إهداء
إلى أخي العزيز أبو إلياس
جعله الله من ميزان حسناتك

تنبيه الطالب
لفهم ألفاظ جامع الأمهات
لابن الحاجب

للإمام القاضي

أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

المتوفى سنة 749هـ

المجلد الأول

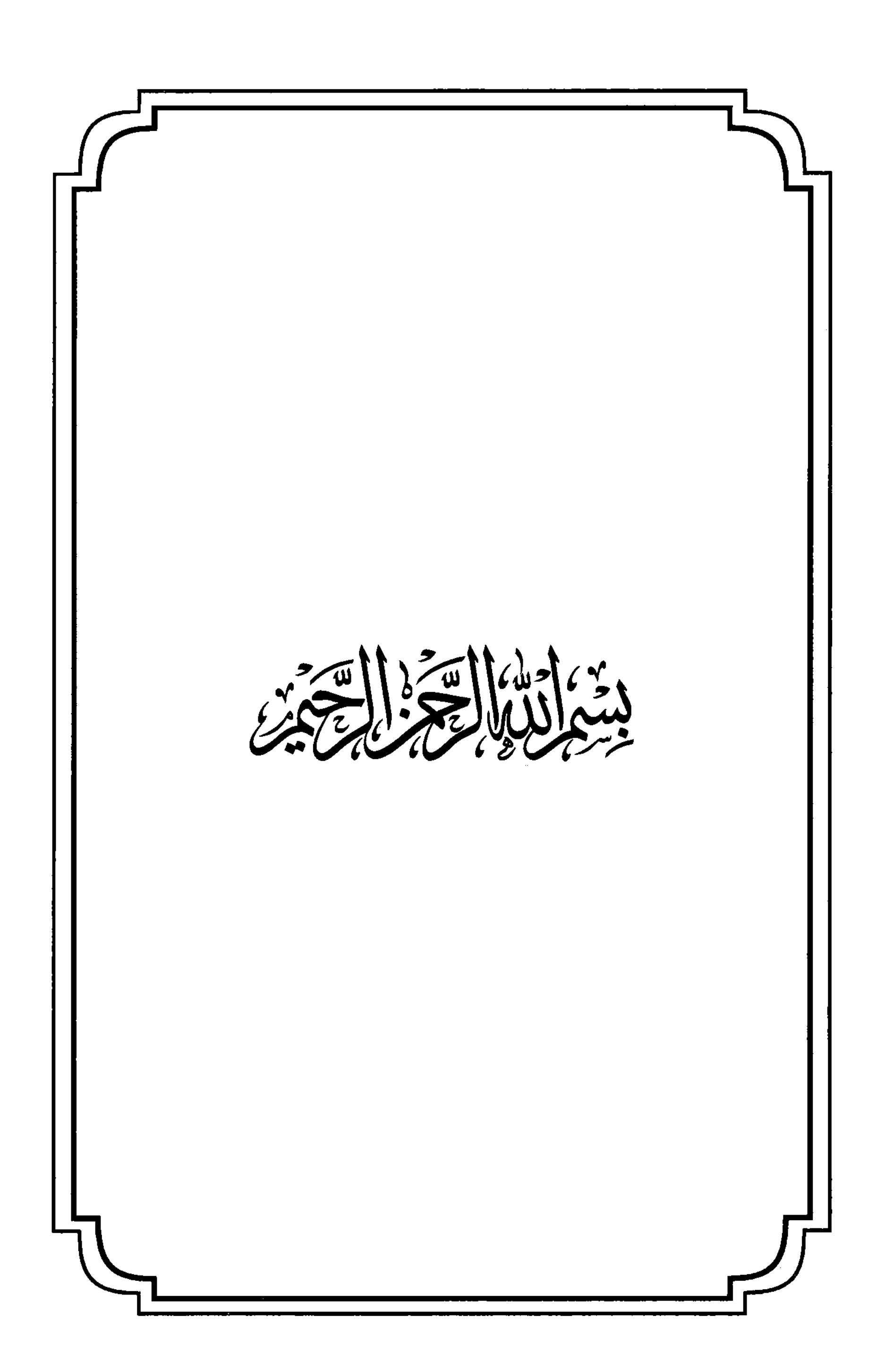
كتاب الطهارة - الصلاة - الجنائز

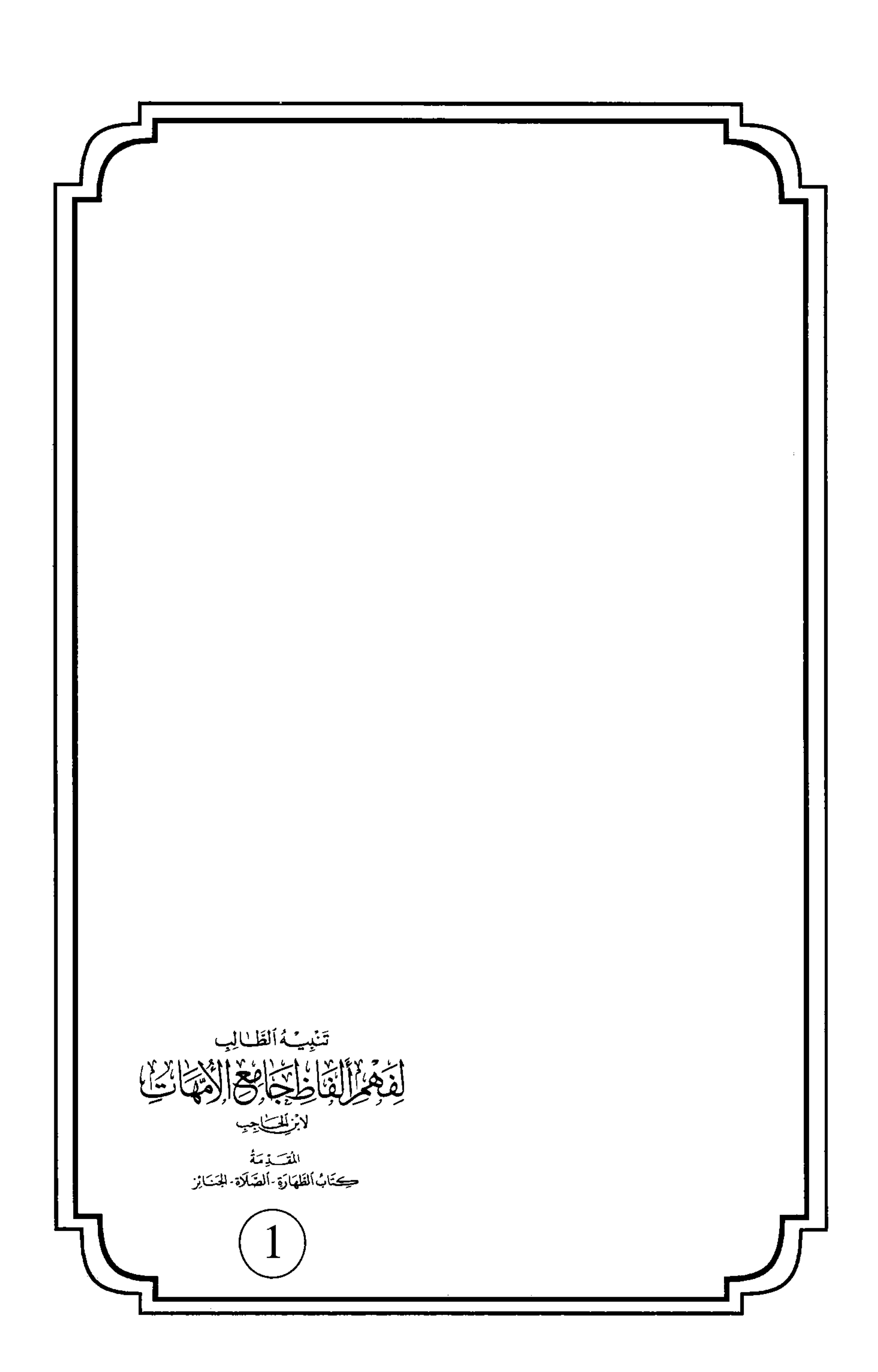
تحقيق

د. عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم

إشراف الأستاذ الدكتور

سالم مرشان


بسم الله الرحمن الرحيم



تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

المقدمة

كتاب الطهارة - الصلاة - الجنائز

1

الطبعة الأولى

1440 هـ - 2018 م



ISBN:978-9959-857-31-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر

النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213

Thaalibi2000@yahoo.fr

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الرموز المستخدمة أثناء الدراسة والتحقيق

﴿.......﴾ هذان القوسان المزهران لحصر الآيات القرآنية.

: «.......» هذان القوسان لحصر الأحاديث النبوية الشريفة.

﴿....﴾ الكتابة الواقعة بين هاتين العلامتين هي نص ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات.

ـ .... ـ الكتابة الواقعة يبن هاتين الشرطتين ليست من كلام ابن الحاجب ولا هي من كلام ابن عبد السلام، وإنما أضفتُها تسهيلاً على القارئ لمعرفة أبواب الكتاب.

: (.....) الكتابة الواقعة بين هاتين العلامتين هي أقوال ابن الحاجب المراد شرحها من قبل المؤلف.

[.....] هذا المعقوفان لحصر الكتابة الساقطة في بعض النسخ.

... = ... هذه العلامة إشارة إلى حصر صفحات المصادر والمراجع التي تم الإحالة عليها أثناء التحقيق.

ـ ح ـ هذا الرمز إشارة إلى نسخة المكتبة الأحمديَّة بتونس.

ـ س ـ هذا الرمز إشارة إلى نسخة المكتبة الوطنيَّة بتونس.

ـ ط ـ هذا الرمز إشارة إلى نسخة أخرى بالمكتبة الوطنيَّة بتونس.

ـ غ ـ هذا الرمز إشارة إلى نسخة مكتبة الزاوية الناصرية تمكروت.

ـ ق ـ هذا الرمز إشارة إلى نسخة خزانة القرويين بفاس.



القسم الدراسي

المقدمة



إنَّ الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى، ونستهديه، ونتوب إليه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً، وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمد عبدك، ونبيّك، ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً عدد ما أحاط به علمك، ووسعته قدرتك، وخطَّ به قلمك، وأحصاه كتابك، وبعد:

إنَّ تمسُّك أبناء الأمَّة الإسلاميَّة بتراث أسلافهم، والعمل على حفظه من الاندثار والضَّياع بتكاثف الجهود من أجل تحقيقه، ونشره لكافَّة القرَّاء لدليلٌ واضحٌ على رقيِّ المستوى الحضاري لهذه الأمَّة، وبخاصَّةً ما يتعلَّق بالجانب الدِّيني منها، فإنَّ خزائن التراث الإسلامي محتويةٌ على كتب هامَّة في الفقه، والسنَّة والسيرة النَّبويَّة، سطَّرها أسلافنا العظام عبر القرون الماضية، وقد ادَّخروها جيلاً بعد جيلٍ؛ لتنتفع بها هذه الأمَّة، ولا يزال جلُّ تلك المدَّخرات النفيسة يئنُّ تحت وطأة الغبار، ويتوجَّع من آثار الأرضة، وغيرها التي تعمل على إتلافها ليل نهار.

وقد أوجب الله ﷻ على هذه الأمَّة أن تنفر طائفةٌ منها للنهوض بالجانب الديني، والمحافظة عليه، فهو من أوجب الواجبات وأقدسها؛ لأنَّه يمثِّل مدى ارتباط هذه الأمَّة بدينها، قال تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾[1].

---

(1) سورة التوبة: الآية 122.

وحيث إنَّ هناك تلازماً كاملاً، وارتباطاً وثيقاً بين التمسُّك بالدِّين والاهتمام بما يتَّصل بهذا الدِّين فإنَّ الاهتمام بتراث الأمَّة، والمحافظة على كنوز المعرفة والمخطوطات القيِّمة هو من ماهيّة التمسُّك بالدِّين؛ لذلك وجب على طائفةٍ من هذه الأمَّة أن تكون مهتمَّةً بهذا المجال، قائمةً به على أحسن صورةٍ، وأتمِّ حالٍ، وحَسْبُ هذه الطَّائفة شرفاً أنَّ الله ﷻ قد أنار بهم سبيل الخير، فدلَّلوا الفقه للدَّارسين والمتفقِّهين في دينهم، وحسْبُهم فخراً أنَّهم انضووا تحت قول المصطفى ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين» متفقٌ عليه.

وإذا كانت الأمَّة الإسلاميَّة لا غنى لها عن هذا النَّوع من التراث في أيِّ وقتٍ وحين فما أحوجها إليه في هذا الوقت، وما أشد حاجتها لانتفاعها به في هذه الأيام، فالنفوس غلبت عليها المادَّة، والأهواءُ تملَّكت الناسَ، وصارت تُسيِّرهم كما تشاء، والبعدُ والجفاءُ عن العلم والعلماء صار الطَّابع المميِّز لأبناء هذه الأمَّة الإسلاميَّة في هذا الزَّمان، حتَّى صار من سلك نهج العلم وابتعد قليلاً عن متاع الدُّنيا غريباً بين أبناء جيله، كلُّ ذلك يزيد من تدهور وانحطاط حال الأمَّة الإسلامية، ولا سبيل لصحو الأمة من غفلتها، والنهوضِ بحضارتها، واستعادةِ أمجادها إلا بإحياء تراثها، والسير على نهج أسلافها، وبخاصَّةً أنَّ تطوُّر حياة المسلمين في أيَّامنا هذه قد أظهر معضلاتٍ يعجز حتَّى أغلب فحول الفقهاء عن غور أسبارها، والإحاطة بكنهها، ومردُّ هذه المعضلات هو التَّطوُّر العلمي والعملي في حياة المسلمين، وقد تصدَّى المجتهدون من أهل الفقه لهذه المعضلات، وعملوا جهدهم حتَّى استنبطوا لها أحكاماً تُلائمها، وبفضل كثرة الاجتهادات نتجتْ نهضةً علميَّةً تمثَّلتْ في إنشاء المدارس الفقهيَّة وتنوُّعها، تلك المدارس كان لها أعلامٌ وروَّادٌ، أدَّوا أمانة العلم، وعملوا بما أُمرُوا به.

وقد كان من بين أعلام المدرسة الفقهيَّة في القرن الثَّامن الهجري الإمام المجتهد والفقيه المفتي قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله محمد بن عبد السَّلام الهوَّاري (679 ـ 749هـ) الذي ترك لنا تراثاً وكتباً فقهيَّةً راجتْ من بعده، واشتهرتْ، وكانت ثمرة عطائه في ميدان العلم الذي كان من فرسانه البارزين، وفي ميدان التَّدريس الذي ضرب فيه بنصيبٍ وافر.

إنَّه أحد أعلام العهد الحفصي الذي نفقتْ فيه سوق العلم، وتلاقتْ تيَّارات المعرفة باجتماع الرَّوافد الأندلسيَّة والمغربيَّة والمشرقيَّة بالبلاد التونسيَّة الأصيلة.

هذا العَلَمُ الذي أضع بين أيدي القرَّاء أثراً من آثاره العلميَّة هو من طبقة مشيخة ابن عرفة وابن خلدون وابن باديس، بل هو صاحب الحظ الأوفر في تدريسهم، وقد اخترتُ هذا الأثر الفقهي لإبرازه وإعداده للنَّشر للاعتبارات التَّالية:

1 ـ أنَّه أثرٌ يمتاز بجريان الأحكام فيه على المشهور من مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ السَّائد في ربوع المغرب.

2 ـ أنَّه كتابٌ جامعٌ لأبواب الفقه على المذهب المالكي، موثِّقٌ لمسائله بالأدلَّة الشرعيَّة، ينسبُ آراء أكبر الفقهاء المالكيَّة لأهلها.

3 ـ يعتبر هذا الكتاب من أفضل شروح مختصر ابن الحاجب الفقهي، كما اعتمد عليه كثيرٌ من الفقهاء في النَّقل والتَّأليف.

4 ـ كتاب (تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات لابن الحاجب) لا يزال مخطوطاً معرَّضاً للتَّلف والضَّياع رغم مرور أكثر من سبعمائة سنةٍ على تأليفه وحاجة الأمة الإسلامية لمثل هذا التأليف.

5 ـ ثناء مشائخي وأساتذتي الأفاضل على هذا الشَّرح، وتفضيلهم له على غيره من المخطوطات التي استشرتهم في تحقيقها، هذا الثناء كان دافعاً قوياً لتحقيق الكتاب، ومن بين هؤلاء المشائخ فضيلة الأستاذ الدكتور (الصادق عبد الرحمٰن الغرياني)، والأستاذ الدكتور (فاتح زقلام) والأستاذ الدكتور (حمزة أبو فارس).

وبعد أن اطَّلعتُ عليه، وبانتْ لي قيمته العلمية، وأسلوبه السهل البديع أقدمتُ رفقة زملائي على تحقيقه، متوكِّلاً على الحي القيوم قصد إبرازه للعموم، عسى أن يتواصل الانتفاع به حاضراً ومستقبلاً مثلما حصل ماضياً، راجياً من وراء ذلك جزيل الثَّواب من العزيز الوهَّاب، وهو الهادي إلى سبيل الصَّواب.

المنهج المُتَّبعُ في تحقيق الكتاب:

تخطيط عملي في تحقيق الكتاب تمثَّل فيما يلي:

1 ـ قمتُ بتقسيم العمل إلى قسمين: قسمٌ دراسيٌّ، وقسم لتحقيق النَّص.

2 ـ جعلتُ القسم الأوَّل وهو قسم الدِّراسة في ثلاثة فصول:

أ ـ الفصل الأوَّل تناولتُ فيه الآتي:

ـ التعريف بابن الحاجب.

ـ مولده ونشأته.

ـ شيوخه.

ـ تلاميذه.

ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ـ موقفه من الحكَّام.

ـ مؤلَّفاته وآثاره العلميَّة.

ـ التَّعريف بمختصر ابن الحاجب الفرعي.

ـ ذكر بعض شروح ابن الحاجب.

ب ـ الفصل الثاني خصصته للتعريف بابن عبد السلام وتناولت فيه الآتي:

ـ التَّعريف بابن عبد السَّلام.

ـ مولده.

ـ وفاته.

ـ انتصابه للتَّدريس.

ـ تولِّيه القضاء.

ـ صفاته.

ـ شيوخه.

ـ تلاميذه.

ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ـ ما قاله العلماء فيه.

ـ موقفه من الحكَّام إثر تولِّيه القضاء.

ـ مؤلَّفاته.

ـ صحَّة نسبة الكتاب لمؤلِّفه.

ـ تاريخ تأليف الكتاب.

ـ منهج المؤلِّف في الكتاب.

ـ نسخ المخطوط.

ـ وصف النُّسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

ج ـ الفصل الثالث: عصر ابن عبد السلام.

ـ تحدَّثتُ في هذا الفصل عن عصر المؤلِّف وما يخصُّ الحياة السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثَّقافيَّة والدينيَّة في هذا العصر.

3 ـ القسم الثَّاني وقد قدَّمتُ فيه النَّص محققاً حسب منهج التحقيق.

ولقد كان منهجي في تحقيق الكتاب على النَّحو التَّالي:

1 ـ جمعتُ ما أمكن جمعه من نسخ الكتاب المتوفِّرة في البلاد العربيَّة.

2 ـ نسختُ الكتاب وأخرجتُ نصَّه إخراجاً سليماً بالرَّسم الإملائي الحديث.

3 ـ اخترتُ طريقة النَّص المختار؛ لعدم معرفتي للنَّسخة الأم للكتاب.

4 ـ أثبتُّ فروق النُّسخ المختلفة بالهامش.

5 ـ رقَّمتُ الآيات القرآنيَّة، وبيَّنتُ مكانها من سور القرآن الكريم.

6 ـ خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة والآثار المذكورة في نصِّ الكتاب.

7 ـ وثَّقتُ نقولَ الفقهاءِ والمسائل الفقهيَّة.

8 ـ تعرَّضتُ للألفاظ الغريبة في النَّص بالشَّرح والإيضاح.

9 ـ علَّقتُ على بعض المسائل الفقهيَّة التي تحتاج إلى ذلك.

10 ـ عرَّفتُ بالأعلام الوارد ذكرهم في نصِّ الكتاب.

11 ـ أردفتُ على هذا الكتاب متن ابن الحاجب، تسهيلاً على القارئ فهم بعض المسائل التي لا يستطيع فهمها إلَّا بذكر كلام ابن الحاجب كاملاً، وقد قمتُ بتقسيم كلِّ صفحةٍ من صفحات التَّحقيق إلى ثلاثة أجزاء بحيث يكون

الجزء الأوَّل من الصَّفحة خاصّاً بمتن ابن الحاجب المسمَّى (جامع الأمَّهات)، وقد ميَّزتُ هذا الجزء بحصره بين معقوفين كما أنني جعلتُ حجم خطِّه أكبر من حجم الخط في نصِّ الشَّارح وهامش التحقيق.

أمَّا الجزء الثَّاني فهو شرح ابن عبد السَّلام المسمَّى (تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات لابن الحاجب) وحجم الخط فيه أصغر من حجم الخط في متن ابن الحاجب، كما فصلت بينه وبين هامش التحقيق بفاصل لتمييز كلٍ منهما من الآخر، ثمَّ الجزء الأخير وقد خصَّصتُه لهوامش التَّحقيق، وحتَّى يظهر هذا الكتاب بالمظهر اللائق، ويستكمل التَّحقيق جوانبه الفنِّية ألحقتُ الكتاب بفهارس فنِّيَّة تشتمل على الآتي:

- فهرس للآيات القرآنيَّة الكريمة.
- فهرس للأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة.
- فهرس للآثار.
- فهرس للأبيات الشعرية.
- فهرس للأعلام.
- فهرس للكتب.
- فهرس للأمم والأماكن والبلدان.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.

ويعلمُ الله كم بذلتُ جهوداً مضنيةً من أجل إخراج الكتاب في صورةٍ لعلَّها تكون قريبةً من الكمال، فإن كنتُ قد وُفِّقتُ في ذلك فالفضل كلُّه لله وحده، وإن كنتُ قد قصَّرتُ، أو أخطأتُ، أو نسيتُ فمن نفسي ومن الشَّيطان، وعزائي في ذلك كلِّه أنَّني بشرٌ متَّصفٌ بالنَّقص وعدم الكمال، وكم أتعزَّى بقول الشَّاعر:

إذا تمَّ شيء بدا نقصه ... ترقَّبْ زوالاً إذا قيل تم

وبقول أحد الحكماء: (صنفان من النَّاس لا يُخطئون الموتى والذين لا يعملون) ومع ذلك فإنَّني على يقينٍ تامٍّ أنَّني قد قصَّرتُ في بعض الأمور التي

يجب الوقوف عندها طويلاً، ومهما بذلتُ من جهدٍ فإنَّني سأقول بعد الفراغ من عملي لو أنَّني قدَّمتُ هذا وأخَّرتُ ذاك، ولو أنَّني فصَّلتُ هذا واختصرتُ ذاك، حالي في ذلك حال كافَّة البحَّاثة وطالبي العلم، وغير ذلك من العيوب التي يتَّسم بها بنو آدم، ولكن وكما يُقال:

(ما لا يدركُ كلُّه لا يُتركُ جلُّه) فحسبي أنَّني أظهرتُ هذا الكتاب للقارئ الكريم بالصُّورة التي ارتضيْتُها لنفسي، ولمن شاء الاستفادة منه، تاركاً باب التَّوجيه، وتصحيح الأخطاء لأرباب الكفاءة الصَّحيحة لتتميم ما نقص، وإصلاح ما اعوجَّ، وتصويب ما وقع فيه الخطأ أو النسيان.

واللهَ أسأل العفو والمغفرة عمَّا بدر منِّي من سهوٍ، أو خطأ، أو تقصيرٍ، أو نسيانٍ، وأن يُوفِّقني وسائر عباده المسلمين لما يُحبُّه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الفصل الأول

التعريف بابن الحاجب

التعريف بابن الحاجب:

عثمان بن عمر بن أبي بكرٍ بن يونس الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المصري الدّمشقي الإسكندري الكردي، يكنّى بأبي عمرو، ويُلقَّب بجمال الدِّين، المقرئ النحوي المالكي الأصولي الفقيه صاحب التصانيف المنقحة، اشتهر بابن الحاجب؛ لأنَّ أباه كان حاجباً للأمير عز الدِّين موسك الصَّلاحي[1].

مولده ونشأته:

ولد ابن الحاجب في بلدة إسنا، من أعمال القوصيَّة بالصَّعيد الأعلى بمصر سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة.

كان أبوه جندياً من أصل كردي، ولم أجد شيئاً عن أسرته وتربيته فيما اطَّلعتُ عليه من مصادر غير أنَّه انتقلَ إلى القاهرة صغيراً لقراءة القرآن الكريم بها، ثمَّ اهتمَّ بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثمَّ بالعربيَّة، والقراءات، وقد أخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه اليسير، وقرأ بالسبع على أبي

---

(1) انظر ترجمة ابن الحاجب في: سير أعلام النبلاء 23/ 264، والديباج المذهب 2/ 86، وطبقات القراء 2/ 648، وغاية النهاية 1/ 508، والبداية والنهاية 13/ 176، وبغية الوعاة ص323، والنجوم الزاهرة 6/ 360، وشذرات الذهب 5/ 234، وهدية العارفين 1/ 654، ومعجم المؤلفين 6/ 256، والفكر السامي 2/ 231، وطبقات القراء 2/ 648، وشجرة النور ص167، والأعلام 4/ 211، وأبجد العلوم 3/ 34، والجانب الدراسي من كتاب جامع الأمهات ص7.

الجود، وسمع من البوصيري وجماعة، وتفقه على أبي منصور الأنباري وغيره، وتأدب على ابن البناء، ولزم الاشتغال بالعلم حتى برع في الأصول والعربية، وأتقنها غاية الإتقان، وكان من أذكياء العالم، ثم قدم دمشق، واستوطن بها، ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الفضلاء على الاشتغال عليه، والأخذ عنه، وكان الأغلب عليه النحو والعربية، وبرع في علومه، ثمَّ رجع إلى مصر فاستوطنها من جديد، يؤكِّد ذلك ما نقله ابن فرحون في كتابه (الديباج) أنَّه اشتغل في صغره بالقاهرة بحفظ القرآن الكريم، كما أشار إلى هذه النُّقطة محققا كتاب (كشف النقاب الحاجب) في هامش التحقيق[1].

اشتغل بالتأليف حيث صنف في الفقه مختصراً، وفي الأصول مختصراً، وآخر أكبر منه سماه (المنتهى) وفي النحو (الكافية) وشرحها ونظمها (الوافية) وشرحها، وفي التصريف (الشافية) وشرحها، وفي العروض والقافية (المقصد الجليل في علم الخليل)، وفي الأدب (جمال الأدب في علم العرب) إلى غير ذلك من التصانيف الدَّالَّة على غزارة علمه، وقوَّة حفظه وفهمه.

وكل مصنفاته في غاية الحسن والإفادة، وقد رزقتْ قبولاً تاماً، بشهادة أقرانه ومعاصريه ومن جاء بعده؛ لحسنها وجزالتها، وقد خالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات مفحمة يعسر الجوابات عنها، وكان فقيهاً، مناظراً، مفتياً، مبرزاً في عدة علوم، متبحِّراً، ثقةً ديِّناً، ورعاً، متواضعاً، مطرحاً للتكلف، ثم دخل مصر هو وسلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وتصدَّر هو بالفاضلية، ولازمه الطلبة، ثم انتقل إلى الإسكندرية؛ ليقيم بها، فلم تطل مدته هناك، ومات بها ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة 646هـ، وقبره خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح بن أبي شامة[2].

---

(1) انظر: الديباج 2/ 86، والجانب الدراسي من كتاب كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب هامش ص9.

(2) انظر: الديباج 2/ 86، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص8، وأبجد العلوم 3/ 34 وما بعدها.

شيوخه:

لعلَّه من العسير الإحاطة بكل من حظي ابن الحاجب بالتلمذة عليهم، والتعريف بهم أو ذكر كل من نال شرف التلمذة على ابن الحاجب، وبخاصةً أنَّ ذلك سيؤدِّي إلى تطويلٍ لا يسعه المقام هنا، كما أنَّ أهل العلم قد أفردوا لهذه المسألة تآليف خاصة بها، ولكن هذا لا يعني أن نعرض بالذِّكر عن التعريف ببعضهم، أو الإشارة إلى أشهرهم، أو أكثرهم نفعاً له، ومن بين هؤلاء الأعلام:

1 ـ أبو الحسن شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، فقيه المالكية بالإسكندرية، من أئمة الإسلام، برع في علوم الفقه وأصوله، وعلم الكلام، ودرس بالثغر المحروس، وتولَّى القضاء بها، وانتفع به جماعة منهم ابن الحاجب، وعليه كان اعتماده، وله تصانيف حسنة منها: (شرح البرهان) لأبي المعالي الجويني، وكتاب (سفينة النجاة على طريقة الإحياء) للغزالي، وكان قد تفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف، وأبو القاسم مخلوف بن علي، ولد سنة 559هـ، وتوفي سنة 616هـ[1].

2 ـ أبو محمد قاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ، صاحب القصيدة التي سماها (حرز الأماني ووجه التهاني) في القراءات، ونظم قصيدة دالية في خمسمائة بيت تُعِينُ على حفظ كتاب التمهيد لابن عبد البر، وكان عالماً حتى أنه إذا قُرِئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ يصحح النسخ من حفظه، قرأ على أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي العاص النفزي المقرئ، وأبي الحسن علي بن هذيل الأندلسي، وأبي عبد الله بن سعادة، وغيرهم، وانتفع به خلق كثير منهم ابن الحاجب، ولد سنة 538هـ، وتوفي سنة 590هـ[2].

3 ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي، الكاتب

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 23/ 265، والديباج المذهب 1/ 213، ومعجم البلدان 1/ 85.

(2) انظر: الديباج المذهب 1/ 224، وشجرة النور ص159.

البليغ، سمع من أبيه، وأبي الحسن علي بن أبي العيش المقرئ، وحمل عنه القراءات، وقد سمع بمكة من الميانجي، وببغداد من أبي أحمد بن سكينة، روى عنه الزكي المنذري، وأبو الطاهر إسماعيل الملنجي، وابن الحاجب، وطائفة، نزل غرناطة مدة، ثم حج، وروى بالثغر، وبالقدس، وقد عني بالآداب فبلغ فيها الغاية، وبرع في النظم والنثر، له ثلاث رحلات إلى المشرق، ولد سنة 540هـ، ومات بالإسكندرية في شعبان سنة 614هـ[1].

4 ـ أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي، الصوفي الشهير، أخذ عن ابن حرزهم وابن مشيش وغيرهما، وأخذ عنه من لا يُعَدُّ كثرةً من أهل المشرق والمغرب من بينهم ابن الحاجب، وقد قرأ عليه كتاب (الشفاء)، له رحلاتٌ علميةٌ مشهودةٌ، ولد سنة 571هـ، وتوفي بصعيد مصر سنة 656هـ[2].

5 ـ أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري، شيخ المقرئين، الفرضي اللغوي الضرير، أخذ عن الشريف الخطيب وأبي الفتوح الزيدي وعبد الله بن رفاعة وغيرهم، وأخذ عنه: علم الدين السخاوي وعبد الظاهر بن نشوان وأبو عمرو بن الحاجب وخلق كثير، ولد سنة 518هـ، وتوفي سنة 605هـ[3].

6 ـ أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البصيري الأديب الكاتب، له سماعات عالية وروايات تفرد بها، سمع بقراءة الحافظ أبي الطاهر السلفي وإبراهيم بن حاتم الأسدي على أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني، سمع منه خلق كثير، منهم ابن الحاجب، ولد سنة 506هـ، وتوفي سنة 598هـ[4].

تلاميذه:

1 ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 22/ 45 وما بعدها، وشجرة النور ص174.

(2) انظر: شجرة النور ص186.

(3) انظر: سير أعلام النبلاء 21/ 473.

(4) انظر: وفيات الأعيان 6/ 67 وما بعدها.

المصري، صاحب التآليف البديعة، منها تنقيح الأصول، والذخيرة، والأمنية، والفروق، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، توفي في جمادى الآخرة سنة 684هـ[1].

2 ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي القاسم الجروي الجذامي الإسكندري، المنعوت بناصر الدين، المعروف بابن المنير، برع في الفقه، ورسخ فيه، وفي العربية وفنون شتى، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات، ولي الأحباس والمساجد، ثم ولي القضاء، سمع من أبيه، ومن ابن أسلم الطوسي، وجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي وغيره، له تآليف حسنة مفيدة منها البحر الكبير، والانتصاف، والمقتفي، واختصار التهذيب، توفي سنة 683هـ[2].

3 ـ أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي، شيخ القراء في عصره بدمشق، قرأ بالإسكندرية القراءات، ثم قدم دمشق فتتلمذ فيها على السخاوي، وسمع من ابن الحاجب، وعنه أخذ العربية، وولي قضاء المالكية بالشام، توفي سنة 681هـ[3].

4 ـ أبو الحسن زين الدين علي بن محمد بن المنير، فقيه محدث، تولى القضاء بعد أخيه الناصر، وعنه أخذ، وعن ابن الحاجب، وتتلمذ عليه جماعة منهم ابن أخيه عبد الواحد، والعبدري، وله تصانيف مفيدة منها شرح على البخاري، وحواشٍ على ابن بطال، وضياء الملالي في إحياء الغزالي، توفي سنة 695هـ[4].

5 ـ كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري السماكي الشافعي الزملكاني نسبة إلى زملكان قرية صغيرة بغوطة دمشق، عالم أديب، درس ببعلبك، وتتلمذ على أعلام منهم ابن الحاجب، ولي قضاء صرخد، وله

---

(1) انظر: الديباج 1/ 62، وشجرة النور ص188.

(2) انظر: الديباج 1/ 71 وما بعدها.

(3) انظر: طبقات القراء 2/ 703، وغاية النهاية 1/ 14.

(4) انظر: شجرة النور ص188.

تصانيف غاية في التأليف منها التبيان، والمنهج المفيد في أحكام التوكيد توفي سنة 651هـ[1].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لمع اسم ابن الحاجب في ساحة العلم والعلماء، وفاقت شهرته أرجاء الدنيا، وتنافس طلبة العلم في الأخذ عنه، ودراسة كتبه، والتعليق عليها وشرحها شرحاً وافياً، وقد نقلتْ لنا كتب التراجم أقوال العلماء وشهاداتهم التي وصفوا فيها ابنَ الحاجب أجلَّ وصفٍ أذكر بعضاً منها:

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: (وكان فقيهاً، مناظراً، مفتياً، مبرزاً في عدَّة علومٍ، متبحِّراً، ثقةً، ديِّناً، ورعاً، متواضعاً، مطرحاً للتكلُّف)[2].

قال الشيخ العلَّامة شيخ الشام شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن أبي شامة في كتابه الذيل على الروضتين:

(كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصوليَّة، وتحقيق علم العربية، وكان ثقةً، حجَّةً، متواضعاً، عفيفاً، منصفاً، محبّاً للعلم وأهله، ناشراً له، صبوراً على البلوى محتملاً للأذى).

وذكره ابن مهدي في معجمه فقال:

(كان ابن الحاجب علَّامة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، وكان علم اهتداء في تلك المسائل، صنَّف التصانيف المفيدة، منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه).

وقد بالغ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو أحد أئمة الشافعية في مدح مؤلَّف (كتاب جامع الأمهات) في أوَّل شرحه له فقال:

(هذا كتاب أتى بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب، وأبدى ما حقُّه أن يبالغ في استحسانه، وتُشكر نفحات خاطره، ونفثات لسانه، فإنَّه ـ رحمه الله تعالى ـ تيسَّرتْ له البلاغة فتفيَّأ ظلَّها الظَّليل! وتفجَّرتْ له

---

(1) انظر: شذرات الذهب 5/ 254، وكشف الظنون 2/ 1883.

(2) بغية الوعاة ص323.

الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرَّب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

ويُقتصرَ على هذه النبذة من كلامه خوف التطويل.

قال ابن خلكان:

وكان من أحسن خلق الله ذهناً، وجاءنا مراراً بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير، وتثبت تام)[1].

كما كتب ناصر الدين بن المنير بعد وفاة ابن الحاجب على قبره هذه الأبيات:

ألا أيها المختال في مطرف العمر	هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو
تر العلم والآداب والفضل والتقى	ونيل المنى والعز غُيِّبْنَ في قبر
فتدعو له الرحمٰن دعوة رحمة	يكافي بها في مثل منزله القفر[2]

وقال فيه من المعاصرين الشيخ محمد الفاضل بن عاشور:

(جاء ابن الحاجب وهو رجل المختصرات، فاختصر الفقه المالكي ـ كما اختصر الأصول وكما اختصر النحو وكما اختصر الصرف وكما اختصر جميع العلوم تقريباً ـ في كتابه الجليل (جامع الأمهات) المشهور بالمختصر الذي جمع فيه أكثر من ستين ألف مسألة في ذلك المقدار الوجيز من الكلام، وأظهر فيه مثلاً عجيباً من وفرة المعاني، وكثرة المسائل مع قلَّة الألفاظ؛ ما جعله الكتاب المعتمد في أواخر القرن السَّابع وطيلة القرن الثَّامن ولا سيَّما في المغرب)[3].

موقفه من الحكام:

عمل ابن الحاجب على التحلِّي بصفات العلماء الصادقين، وقول

(1) سير أعلام النبلاء 23/ 266.

(2) انظر: الديباج المذهب 2/ 86 وما بعدها.

(3) المحاضرات المغربيات ص84 ـ 85 نقلته من هامش ص38 ـ 39 من الجانب الدراسي من كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب.

الحق في الدِّين، ولو أمام الملوك والسلاطين، وقد تعرض لمحن وشدائد ـ كما تعرَّض لها قبله كثير من أهل العلم ـ دلَّت على قوَّة شخصيَّته، وصدق يقينه وإيمانه بالله ﷻ، وظفر فيها بثقة الناس فيه، وانتهاجهم نهجه، ومن بين تلك المواقف والمحن التي انتصر فيها للحقِّ، ولم يتهيَّب الحكَّام تلك التي تشير إلى أن الملك الأشرف صاحب دمشق قد أحاطت به شرذمة من الشيعة الغالية المصرِّحين بالتشبيه، فلقَّنوه مذهبهم فيما يتعلَّق بالقرآن، وأشربوه كراهية الأشاعرة، وكان الملك الأشرف قد طلب مقابلة سلطان العلماء العز بن عبد السلام وهو يأبى، فانتهز أولئك الشيعة الفرصة، وقالوا للملك:

إن ابن عبد السلام أشعري يخطِّئُ من يقول بالحرف والصوت، ويُبدِّعُه، وإنَّ من جملة اعتقاده أنَّ الخبز لا يشبع، والماء لا يروي إلى غير ذلك، فلم يصدِّقهم السلطان، فاحتال هؤلاء القوم في استصدار فتوى من الشيخ ليشاهدها السلطان عياناً، فكان لهم ما أرادوه، ووصلتْ هذه الفتوى إلى الملك عند الإفطار في أحد أيَّام شهر رمضان، وقد اجتمع عنده عامَّةُ الفقهاء، فلمَّا تكلَّم السلطان في حقِّ ابن عبد السَّلام وعقيدته، وأظهر غيظه، وتوعّده، لم يستطع أحدٌ من أهل ذلك المجلس الرَّد عليه، وما زاد أشجعهم على أن قال للسلطان:

السلطان أولى بالعفو والصفح، مع أنَّهم يشاطرون ابن عبد السلام فتواه.

فانبرى ابنُ الحاجب لهذه القضيَّة عندما سمع بها، ومضى إلى القضاة والعلماء والأعيان الذين حضروا تلك الليلة عند السلطان، وشدَّد عليهم النَّكير، ووعظهم وذكَّرهم بالله، وبوظيفتهم، وما زال بهم إلى أن كتبوا فتوى موافقة لما قال ابن عبد السلام، وبيَّنوا أنَّ سكوتهم تلك الليلة إنَّما كان بسبب غضب السّلطان، ووقَّعوا فتواهم.

ورغم أنَّ السلطان لم يلتفت إلى هذه الفتوى فإنَّها دلَّت على انتصار ابن الحاجب للحقِّ وأهله، وشجاعته في مواقف يقلُّ فيها الشُّجعان، كما أنّها

أظهرتْ أنَّ ابن الحاجب كان مسموع الكلمة عند العلماء، عظيم المكانة عندهم[1].

مؤلفاته وآثاره العلمية:

إنَّ عالماً في ذكاء ابن الحاجب، وسعة اطلاعه، وغزارة معرفته، وكثرة شهرته ليس غريباً في حقِّه أن يخطَّ مكتبةً عظيمةً للقرَّاء من بعده، وهذا ما فعله أبو عمرو بن الحاجب، فقد كانت حياته حافلة بالنشاط في خدمة الشريعة، ممتلئة بالمؤلفات العظيمة، وبخاصَّةً تلك التي ألفها في الرحلات العلمية، وقد حظيت جميع مؤلفاته بالقبول، واعتنى بشرحها علماء الشرق والغرب، وانتفع بها الناس أيَّما انتفاع، فمؤلفات ابن الحاجب روضة غنَّاء تجد فيها النفوس ما ترتاح إليه من نفائس الزهور وأطيبها، فالمشتغل في الفقه لا غنى له عن مؤلفاته، والمشتغل في النحو أيضاً لا غنى له عن مصنفاته في هذا المجال، وكذلك علم الصرف، وعلم العروض، وعلم البلاغة، وعلم الأصول، وأشهر هذه المؤلفات وأهمها هي:

1 ـ كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه[2]، وهو كتاب عظيم جمع فيه أقوال العلماء، واختصرها أيما اختصار، حتى أنَّه اشتهر في الأوساط الفقهية بهذا الاسم (مختصر ابن الحاجب الفرعي الفقهي)، وصفه ابن خلدون بقوله:

(كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخَّص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وعدد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب)[3].

2 ـ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو مختصر حظي بمنزلة عظيمة في علم أصول الفقه[4].

3 ـ مختصر المنتهى، وقد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي، وهو مختصر اعتنى فيه مؤلفه باختصار كتاب منتهى السؤل والأمل في علمي

---

(1) انظر: طبقات الشافعية 8/ 218 وما بعدها.

(2) انظر: الديباج 1/ 190.

(3) مقدمة ابن خلدون ص322 ط. دار المصحف، مصر.

(4) انظر: كشف الظنون 2/ 1625.

الأصول والجدل، وقد قام ابن الحاجب باختصاره مرتين، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً[1].

4 ـ الكافية في النحو، وهي مختصرة معتبرة، شهرتها مغنية عن التعريف، وله عليها شرح، ونظمها في أرجوزة سماها (الوافية) وقد شرحها هي الأخرى[2].

5 ـ الشافية في التصريف، وهي مقدمة مشهورة في هذا الفن، كمقدمته المعروفة في النحو، وله عليها شرح، وقد اعتنى بشأنها جماعة من الشراح[3].

6 ـ الأمالي، أملاها في دمشق على بعض الآيات القرآنية، والأبيات الشعرية، ومواضع من المفصل، وبعض المسائل النادرة، والخلافات النحوية[4].

7 ـ شرح المفصل، وقد سماه الإيضاح، وهما اثنان أحدهما لابن الحاجب، والآخر لأبي البقاء العكبري[5].

8 ـ شرح مختصر الإيضاح لأبي علي الفارسي المسمى بالإيجاز، وقد أطلق ابن الحاجب على هذا الشرح اسم: المكتفي للمبتدي[6].

9 ـ عقيدة ابن الحاجب[7].

10 ـ المقصد الجليل في علم الخليل، قصيدة لامية في علم العروض[8].

11 ـ معجم الشيوخ[9].

---

(1) انظر: الديباج 1/ 190.
(2) انظر: كشف الظنون 2/ 1370.
(3) انظر: الديباج 1/ 190، وكشف الظنون 2/ 1020.
(4) انظر: الديباج 1/ 191، والجانب الدراسي من كتاب كشف النقاب الحاجب ص22.
(5) انظر: كشف الظنون 1/ 214.
(6) المرجع نفسه 1/ 212.
(7) المرجع نفسه 2/ 1157.
(8) المرجع نفسه 2/ 1806.
(9) المرجع نفسه 2/ 1735.

التعريف بمختصر ابن الحاجب الفرعي:

كثيراً ما تشتهر شخصيَّة عالمٍ من العلماء بتأليفٍ من تآليفه العلميَّة؛ لكثرة انتشاره بين النَّاس، واهتمام شيوخ العلم وطلبته به، فينتج عن ذلك أن يرتبط اسم الكتاب باسم مؤلِّفه ارتباطاً محكماً، وقد تصل درجة الارتباط والتَّمازج بينهما إلى حدٍّ أنْ يصير اسم المؤلِّف يراد به كتابه الشَّهير، والفقيه جمال الدِّين بن عمر بن الحاجب ينطبق هذا التَّقديم على شخصه وكتابه (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، فما أن ينطق أحدٌ بابن الحاجب حتَّى يتصور هذا المصنَّف الفقهي، وما أنْ يُطلَق (المختصر) في أوساط المشتغلين بالفقه حتَّى يتبادر إلى الذِّهن اسم مؤلِّفه ابن الحاجب، فمختصر ابن الحاجب مختصرٌ عظيم الفوائد، وهو أصلٌ من أصول المالكيِّة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي، وصفه ابن خلدون بقوله:

(كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخَّص فيه طرق أهل المذهب في كلِّ بابٍ، وتعديد أقوالهم في كلِّ مسألةٍ، فجاء كالبرنامج للمذهب)[1].

كما نقل صاحب الديباج شهادةً فيه فقال:

(قال والدي علي بن محمد بن فرحون رحمه الله تعالى: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري: كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية، وكفى بهذه الشهادة.

قال جمال الدين:

كان وحيد عصره علماً، وفضلاً، واطلاعاً.

قال: وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، وما يشهد رحمه الله تعالى إلَّا على ما حققه، ومن خبر الكتاب صدقه، وهو مليحة شهدت لها ضراتها)[2].

وهو من المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل

---

(1) مقدِّمة ابن خلدون ص357. ط. دار العودة، بيروت.

(2) انظر: الديباج المذهب 2/ 86 وما بعدها.

المندرجة تحت أبواب الفقه المالكي بصورةٍ شاملةٍ، وبصيغةٍ موجزةٍ، فهو يفوق بمسائله التي تبلغ أربعين ألف مسألةٍ كثيراً[1] من أمَّهات الكتب الفقهيَّة من مثل مختصر ابن عبد الحكم الذي يضمُّ ثماني عشرة ألف مسألةٍ، أو التَّفريع لابن الجلَّاب الذي أورد التَّتائي أنَّ مسائله تبلغ ثماني عشرة ألف مسألة كذلك، أو المدوَّنة ـ ذلك الكتاب الذي يُوصفُ بأنَّه كتاب الأمِّ في الفقه المالكي ـ التي تضمُّ ستاً وثلاثين ألف مسألة، وقد تناول العديد من العلماء شرقاً وغرباً هذا المختصر بالشرح والإيضاح والتَّفصيل، كلٌّ عمل جهده من أجل إظهاره في أحسن صورةٍ، وإثرائه بكلِّ ما عنده من معلومات، وفوائد، فانياً في ذلك وقته وماله، **ومن بين الشروح التي نوَّهتْ كتب التَّراجم بها، ونَسَبَتْهَا لأصحابها:**

1 ـ شرح ابن دقيق العيد (أبي الفتح محمد بن علي القشيري المتوفى سنة 702هـ) وهو شرح على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب، واللغة العربية والأصول، لكنه لم يكمله؛ إذ قد وصل فيه إلى باب الصلاة أو الحج، وقد اعتمد على هذا الشرح من جاء بعده)[2].

2 ـ شرح محمَّد بن إبراهيم التَّتائي المتوفَّى بعد سنة 740هـ[3].

3 ـ أبو الرُّوح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزَّواوي شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي بلغ فيه الصَّيد في سبع مجلَّدات، توفِّي سنة 743هـ[4].

4 ـ شرح أبي زيد عبد الرَّحمٰن بن الإمام التلمساني المتوفَّى سنة 743هـ[5].

5 ـ شرح أبي إسحاق إبراهيم الصفاقصي المتوفَّى سنة 743هـ[6].

6 ـ أبو عبد الله محمَّد بن يحيى الباهلي المعروف بابن المسفر البجائي

---

(1) قام ابن دقيق العيد بجمع مسائل هذا المختصر وحصْرِها في هذا العدد. انظر: نيل الابتهاج ص393.
(2) انظر: شجرة النور ص189.
(3) انظر: نيل الابتهاج ص588.
(4) انظر: الديباج 2/ 73، وشجرة النُّور ص219.
(5) انظر: نيل الابتهاج ص245، وشجرة النور ص219.
(6) انظر: نيل الابتهاج ص42، وشجرة النور ص209.

له إملاءٌ عجيبٌ على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفِّي سنة 743 وقيل: سنة 744هـ[1].

7 ـ شرح ابن راشد القفصي المتوفى في حدود سنة 736هـ. المسمَّى (الشَّهاب الثَّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب)[2].

8 ـ شرح ابن هارون الكناني المتوفَّى سنة 750هـ[3].

9 ـ شرح أبي الحسين علي بن عبد الله الشَّريف العواني المتوفَّى سنة 757هـ[4].

10 ـ شرح خليل بن إسحاق الجندي المتوفَّى سنة 767هـ. المسمَّى (بالتوضيح)[5].

11 ـ شرح أحمد بن إدريس البجائي المتوفَّى بعد الستين وسبعمائة[6].

12 ـ شرح أبي عبد الله محمَّد بن عبد الرَّحمٰن بن محمَّد المالقي المتوفَّى سنة 767هـ[7].

13 ـ شرح محمَّد بن الحسن المالقي المتوفَّى سنة 771هـ[8].

14 ـ شرح لأبي زكريَّاء يحيى بن موسى الرَّهوني المتوفَّى سنة 775هـ[9].

15 ـ شرح محمَّد بن مرزوق الخطيب المتوفَّى سنة 781هـ سمَّاه (إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب)[10].

16 ـ شرح محمَّد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي الزموري المتوفَّى في

---

(1) انظر: نيل الابتهاج ص401، وشجرة النور ص219.

(2) انظر: الديباج 2/ 328، ونيل الابتهاج ص392.

(3) انظر: شجرة النُّور ص211.

(4) انظر: نفس المرجع ص224.

(5) انظر: الديباج 1/ 357، وشجرة النُّور ص223.

(6) انظر: نيل الابتهاج ص99.

(7) انظر: شجرة النُّور ص222.

(8) انظر: كشف الظنون 2/ 1625، ونيل الابتهاج ص448.

(9) انظر: الديباج 1/ 355.

(10) انظر: كشف الظنون 2/ 1256.

العشرة التَّاسعة بعد السبعمائة سمَّاه (معتمد النَّاجب في إيضاح مهمَّات ابن الحاجب)[1].

17 ـ شرح أحمد بن عمر بن هلال المتوفَّى سنة 795هـ[2].

18 ـ شرح أبي إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون، جمعه في ثمانية أسفار، توفي سنة 799هـ[3].

19 ـ شرح محمد بن عبد السَّلام بن إسحاق الأموي المتوفَّى سنة 806هـ. المسمَّى (لغة ابن الحاجب)[4].

20 ـ شرح محمَّد بن عبد الرَّحمٰن الحسني الفاسي المتوفَّى سنة 814هـ سمَّاه (الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب)[5].

21 ـ شرح أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن مرزوق الحفيد المتوفَّى سنة 842هـ[6].

22 ـ شرح محمَّد بن عمَّار المتوفَّى سنة 844هـ. وهو شرح مختصر كتب منه إلى باب النِّكاح وقطعةً من آخره[7].

---

(1) انظر: الجانب الدِّراسي من كتاب كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص40.

(2) انظر: وفيات الونشريسي مع موسوعة أعلام المغرب 2/ 207.

(3) انظر: نيل الابتهاج ص33، وشجرة النور ص222.

(4) انظر: كشف الظنون 1/ 487. وقد خلط كثير من المترجمين بينه وبين ابن عبد السلام التونسي، بسبب تشابه اسميهما، فكلاهما إشتهر بابن عبد السلام، وكلاهما اعتنى بشرح مختصر ابن الحاجب، ثمَّ إنَّ التحريف الواقع لدى بعض المترجمين لابن عبد السلام الأموي زاد عملية التشابه تعقيداً، وقد نبَّه محققا كتاب (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب) على هذه القضيَّة، وبيَّنا للقارئ الكريم جانب الصَّواب فيها. انظر: الجانب الدراسي من كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص31 ـ 32.

(5) انظر: الجانب الدِّراسي من كتاب كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص40.

(6) انظر: المرجع نفسه ص42.

(7) انظر: المرجع نفسه ص41.

23 ـ شرح عمر القلشاني المتوفَّى سنة 848هـ[1].

24 ـ شرح قاسم العقباني المتوفَّى سنة 854هـ. وهو شرحٌ لقطعة ابن الحاجب[2].

25 ـ شرح إبراهيم بن فرحون سمَّاه (تسهيل المهمَّات في شرح جامع الأمَّهات)[3].

26 ـ شرح طاهر بن محمد النويري المتوفَّى سنة 856هـ سمَّاه (بغية الرَّاغب)[4].

27 ـ شرح أحمد القلشاني المتوفَّى سنة 863هـ[5].

28 ـ شرح محمَّد بن أبي القاسم المشدالي المتوفَّى حوالي سنة 864هـ[6].

29 ـ شرح عبد الرَّحمٰن الثَّعالبي المتوفَّى سنة 876هـ[7].

30 ـ شرح إبراهيم بن محمَّد الزَّفري المتوفَّى سنة 877هـ[8].

31 ـ شرح داود بن علي القلتاوي المتوفَّى سنة 902هـ[9].

32 ـ تعليق محمد بن محمَّد بن عبد الرَّحمٰن الحطَّاب المتوفَّى سنة 953هـ[10].

33 ـ شرح ابن الرَّئيس سمَّاه (المقصد الواجب في اصطلاح ابن الحاجب)[11].

---

(1) انظر: المرجع نفسه ص41.
(2) انظر: وفيات الونشريسي مع موسوعة أعلام المغرب 2/ 726.
(3) انظر: التعريف بابن فرحون في الجانب الدِّراسي من كتاب الدِّيباج المذهب.
(4) انظر: نيل الابتهاج ص203، وشجرة النور ص242.
(5) انظر: الحلل السندسيَّة 1/ 634.
(6) انظر: نيل الابتهاج ص539.
(7) انظر: المرجع نفسه ص257.
(8) انظر: المرجع نفسه ص65.
(9) انظر: المرجع نفسه ص177.
(10) انظر: المرجع نفسه ص594.
(11) انظر: الجانب الدِّراسي من كتاب كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص42.

34 ـ شرح أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفَّى سنة 914هـ[1].

35 ـ شرح عبد الواحد بن أحمد الونشريسي المتوفَّى سنة 955هـ[2].

36 ـ شرح ابن عبد السَّلام المسمَّى (تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات لابن الحاجب) وقد أشاد جمعٌ من العلماء بتفوُّقه على ما سواه من الشَّروح، كما ورد ذلك جليًّا عن محمَّد بن إبراهيم الزَّركشي في قوله:

(وكان غيره من شروح ابن الحاجب بالنِّسبة إليه كالعين من الحاجب)[3].

وأكَّده ابن خلدون في مقدِّمته حيث قال:

(. . . وقد شرحه جماعةٌ من شيوخهم كابن عبد السَّلام وابن راشد وابن هارون، وكلُّهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السَّلام) ويُعتبر هذا الشَّرح عمدة خليلٍ في شرحه على المختصر المذكور المسمَّى (بالتَّوضيح)[4].

---

(1) انظر: نيل الابتهاج ص135.

(2) انظر: المرجع السابق ص289.

(3) تاريخ الدَّولتين ص146 ـ 147.

(4) انظر: مسامرات الظريف بحسن التعريف ص189.

الفصل الثاني

التعريف بابن عبد السلام

التَّعريف بابن عبد السَّلام:

القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السَّلام بن يوسف بن كثير الهوَّاري نسباً إلى هوَّارة قبيلةٌ من البربر مكافئون لزناتة في العصبيَّة، المنستيري، منسوبٌ لقريةٍ بظاهرها بين المهديَّة وسوسة بأفريقيَّة، المالكي التونسي.

وأغلب الذين ترجموا له قد تكرَّرت لديهم المعلومات عنه رغم نُدرتها واختصارها، ومن أراد أن يقف على ترجمة المؤلِّف في صفحات الكتب التي نقلتُ عنها لعلَّه بذلك ينال بغيته، ويستزيد أشياء قد غفلتُ عن ذكرها فليبحث عن ترجمة المؤلِّف في هذه المصنَّفات[1].

---

(1) تاريخ الدولتين ص180، وتاريخ قضاة الأندلس ص161، والدِّيباج المذهب 2/329، وتذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين مع موسوعة أعلام المغرب 2/647، ولقط الفرائد من لفاظة حقوق الفوائد مع موسوعة أعلام المغرب 2/ 650، وشرف الطالب في أسنى المطالب مع موسوعة أعلام المغرب 2/ 653، ووفيات الونشريسي مع موسوعة أعلام المغرب 2/ 647، ومعجم المؤلِّفين 10/ 171، ونفح الطِّيب من غصن الأندلس الرَّطيب 5/ 251، 6/ 88 ـ 89، 216، وإيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون 1/ 351، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1/487، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص406، وتراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين 3/325، وهديَّة العارفين 2/ 155 ـ 156، وأزهار الرِّياض 3/ 28، والوفيات لابن رافع السَّلامي 2/ 69، ووفيات ابن قنفذ ص56، وكتاب العمر في المصنَّفات والمؤلِّفين التونسيِّين 1/ 207 ـ 208، ودرَّة الحجال في أسماء الرِّجال 2/ 133، وشجرة النُّور الزكيَّة ص210، والأعلام 6/ 205، وتاج المفرق 1/ 76 ـ 77، والتَّعريف بابن =

مولده:

اتَّفقتْ كتب التَّراجم التي تمكَّنتُ من الاطِّلاع عليها على تاريخ ميلاد الفقيه العالم قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن عبد السَّلام الهوَّاري وذلك سنة ستمائة وتسع وسبعين للهجرة.

وفاته:

توفي هذا الجبل من العلم والورع والصَّلاح في أوائل الطَّاعون النَّازل ببلده، في الثَّامن والعشرين من شهر رجب سنة سبعمائة وتسع وأربعين للهجرة، وقبله بثلاثة أيَّام مات ولده، بعد أن أُصيبا بهذا الوباء الفتَّاك، وحمله طلبتُه إلى قبره وهم حفاةٌ، مزدحمون على نعشه، ودَفنوه بالجلَّاز[1]، نفعهم الله وإيَّاه بفضله[2].

انتصابه للتَّدريس:

بعد أن استكمل ابن عبد السَّلام تحصيله العلمي، لم يألو جهداً في العمل على نفع النَّاس بما تعلَّمه، فصار يقضي جلَّ وقته متصدِّراً لحلقات الفتيا والتَّدريس في حلقات المساجد، كما أشار إلى ذلك تلميذه لسان الدِّين الخطيب حيث قال:

ثمَّ رحلتُ إلى تونس فلقيتُ بها قاضي الجماعة، وفقيهها أبا عبد الله محمد بن عبد السَّلام، فحضرتُ تدريسه، وأكثرتُ مباحثته، ولمَّا نزلتُ بظاهر قسمنطية تلقَّاني رجلٌ من الطَّلبة فسألني عن هذه الآية ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: 67] فإنَّ ظاهرها أنَّ الجزاء هو الشَّرط: أي وإنْ لم تبلِّغْ فما بلَّغتَ، وذلك غير مفيدٍ.

= خلدون ص19، والفكر السَّامي 4/ 75 ـ 76، ولقط الفرائد (ألف سنة من الوفيات) ص201، ونزهة الأنظار 1/ 226.

(1) من أكبر مقابر تونس منذ العهد الحفصي، وهي منسوبةٌ إلى أبي محمَّدٍ الجلَّاز، أصله من القيروان، انتقل إلى تونس، وعاصر أبي الحسن الشَّاذلي، واشترى الأرض الكائنة بالجبل من يهوديٍ، وحبَّسها لتكون مقبرةً للمسلمين فعرفت باسمه إلى اليوم. انظر: هامش ص113 من كتاب تاريخ الدولتين.

(2) انظر: تاريخ الدَّولتين ص180، وتاريخ قضاة الأندلس ص163، والديباج 2/ 330.

فقلتُ: بل هو مفيدٌ؛ أي: وإنْ تبلِّغ في المستقبل لم ينفعُك تبليغك في الماضي، لارتباط أوَّل الرِّسالة بآخرها، كالصَّلاة ونحوها، بدليل قصَّة يونس، فعبَّر بانتفاء ماهيَّة التَّبليغ عن انتفاء المقصود منه، إذا كان إنَّما يُطلبُ ولا يُعتبر بدونه، كقوله ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بطهورٍ**» ثمَّ اجتمعتُ بابن عبد السَّلام بجامع بوقير من تونس، فسألته عن ذلك، فلم يزد على أن قال:

هذا مثل قوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**»، وقد علمتم ما قاله الشيخ تقي الدِّين فيه[1].

تولِّيه القضاء:

حظي المترجم قبل توليه منصب القضاء بصيت ذائعٍ عمَّ أرجاء البلاد، وانتشر أريجه بين أرجاء المعمورة، ساهم في ذلك اهتمامه بالتَّدريس والوعظ والإرشاد في بلاده، أو انتقاله بين مدارس بلدته، وقد حفظتْ لنا بعض المصادر ما يُظهر مكانته العلميَّة المرموقة، ويوضِّح لنا بشكلٍ جليٍّ كيف كان يقضي جلَّ وقته في هذه المهنة الشَّريفة، كما أنَّه تولَّى الخطابة بالجامع الأعظم حينما استخلفه الشَّيخ أبو موسى هارون الحميري خطيباً بجامع الزَّيتونة بتونس، غير أن الشحناء التي غالباً ما يكون سببها المعاصرة بين أهل العلم حالتْ بينه وبين الخطابة فما أنْ بلغ ذلك قاضي الجماعة حينئذٍ ابن عبد الرَّفيع حتَّى قدَّم الشَّيخ أبا عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد السَّتَّار، وأخَّر ابنُ عبد السَّلام.

فقيل له: أبجرحةٍ هذا؟

قال: لا، لكن أهل تونس ما يُولُّون جامعهم إلَّا لمن هو من بلدهم[2].

وكما أشرتُ سلفاً فإنَّ علمه الغزير، وخلقه الرَّفيع، وحزمه وشدَّته، كلُّ ذلك أهَّله لأنْ يتولَّى قضاء الأنكحة بتونس، ثمَّ عُيِّن قاضياً للجماعة بها إثر وفاة قاضي الجماعة أبي عمر بن قدَّاح الهوَّاري سنة سبعمائة وأربع وثلاثين،

---

(1) انظر: نفح الطّيب 5/ 251.

(2) انظر: تاريخ الدَّولتين ص138، ومسامرات الظريف ص187، وشجرة النور ص207.

فكان رَحِمَهُ اللهُ في أقضيته على نحو ما وصف به وكيعٌ في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق، حيث قال:

وأما شدائده في القضاء، وحسن مذهبه فيه، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره، فشيءٌ شُهْرَتُهُ تغني عن ذكره، إلى ما عرف به في قطره من القوَّة على أمر النَّاس، والاستخفاف بسخطهم، وملامتهم في حقِّ الله، وحفظ ما يرجع إلى رسوم القضاء[1].

كما أيَّد ذلك ابنُ عرفة في ذكره قصَّة تولِّيه القضاء فقال:

ـ (لمَّا مات القاضي ابن قدَّاح بتونس، تكلَّم أهلُ مجلس السّلطان أبي يحيى في ولاية قاضٍ، فذكر بعض أهل المجلس الشيخ ابن عبد السَّلام، فقال بعض أهل المجلس الكبار:

إنَّه شديد الأمر ولا تُطيقونه.

فقال بعضهم:

نستخبر أمره، فدسُّوا عليه رجلاً من الموحِّدين كان جاراً له، يُعرف بابن إبراهيم، فقال له: هؤلاء امتنعوا من توليتك لأنَّك شديد في الحكم.

فقال له ابن عبد السلام:

أنا أعرف العوائد وأُمشِّيها.

فحينئذٍ ولّوه من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة للهجرة [1333] إلى أن توفي عام تسعة وأربعين وسبعمائة للهجرة [1348] حسبما يذكر بعد.

قال الشيخ البرزلي في تأليفه بعد أن ذكر هذه الحكاية:

لعلَّه إنَّما ذكر ذلك لأنَّه خاف أن يتولَّى من لا يصلح بوجهٍ، فكان كلامُه مانعاً منه[2].

صفاته:

لم يغفل بعض التَّلاميذ وطلبة العلم عن تدوين كل ما يتعلَّق بحياة

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ص161.

(2) انظر: تاريخ الدولتين ص146.

مشائخهم، وذكر جميع صفاتهم ومزاياهم، غير أنَّ هذا الاهتمام وقع فيه تفاوتٌ كبيرٌ، فمنهم من قد أطنبوا في حقِّه، ومنهم من اقتصروا على ذكر بعض جوانب حياته، ومنهم من أشاروا إليه في لمحةٍ وجيزةٍ، بل إنَّ بعضهم قد غفلوا حتَّى عن ذكر ترجمته لأسبابٍ لا نعرف كنهها.

وقد وصفه معاصروه، ومن اهتمَّ بتتبُّع سيرة حياته، ومكانته العلميَّة بكثرة التَّبتُّل، والعبادة، والاهتمام بشؤون العلم والمعرفة، والتَّواضع، والرِّقَّة لتلاميذه، ومناظريه.

إضافةً إلى كلِّ هذا فقد عُرِفَ بعدالته في الحكم، وشجاعته في الحقِّ، وجهاده في الله ﷻ، ولا أدلَّ على هذا من أنَّه حين تولَّى القضاء كان حميد السِّيرة، نزيه الحكم، لا تأخذه في الله لومة لائم، القويُّ عنده ضعيفٌ حتَّى يأخذ الحقَّ منه، والضَّعيفُ عنده قويٌّ حتَّى يأخذ الحقَّ له، وما أكثر من غوى وضلَّ من أصحاب هذا المنصب بقبولهم الرّشا، والهدايا!؟.

غير أنَّ القاضي ابن عبد السَّلام كان من أزهد النَّاس في الدُّنيا، وأخشاهم لحدود الله ﷻ وأبعدهم عن مواطن الشَّكِّ والرِّيب، رغم ضيق الحال التي كان يعيشها، ومصاعب الحياة التي كانت تكتنفه بين الفينة والأخرى، وشدَّةُ الفقر الذي منعه في بعض الأحيان حتَّى من إظهار مؤلِّفه العلمي المشهور (تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات لابن الحاجب) منعه من إظهاره بالمظهر الحسن الذي كان يصبو إليه، فقد ذُكرَ عنه أنَّه احتاج إلى (تفريع ابن الجلَّاب) للوقوف على مسائل فيه، ولكنَّ شدَّةَ الحال، وقلَّةَ المال حالا بينه وبين الوصول إليه إلى أنْ يسَّر الله له الأمور فأتمَّ شرحه على الصُّورة التي لم يسبقه إليها غيره[1].

أمَّا عن أوصاف ابن عبد السَّلام الخَلْقِيَّةِ فقد تمكَّن الشيخ أبو الحسن المالقي[2] من ذكر بعضٍ من أوصافه، ومحاسنه فقال عنه:

---

(1) انظر: الدِّيباج 2/ 330.

(2) ولد هذا الشيخ سنة 713هـ، وقال صاحب الديباج: لم يُعثر على تاريخ وفاته، غير أنَّه قال: ما زال بقيد الحياة سنة 792هـ. انظر: تاريخ قضاة الأندلس في الصفحات الأولى من مقدمة الكتاب، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص329 ـ 330.

إنَّه سَمِيُّ مالك بن أنس، وشبيهه نحلةً، وحمرةً، وشقرةً رضي الله عنهما، ورحمهما رحمةً واسعةً[1].

شيوخه:

تناثرت أسماء شيوخ ابن عبد السَّلام في صفحات كتب التَّراجم، وغفل المترجمون عن ذكر الكثير منهم، ومِنْ جملة مَنْ ذُكر من هؤلاء الشيُّوخ:

1 ـ أبو العبَّاس أحمد بن موسى الأنصاري الشهير بالبطرني، فقيهٌ مقرئٌ، صالحٌ، أخذ عن أئمَّةٍ منهم أبو عمر بن شقر، وقد تحصَّل ابن عبد السَّلام على إجازةٍ منه، ولد سنة 668هـ، وتوفي سنة 710هـ[2].

2 ـ أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهوّاري التّونسي، فقيهٌ مالكيٌ، صاحب البيوع المشهورة المعروفة ببيوع ابن جماعة، أخذ عن جماعة من العلماء منهم تقيّ الدّين بن دقيق العيد، وقد شرح بيوعه أبو العبّاس القبّاب، توفي سنة 712هـ[3].

3 ـ أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن راشد القفصي، الفقيه الأصولي، المؤلِّف، المتقن، أخذ عن جماعة من أهل المشرق والمغرب كابن الغمَّاز، وحازم، والشمس الأصفهاني، وابن المنير، والشهاب القرافي، وأخذ عنه جماعة منهم: ابن مرزوق الجد، والشيخ عفيف الدين المصري، حجَّ سنة 680هـ ثم رجع بعلمٍ جمٍّ، وتولَّى قضاء قفصة، توفي سنة 736هـ[4].

4 ـ أبو عبد الله محمَّد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بابن الحباب، الإمام الأصولي الجدلي، وقع له مع ابن عبد السلام مناظراتٌ، أخذ عن ابن زيتون، وغيره، وعنه جماعة منهم: المقري الذي كان بينه وبين ابن عبد السلام مناظرات، وابن عرفة، وكان يثني عليه بالعلم، وقد نقل عنه في

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ص163.

(2) انظر: شجرة النور ص205.

(3) انظر: شجرة النّور ص205 ـ 206.

(4) انظر: تاريخ الدولتين ص150، ونيل الابتهاج ص392 وما بعدها، وشجرة النور ص207 ـ 208.

مختصره، وخالد البلوي، من أشهر تصانيفه: تقييده على معرب ابن عصفور، واختصار المعالم، توفي سنة 749هـ[1].

5 ـ أبو عبد الله محمَّد بن عبد السَّتَّار التونسي، أحد أعلامها الأخيار، تولَّى الإمامة والخطابة والإفتاء بجامع الزَّيتونة، موصوفٌ بالورع والفضل، محدِّثٌ متَّسع الرِّواية، أخذ عن أئمَّةٍ، وعنه المقري، وخالد البلوي، توفِّي سنة 749هـ وعمره يزيد عن التسعين[2].

6 ـ أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التُّونسي، فقيهٌ، أصوليٌّ، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عن المعمَّر أبي عبد الله بن هارون الأندلسي، وأخذ عنه: ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وأحمد بن حيدرة، وخالد البلوي، وغيرهم، من أشهر مؤلَّفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي، وشرح الحاصل، وله مختصر المتيطيَّة، ولد سنة: 680هـ، وتوفي سنة 750هـ[3].

7 ـ أبو الحسن علي بن المنتصر التَّونسي عالمٌ زاهدٌ، أشار أبو علي عمر بن قدَّاح الهواري في كتابه (المسائل الفقهيَّة) إلى أنَّه أحد أشياخ ابن عبد السَّلام، وقد أدرك ابن عرفة الشيخ أبا الحسن علي بن المنتصر، وقال عنه:

(لم أدركْ مبرزاً إلَّا هو وابن عاشر بالمغرب) حجَّ معه ابن جماعة التُّونسي سنة 699هـ، توفي سنة 742هـ[4].

ـ تلاميذه:

نجح ابن عبد السَّلام في تأسيس حلقة علم عظيمةٍ جعلت الدَّاني والقاصي يقصدها، فخرَّج طلبة علمٍ، لمع نجمهم بين أقرانهم، وذاع صيتهم بين العباد، وحملوا لواء العلم طيلةً عقود زمنيَّةٍ متتاليةٍ، وقد حفظ لنا التَّاريخُ أسماءهم، وأعمالهم، وكيف كانوا علماً لغيرهم إلى وقتنا الحاضر، وكيف

(1) انظر: تاريخ الدولتين ص179، ونيل الابتهاج ص399، وشجرة النُّور ص209.

(2) انظر: تاريخ الدولتين ص139، ونيل الابتهاج ص395، وشجرة النور ص210.

(3) انظر: شجرة النُّور ص211.

(4) انظر: المسائل الفقهيَّة ص169، وشجرة النُّور ص209.

أضاؤوا بما ورثوه عن مشائخهم ما حولهم من ظلمات الجهل والتخلُّف، وقد تعهَّدت كتب التَّراجم بحفظ أسماء أشهر تلاميذ المؤلِّف، واختصرت لنا سيرة حياتهم في أسطرٍ غاية في الإجادة، ومن بين هؤلاء التلاميذ:

1 ـ أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن حيدرة التونسي، معاصرٌ لابن عرفة، وقع بينهما نزاعٌ في مسائل، أخذ عن ابن عبد السَّلام وغيره، وأخذ عنه القاضي أبو مهدي الغبريني، والحافظ البرزلي، والقاضي أبو عبد الله القلشاني، وعمر وأحمد القلشانيان، كما أثنى عليه كثيراً ابن خلدون، ولد سنة 682هـ[1].

2 ـ أبو الحسن علي بن عبد الله الشَّريف العواني القيرواني، من بيت علمٍ وفضلٍ، تولَّى قضاء القيروان، أخذ عن الرمَّاح، وابن عبد السَّلام وبه تفقَّهً، وأخذ عنه الشيخ الشبيي وغيره، توفي سنة 757هـ[2].

3 ـ أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني، قاضي الجماعة بتونس، وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة، أخذ عن ابن عبد السَّلام وطبقته، ومن أشهر تلاميذه أبو الطيب بن علوان، والبرزلي، وأبو مهدي عيسى الغبريني، وأبو عبد الله القلشاني، توفِّي سنة 772هـ[3].

4 ـ أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الجليل بن فندار المرادي القيرواني، معروفٌ بابن عظُّوم، تولَّى قضاء قفصة ثمَّ القيروان، توفِّي سنة 782هـ[4].

5 ـ أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام جامع الزيتونة وخطيبه خمسين سنةً، روى عن ابن عبد السَّلام، وسمع منه، وانتفع به، وقد كان يناقشه في بعض المسائل، ويخالفه الرَّأي فيها أحياناً، من ذلك ما رواه الزركشي في كتابه حيث قال:

---

(1) انظر: نيل الابتهاج ص106، وشجرة النور ص225.

(2) انظر: شجرة النور ص224.

(3) انظر: نيل الابتهاج ص104، وشجرة النور ص224.

(4) انظر: شجرة النور ص225.

شوّر القاضي أبو علي في عقدة النِّكاح بين ذميين بشهادة المسلمين، فأباحه، فسمع قاضي الجماعة فأنكره، فوجَّه قاضي الأنكحة هذا لعدول تونس، وأمرهم بالشهادة فيه، وألّف كتاباً في إباحة الحكم بينهم، والشَّهادة عليهم، وفي أحكام أنكحتهم وسمَّاه (إدراك الصَّواب في أنكحة أهل الكتاب) وألّف قاضي الجماعة كتاباً على صحَّة قوله، ذكر ذلك ابن عبد السَّلام عنهما.

قال ابن عرفة، قلتُ لابن عبد السَّلام: ما الصَّواب عندك؟

قال: المنع؛ لأنَّهم لا يتحفَّظون في أنكحتهم.

قال ابن عرفة: والصَّواب عندي الجواز؛ لأنَّا لا نطالبهم بما يجوز عندنا شرعاً، ولا تضرُّنا مُخالفتهم في ذلك[1].

ومن شيوخ ابن عرفة محمَّد بن هارون، ومحمَّد بن الحباب، وابن قداح، ومحمَّد بن حسن الزبيدي، ومحمَّد بن سلامة، والشَّريف التلمساني، وتتلمذ على يديه مجموعةٌ من الطلبة لا يسع المقام لحصرهم منهم البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابن عقاب، وأحمد القلشاني، وابن الخطيب، وعيسى الغبريني، وابن فرحون، وغيرهم، من أشهر مصنَّفاته مختصره في الفقه الذي أجاد فيه وأبدع، والحدود الفقهيَّة، واختصر فرائض الحوفي، وتأليفٌ في الأصول عارض فيه طوالع البيضاوي، ومختصر في المنطق، وتفسيرٌ، وغير ذلك، ولد سنة 716هـ، وتوفِّي سنة 803هـ[2].

6 ـ أبو زيد عبد الرَّحمٰن بن محمَّد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلاً التونسي مولداً، تولَّى القضاء بالقاهرة ثم بحلب، وأخذ عن والده وأبي عبد الله محمَّد بن بدَّال، وأبي العبَّاس القصَّار، وأبي عبد الله بن حيدرة، وابن عبد المهيمن، وغيرهم من أعلام عصره، وأخذ عنه مجموعةٌ من طلبة العلم منهم ابن مرزوق الحفيد، والدَّماميني، والبساطي، والبسيلي، وابن عمَّار، وابن حجر، ألَّف كتباً كثيرةً منها تاريخ السير والعبر، والمقدّمة، وشرح البردة، وألَّف في الحساب وأصول الفقه، ولخَّص محصل الفخر الرَّازي، وكتب ابن

(1) تاريخ الدولتين ص142.

(2) انظر: تاريخ الدولتين ص242 وما بعدها، وشجرة النور ص227.

رشيد، وغيرها من التآليف الجليلة، ولد سنة 732هـ وتوفِّي سنة 807هـ[1].

7 ـ أبو البقاء خالد بن عيسى البلوي القنطوري الأندلسي، تولَّى قضاء بعض الجهات بالأندلس، أخذ عن والده، وعبد العزيز القوري، وأبي رشيد، وأبي موسى ابن الإمام، وأبي عمران المشذالي، وابن هارون، وابن بدال، وابن البراء، وابن عبد الستار، وغيرهم مما هو كثير، ترجم شيوخه في رحلته، وأطال الثَّناء عليهم، ألَّف كتابه المشهور (تاج المفرق في تحلية علماء المغرب والمشرق) ذُكر أنَّه كان حياً سنة 755هـ[2].

8 ـ أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمَّد بن الحسن الجذامي المالقي ـ نسبةً إلى مدينة بالأندلس استقرَّت بها أسرته ـ النُّباهي، تولَّى القضاء بغرناطة، أخذ عن أبي محمَّد عبد الله التجيبي، وعن الخطيب الطنجالي، والقاضي أبي القاسم بن سعيد الحميري، وأبي جعفر بن عبد الحق، وقد ذكر في كتابه تاريخ قضاة الأندلس أنَّه حضر بعض مجالس ابن عبد السَّلام العلميَّة، ولا بأس أن نورد ما ذكره في مجلسه حيث قال:

وكان هذا القاضي رحمه الله مشتغلاً بالعلم وتدريسه، قلَّما يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده. حضرتُ مجلس إقرائه بتونس عند وصولي إليها في الموكب الغربي؛ فألفيته يتكلَّم في الباب الثَّاني من كتاب (المعالم) للفقيه ابن الخطيب الدَّاني، إلى أن بلغ إلى مناظرة أبي الحسن الأشعري لأستاذه أبي علي الجبَّائي، المنصوصة في الباب التَّاسع، حيث سأله عن ثلاثة أخوةٍ، أحدهم كان مؤمناً، والثَّاني كان كافراً، والثَّالث كان صغيراً، ماتوا كلُّهم؛ فكيف حالهم؟

فقال الجبَّائي: أمَّا المؤمن ففي الدَّرجات؛ وأمَّا الكافر ففي الدَّركات؛ وأمَّا الصَّغير فمن أهل السَّلامة!

فقال الأشعري: إنْ أراد الصَّغير أن يذهب إلى درجات المؤمن، هل يؤذن له فيها؟

(1) انظر: نيل الابتهاج ص250 وما بعدها، وشجرة النور ص227 ـ 228.

(2) انظر: نيل الابتهاج ص173، وشجرة النور ص229.

فقال الجبَّائي: لا؛ لأنَّه يُقال له: إنَّ أخاك المؤمن إنَّما وصل إلى تلك الدَّرجات بسبب طاعته الكثيرة، وليس لك تلك الطَّاعة!

فقال أبو الحسن: فإن قال ذلك الصَّغير: التَّقصير ليس منِّي؛ لأنَّك لا أبقيتني ولا أقدرتني على الطَّاعة.

فقال الجبَّائي: يقول الله تبارك وتعالى: كنتُ أعلم أنَّك لو بقيتَ صرتَ مستحقّاً للعقاب فراعيتُ مصلحتك.

قال أبو الحسن: فإن قال الكافر: يا إلٰه العالمين! كيف علمتَ حاله علمتَ حالي! فلمَ راعيتَ مصلحته دوني!

فانقطع الجبَّائيُّ، وهذه المناظرة دالَّةٌ على أنَّ الله سبحانه يخصُّ برحمته من يشاء.اهـ[1].

وللشيخ أبي الحسن تصانيف غايةٌ في الإجادة منها كتابه المرقاة العليا في مسائل الفتيا وكتابه تاريخ قضاة الأندلس وبحثٌ في مسألة الدُّعاء بعد الصَّلاة، ولد سنة 713هـ، ولم تذكر كتب التَّراجم تاريخ وفاته إلَّا أنَّ التنبكتي قال: إنَّه كان حياً سنة 792هـ[2].

9 ـ أبو القاسم حسن بن ميمون القيسي القسنطيني المعروف بابن باديس، روى عن ابن غريون وغيره، وأخذ عن مجموعة مشائخ كأثير الدِّين أبي حيَّان وابن جابر القيسي وابن مرزوق وغيرهم، تولَّى القضاء بقسنطينة، ولد في حدود سنة سبع وسبعمائة، وتوفِّي بها سنة 784هـ[3].

10 ـ أبو القاسم عبد الله بن يوسف النِّجاري المالقي الفاسي، أخذ عن والده وخاله أبي الحكم وأحمد بن عبد الحق الجدلي والطنجالي والقاضي ابن بكر وغيرهم من علماء عصره، ولد سنة 718هـ، وتوفِّي سنة 784هـ[4].

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ص163.

(2) انظر: ترجمة المؤلِّف في مقدِّمة كتاب تاريخ قضاة الأندلس، ونيل الابتهاج ص329 ـ 330.

(3) انظر: شرف المطالب مع موسوعة أعلام المغرب 2/ 696، ونيل الابتهاج ص160.

(4) انظر: نيل الابتهاج ص221.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

حلَّاه بعض مترجميه ببعض الأوصاف التي تُظهر مكانته العلمية بين أقرانه ومعاصريه، وتُؤكِّد صدقه، وإخلاصه وورعه، وعدله، وتقواه، فقد قال عنه الشيخ محمَّد بن إبراهيم الزَّركشي هذا القول:

ـ (. . . وكان الشيخ ابن عبد السَّلام عالماً ساد بالعلم، ورأس، واقتبس من الحضرة ما اقتبس، له التَّأليف المشهور الذي شرح فيه ابن الحاجب، وكان غيره من شرح ابن الحاجب بالنِّسبة إليه كالعين من الحاجب، جمع بين القضاء والخطابة والتَّدريس والفتوى)[1].

كما أشاد ابن خلدون بمنزلته العلمية بين أقرانه في معرض كلامه عن شُرَّاح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وذكر منزلة هذا المختصر عند العلماء بقوله:

(. . . وقد شرحه جماعةٌ من شيوخهم كابن عبد السَّلام وابن راشد وابن هارون، وكلُّهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السَّلام)[2].

وقال عنه الإمام خالد البلوي في رحلته:

ـ (. . . . البحر المتلاطم الأمواج، والمنهل الذي تُرْوى بعذبه بقاع الوهاد وتلاعِ الفجاج، المجموع الذي نزلتْ بساحته مفترقات العلوم نزول الماء الثَّجَّاجِ، قاضٍ القضاة، وإمام الفقهاء والنُّحاة، وربّ العقل وبحر الصِّلات، الشَّيخ العالم العلّامة، قطب الشورى، وعماد الفتيا، قدوة علماء الإسلام، أبو عبد الله بن عبد السَّلام، رجلٌ نشأ في العفَّة والصِّيانة، وتبوَّأ ذروة الطَّهارة والدِّيانة، وصعد من هضبة التُّقى على أعلى المكانة، فلم تُعرف له قطُّ صبوة، ولا حُلَّتْ له إلى غير الطَّاعة حبوة، على أنَّ المسهب في أوصافه الكريمة سكِّيتٌ وقاصد، وهيهات يضرب في حديدٍ باردٍ) إلى أن قال:

(. . . . ما قرن به فاضل إلَّا رجحه، ولا ألقي إليه بسهمٍ من العلوم إلَّا

---

(1) تاريخ الدَّولتين ص146 ـ 147.

(2) مقدِّمة ابن خلدون ص357.

كشفه وأوضحه، عدل في أحكامه، جزل من إقباله في فعله وكلامه، له صادقات عزائم، لا تأخذه في الله لومة لائم)[1].

كما وصفه ابن فرحون بقوله:

(.... كان إماماً، عالماً، حافظاً، متفنِّناً، فصيح اللسان، صحيح النَّظرة، قويُّ الحجَّة، له أهليَّة التَّرجيح بين الأقوال)[2].

ما قاله العلماء فيه:

قال فيه الشيخ أبو الحسن علي بن منتصر الصوفي ـ وكان لا يبالي بذي سلطان لسلطانه، ولا تأخذه في الله لومة لائم ـ في كتابٍ كتبه للقاضي ابن عبد السَّلام:

ـ (يا محمَّد ليت أمَّك لم تلدك، وليت إذ ولدتك لم تتكلَّم، وليت إذ تكلَّمتَ لم تتعلَّم)[3]. كما نقل لنا ابن عرفة مقالة ابن الحباب فيه حيث قال:

ـ (حضرتُ جنازة ابن راشد القفصي، فقُدِّرَ أنْ جلس ابن الحباب بالجبانة مستنداً إلى حائط جبَّانةٍ أخرى، وكان بالأخرى مستنداً إلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبد السَّلام والمفتي ابنُ هارون، فأخذ ابنُ الحباب في الثَّناء على ابن راشد، وذكر من فضائله وعلمه أنَّه أوَّل من شرح جامع الأمَّهات لابن الحاجب، ثمَّ جاء هؤلاء السُّرَّاق ـ وأشار إلى الجالسين خلفه ـ فعمد كلُّ واحدٍ منهما إلى وضع شرحٍ عليه، وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمرُّ، ولا يجيء)[4].

موقفه من الحكَّام إثر تولِّيه القضاء:

استمرَّ ابن عبد السَّلام على ما نشأ عليه من قولٍ للحقِّ، وإظهاره له، فلم يُغيِّر منصبه القضائي من شخصيَّته، وشدَّته، وصرامته بل زاد ذلك من إصراره

(1) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص406، والحلل السندسيَّة ص577 وما بعدها.
(2) كتاب العمر 1/ 207.
(3) تاريخ الدولتين ص157.
(4) المرجع السَّابق ص152 ـ 153، ونيل الابتهاج ص394 ـ 395، وشجرة النُّور ص208.

على الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر ولو كان ذلك أمام السلاطين والحكَّام، ويُؤكِّد صدق هذه الأخبار ما سطَّرته كتب التَّراجم عن سيرته، من ذلك ما ذكره أبو الحسن المالقي في كتابه حيث قال:

(ممَّا عُرِف عن ابن عبد السَّلام في قطره القوَّة على أمر النَّاس، والاستخفاف بسخطهم، وملامتهم في حقِّ الله، وحفظ ما يرجع لرسوم القضاء).

ومن ذلك عملُه في العقد الذي شهد فيه جملةٌ من أعلام المغرب، أيَّام كونهم بتونس عند دخولها في الإيالة المرينيَّة، فردَّ شهادتهم، وعوتب على ذلك؛ فقال:

أو ليس قد فرُّوا من الزَّحف، مع توفُّر الأسباب المانعة لهم شرعاً عن الوقوع في معرَّة الإدبار!؟ ويُشير إلى الكائنة الشَّنعاء التي كانت لهم بظاهر طريفٍ مع الرُّوم عام 741هـ[1].

ومن أخباره أنَّه لمَّا تغلَّب الشَّيخ أبو محمَّد عبد بن تافراجين على مدينة تونس دون قصبتها عند خروج السُّلطان أبي الحسن أمير المسلمين عنها، بقصد مُدافعة وفود العرب العادية على أرضها، فهزمت جيوشه، واستقرَّ هو ومن بقي معه من جنده محصوراً بداخل القيروان، فجاء في أثناء ذلك يوم الجمعة؛ فقال المتغلِّبُ على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع بتونس: اخطبْ بدعوة الأمير أبي العبَّاس بن أبي دبُوسٍ من الموحِّدين، وكان في المسجد القاضي ابن عبد السَّلام؛ فقال: والسُّلطان المريني؟

فراجعه الشَّيخ بأنَّه في حكم الحصار داخل القيروان بحيث لا يستطيع الدِّفاع عن نفسه.

قال: فتلزم إذاً مناصرته، والعمل على الوفاء بما شرط له عند مبايعته!

فردَّ عليه بأنَّ الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه، وانتزاع ملكه.

فقام الخطيب وقال: على تقدير صحَّة هذا النَّقل: الفرع زال بزوال

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ص161.

الأصل، انظروا ما يصلح بكم لخطبتكم!، وارتفعت الأصوات والمراجعات، فقطع القاضي الكلام بمبادرته إلى الخروج وهو يقول:

لم يثبت لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السُّلطان أبي الحسن، واستصحاب الحال حجَّةٌ لنا وعلينا!، وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت؛ فوجَّه عند ذلك المُتغلِّب على المدينة إلى القاضي ثقةً يخبره باستمرار الأمر في الخطبة على ما كانت عليه؛ فدعا الخطيب وتمَّت الصَّلاة على الرَّسم المتقدِّم، وحصلت السَّلامة للقاضي بحسن نيَّته.

ومن جملة المواقف التي انتصر فيها للحقِّ، ولم يبع فيها دينه من أجل إرضاء الأمير تلك الحكاية التي رُويتْ عن ابن خلدون مفادها:

أنَّ الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة، والمثول بين يديه، ليلة الميلاد الشَّريف النَّبوي؛ إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغربيَّة، من الاحتفال في الأطعمة، وتزيين المحلِّ، بحضور الأشراف، وتخيُّر القوَّالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة، فحين كمل المقصود من المطلوب، وقعد السُّلطان على أريكة ملكه، ينظر في ترتيبه والنَّاس على منازلهم بين قاعدٍ وقائمٍ، هزَّ المُسمِّع طرَّه، وأخذ يهنِّئهم بألحانه، وتبعه صاحب يراعةٍ بعادته من مساعدته، وعند ذلك تزحزح القاضي أبو عبد الله عن مكانه، وأشار بالسَّلام على الأمير، وخرج من المجلس فتبعه الفقهاءُ بجملتهم إلى مسجد القصر، فناموا به فظنَّ السُّلطان أنَّهم خرجوا لقضاء حاجاتهم، فأمر أحد وزرائه بتفقُّدهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم، وأعلم الوزيرُ الموَجَّه لما ذُكِرَ القاضيَ بالغرض المأمور به، فقال له:

أصلحك الله! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها، وجمعنا السُّلطان ـ أبقاه الله ـ من أجلها، لو شهدها نبيُّنا المولود فيها ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه، من مسامحة بعضنا لبعض في اللَّهو، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء، وقد وقع الاتِّفاق من العلماء على أنَّ المجاهرة بالذَّنب محظورةٌ، إلَّا أنْ تمسَّ إليها حاجةٌ كالإقرار بما يُوجب الحدَّ أو الكفَّارةَ.

فليسلم لنا الأمير ـ أصلحه الله ـ في القعود بمسجده هذا إلى الصَّباح،

وإن كنَّا في مطالبةٍ أُخر من تبعات رياء، ودسائس أنفس، وضروب غرورٍ، لكنَّا كما شاء الله في مقام الاقتداء ـ لطف الله بنا أجمعين بفضله ـ فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى، وأعلمه بالقصَّة، فأقام يسيراً وقام من مجلسه، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد.

وصار في كلِّ ليلةٍ يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعامٍ على الضُّعفاء، وإرفاق الفقراء، شكراً لله[1].

ومن الأحداث التي تُبيِّن مكانة وهيبة القاضي في البلاط الخلفي أنَّ ابن تافراجين لم يستطع أخذ البيعة لأبي حفصٍ عمر بعد وفاة أخيه السُّلطان إلَّا بالحيلة والمراوغة وتمَّ له ذلك بعد أن استدعى القاضي ابن عبد السَّلام وقاضي الأنكحة الآجمي، ثمَّ ضبط أبواب القصر، وأحكام غلقها، فقال لهما: تبايعاني؟

فقالا: نحن شهدنا في بيعة أخيك أحمد صاحب قفصة فأعطنا شهادتنا نقطِّعها وحينئذٍ نشهد في بيعتك.

قال الشيخ ابن عرفة:

فخاض النَّاس بعضُهم في بعضٍ وهم جلوسٌ في القبَّة الكبرى، فأمر الشَّيخ ابن تافراجين أن لا يخرج أحدٌ من القبَّة، وفسح المجلس بقوله للقاضيين:

نحن نمشي نشتغل بمؤنة دفن السُّلطان وحينئذٍ نجتمع.

واستدعى وجوه الموحِّدين وبعض وجوه البلد، وأخرج لهم الأمير عمر، فبايعوه، وما شعر القاضيان ومن معهما حتَّى سمعوا جلبة الطبول والبوقات والسَّلام.

فقالوا: ما هذا؟

فقيل: قد بايع النَّاسُ الأمير عمر.

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ص162 ـ 163.

فلمَّا رأوا تمام البيعة وانعقادها كتبوا وثيقةً بعقد البيعة للأمير عمر، وهذا من حسن سياسة ابن تافراجين[1].

وكلُّ ذلك ليس بغريبٍ على قاضٍ وهب نفسه وماله للعلم، ونشر تعاليم الإسلام، وما ينفكُّ يشتغل بالعلم وتدريسه، وقلَّما يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده، ولعلَّ المتتبِّع لتاريخ حياته يجد فيه من الأحداث والوقائع ما لا يسعنا حصره وكتابته.

مؤلفاته:

إنَّ المتتبِّع لسيرة ابن عبد السَّلام، وحياته العلمية لا يعتريه أدنى شكٌّ أنَّ رجلاً وهب نفسه للفتيا، وأعطى جلَّ وقته للتَّدريس، وخلَّف مرجعاً فقهيّاً له مكانته بين سائر كتب الفقه أنَّ له كُتباً ومصنَّفاتٍ غفلتْ كُتب التَّراجم عن حصرها، ولكنَّها أشارتْ إلى ذلك إشارةً عامَّةً، فمن ذلك ما ذكره الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله النُّباهي المالقي حيث قال في ترجمته:

(. . . . أدَّب، وهذَّب، وصنَّف كتباً منها شرحه لمختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب الفقهي، المتداول لهذا العهد بأيدي النَّاس) وديوان فتاوى[2].

ولو كُتب البقاء لهذه الكتب، وانتُشلتْ من الضَّياع، وانتشرتْ كغيرها من مؤلَّفات أقرانه، لكان لها صيتٌ ذائعٌ، ومكانةٌ مرموقةٌ؛ لما هو ظاهرٌ في حسن عرضه، وترتيبه، وجودة صناعته لكتابه (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب)، ولكانت رصيداً فكرياً عظيماً ينتفع به كل من أراد النَّهل من كتب التراث الإسلامي.

صحَّة نسبة الكتاب لمؤلِّفه:

إنَّ المتتبّع لنصوص الكتاب، والمطَّلع على ما فيه من ألفاظٍ وعباراتٍ لا يعتريه أدنى شكٌّ في أنَّ هذا الكتاب هو شرحٌ لمختصر ابن الحاجب الفرعي؛ لما في هذا الشَّرح من إشارةٍ واضحةٍ إلى ذلك تمثَّلت في ذكر بعض ألفاظ متن

---

(1) انظر: تاريخ الدَّولتين ص165.

(2) انظر: تاريخ قضاة الأندلس ص161، ومعجم المؤلِّفين 10/ 171.

ابن الحاجب منسوبة له في قول الشَّارح في كلِّ تقويلةٍ من ألفاظ ابن الحاجب (وقوله)، ثم يُردُفها بلفظةٍ تُمهِّد لتفسير ما تقدَّم وهي لفظة (يعني)، وهكذا زال الشَّكُّ، واتَّضح جلياً أنَّه شرح مختصر ابن الحاجب خاصَّةً بعد أن تأكَّدتُ من صحَّة نقله بعقد مقارنةٍ بين ما نسبه الشارح إلى ابن الحاجب وبين ما هو موجودٌ في كتاب ابن الحاجب المسمى (جامع الأمَّهات)، وبيان الموافقة التَّامَّة بينهما.

ثمَّ سرتُ أبحث عن كلِّ ما من شأنه أن يُثبت هذا الكتاب لصاحبه، وقد تبيَّن لي ذلك من خلال عدَّة أمورٍ منها:

1 ـ تصريح ابنُ عبد السَّلام نفسه في بعض القضايا التي تعرَّض لها بالشَّرح والتَّفصيل بعنوان هذا الكتاب، وسبب عدم تعمُّقه فيها، وأنَّ لها مواضع لا يسعه المقام لذكرها هنا كقوله: (وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه) ربما قيل: لا فائدة في نقل مذهب ابن القاسم هذا في هذا الكتاب؛ إذ المقصود منه إنَّما هو جمع المسائل المشهورة مع ما قيل فيها، لا شرح الكتاب، أعني المدوّنة[1].

وكذلك قوله: إذ موضوع هذا التّأليف حصر مهمّات مسائل المذهب وأقاويلها لا شرح المدوّنة[2]، يقصد بذلك الكتاب الذي يتناوله بالشرح.

2 ـ أنَّ ابن عبد السَّلام قد ذكر في بعض مواطن الكتاب أنَّه نقل عن أحد شيوخه حكم بعض المسائل الفقهية في هذا الكتاب كقوله:

أورد ذلك الشّيخ الإمام العالم تقيّ الدّين ابن دقيق العيد، أخبرني بذلك عنه غير مرّةٍ شيخنا الفقيه المرحوم أبو يحيى أبو بكر أبو القاسم بن جماعة[3].

وقد تثبَّتُ من ذلك في كتب التَّراجم، ووقفتُ على صحَّة ما قاله، ثمَّ إنَّ أغلب نسَّاخ الكتاب قد صرَّحوا بنسبة الكتاب لصاحبه في بداية أو نهاية نسخ كل سفرٍ من أسفاره.

---

(1) اللوحة 2 ظهر من أصل هذا الكتاب النسخة ق.

(2) اللوحة 14 وجه من أصل هذا الكتاب النسخة ق.

(3) اللوحة 38 وجه من أصل هذا الكتاب النسخة ق.

3 ـ أنَّ الكتب الفقهيَّة التي ألفتْ بعد الفراغ من تأليف هذا الشرح، وأخصُّ بالذِّكر الكتب التي اعتمدتْ عليه في النَّقل والاقتباس قد تطابق ما نقلتْهُ منه نصّاً مع ما هو موجودٌ فيه، وذلك كما هو الحال في كتاب التَّوضيح لخليل بن إسحاق الجندي وقد شرح في هذا الكتاب مختصر ابن الحاجب شرحاً مفيداً انتقاه من ابن عبد السَّلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال[1]، ومواهب الجليل لأبي عبد الله محمد الحطَّاب. فكلَّما نقل الحطاب نصّاً من كتاب ابن عبد السلام نسبه له بقوله: انتهى من كلام ابن عبد السلام، وكذلك الشرح الصغير للدردير، والشرح الكبير للدسوقي، وكتاب التَّاج والإكليل للعبدري، وغير ذلك من كتب المذهب المالكي.

4 ـ أنني وقفتُ على العديد من النُّصوص التي ترجمت لابن عبد السَّلام وتلاميذه وكلُّها أكَّدتْ على صحَّة نسبة هذا الكتاب لصاحبه، واتَّفق جلُّها على صحَّة اسم الكتاب كما سمَّاه ابن عبد السَّلام.

تاريخ تأليف الكتاب:

غفل ابن عبد السَّلام عن تدوين تاريخ الانتهاء من تأليف هذا الكتاب، أو ربما أشار إليه في موضع لم أعثر عليه فيما بحثتُ فيه، والنَّتيجة واحدة، ولكنَّي وقفتُ على إشارةٍ صريحةٍ تنصُّ على أنَّ ابن عبد السَّلام قد انتهى من تأليفه لهذا الكتاب قبل سنة 736هـ، أي قبل وفاته بأربع عشرة سنة، وذلك فيما رواه ابن عرفة من قصَّة تأبين ابن راشد القفصي حيث قال:

(حضرتُ جنازة ابن راشد القفصي، فقُدِّرَ أنْ جلس ابن الحباب بالجبانة مستنداً إلى حائط جبَّانةٍ أخرى، وكان بالأخرى مستنداً إلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبد السَّلام والمفتي ابنُ هارون، فأخذ ابنُ الحباب في الثَّناء على ابن راشد، وذكر من فضائله وعلمه أنَّه أوَّل من شرح جامع الأمَّهات لابن الحاجب، ثمَّ جاء هؤلاء السُّرَّاق ـ وأشار إلى الجالسين خلفه ـ فعمد كلُّ واحدٍ منهما إلى وضع شرحٍ عليه، وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمرُّ، ولا يجيء)[2].

---

(1) انظر: نيل الابتهاج ص169.

(2) تاريخ الدولتين 152 ـ 153، ونيل الابتهاج ص394 ـ 395، وشجرة النُّور ص208.

كما أنَّ المؤلِّف أشار إلى أنَّه قد ألَّفه في وقت ضيقٍ، وشدَّةٍ وفقرٍ بالنِّسبة له، حتَّى إنَّه احتاج للوقوف على مسائل في تفريع ابن الجلَّاب فلم يستطع الحصول عليه، إلى أن فرَّج الله عنه الحال، فتيسَّر له إكماله على أتمِّ صورةٍ، فلعلَّ تولِّيه منصب قاضي الجماعة بتونس سنة 734هـ إثر وفاة القاضي أبي علي عمر بن قدَّاح، ممَّا يسَّر له الحال، وأمكنه من بغيته.

منهجه في كتابه (تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات لابن الحاجب):

سار ابن عبد السَّلام على المنهج الذي خطَّه المؤلِّفون المعاصرون له، أولئك الذين اقتفوا أثر أئمَّةٍ مشهود لهم بالاجتهاد، وأخصُّ بالذِّكر منهم الإمام المازري[1]، فالمتتبِّع لشرح ابن عبد السَّلام، وطريقة عرضه وشرحه للمسائل الفقهيَّة، وكيفيَّة الاستدلال عليها لا شكَّ أنَّه سيقرُّ بأنَّ صاحب هذا الشَّرح قد اعتنى بالاستدلال بالمشهور، والبعد عن الآراء الشَّاذَّة قدر الإمكان، وقد ذكر ابن عبد السَّلام ذلك في كتابه حيث قال:

(ولكن بيان المشهور وتمييزه من الشاذ من أعظم الفوائد، فإنّ أهل زماننا في فتاويهم إنّما يقولون فيها على المشهور إذا وجدوه، وقد قال الإمام المازري رحمه الله بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب رتبته: وما أفتيت قط بغير المشهور، ولا أفتي به، وأهل قُرْطُبَة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحدّ)[2].

والمسائل التي ذكرها في كتابه، واتَّبع فيها الرَّأي المشهور كثيرةٌ منها على سبيل المثال لا الحصر نقله لأقوال العلماء في حكم ترتيب أعضاء

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، كان إماماً محدّثاً حتّى صار لفظ الإمام لقباً له عند المالكيّة، وله تواليف مفيدة منها: كتاب المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين، وإيضاح المحصول من برهان الأصول وغير ذلك، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات سنة 536هـ وعمره 83 سنة. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص26، وترتيب المدارك 4/ 792، وسير أعلام النبلاء 20/ 105، والوافي بالوفيات 4/ 151.

(2) أصل الكتاب اللوحة رقم 5 ظهر في النسخة ق.

الوضوء حيث قال معلِّقاً على قول ابن الحاجب: (وثالثها: واجبٌ مع الذِّكر) يعلم أنَّ المشهور المقابل للأشهر وجوب التَّرتيب لجريان ذكر الوجوب فيهما، وإلّا فما كان يفهم منه إلّا سقوطه مطلقاً، وفيه قولٌ آخر بالاستحباب، وأنا أميل فيه إلى الوجوب[1].

ومع أنَّ الشَّارح يلتزم اتِّباع المشهور، والاستدلال به فإنَّه لا يكتفي باتِّباع المشهور في المذهب فقط، بل إنَّه يتَّبع المشهور الذي قوي دليله، وإن كان في المذاهب الأخرى، فهو يشير إلى الآراء الأخرى، ويذكرها في كثيرٍ من مواطن شرحه، ولا يقف عاجزاً أمامها، ويكتفي بنقلها، بل يُظهر الرَّأي الأرجح، وسبب رجحانه وميلان نفسه إليه، واتِّباعه، وإنْ أدَّى به ذلك إلى اتِّباع مذهب الأحناف أو الشَّافعيَّة في تلك المسألة كما هو الحال في مسألة المستحاضة التي استطاعت التَّمييز فقد نقل لنا الشَّارح رأي الأئمَّة الثَّلاثة في هذه المسألة، ثمَّ رجَّح أحدها بقوله: (مذهب مالك العمل في انتقال المستحاضة إلى الحيض على التّمييز كما ذُكِر، ومذهب الشَّافعيّ العمل على عدد الأيّام التي كانت تحيضها قبل ذلك، ومذهب أبي حنيفة إن كانت مميّزةً فكما قال مالكٌ، وإن كانت غير مميّزةٍ فكما قال الشّافعيُّ، والظّاهر مذهب الشّافعيّ؛ لموافقته الحديث، ولا يبعد القول بمذهب أبي حنيفة)[2].

وأيضاً مسألة تخليل شعر اللحية والهدب في الوضوء إنْ كان هذا الشَّعر كثيفاً ففي المسألة قولان، وقد أشار ابن عبد السَّلام إلى تخليله بقوله:

(هو الأظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل)[3].

ومسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء فالمتَّفق عليه في المذهب أنَّها سنَّة، غير أنَّ الشَّارح رجَّح فيها رأي بعض العلماء خارج المذهب عند شرحه لسنن الوضوء بقوله:

(غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء) هذا ممّا اتّفق المذهب عليه فيما

---

(1) أصل الكتاب اللوحة رقم 15 وجه في النسخة ق.

(2) أصل الكتاب اللوحة رقم 15 وجه في النسخة ق.

(3) أصل الكتاب اللوحة رقم 13 ظهر في النسخة ق.

علمتُ، ولذلك تُؤوّل ما ذكره ابن الجلّاب من الاستحباب بأنّها عبارة العراقيّين عن السّنّة، وذهب بعض العلماء خارج المذهب إلى الوجوب، وهو الأظهر عندي؛ للأمر بذلك[1].

ومنها موافقته لرأي الحنابلة في تجديد الوضوء من أكل لحوم الإبل حيث نقل عن ابن الحاجب ما لا يجب الوضوء منه، ثمَّ عقَّب بالشَّرح فقال:

(ولا بلحم إبلٍ) يعني خلافاً للحنابلة، ومذهبهم أظهر في ذلك؛ لثبوت السُّنَّة فيه[2].

ومن منهجه أنَّه استطاع أنْ يجتنب الإسهاب الممل، والتَّطويل المخل، والاقتصاد في العبارات، وتضمينها الكثير من المعاني والأحكام دون إخلالٍ بالمقصود؛ بحيث تكون العبارة غايةً في الدِّقَّة والتَّعبير، حتَّى إنَّ القارئ لكتابه يرى ذلك جليّاً من خلال الجمل التي تُشير إلى البعد عن التَّطويل قدر ما أمكنه ذلك، والاقتصار على تحليل ألفاظ المتن بعبارةٍ مفهومةٍ، وممَّا يؤكِّد ذلك قوله في النَّازلة التي تعرَّض للإفتاء فيها وهي:

(أنَّ رجلاً برأسه مرضٌ يمنعه من غسله في الجنابة، ينتقل معه إلى المسح، نسي مسحه حتَّى توضَّأ، فمسح برأسه، هل يجزيه كمسألة اللمعة؟ أو لا يجزيه؟

فرأى بعض أشياخي عدم الإجزاء، ورأيتُ الإجزاءَ، وفي الاحتجاج طولٌ أتركه؛ لأنَّ الكلام خرج عن المهيع الذي قصدتُّ إليه في هذا التَّأليف)[3].

ثمَّ إنَّ نقله لأقوال العلماء في حكم ترتيب أعضاء الوضوء، واتِّباعه لقولٍ منها دون ذكره لأسباب اختياره له خوف التَّطويل يؤكِّد ذلك، وكلامه خير شاهدٍ على ما أشرنا إليه حيث قال في معرض شرحه لكلام ابن الحاجب (وثالثها واجبٌ مع الذكر):

---

(1) أصل الكتاب اللوحة رقم 14 ظهر في النسخة ق.

(2) أصل الكتاب اللوحة رقم 18 وجه في النسخة ق.

(3) أصل الكتاب اللوحة رقم 24 ظهر في النسخة ق.

يعلم أنَّ المشهور المقابل للأشهر وجوب التّرتيب؛ لجريان ذكر الوجوب فيهما، وإلّا فما كان يفهم منه إلّا سقوطه مطلقاً، وفيه قولٌ آخر بالاستحباب، وأنا أميل فيه إلى الوجوب؛ لحججٍ مذكورةٍ في المطوّلات)[1].

وقوله في مسألة مسِّ المصحف للمحدث: (وفي الحجاج للفريقين طولٌ)[2].

وقوله: (وتحقيق الصَّحيح من القولين يستدعي الكلام على الحديث الوارد فيه، ولعلّ الله يمنُّ علينا بوقتٍ نتمكَّن من ذلك فيه)[3].

وقوله: (والحجج في هذه المسألة مشهورةٌ، ومحلُّها المطوَّلات)[4] وغيره من الجمل والألفاظ التي تشير إلى هذا المنهج البديع في الاختصار.

كما أنَّ الشَّارح نهج نهجاً لم يتقيَّد في النَّقل فيه عن الأقدمين من علماء المذهب فقط بل إنَّه نقل عن المتقدَّمين وعن المتأخِّرين، حتَّى إنَّه أشار إلى رأي شيوخه في كم من مسألةٍ، وبيَّن آراء بعض المذاهب في كثيرٍ من المسائل، وربما رجَّح هذه الآراء على غيرها من أقوال المذهب، وإليك بعض الجمل التي وردتْ في النَّص، وتبيِّنُ صحَّة ما أشرتُ إليه قوله: (واختار بعض المتأخِّرين الفرق بين من يُعدّ من الماء ما يعتقد فيه الكفاية فيتبيّن أنّه لا يكفي، وبين من يُعدّ ما فيه الكفاية فيراق له، فلا يعذر الأوّل، ويعذر الثاني...)[5]، وقوله: (وهو الذي كان يرجِّحه بعض من لقيناه)[6]، وقوله: (وقد ظنَّ بعضُ أئمَّة المتأخِّرين على المؤلِّف خلاف هذا)[7]، وقوله: (تنبيه على خلافٍ في ذلك لبعض الشَّافعيَّة)[8]، وقوله: (وقع الخلاف في البناء فيها لبعض الأئمَّة

---

(1) أصل الكتاب اللوحة رقم 15 وجه في النسخة ق.
(2) أصل الكتاب اللوحة رقم 18 وجه في النسخة ق.
(3) أصل الكتاب اللوحة رقم 8 وجه في النسخة ق.
(4) أصل الكتاب اللوحة رقم 14 وجه في النسخة ق.
(5) أصل الكتاب اللوحة رقم 14 وجه في النسخة ق.
(6) أصل الكتاب اللوحة رقم 18 وجه في النسخة ق.
(7) أصل الكتاب اللوحة رقم 22 وجه في النسخة ق.
(8) أصل الكتاب اللوحة رقم 17 وجه في النسخة ق.

خارج المذهب)[1]، وقوله: (وذهب بعض الشَّافعيَّة إلى أنَّه لا تأثير للرَّفض في الوضوء)[2]، وقوله: (وللشَّافعيَّة فيه اضطرابٌ)[3]، وقوله: (مذهب أبي حنيفة إنْ كانتْ مميِّزةً فكما قال مالك)[4]، وقوله: (وخالف فيه أهل الظَّاهر)[5]، وقوله: (وكأنَّ مذهب الظَّاهريَّة في هذه المسألة أقرب)[6] إلى غير ذلك من العبارات التي لا يسع المقام لحصرها.

ومن منهج المؤلِّف التَّكتُّم على أسماء شيوخه، وعدم التَّصريح بها، والاكتفاءُ بقوله: ذكره بعض شيوخنا في مواطن عديدةٍ من الشَّرح منها قوله: (على أنَّ بعض الشُّيوخ رأى غسل ما وصل إلى الإنسان من خارجٍ، وإنْ قلَّ)[7]، وقوله: (وكان بعضُ أشياخي ينقله عنه أيضاً)[8]، وقوله: (ورأى بعضُ أشياخي أنَّ هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة)[9]، وقوله: (وكان بعض أشياخي يجعلهما قولين)[10]، وقوله: (وكان بعض من لقيتُه من الشُّيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك)[11]، وقوله: (وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض الشُّيوخ الأندلسيين)[12]، وقوله: (ورأى بعضُ الأشياخ أنَّ الظُّفر والشَّعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد)[13]، وقوله: (وبالأوَّل كان يُفتي أكثر من لقيناه)[14]، ولعلَّ للمؤلِّف حكمةٌ من وراء ذلك لم يصرِّح بها في كتابه.

---

(1) أصل الكتاب اللوحة رقم 11 وجه في النسخة ق.
(2) أصل الكتاب اللوحة رقم 12 وجه في النسخة ق.
(3) أصل الكتاب اللوحة رقم 13 ظهر في النسخة ق.
(4) أصل الكتاب اللوحة رقم 25 ظهر في النسخة ق.
(5) أصل الكتاب اللوحة رقم 18 وجه في النسخة ق.
(6) أصل الكتاب اللوحة رقم 17 وجه في النسخة ق.
(7) أصل الكتاب اللوحة رقم 6 ظهر في النسخة ق.
(8) أصل الكتاب اللوحة رقم 7 وجه في النسخة ق.
(9) أصل الكتاب اللوحة رقم 10 وجه في النسخة ق.
(10) أصل الكتاب اللوحة رقم 11 وجه في النسخة ق.
(11) أصل الكتاب اللوحة رقم 11 ظهر في النسخة ق.
(12) أصل الكتاب اللوحة رقم 14 وجه في النسخة ق.
(13) أصل الكتاب اللوحة رقم 17 وجه في النسخة ق.
(14) أصل الكتاب اللوحة رقم 24 وجه في النسخة ق.

وأمَّا عن منهجه في الاستدلال بالأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة فإنَّه يمكن القول بأنَّ المؤلِّف قد توخَّى في مُؤلَّفه الأحاديث الصَّحيحة؛ إذ أنَّ معظم الأحاديث التي استدلَّ بها ثابتةٌ في الموطّإِ أو في الصَّحيحين، أو فيهما معاً، أو أخرجها أصحاب السنن، ومع ذلك فإنَّ استدلالاته لم تخلُ من بعض الأحاديث الضَّعيفة في مواطن قليلةٍ جدّاً.

غير أنَّه قد اضطرب منهجه من حيث عدم التزامه مسلكاً معيّناً في الرِّواية، فتارةً يروي الحديث باللفظ، وتارةً يرويه بالمعنى، ومرَّةً يأتي به تامَّ السَّند، وأخرى بدون سندٍ.

وقد اعتمد المؤلِّف في شرح مختصر ابن الحاجب على مجموعة مؤلَّفاتٍ هي أمَّهات الكتب في المذهب مقتبساً منها بعض النُّصوص أحياناً، أو مكتفياً بنقل معنى كلامها مصرِّحاً بذكر أسماء أغلب تلك الكتب حتَّى إنَّه تعرَّض لذكر المدوَّنة أكثر من أربعين مرَّةً في شرحه لكتاب الطَّهارة في مواطن عدَّةٍ منه بالإضافة إلى اقتصاره على إرجاع الضَّمير إليها؛ لشهرتها بقوله:

(وفيها) في هذا الموضع وفي غيره من هذا الكتاب عائدٌ إلى المدوّنة، وإن لم يتقدَّم لها ذكرٌ، لكن لمّا كان النّاظر في الفقه على مذهب مالك لا يستغني عن النظر فيها، وكانتْ كما قال ابن رشدٍ: نسبتها إلى المذهب كنسبة أمِّ القرآن إلى قراءة الصلاة، يُستغنَى بها عن غيرها، ولا يُستغنَى بغيرها عنها صارت لذلك كالمستحضرة في الذِّهن، فصحّ عود الضمير عليها[1].

ومن بين تلك الكتب التي ذكرها باسمها دون أنْ ينسبها لأصحابها:

1 ـ المستخرجة، وقد أشار إليها بقوله: (وهي أوَّل مسألةٍ في المستخرجة)[2] وقد استخرجها أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفَّى سنة 225هـ من الأسمعة المسموعة من الإمام مالكٍ وأصحابه.

2 ـ العتبيَّة، وقد تعدد النقل منها، ومن بين تلك النقولات هذا النَّص:

---

(1) أصل الكتاب اللوحة رقم 2 وجه في النسخة ق.

(2) أصل الكتاب اللوحة رقم 5 وجه في النسخة ق.

(إلَّا أنَّ ابن القاسم قال في العتبيَّة يعيد الثَّانية في الوقت)[1] والعتبيَّة هي عين المستخرجة وتسمَّى بهذا الاسم أيضاً نسبةً إلى صاحبها.

3 ـ مختصر ابن الطِّلاع[2]، وجاءت الإشارة إلى هذا الكتاب في قوله: (وقع في مختصر ابن الطِّلاع أنَّ المسح على الخفَّين مطلوبٌ)[3].

4 ـ مختصر الثمانية، وقد وقعت الإشارة إليه في قوله: (وقد وقع كلام ابن الماجشون رَحِمَهُ اللَّهُ في اختصار الثمانية صريحاً بما لا يقبل تأويل المؤلِّف)[4] وهذا المختصر كتابٌ عظيمٌ ألَّفه أبو زيد عبد الرحمٰن القرطبي.

5 ـ رسالة السر، وقد تعرَّض لذكر اسم هذا الكتاب في ثلاث مرَّاتٍ في شرحه لكتاب الطَّهارة، من ذلك قوله: (على ما يأتي بعد عن رسالة السر)[5] وهذا الكتاب منسوبٌ للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قال أبو عبد الله بن عتاب عن هذه الرِّسالة:

إنَّها أنكرها بعض مشائخنا ومنهم: إسماعيل القاضي، والأبهري، وأبو محمد بن أبي زيد، وقالوا: إنها لا تصحّ، وفيها أحاديث لا نعرفها، قال الأبهري: فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله، وفيها أحاديث لو سمع مالكٌ من يحدّث بها لأدّبه، وإنّ طريقها لمالك ضعيفٌ، قالوا: وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه، وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضاً، وحلف ما هي من وضع مالك[6].

---

(1) أصل الكتاب اللوحة رقم 22 ظهر في النسخة ق.

(2) ألَّفه أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطلاع، ولد سنة أربع وأربعمائة، وكان فقيهاً حافظاً مقدماً في الشورى، ولي الصلاة بقرطبة، مات في رجب سنة سبع وتسعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 19/ 199 وما بعدها.

(3) أصل الكتاب اللوحة رقم 23 وجه في النسخة ق.

(4) أصل الكتاب اللوحة رقم 2 ظهر في النسخة ق.

(5) أصل الكتاب اللوحة رقم 23 وجه في النسخة ق.

(6) انظر: ترتيب المدارك 1/ 206، والتّعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص171.

6 ـ السليمانيَّة، وقد وقع النَّقل عنها في قوله: (وذكر في السليمانية: أنّ من خلق كفّه في منكبه بلا عضدٍ ولا ساعدٍ أنّه يغسل تلك الكف)[1] وهذا الكتاب تأليفٌ في الفقه لأبي الرّبيع سليمان بن سالم القطّان المعروف بابن الكحالة، من علماء إفريقيّة في القرن الثالث الهجري، ولي قضاء باجة، ثمّ صقلّية، فنشر العلم بها، سمع من سحنون وغيره، كان الغالب على سليمان بن سالم الرّواية والتّقييد، وكان ثقةً، كثير الكتب، توفّي سنة 281هـ[2].

كما أنّه اعتنى بالنَّقل عن كتبٍ أخرى في كثيرٍ من المواطن منسوبةٌ إلى صاحبها أو غير منسوبةٍ، وأحياناً يكتفي بذكر اسم صاحبها كما هو مقرَّرٌ في نقوله عن كتاب التَّفريع لابن الجلَّاب، وعن بعض مؤلَّفات ابن رشدٍ، أو إحالته على كتابي الصحيح دون أن يحدِّد أيُّهما المقصود صحيح البخاري أو صحيح مسلم، كما أشار إلى ذلك في قوله: (لموافقته ما جاء في الصَّحيح)[3]، وقد وقفتُ على ذلك في صحيح مسلم.

ومن جملة الكتب التي اكتفى بذكر اسم صاحبها كتاب القاضي عبد الوهَّاب، بل إنَّه في أغلب الأحيان نجده يكتفي بالإشارة إليه بلفظة القاضي كما هو الحال في قوله: (وذكر القاضي عن بعضهم أنه يحملها على روايتين الوجوب والسُّقوط)[4]، وقوله: (كما أشار إليه القاضي وابن رشدٍ)، وقوله: (وهذا كما قال القاضي: إذا اتَّسع الوقتُ لاستعمال الماء)، وقوله: (وجمع القاضي بينهما)[5] وقد تأكَّدتُ من صحَّة نسبة هذه النُّقولات للقاضي عبد الوهَّاب في كتابيه المعونة والتَّلقين مع شرح المازري.

وجملة هذه الكتب التي تمَّت تسميتها، أو الإشارة إليها وقع ذكرها في شرح كتاب الطَّهارة، أمَّا عن الكتبِ التي وردت في شرحه لكتاب الصَّلاة فالأسماء أكثر من ذلك بكثير.

---

(1) أصل الكتاب اللوحة رقم 14 وجه في النسخة ق.
(2) انظر: الديباج 1/ 119، ومجلّة البحوث الفقهيّة المعاصرة ص109.
(3) أصل الكتاب اللوحة رقم 23 وجه في النسخة ق.
(4) أصل الكتاب اللوحة رقم 17 ظهر في النسخة ق.
(5) أصل الكتاب اللوحة رقم 16 ظهر في النسخة ق.

والمؤلِّف إذ يلزم نفسه بتتبُّع أقوال الفقهاء، والإكثار من نقولهم باذلاً جهده في النَّقد والتَّرجيح بين الأقوال وتفسير الرِّوايات إذا احتملتْ معاني أو تباينتْ آراء السَّابقين فيها، واهتمامه بشرح الغريب من العبارات، وبيان المعاني الاصطلاحيَّة لها كما هو ظاهرٌ في شرحه لمعنى (الغمم ـ النَّاتئ ـ العقاص) وغير ذلك كثيرٌ، ومع كثرة الألفاظ التي تعرَّض لها بالشَّرح فقد غفل عن كثيرٍ من الألفاظ التي تستلزم البيان والتَّفصيل.

وخلاصة القول عن منهج المؤلِّف أقول:

إنَّ جميع ما تقدَّم ذكره وكتابته من ملاحظاتٍ عن منهج المؤلِّف هو خلاصة ما توصَّلتُ إليه بعد قراءةٍ جادَّةٍ لكتاب الطَّهارة، وليس معنى ذلك أنني قد أحطتُ إحاطةً تامَّةً بمنهجه، وطريقته في التَّأليف، فلعلَّ ما فاتني من ذلك أكثر بكثيرٍ ممَّا ذكرتُ، وأملي في الله ثمَّ في بقيَّة الزُّملاء ممن اهتمَّ بتحقيق بقيَّة أبواب الكتاب الأخرى أن يتوصَّلوا إلى ما هو أهمُّ وأفضل بكثيرٍ ممَّا جمعته وأشرتُ إليه في هذه اللمحة الموجزة، والله من وراء القصد.

نسخ المخطوط:

إنَّ السَّفر من أجل البحث، والتَّقصِّي في مكتبات الأقطار العربيَّة، والتَّنقُّل من قطرٍ إلى قطرٍ، ومن بلادٍ إلى بلادٍ أخرى عن نسخٍ لكتاب (تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات لابن الحاجب) قد آتى أُكلهُ، حيث إنَّني قد تحصَّلتُ على ست نسخٍ لهذا المخطوط، ثلاثٌ منها وجدتها في المكتبة الوطنيَّة بتونس، وثلاثٌ أُخرى موزَّعةٌ في بلاد المغرب الأقصى، كما أنَّني قد عثرتُ على نسخة أخرى في مكتبة مركز جهاد الليبيين بطرابلس، غير أنَّ الجزء الأوَّل منها مفقودٌ، والذي هو محلُّ البحث والتَّحقيق؛ لذلك لم أتعرَّض لوصف هذه النُّسخة، واكتفيتُ بما وقع في يدي من نسخٍ لهذا المخطوط، بل إنَّني أعرضتُ عن الاشتغال بإحدى النَّسخ المغربيَّة، ووصفها؛ وذلك لتمام مطابقتها لنسخة أخرى من نفس البلاد، ومع ذلك قمتُ بتصويرها لعلِّي قد أحتاج إليها في بعض مواضع التَّحقيق، وهذه الكثرة الوفيرة في عدد النَّسخ تدلُّ دلالةً واضحةً على قيمة الكتاب، وانتشاره في المكتبات، واهتمام النَّاس به، كما تؤكِّد على تواصل العناية به عبر القرون والأجيال منذ تأليفه، وحتَّى يومنا هذا.

وصف النُّسخ المعتمدة في تحقيق نص الكتاب:

لعلَّ أهمَّ نقطةٍ في هذه المرحلة أحبُّ أن أنوِّه عليها هي تقسيمي لهذه النُّسخ إلى قسمين: القسم الأوَّل النُّسخ التونسيَّة، وهي كالتَّالي:

النُّسخة الأولى:

وهي نسخة المكتبة الوطنيَّة بتونس ورمزها ـ ط ـ وتحمل الرَّقم (3343)، وقد صُوِّرتْ في ميكروفيلم يحمل الرقم (560)، الصَّفحة الأولى منها مصدَّرةٌ بهذا العنوان: (تنبيه الطَّالب لفهم ألفاظ جامع الأمَّهات لابن الحاجب).

تقع في خمس مجلَّدات من الحجم الكبير.

عدد لوحات المجلَّد الأوَّل منها مائتان وأربع وعشرون لوحةً، تبدأ بكتاب الطَّهارة وتنتهي بكتاب الأيمان والنُّذور، وقد اقتصرتُ في التَّحقيق على كتاب الطَّهارة، وكتاب الصَّلاة، وعدد لوحاتهما ثمانون، أي مائةٌ وستُّون صفحةً.

منسوخةٌ بخطٍ مغربيٍّ جميلٍ واضحٍ.

خاليةٌ من اسم النَّاسخ وتاريخ نسخها.

مقاس الورقة منها = 28 × 21.

مسطرتها = 35 سطراً.

النُّسخة الثَّانية:

وهي نسخة المكتبة الأحمديَّة بتونس ورمزها ـ حـ ـ وتحمل الرَّقم (12242)، وقد صُوِّرتْ في ميكروفيلم يحمل الرقم (577)، الصَّفحة الأولى منها مصدَّرةٌ بهذا الكلام:

(الحمد لله، أشهد أنَّ مولانا موقظ جفن الملك بعد إغفائه، وناشر بساط المجد بعد انطوائه. . . . إلى آخر قوله).

تقع في خمس مجلَّدات المجلَّد الأوَّل والثَّاني منها من الحجم الصَّغير، وباقي المجلَّدات من الحجم الكبير.

عدد لوحات المجلَّد الأوَّل منها مائتان وثماني عشرة لوحةً، يبدأ بكتاب الطَّهارة وينتهي بكتاب الاعتكاف، عدد لوحات الأوراق المحققة منها مائة وستٌّ وعشرون لوحةً، أي مائتان واثنتان وخمسون صفحةً، يوجد في بعض سطورها محوٌ، وتلفٌ في بعض صفحاتها.

منسوخةٌ بخطٍ مغربي.

المقاس = 24 × 15.5.

المسطرة = تتراوح بين 23 = 25.

اسم النَّاسخ: محمَّد بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي.

تاريخ النَّسخ: ذكر النَّاسخ ذلك فقال:

(كان الفراغ منه صبيحة يوم الثلاثاء خامس شهر شعبان المعظَّم من عام اثنين وستين وسبعمائة).

قيمتها عشرون ريالاً.

حبَّسها أحمد باشا على الجامع الأعظم بتونس.

النُّسخة الثَّالثة:

وهي أيضاً من المكتبة الوطنيَّة بتونس، ورمزها ـ س ـ، ولا يوجد منها سوى المجلَّد الأوَّل فقط، يبتدأ هذا المجلَّد بكتاب الطَّهارة، وينتهي بتمام كتاب الصِّيام، ويتصدَّر الصَّفحة الأولى منه هذا الكلام:

(قال الشَّيخ الفقيه العالم العلم الصَّدر الشَّهير المحقِّق أبو عبد الله محمد بن الشَّيخ الصَّالح الورع المرحوم أبي محمد عبد السلام الهواري. . . . إلى آخر قوله).

وهذه النُّسخة تتَّفق مع النُّسخة ـ ح ـ في ترتيب كتاب الزَّكاة قبل كتاب الصِّيام، كما أنَّها تُخالف غيرها من حيث كثرة الأخطاء النَّحويَّة بها، وتمتاز بكثرة التعليقات الهامشيَّة.

الخط: مشرقي جميلٌ واضحٌ، بعض فقراته كُتبت بالمداد الأحمر.

عدد لوحاتها 246 لوحةً، عدد الأوراق المحقَّقة منها 137 ورقةً، أي مائتان وأربعٌ وسبعون صفحةً، حاويةً لكتابي الطَّهارة والصَّلاة.

المسطرة: 23 سطراً.
المقاس: 17.5 × 12.
خاليةٌ من اسم النَّاسخ وتاريخ نسخها.

القسم الثَّاني:

النُّسخ المغربيَّة وعددها ثلاث نسخ، اعتمدتُ في التَّحقيق على نسختين منها فقط.

النُّسخة الأولى:

وهي نسخة من مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت ورقمها (346) ثم ضُمَّت إلى الخزانة العامَّة بالرِّباط تحت رقم (500)، وقد رمزتُ لها بحرف ـ غ ـ، الأوراق الأولى منها مفقودة، حيث تبدأ بباب التيمُّم.

خطُّها مشرقيٌ واضح.

ثمَّ تصوير الألواح المراد تحقيقها على الميكروفيلم وعددها ثمانٍ وستون لوحةً أي مائةٌ وست وثلاثون صفحةً.

المسطرة: 25 سطراً.
المقاس: 18 × 12.

اسم النَّاسخ محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن محمد بن ناصر.

النُّسخة الثَّانية:

نسخة خزانة القرويين بفاس وقد ضُمَّت إلى الخزانة العامَّة بالرِّباط تحت رقم (408)، وقد رمزتُ لها بحرف ـ ق ـ.

خطُّها مغربيٌّ واضحٌ.

تمَّ تصوير الألواح المراد تحقيقها على الميكروفيلم وعددها سبعون لوحةً أي مائةٌ وأربعون صفحةً.

المسطرة: 31 سطراً.
المقاس 24 × 16.5.
اسم النَّاسخ: مجهول.

الفصل الثالث

عصر ابن عبد السلام

بيئة المؤلِّف السياسية:

إن الحديث عن بيئة ابن عبد السلام السياسية في هذا المقام لن يكون مسهباً ومفصَّلاً كما تناولته كتب التاريخ المهتمَّة بالتعريف بأحداث القرون والسنين السالفة، ولكن هذا لا يمنع من ذكر لمحة مفيدة لأحداث ذلك العصر، نستهلُّها بالحديث عن الطقوس الملكيَّة في هذه الدَّولة، وكيف كان يعيش سلاطينها وأمراؤها؟

فقد ظلت الدولة الحفصية منذ عهد أبي زكرياء الأوَّل إلى التدخُّل الإسباني والتُّركي دولةً ملكيَّةً إسلاميَّةً مستقلَّةً، حافظ فيها سلاطينها على توارث اللقب الإسلامي (أمير) أو (أمير المؤمنين) ثم (الخليفة) وإن كان الاعتراف بسلاطين بني حفص كخلفاء لا يتمُّ في بعض الأحيان إلَّا في بلادهم ذاتها، أو في قسمٍ ضئيلٍ من العالم الإسلامي، وحجَّتهم في التَّمسُّك بهذا اللقب أنَّهم الورثةُ الطبيعيون والمحتومون للخلفاء الموحِّدين، بالرَّغم من تخلِّيهم شيئاً فشيئاً عن المذهب الديني الموحدي، وقد أكَّد ابن خلدون وغيره هذه التَّسمية بإطلاقه على الحفصيين بصورةٍ تكاد تكون دائمةً اسمَ الموحدين.

وغير خافٍ أهميَّة هذه الألقاب والأصول وبخاصَّةً أنَّها تضفي على الأمير المغربي سلطةً ثابتةً وشرعيَّةً، وممَّا ساعد على تأكيد كيان الدَّولة الحفصيَّة اعتراف شريف مكَّة على رؤوس الملأ بسلطتهم العليا إثر انهيار الخلافة العبَّاسيَّة، وإلى جانب هذه الألقاب التي كانت تُشير بصراحةٍ إلى الوظيفة الملكيَّة عمد الحفصيُّون إلى الاعتناء بألقاب أخرى تنتهي بلفظة (الله)

كما هو الحال في التَّقاليد التَّشريفاتيَّة التي اختصَّ بها الخلفاء منذ عهدٍ بعيدٍ، ومن أشهر هذه الألقاب التي أطلقت على عدد كبيرٍ من أفراد العائلة الحفصيَّة (المنتصر بالله) ثم (المتوكِّل بالله) وقد اختصَّ الأمير أبو زكرياء بن أبي إسحاق بلقب (المنتخب لإحياء دين الله) ومن بين النُّعوت والعبارات التقريظيَّة التي كانت تُصاحب في الوثائق الرَّسميَّة اسم العلم الخاص بالملك برزت كلمة (المجاهد).

أمَّا عن البيعة وعلامات السِّيادة لدى أولئك الأمراء فإنَّه من المتعارف عليه لدى أفراد الدَّولة الحفصيَّة أنَّ السُّلطان لا يتمُّ له المسك الحقيقي بزمام الأمور إلَّا بعد بيعةٍ صريحةٍ تتمُّ من رعايا السَّلاطين ذاتهم، بحيث تتمُّ البيعة عبر موكبين اثنين: الأوَّل لتلقِّي البيعة الخاصَّة من كبار رجال الدَّولة ورؤساء الشَّعائر الدِّينيَّة، والثَّاني لتلقِّي البيعة العامة، وهو مفتوحٌ في وجه عامَّة الرَّعيَّة، ثم إنَّ الملك المعيَّن يسعى بعد ذلك قدر المستطاع إلى الحصول على موافقة المدن الأخرى ورؤساء القبائل، ومن مظاهر تمام البيعة للملك تقبيل كافَّة الحاضرين يد الملك، أو الانحناء له، وتقديم شواهد الطاعة بصوتٍ مرتفعٍ، وجلبة الطبول والأبواق والسَّلام[1].

وعلى سكَّان البلاد تجديد بيعتهم لسلطان البلاد على الصَّعيد الدِّيني من خلال الخطبة الجمعيَّة، وتحدَّد المدن الخاضعة للسلطان من خلال موافقتهم على سكِّ العملة باسمه.

ثم إنَّ الملوك الحفصيين اختصَّوا بلباسٍ وأثاثٍ ميَّزهم من الآخرين حالهم حال سائر الملوك والسَّلاطين، فممَّا امتاز به السلطان الحفصي حمله تاجاً على رأسه، بالرَّغم من امتناع مؤسِّسها أبي زكريَّاء عن ذلك، ويعتبرُ السلطان أبو البقاء خالد آخر من حافظ على هذا الشعار؛ لأنَّ السُّلطان ابنُ اللحياني ألغاه نهائياً سنة 1311م[2].

كما أنَّ بعض سلاطينهم قد اتَّخذ من العُذبة ـ وهو طرف العمامة يسدلونه

---

(1) انظر: تاريخ إفريقية 2/ 66، 120 ـ 121.

(2) انظر: المرجع السابق 2/ 37، 62، 86.

خلف الأذن اليسرى ـ بديلاً عن التَّاج، وفيما يتعلَّق بثيابهم فقد تميَّز أغلبهم من العامَّة بلباسٍ يصنع من الخزِّ أسديته من الحرير، ولحمته من الصوف أو الكتَّان، أو القطن.

وقد تميَّزوا من غيرهم في حضورهم الشَّعائر الدِّينيَّة ببناء مقصورة داخل المسجد خاصةً بهم، ترمي إلى الرَّفع من هيبة الأمير، وقد ورثوا هذه العادة عن الدَّولة الأمويَّة.

أمَّا عن شعار الدَّولة الحفصيَّة فقد اختارتْ شعار الدَّولة الموحَّديَّة ـ ذلك العلم الأبيض ـ شعاراً لها، غير أنَّ موكب السُّلطان لم يقتصر على هذا العلم فحسب بل كان يسير السُّلطان وإلى جانبه الأعلام السَّبعة، المعدَّة للموكب السُّلطاني، محفوفٌ بطقوسٍ خاصَّة منها: التَّحيَّة واللقب الذي يُنادى به عليه، وتقبيل الأرض أمامه عند المثول بين يديه.

كما مارس السَّلاطين والأمراء وظائفهم في الدَّولة الحفصيَّة بحريَّةٍ تامَّة، ودون أيَّ تدخُّلٍ، أو رقابةٍ من مجموعة رعاياهم، غير أنَّ هذا الحكم الفردي كان محدوداً في الميدان التَّشريعي والقضائي الذي اختصَّ به رجال الدِّين، وإنْ كانوا في حقيقة الأمر تابعين للملك بعناوين مختلفةٍ، فكلُّ قاضٍ شرعيٍّ معيَّنٌ من طرف الملك، أو باسمه، لا يمارس القضاء إلَّا بمقتضى تفويضٍ قابلٍ للإلغاء في كلِّ آنٍ وحينٍ، ومع ذلك فالسُّلطان الحفصي كان يحترم الأحكام الشرعيَّة كلَّ الاحترام، ولا يخترقها إلَّا إذا اضطرَّ إلى ذلك كما هو الحال في الميدان الجبائي. وفيما يتعلَّق باتِّفاقيَّات السُّلطان مع الدّول الأجنبيَّة فإنَّ الاتِّفاقيَّات المبرمة بصيغة رسميَّة تتمُّ عن طريق (الأمر) أو (الإذن) الذي يُطلق لا محالة على جميع التَّراتيب الإداريَّة، أو عن طريق (التَّوقيع) ذلك القرار الصَّادر بخصوص القضايا الخاصَّة، كما ينعت باسم (الظهير) الذي انتشر في المغرب الأقصى بمفهوم أوسع وهو (الشَّهادة) أو (البراءة) المتعلِّقة مثلاً بتسمية موظَّف، أو منح امتياز عقاري، أو تقديم توصيةٍ وأمانٍ بالنِّسبة إلى التَّنقلات.

والسُّلطان المُدركِ لمسؤوليَّاته يقوم بمهامِّه الرَّسميَّة، ويخصِّصُ وقتاً من حياته اليوميَّة للمجالس العامَّة أو الخاصَّة التي تنفَّذُ فيها القرارات السياسيَّة والعدليَّة، ويستقبل الملك خلالها المدعوين والمدَّاحين وغيرهم من الزَّائرين،

وتُطرحُ أثناءها المسائل الأدبيَّة والقانونيَّة، ولقد كان للملك حملاتٌ عسكريَّةٌ يقودها بنفسه للسَّهر على استتباب الأمن في الأقاليم، أو استخلاص الجباية، أو مقاتلة العدو الأجنبي، وتشير تلك المجالس التي خصَّصها سلاطين بني حفص لرعاياهم إلى أنَّهم خالفوا الملوك الشَّرقيِّين حيث إنَّهم لم ينعزلوا عن النَّاس، ولم يتواروا في قصورهم كما يفعل الملوك الشَّرقيين[1].

ومما تقدَّم نستطيع التَّعرُّف على بعض الجوانب الحياتيَّة لأمراء وسلاطين الدَّولة الحفصيَّة، وكيف كانت تسير أمورهم السياسيَّة في ذلك العصر، وقد عاش ابن عبد السَّلام في الرُّبع الأخير من القرن السَّابع الهجري، وأدرك النَّصف الأوَّل من القرن الثَّامن الهجري، بتونس قاعدة الدَّولة الحفصيَّة وركيزتها في ذلك الوقت، وفي هذه الفترة الزَّمنيَّة تناوب الجلوس على كرسي الحكم في الدولة الحفصيَّة كلاً من:

أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكرياء يحيى (678 ـ 683هـ) وأبي حفص عمر بن أبي زكرياء يحيى (683 ـ 694هـ) وأبي عبد الله محمد بن أبي زكرياء يحيى المعروف بأبي عصيدة (694 ـ 709هـ) وأبي بكر الشَّهيد بن يحيى ولم يدم له الحكم سوى ستة عشر يوماً فقط من سنة 709هـ، وأبي البقاء خالد بن أبي زكرياء يحيى (709 ـ 711هـ) وأبي يحيى زكرياء بن اللحياني (711 ـ 717هـ) وأبي عبد الله محمد بن اللحياني المعروف بأبي ضربة (717 ـ 718هـ) وأبي بكر أبي يحيى بن أبي زكرياء (718 ـ 747هـ) وأبي العباس أحمد بن أبي بكر تولَّى الحكم لمدَّة أسبوع فقط من سنة 747هـ، وأبي الحسن عثمان بن أبي يوسف المريني (748 ـ 750هـ) وأبي حفص عمر بن أبي بكر (747 ـ 748هـ).

وفي ولاية الأمير أبي بكر يحيى بن أبي زكرياء سطع نجم ابن عبد السَّلام، حيث أسندت إليه مهمة الخطابة بجامع الزيتونة وذلك إثر مرض الشيخ أبي موسى هارون الحميري، وإن كان قاضي الجماعة آنذاك القاضي عبد الرَّفيع لم يرض له بذلك فاستخلف مكانه ابن عبد السَّتَّار،

---

(1) انظر: تاريخ إفريقية 2/ 7 وما بعدها.

وأخَّر ابن عبد السَّلام؛ بحجَّة أنَّ أهل تونس لا يولُّون جامعهم إلَّا لمن هو من أهل بلدهم، كما أسند إليه قضاء الأنكحة بتونس إثر وفاة الشيخ أبي عمر بن قدَّاح الهوَّاري سنة 734هـ، ثم تولَّى بها قضاء الجماعة إلى أن توفي بهذه البلاد سنة 749هـ، ولم يتعرَّض ابن عبد السَّلام لأحداث سياسية بارزةٍ كما هو الحال في حياة كثير من أهل العلم ممن سبقوه، أو ممن عاصرهم، ولكن لم يخل الأمر من تعرُّضه لبعض الفتاوى الفقهيَّة التي تمس جوهر الحياة السياسية، وتؤدِّي إلى ظهور ضغينة له من قبل بعض المتضررين من تلك الفتوى، الأمر الذي قد يُؤدِّي بهم إلى دسِّ الدَّسائس، ومحاولة النَّيل منه، كما أنَّه لم يألُ جهداً لتعريف النَّاس بعض الأحكام الشرعيَّة لصور بعض الأحداث النَّاجمة عن أوضاعٍ اجتماعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ كما هو الحال في مسألة الخلاف الذي أثير حول شهادة المسلمين في نكاح الذميين فقد منعه ابن عبد السَّلام مخالفاً في ذلك القاضي أبا علي والإمام ابن عرفة، وقد علل ابن عبد السلام فتواه بقوله: لأنَّهم لا يتحفَّظون في أنكحتهم، وردَّ عليه تلميذه ابن عرفة بقوله: الصَّواب عندي الجواز لأنَّا لا نُطالبهم بما يجوز عندنا شرعاً، ولا تضرُّنا مخالفتهم في ذلك[1].

كما أنَّه تعرَّض للفتوى والفصل في قضيَّة ذلك السَّاحر الذي رمى على امرأة طلسماً جعلها تخلع ثيابها، ولم تسترجع حواسها وحياءها إلَّا بعد فكِّ ذلك الطلسم[2].

ومن النوازل التي ابتُلِيَ بها ابن عبد السَّلام قصة إجباره على بيعة السُّلطان أبي حفص عمر بعد وفاة والده في الوقت الذي كان قد بايع فيه أخاه أحمد صاحب قفصة، فلولا تلك الحيلة التي التجأ إليها ابن تافراجين بعزل الشيخ ابن عبد السلام وقاضي الأنكحة الآجمي عن الرَّعيَّة، وغلق أبواب القصر عليهما إلى أن تمَّت البيعة من قبل الرَّعيَّة ودُقَّتِ الطُّبول، لولا ذلك لوقعت له أمور لا تُحمد عقباها بسبب امتناعه عن البيعة في بادئ الأمر، ولكنَّ الله سلَّم[3].

---

(1) انظر: تاريخ الدولتين ص142.

(2) انظر: تاريخ إفريقية 2/ 329.

(3) انظر: تاريخ الدولتين ص165.

الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

كثيراً ما يرتبط الاستقرار الاقتصادي في أي بقعة من بقاع الأرض بالحياة السياسية، فكلما ابتعدت البلاد عن الحروب، وسلمت من الفتن ظهرت فيها نهضة اقتصادية، وسلم اقتصادها من الضعف والانهيار، وعاش التجار وأرباب الأموال في أمن وسلام، ونظراً لكثرة تغيير الملوك والسلاطين في الدولة الحفصية، حتى إنَّ بعضهم لم يتمكن من مسك زمام الأمور في البلاد لمدة عشرين يوماً، وهذا كان له أثر واضح في معاناة طائفة كبيرة من الرعية من الفقر والعوز، كما أنَّه ساهم في انقسام المجتمع إلى ثلاث طبقات:

طبقةٌ عليا استأثرت بالجزء الأكبر من الموارد والثروات وهي طبقة الملوك والسلاطين والأمراء، وهذه الفئة من الناس تنقلب حياتها الاقتصادية رأساً على عقب بانقلاب حكومتها، وإزالتها عن سدة الحكم.

طبقة وسطى مستورة الحال، ليس لها علاقة بالحكم، وهي طبقة التجار والحرفيين والفلاحين.

طبقة دنيا ضمَّت سوادِ الشعب من الفقراء، وضعاف الحال، والقاضي ابن عبد السلام عاش فترةً كبيرةً من حياته منتمٍ لهذه الطبقة، وقد صرَّح هو نفسه بذلك حتى إنه ذكر في كتابه: أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل، ثم أكمله إكمالاً حسناً، ثم فرج الله عنه وعظم قدره[1].

وهذا الانقسام الطبقي ساهم بصورة أو بأخرى في تدني المستوى العام لاقتصاد البلاد، لولا ظهور بعض الأمراء المصلحين خاصَّةً أولئك القلَّة المغرمين بالنَّهضة العلمية، والذين رغبوا في أن يعيشوا حياةً متواضعةً زاهدةً، كأبي يحيى زكرياء ابن الشيخ أبي محمد عبد الواحد الحفصي، مؤسس الدولة الحفصيَّة، فقد كان فقيهاً عارفاً ظريفاً، صلحت به البلاد ورخصت الأسعار، وأمنت الطرق، وجمع من الأموال والسلاح ما لم يجمعه أحد[2].

---

(1) انظر: الديباج 1/ 337.

(2) انظر: تاريخ الدولتين ص55.

الحياة الثَّقافيَّة:

إنَّ انتشار المدارس العلميَّة وحلقات التَّدريس، وظهور ثلَّة من العلماء الأفذاذ في عهد الدَّولة الحفصيَّة، أولئك الذين آلوا على أنفسهم أن يرفعوا لواء العلم عالياً خفَّاقاً يهتدي إليه كلُّ من أراد الاستظلال بظلِّه، والاحتماء به من ويلات الجهل، ودركاته، وظلمات طرقاته، إنَّ كلَّ ذلك ليشير إشارةً جليَّةً إلى ازدهار الحياة الثَّقافيَّة في البلاد التونسيَّة في عهد الدَّولة الحفصيَّة، فالأمراء وذوو المناصب والأموال كلُّهم يسارعون من أجل التَّنافس في ميدان نشر العلم والمعرفة، بإنشاء المساجد والمدارس التي تحتضن مشيخة العلم وطلبته وخزائن كتبه، وبتخصيص أوقاف جاريةٍ على روَّاد العلم وأهله، وتونس قاعدة بني حفصٍ وركيزة دولتها تربط سندها العلمي بمراكز الثَّقافة الأصليَّة، وتستقبل أعلام المشرق والمغرب من الفقهاء والمحدِّثين والكتَّاب والشُّعراء، وعلماء المعقول والمنقول وأصحاب الدِّراية بعلم الكلام وغيره من سائر أنواع العلوم والمعارف وبخاصَّةً أولئك الوافدين عليها من البلاد الأندلسيَّة، أمثال:

- أبي الحسن علي بن موسى المتوفَّى سنة 685هـ.
- وأبي العبَّاس أحمد الفهري اللبلي الفقيه النَّحوي المتوفَّى سنة 691هـ.
- وأبي يعقوب يوسف بن محمَّد المرسي أدراس الطَّبيب المتوفَّى سنة 729هـ.

ومن البلاد التُّونسيَّة من طلبة العلم من كان يهاجر إلى بلاد المشرق تحصيلاً للعلم؛ والتقاءً بعلماء المشرق؛ والتلمذة على أيديهم، والنَّهل من عطائهم، تاركين وراء ظهورهم الأهل والولد والوطن؛ حباً للعلم وأهله، وقد نال أغلبهم بغيته، وعاد بزادٍ علمي وفيرٍ، كابن زيتون اليمني، وابن راشد القفصي، وابن عرفة الورغمي.

ولا شكَّ أنَّ هذا التَّمازج الثَّقافي، والتَّحصيل المعرفي قد أثرى الحياة الثَّقافيَّة بتونس، ووسَّع مجال التَّلاقح العلمي بها، وجعل زوَّارها ينوِّهون بأعلامها، ويغتبطون بالأخذ عنهم، والاستفادة من مؤلَّفاتهم.

ومن هؤلاء أبو عبد الله المقَّري التلمساني المتوفَّى سنة 759هـ، الذي قال:

لقيت بتونس غير واحدٍ من العلماء والصُّلحاء، يطول ذكرهم.

ومنهم أبو البقاء خالد بن عيسى البلوي الذي عبَّر عن سعادته بلقاء أعلام تونس، وسمَّى بعضهم قائلاً: ظللتُ ألقى أكابر الأولياء، وآخذ عن العلماء الأتقياء[1].

وكان للعلوم الشَّرعيَّة في هذه البيئة حظُّها الأوفر، وبخاصَّةً علم الفقه الذي برز في مجاله كثيرون، تلقَّوا المشعلَ عن مدرستي القيروان والمهديَّة، وورثوا رصيدهما الضَّخم في فنون الفقه وأصوله، وقواعده، ومرويَّاته، وفتاويه، وهاتان المدرستان كانتا قد أعطتا لنهر المذهب المالكي أزكى الرَّوافد[2].

ثم إنَّ انتشار المدارس العلمية بالبلاد التونسيَّة، والذي يرجع الفضل في تأسيسها إلى أمراء بني حفصٍ وأميراتهم، هذا الانتشار وهذه الكثرة من المدارس أدَّى إلى أن راجت سوق العلم بتونس على يدي أعلام تلك المدارس ومشائخها، فكانت حلقات دروسهم تُعقد في جامع الزَّيتونة، وفي المدارس العلميَّة التي يؤمُّها الطلبة الوافدون إليها من شرق البلاد وغربها، يقاسون آلام الغربة، ويتحمَّلون مشاقَّ السفر، ويُكابدون عناء الفقر والضَّنك، وقسوة الحياة المعيشية أثناء فترة تعلمهم، وقد وصف ابن قدَّاح وضعهم الحرج فقال:

(الطالب يأتي إلينا، ويترك زوجته إن كان متزوِّجاً، ويرضى بالغربة والصَّبر على القمل والبرغوث، ويخدمُ بيده من طبخٍ وغيره، وهو مجتهدٌ في العلم)[3].

ومن أشهر تلك المدارس التي ذاع صيتها في الأوساط العلمية هذه المدارس:

---

(1) انظر: المسائل الفقهيَّة ص23.

(2) المرجع نفسه ص23.

(3) المرجع نفسه ص25 ـ 26.

الشماعية:

أسسها الأمير أبو زكرياء يحيى الأوَّل بسوق الشمَّاعين عند استقلاله عن الدَّولة الموحديَّة في حدود سنة 635هـ، ومن أشهر مشائخها قاضي الجماعة القاسم بن البراء المتوفى سنة 677هـ، وأبو علي بن قداح الهواري المتوفَّى سنة 734هـ، وابن عبد السلام المتوفَّى سنة 749هـ، وقد سكنها ابن عرفة المتوفى سنة 803هـ، والبرزلي المتوفى سنة 841هـ، كما نزل بها خالد البلوي في رحلته سنة 739هـ، وتحدَّث عنها.

التوفيقيَّة:

أسستها الأميرة عطف زوجة أبي زكرياء يحيى في عهد ابنها الأمير أبي عبد الله محمد المنتصر بالله (647 ـ 675هـ) مع جامع التوفيق المجاور بها، وممن درس بها أبو بكر بن سيد الناس اليعمري الإشبيلي المتوفى سنة 657هـ، ومحمد بن نصر البسكري، ومحمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة 803هـ، وكان الأبي يسكنها سنة 796هـ.

المعرضية:

أسسها الأمير أبو زكرياء بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكرياء، وكان مؤسسها يحضر دروسها يومي الاثنين والجمعة، ويتابعها في سائر أيام الأسبوع من نافذة تُشرفُ عليها، ويُشجِّع طلبتها، ويُعينهم بالنَّقد والطَّعام، وممن درَّس بها أبو العباس أحمد الغرناطي المتوفَّى سنة 692هـ، ودرَّس بها أيضاً الفقيه أبو عبد الله محمد الزندوي المتوفى سنة 874هـ.

العنقية:

أسستها الأميرة فاطمة أخت السلطان أبي يحيى بن أبي زكرياء سنة 742هـ، وانتدبت للتدريس بها ابن عبد السلام المتوفى سنة 749هـ، ثم قدَّمت مكانه أبا عبد الله محمد بن سلامة المتوفى سنة 746هـ.

كما اعتنى أهل الفضل والإحسان بتأسيس مدارس أخرى كان لها أيضاً

فضل عظيم في نشر العلم والمعرفة، واستقطاب التلاميذ في ربوع تلك البلاد، خدمةً منهم للعلم وأهله، ومن أشهرها العصفورية والمغربية والمرجانية.

ولا يستطيع أحد أن ينكر الدور العظيم الذي كانت تقوم به المكتبات في العهد الحفصي، وتوفيرها لسبل العلم والمعرفة، واحتواءها على أعظم المصادر في مختلف الفنون وأشهرها، كتلك المكتبة التي أسسها أبو زكرياء الحفصي سنة 647هـ بقصره، حيث ضمت ستةً وثلاثين ألف مجلد، وقد استمرَّ إشعاعها العلمي إلى سنة 714هـ، حيث باعها أبو يحيى اللحياني في هذه السنة، وهكذا تضافرت عدَّة عوامل ساعدت على إثراء الحركة الثقافية، والنهوض بها في تلك البلاد الإسلامية إبَّان عهد الدولة الحفصية[1].

الحياة الدينيَّة:

ساد نوعٌ من الاستقرار الديني في إفريقيَّة بسبب التزام البلاد بالمذهب المالكي، وعدم السَّماح لغيره من المذاهب الأخرى بالانتشار في أي ناحيةٍ من نواحيها، باستثناء المذهب الخارجي الذي يكاد يكون محصوراً في الجنوب، أو بعضاً من الشرائع الأخرى كاليهوديَّة أو النَّصرانيَّة، وظلَّت البلاد على هذا الحال إلى أن استولى الموحِّدون عليها بقيادة عبد المؤمن في منتصف القرن الثَّاني عشر الميلادي، فألزموا أهلها بالمذهب الموحِّدي الذي تغلغل إلى حدِّ التَّأثير بصورةٍ محسوسةٍ في المذهب السنِّي الذي تتبعه الأغلبيَّة السَّاحقة من السُّكَّان.

والحقيقة أنَّ المذهب الموحِّدي يتعارض مع المذهب السنِّي حول نقتطين هما: رفض جميع الأعمال المتعلِّقة بالفروع والتي ضبطها الفقهاء التَّابعون لمختلف المذاهب السنِّيَّة ومنها مذهب الإمام مالك.

والاعتقاد في عصمة الإمام المهدي ابن تومرت حتى أنَّه صار لزاماً ذكر اسمه في الخُطبة الجمعية، ونقشه على النُّقود.

---

(1) انظر: المسائل الفقهية ص22 وما بعدها.

وهكذا صار الحفصيُّون يعتبرون أنفسهم الورثة الشرعيِّين للموحِّدين، ولكنَّهم رغم التَّخفيفات التي فرضها التطوَّر على نظريَّتهم الموحّديَّة فإنَّهم لم يتخلُّوا تماماً عن ذلك الانتساب الرُّوحي الذي يُبرِّرُ إلى حدٍّ ما سيادتهم.

وقد كانت القصبة بجامعها المعروف أحياناً باسم (جامع الموحدين) تمثِّل الرَّمز الرَّئيس لمنشأ أصحاب البلاذ وعقيدتهم الدِّينيِّة الأولى.

كما استطاعت الأسرة المالكة في البلاد المحافظَةَ على تقاليدها الموحديَّة من خلال إنشائها للمدارس التَّعليميَّة كتلك المدارس التي شيَّدها أبو زكريَّاء الأوَّل مجدِّد مذهب المهدي، وبخاصَّةً أنَّ أغلبها قد اقتصر على تدريس الحديث المحبَّب لأنصار المذهب الموحدي، ولكن تشبُّع أهل أفريقيَّة بالمذهب المالكي، وإقصاءهم في الماضي للشيعيِّين والحفصيِّين، وبروز عدد كبير من الفقهاء المالكيِّين فيها من سحنون إلى المازري إلى غيرهما، كلّ ذلك جعل من المذهب الموحِّدي الوارد من المغرب الأقصى يظهر دواماً واستمراراً في مظهر المذهب الغريب.

وقد زادتْ بوادر انتعاش المذهب المالكي في النصف الثَّاني من القرن السَّابع الهجري بهجرة بعض علماء إفريقيَّة، واختلاطهم بعلماء المشرق، وحضورهم دروس بعض شيوخ الشَّافعيَّة الذَّائعي السِّيط كعز الدِّين بن عبد السَّلام وغيره، ومن أشهر من هاجر من علماء ذلك العصر ابن زيتون المولود سنة 621هـ، وقد تحوَّل مرَّتين إلى المشرق لأداء مناسك الحج، والعالم المغربي شعيب الهسكوري المتوفَّى سنة 664هـ، والذي زاول دراسته في مصر، إلى جانب العالم الشَّهير شهاب الدِّين القرافي الذي صار مرجعاً من مراجع المالكيَّة في مصر، وبخاصَّةً أنَّه قد تعرَّف على تلامذة العالِم المالكي المصري ابن الحاجب، وجلب كتابه (المختصر) إلى إفريقيَّة، وروَّجه بها.

ثمَّ إنَّ هذه العوامل التي ساعدتْ في ظهور المذهب المالكي على المذهب الموحّدي وبخاصَّةً في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي ـ جعلتْ من السُّلطان ابن اللحياني يتخلَّى عن مظاهر المذهب الموحدي الخارجيَّة؛ لكي يُصبح الفقهاء السنِّيون يسيطرون بدون منازعٍ على كافَّة المؤسَّسات الدِّينيَّة

الرَّسميَّة، فكانوا يُدرِّسون المذهب المالكي في المدارس، ويحتلُّون مناصب القاضي والمفتي، وقاضي الجماعة، فقد تولَّى العالم إبراهيم بن عبد الرَّفيع أصيل الحاضرة خطَّة القضاء في الأقاليم، ثمَّ خطَّة قاضي الجماعة بالعاصمة خمس مرَّاتٍ متتاليةٍ منذ سنة 699هـ/ 1300م إلى سنة 733هـ/ 1333م، وقد وُفِّق نائبه عمر بن قدَّاح الهوَّاري بواسطة دروسه، ومؤلَّفاته، وفتاواه، وأحكامه القضائيَّة في فرض الفقه المالكي.

ومنذ ذلك التَّاريخ صارتْ مدينة تونس من أنشط مراكز المذهب المالكي في شمال إفريقية، على غرار منافستيها فاس وتلمسان، وقد تمكَّن فقهاؤها من تطوير معارفهم، والزِّيادة من عددهم، حتَّى صار علماءُ الغرب وغيرهم يفدون إليها للنَّيل من هذا المركز المتطوِّر، وقد أشاد ابنُ بطوطة، وخالد البلوي في كتبهم بتلك المجموعة من الفقهاء، ونوَّها بفضل كلٍّ واحدٍ منهم.

كما أنَّ قدوم أبي الحسن المريني سنة 1347م للاستيلاء على إفريقيَّة، وبقائه لمدَّة سنتين أسهم في إثراء النَّهضة العلميَّة فيها.

فبالرَّغم من مشاغله السياسيَّة حرص على الإكثار من الجلسات التي يتنافسُ أثناءها فقهاءُ تلمسان والمغرب الأقصى وإفريقيَّة في ميدان المعرفة، والحجج الدَّقيقة، ويتسابقون في مجال تأليف الكتب ونشرها.

ولكن البلاد التونسيَّة لم تخل من النَّكبات التي تهزُّ كيان نهضتها، وتؤثِّر تأثيراً جلياً في صرحها العلمي، فالطَّاعون الجارف الذي أصاب البلاد أودى بحياة كبار علماء تونس، وأبرز فقهائها كقاضي الجماعة محمَّد بن عبد السَّلام الهوَّاري، ومعارضه حول بعض المسائل الشَّرعيَّة المفتي محمَّد بن هارون الكناني، وغيرهم كثير، الأمر الذي حمَّل تلاميذ هؤلاء الفقهاء عبئاً كبيراً تمثَّل في رفع مشعل الفقه والسنَّة في إفريقيَّة، وقد نجح ابنُ عرفة في ذلك نجاحاً باهراً، حتَّى إنَّ اسمه في الميدان الدِّيني حجب جميع الأسماء الأخرى خلال النِّصف الثَّاني من القرن الثَّامن الهجري، وصارتْ تردُ عليه مطالب الاستفتاء من جميع أرجاء المغرب والأندلس، وبعد وفاته ترك لمواصلة عمله التَّعليمي ـ علاوةً على مؤلَّفاته ـ عدداً كبيراً من تلاميذه الإفريقيِّين الذين لعبوا دوراً بارزاً في النُّهوض بالمجالات الفكريَّة، والعلميَّة في البلاد الإفريقيَّة.

وعمَّت هذه النَّهضةُ التي شهدها الفقه عصرئذ مدينتي بجاية، والقيروان، وكثر العلماءُ وطلَّاب العلم فيهما، وصارتا ميداناً للتَّنافس الشَّريف، وظهر فيهما طائفةٌ كبيرةٌ من الفقهاء المبرزين، أولئك الذين كان لهم أثرٌ واضحٌ في تأسيس مجدٍ حضاريٍّ مرموقٍ في تلك البلاد، وفي ذلك الأوان.

وقد خالف الفقهاء الحفصيُّون أسلافهم الأندلسيِّين والمغاربة التَّابعين للقرن الثَّاني عشر الميلادي في تقليد أقدم المؤلِّفين المالكيِّين، ولكنَّهم من ناحية أخرى لم يدَّعوا مثل الموحِّدين إعادة كتابة الفقه انطلاقاً من المصادر والمبادئ، وإهمال الدِّراسات الفقهيَّة السَّابقة، وإلغاء جميع المذاهب، بل إنَّهم اقتصروا شيئاً ما على تجديد ذلك المذهب العتيق؛ لشعورهم بضرورة ذلك التَّطوُّر، ومع ذلك فقد أجبر العرفُ في كثيرٍ من المواضع الفقهاءَ الحفصيِّين على إقرار عادةٍ مرتكزةٍ، وإنْ كانتْ خطأً معترفاً به، من ذلك تعيين القبلة في المساجد المعروفة في البلاد، فقد تعرَّضتْ في غالب الأحيان لبعض الأخطاء نظراً للوسائل البدائيَّة التي كانتْ متوفِّرةً في العصر الوسيط، ولكن بالرَّغم من النَّص القرآني، واحترازات بعض المتشدِّدين قرَّر الفقهاء الحفصيُّون المحافظة على الاتِّجاه الذي اعتمده الأئمَّةُ السَّابقون، وعدَّةُ أجيالٍ من المسلمين.

ومن ذلك أيضاً عادةُ تخفيف الصَّلاة عند نزول المطر مراعاةً للمصلِّين في صحن الجامع كما كان يفعلُ ابنُ عرفة وغيره، إلَّا أنَّه لم يقبل لا هو ولا أيُّ إمامٍ آخر من أئمَّة جامع الزَّيتونة (الجمع) بين صلاة المغرب وصلاة العشاء لنفس الغرض؛ ذلك أنَّ العادة المعمول بها في ذلك الجامع، وفي بعض الجوامع الأخرى كانت تُعارضُ ذلك الجمع، خلافاً لآراء بعض المؤلِّفين المالكيِّين السَّابقين، والمقامُ لا يسعنا لحصر مثل هذه الظَّواهر.

والمتتبِّع للحياة الدينيَّة في العصر الحفصي لا ينكر أن الشعائر الدينية الرَّسميَّة كانتْ مزدهرةً تماماً في المدن بفضل الفقهاء، وبيوت الصَّلاة، وامتثاليَّة الطَّبقات الحاكمة، ولكنَّها كانتْ على وجه العموم محرَّفةٌ بصورةٍ محسوسةٍ، ومهملة في الأرياف من طرف القبائل، باستثناء بعض السُّكَّان المستقرِّين، ولكن مهما كانتْ النَّزعات الخاصَّة السَّائدة لدى أولئك السُّكَّان

فإن المدن الإسلاميَّة في العصر الوسيط كانتْ على غرار المدن المسيحيَّة المعاصرة لها، تسبحُ في جوٍّ مفعم بالدِّين والعبادة، حتَّى إنَّ المناطق التي لم تكنْ تُطبِّقُ على الوجه المرضي التَّعاليم السُّنِّيَّة القانونيَّة، أو الشَّعائريَّة كان بلا ريبٍ شعورُ الانتماء إلى الإسلام فيها قويًّا للغاية، وراسخاً شديد الرُّسوخ في قلوب أهلها[1].

(1) انظر: تاريخ إفريقيَّة في العهد الحفصي 2/ 299 وما بعدها.

الخاتمة

توصَّلتُ من خلال دراستي وتحقيقي لهذا الكتاب إلى نتائج عدَّة أُوجزها في الآتي:

ـ امتاز شرح ابن عبد السَّلام بثرائه وأهمِّيته، فهو من الشُّروح الجامعة التي يندر مثلها بين الشروح الفقهيَّة الأخرى، فقد أشاد جمعٌ من العلماء بتفوُّقه على ما سواه من الشَّروح، كما هو الحال في شهادة محمَّد بن إبراهيم الزَّركشي له في قوله:

(وكان غيره من شروح ابن الحاجب بالنَّسبة إليه كالعين من الحاجب).

وأكدَّه ابن خلدون في مقدِّمته حيث قال:

(. . . وقد شرحه جماعةٌ من شيوخهم كابن عبد السَّلام وابن راشد وابن هارون، وكلُّهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السَّلام).

ـ تناول الشارح عبارة ابن الحاجب بسبكٍ لغويٍّ مفيدٍ أوضح فيه المقصود، وابتعد فيه عن الإسهاب المنبوذ، أو الاختصار المخل.

ـ احتوى شرح ابن عبد السلام على عددٍ ضخمٍ من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه المالكي بصورةٍ شاملةٍ، وبصيغةٍ محكَمةٍ.

ـ اتَّصف ابن عبد السَّلام في هذا الشَّرح بالأمانة في النَّقل، والدِّقة في ضبط الأقوال وعزوها إلى أهلها، فقد ظهر ذلك جلياً من خلال تتبُّعي ومُراجعتي للأقوال التي ذكرها منسوبةً لأصحابها في مؤلَّفاتهم التي تمكَّنتُ

من الوصول إليها، أو في غيرها من تلك التي أكدَّ أصحابها صحَّة نسبة هذه الأقوال إليهم.

ـ لم يقتصر ابن عبد السَّلام في إيراده للأحكام والأقوال على المشهور أو المعتمد منها فقط، بل إنَّه كثيراً ما يتعرَّض لذكر الخلاف في أحكام المسائل، وما فيها من أقوالٍ وآراءٍ غير مشهورةٍ مع ذكر أدلَّة بعضٍ منهم أحياناً والإشارة إلى سبب منشأ الخلاف أحياناً أخرى، وترجيح أحد هذه الآراء كما تبيَّن له، واتَّضح.

ـ شرح ابن عبد السَّلام هو من أهمِّ الكتب التي طالما افتقرت المكتبة الفقهيَّة المالكيَّة لمثلها؛ فهو من الذَّخائر النَّفيسة المعوَّل عليها، والمتلقاة بالقبول والاستحسان، وهو شرحٌ كثرت النُّقول عنه، والأخذ منه في كثيرٍ من الأبواب والمسائل الفقهيَّة في الكتب التي تلته في التَّأليف.

ـ أظهر الشَّرح شخصيَّة ابن عبد السَّلام الفذَّة، تلك الشَّخصيَّة المستقلَّة من حيث إبداء رأيه، وعرضه، وتصوُّراته للمسائل الفقهيَّة، وتحليلاته للأدلَّة والأحاديث النَّبويَّة، ونقده لآراء شيوخه، ومقارنته لها، وترجيحه، واختياره لواحد منها.

ـ شرح ابن عبد السَّلام مع دقَّة تركيب ألفاظه، وسهولتها، ووضوحها استطاع من خلاله أن يُعطي صورةً دقيقةً ومفيدةً تُظهر مدى اهتمام فقهاء المذهب، وأعلام المالكيَّة بإيعاز آرائهم الفقهيَّة إلى أدلَّتها، واعتمادهم على المشهور منها الظَّاهر دليلها، وبخاصَّة أنَّ إمام المذهب المالكي قد أسَّس لنفسه قاعدةً في اتِّباع الأدلَّة الشرعيَّة اتَّضح من خلالها منهجه في اعتماده على المشهور الذي قوي دليله، وليس الذي كثُر قائلوه.

ـ أسلوب الشَّارح، وثراؤه العلمي في جوانب اللغة، والفقه، والأصول مرآةٌ عاكسةٌ، وصورةٌ واضحةٌ للنَّهضة العلميَّة الفائقة التي زخر بها عصر ابن عبد السَّلام خاصَّةً تلك البلاد التونسيَّة مركز الثَّقافة، ومشعل الحضارة، ومهد العلم والعلماء.

ـ بيَّن هذا البحث موقف ابن عبد السَّلام من الشَّاذ بعدم الحمل عليه إذا كان في الإمكان حَمْل الكلام على وجهٍ صحيحٍ، واتِّباع الدَّليل الأقوى حتَّى وإنْ أدَّى به ذلك إلى مخالفة علماء المذهب وموافقة أحد المذاهب الأخرى، والله أعلم.

تنبيه الطالب
لفهم ألفاظ جامع الأمهات
لابن الحاجب

للإمام القاضي

أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

المتوفى سنة 749هـ



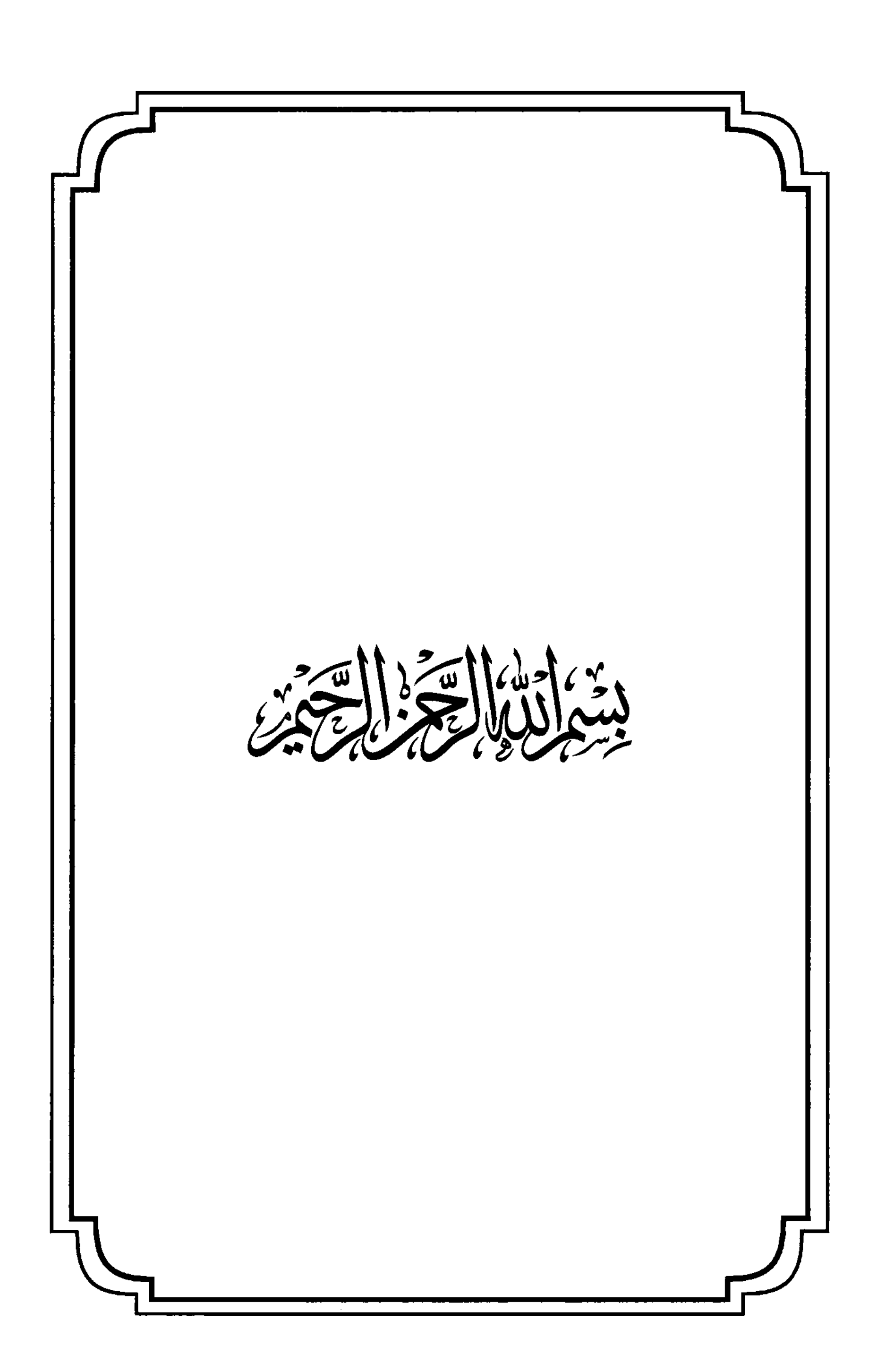
كتاب الطهارة - الصلاة - الجنائز

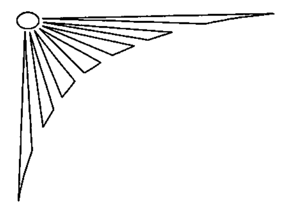
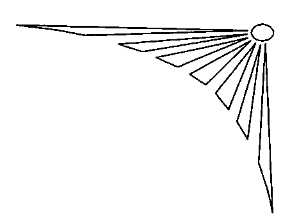
تحقيق

د. عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم

إشراف الأستاذ الدكتور

سالم مرشان


بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الطهارة]

﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة وصلّى الله على محمّدٍ وآله وسلّم

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب[1] الكردي، المالكي رحمه الله تعالى بمنّه وكرمه وفضله:

المياه أقسام﴾.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا [ومولانا][2] محمَّد وآله وسلَّم تسليماً.

[قال الشَّيخ الفقيه الإمام العالم العلم الصَّدر الشَّهير المحقِّق أبو عبد الله محمَّد ابن الشَّيخ الصَّالح الورع المقدِّس المرحوم أبي محمَّد عبد السَّلام الهوَّاري رضي الله عنه وأرضاه، وغفر لنا وله آمين][3]:

اعلم أنه يصح تقسيم المياه[4]: باعتبار أنواعها تارةً، وباعتبار أوصافها أخرى، فيُقال في الأوَّل: الماء إمَّا أنْ يكون ملحاً[5]، أو عذباً، أو شريباً، ويُقال[6] في الثاني: إمَّا أنْ يكون حاراً، أو بارداً، أو يُقال: إمَّا أنْ يكون باقياً على أصل خلقته، أو لا.

---

(1) سبقت ترجمته في المقدّمة.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النُّسخ سوى «س».

(3) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النُّسخ سوى «س».

(4) في جميع النسخ سوى «حـ»: (الماهية).

(5) في «حـ»: (مالحاً).

(6) (يقال) زيادة من «حـ».

ويصحُّ جمعه باعتبار هذه الأقسام، ويصحُّ الإخبار ببعض الجموع النوعية عن الجموع الوصفية، وبالعكس؛ لأنَّ الإخبار[1] إذ ذاك يفيد، وإذا ثبت ذلك فلا يتوجَّه على المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ[2] اعتراضٌ في **قوله: (المياه أقسامٌ)** كما قيل: إنَّه كلامٌ غير مفيدٍ، إذ جمع المبتدإ إنَّما هو باعتبار أنواعه، وكذلك جمع الخبر، فالذي أفاد الخبر هو الذي أفاده المبتدأ؛ لأنَّا نقول: جمع المبتدإ إنَّما هو باعتبار الأنواع، وجمع الخبر إنَّما هو باعتبار الأوصاف، فالذي استفيد من جمع الخبر غير ما استفيد من جمع المبتدإ، أو نقول: جمع المبتدإ باعتبار محالِّ المياه[3]، ليدخل فيه ماء السماء، والعيون، والبحر، والآبار، وهذا أولى؛ لأنَّه يكون تعرّض لبعض المياه المختلف فيها، والمتفق عليها، والله أعلم.

﴿المطلق طهورٌ وهو الباقي على خلقته، ويُلحق به المتغيّر بما لا ينفكّ عنه غالباً كالتّراب، والزرنيخ الجاري هو عليهما، والطُّحلب، والمكث، والمتغيّر بالمجاورة، أو بالدّهن كذلك، ومثله التراب المطروح﴾.

(المطلق طهورٌ) الطَّهور على اصطلاح جماعةٍ من الفقهاء[4] ـ وهو مراد المؤلِّف ـ ما كان طاهراً في نفسه، مطهّراً لغيره، وهل هذا معناه لغةً وشرعاً؟.

فيه نظرٌ، **وقوله: (وهو الباقي على أصل خلقته)** الضَّمير أعني: المبتدأ عائدٌ على المطلق لا على طهور، ولأنَّ معناه: الطهور ماءٌ مطهرٌ، وإذا كان الضمير[5] عائداً على المطلق، فكان حقّه أن يقوم هذا الكلام على **قوله: (طهور)**؛ لأنَّه من تمام تصوره، وهو قبل الحكم عليه بأنَّه طهورٌ، والعذر له بأنَّه ألحق بهذا المطلق في الحكم أنواعاً من غير المطلق، فلو ذكر جميعها قبل الخبر، فقد يؤدِّي ذلك إلى تشويشٍ على النَّاظر، واستعمل هذا اللفظ

---

(1) في «حـ»: (والإخبار).
(2) (رحمه الله) ساقطة من «ط».
(3) في جميع النسخ سوى «حـ»: (الماهية).
(4) استعمله الفقهاء في الماء الذي لم يخالطه شيء ينفكّ عنه غالباً، وعرّفه ابن شاسٍ وابن الحاجب: (بأنّه الباقي على أصل خلقته؛ أي لم يخالطه شيء) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 7، وعرّفه القاضي عبد الوهّاب: (بأنه ما لم يتغيّر أحد أوصافه بما ينفكّ عنه غالباً ممّا ليس بقراره ولا متولّد عنه وهو المرادف للطّهور). انظر: التّلقين 1/ 216، ومواهب الجليل 1/ 45.
(5) (الضّمير) ساقطة من «حـ».

المطلق هنا على خلاف استعمال الأصوليين؛ لأنَّه أراد به: الباقي على خلقته، كما قال، وذلك أمرٌ وارِاه[1] الإطلاق، بدليل أنَّه لا يجتمع مع ما خُولط فتغير، أو لم يتغير، وأبرز الضَّمير في **قوله: (الجاري)** جرت على ما هي عليهما[2]؛ لأنَّ لفظة الجاري جرت على غير ما هي له؛ لأنَّ الجاري: هو الماء لا التُّراب والزرنيخ[3]، ولا بدَّ من إبرازه مطلقاً عند البصريين[4]، خلافاً للكوفيين فيما لا يلتبس، **وقوله: (وفي المتغير بالمجاورة صحيحٌ)** وسيأتي ـ إنْ شاء الله تعالى[5] ـ هذا إنْ عَنَى به تغير الرائحة، وهو الظَّاهر، وإنْ عَنَى به التغير مطلقاً فكان حقّه أنْ يستغني عن الدُّهن؛ لأنَّه يجاور ولا يمازج[6]،

---

(1) في «ق»: (وراء الإطلاق).

(2) (عليهما) ساقطة من «ط، ق».

(3) الزّرنيخ: حجرٌ له أنواعٌ كثيرةٌ منه الأبيض والأحمر والأصفر وقيل عنه: إذا خُلِطَ مع الكَلَسِ حلق الشّعر. انظر: تاج العروس 7/ 263، ومنجد الطّلّاب ص282.

(4) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف 1/ 58، 57، والمتّبع في شرح اللّمع 1/ 226.

(5) (تعالى) ساقطة من «حـ، ق».

(6) نقل الحطّاب آراء وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، ولعلَّ من المستحسن ذكرها هنا؛ لما فيها من فائدة للقارئ، والنص كما ذكره هو: (... أما المجاور الملاصق فمثَّله ابن الحاجب بالدهن، والمعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية، وممن ذكر ذلك ابن بشير، وعلى هذا فيحمل كلامه على ما إذا كان مجاوراً لسطح الماء، وإليه أشار ابن عطاء الله وابن راشد، ولا يقال: يلزم عليه التكرار، وكان يستغني عنه بالمجاورة، لأنا نقول: أراد أن يبين أن المجاورة التي لا تضر قسمان: قسم غير ملاصق، وقسم ملاصق، وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك فقال ابن الحاجب: (المتغير بالدهن طهور) وقول ابن عبد السلام: (حقه أن يستغنى عنه بالمجاور؛ لأنه يجاور ولا يمازج) يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج، ونص ابن بشير: (التغير بمخالطة الأدهان غير مطهر) ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي: (ما استقي بدلو دهن بزيت غير طهور) وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: (ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر) قال: ولا إشكال وارد على ابن عطاء الله أيضاً؛ لأنه لم ينقله عن أحد من الأصحاب ولا عن الأمهات، ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي، قلت: والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف، وفي كلام ابن بشير إشارة إلى ذلك حيث قال: (المتغير بمخالطة الأدهان) والمخالطة: الممازجة، وقد صرح المصنف بأن الدهن المخالط يسلب الطهورية، وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على =

والضمير المضاف إليه **(مثله)** عائدٌ على ما في **قوله: (ما لا ينفكُّ عنه غالباً)**.

﴿على المشهور؛ وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدنيّ﴾.

وقوله: (على المشهور) إشارة منه إلى أنَّ هنا قولاً يخالفه، وهو خلاف المشهور[1]، واصطلاح غيره من المتأخِّرين في[2] الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر فمقابل المشهور الشاذ، ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة، وكذلك في الصَّحيح والأصحِّ، والظَّاهر والأظهر، وليس الخلاف المذكور مقصوراً على التُّراب، بل هو في كل ملازم للماء إذا نقل إلى ماءٍ من خارج، وكان حقّه أنْ يأتي بعبارةٍ تعمُّ التُّرابَ وغيره، أو يذكر عوض التُّراب المغرة[3]، والكبريت، مثلاً؛ ليُعلم أنَّ حكم التُّراب كذلك من باب أولى، فإنَّ التُّراب لعموم ملازمته للماء قد يُظَنُّ أنَّ الرُّخصة مقصورةٌ عليه، وما ذكرناه من عموم الرُّخصة منقولٌ، فإنْ قلت: الخلاف المنقول في الملازم للماء غير مقيَّدٍ بالمشهور، وما ذكره المؤلِّف في التراب مقيَّدٌ بالمشهور، فالمؤلِّف إنَّما خصَّ التراب؛ لاختصاصه عن غيره بالقول المشهور، قلت: إنْ كان الأمر كذلك فينبغي أنْ لا يهمل أمر الملازم من غير التُّراب؛ لأنَّ الخلاف فيه على هذا التقدير ليس على ما هو[4] في التراب، فلا يستغنى بنقل الخلاف في التُّراب عن غيره؛ لاحتمال أنْ يُقال: لا يلزم من العفو عن مخالطة التراب للماء العفو عن كل ما يجري عليه الماء[5]؛ لما تقدَّم.

فإنْ قلتَ: إذا كان في التُّراب وما أشبهه قولان، وفي الملح ثلاثةٌ[6]،

= سطح الماء بأن كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو؛ لأن الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالماً، وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه، ورأيت منه جزءاً يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام ويبحث مع كل منهم. مواهب الجليل 1/ 54.

(1) (خلاف المشهور) ساقطة من «حـ». (2) (في) ساقطة من «ط».

(3) المَغَرَةُ والمَغْرَةُ: طِينٌ أَحمرُ يُصْبَغُ به. انظر: لسان العرب 5/ 181، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص41.

(4) (هو) ساقطة من «ط، حـ». (5) (الماء) ساقطة من «حـ، ق».

(6) اختلف المتأخرون في الملح المطروح قصداً على ثلاثة أقوال: فابن أبي زيد: (يرى =

وقد ذكرنا ما في التُّراب من الخلاف، فكان ينبغي أنْ لا يتعرّض للملح إلَّا لما اختصَّ به وهو القول الثالث، فلا يقول: ثالثها.

فنقول[1]: الخلاف المذكور في التُّراب مقيَّدٌ بالشُّهرة، وليس كذلك في الملح، فلو أحال على التُّراب لفهم منه أنَّ المشهور في الملح بما هو[2] في التُّراب، والضَّمير المضاف إليه ثالثٌ عائدٌ على الأقوال المفهومة من السِّياق.

﴿ **والمسخَّن بالنَّار، والمشمّس كغيره، الثاني: ما خولط ولم يتغيّر، فالكثير طهورٌ باتِّفاقٍ، والقليل بطاهرٍ مثله** ﴾.

وقوله: (والمسخَّن بالنَّار، والمشمّس كغيره)، يعني: ـ والله أعلم ـ: أنَّ ما وقع لمالك[3] رَحِمَهُ اللَّهُ من تفضيله البارد على المسخّن[4] إنَّما ذلك من كونه[5] يسرّ الأعضاء، ولنشاط النَّفس بعده في إقليم الحجاز، وحرارة البلاد[6]، وكذلك المشمّس، فإنَّ كراهة بعضهم[7] له إنَّما هي لما يتّقى فيه على ما قيل

= أنه لا ينقل حكم الماء كالتراب) وقال القابسي: (إنه كالطعام فينقله) واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المصنف: (والأرجح السلب بالملح) وقال الباجي: (المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام) انظر: التلقين 1/ 228، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 10، وحاشية الدسوقي 1/ 37.

(1) في «حـ»: (قلت).

(2) (في الملح بما هو) ساقطة من «ط، حـ».

(3) هو: إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة 93هـ، أدرك خيار التابعين من الفقهاء والعبّاد، وأخذ عنهم، ومناقبه أجلّ من أن تحصى، وله مصنَّفاتٌ من أشهرها كتابه الموطأ، ورسالته في القدر والرد على القدرية، ورسالته في الأقضية، وكتابه في التفسير لغريب القرآن، توفي سنة 179هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص223، وترتيب المدارك 1/ 102، والديباج المذهب 1/ 17.

(4) المنقول عن مالك في هذه المسألة: كراهة المسخّن بالشمس، وليس اقتصاره على أفضليّة البارد فقط، وأمّا علّة الكراهة فهي طبّية وليست شرعيّة، إلّا إذا اشتدّت سخونته فإنّها تصير شرعيّة لمنعها كمال الإسباغ كشديد البرودة. انظر: الشّرح الكبير 1/ 45.

(5) في «حـ، ق»: (لكونه).

(6) انظر: مواهب الجليل 1/ 80.

(7) ممن ذكر كراهة الماء المشمس لعلّة البرص: الآجري في النّصيحة، والتّميمي وجدّه أبو الحسن في الفائق. انظر: الفروع 1/ 4، والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف =

من البرص، وليس من جهة الشرع، والأولى تثنية الضمير المخفوض بغير.

﴿ **ووقع لابن القابسي غير طهور** ﴾.

وقوله: (ووقع لابن القابسي[1] غير طهور[2])[3] من النَّاس من يحكي قول ابن القابسي[4] كما حكاه المؤلِّف[5]، ومنهم من يحكيه أنَّه ألزم من يقول: بأنَّ الماء اليسير إذا حلَّته النجاسة اليسيرة ولم تغيِّره يكون نجساً[6] أنْ يكون هنا غير طهورٍ، فإنْ كان الثَّاني هو الصَّحيح، فقد يقال: لا يلزم من تنجيس الماء اليسير بالنَّجاسة اليسيرة، عدم طهوريّة الماء القليل بما أُضيفَ إليه؛ لأنَّ مستند من يحكم بالنجاسة قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبثاً»[7]، مفهومه إذا كان دون القلَّتين[8] حمل الخبث، فلا يلزم من تأثير

= على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 1/ 24.

(1) في «ط»: (ابن القاسم).

(2) مسألة القابسي: وهي أن الماء اليسير ينظف بما حل فيه من طاهر يسير وإن لم يتغير به، كالنجاسة اليسيرة التي لم يتغير بها، قال ابن رشد: قول القابسي شذوذ. انظر: التاج والإكليل 1/ 64، وابن القابسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي، من أهل إفريقية، كان عارفاً بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام، من أشهر مؤلفاته: الملخص والمهذب في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبه التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن، وغيرها من الكتب، ولد سنة 324هـ، وتوفي سنة 403هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 616، 621، وطبقات الفقهاء 1/ 163، وسير أعلام النبلاء 17/ 159.

(3) انظر: التوضيح 1/ 8، والذخيرة 1/ 170.

(4) في «ط»: (ابن القاسم).

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 9، والتاج والإكليل 1/ 64.

(6) المنقول في بعض كتب أهل المذهب: أن هذا الرأي لابن القاسم. انظر: البيان والتحصيل 1/ 35، والذخيرة 1/ 170، ومواهب الجليل 1/ 75، وحاشية الدسوقي 1/ 35.

(7) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ: عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» سنن أبي داود 1/ 17، وسنن النسائي 1/ 49، كما ذكره الترمذي عن أبي سعيد الخدري من حديث بئر بضاعة وقال عنه: حديث حسن. سنن الترمذي 1/ 96، وانظر: عون المعبود 1/ 103.

(8) القلّة: الجُبُّ العظيم، وقيل: الجرة عامّةً، وقال أبو عبيد عن القلتين في هذا =

النجاسة تأثير الطاهر؛ لأنَّ تأثير النَّجاسة سلب الوصفين معاً: الطَّهارة، والطهوريَّة، وتأثير الطَّاهر إنَّما هو تأثير الطُّهورية خاصةً، فهو أضعف، فلم تحصل المساواة، والله أعلم.

والكلام لا يستقلُّ على ما هو عليه من غير زيادةٍ، أعني: أنَّ **قوله**: **(ووقع لابن القابسي**[1] **غير طهورٍ)** إذا كان **(غير)** فاعلاً لا يلتئم منه معنى إلَّا بحرفٍ مجرورٍ، فيكون التَّقدير: ووقع لابن القابسي[2] فيه غير طهورٍ، ويعود الضَّمير المجرور على الماء الموصوف، إذ لا يصحُّ أنْ يُقدّر، ووقع لابن القابسي[3] أنَّه غير طهورٍ؛ لما يلزم عليه من حذف الموصول وبعض الصِّلة.

﴿ وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفاً نظرٌ ﴾.

وقوله: (وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفاً نظرٌ، والمستعمل في الحدث طهورٌ)، يعني: إذا خالط الماءَ أجنبيٌّ يُوافق أوصافه، ولم يغيِّره لأجل الموافقة، ولو قُدِّر مخالفاً له في أوصافه، أو في شيءٍ [منها][4] لغيَّره إمَّا في جميع الأوصاف، وإمَّا في بعضها، فهل يحكم بعدم الطهوريّة أو لا يحكم؟. في ذلك نظرٌ[5]، ويكون ذلك في صورتين: إحداهما أنْ يكون الماء غير متغيّرٍ في [وصفٍ من][6] أوصافه، ويخالطه[7] من ماء الأشجار أو من ما[8] يقطر من الرياحين ما يوافقه في الصّفة، بحيث لو كان مخالفاً له في صفاته أو في إحداها لغيَّره، الثّانية: أنْ يكون الماءُ متغيّراً بما لا ينفكُّ عنه، فيخالطه مائعٌ موافقٌ لصفته على الوجه الذي ذكرناه، والنَّظر الذي أشار إليه هو أنْ يُقال: هل يصدق عليه أنه ماء باق على خلقته؟ وذلك يقتضي إباحة استعماله، أو يُقال: لا نسلّم أنَّه باق على خلقته، وذلك؛ لأنّ اللّون، أو الطَّعم الموجودين ـ والحال هذه ـ إنَّما هما وصفان[9] للمخالط [وللماء][10]، أو للمخالط للماء، وأدنى الأمور الشّك في

= الحديث: إنها الجباب العظام، واحدتها قلّة، وهي معروفة بأرض الحجاز وقد تكون بالشام. انظر: لسان العرب 11/ 565.

(1) في «ط»: (ابن القاسم).
(2) في «ط»: (ابن القاسم).
(3) في «ط»: (ابن القاسم).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(5) الشرح الكبير 1/ 39 ـ 40.
(6) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(7) في سائر النسخ سوى «ق»: (يخالطه).
(8) في «ق»: (أو من ماءٍ).
(9) في «س»: (راجعان).
(10) ما بين المعقوفين ساقط من «س».

هذا، وذلك يقتضي تجنُّب هذا الماء، فهذا هو النظر المشار إليه، والله أعلم.

واعلم[1] أنَّ الأصل التمسّك ببقاء أوصاف الماء على ما كانت عليه، حتى يتحقق أو يظن زوالها، إلَّا أنْ يغلب في كميته هذا المخالط[2]، ولا تقدّر الأوصاف الموافقة مخالفةً؛ لما يلزم على طرد هذا المعنى من عدم الانضباط، وذلك؛ لما يقال: إنَّه إذا وقع في إناء الوضوء نقطةٌ أو نقطتان من ماء الزهر ـ مثلاً ـ فإنّها لا تؤثر فيه؛ لأنَّها لا تغيّره، ولو كان من ماء الورد لأثّرت؛ لأنّها كانت تغيّره، وكذلك ربما غيّره مقدار ماءٍ من ماء الورد، ولم يغيّره ذلك المقدار من ماء آخر من ماء الورد؛ لرداءته، فلو روعي مثل هذا الماء انضبط، والشَّريعة السمحة تقتضي طرح ذلك[3].

﴿ **والمستعمل في الحدث طهورٌ، وكره للخلاف** ﴾.

وقوله: (والمستعمل في الحدث طهورٌ) في إدخال هذا الصِّنف من الماء تحت نوع ما خولط ولم يتغير نظرٌ؛ إذ المخالطة لا تلزمه في حقّ الخارج من الديماس[4] ـ مثلاً ـ ومثل هذه الصورة، وإن كانت غير متعيَّنةٍ، لكنّها هي غالب فرض الفقهاء لهذه المسألة، وتقييده الاستعمال في الحدث، يخرج منه ما استعمل في عبادةٍ إذا لم يرفع حدثاً، كالمستعمل في الأوضية المستحبّة، وفي غسل الجمعة، فإنَّها عنده على ما يقتضيه تقييده غير داخلةٍ في فرض

---

(1) م ث: قال خليل: وفيه نظر: لأنه إذا قدرنا بالوسط ـ كما هو الأصح عند الشافعية ـ وجعلنا الماء كأنه غير مغير في صورة ما إذا كان مغيرا بقراره لم يلزم ما ذكر، والله أعلم. التوضيح: [1/ 11] ط ابن حزم.

(2) في «ح»: (إلّا أن يغلب المخالط على الماء في كميته).

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 64.

(4) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي ﷺ فإذا رجل حسبته قال: مضطرب رجل الرأس، كأنه من رجال شنوءة، قال: ولقيت عيسى فنعته النبي ﷺ فإذا ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس، ـ يعني: حماماً ـ قال: ورأيت إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ وأنا أشبه ولده به...» الحديث. الديماس بكسر الدال وإسكان الياء والسين في آخره مهملة فسره الراوي بالحمام. انظر: صحيح مسلم 1/ 154، وشرح النووي على صحيح مسلم 2/ 232. والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السَّرَبُ المظلم، وهو أيضاً الكن؛ أي كأنه مخدر لم ير شمساً. انظر: تاج العروس دمس 16/ 89.

المسألة، وقد أدخلها بعض المخالفين، ولا أتحقق خروجها من المسألة، وقد قال في المدوَّنة: ولا يتوضَأ بماءٍ قد توضِّيء به مرةً[1]، وظاهر هذا دخول الأوضية المستحبَّة فيه، **وقوله: (وكره للخلاف)**[2] كثيراً ما يجري على ألسنة الفقهاء من [أهل][3] المذهب الحكم كذا، مراعاةً للخلاف، ويقولون: هل يُراعى كل خلافٍ، أو لا؟.

قولان، وإذا لم يراع كل خلافٍ، راعينا المشهور، وهل المشهور ما قوي دليله أو كثر قائله؟ فيه خلافٌ[4]، والذي ينبغي أنْ يعتقد من ذلك، وهو الذي تدلُّ عليه مسائل المذهب أنَّ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّما يراعي من الخلاف ما قوي دليله، وإذا حقّق فليس بمراعاةٍ للخلاف البتة، وإنَّما هو إعطاء كل واحدٍ من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، والله أعلم.

وقد أجاز رَحِمَهُ اللَّهُ الصلاة على جلود السّباع إذا ذكّيت[5]، وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حقّ توفيةٍ من غير الطَّعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب[6]، إلى غير ذلك من المسائل[7]، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور، وهذا مما يدل على أنَّ المراعى عنده إنَّما هو الدليل لا كثرة القائل.

﴿ **وقال: لا خير فيه** ﴾.

وقوله: (وقال: لا خير فيه) الضمير في **(قال)** يعود على الإمام[8]، ونقله

---

(1) انظر: المدونة 1/ 4.

(2) في «ط، س»: (للمخالف).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «حـ».

(4) اختلف في المشهور فقيل: ما كثر قائله، وقيل: ما قوي دليله، وقد صحح ابن بشير وابن خويز منداد أن المشهور ما قوي دليله. انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص63، وحاشية العدوي 2/ 520، وإيقاظ الهمم 1/ 99.

(5) روي عن الإمام مالك: أن جميع الجلود تطهر إذا دبغت لكن ظاهرها دون باطنها، فتستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليها ولا يصلى فيها، وذلك جمعاً منه بين الأحاديث. انظر: سبل السلام 1/ 31.

(6) انظر: المدونة 1/ 6، ومختصر اختلاف العلماء 3/ 201، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود 8/ 41.

(7) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص63.

(8) انظر: المدوّنة 1/ 4.

هذا الكلام مع نقله الكراهة عن المذهب، وعدم الطهوريّة عن أصبغ[1]، يقتضي أنَّ لفظ **(لا خير فيه)** عنده مجملٌ لهذا[2]، وأكثر من لقيناه يحمل هذا الكلام على التحريم حيثما وقع إلا بدليل[3]، وهو ظاهر موضوعه لغةً؛ لأنَّ المكروه لا ينفي عنه الخير نفياً عاماً، وذكر ابن القاسم[4] في المدوّنة بإثر هذا الكلام أنَّه يتوضأ به من لم يجد سواه[5]، وهو نصٌّ في الكراهة، وتردَّد شراح المدوّنة: هل كلامه مفسِرٌ لكلام الإمام، أو هو خلافٌ؟.

والذي يقوى عنده ـ والله أعلم ـ وهو اختيار القاضي [أبي الوليد][6] بن رشدٍ[7] رَحِمَهُ اللهُ أنَّه خلاف لما تقدّم[8].

---

(1) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، دخل المدينة المنوّرة يوم مات مالك، صحب ابن القاسم وأشهب، وكان كاتب ابن وهب، حسن القياس، ذا لسان وبيان، وله مؤلّفات عدة منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطّأ، وآداب الصائم، وكتاب سماعه من ابن القاسم، ولد بعد سنة 150هـ، وتوفّي بمصر سنة 225هـ. انظر: التاريخ الكبير 2/ 36، وترتيب المدارك 2/ 561، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص217.

(2) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 41.

(3) انظر: تفسير القرطبي 13/ 48.

(4) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمالك ونظرائه، لازم الإمام مالكاً عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون المدونة، ولِدَ سنة 132هـ، ومات بمصر سنة 191هـ. انظر: ترتيب المدارك 1/ 433، وطبقات الفقهاء ص150، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص198، وشجرة النور ص58.

(5) المدونة 1/ 4.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ح».

(7) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان حافظاً للفقه، عارفاً بالفتوى، نافذاً في علم الفرائض والأصول، ومن تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة واختصار مشكل الآثار للطحاوي، ولد سنة 450هـ ومات في ذي القعدة سنة 520هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 19/ 501، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات ص280، والوفيات للقسنطيني 170/1، وشجرة النور ص129.

(8) انظر: مواهب الجليل 1/ 66.

﴿ **وقال في مثل حياض الدّواب: لا بأس به، أصبغ: غير طهورٍ، وقيل: مشكوكٌ فيتوضّأ به، ويتيمم لصلاةٍ واحدةٍ** ﴾.

وقوله: (وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به) إنَّما ذكر هذه الرِّواية، وإنْ كانتْ ظاهرةً في موافقة القول: بأنَّه طهورٌ، فنبَّه عليها؛ لاحتمال أنْ يُقال: إنَّ حياض الدَّواب في حدِّ الكثير، فلأجل ذلك قال: لا بأس به، وسيأتي بيان حكم[1] اليسير ـ إن شاء الله تعالى ـ وتأمّل إعراب [قول][2] **(أصبغ: غير طهور)**[3]، والظَّاهر أنَّه أراد أنَّ أصبغ فاعل بقال المدلول عليها **بقوله: (وقال في مثل حياض الدَّواب: لا بأس به)**، و**(غير طهورٍ)** خبر ابتداءٍ معمول القول، **وقوله: (وقيل: مشكوكٌ)** سيأتي ما أورد على هذه العبارة، **وقوله: (فيتوضَّأ به، ويتيمم لصلاةٍ واحدةٍ)**؛ لاحتمال الطهوريّة، وذلك يقتضي الوضوءَ، وعدم[4] الطهوريّة، وذلك يقتضي التيمم، ولا يحتاج هنا لصلاتين كما قيل في القليل[5]: إذا حلّته نجاسةٌ يسيرةٌ ولم تغيّره، [فائدة حسنة][6]، ومما ينظر فيه في هذا الفصل، أنَّه إذا قيل: إنَّ كل عضو يطهر بانفراده ـ وهو الأظهر عندي ولعلّ لبيانه موضعاً آخر هو أولى من هذا الموضع ـ أنَّه يكون كل ما أخذ من هذا الماء، من قليلٍ، أو كثير من الماء المستعمل، و[إن][7] قيل: إنَّ طهارة الأصل متوقّفةٌ على طهارة الأخير فيكون ما أخذ من العضو الأوّل واستعمله غير هذا المتوضّئ أوّلاً عارياً عن الكراهة؛ لأنَّه إنَّما يحكم له بها بشرط التَّمام، ولم يحصل إلى الآن، إلَّا أنْ يقال: إنَّه ينبغي التوقّف عنه حتى ينظر ما آل إليه أمر المتوضئ به أوّلاً[8]: هل يتم طهارته أم لا[9]؟.

وكذلك ينبغي أن ينظر: هل يتحقق من المذهب اشتراط اليسارة في كراهته، أو لا؟ فإن ثبت اشتراطها: فهل تنتفي الكراهة بتكثيره بماء أوضية

(1) في «حـ»: (هذا).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 69.
(4) في «حـ»: (وغير).
(5) في «حـ»: (كما قيل في الماء).
(6) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، ق».
(7) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».
(8) في «ط، حـ»: (حتّى ينظر قال أفي المتوضّأ به أوّلاً).
(9) انظر: مواهب الجليل 1/ 68.

أخر؟ وهو الظَّاهر، أو لا تنتفي؟ وإذا زالت الكراهة عن هذا الكثير، ثم فرّق حتى كان في[1] جزءٍ منه يسيراً، هل تعود الكراهة، أو لا؟.

والظَّاهر أنَّها لا تعود؛ لزوالها، ولا موجب لعودها ـ والله أعلم ـ وبعض هذا أشار إليه الشافعيّة[2]، ولم أره لأهل المذهب.

﴿ **والقليل بنجاسةٍ المشهور مكروهٌ، وقيل: نجسٌ** ﴾.

وقوله: (والقليل بنجاسة) ينظر إعرابه، واختلف في مقدار القليل من الماء، أعني: الذي هو محلُّ الخلاف، فوقع للإمام أنَّه آنية الوضوء، وآنية الغسل[3]، وفي كلام القاضي عبد الوهّاب[4] أنَّه الجبُّ، والجرَّة[5]، وقال بعض المتأخِّرين: إنَّه القلّتان على ما جاء في الحديث، وقال بعضهم: إنَّه غير محدود بمقدارٍ معيّنٍ، بل بالعادة، **وقوله: (المشهور مكروهٌ)** هذا القول هو المحكيّ في المذهب[6]، وأنكر بعضهم وجود القول: بالتنجيس مطلقاً، ولا معنى لإنكاره، وقد ثبت بنقل الثقاة، ووجه المشهور حديث بئر بضاعة[7]،

---

(1) في «ق»: (كل).

(2) لم أعثر على هذه المسألة فيما بحثت عنه في كتب الشافعية، غير أنني وجدت نصاً للإمام الشافعي في حكم الماء المُخالط بالنّجاسة، ثمّ أضيف إليه ماء آخر، ثمّ فرّق عنه من جديد، وهو قوله: (إذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته، فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر، وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماءان معاً أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه، وإذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجس بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما). الأم 1/ 5.

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 70.

(4) هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه المالكي، كان ثقةً، فقيهاً، متأدّباً، شاعراً، ولي قضاء الدنيور وغيرها، وله كتب كثيرة في الفقه منها: كتاب التلقين، والمعرفة في شرح الرسالة، والإشراف على مسائل الخلاف، والتلخيص، وعيون المسائل وغير ذلك، وسئل عن مولده فقيل: سنة 362هـ ببغداد، ثم رحل إلى مصر وبها توفي سنة 422هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 691، وسير أعلام النبلاء 17/ 430، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص237 وما بعدها.

(5) انظر: شرح التلقين 1/ 216.

(6) انظر: مواهب الجليل 1/ 71.

(7) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ:. أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ =

وأنَّ الماء قد ثبت له الطهوريّة قبل حلول النجاسة، فيبقى[1] على ما كان؛ إذ الأصل في كل متقرّرٍ[2] دوام وجوده، ولا يعارض هذا الحديث حديث القلتين؛ إذ هذا استدلالٌ بالمفهوم، وإنما يكون دليلاً، إذا لم يكن هناك دليلٌ أرجح منه، وقد تكلّم الناس في صحّته، وفي تصحيح الدارقطني[3] له.

﴿وفيها في مثل حياض الدوابّ أفسدها﴾.

وقوله: (وفيها في مثل حياض الدّواب أفسدها) الضَّمير في **قوله: (وفيها)** في هذا الموضع وفي غيره من هذا الكتاب عائدٌ إلى المدوّنة[4]، وإن لم يتقدّم لها ذكرٌ، لكن لمَّا كان النّاظر في الفقه على مذهب مالك لا يستغني عن النظر فيها، وكانتْ كما قال ابن رشدٍ: نسبتها إلى المذهب كنسبة أمِّ القرآن إلى قراءة الصلاة، يُستغنَى بها عن غيرها، ولا يُستغنَى بغيرها عنها[5] صارت لذلك كالمستحضرة في الذِّهن، فصحّ عود الضمير عليها، وغالب

= يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَجَوَّدَهُ أَبُو أُسَامَةَ. سنن الترمذي 1/ 95 وما بعدها ورواه أحمد، وأبو داود، وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح، وصححه ابن معين، وابن حزم، والحاكم، وأعله ابن القطان، وقال له طرق أحسن من هذه، وقال ابن منده: إسناده مشهور. ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعني: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد. انظر: تلخيص الحبير 1/ 13، ونيل الأوطار 1/ 34.

(1) في «حـ»: (فيه). (2) في «حـ»: (منقول).

(3) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني نسبة إلى دار القطن محلة كبيرة ببغداد، كان محدّثاً، فقيهاً، متفنّناً في علوم كثيرة، من مؤلفاته: كتاب السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمؤتلف والمختلف، وغيرها كثير، ولد سنة 306هـ، وتوفي ببغداد سنة 385هـ. انظر: كشف الظنون 1/ 55، والأعلام 4/ 314.

(4) انظر: المدوّنة 1/ 30.

(5) الذي وقفت عليه أنّ هذا الكلام ذكره سحنون في بيانه لأهمية المدونة. انظر: ترتيب المدارك 2/ 472، والديباج المذهب 1/ 98. وقد أورد ابن ناجي هذه العبارة في كتابه معالم الإيمان في تاريخ القيروان منسوبة إلى مشايخ المذهب دون تحديد لاسم صاحبها. انظر: نبذة مختصرة من معالم الإيمان مع المدونة 1/ 66، وكشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص154.

استعمال المؤلّف رحمه الله لهذا اللفظ إنَّما يكون إذا أشكل لفظ المدوّنة في تصوّره لاحتماله، والظاهر أنّ التردُّد عند المؤلِّف في **قوله: (أفسدها)**: هل معناه أنجسها؟ أو معناه أنّها تُجتَنب مع وجود غيرها من المطلق؟ أو لا يكتفى به دون التَّيمُّم؟.

والأشبه أنَّ حقيقة أفسدها دالةٌ على الامتناع؛ لأجل التنجّس هنا، وعلى البطلان في العبادة، وعلى تحريم البيع [ووجوب فسخه][1]، وكذلك النِّكاح، وما أشبهه، ولا يكون التردُّد في مقدار الحوض: هل هو من اليسير أو من الكثير؟ إذ لا يشكّ على هذه الرّواية أنَّه من اليسير؛ لانتفاء الخلاف عن الكثير، ولو تردَّد في كثرته لتردَّد في إفساده ـ والله أعلم ـ؛ إذْ هو أقلّ من القلّتين؛ لأنَّها خمسمائة رطلٍ، ومقارب لآنية الوضوء وآنية الغسل عند من حدّ القليل بهما[2]، وكذلك الجبّ والجرّة، لكن قد يتردد في كونه من القليل، مَنْ حدَّ القليل بالعادة، ويقوّي هذا، ويؤكّده ما تقدّم في الفصل الذي قبل هذا في **قوله: (وقال في مثل حياض الدّواب: لا بأس به)**.

﴿ وقال ابن القاسم: يتيمَّم، ويتركه، فإنْ توضَّأ به وصلّى أعاد في الوقت، فحُمِل على النجاسة للتيمُّم، وعلى الكراهة للوقت، وعلم التناقض، وقيل: مشكوكٌ فيه، فيتوضّأ به، ثمّ يتيمَّم لصلاةٍ واحدة، وقيل: يتيمَّم، ثمّ يتوضّأ لصلاتين، فلو أحدث بعْدُ فعلَهُمَا لصلاةٍ واحدةٍ على القولين ﴾.

وقوله: (وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه)[3] ربما قيل: لا فائدة في نقل مذهب ابن القاسم هذا في هذا الكتاب؛ إذ المقصود منه إنَّما هو جمع المسائل المشهورة مع ما قيل فيها، لا شرح الكتاب؛ أعني: المدوّنة، ونقل هذا الكلام لا يفيد، إلّا أنَّ قول ابن القاسم وقع الاضطراب في معناه، [وإلّا][4] فمن حمله على النجاسة للتيمم يرجع قوله إلى القول الثاني، ومن حمله على الكراهة يرجع إلى المشهور، وأمّا من حمله على التَّناقض فلا شكَّ

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، ق».
(2) ذكر القرافي أن الماء القليل حدّه: كالجرّة، والإناء، والبئر القليلة. انظر: الذخيرة 1/ 174.
(3) انظر: التاج والإكليل 1/ 70.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

في اطراحه عنده، ونقضه تفسير القاضي عبد الوهّاب لهذا القول أنّ معنى تركه؛ أي ترك الاجتزاء به على انفراده[1]، لا تركه مطلقاً، بل يجمع بينه وبين التيمُّم.

﴿ **والجاري كالكثير، إذا كان المجموع كثيراً، والجرية لا انفكاك لها، الثالث: ما خولط فتغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه فحكمه كمغيّره، ولم يعتبر ابن الماجشون الريح**[2] ﴾.

وقوله: **(والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيراً، [والجرية فيه لا انفكاك لها)** ظاهره][3] إذا لم يتغير منه شيءٌ، وأمّا إن تغيّر منه ما يلي النجاسة، فلا شكّ في اجتناب المتغيّر، واشتراط الكثرة في المجموع: يعني من أصل الجريان إلى منتهاه، وكان حقُّه أنْ يشترطها من محلّ النجاسة إلى منتهى الجريان؛ لأنَّ ما بين أصل الجريان إلى موضع النجاسة لا تمتزج فيه النجاسة حتّى تستهلك في المجموع، وإنَّما تختلط فيما بعد ذلك، ففيه كان ينظر بالكثرة والقلّة، ولأجل هذا فصل بعض المخالفين بين المائعة والجامدة، وجعل ما ينجس في الجامدة إنَّما هو مقابل النجاسة منها إلى منتهى الجريان، بشرط القلّة عند بعضهم، وحكم لظاهر الماء بالطّهارة، على تفاصيل عندهم، فإن قيل: إنه شبّه بالكثير ما حقّ الكثير أن يشبّه به؛ لأنَّ المشبَّه راجعٌ إلى كثرة الجريان مع الكثرة أقوى في استهلاك النجاسة من الكثرة وحدها، فنقول: إنّما يلزم هذا لو كان حلول النجاسة في أصل الجريان، وأمّا إذا كان حلولها فيما بعد ذلك، لم[4] يجتمع فيما حلّت النجاسة فيه الوصفان، لكن لاتّصال الجريان لا بدّ أنْ تحصل الكثرة، فلمّا كانت الكثرة يتوهّم عدم حصولها، فلذلك شبّه بالكثير، والله أعلم، **وقوله: (الثالث: ما خُولِطَ فتغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه)** الفاء تعطي أنَّ التغيّر بالمخالط لا بغيره، ويعني: أيضاً أنَّ المخالط غيرُ ما ذكر في القسم الأول من التُّراب وما ذكر معه، ويحتمل أنْ يُقال في التُّراب والملح: لا يحتاج إلى هذا فيهما؛ لأنَّهما عند من يرى تأثيرهما في الماء يدخلان في عموم كلامه في هذا القسم، ومن لا يرى ذلك

(1) انظر: التلقين 1/ 216 ـ 217.
(2) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 37.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، ق».
(4) في «حـ، ق»: (فلم).

هما عنده داخلان في القسم الأوّل، وفيه نظرٌ، **وقوله: (فحكمه كمغيِّره)**، يعني: كحكم مغيِّره، وما ذكر في هذا القسم لا نعلم[1] فيه خلافاً[2] في المذهب[3]، إلَّا ما أراد اللخمي[4] أنْ يجعل في المذهب خلافاً في الماء الجاري المتغيّر بأبوال الماشية[5]، وغير ذلك ولهذا كلامٌ يخصّه في غير هذا الموضع، وللشّافعيّة قولٌ في المتغيّر بالطاهر لم يسلبه اسم الماء وهو ظاهرٌ[6]، ولابن رشدٍ ميلٌ إليه.

﴿ **ولعلّه قصد التّغيّر بالمجاورة** ﴾.

وقوله: (ولعلّه قصد التغيّر بالمجاورة) اعترض بأنّ التغيّر على هذا الوجه لا يصحّ؛ لقيام الدليل على امتناع بقاء الأعراض المستلزم لامتناع انتقالها، فلا بد من انتقال أجزائها بتغيّر الرّيح.

وأجيب: بأنّا لا نعني بتغيّر المجاورة إلّا إذا لم نشاهد الحال الذي وقع التغيّر بسببه، أمّا أن التغيّر: هل يكون بالحلول؟ أو هو شيء يخلقه الله عند المجاورة؟ فأمرٌ ليس من نظر الفقيه، وإنّما حمل الفقهاء على هذا أهل الاصطلاح ـ والله أعلم ـ؛ لأنهم رأوا أن التغيّر على هذا الوجه إنما يكون في الريح دون اللون والطعم، والله أعلم.

ورأى بعضهم أن سبب الخلاف في التغيّر بالمجاورة الخلاف في زيادة العدل[7]؛ لأن الريح لم يقع في كل الطرق، وقد وقع كلام ابن الماجشون[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(1) في «حـ»: (لا أعلم).
(2) انظر: الفواكه الدواني 1/ 124.
(3) (في المذهب) ساقطة من «حـ»، وينظر الخلاف في المذهب في الفواكه الدواني 1/ 124.
(4) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقس، وكان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة 498هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 797، والديباج المذهب 1/ 203، والأعلام 4/ 328. وخلاف اللخمي انظره في حاشية الدسوقي 1/ 39.
(5) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 39.
(6) انظر: المجموع 1/ 149.
(7) في «حـ»: (في قبول زيادة للعدل).
(8) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، كان فقيهاً فصيحاً، وكان ضريراً، قيل: إنه عمي في آخر عمره، وله كتب منها: رسالته في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن =

في اختصار الثمانية[1] صريحاً بما لا يقبل تأويل المؤلف.

﴿ **وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان، ولو زال تغيّر النجاسة فقولان، بخلاف البئر يزول بالنَّزح، وأمَّا الماء الرَّاكد كالبئر، ونحوها تموت فيه دابَّةُ برٍّ ذات نفسٍ سائلةٍ، ولم يتغيَّر فيستحبُّ النَّزح بقدرها، بخلاف ما لو وقع ميتاً** ﴾.

وقوله: **(وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان)** إنَّما ذكر هذا الفرع ها هنا ـ والله أعلم ـ؛ لأنَّه يرى أنَّ الماء لا ينفكّ عن التغيّر في هذه الحالة، فكان على قول من يرى أنَّه مطهّرٌ مناقضاً لما أصّله في هذا القسم، ولا مناقضة؛ لأنَّ الخلاف فيه إنَّما هو خلافٌ في حال هل حصل تغييرٌ أم لا؟ ولأجل ذلك كان حقّه أن لا يذكر هذا الفرع في هذا المختصر، إذ المقصود في هذا التَّأليف إنَّما هو ذكر القواعد الكلّية، والله أعلم.

وقوله: **(ولو زال تغيّر النجاسة فقولان)**، يعني: أنَّ الماء الذي تغيّر بالنجاسة ثم عاد إلى صفة المطلق: هل يستعمل فيما يستعمل فيه المطلق أم لا؟.

والأظهر إنْ كانتْ له مادّةٌ جاز استعماله؛ إذ لعلَّ جواز التّغيير إنَّما كان لما تكثر به من المطلق، وإنْ كان لا مادَّة له فلا يستعمل؛ إذ الأصل أنَّ النجاسة لا تزال إلَّا بالماء، ولا يتأتّى ها هنا، **وقوله: (بخلاف البئر يزول بالنَّزح)**، يعني: يزول تغيّرها بالنَّزح فلا يختلف في طهوريّة الماء حينئذٍ، إلَّا أنْ يقلَّ ماؤها فيجري فيه ما يجري في الماء اليسير تحلّه النجاسة اليسيرة ولم تغيّره؛ لأنَّ ما يصير فيه من الماء بعد النَّزح يختلط به بقايا الماء الأوَّل مع ما يسيل عليه من الجرارة[2]، إلّا أنْ يقال: إنَّ هذا معفوٌّ عنه؛ إذ لا يمكن تطهيره إلّا هكذا، وما عدا هذا فهو من الحرج، **وقوله: (وأمّا الماء الراكد كالبئر وغيرها.. إلى آخره)**، يعني: أنَّ حكم هذا الماء ـ وهو مقابل الجاري الذي

= والاستطاعة، توفي سنة 212هـ. انظر: ترتيب المدارك 1/ 360، وسير أعلام النبلاء 10/ 359، والديباج ص153، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص201.

(1) مختصر الثمانية كتابٌ فقهيٌّ ألَّفه أبو زيد عبد الرحمن القرطبي.

(2) الجرارة هي: طريق الماء. انظر: لسان العرب 4/ 131.

هو أعمُّ من البئر الذي له مادَّةٌ، وما ليس له مادَّةٌ كالماجل[1] إذا لم يتغيّر بموت الدابّة التي لها نفسٌ سائلةٌ ـ استحباب نزح ما يطيّب النَّفس، ويزيل عنها التَّوقُّف الذي يجده أكثر الناس في نفوسهم، وما قاله ها هنا هو أكثر ما يعوّل عليه أهل المذهب، وهو خلافٌ لظاهر المدوّنة[2] في جباب انطابلس، ومواجل برقة[3]، وهو وإنْ كان لم ينصَّ فيها على وجوب النَّزح فقد نصَّ سحنونٌ[4] على نجاسة بول الماشية الشّاربة منه، ولما نصَّ عليه ابن القاسم في غير المدوّنة من علف الطعام المعجون بهذا الماء، وإعادة الصلاة في الوقت، ونضح الثياب، وأفرد الكلام على هذا الفصل، وهو الماء تموت فيه دابّةٌ؛ لأنَّه لا يفهم[5] حكمه مما مضى في القسم الثاني من أقسام المياه، بل قال هناك: فالكثير طهورٌ باتفاقٍ، ولو ذكر هذا الفصل عقب ذلك القسم لكان أولى في صناعة التأليف؛ لأنَّه كالمستثنى منه، والله أعلم[6].

[باب أحكام الجمادات]

﴿والجمادات ممّا ليس من حيوانٍ طاهرةٌ إلاّ المسكر﴾.

ولمّا تكلّم رَحِمَهُ اللَّهُ على أقسام المياه النجسة والطاهرة، وكان الأصل في الماء الطهارة، وإنَّما ينجس بما يطرأ عليه من خارجٍ، وليس كل ما يطرأ عليه من خارج بنجسٍ، احتاج من أجل ذلك أنْ يتكلَّم هنا في تمييز الطَّاهر من

---

(1) الماجل هو: الماء الكثير المجتمع. لسان العرب 11/ 616.

(2) انظر: المدونة 1/ 25.

(3) برقة: بفتح أوله والقاف اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، واسم مدينتها انطابلس وتفسيره الخمس مدن. معجم البلدان 1/ 388.

(4) هو: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ولد سنة 160هـ، كان ثقةً، حافظاً للعلم، فقيهاً، من تلاميذ ابن القاسم، وعنه أخذ كتاب المدوّنة، حال الفقر بينه وبين الوصول للإمام مالك، ولي قضاء إفريقية سنة 234هـ إلى أن توفي سنة 240هـ، ومناقب سحنون كثيرة خصّت بالتأليف، وممن ألف في مناقبه: أبو أيوب محمد بن أحمد التميمي المتوفى سنة 333هـ. انظر: ترتيب المدارك 1/ 585، وسير أعلام النبلاء 12/ 63، والأعلام 4/ 5.

(5) في «ق»: (لأنه يفهم).

(6) ث: قال خليل: وفي كلام ابن عبد السلام هنا نظر: التوضيح [1/ 21] ط ابن حزم.

النَّجس، واستتبع بعده مكمّلاً لفائدة الفصل حكم إزالة النجاسة، وإن كان كتاب الصلاة أليق به، فقال: **(والجمادات مما ليس من حيوانٍ طاهرةٌ)**، **قوله: (مما ليس من حيوان)** يحتمل أنْ يريد به ممَّا ليس بمنفصلٍ من حيوانٍ، كما صرَّح به غير واحدٍ من المتأخّرين في قوله، ويعني به: ما ليس بحيوانٍ، ولا منفصل عن حيوانٍ[1]، **وقوله: (إلاّ المسكر)** يحتمل أنْ يريد به الخمر، وما يشاركها من الأنبذة في وصف الإسكار، ويحتمل ما هو أعمّ من المائع كالحشيش، فقد حكى بعض المتأخّرين خلافاً بين أهل عصره فيها، فقال: إذا هيّئت بقليها[2] للاستعمال[3]، والاحتمال الأوّل هو الذي صرّح به ابن شاسٍ[4]، وإيّاه عنى المؤلّف[5] ـ والله أعلم[6] ـ، والاستثناء يقتضي أنَّ الحكم عنده نجاسة المسكر، وحكي عن ابن لبابة[7] من الأندلسيين وابن الحدّاد[8]

---

(1) انظر: مواهب الجليل 1/ 89.

(2) في «ط»: (بقلّتها) والقلي الإنضاج، يقال: قلى الشيء قلياً أنضجه على المقلاة. انظر: لسان العرب 15/ 198.

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 90.

(4) ذكر ذلك في كتابه عقد الجواهر الثمينة 1/ 11 وابن شاس هو: جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن نزار بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، سمع من عبد الله بن بري النحوي، وكان مقبلاً على الحديث مدمناً للتفقه فيه، مات غازياً بثغر دمياط سنة 616هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 22/ 98، وكشف الظنون 1/ 613، والأعلام 4/ 124.

(5) (وإياه عنى المؤلف) ساقطة من «ط، ق».

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 11.

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، مولى آل عبيد الله بن عثمان، روى عن العتبي وابن صباح وغيرهما، وروى عنه خلق كثير، وسمع الموطأ من يحيى بن مزين صاحب مطرف بن عبد الله، انتهت إليه الإمامة في المذهب بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، مات سنة 314هـ وله ثمان وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء 14/ 495، وشجرة النور ص86.

(8) هو: أبو عثمان سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي، صاحب سحنون، وهو أحد المجتهدين وكان بحراً في الفروع، ورأساً في لسان العرب، بصيراً بالسنن، توفي سنة 302هـ وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء 14/ 205.

من القرويين طهارة الخمر[1]، واستدلّ على نجاستها بأنَّه صحّ في السنّة تحريم بيعها، والاستقراء يقتضي أنَّ تحريم البيع إنَّما يكون لعلوّ القدر كالحرّ، أو خساسته كالخشاش، أو لنجاسته كالعذرة، ولا جائز أنْ يكون من الأوَّلين، فتعيّن الثالث، وفيه نظرٌ؛ لاحتمال اختيار القسم الثاني؛ لأنَّ الشرع لمّا حرّم بيعها، وتخليلها بقيت غير منتفع بها، فأشبهت الخشاش، بل ربما أرفع قدراً منها فيمتنع بيعها؛ لذلك لا لنجاستها، والله أعلم.

﴿ والحيوانات طاهرةٌ، وقال سحنونٌ وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجسٌ، فقيل: عينهما، وقيل: سؤرهما؛ لاستعمال النجاسة ﴾.

وقوله: (والحيوانات طاهرةٌ) عامٌّ في الآدميّ وغيره، مسلماً كان الآدميّ، أو كافراً، وإن منع الكافر عموماً من سائر المساجد عندنا لحرمة المساجد، وما نقله عن ابن الماجشون وسحنون في إطلاقهما على الخنزير والكلب لفظ التنجيس، واختلاف التفسير في هذا اللفظ: هل هو نجسٌ حقيقةً أو المراد السّؤر[2]؟.

وبعضهم حمل الكلام على المعنيين، والظاهر ـ والله أعلم ـ حمل الكلام على حقيقته؛ لأنّ الخلاف في هذا معلومٌ للأئمَّة، وأيضاً فلا تجدهم يطلقون هذا اللفظ على غيرهما مما يشاركهما في هذا الحكم، أعني: نجاسة السّؤر، ولا يلحق بهما في نجاسة العين، ولا سؤر الهر، وإنْ كان تردَّد بعض الشيوخ في ذلك[3]؛ لقوله ﷺ: «إنَّها ليستْ بنجسٍ»[4]، واحتجّ بما روي من

(1) انظر: تفسير القرطبي 6/ 288.

(2) انظر: التاج والإكليل 1/ 91.

(3) انظر: بداية المجتهد 1/ 21.

(4) أخرجه الإمام مالك في موطئه بهذا اللفظ: عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، قالت: فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال يحيى: قال مالك: لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة. الموطأ 1/ 22، وذكر الحاكم في مستدركه أنه حديث صحيح. انظر: المستدرك على الصحيحين 1/ 263.

الأمر بغسل الإناء من ولوغه، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

﴿ **والميتات نجسٌ إلاّ دوابّ البحر، وما لا نفسُ له سائلة من دوابّ البرّ كالعقرب، والزنبور** ﴾.

وقوله: (والميتات كلها نجسٌ إلاّ دوابّ البحر وما لا نفس له سائلة [من دواب البرّ][1]**)** المراد من ذي النفس السائلة: ما له دمٌ، وربما قالوا: وليس بمنقولٍ، فإن الذباب مما ليس له نفس سائلة، وقد يوجد فيه دمٌ، ويستدلّون على طهارته حياً وميتاً بالحديث: «إذا ولغ الذباب في إناء أحدكم فليمقله. . .»[2] الحديث، وفي مقله[3] تعريضٌ لقتله المستلزم تنجيس ما يمقل فيه لو كان نجساً، وهو على خلاف ما جاء من النهي عن إضاعة المال، وإذا ثبتت طهارته ميتاً بدون ذكاةٍ، ثبتت حياً ضرورةً؛ إذ لا قائل بخلاف ذلك، ثمّ طرّدوا ذلك في كلّ ما يشاركه في وصفه، وهو كونه ليس له نفسٌ سائلةٌ، ويمكن أن يقول من يحكم بنجاسته: إن ظاهر قوله جلّ وعلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .﴾[4] الآية، نجاسة الميتة وما ذكر معها، للإخبار عنها بأنها رجسٌ، وما ذكرتم من الحديث لا يدل على طهارة الذباب، لاحتمال أن تكون ميتته نجسةٌ، ورخّص في مقله وإن كان يستلزم قتله لرفع مفسدة الدّاء من الطعام التي أشار إليها في الحديث بقوله: «فإن أحد جناحيه داءٌ وفي الآخر دواءٌ»، وليس فيه إتلاف للمال؛ لأنّ الطعام الذي وقع فيه الذباب بجناحه الذي فيه الدّاء لم يبق فيه كبير منفعةٍ، فمقل الذباب فيه إنما هو من حفظه المال، لا من إفساده، أو نقول: إنه نجسٌ للعموم المذكور، لكنّه لا ينجس ما وقع فيه لعدم الانفكاك عنه لكثرته، رخصةٌ من صاحب الشريعة، ولا يشاركه

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة «ق».

(2) ورد هذا الحديث في صحيح البخاري ولكن ليس بهذا اللفظ، وإنما بقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». صحيح البخاري 5/ 2180.

(3) المقل: هو الغمس. انظر: غريب الحديث لابن سلام 2/ 215.

(4) قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: 145].

في هذا المعنى غيرُه، على أن الوصف الذي وقع التعليل به عدميٌّ، وهو كونه ليس له نفسٌ سائلةٌ، وفي صحّة التعليل به خلافٌ، وأمّا ميتات البحر فهي طاهرةٌ؛ لقوله ﷺ: «الحلّ ميتته»[1]، وفي هذا كلّه خلافٌ خارج المذهب[2].

﴿ولذلك لو وقعا في ماءٍ قليلٍ فماتا فيه لم يفسد، وفي الآدميّ قولان﴾.

وقوله: (ولذلك)، يعني: ولكونهما طاهرين ـ دوابّ البحر وما لا نفس له سائلة ـ لو وقعا في ماءٍ قليلٍ[3] فماتا، وتعرّض لموتهما في الماء دون وقوعهما ميّتين؛ لأن موت الحيوان في الماء أشدّ من وقوعه فيه ميتاً، فإذا لم يؤثّر الأشدّ فلا أثر للأضعف، **وقوله: (وفي الآدميّ قولان)**، يعني: في نجاسة الآدميّ الميّت قولان، وقصرهما بعضهم على الآدميّ المسلم، قال[4]: وأمّا الكافر فلا يختلف في نجاسته إذا مات، وأنكره بعضهم، وطرد الخلاف في الجميع[5]، وكذلك روى بعضهم أن ما أُبِينَ من الأعضاء في حال الحياة لا يختلف في نجاسته، وليس كذلك[6]، ومذهب المدوّنة في كتاب الرضاع نجاسة لبن الآدميّ الميت[7]، وقال بعض العراقيين: إن ظاهر المذهب الطهارة[8]، وهو الذي تعضّده الآثار من تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون[9]، وصلاته على الصحابيين ابني بيضاء[10] في

---

(1) لفظ الحديث كما ورد في الموطأ أنّه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟. فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» الموطأ 1/ 22.

(2) انظر: المجموع 1/ 190.

(3) (قليلٍ) ساقطة من «حـ».

(4) (قال) ساقطة من «حـ».

(5) انظر: مواهب الجليل 1/ 99.

(6) انظر: المرجع نفسه 1/ 100.

(7) انظر: المدونة 5/ 411.

(8) انظر: مواهب الجليل 1/ 99.

(9) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح أبو السائب القرشي الجمحي المدني، أسلم ﷺ بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، وقبّله رسول الله ﷺ بعد موته، مات في السنة الثّانية للهجرة، وهو أوّل من دفن بالبقيع. انظر: الإصابة 4/ 461، والإكمال للحسيني 1/ 290.

(10) هما: سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن فهر القرشي ﷺ، وبيضاء أمه، =

المسجد[1]، وكذلك صلاة الصّحابة بعده على أبي بكرٍ[2] وعمر[3] في المسجد، وكلام عائشة[4] المشهور[5] من أجل سعد بن ....

= واسمها دعد، أسلم سهل بمكة، وكتم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر، فأسر يومئذٍ، فشهد له ابن مسعودٍ ﷺ أنه رآه يصلي بمكّة فأطلق، مات سهل بالمدينة وهو من أكبر أصحاب رسول الله ﷺ سناً، وسهيل ﷺ أخوه، شهد بدراً، وتوفي في السنة التّاسعة للهجرة. انظر: الثقات 3/ 170، والإصابة 3/ 194 ـ 208، والإكمال للحسيني 1/ 185.

(1) ثبت ذلك في الحديث المروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: «ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه». صحيح مسلم 2/ 669.

(2) أمير المؤمنين: أبو بكر الصديق ﷺ هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن مرة التميمي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بالناس في حياته، وبايعه الناس على الخلافة بعد دفن المصطفى ﷺ فمضى على منهاج نبيه باذلاً نفسه وماله في إظهار دين الله، وكانت خلافته سنتين وأشهراً، مات في السنة الثّالثة عشرة للهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن بجنب رسول الله ﷺ ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص22، وطبقات الفقهاء 1/ 18، والإصابة 4/ 169.

(3) أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب ﷺ بن نفيل بن عبد العزى بن كعب بن لؤي العدوي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، استخلفه أبو بكر في حياته بعهدٍ كتبه له في علّته التي توفي فيها، فقام عمر يذب عن دين الله إلى أن فتح الله عليه الأمصار، طعنه أبو لؤلؤة بخنجر وهو يصلي الفجر سنة 23هـ فمات ﷺ وعمره 55 سنة أو 63 على خلاف في ذلك، ودفن بجنب أبي بكر الصدّيق ﷺ ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص23، وطبقات الفقهاء 1/ 19، والإصابة 4/ 588، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات 84.

(4) هي: أم المؤمنين عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر بن لؤي القرشي التميمي، أبي بكر الصديق، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، وتزوّجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، ولم يتزوج ﷺ بكراً غيرها، كانت من أفقه الناس، وأعلمهم، وأرواهم للشعر، توفيت سنة 58هـ، ومناقبها أجل من أن تحصى. انظر: تذكرة الحفاظ 27/1، والإصابة 8/ 16، والأعلام 3/ 240.

(5) عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص ﷺ في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد. صحيح مسلم 2/ 668.

أبي وقّاص[1].

﴿ **والمشهور أنّ السّلحفاة والسّرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البرّ بحريٌّ كغيره، والمذكّى المأكول طاهرٌ، وغيره سيأتي[2]، وما أبين منه بعد الموت أو قبله من الشّعر والصّوف والوبر طاهرٌ، وقيل: إلاّ من الخنزير، وقيل: والكلب** ﴾.

وانظر ما حكاه من الخلاف في السلحفاة والسرطان والضفدع، هل هو إذا ماتت في البرّ خاصّةً؟ أو في البر والبحر؟.

وقوله: (والمذكّى المأكول طاهر)، يعني: والحيوان المذكى المأكول، والوصف الأوّل باعتبار الحصول من الحيوانات المحكوم لها بالطهارة، فلو حمل على ما قبل الحصول لزم التكرار، وأما الوصف الثاني: [وهو المأكول][3] فبالضرورة أنه محمولٌ على القبول دون الحصول، **وقوله: (وغيره ميتةٌ)** الضمير المضاف إليه غير إن رجع إلى المذكّى لزم التكرار؛ لأن غير المذكّى المأكول ممّا ليس فيه حياة هو الميتة، وقد علمت حكمها، وإن رجع إلى المأكول فيكون التقدير هكذا: والمذكّى غير المأكول ميتةٌ، فيلزم عليه نجاسة جلود السباع إذ ذاك؛ لأنها جزءٌ من الميتة، والمذهب طهارة الجلود[4] وعدم أكل اللحوم، إلا أن يقول: إنها من المذكّى المأكول، ولحوم السباع مكروهة، وفي هذا كلّه كلامٌ سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وعدل عن أن يقول: **(وغيره نجسٌ)** إلى **قوله: (وغيره ميتةٌ)**؛ لأن لفظ الميتة لا يدل على نجاسة الشعور، كما هو المذهب، ولو قال: نجسٌ فهم منه نجاسة الشعور، والضمير المجرور بمن من **قوله: (وما أبين منه)** استشكل على ماذا يعود؛ لأنه لم يتقدّم ما يعود عليه ظاهراً إلّا المذكّى، وقد تقدّم أن هذا الوصف إنما هو [بعد][5]

---

(1) هو: سعد بن مالك ﷺ بن أهيب بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين الأولين، شهد بدراً، والحديبية، وفداه رسول الله ﷺ يوم أحد بأبويه، مات بالعقيق سنة 55هـ، وله يوم مات 64 سنة، ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص26، والإصابة 3/ 73، والأعلام 3/ 87.

(2) ث: في نسخة ابن عبد السلام: وغيره ميتة.

قال خليل: في بعض النسخ: وغيره ميتة، وهي الموجودة عند ابن عبد السلام والصحيح نسخة: وغيره سيأتي. التوضيح [1/ 25] ط ابن حزم.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط». (4) انظر: حلية العلماء 1/ 93.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

حصول التذكية، فتقسيم الإبانة إلى ما بعد الموت أو قبله غير ملتئم؛ لما يلزم عليه من تقسيم الشيء إلى أقسام لا تدخل تحت مورد تقسيمه، والظاهر أنه يعود على الحيوان المفهوم من سياق الكلام، **وقوله: (وقيل: إلاّ من الخنزير)** لم يحتج ها هنا إلى ذكر مقابلٍ ظاهرٍ؛ لأنه جاء على المعهود ـ وهو النجس ـ لا كما قيل، هذا؛ لأن مقابله هناك الميتة على خلاف المعهود، ولا شكّ أن الخلاف في طهارة شعر الخنزير موجودٌ كما ذكر، وذكر أيضاً الخلاف في شعر الكلب، وهذا الخلاف أيضاً مبنيٌّ على نجاستهما، أعني: نجاسة عينهما، وقد يقال: إنه كان ينبغي له الاستغناء عن ذكر الخلاف هنا في شعرهما بما تقدّم له عن ابن الماجشون وسحنون من إطلاق النجاسة عليهما.

يمكن أن يكون الجواب أن الخلاف المذكور هنا على غير ما هو مذكور هناك من وجهين: الأوّل أن المذكور هناك قولان، وها هنا ثلاثةٌ؛ لأن كلامه يقتضي أنه قيل في شعرهما: الطهارة كسائر الشعور، الثاني: النجاسة فيهما، الثالث: نجاسة شعر الخنزير، وطهارة شعر الكلب، الوجه الثاني أن الخلاف هنا منصوصٌ، والخلاف هناك في فهم كلام الإمامين: هل قصدا ظاهره أم لا؟.

ولكن على هذا التقدير تكون هذه المسألة حجةً لمن حمل كلام ابن الماجشون وسحنون هناك على ظاهره، والله أعلم.

﴿ والقرن والعظم والظلف والسّن نجسٌ. وقال ابن وهب: طاهرٌ[1]، وقيل: بالفرق بين طرفها وأصلها ﴾.

وقوله: (والقرن، والعظم، والظلف.... إلخ) وكلامه لثلاثة أقوال إنما يتأتّى الثالث منها فيما عدا العظم، واشتهر إجراء الخلاف على حلول الحياة في هذه، ومذهب ابن وهبٍ[2] هو الظاهر[3]؛ لأن الوصف المميز بين الحيّ وغيره إنما

---

(1) انظر: مواهب الجليل 1/ 103، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني 1/ 404.

(2) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، روى عن أربعمائة عالم منهم الإمام مالك الذي صحبه عشرين سنة، ولم يكتب مالك لأحد بالفقيه إلّا إليه، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، وله مصنفات في الفقه معروفة منها: سماعه من مالك ثلاثين كتاباً والموطأ الكبير وجامعه الكبير وكتاب الأهوال وغير ذلك كثير، وله فضائل جمّة، ولد سنة 125هـ، وتوفي سنة 197هـ.
انظر: ترتيب المدارك 2/ 421، والديباج المذهب 1/ 132، وشجرة النور ص58.

(3) انظر: تفسير القرطبي 10/ 155، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني 1/ 404.

هو الإحساس، وقد فقد منها، وهذا المعنى هو الذي راعى من فرّق بين الطّرف والأصل على نظرٍ فيه، واستدل للمشهور وهو التنجيس بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ . . .﴾[1]، واعترض بأنه على حذف مضافٍ تقديره: من يحيي أصحاب العظام وهي رميمٌ؟.

وأيضاً فإن الإحياء إنما هو في الآخرة، وإنما في الدنيا الإنشاء، وأجيب عن الأوّل: بأنّ الإضمار على خلاف الأصل، وعلى الثاني: بالإجماع، على أن النشأة الثانية كالأولى، وأيضاً فإن النشأة في العادة أصعب من الإعادة، وإنما غاير بين اللفظين تنبيهاً على أن القادر على الأصعب أقدر على ما دونه في الصعوبة ـ والله أعلم ـ كأحد الوجهين في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ . . .﴾[2]، وانظر تحقيق هذا الإجماع، فقد جاء أنّ أهل الجنة يكون طول أحدهم ستّين ذراعاً[3]، وأن الكافر يعظم جسده في النّار حتّى يكون كجبل أحد[4]، فلا مانع من أن يُحيي منه في الآخرة ما لا يكون حياً في الدنيا؛ تكميلاً لنعيمه وعذابه، كما عظم جسده. ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الزيادة في طول أهل الجنّة إنما هي بعد دخولهم الجنّة، وذلك لا ينافي أن يكونوا في المحشر على صورتهم في الدنيا، وكذلك القول في أهل النّار، والله أعلم.

﴿ وكذلك ناب الفيل، وقيل: إن صُلِقَ طهر ﴾.

وقوله: (وكذلك ناب الفيل) إنما أفرده عنها؛ لاختصاصه بالطّهارة بالصّلق، وإلّا فهو سنٌّ، أو قرنٌ كما رآه بعضهم[5]، وأدمج في كلامه مسألة

---

(1) سورة يس، الآية: 78، 79. (2) سورة الروم، الآية: 27.

(3) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّي في السماء إضاءةً، لا يبولون، ولا يتغوَّطون، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَتْفِلُونَ، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الأُلُوَّة، أزواجهم الحور العين، أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعاً في السماء». صحيح مسلم 4/ 2179.

(4) لفظ هذا الحديث كما أخرجه مسلمٌ في صحيحه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد، وغِلْظُ جلده مسيرة ثلاثٍ» صحيح مسلم 4/ 2189.

(5) انظر: التاج والإكليل 1/ 102.

الطهارة بالصّلق؛ للاختصار **بقوله**: **(وقيل: إن صُلِق طهر)** فيعطي بأنّ المذهب عدم الطهارة بالصّلق، وأظنّ أنّي وقفت في المذهب ولم أحقّقه، وغاب عنّي الآن موضعه، على أن الخلاف في التطهير بالصلق عامٌ في جميع ما ذُكِر، والظاهر بعد تسليم كونها نجسة من غير المذكّى أنها لا تطهر؛ لأن أصل التطهير إنما هو للماء، ولا أثر له في هذا؛ لأن نجاسته عينيّة، ولا يُقال: إن قياسها على دبغ جلود الميتة ناقلٌ عن حكم هذا الأصل؛ لأن الحكم في جلد الميتة رخصةٌ، وإن سُلِّم صحة القياس فيها، فإن الجامع لم يتحقق في الفرع؛ لأنَّ تأثير الدّبغ في الجلد أقوى من تأثير الصّلق في ناب الفيل، وانظر طهارة النّاب بعد صلقه: هل هي عامّةٌ كما هو ظاهر اللفظ؟ أو هي مخصوصةٌ كمذهب مالكٍ في جلد الميتة؟.

﴿ **والرّيش شبيه الشّعر كالشّعر، وشبيه العظم كالعظم، وما بعد فَعَلَى القولين، والدّمع، والعرق، واللّعاب، والمخاط من الحيّ طاهرٌ. والقيء المُتغيِّر عن حال الطَّعام نجسٌ، وقال اللخميُّ: إنْ شابه أحد أوصاف العذرة** ﴾.

وقوله: **(والرّيش شبيه الشّعر كالشّعر)** لا شكّ أنّ التشبيه الأوّل في الصّورة وهو **قوله**: **(شبيه الشّعر)** والتشبيه الثاني في الحكم وهو **قوله**: **(كالشعر)** وعدل إلى هذا اللفظ عن **قوله**: **(شبيه الشعر)** ظاهرٌ وإنْ كان نصاً؛ لحصول الموازنة في اللفظ بينه وبين **قوله**: **(وشبيه العظم كالعظم)** **وقوله**: **(وما بعد فعلى القولين)**، يعني: بالبعد ها هنا: علوّه عمّا قارب الجسم من شبه العظم، والألف واللّام في القولين للعهد راجعةٌ إلى القولين اللذين في أطراف القرون، وإذا عرفت هذا فقد يقال: إذا كان شبيه العظم كالعظم فهو مختلف فيه كما تقدّم، وإذا كان ما هو بَعُدَ أيضاً مختلفاً فيه؛ لأنَّ كأطراف القرون، فيكون شبيه العظم، وما بعد كالقرون، فلو قال: شبيه الشعر كالشعر وغيره كالقرن لكان أجود في العبارة، فَلِم عدل عنه إلى التفصيل بين ما أشبه العظم وما بَعُدَ؟.

فنقول: لعلّ ذلك؛ لأنَّ الخلاف المنصوص إنما هو في شبيه العظم، وأمّا ما بعد فالخلاف إنما هو بالتّخريج على أطراف القرون، والله أعلم.

وقوله: **(والدّمع)** إلى **قوله**: **(من الحيّ طاهرٌ)**، يعني: أنَّها من الميتة

نجسةٌ، ومن المذكّى طاهرةٌ، ومن الآدميّ الميّت على الخلاف في طهارته، **وقوله: (والقيء المتغيّر عن حال الطّعام نجسٌ)**، يعني: أنَّه إذا لم يحل فهو طاهرٌ، ومع ذلك فإنَّه خرج بعد استقراره في المعدة، وهي لا تخلو عادة من الأخلاط المحكوم لها بالنجاسة، وفي كلام اللخميّ نظرٌ نبّه عليه ابن بشير[1] فانظره هناك، ومثل كلام اللخميّ[2] سبق إليه التونسي[3].

﴿ والدَّم المسفوح نجسٌ، وغيره طاهرٌ، وقيل: قولان كأكله ﴾.

وقوله: (والدّم المسفوح نجسٌ، وغيره طاهرٌ) المسفوح هو الجاري، ولا خلاف في نجاسته، وتحريمه، وغير المسفوح كالباقي في العروق طاهرٌ مباح الأكل على ظاهر المذهب، ونقل المؤلّف فيه طريقين: الأولى طاهرٌ، والثانية فيه قولان، وكذلك أكله، وهو المراد من **قوله: (كأكله)** وقدِ يُفْهَمُ من كلامه أن الطريقين في طهارته، ونجاسته، وأمّا أكله فيختلف فيه على الطريقين معاً، وسبب هذا الاضطراب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ . . . .﴾[4]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ . . .﴾[5] مفرد محلّى بالألف واللام، فإن أفاد العموم لم يصحّ تخصيصه بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[6]؛ لتخلّف شرط

---

(1) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقّبه في كثير من المسائل، وردَّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، من أشهر كتبه: الأنوار البديعة في أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادئ التوجيه، والمختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526هـ، وكتاب التذهيب على التهذيب، وغيرها، قال صاحب الديباج: لم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الديباج المذهب 1/87، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص214، وشجرة النور ص126.

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 94، وحاشية الدسوقي 1/ 51.

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى المرادي التونسي، الفقيه الأصولي، ولد بالقيروان، ألف شروحاً حسنةً، وتعاليق مستعملة متنافساً فيها على كتاب ابن المواز، وامتحن سنة 438 فرحل للمنستير، ثم رجع للقيروان، وفيها توفّي سنة 443هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 766، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص213، وشجر النور ص108.

(4) سورة المائدة، الآية: 3.

(5) سورة البقرة، الآية: 173.

(6) سورة الأنعام، الآية: 145.

التخصيص؛ لأنَّ تناقض الخاصّ مع العام وإن لم يفد المفرد المحلّى بهما العموم كان من المطلقات، فيقيّد بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1]، فلا يكون في الآيتين الأوليين دلالةٌ على التنجيس، ولا الطهارة، لكن الظاهر هنا إفادة العموم من حيث السّياق، ألا ترى أن الألف واللام في الميتة والخنزير للعموم، وكذلك كلّما عطف عليه؟.

بل النّكرة أفادت العموم في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2] لكن لا من حيث اللفظ بل من السّياق ـ والله أعلم ـ.

وإذا فهم من الآيتين العموم، ولم يصحّ تخصيصها بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[3] كانت الأدلّة الثلاثة متظافرةً على نجاسة المسفوح، وتحريم أكله، والآيتان الأوليان كذلك في المسفوح وغيره خليّتان عن المعارض، فيكون الدّم كلّه على اختلاف أنواعه محرّم الأكل نجساً، والله أعلم.

﴿ ودم السّمك مثله على المشهور، وفي دم الذباب والقراد: قولان، والقيح والصّديد نجسٌ، والبول والعذرة من الآدميّ والمحرم الأكل نجسٌ، وكذلك المباح الذي يصل إلى النّجاسة، وكذلك الدّوابّ ونحوها على المشهور، وقيل: إلاّ بول من لم يأكل الطّعام من الآدميّ، وقيل: من الذكور، وطاهرٌ من المباح، ومكروهٌ من المكروه، وقيل: نجسٌ ﴾.

وقوله: **(ودم السّمك مثله على المشهور)** إنّما ذكر هذا الفرع؛ لإفادة القول الشاذ وهو قول القابسي[4]، وإلّا فهو أحد أنواع الدّم المقسّم إلى مسفوحٍ وغيره، وكذلك ما ذكر بعده من دم الذباب، والقراد إنّما ذكرها؛ ليبيّن ما فيها من القولين، غير أنه لا مشهور فيهما، فلهذا لم يجمعهما مع دم السّمك، على أن ظاهر المدوّنة نجاسة الجميع، والضمير المضاف إليه في **قوله: (مثله)** يرجع إلى الدّم المسفوح، أو إلى جنس الدّم المفهوم من السّياق الذي هو مورد التقسيم للمسفوح وغيره، **وقوله: (والبول والعذرة)** إلى **قوله: (التي تصل إلى النّجاسة)** ظاهره أنه لم يختلف في نجاسته، أعني: نجاسة

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 145.
(2) نفس الآية السابقة.
(3) نفس الآية السابقة.
(4) انظر: تفسير القرطبي 2/ 222.

بول مباح الأكل المستعمل للنّجاسة، وإن كانت نجاسته انقلبت أعراضها، وهم يذكرون في هذا الأصل اختلافاً، فربما أطلقوه، وربما قيّدوه بما انقلبت منها إلى صلاحٍ، وأمّا **قوله**: **(وكذلك الدّواب)** فانظر إنْ أراد الحمير وبنحوها البغال خاصّةً، أو مع الخيل فهي مختلفٌ في أكلها، غير أنّ الخلاف يقوى في بعضها دون البعض، وإن أراد أنّ بولها نجسٌ على المشهور عند من أباح أو كره أكلها ففيه نظرٌ، **وقوله**: **(وقيل: إلاّ بول من لم يأكل الطّعام من الآدميّ، وقيل: من الذكور)**، يعني: أنّ في بول الآدميّ من الذي لم يأكل الطّعام ثلاثة أقوالٍ: من الذكور والإناث، والنّجاسة منهما، والطّهارة من الذكور دون الإناث، والمشهور النجاسة مطلقاً، والظاهر التفصيل؛ لأنّه جاء على وفق الحديث الصّحيح، غير أنّي لا أذكر الآن سوى أنّ هذا القائل في المذهب قال[1]: يغسل بول الأنثى ولا يغسل بول الذكر، فإن عنى ولا ينضح أيضاً فبعيدٌ؛ لأنّ النّضح ثبت في الحديث، وهو هنا صبّ الماء كما جاء **(فأتبعه إيّاه...)**[2] أو يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام، والظّاهر أيضاً أنّ العفو إنّما هو عن الغسل خاصّةً، ولا يلزم منه نفي النّجاسة، بل الأمر بالنّضح يقتضي التّسوية في النّجاسة بينهما، وإنّما التفرقة في كيفيّة الإزالة لحكمةٍ الله أعلم بها.

﴿ **وفيها: ويغسل ما أصاب بول الفأرة، والمذي والودي نجسٌ، والمذهب أنّ المنيّ[3] نجسٌ، فقيل: لأصله، وقيل: لمجرى البول. وعليهما منيّ المباح، والمكروه** ﴾.

وقوله: **(وفيها: ويغسل ما أصاب بول الفأرة)**[4] لمّا ذكر القولين بالنّجاسة والكراهة في بول مكروه الأكل أتبعه بما ذكر عن المدوّنة؛ لاحتمال قوله: ويغسل، هل هو على النّدب فيكون موافقاً لمن قال: بأنّ بول مكروه

---

(1) م ث: قال خليل: ولم يتحقق ابن عبد السلام نضح بول الغلام عن ابن وهب وهذا الخلاف إنما هو في بوله، وأما عذرته فنجسة باتفاق. التوضيح [1/ 31] ط ابن حزم.

(2) تمام لفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه» صحيح البخاري 1/ 89.

(3) انظر: مختصر اختلاف العلماء 1/ 133. (4) المدونة 1/ 6.

الأكل مكروهٌ؛ لأنّ أكل الفأرة مكروهٌ؟ أو يكون هو على الإيجاب ويكون وفاقاً للقول الآخر؟.

هذا ما أراد ـ والله أعلم ـ والذي ينبغي أن لا يُذكَر مذهب المدوَّنة هنا؛ لاحتمال خروجه عن هذا كلّه، فإنّ المؤلّف قدّم نجاسة بول المباح الذي يصل إلى النجاسة، والفأرة تصل إلى النجاسة، وهي مكروهةُ الأكل، فهي أولى بنجاسة البول، نعم اغتفر سؤرها؛ لأنّها مما لا يمكن التّحرّز منه، وما هذا صفته فسؤره محمولٌ على الطّهارة؛ للضّرورة حتّى تتيقّن النّجاسة، وأمّا **قوله**[1]: **(وعذرته)** فلا ضرورة فيها ـ والله أعلم ـ.

وقوله: (والمذي والودي نجسٌ) حكى بعضهم في ذلك الإجماع، **وقوله: (والمذهب أنّ المنيّ نجسٌ)** اختلفت الأحاديث في غسل عائشة له، أو فركها خاصّةً، ومقتضى النّظر أنّ الغسل يكون لما هو أعمّ من النّجاسة، أو يكون للتنظيف؛ لأنَّ أثر المنيّ ممّا يستقبح النّظر إليه، ولا إشعار للأعمّ بالأخصّ، **وقوله: (فقيل: لأصله، وقيل: لمجرى البول**[2]**، وعليهما منيّ المباح والمكروه)**، يعني من يقول: إنّه نجسٌ لأصله فيرى أن أصله دمٌ استحال، فهو نجسٌ، وقد عرفت ما في هذا، ومن يقول: لمجرى البول يفرّق بين ما يكون بوله طاهراً أو نجساً، وذكره المكروه هنا عوضاً عن المحرّم حسنٌ؛ لأنّ من يرى أنّ بول المكروه يكون مكروهاً فلا يُخْرِجُ المنيّ عن كونه طاهراً، ومن يقول فيه: نجسٌ يلزم قطعاً أن يكون المنيّ نجساً؛ لمروره على المحلّ النّجس، وبقي هنا شيء وهو أنّ النّجس من المنيّ على رأي من يقول: إنّه نجسٌ لمجرى البول إنّما هو أولى دفعةٍ منه، وما بعد ذلك فينبغي أن يكون طاهراً؛ لأنّ ما عدا الماء من المائعات قد يُزِيل عين النّجاسة، ويبقى حكمها، ثمّ على مذهب الجمهور لا ينجّسه محلّ النجاسة ـ والله أعلم ـ.

﴿ولبن الآدميّ والمباح طاهرٌ، ومن الخنزير نجسٌ، ومن غيرهما الطّهارة، والتّبعيّة، والكراهة في المحرّم، والبيض طاهرٌ مطلقاً؛ لأنّ الطّير كلّه مباحٌ ما لم ينقلب إلى نجاسة، وفي لبن الجلاّلة، وبيضها، والمرأة الشّاربة، وعرق السّكران، كرماد الميتة وشبهه ممّا ينتقل قريباً قولان﴾.

---

(1) في «س، ق»: (وأمّا بوله).

(2) انظر: التاج والإكليل 1/ 104.

وقوله: (ولبن الآدميّ) إنَّما أضاف اللبن إلى الآدميّ والمراد الجنس، ولم يقل: الآدميّة؛ ليعمّ لبن المرأة، وما يخرج من ثدي الرّجل ممّا تكلّم عليه الفقهاء: هل ينشر الحرمة في الرّضاع، أو يريد الآدميّ الحيّ؟.

وأمّا الميّت فالمنصوص أنّ اللبن الخارج منه نجسٌ، وهو على نجاسة الآدميّ بالموت، وقد تقدّم[1].

قوله: (ومن غيرهما)، يعني: ومن غير القسمين المذكورين: الآدميّ والمباح قسمٌ، والخنزير قسمٌ، ولو قال: ومن غيره، فيعود الضمير على الخنزير لصحّ، ويخرج من حكم غير الآدميّ والمباح، **وقوله: (الطّهارة، والتّبعيّة، والكراهة في المحرّم)** يعني: أنَّها ثلاثة أقوالٍ[2]: الطّهارة مطلقاً، والتّفصيل ممّا لا يؤكل لحمه فلبنه نجسٌ، وما يكره لحمه فلبنه مكروهٌ، وما اختلف فيه فينظر إلى مذهب هذا القائل بالتّبعيّة هنا فيعطي حكم اللحم، إلّا أن يراعى الخلاف، والثالث أنّ ما يحرم أكل لحمه يكره لبنه، والظّاهر أنّه يقول في مكروه اللحم: بطهارة اللبن، **وقوله: (والبيض طاهرٌ مطلقاً... إلخ)** المذهب كما قال: من إباحة جميع الطّير[3]، وما وقع من الكراهة في الخطّاف فقيل: لأنّه إتلاف نفسٍ من غير فائدة، إذ ليس فيها كبير منفعةٍ[4]، وعلى هذا فلا كلام في بيضها، وأظنّ أنّ لبعض الشّيوخ في السّباع شيئاً لم أتحققه الآن، ومَنْعُ أكله خارج المذهب مشهورٌ، **وقوله: (ما لم ينقلب إلى نجاسةٍ)** راجعٌ إلى **قوله: (والبيض طاهرٌ) وقوله: (وفي لبن الجلّالة وبيضها... إلخ)** أطلق الخلاف في النّجاسة إذا انقلبت أعراضها، ولم يفصل بين ما تغيّر إلى إصلاح كاللبن، وبين ما لا يتغيّر إلى إصلاح كالبول والرّماد، وفي معنى عرق السّكران عرق الجلّالة.

﴿وسؤر ما عادته النّجاسة إن رُئِيَتْ في أفواهها نجاسةٌ عمل عليها، وإن لم تُرَ، وعسر الاحتراز كالهرّ والفأرة فمغتفرٌ، وإن لم يعسر كالطّير، والسّباع، والدّجاج، والإوز المخلّاة فثالثها المشهور: يفرّق بين الماء والطّعام، لاستجازة طرح الماء، وسؤر الكافر، وما أدخل يده فيه، وسؤر شارب الخمر، وشبهه، ومثله﴾.

---

(1) انظر: المدونة 5/ 411.

(2) انظر: التاج والإكليل 1/ 94.

(3) انظر: المرجع نفسه 3/ 229.

(4) انظر: المرجع نفسه 3/ 229.

وقوله: (وسؤر ما عادته استعمال النجاسة... إلخ) فقوله: **(عمل عليها)**، يعني: بالنجاسة إن غيرت اتفاقاً، وإن لم تغير فعلى ما هو في أول الكتاب، وكذلك أيضاً في الطعام، **وقوله: (وإن لم تُر وعسر الاحتراز)** إلى **قوله: (فمغتفرٌ)**، يعني: للمشقّة، **وقوله: (وإن لم يعسر فثالثها)**، يعني: الحمل على النّجاسة نظراً للغالب، وعلى الطّهارة نظراً للأصل؛ لأنّ الأصل عدم حلول النّجاسة، والتّفصيل: ففي الماء يحمل على الغالب، وفي الطّعام على الأصل، يعني: أنّ أصل هذه المسألة إنّما هو الشّكّ، والطّعام لا يطرح بالشّكّ، والماء ليس له من الحرمة ما للطّعام، والنّظر يقتضي الحمل على الغالب؛ لأنّه موجبٌ للظّنّ، وهو ناقلٌ عن حكم الأصل، ولم يقيّد في هذا الكلام زمن الرؤية، وعادة الفقهاء جاريةٌ بتقييده، فيقولون: إنْ رُئِيت في أفواهها وقت شربها نجاسةٌ، وهذا التّقييد لا بدّ منه، ولعلّه مراد المؤلّف، والله أعلم.

وقوله: (وسؤر الكافر... إلخ) هذا يقتضي أنّ في سؤر الكافر الأقوال الثلاثة، وكذلك ما أدخل يده فيه؛ لأن **قوله: (مثله)** خبر عن المبتدأ الذي هو مجموع **قوله: (وسؤر الكافر، وسؤر شارب الخمر)** والضمير المضاف إليه مثل عائدٌ إلى سؤر ما عادته استعمال النّجاسة ويمكن التّحرّز منه، وهو سؤر الدّجاج، والسّباع، والمنقول فيه، وهي أوّل مسألة في المستخرجة[1]: أنّ ما أدخل يده فيه محكومٌ له بالنّجاسة[2]، واختلف قوله في فضل شربه فإن صحّ ما تقدّم، أعني: جريان الأقوال الثلاثة فيه، فيكون فيه قولٌ رابعٌ وهو التّفصيل بين فضل شربه وبين ما أدخل يده فيه، والنّظر فيه الحمل على الطّهارة من غير تفصيلٍ؛ لأن الله تعالى حكم لأطعمتهم بالإباحة، ولا يتأتّى استعمالها إلّا مع الحكمِ للجميع بالطّهارة.

---

(1) هي كتاب (العتبية) وتسمّى أيضاً (المستخرجة) استخرجها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي القرطبي المتوفى سنة 225هـ من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك، وأصحابه، وأكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة، ولكن اعتمدها علماء المالكيّة، ووضع عليها ابن رشد شرحه المُسمّى (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة). انظر: مقدّمة البيان والتحصيل وترتيب المدارك 3/ 145.

(2) انظر: البيان والتّحصيل 1/ 33.

﴿ **ولا يصلّى بلباسهم، بخلاف نسجهم، ولا بثياب غير المصلّي، بخلاف لباس رأسه، ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم، بخلاف سؤر الجنب والحائض، وفي قليل النجاسة في كثير الطّعام المائع: قولان، وأمّا الجامد كالعسل والسّمن الجامدين فينجُس ما سرت فيه خاصّةً قليلة، أو كثيرة فتلقى وما حولها بحسب طول مكثها وقصره** ﴾.

وقوله: (ولا يصلّى بلباسهم) الضمير عائدٌ على الكافر؛ لأنّ المراد منه الجنس [واستثناؤه ما نسجوه كما قال في المدوّنة[1]: مضى الصّالحون على ذلك][2] واستثناؤه لباس الرأس من غير لباس المصلّي؛ لقلّة وصول اليد إليها وقت البلل، والمراد بالعالم العالم بالاستبراء إذا كان مصلّياً، وأمّا استثناؤه سؤر الجنب والحائض ممّا يحاذي الفرج فبعيدٌ، إذ لا يخرج إلّا ما يتوهّم دخوله عند الإطلاق، وهذا وإن لم يكن استثناءً اصطلاحاً فهو مثله في هذا المعنى، **وقوله: (وفي قليل النّجاسة)**، يعني: وفي تأثير قليل النّجاسة وعدم التأثير كالماء، والقول الآخر فرّق؛ لأنّ الماء له مزيّة التطهير، أعني: أنّه يطهّر غيره، بخلاف سائر المائعات، وإلى هذا يرجع كلامهم، وفيه نظرٌ. **وقوله: (وأمّا الجامد كالعسل، والسّمن... إلخ)** عدّد المثل مع كاف التشبيه لئلّا يتوهّم الاقتصار على السّمن؛ لأنّه محلّ النّصّ كما ذهب إليه بعض أهل الظّاهر في قصر الحكم على الفأرة في السّمن، وعلى هذا فتقديم السّمن أولى، **وقوله: (قليله أو كثيره)** يقع في بعض النّسخ بإضافة قليل وكثير إلى هاء الضمير، ويقع في نسخ بتاء التأنيث عوضاً عن الضمير، والأوّل أوْلى؛ لأنّ فيه فائدةً وهي إزالة ما يتوهّم من عدم تنجيس الكثير، أو دخول الخلاف المذكور أوّل المسألة فيه، ولا يدخل؛ لأنّ الفرض أنّ لها من القدر ما سرت به في ذلك الكثير، على أنّ الضّبط الآخر يقرب معناه منه بعد التّأمّل.

وقوله: (فتلقى وما حولها، بحسب طول مكثها، وقصره) لا يحتاج إليه بعد قصره النّجاسة على ما سرت فيه، ولعلّه أراد ما قاله سحنون: إذا مضى

---

(1) انظر: المدونة 1/ 35.

(2) ما بين المعقوفين كلام ساقط من جميع النسخ سوى «ط»، وفي المدونة ص35 مضى الصالحون على هذا.

للسّمن زمان يتميّع فيه، فيكون حكمه حكم المائع تموت فيه، وما حولها منصوبٌ على أنّه مفعولٌ معه.

﴿ وفي استعمال النّجس لغير الأكل كالوقود، وعلف النّحل، والدّواب قولان ﴾.

وقوله: (وفي استعمال النّجس... إلخ)، يعني: أنّ المحكوم عليه بالنّجاسة على قسمين: نجسٌ في نفسه كشحم الميتة، والعذرة، ومتنجّسٌ بغيره، كالزّيت والعسل النّجسين، فالأوّل فيه قولان مشهوران: أشهرهما عدم الاستعمال، والثّاني فيه قولان، ولم يتعرّض هل فيهما مشهورٌ؟.

ولكنّك قد علمتَ أنَّ النّجس أشدّ من التنجيس، فإذا كان في النجس قولٌ مشهورٌ بإباحة الاستعمال فيما ذكر من وقيدٍ وغيره، فلأن يكون مشهوراً بل أشهر في المتنجّس أولى، وقد يظن أنّ الكلام في مثل هذا من تقييد المشهور والأشهر لا طائل تحته، إذ الأولى للفقيه إنّما هو التّعرّض للخلاف مع ذكر ما ينبني عليه من القواعد، وترجيح ما يظهر له رجحانه.

فنقول: هذا وإن كان كذلك، أعني أنّه لا بدّ للفقيه منه، ولكن بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ من أعظم الفوائد، فإنّ أهل زماننا في فتاويهم إنّما يقولون [فيها][1]: على المشهور إذا وجدوه، وقد قال الإمام المازري[2] رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن شهد له بعض أهل زمانه [بوصوله إلى درجة][3] الاجتهاد أو ما قارب رتبته: وما أفتيت قط بغير المشهور، ولا أفتي به[4]، وأهل قُرْطُبَة[5] أشد في

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، كان إماماً محدّثاً حتّى صار لفظ الإمام لقباً له عند المالكيّة، وله تواليف مفيدة منها: كتاب المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين، وإيضاح المحصول من برهان الأصول وغير ذلك، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات سنة 536هـ، وعمره ثلاثٌ وثمانون سنةً. انظر: ترتيب المدارك 4/ 792، وسير أعلام النبلاء 20/ 105، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص26، والوافي بالوفيات 4/ 151.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ط».

(4) انظر: مواهب الجليل 6/ 91.

(5) مدينةٌ عظيمةٌ بالأندلس وسط بلادها، وبها كان ملوك بني أميّة، وينسب إليها جماعةٌ وافرةٌ من أهل العلم انظر: معجم البلدان 4/ 324.

هذا، وربما جاوزوا فيه الحدّ، وقد دلّ ظاهر الحديث على المنع من الانتفاع[1] بشحم الميتة[2]، وهو أصل في كلّ نجسٍ؛ لمساواته له، وأمّا العسل، وكلّ متنجّس مثلاً فقد يقول من منع: إنّه محكوم عليه بالنّجاسة كما حكم على الشّحم، ولا يستطاع تطهيره كالشّحم أيضاً، فيستويان في الحكم، أو يقال: إنّ العسل كان قبل طريان النّجاسة عليه كان مباح الاستعمال مطلقاً، فلمّا طرأت النّجاسة منعت من أكله، فيبقى ما عدا ذلك على حكم الأصل، وشحم الميتة لم يمض له زمان أبيح فيه استعماله، والله أعلم.

﴿ بخلاف شحم الميتة، والعَذرة على الأشهر، وفي طهارة الزّيت النّجس، ونحوه، واللحم يطبخ بماء نجسٍ، والزّيتون يملّح بماءٍ نجسٍ، وفي الفخّار من نجسٍ غوّاصٍ كالخمر: قولان، وفي نجاسة البيض يُصْلَقُ مع نجس بيضٍ أو غيره: قولان، وفيه: وإن وقع الخشاش في قدْرٍ أُكل منها، واستشكل لأكله حتّى قال أبو عمران: سقط لا، وقال آخرون: يعني: ولم يتحلّل ﴾.

وقوله: (بخلاف شحم الميتة، والعذرة) تمثيل لا حصر فيه، إذ الخلاف في شحم الميتة، **وقوله: (وفي طهارة الزّيت)**، يعني: في قبوله للطّهارة، وقد مال غير واحد من المحققين إلى عدم قبوله[3]؛ لأنّ الماء يتنجّس بالملاقاة، فيكون التطهير بماء نجسٍ، وأنت قد علمتَ أنَّ هذا المعنى ملغًى في الثوب، **وقوله: (واللحم يطبخ بماءٍ نجسٍ)** وفرّق[4] ابن رشد بين ما طرأ من النّجاسة على اللحم في أول طبخه[5] وآخره، فيتنجّس في الأوّل دون الثّاني[6]، وأعاد المؤلّف حرف الجرّ في الفخار دون اللحم والزّيتون؛ لأنّهما كالمائع، فكانا

(1) في «حـ، س، ق» (على المنع من طلاء السفن).
(2) (لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه) رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ. صحيح البخاري 2/ 774.
(3) ذكر ابن بشير: أنَّ المشهور في الزيت أنّه لا يطهر، وبذلك أفتى الصائغ والمازري. انظر: مواهب الجليل 1/ 114.
(4) في كافّة النسخ (وفّق) سوى «حـ».
(5) في «حـ، ق»: (بين ما وقعت فيه النجاسة في أوّل الطبخ).
(6) انظر: البيان والتحصيل 1/ 189 ـ 190.

كالزّيت [ونحوه][1]، **وقوله: (وفي نجاسة البيض)** هذا الفرع كان موضوعه بإثر نجاسة الطّعام بما حل فيه، والخلاف فيه خلاف في حالٍ، ومسألة المدونة التأويل الثاني فيها أظهر، وقد يقال: إنَّ معناها في اليسير، [وقد وقع][2] لسحنون في القطعة من الثريد تقع فيها قملة ما علمت[3]، وللمسألة موضع غير هذا.

﴿ **والأواني من جلد المذكَّى المأكول طاهرةٌ، ومن غيره نجسةٌ، وفيما دُبِغ أو ذُكّي من غيره إلاّ الخنزير ثالثها: المشهور: الميتة مقيد الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده، ولا يباع ولا يُصلّى به ولا عليه، والمذكّى طاهرٌ مطلقاً، وإن لم يُدْبغ، وفيها: ولا يُصَلّى على جلد حمار، وإن ذكّي، وتوقّف عن الجواب في الكيمخت** ﴾.

وقوله: (والأواني من جلد المذكى المأكول) تقييده المذكى بالمأكول لتخرج السباع، فإنها مذكّاة لجلودها، ولا تؤكل لحومها على المشهور، وفرضه المسألة في الأواني[4] تمثيلٌ، ولا خصوصية لكونها أواني[5]، **وقوله: (وفيما دبغ منه)**[6]، يعني: ما دبغ من ميتة على حذف مضاف، لكنه حذف مضاف لا دليل عليه، إلّا أن يقال قوله بعد هذا: **(ثالثها الميتة)** دليلٌ على ذلك، **وقوله: (أو ذكّي من غيره)**، يعني: من غير المأكول، ونقصد تمام نقل المشهور، وهو أنّ مالكاً رَحِمَهُ اللهُ في خاصّة نفسه لم يستعمله في الماء غير محرّم له، بخلاف اليابسات، ونقصد[7] أيضاً صفة الدّبغ، وبماذا يكون؟ وأنّه لا يكفي التّشميس.

ومسألة البيع يتكلّم عليها في كتابه ـ إن شاء الله تعالى ـ **وقوله: (والمذكّى طاهرٌ مطلقاً)**، يعني: أن طهارة المذكّى ليست كطهارة الميتة

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، ق». (2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، س».

(3) روي عن سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق، ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز. انظر: البيان والتحصيل 1/ 39.

(4) في «حـ، ق»: (الأولى). (5) في «حـ، ق»: (أولى).

(6) م ث: قال خليل: وقع في نسخة ابن عبد السلام: (وفيما دبغ) زيادة (منه) وفسّرها، وليس بجيد لإيهام ذلك أن الخلاف في الطهارة بالدبغ خاص بميتة المأكول، وليس كذلك، بل الخلاف في الطهارة عام في ميتة المأكول وغيره. انتهى التوضيح [1/ 44] ط ابن حزم.

(7) في «حـ، ق»: (ونقصه).

المدبوغة، وهو من تمام المشهور، يعني: أن المشهور أن المذكّى غير المأكول طاهرٌ من غير تقييدٍ، والميتة المدبوغة طاهرةٌ على الوجه المذكور، **وقوله: (وفيها ولا يصلي على جلد حمارٍ وإن ذكي)**[1]، يعني: أنَّ قوله في جلد الحمار مخالف للمشهور؛ لأنه جلد مذكى غير مأكولٍ فهو خلاف **قوله: (والمذكى طاهرٌ مطلقاً)** ومن شأن المؤلف أن يذكر من مسائل المدونة ما كان مخالفاً للمشهور، أو محتملاً لذلك، والكَيْمَخْتُ: بفتح الكاف وسكون الياء المثنّاة من أسفل وفتح الميم بعدها، وآخره تاء مثنّاة من فوق، جلد الفرس، وظاهر هذا الكلام أن الحمار محرّم الأكل[2].

﴿ ومن الذّهب والفضّة حرامٌ استعمالها على الرّجل والمرأة اتّفاقاً، واقتناؤها على الأصحّ، قال الباجي: لو لم يَجُزْ لفُسِخَ بيعُها ﴾.

قوله: (ومن الذّهب والفضّة حرامٌ استعمالها على الرّجل والمرأة اتّفاقاً)، يعني: بين أهل المذهب [لا سائر الفقهاء][3]، فإنّه حكي[4] عن بعض أهل الظّاهر قصر المنع على الشّرب خاصّةً، **وقوله: (واقتناؤها على الأصحّ)** في كونه أصحّ نظرٌ؛ لأنّ منع الاستعمال إن كان متعبّداً به فلا يصحّ القياس، بل في منع الأكل إذ ذاك كلامٌ، وإن كان معقول المعنى فعلّة المنع على التقدير إنّما هي السّرف، والسّرف بالاستعمال أشدّ منه بالاقتناء، فالعلّة في الفرع دون ما هي في الأصل، وما هو من الأقيسة بهذه المثابة ضعيفٌ، وقوله بعد هذا: **(لعينها)** راجعٌ إلى التعبّد، أو التعليل بالمجمل[5]، أو العلّة القاصرة، **وقوله: (قال الباجي[6]: لو لم يجز لفسخ بيعها)**[7]، يعني: أن الاقتناء لو لم يكن

---

(1) المدونة 1/ 92.
(2) انظر: البيان والتحصيل 2/ 39.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(4) في «حـ، ق»: (يحكى).
(5) في «س، ط»: (بالمحل).
(6) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، كان فقيهاً، أصولياً، محدّثاً، رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من علمائها، له مؤلّفات عدّة منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطّأ والمنتقى وأحكام الفصول في إحكام الأصول، وغير ذلك، ولد سنة 403هـ، وتوفّي سنة 474هـ. انظر: ترتيب المدارك 2/ 802، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص220.
(7) نصّ الباجي كما قاله في هذه المسألة هو: (وأمّا أواني الذّهب والفضّة، =

جائزاً لفسخ البيع، ولا يفسخ البيع، فهو جائزٌ، وبيان الملازمة أن المبيع إذ ذاك شيئان: الفضّة والصياغة[1]، فلو كان اقتناء تلك الصّفة محرّماً لكان العقد على محرّم ومباح، فتكون صفة جمعت حلالاً وحراماً، ومشهور المذهب فسخ [مثل][2] هذه العقدة.

﴿ **وأنكر لضمان صوغها، وتحريم الاستيجار عليها، وصحّ بيعها؛ لأنّ عينها تملك إجماعاً، ومن الجواهر قولان: بناءً على أنّه لعينها، أو للسّرف، ولو غشيّ الذهب برصاصٍ، أو مُوّه الرّصاصُ بذهبٍ فقولان** ﴾.

قوله: (وأنكر لانتفاء ضمان صوغها، وتحريم الاستئجار عليها) إنما يتمّ هذا الإنكار بتقدير أن يكون ما قاله متّفقٌ عليه، وكان بعض أشياخي يستبعد الاتّفاق هنا، بل المنكر إنّما ذكره على سبيل الثمرة للخلاف، أي من منع الاقتناء منع الاستئجار، ومن أجازه أجازه، [وكذلك الصياغة][3]، **وقوله: (وصحّ بيعها؛ لأنّ عينها تملك إجماعاً)** ذكروا خلافاً في جواز بيع ثياب الحرير التي يلبسها الرجال[4]، فلا يلزم على هذا من صحّة ملك عين الشيء جواز بيعها إذا كان استعماله محرّماً، **قوله: (بناءً على أنّه لعينها أو للسّرف)** صرّح في المدوّنة بالتعليل بالسّرف[5]، **وقوله: (ولو غشي الذهب برصاصٍ... إلخ)** أمّا المسألة الأولى وهي إذا غشي الذهب برصاص[6] فالظاهر فيها المنع، إذا قيل: إنَّ المنع لعينها، وأمَّا إذا كان معللاً بالسّرف ففيه مقال،

= والمكاييل، وغير ذلك ممَّا لا يُحَلَّى به الجسد، فلا يجوز استعماله).
وقال القاضي أبو محمَّد: (لا يجوز اتِّخاذه، وقال الشيخ أبو القاسم بن الجلّاب: اقتناؤه حرامٌ، وقال الشّافعيُّ: يجوز اتِّخاذه، ولا يجوز استعماله. ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنّهم يجوِّزون بيع أواني الذّهب والفضَّة في غير مسألةٍ من المدوَّنة، ولو لم يجز اتِّخاذها لوجب فسخ البيع فيها). المنتقى 3/ 156، وانظر: الذخيرة 1/167، ومواهب الجليل 1/ 128.

(1) في «ط، س»: (وصفتها).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، ق».
(4) انظر: مواهب الجليل 4/ 267.
(5) انظر: المدونة 8/ 415.
(6) المغشى: إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أو نحاس أو غيره. مواهب الجليل 1/ 128.

وذلك أنه يكون استعمال آنية الذهب على أي وجه كان سرفاً، إذ المعلوم بالعادة أنّه لا يصل إلى ذلك من الناس إلّا الأقل من الأغنياء.

وقد يُقال: إنَّ السّرف إنَّما هو في إتلاف بعض أجزائه، وذلك مأمونٌ من أجل ما غشيّ به، وأمّا المسألة الثانية وهي إذا مُوّه[1] الرصاص بذهبٍ فالظاهر الإباحة؛ لأنّه لا يصدق عليها أنها آنية ذهبٍ، فتدخل في العموم، وليس فيها سرفٌ على حدّ ما هو في محل النّص فيقاس عليه، فإن قيل: نختار أن الحكم إلى العين وهي موجودةٌ.

فنقول: لا نسلّم أن عين إناء الذهب موجودةٌ، وإنَّما الموجود إناء رصاصٍ فيه ذهبٌ، والمنع إنّما هو في الأوّل دون الثّاني، واعلم أنّه ليس مقصود المؤلّف خصوصيّة الذهب والرّصاص، بل ذكرهما مثالاً لكل ما هو في معناهما من الفضّة في الأوّل والنّحاس في الثّاني، وغير ذلك.

﴿ والمُضَبّبُ، وذو الحلقة كمرآة ممنوعٌ على الأصحّ، قال مالكٌ فيهما: لا يعجبني أن يشرب منه، ولا أن ينظر فيها، وفي إزالة النّجاسة ثلاث طرق: الأولى: لابن القصّار أو التّلقين والرّسالة واجبةٌ مطلقاً، والخلاف في الإعادة خلافٌ في الشّرطية ﴾.

وقوله: (والمضبّب[2]... إلخ) ظاهر لفظة ممنوعٍ أنّه حرامٌ، فإن كان أراده ففيه ضعفٌ؛ لأنَّه ليس بإناء ذهبٍ، ولا فيه من السّرف ما في إناء الذّهب، فكيف يكون حراماً؟.

وإن كان أراد الكراهة فلا يبعد، **(وقول مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ**... إلخ)**[3] ظاهره الكراهة، وكلام المؤلّف ظاهره الاحتجاج به على المنع المتقدّم، **وقوله: (وفي إزالة النّجاسة ثلاث طرقٍ، الأولى)**، يعني: الطّريق الأولى: هي واجبة

---

(1) المموّه: يقال: موّهت الشّيء طليته بفضّةٍ، أو ذهبٍ وتحته نحاسٌ أو حديد، وغطيته به، والمموه إناء نحاسٍ، أو رصاصٍ طلي بفضة أو ذهب. انظر: الصّحاح 6/2251، ومواهب الجليل 1/ 128.

(2) المضبب بالفضة من الأقداح الذي قد أصابه صدع أي شق فسويت له كتيفة عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 1/ 39.

(3) انظر: تفسير القرطبي 16/ 113.

الإزالة، وما وقع من الخلاف إنَّما هو في الشّرطيّة، يعني: هل الإزالة شرطٌ في صحّة الصّلاة أم لا؟.

إذ الظواهر إنّما دلّت على الوجوب، وهو أعم من الشرطيّة، بل حديث السَّلى[1] دليلٌ على عدم الشّرطيّة.

﴿ الثّانية: للجلاّب وشرح الرّسالة سنّةٌ، والإعادة كتارك السّنن. الثالثة: للّخميّ وغيره ثلاثة أقوالٍ في المدوّنة: واجبةٌ مع الذكر والقدرة؛ لإيجابه الإعادة معهما مطلقاً دون النّسيان، والعجز؛ لأمره في الوقت خاصّةً، وقال في الظهر والعصر: إلى الاصفرار، الثّاني: واجبةٌ مطلقاً لأنَّ ابن وهبٍ روى يُعيد أبداً وإن كان ناسياً، الثالث: سنّةٌ قال أشهب: تُستحبّ إعادته في الوقت أو ناسياً ﴾.

قوله: (الثّانية)، يعني: الطّريق الثانية سنّة[2]، وهنا يرى أنّ قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[3]؛ للنّدب، وحديث السَّلى مقوٍّ لذلك، والطريق الثالث طريق اللخمي الوجوب آخذاً له كما قال من وجوب الإعادة في الوقت ولو كان عامداً، والشّيخ أبو محمّد عبد الحميد[4] لا يرتضي مثل هذا التخريج؛

---

(1) ورد هذا الحديث في الصحيحين، ولفظه كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس؛ إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغير شيئاً لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه، ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مراتٍ، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابةٌ، ثم سمى اللهم عليك بأبي جهلٍ، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلفٍ، وعقبة بن أبي معيطٍ، وعدَّ السابع فلم نحفظه، قال: فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدَّ رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر». صحيح البخاري 1/ 94، وصحيح مسلم 3/ 1418.

(2) انظر: التفريع 1/ 198.

(3) سورة المدثر، الآية: 4.

(4) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمّد المغربي، المعروف بابن الصّائغ، قيروانيٌّ، سكن سوسة، كان فقيهاً، أصولياً، محقّقاً، قوي العارضة، له تعليقٌ على العارضة أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة 486هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 795، وشجرة النّور ص117.

لاحتمال أن يكون هذا القائل يرى الوجوب، ويرى الإعادة في الوقت ولو مع العمد، مراعاةً لمن يقول: بالوجوب، فإن قلتَ: هذا كلام لا يحسن هنا، وإن حسن في غير هذا الموضع؛ لأنّه إن كان هناك من لا يقول بالوجوب حتى يراعى قوله فقد ثبت هذا القول الذي أردتم نفيه، فيكون نفي هذا القول مؤدّياً إلى ثبوته.

فنقول: إنما يلزم هذا أن لو كان هذا القول المراعى مذهباً والنّزاع فيه، وإنّما القول المراعى خارج المذهب؛ لأنّ النّزاع إنّما هو في وجوده في المذهب لا وجوده مطلقاً، فقصارى الأمر أنّه يؤدّي نفيه عن المذهب إلى وجوده خارج المذهب، ولا مانع من ذلك، وترك المؤلّف طريقاً رابعاً حكاها بعضهم[1]، وهي أنّ المذهب على قولين: الوجوب، والسّنة، وقد يمكن أن تجمع هذه الطّرق في طريق واحدة، فيقال: اختلف المذهب في الإزالة على ثلاثة أقوال الوجوب مطلقاً والسّنّة[2]، والوجوب مع الذكر، واختلف من قال: بالوجوب مطلقاً في الشّرطية، واختلف من قال: إنّها سنّة في الإعادة أبداً مع العمد، وبقي ها هنا شيء وهو أنّهم في الفروع التي يحكون فيها الوجوب بدون الشرطيّة لا تجدهم يأمرون بالإعادة لا في الوقت، ولا في غيره، فإن صحّ هذا كان دليلاً على ضعف الطريق الأولى، وقال الباجي: إنّ الذي يناظر عليه أصحابنا القول بالتّفصيل[3].

﴿ **وعُفِيَ عمّا يعسر كالجرح يمصُل، والدّمّل تسيل في الجسد والثّوب، فإن تفاحش استُحِبّ، بخلاف ما يَنْكأ فإنّه يغسل، والمرأة ترضعُ وتجتهدُ، واسْتُحِبّ لها ثوب للصّلاة، والأحداثُ تُسْتَنْكح، وبول الفرس للغازي، وبلل البواسير** ﴾.

وقوله: (وعفي عمّا يعسر)، يعني: ما يعسر الانفكاك عنه بعد حصول العفو عنه بسببٍ، كالجرح يمهل؛ أي يقطر، والدمّل يسيل؛ أي من غير أن ينكأها، **وقوله: (في الجسد والثوب)** متعلّقٌ بيمهل، أو يسيل، **وقوله: (بخلاف ما ينكأ أي يقشر)** يعني: لظهور عذر الأوّل[4] الذي يسيل جرحه من

---

(1) انظر: مواهب الجليل 1/ 133. (2) في «حـ»: (والسنّيّة مطلقاً).

(3) انظر: المنتقى 1/ 41.

(4) في «حـ، ق»: (يعني لظهورٍ فلا يعذر الأوّل الذي من غير نكإٍ).

غير نكإٍ، بخلاف الثاني الذي لا يسيل جرحه ولا دم له إلا بعد النّكإ؛ لأن هذا مختارٌ للصّلاة بالنّجاسة، وهذا ـ والله أعلم ـ في الدّمّل الواحدة، وأمّا إذا كثرت كالجرب فإنّه مضطرٌ إلى نكيها، **وقوله**: **(والمرأة ترضع)**، يعني: وبول مرضع المرأة **(ترضع وتجتهد)** يعني: تجتهد في التّحفّظ، واستحبّ لها ثوب الصّلاة، ولم يقل هذا في صاحب الدّمّل والجرح، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنّ سبب عذر الأوّل متّصل به، وسبب عذر الثّاني منفصلٌ عنه، **قوله**: **(والأحداث تستنكح)**؛ أي تكثر، وهو مثل الدّمّل، **وقوله**: **(وبول الفرس للغازي)** وأطلق الكلام فيه، والإمام فصل بين بلد الحرب وغيرها، فيرى[1] أنّه معفوٌّ عنه؛ لمشقّة الإزالة مع ضرورة الملازمة، وترجح فيه إذا كان ببلد الإسلام الغسل؛ إذ هو محل إقامة فليست الملازمة فيه مثلها في بلد الحرب[2]، فإن صحّ هذا التّفريق لزم العفو عنه في كل الأسفار المباحة، ويقرب منه ما قيل في طهارة السيف من الدّم بالمسح[3] إذا كان ذلك مباحاً كالقصاص، وله نظائر غير هذا. **وقوله**: **(وبلل البواسير)** هذا مثل الدّمّل[4].

﴿ وعمّا أصاب يده بِرَدّها إن كثُر ﴾.

وقوله: **(عمّا أصاب يده بردّها إن كثر)** قيد الكثرة راجعٌ إلى إصابة البلل لليد، بخلاف ما يصيب الثّوب فهو مثل ما يصيبه من الدّمّل، وهذا على خلاف المعهود في مسائل الفقه أنّ ما يغتفر بسبب ملازم فإنّه يغتفر من جميع وجوهه ومحالّه، سواءً كان وجوده فيها مساوياً أو لا، كالنّعل تجوز الصّلاة فيه وإن لم تدع إليها ضرورة، وينبغي أن تكون **(ما)** في **قوله**: **(ما أصاب يده بردّها)** مصدريّة؛ إذ الضّرورة إنّما هي لأجل كثرة الإصابة لا كثرة المصيب؛ إذ قد يصيب يده شيء كثير منها مرة واحدة، أو مرّتين، أو ثلاثاً، ولا ضرورة في إزالته، ولو أصاب يده مرّاتٍ كثيرة كلّ مرّةٍ منها كالنّقطة لعدّ ذلك ضرورة تبيح الصّلاة به، فإن قلتَ: عود الضّمير عليها يمنع كونها مصدريّة؛ إذ الفرق بين المصدريّة والموصولة إنّما هو بعود الضّمير على الموصولة لا على[5]

---

(1) في «حـ، ق»: (بين بلد الحرب وغير الحرب رأى).

(2) انظر: البيان والتحصيل 1/ 85.

(3) انظر: البحر الرائق 1/ 236.

(4) في «ق»: (الدّم).

(5) (على) زيادة من «حـ، ق».

المصدريّة، هذا مذهب سيبويه[1]، وأبو الحسن[2] يجوّز عود الضّمير عليها[3].

قلت: قد أنكر أبو علي الشّلوبين[4] أن يكون هذا التّفريق مذهباً لسيبويه[5]، بل قال: إنّ مذهبه صحّة عود الضّمير على المصدريّة، هكذا

---

(1) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان البصري، طلب الفقه والحديث مدةً، ثم أقبل على العربية فبرع، وساد أهل عصره، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير، قيل: عاش اثنتين وثلاثين سنةً، وقيل: نحو أربعين سنة، توفّي سنة 194هـ، وقيل: مات سنة 180هـ. انظر: تاريخ بغداد 12/ 195، وسير أعلام النبلاء 8/ 351، والإكمال لابن ماكولا 4/ 420.

(2) هو: سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط، وهو: أحد الأخفاش الثلاثة المشهورين، كان مولى بني مجاشع بن دارم من أهل بلخ، سكن البصرة، وقرأ النحو على سيبويه، دخل بغداد، وأقام بها مدّة، وصنّف بها، وكان أعلم النّاس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، وقرأ على الكسائي كتاب سيبويه، ومن مصنّفاته: الأوساط في النّحو، معاني القرآن، الاشتقاق، المسائل، وغير ذلك كثير، وزاد في العروض بحر الخبب، مات سنة 210هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة 1/ 590، ومعجم الأعلام ص305، والأعلام 3/ 101.

(3) الذي وقفتُ عليه في هذه المسألة أنّ أبا الحسن الأخفش: يُجَوِّزُ عود الضّمير على ما المصدريّة، ويعتبرها اسماً. انظر: المتّبع في شرح اللّمع 2/ 652. وقد ذكر ابن الدّهّان في الغرّة ورقة 208 هذا القول: (فأمّا ما فسيبويه يزعم أنّها حرفٌ، والأخفش يقول: إنّها اسمٌ) وقال ابن برهان العكبري: هي اسمٌ. شرح اللمع ورقة 103 وقد نقل ابن هشام في كتابه: أنّه قد اختلف النّحاة في اسمّيتها فذهب سيبويه إلى أنّها حرفٌ بمنزلة أن المصدريّة، وذهب الأخفش وابن السّرّاج أنّ ما الموصولة تكون اسماً بمنزلة الذي هو واقعٌ على ما لا يعقل، وهو الحدث، وقد علّق الشّيخ محمّد محيي الدّين عبد الحميد في تحقيقه لهذا الكتاب في الهامش تعليقاً حسناً فانظره في كتاب قطر النّدى وبلّ الصّدى ص42.

(4) هو: أبو علي عمر بن محمد بن عمر الملقّب بالشلوبين الأزدي الإشبيلي النحوي، والشلوبين في لغة الأندلسيين هو الأبيض الأشقر، اختص بابن الجد، وربي في حجره؛ لأن أباه كان خادماً لابن الجد، له عدّة تواليف منها: التوطئة في النحو وكتابه: شرح المقدّمة الجزولية، وغير ذلك كثير، ولد سنة 562هـ، وتوفّي سنة 645هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 23/ 208 وتهذيب الأسماء 3/ 140، وكشف الظنون 1/ 508.

(5) تطرّق أبو علي الشلوبين لهذه القضيّة في كتابه، ولكنّه لم يتطرّق لرأي سيبويه، ولا =

وجدتُه عنه فيما قيّده عنه أبو إسحاق بن أبي غالبٍ[1] على كتاب سيبويه، والله أعلم.

ويحتمل أن يعود الضّمير [المذكور][2] على الرّدّ [وهو الأقرب][3]، لا على الإصابة، [ولا على المصيب][4]، [والأوّل أقرب إلى السياق][5]، وقد تبيّن لك ممّا تقدّم في هذا الفصل وممّا يأتي أنّ المؤلّف رحمه الله سرد فروعه دون [مراعاة][6] ترتيبٍ، وأقلّ ما كان يفعل[7] أن يتقدّم الكلام فيما هو ملازمٌ متّصلٌ كالدّمل، ثمّ يلحق به ما هو منفصل كبول الفرس الغازي، ثمّ ما هو مركّبٌ من القسمين كثوب المرضع، أو غير ذلك من وجوه التّرتيب، والله أعلم.

﴿ وعن يسير عموم الدّم بخلاف البول وغيره، وقيل: يُؤمر بغسله ما لم يره في الصّلاة ﴾.

وقوله: (وعن يسير عموم الدّم) يدخل فيه ما كان من الدماء[8] منفصلاً عن جسد الإنسان، أو ما وصل إليه من خارج، وكذا هو ظاهر المذهب، على أن بعض الشيوخ رأى غسل ما وصل إلى الإنسان من خارج وإن قلّ[9]، وهو بيّنٌ؛ لأنه إذا كانت العلة شدّتي الملازمة، وعدم خلوّ أكثر الأجسام من ذلك، فما يصل إلى الإنسان من خارجٍ لا صعوبة في إزالته

= لغيره من أئمّة النّحو مصرّحاً باسمهم، بل ذكر نصًّا في الموصولات الحرفية فقال: ولا بدّ من اشتمالها على ضميرٍ يعود على الموصول ما لم يكن الموصول حرفاً. التوطئة ص167 ـ 169.

(1) لعلّ أبا إسحاقٍ هذا من ذكره مُحقّق كتاب التوطئة عاداً له من تلاميذ الشلوبين وهو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن خلف أبو إسحاق، كان أديباً، نحوياً، قارئاً، مُتفنّناً، ذاكراً للتّاريخ، وله حظٌّ وافرٌ في الفقه، فاضلاً، ورعاً، زاهداً، من جلّة النّاس وفضلائهم، لازم الدّبّاج والشلوبين في العربية والأدب سنين، وأخذ القراءة عن الدّباج، توفّي بمصر سنة 661هـ عن نحو خمسين سنةً. انظر: التوطئة ص59، وبغية الوعاة 1/ 423.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(3) ما بين المعقوفين زيادة من «س».

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «س».

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(7) (يكون يعمل) في «حـ، س، ق».

(8) في «حـ، ط، ق»: (من الدّماء ما كان).

(9) انظر: مواهب الجليل 1/ 146.

كسائر النجاسات [ـ والله أعلم ـ][1].

وهذا وإن كان عكس علة إلا أن الحق أن العلة المتحدة يبطلها العكس والنّقض، **وقوله: (بخلاف البول)**، يعني: أن البول لا يغتفر يسيره كالرّجيع، وهو ظاهر المدوّنة، وحكي عن مالك أنّه يغتفر منه ما تطاير كرؤوس الإبر[2] خلاف ما مال إليه ابن القاسم في المدوّنة آخذاً له من عموم قول مالك: يغسل قليله وكثيره[3]، وما اغتفره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممّا تطاير يحتمل [أن يكون][4] عمومه في كلّ يسيرٍ من البول، ويحتمل أن يكون مقصوراً على التّطاير حين البول؛ لأنّه محل ضرورة لتكرره كلّ وقتٍ، والله أعلم.

وقوله: (وقيل: يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة)، يعني: أن الدَّم اليسير[5] اختلف: هل يغتفر مطلقاً على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر؟ أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها، ولا يعيد، وأمّا قبل الصلاة فلا بّد من غسله؟.

والأول: أظهر، وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفوّ عنها[6]، **والثاني**: مذهب المدوّنة[7].

﴿ ورُوي يسير الحيض كغيره، وقيل: ودم الميتة، وفي يسير القيح والصّديد قولان، وفي اليسير والكثير طريقان: ابن سابقٍ: ما دون الدّرهم، وما فوقه، وفي الدّرهم روايتان، ابن بشير: قدر الخنصر، والدّرهم، وفيما بينهما قولان ﴾.

وقوله: (وروي يسير الحيض كغيره)، يعني: وروي عن مالك: أن يسير الحيض كغيره من الدم[8]، والضمير المضاف إليه غير عائد إلى الدّم؛ لاجتماعه مع مسلك البول، والبول لا يغتفر يسيره، **وقوله: (وقيل: ودم**

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ق». (2) انظر: مواهب الجليل 1/ 148.

(3) انظر: المدونة 1/ 22.

(4) ما بين المعقوفين زيادة من «س، ق».

(5) في «حـ، ط، ق»: (يعني: أن إزالة اليسير).

(6) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 72. (7) انظر: المدونة 1/ 22.

(8) انظر: المدونة 1/ 20.

الميتة)، يعني: أنَّ دم الميتة لا يغتفر عند هذا القائل وهو ابن وهبٍ[1] كدم الحيض، فيتحصَّل في يسير الدم على ما نقل المؤلف ثلاثة أقوالٍ: يغتفر جميع أنواعه من غير استثناء، يغتفر إلا دم الحيض والميتة، **وقوله: (وفي يسير القيح والصديد قولان)**، يعني: أنهما لا يعفى عن يسيرهما كسائر النجاسات؛ إذ لا يلازمان كملازمة الدم، وقيل: يعفى كما يعفى عن الدم الذي يكون من الإنسان بل[2] القيح والصّديد أولى[3]، وهذا الثّاني أجري على القواعد المألوفة في الفقه[4]، **وقوله: (وفي اليسير والكثير طريقان)** أي وفي حدّ اليسير: **(ابن سابق[5] ما دون الدّرهم)**؛ أي يسير: **(وما فوقه)**؛ أي كثيرٌ[6]، وحذف خبر المبتدأ هنا لظهور معناه، وفي الدّرهم روايتان، والطّريق الثّاني لابن بشيرٍ، ووقع لمالكٍ إنكار التّحديد بالدّرهم[7]، وهو إنكار للطّريقين معاً؛ إذ التّحديد في الطّريقين موقوفٌ عليه، وكأنّه في هذه الرواية ردّ التحديد إلى العادة، والأقرب في هذا وأمثاله جمع هذه الطّرق، فيقال: هل يرجع في يسارة الدّم إلى العادة أو لا؟.

قولان، وإذا قلنا: إنّه لا يرجع إلى ذلك فالخنصر يسير، وما فوق الدّرهم كثير، وما بين[8] ذلك ثلاثة أقوالٍ: يسير، كثير، ما دون الدّرهم يسير، والدّرهم كثير، وإذا كان أصل العفو عن اليسير إنّما هو مأخوذٌ من الاجتهاد فما يبنى عليه من الخنصر، أو الدّرهم لا يقوم عليه دليلٌ بيّنٌ، والله أعلم.

---

(1) في «حـ، طـ، ق»: (وهو المذهب) وقد أشار الحطاب إلى أنّ هذا الرّأي لابن وهبٍ. انظر: مواهب الجليل 1/ 146.

(2) في «طـ»: (من).

(3) في «طـ»: (الثّاني).

(4) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 73.

(5) هو: أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري، مولى بني سعد، من خولان، حدَّث عن عبد الله بن وهبٍ، وضمرة بن ربيعة، وروى عنه النسائي في تأليفه لأحاديث مالك بواسطةٍ، ولد سنة 174هـ، وتوفّي سنة 267هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 12/ 502، وتهذيب الكمال 4/ 16، والمؤتلف والمختلف 1/ 78.

(6) انظر: مواهب الجليل 1/ 147.

(7) لعله أنكر كونه درهماً بغلياً، أمَّا كونه درهماً مسكوكاً فقد ورد عنه ذلك. انظر: مواهب الجليل 1/ 147.

(8) في «س، ق»: (وفيما).

﴿ **وعن دم البراغيث غير المتفاحش النّادر، وعن أثر المخرجين** ﴾.

وقوله: (وعن دم البراغيث غير المتفاحش النّادر) هذا القيد الأخير لا يزيده أكثرهم، ويعني: أنّ المتفاحش على قسمين: نادرٌ، وغير نادرٍ، والثّاني معفوٌّ عنه، والأوّل غير معفوٍّ عنه، وأصله كما تقدّم أن يُغْسَلَ لكن عموم المشقّة موجب لإسقاط الغسل كما في نظائره، ولما كان المتفاحش إنّما هو أمرٌ عرفيٌّ، فيستقبح منه في الحاضرة؛ لنظافة أهلها، وقلَّته عندهم ما لا يستقبح منه في البادية؛ لكثرته عندهم، وقلَّة نظافة أهلها، واضطرار بعضهم إلى المبيت في ثياب النّهار، اكتفى في المدوّنة وغيرها بقيد التّفاحش[1]، ولم يحتاجوا مع ذلك إلى قيد النّدور، وهو كذلك، وجرت عادة المذاكرين[2] بمعارضة هذه المسألة بمسألة الدّمّل والجرح، وذلك أنّهم يقولون فيما يخرج منها: فإنْ تفاحش استُحِبّ غسله، وظاهر كلامهم في دم البراغيث أنّه يجب غسله إذا تفاحش؛ لقولهم: ليس عليه غسله إلّا أن يتفاحش، معناه: فعليه غسله، وكذلك كلام المؤلّف ظاهره أنّه غير معفوٍّ عنه فيجب غسله، فمن أجل ذلك يقول بعض المذاكرين: إنّه يستحبّ غسله إذا تفاحش، ويرى أنَّه سكت عن المتفاحش من دم البراغيث، ونصَّ على المتفاحش الخارج من الدّمّل، وهو بعيدٌ؛ لما قدّمناه من ظاهر كلامهم، ويرى بعضهم أنّ ملازمة الدّمّل والخارج منها أكثر؛ لأنّه لا يختصُّ بزمن النَّوم دون اليقظة، ولا زمن اليقظة دون النَّوم، فكان غسله لذلك أشقَّ؛ فاستحبّ غسله، ولم يوجبه، **وقوله: (وعن أثر المخرجين)**، يعني: أنّه لم يكلّف بغسلهما [بل مسحهما][3]، وما زاد على ذلك من الغسل إنّما هو زيادة فضلٍ، ولا يعني به ما يصل إلى الثّوب ـ والله أعلم ـ لما يلزم عليه من التّكرارٍ؛ لأنَّه يذكر هذا الفرع في آخر كلامه على الاستجمار، وأيضاً فإنَّه ذكر فيه هناك خلافاً، ولم يتعرّض إليه ها هنا، وإذا كان معنى كلامه ما قلناه كان الأولى ترك هذا الفرع؛ لِما يُغني عنه من الكلام على الاستجمار.

---

(1) انظر: المدونة 1/ 21.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(3) م ث: قال خليل: وهذه المعارضة إنما تأتي إذا بنينا على أنه واجب ورأيت في نسخة من التهذيب: ولا يغسل. . . إلخ، وتكلم عليها أبو الحسن، وعلى هذا فلا معارضة أصلا لمساواة المسألتين. التوضيح: [1/ 58] ط ابن حزم.

﴿ **وعن الخفّ والنّعل من أرواث الدّوابّ وأبوالها يدلكه، ويصلّي به للمشقّة، ورجع إليه للعمل، بخلاف غيرها كالعذرة فلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمّم** ﴾.

وقوله: (وعن الخفِّ والنَّعل... إلخ) فقوله: (للمشقَّة)، يعني: أنَّ سبب الرخصة مشقَّة إزالة النّجاسة.

فإن قلتَ: لأي شيءٍ ذكر هنا موجب الرُّخصة مع أنَّه مشتركٌ بين المسائل المذكورة من أوَّل الفصل، أو بين أكثرها؟.

فنقول: لعلَّ ذلك تنبيهٌ منه على أنَّ المُرضي في سببيَّة الرّخصة هنا حصول المشقَّة، لا ما ذكر غيره من كون هذه الأرواث والأبوال مختلفاً في نجاستها، وأيضاً فقد ذكر سبباً آخر وهو **قوله: (للعمل)**، يعني: إمَّا عمل أهل المدينة، أو عمل الصّحابة ﷺ وهو الأظهر هنا، فلو اقتصر عليه، أعني: على **قوله: (للعمل)** لأوهم أنَّ سبب الحكم هذا دون المشقَّة فلهذا ذكرها هنا، والله أعلم.

غير أنّه كان ينبغي أن يعطف أحد السببين على الآخر، وحينئذٍ يقول: يدلكه، ويصلّي؛ للمشقَّة، وإنَّما ذكر يدلكه ويصلِّي بياناً للكيفيّة؛ لأنّه لو لم يذكره لأوهم أنّ الرخصة فيه، والعفو عنه مطلقاً، ولا يغسل ولا يدلك، كما عفي عمَّا يخرج من الجرح، والدّمّل، **وقوله: (بخلاف غيرهما)** ضمير التثنية عائدٌ إلى روث الدّوابِّ، وأبوالها، يبيّنه **قوله: (كالعذرة) وقوله: (فلذلك يخلعه الماسح)** الإشارة إلى اختلاف الحكم، معناه: فلأجل مخالفة أرواث الدوابِّ لحكم العذرة وشبهها يغسل الخفَّ، ولو كان غسله مؤدّياً إلى إبطال الطَّهارة المائيَّة، والانتقال إلى الطَّهارة الترابية، يعني: إذا أصاب الخف عذرةٌ، ولا ماء مع لابسه فإن صلَّى به صلَّى بالنَّجاسة، وإنْ نزع تيمَّم، والنَّقل كما قال: **(ينزعه، ويتيمَّم)** وهذا الفرع منقولٌ عن أصبغ، وأخذ منه الإمام المازري تقديم غسل النَّجاسة على الوضوء في حقٍّ من وجد من الماء ما لا يكفيه إلَّا لإحدى الطَّهارتين، وأنَّه يغسل به النَّجاسة، ويتيمَّم[1]، وأظنُّ

---

(1) انظر: شرح التلقين 1/ 280.

أنِّي رأيت لأبي عمران[1] أنَّه يتوضَّأ به، ويصلِّي بالنَّجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه أيضاً، ويُحتجُّ بأنَّ طهارة الخبث مختلفٌ في وجوبها، بخلاف طهارة الحدث، والمتَّفق على وجوبه أوْلى بالتَّقديم، وتخريج المازري[2] هو الذي رأيتُ للشّافعيَّة، وهو الذي تشهد له قواعد المذهب، ألا تراهم يقولون: إذا أطلق الثلث في الوصايا [قُدّم الأهمّ ثمّ المهمّ ويقولون: إذا ضاق الثلث][3] عن إخراج واجبين أحدهما لا بدل عنه، والآخر عنه بدلٌ قُدِّم ما لا بدل عنه، والله أعلم.

﴿ابن حبيبٍ: عُفِيَ عن الخفّ لا النّعل، وفي الرِّجْلِ مجرَّدةً: قولان﴾.

وقوله: (ابن حبيب[4] عفي عن الخفِّ لا النَّعل)، يعني: أن[5] المشقَّة في الخفِّ أشدُّ منها في النَّعل من جهة نزعه، وإفساده، وهي في النَّعل أشدُّ منها في الرِّجْل، ولذلك رتَّبها بعضهم فقال: هل يعفى عن الخفِّ، أو لا؟.

قولان.

وإذا قلنا: يعفى [عن الخفِّ][6] فهل يلحق به النّعل، أو لا؟.

قولان.

وإذا قلنا: بالعفو فهل يلحق به الرِّجْل، أو لا؟.

---

(1) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن يحجّ بن وليم الفاسي، جمع حفظ مذهب مالك مع حديث رسول الله ﷺ ومعرفة معانيه، ألّف تعليقةً على مذهب مالكٍ، وكتاباً يُعْرَفُ بالنّظائر، ولد سنة 368هـ، تُوفّي سنة 430هـ. انظر: جذوة المقتبس ص317، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص269.

(2) انظر: شرح التلقين 1/ 280.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

(4) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السّلّمي، فقيهٌ، متصرِّفٌ في فنون من الآداب وسائر المعاني، يقال: إنَّه لقي مالكاً في آخر عمره، ومن أشهر مؤلّفاته كتاب الواضحة في السُّنن والفقه، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب تفسير الموطّأ، وغيرهم من الكتب، ولد سنة 174هـ، وتوفّي بالأندلس سنة 238هـ. انظر: جذوة المقتبس ص263، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص234، والأعلام 4/ 157.

(5) في «ق»: (لأنَّ).

(6) زيادة من «حـ».

قولان، وطريق المؤلّف أتمّ[1]؛ لما ذكر فيها من التّعليل أوّلاً، والتّنبيه على الفرع الذي أشار إليه ثانياً.

﴿وعن طين المطر، ونحوه كالماء المستنقع في الطُّرق وإنْ كان فيها العذرة، وقال: ما زالت الطّرُقُ وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر، ويُصلّون، ولا يغسلونه، وفي عين النّجاسة فيه: قولان﴾.

وقوله: (وعن طين المطر ونحوه) أمَّا طين المطر فمعفوٌّ عنه؛ لمشقَّة الاحتراز منه، وهو في الغالب غير خالٍ من النَّجاسة، لكنَّ مشقَّة التَّحرُّز منه منعتْ من وجوب غسله، وانظر إذا خفَّ الطِّين[2] فهل يغسل ما أصاب الثّوب أم لا؟.

إذ يمكن أن يُقَالَ: إنَّ الغسل إنّما سقط؛ لمشقّة تكرار الغسل، والغسل مرَّةً واحدةً لا مشقَّة فيه، ويمكن أنْ يقال: لمَّا كان معفوّاً عنه، ويعم أكثر البلاد صار كما هو طاهرٌ بالأصل، وهذا المعنى موجودٌ في غير هذه المسألة من مسائل الرُّخص، كالشّبع من الميتة، **وقوله: (كالماء المستنقع في الطرق)** هو تفسيرٌ **لقوله: (ونحوه)** وانظر ما الذي يكون كالماء المستنقع في الطرق من غير [طين][3] المطر؟.

وما مراده به والضّمير المجرور بفي عائدٌ على الطّرق؟.

وقوله: (وفي عين النجاسة فيه قولان)، معناه: قائمة العين، ولا يريد غير قائمة؛ لأنَّه مناقضٌ **لقوله: (وإن كان فيها العذرة)** فلم يبق إلّا أن يريد بعينها كونها ممتازة بصفتها عن الطّين، فعلى هذا يكون محلُّ الخلاف عنده هو هذا، لا كونها غالبةً، وليس كذلك؛ لأنَّ الشَّيخ أبا محمّدٍ نصّ على كونها غير معفوٍّ عنها إذا كانت غالبةً فيما فسّر به كلام الإمام[4]، إلَّا أنْ يُقَالَ: يلزم من غلبة النَّجاسة على الطِّين تغيّر صفته إلى صفتها، وبقي النّظر في إطلاقه القولين، ولا يوجد قولٌ على ما قيل[5]: بالعفو مطلقاً، وإنْ أراد ما قاله

(1) في «ط»: (أولى).
(2) في «ط»: (المطر).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(4) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 74.
(5) في «حـ»: (قال).

المتأخِّرون: من أنّه يعفى عنه إذا غلب على الطّرق وهو بهذه الصِّفة، أعني: كون عين النّجاسة قائمةً، أو غالبةً فإنّه ليس بخلافٍ ولو سُلّم كونه خلافاً لم يكن قولاً مطلقاً، وإنّما يكون بشرط غلبته على الطّرق لا باعتباره طريقاً معيّناً.

﴿ **ولو عَرِقَ من المستجمر موضعُ الاستجمار فقولان، والمرهم النّجس يغسل على الأشهر، والنّجاسة على طرف حصيرٍ لا تُماسُّ لا تضُرُّ على الأصحِّ.**

ونجاسة طرف العمامة معتبرةٌ، وقيل: إنْ تحرَّكتْ بحركته، وعن السّيف الصَّقيل، وشبهه؛ يُمْسَحُ؛ لانتفائها أو؛ لإفساده ﴾.

وقوله: (ولو عَرِقَ من المستجمر موضعُ الاستجمار فقولان)، يعني: هل يعفى عنه أم لا؟. والظّاهر العفو؛ لأنّ أكثر ما كان الأوّلون في الحجاز يفعلون هذه الطّهارة، والعرق من ضروراتها لا سيما مع حرارة البلاد، والأمر فيه أيسر ممّا هو في إزالة ما قارب المخرج؛ لأنّ ما قارب المخرج تُتكلّف[1] إزالته، ويمكن الاحتراز منه مع مشقّةٍ، ولا يمكن الاحتراز من العرق البتّة، والله أعلم.

وقوله: (النّجس يغسل على الأشهر) هذا ـ والله أعلم ـ راجعٌ إلى الخلاف في النّجاسة إذا تغيّرت أعراضها، **وقوله: (والنّجاسة على طرف حصير لا تَماس [لا تَضُرُّ][2])** إنّما كان الأصحّ عدم المضرّة؛ لأنّ الواجب في إزالة النّجاسة قد حصل، وهو البدن، والثّوب والمكان، والمراد منه [ما تماسّه][3] أعضاء المصلّي، أو يمسّه مع ما قابل ما بقي من الأعضاء، والكلُّ حاصلٌ، والزَّائد على ذلك ساقطٌ بالأصل، والأصحُّ التَّفريق بين التَّحريك وغيره، ومسألة العمامة الأظهر عدم العفو؛ لتحقُّق حمل المصلِّي لها، وإنْ لم يكن طرفها النَّجس على رأسه، ومسألة طرف العمامة فرعٌ على مسألة طرف الحصير؛ إذ لا يمكن اعتبار نجاسة طرف الحصير مع العفو عن طرف العمامة، **وقوله: (وعن السيف الصّقيل وشبهه)**، يعني: بشبهه كل ما يشاركه في الصّقالة من الحديد وسائر الجواهر، **قوله: (يمسح)**، يعني: أنّ العفو ليس

---

(1) في «س، ط»: (يتكلّف).

(2) (لا تضر) زيادة من «حـ».

(3) في «س، ق»: (ما تمسّه).

عن الإزالة مطلقاً، بل عن الغسل خاصّةً، **قوله: (لانتفائها)**، يعني: بالمسح، **قوله: (أو لإفساده)**، يعني: بالغسل، والضّمير المضاف إليه الانتفاء راجعٌ إلى النَّجاسة، والمضاف إليه الإفساد راجعٌ للسيف **(وشبهه)**، يعني: أنَّهما علَّتان على البدل، ذهب إلى التَّعليل بكلٍّ واحدةٍ منهما ذاهبٌ، وتظهر ثمرة الخلاف في الظفر وشبهه لانتفائها، ولا يفسد.

﴿ولا يُلحقُ به غيره على الأصحِّ، وعن ماسح المحاجم، وفيها: يُؤْمرُ بغُسْلِها، ويعيد في الوقت﴾.

وقوله: (ولا يلحق به غيره على الأصحّ)، يعني: أنّه لا يكون المسح مطهّراً لغير ما ذكر على الأصحّ من القولين؛ لعدم تحقق الإزالة والانتفاءِ، لكنّه ربما تحقق ذلك في بعض الأوقات، وقد يكون الإفساد أيضاً في بعض الثياب، وربما اجتمع الوصفان في بعض الأجسام، والله أعلم.

وقيَّد[1] بعضهم العفو في مسألة السَّيف بأنْ يكون الدَّم مباحاً كما في الجهاد والقصاص[2]، [ويجري هذا ـ والله أعلم ـ على الخلاف في العاصي: هل يرخّص أم لا؟][3]، ولا يعفى عن دم العدوان، وَأَكْثَرُ مُثُلِهِمْ، أعني: المُتَقَدِّمِينَ في السيف إنَّما هو في الدَّم، فيحتمل أن لا يكون الحكم مقصوراً عليه، ويحتمل أنْ يكون مقصوراً؛ لأنّه الغالب من النجاسات الواصلة إليه[4]، وما عداه فوصوله إليه نادرٌ، **وقوله: (وعن ماسح المحاجم)**، يعني: أنَّه يكتفي في تطهير مواضع المحاجم بالمسح دون الغسل، وهو مستثنى مما عدا السيف الصَّقيل وشبهه؛ لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء إلى ذلك المحل، إلَّا أنَّ هذا يوجب رخصةً في تأخير الغَسْلِ لا في سقوطه مطلقاً، **وقوله: (وفيها[5] يُؤمر بغسلها)** هذا مذهب المدوَّنة[6]، ووصل به فيها من قول يحيى بن سعيد[7]، وكذلك العِرق

(1) في «س»: (وفسّر).

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 156.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، س، ق».

(4) المرجع نفسه 1/ 156.

(5) في «حـ، ق»: (وقيل).

(6) انظر: المدونة 1/ 18.

(7) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، كنيته أبو سعيد، استقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه، كان من فقهاء أهل المدينة، ومتقنيهم، مات بالعراق سنة 143هـ. =

يقطع[1]، يعني: الفصد، وليس المراد أن يُؤمر بالغسل لإثر الحجامة والفصد إذ ذاك مؤدٍّ إلى غاية الضرر، وإنَّما يعني: بعد بُرء المحلّ، أو أمن المضرَّة من وصول الماء إليه، وهذا القول هو الأظهر؛ لأنَّ الأصل أنَّ النجاسة لا تزال إلَّا بالغسل، ولا سيَّما من الأعضاء، لكن أمره بالإعادة في الوقت على خلاف الأصل؛ إذ لم يفصل بين العامد وغيره فيؤول على النسيان، وقيل: ليسارة الدَّم نفسه، واتِّساع محلّه أخذ شبهاً من اليسير والكثير فحكم له بالإعادة في الوقت مع العمد.

﴿ والمشهور أنّ ذيل المرأة المُطال للسّتر يُصيبه رَطْبُ النّجاسة لا يطهر بما بعده، ولا يكفي مجّ الرّيق فينقطع الدّم ﴾.

وقوله: (والمشهور أنَّ ذيل المرأة... إلى آخره)، يعني: أنَّ المرأة لها أنْ تُطِيلَ ذيلها ما ليس للرجل، بل يجب عليها ستر رجليها، ولها أنْ تبلغ بالإطالة شبراً، أو ذراعاً على ما جاء في ذلك[2]، فإذا قصدتْ بالإطالة السترَ ثم مشتْ في المكان القذر، فهل يعفى عمّا وصل إلى ثوبها؟. لا تخلو النجاسة إمَّا أنْ تكون يابسةً، أو رطبةً، فاليابسة يعفى عن الذيل الواصل به إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور أنَّه لا يعفى [والقول الثاني][3]: إنَّه يعفى[4]، وبعض من مال إلى القول الثاني قيَّده بأنْ قال: ذلك إذا ظن تعلق النجاسة بالذيل، ولم يتحقق، هذا الذي أذكره الآن من معنى كلام هذا القائل، وتحقيق الصحيح من القولين يستدعي الكلام على الحديث الوارد فيه[5]، ولعل الله يمنُّ علينا بوقت

= انظر: مشاهير علماء الأمصار ص130، وطبقات الفقهاء 1/ 51، والأعلام 8/ 147.

(1) انظر: المدونة 1/ 18.

(2) عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالتْ: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي 4/ 223، وانظر: صحيح ابن حبان 12/ 265.

(3) في «حـ»: (والشاذ).

(4) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي 1/ 28، ومواهب الجليل 1/ 152.

(5) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالتْ أم سلمة: قال =

نتمكَّن من ذلك فيه، وأمَّا من توضّأ ثم مشى على مكان قذرٍ فقد خفف ذلك في الرواية، ورأى بعضهم أنَّه مقيّدٌ بهذه المسألة: إذا مشى بعد ذلك على مكانٍ طاهر حتى يزيل ما تعلق برجله من المكان القذر، وكيف ما كان فهو أشد من المشهور في ذيل المرأة؛ إذ الذيل يابسٌ، والمكان كذلك، وهو أقرب إلى القول الثاني، والله أعلم.

وقوله: (ولا يكفي مجّ الريق.. إلخ) عدم الاكتفاء بذلك هو الأصل، والآخر رآها ضرورةً؛ لكثرتها [في الناس][1]، ولهذا فرّق ابن العربي[2] رَحِمَهُ اللهُ بين اليسير والكثير[3] إلحاقاً لذلك ـ والله أعلم ـ بدم الجسد الواصل إلى الثوب[4].

﴿ولا يمصّه بفيه ويمُجُّه، واليسير عفوٌ، ولا تُزال النّجاسة، إلاّ بالماء على الأصحّ، وقيل: وبنحو الخلّ﴾.

وقوله: (ولا يمصّه بفيه ويمجّه)، يعني: لا يأخذه من الثّوب بفيه كما قال في المدوّنة[5]، وهذا بيّنٌ، ولا ينبغي أن يختلف في أنَّه غير مغتفرٍ، والله أعلم.

وقوله: (واليسير عفو) إشارةٌ إلى قول ابن العربي المتقدِّم، وإنّما رأى المؤلف أنَّه لا يختلف في العفو عن اليسير [فكان حقّه أن يذكر ذلك قبل **قوله: (ولا يمصّه)**][6]، **وقوله: (ولا تزال النجاسة... إلخ)** لمّا قدّم حكم

= رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده». الموطّأ 1/ 24.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(2) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي، من حفّاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدّين، وصنّف كتباً من أهمّها: العواصم من القواصم وعارضة الأحوذي وأحكام القرآن والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وغير ذلك كثير، ولد سنة 478هـ، وقيل: سنة 468هـ، وتوفي سنة 543هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 20/ 197، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص256، والأعلام 6/ 236.

(3) انظر: الذخيرة 1/ 193، ومواهب الجليل 1/ 149.

(4) انظر: عارضة الأحوذي 1/ 83 ـ 87. (5) انظر: المدونة 1/ 21.

(6) ما بين المعقوفين في «ط» بياض في الأصل.

الإزالة، وما يعفى عنه مما لا يعفى عنه تكلم الآن في كيفية إزالة ما لا يعفى عنه، وبماذا تكون؟.

وقدّمه للذي لأجله قدّم الكلام في المياه، **وقوله: (إلاّ بالماء)**، يعني: المطلق وما يلحق به، فالألف واللام للعهد؛ لأنَّها طهارةٌ فيشترط فيها الماء المطلق أصله طهارة الحدث، **وقوله: (وقيل: وبنحو الخلّ)**، يعني: وبنحو الخل من سائر المائعات، وهو الأقيس للاتّفاق على عدم اشتراط النّية، وذلك يدلّ على معقوليّة المعنى، وعدم التّعبّد به، والله أعلم.

فإذا فُرّع على الأوّل ـ وهو المشهور ـ فأزيلتْ بمائعٍ، فهل يُنَجّسُ بلل الثوب ما لاقاه؟.

قولان للشيوخ، والأكثرون على عدم التنجيس.

﴿ والاستنجاء يأتي، وأمّا الحدث فبالماء باتّفاقٍ، وغير المعْفُوِّ إنْ بقي طعمُه لم يطْهرْ، وإنْ بقيَ لونُه، أو ريحُه لعُسر قلعه بالماء فطاهرٌ.

والغسالة المتغيّرة نجسةٌ، وغير المتغيّرة طاهرةٌ، ولا يضر بللها ﴾.

وقوله: (والاستنجاء يأتي) لمّا كان **قوله: (ولا تُزَالُ النجاسة إلاّ بالماء)** خاف النّقض بالاستجمار فاعتذر عنه بما قال، **وقوله: (وأمّا الحدث فبالماء باتّفاق)**، يعني: فأمّا طهارة الحدث فلا تكون إلّا بالماء المطلق، ولا يلحق به غيره عند علماء الأمصار، **وقوله: (وغير المعفوّ إنْ بقي طعمه لم يطهر)**، يعني: أنَّ المعفو لا تلزم إزالته، فإنْ أُزِيلَ، وبقي منه طعمه، أو غيره عفي عنه؛ إذ العفو عن الكلّ يستلزم العفو عن الجزء، وأمَّا غير المعفو فبقاء الطعم دليلٌ على تمكّن النجاسة من المحلّ، وكثرة الباقي، فلا بدّ من الإزالة، وإنْ عسرتْ، وإنْ بقي اللون، أو الرائحة فهما دليلان على بقاء جرم النجاسة، لكن الأمر أيسر معهم؛ لقلّة جوهر النجاسة، فاغتفر مع العسر دون اليسير، وينبغي أن يكون الحكم مع اللون أشد منه مع الرائحة، وينبغي على ما تقدَّم من مذهب ابن الماجشون فيما تغير بالريح وما حكيناه عنه نصاً في الحلول باغتفاره[1] أنْ يغتفر ها هنا في الإزالة، وإنْ لم يعسر، **وقوله: (والغسالة**

---

(1) انظر: مواهب الجليل 1/ 55.

المتغيرة نجسةٌ... إلخ) أمّا المتغيّرة فلا شكّ في الحكم بنجاستها سواءً كانت بالطّعم، أو باللون[1]، أو بالريح من غير تفصيلٍ، وليستْ كحكم محل النجاسة، وأمَّا غير المتغيرة: فإنْ كانتْ كثيرة فلا شكَّ في طهارتها، وإنْ كانتْ يسيرة فقالوا: كذلك، وهو بيِّنٌ على مذهب منْ يفرّق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه[2]، ومنْ لم يفرّق فَيَشْكُلُ مذهبه من أجل ذلك، والله أعلم.

وقوله: (ولا يضر بللها [لأنه جزء المنفصل][3])، يعني: لا يضر بلل الغسالة الباقي في الثوب، ولا يلزم عصر الثوب على ما ذهب إليه بعضهم[4].

﴿ لأنّه جزء المنفصل، وإذا لم يتميّز موضعها غسل الجميع، وكذلك أحد كمّيه على الأصحّ ﴾.

واستدلَّ المؤلف على صحة ما قال بقوله: **(لأنَّه جزء[5] المنفصل)**، يعني: أنَّه لو لزم عصر الثوب من الغسالة غير المتغيّرة لما كانتْ الغسالة طاهرةً، لكنّها طاهرةٌ بالفرض فلا يلزم العصر، بيان الملازمة أنَّ الباقي في الثوب جزءٌ من الغسالة المنفصلة عن الثوب، فإذا كان الكل طاهراً كان الجزء كذلك قطعاً، إلَّا أنَّ **قوله: (جزء المنفصل)** يقتضي أنْ يكون البلل الباقي في الثوب منفصلاً؛ لأنّ جزء المنفصل منفصلٌ، لكنّ الجمع بين الاتصال والانفصال محالٌ، ويمكن أنْ يُقَالَ معناه: لأنَّه جزءٌ من جنس المنفصل، وها هنا بحثٌ، وهو أنّه إذا حُكِم للغسالة بالطهارة فهل يجوز رفع الحدث بها، وإزالة النجاسة بها؟.

أجراه ابن العربي على حكم الماء اليسير تحلُّه النجاسة ولم تغيره[6]، وفيه نظرٌ؛ إذ لو كان كذلك لكان حكم الغسالة[7] مُخْتَلَفاً فيه، ولم يذكروا فيه

---

(1) في «حـ»: (باللون أو بالطعم). (2) انظر: الوسيط 1/ 194.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من كافَّة النُّسخ سوى «ق».
(4) انظر: فتح الباري 1/ 325، والتاج والإكليل 1/ 163.
(5) في «ط»: (كجزء المنفصل).
(6) انظر: العارضة 1/ 192، ومواهب الجليل 1/ 164.
(7) في «حـ»: (حكم إزالة النجاسة).

خلافاً فيما رأيناه[1]، والله أعلم.

وقوله: **(وإذا لم يتميز موضعها غسل الجميع)**، يعني: أنَّ غسل محل النجاسة واجبٌ، ولا يُوصل إليه إلا بغسل الجميع.

فإنْ قلتَ: يجب عليه غسل الثوبين إذا اختلطا نجساً وطاهراً، ولم يتميز الطاهر منهما بعين ما ذكرته.

قلتُ: الفرق أنَّ الأصل في كل واحدٍ من الثوبين على انفراده الطهارة؛ فيستند اجتهاده إلى أصلٍ، ولا كذلك الثوب الواحد؛ لأنّ حكم الأصل قد بطل منه؛ لتحقّق حصول النّجاسة فيه، فيجب غسله، هكذا قالوا، ولا يخفى ما فيه، فلو فصل هذا الثوب نصفين بقي وجوب الغسل على ما كان؛ لاحتمال أنْ يكون القَسْمُ في محل النّجاسة فيكون كل واحد منهما نجساً، وهذا هو الفرق بينه وبين الكمّين على القول: بالتحري فيهما، وهو اختيار ابن العربي قال: [ولو فصلهما جاز له التَّحرّي إجماعاً]، يعني: على القول بالتحري في الثوبين[2]، والله أعلم.

﴿ فإن شكّ في إصابتها نضح، كما لو شكّ في بعض الثوب يجنب فيه، أو تحيض فيه امرأةٌ ونحوه، قال: والنّضح من أمر الناس، وهو طهورٌ لكلّ ما يشكّ فيه، فإنْ شكّ في كونه نجاسةً: فقولان، فإنْ شكّ فيهما فلا نضح ﴾.

وقوله: **(فإن شكَّ في إصابتها نضح)** لمّا تكلّم على حكم النجاسة المحققة وما يتعلّق بها انتقل منه إلى حكم الشكّ، والمذهب النضح، وهو هنا الرَّشّ على الجملة، ولولا العمل[3]، وظاهر ما روي عن عمر رضي الله عنه[4] لكان

---

(1) في «ق»: (رأيته).

(2) انظر: العارضة 1/ 194، ومواهب الجليل 1/ 161، وحاشية الدسوقي 1/ 79.

(3) انظر: المدونة 1/ 22.

(4) نص الأثر، كما أخرجه مالك في موطئه: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مع الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلَام حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ =

مقتضى الدليل سقوط الغسل والنضح، وأن لا يوجب الشك حكماً لوجوه كثيرة أقربها استصحاب الأصل [هنا][1]، وقوله ﷺ: «فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[2]، **وقوله: (كما لو شكّ في بعض الثوب يجنب فيه، أو تحيّض فيه)** الشكُّ في ثوب الجنب ممكنٌ، وكذلك ثوب الحائض، إلّا أن يكون أبيض كما قال بعضهم[3] فلا أثر للاحتمال فيه، وهو وهمٌ، وليس بشكٍّ، **وقوله: (فإن شكّ في كونه نجاسة فلا ينضح)** الضمير المضاف إليه كون عائد على المصيب المفهوم من السياق، ونقل فيه غير واحد قولين[4]، ولعل المؤلّف أسقط القول الثاني؛ لأنّه لم يثبت عنده، قال الباجي: [روى ابن نافع[5] ما ظاهره أنَّه ينضح][6]، يعني: في هذا القسم، وهذا يُبيّن ضعف النضح في القسم الأوّل؛ لأنّه إذا رجع إلى الأصل في هذا القسم كان الأصل في المصيب الطهارة كذلك في القسم الأوّل؛ لأنَّ الأصل بقاء الثوب على الطهارة، إلّا أن يُقال الإصابة هنا مُحققةٌ، وإنَّما الشك في هذا المصيب هل هو من جنس الطاهر، أو من جنس النجس؟.

ولا شك أن أكثر الموجودات من المائعات، وغيرها طاهر، فإلحاق هذا الفرد بالأعم الأغلب أولى، فيكون الحكم فيه الطهارة، ولأن هذا الفرد إن رجع فيه إلى الأصل فالأصل الطهارة، وإن رجع إلى الغالب فالغالب كذلك، ولا كذلك في القسم الأوّل، لا يُقال ترك المؤلف أحد أقسام المسألة وهو: ما إذا شك فيهما، وهو المصيب والإصابة، والحكم فيه سقوط النَّضح

= الخَطَّابِ: وَاعَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً! بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ. الموطأ 1/ 50.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(2) صحيح البخاري 2/ 725، وصحيح مسلم 1/ 276.

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 166.

(4) انظر: المرجع نفسه 1/ 166.

(5) هو: أبو محمّد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصّائغ، سمع من مالكٍ، وصحبه أربعين سنةً، وكان أمّياً لا يكتب، وإنّما كان يحفظ ما يسمعه، وجلس في مجلس مالكٍ بعد ابن كنانة، له تفسيرٌ في الموطّأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفّي بالمدينة سنة 186هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 10/ 371، والديباج المذهب 1/ 131، وشجرة النّور ص55.

(6) انظر: المرجع نفسه 1/ 168.

والغسل[1]؛ لأنا نقول: ذكر ما يدل عليه وهو **قوله: (فإنْ شكَّ في كونه نجاسةً فلا ينضح)**؛ لأنَّه إذا سقط النضح والدَّلك[2] في جهة واحدةٍ فلأن يسقط إذا كان الشك في المصيب والإصابة أولى، والله أعلم.

﴿وفي النّيّة في النّضح: قولان﴾.

وقوله: (وفي النِّية في النضح قولان) والقول: بسقوطها هو أصل باب إزالة النجاسة، والقول: بوجوبها لظهور التّعبّد؛ لأن الرّش يزيد في كمّية النجاسة بخلاف الغسل، فالنَّضح على خلاف أصل المشروعيّة، فكان متعبّداً به، والأصل في هذا النوع من الأحكام وجوب النّية، وهو الجواب عمّا يُقال هنا من إرادة التقسيم أن الثوب: إمّا أنْ يكون طاهراً فلا إزالة، وإمّا أنْ يكون نجساً فلا نية[3]؛ لأن النية إنما تسقط في باب إزالة النجاسة إذا كان ما تكون[4] به الإزالة مُذْهِباً لعين النجاسة، أمّا إذا كان يزيد في كمّيتها فممنوعٌ، وقد يُقَالُ: إن التعبّد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية، ألا تراهم قصروا الإزالة على الماء في المشهور؟.

[وذلك][5] تعبّدٌ لا تلزم معه النية في باب الغسل، فكما لا تلزم النية في الغسل وإن كان متعبّداً به فكذلك لا تلزم في النضح، والله أعلم.

﴿والجسد في النّضح كالثوب على الأصحّ، وفيها: ولا يغسل أنثييه من المَذْي إلاّ أن يخشى إصابتهما، فأُخذ منه الغسل، ولو تَركَ النّضح: فقال ابن القاسم، وسحنون، وعيسى بن دينار: يعيد كالغسل، وقال أشهب، وابن نافعٍ، وابن الماجشون: لا إعادة﴾.

وقوله: (والجسد في النضح كالثّوب على الأصحّ)، يعني: أنّه يلزم فيه النّضح مع الشك وفاقاً وخلافاً كما في الثوب على الأصح من القولين، وإنّما

(1) في «س، ط»: (أنْ لا ينضح ولا يغسل).

(2) في جميع النسخ سوى «ط»: (لأنّه إذا سقط النّضح والشّكّ).

(3) ذكر هذا التقسيم ابن محرز، واعترض ابن عرفة على قوله: إنْ كانتْ هناك نجاسةٌ فلا يحتاج إلى نية بأن هذا إنما هو فيما لم يظهر أنه تعبد. انظر: مواهب الجليل 1/ 167.

(4) في «حـ»: (ما تزال).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

كان ذلك؛ لعموم **قوله: (وهو طهورٌ لكل ما شك فيه)**[1].

فإنْ قيل: هذا العام مخصوصٌ بالأرض، فإنَّ محل الصلاة لا ينضح إذا شك في طهارته.

قيل: وإن كان كذلك فلا يمتنع التمسّك به في غير محل التخصيص، وقال بعضهم[2]: إن هذا الأصح هو الظاهر من المذهب، وابن رشد يرى أن المذهب على ظاهر المدونة كما يقوله المؤلف الآن[3]، **وقوله: (وفيها... إلخ)**[4] هذا هو القول الثاني، وأخذه من هذا اللفظ إن كان الاستثناء متّصلاً، وإنْ كان منفصلاً لم يكن فيه دليلٌ، ويكون التقدير لكن إنْ خشي إصابتها وجب النضح، **وقوله: (ولو ترك النضح...إلخ)** نقله لأقوال هذه المسألة غير موعبٍ، وكذلك قال[5] ابن شاس[6] رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن المتحصّل من نقل المؤلّف[7] [رحمه الله][8] أنّه لا خلاف أنه لا يعيد أبداً، واختلف في إعادته في الوقت، وبقي عليه قول ابن حبيب التفرقة كقول ابن القاسم في غسل النجاسة، وظاهر نقل المؤلف عن ابن الماجشون سقوط الإعادة في النضح عموماً، وقيّده عنه ابن حبيبٍ فقال: إذا كان النضح لغير شك كالجنب والحائض[9]، والمسألة محتملة بأبحاثها أكثر من هذا.

﴿ ويُغْسَلُ الإناء من ولوغ الكلب سبعاً؛ للحديث، فقيل: تعبّدٌ، وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته، والسّبْع تعبّدٌ، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأنّهم نهوا فلم ينتهوا ﴾.

---

(1) انظر: المدونة 1/ 22.
(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 168.
(3) انظر: البيان والتحصيل 1/ 80 ـ 81.
(4) النص المُسْتدل به على هذه المسألة كما ورد في المدوّنة هو: (قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي ثم وضوؤه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء إنما عليه غسل ذكره). المدونة 1/ 12.
(5) في «ط، ق»: (نقل).
(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 24 ـ 25.
(7) في «ح»: (نقل المذهب).
(8) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ط».
(9) انظر: مواهب الجليل 1/ 167، وحاشية الدسوقي 1/ 81.

وقوله: (ويغسل الإناء) لمّا ذكر حكم غسل النجاسة، وما يتعلّق بها ممّا يعفى عنه، وما لا يعفى عنه، وحكم الشكّ تعرّض هنا لحكم غسل الإناء من ولوغ الكلب، إذ[1] صحّ عن النبي ﷺ الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب[2]، وتردّد النّظر: هل ذلك تعبّد، أو لنجاسته؟.

فحسن من أجل ذلك ذكره بإثر الكلام على إزالة النجاسة، وهل الأمر متعبدٌ به أو لا؟. قولان، وإذا كان معقول المعنى فما هو؟.

قيل: استقذاره، وقيل: نجاسته، وإذا كان للنجاسة فلأيّ شيء حكم لهذه النجاسة المخصوصة من بين سائر النجاسة ما عدا الاستجمار بالتّكرار؟.

فقيل: **(تعبّدٌ[3]، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأنّهم نهوا فلم ينتهوا)** وهذا القول يقرب من الذي قبله؛ لأنّ ثمرة عدم اجتناب المنهي عنه تشديدٌ بعد تسهيلٍ[4]، والأوّل تشديد ابتداءٍ[5]، فيكون في الثّاني على ما يظهر من كلامهم زيادة على النّص، فتكون ثلاثة أقوال مرتّبةٌ على ثلاثة أقوال، والواو في **قوله: (والسّبع)** واو الحال، والله أعلم.

واحتجّ من قال: بالتّعبّد بطلب العدد المخصوص [في غسله][6] [ولو كان للنّجاسة أو للاستقذار لكفى ما هو أقل من ذلك][7]، وأجاب من قال: إنّ النّهي للاستقذار: بأنّ سؤر المستقذر يوجب في النّفس نفرة، فإذا كثر الغسل زالت تلك النّفرة، أو خفّت فحسن لأجل ذلك شرعيّة التكثير في الغسلات، وهو إن صحّ فقصاراه يعيد التكثير مطلقاً، لا مقيّداً بالسبع، وأجاب عن التّعبّد[8] من زعم أنّه لأجل النّجاسة بأنّه لا مانع من أن يكون

---

(1) في «حـ»: (لأنه).

(2) ورد ذلك في الحديث المروي في الصّحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» صحيح مسلم 1/ 234.

(3) هذا هو المشهور من المذهب؛ لطهارة الكلب. انظر: مواهب الجليل 1/ 177.

(4) في «ط»: (تشديدٌ).

(5) في «س»: (أبداً).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ق».

(7) ما بين المعقوفين كلام ساقط من «حـ».

(8) في «حـ»: (عن العدد).

[وجوب][1] الإزالة معلّلاً بالنّجاسة، ويكون التّعبّد في كيفيّة الإزالة، كما هو في الاستجمار عند من يوجب فيه الثلاث، واعترض على من قال: لأنّهم نهوا فلم ينتهوا بأنّه غير لائقٍ بالصّحابة [رضي الله عنهم][2] وأجيب: بأنّه لا يبعد أن يكون مثل هذا في حقّ بعض الأعراب، ومن لم يتمكّن الإسلام من قلبه، [ومن][3] لم يفهم معنى هذا النّهي، وحمله على الكراهة، ومع هذا فالأولى أن يقول: وقيل: لأنّ بعضهم نُهي فلم ينته.

﴿ **وفي وجوبه وندبه: روايتان، ولا يُؤْمَرُ إلاّ عند قصد الاستعمال على المشهور، ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور** ﴾.

وقوله: (وفي وجوبه وندبه روايتان) يحتمل بناؤهما على الأقوال الثلاثة التّعبّد، والقذارة، والنّجاسة، والوجوب مع التّعبّد أظهر، والنّدب مع القذارة أظهر[4]، **وقوله: (ولا يؤمر إلاّ عند قصد الاستعمال)**، يعني: هل الأمر على الفور أو التّراخي؟. وربما ذكر في ثمرة الخلاف هنا هل يلزم غسل الإناء إذا كسر؟.

وفيه بعدٌ، **وقوله: (ولا يتعدد الغسل بتعدده)** عدم التّعدد يناسب قول من ذهب إلى أنَّ الغسل [للنّجاسة أو للاستقذار، ومن ذهب إلى التّعدد يناسب قول من ذهب إلى أنّ الغسل][5] للتّعبّد[6].

﴿ **وفي إلحاق الخنزير به روايتان، وفي تخصيصه بالمنهيّ عن اتّخاذه قولان، وروى ابن القاسم: في الماء خاصّةً، وروى ابن وهب: وفي الطّعام، وفيها: إنْ كان يُغْسَل ففي الماء وحده، وكان يضعّفه، فقيل: الحديثُ، وقيل: الوجوب، وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؟.**

وكان يرى الكلب كأنّه من أهل البيت وليس كغيره من السّباع ﴾.

وقوله: (وفي إلحاق الخنزير) عدم الإلحاق بناءً على التّعبّد، ويحتمل الإلحاق أنْ يقول به من يعلل بالاستقذار، أو بالنّجاسة، لكن إسناد الحكم في

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، س، ق».
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ق». (4) انظر: شرح التلقين 1/ 232.
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط». (6) انظر: المرجع نفسه 1/ 234.

الأصل للاستقذار فيه بعدٌ من جهة أن بعض الخشاش يستقذر أكثر من الخنزير، **وقوله: (وفي تخصيصه بالمنهي عن اتّخاذه قولان)** الضمير في **(تعدده)** يحتمل عوده على الكلب[1]، وهو أظهر، ويحتمل عوده على الولوغ، والضمير في **قوله: (وفي إلحاق الخنزير به)** عائدٌ على الكلب، والضّمير في **قوله: (وفي تخصيصه)** يعود على النهي، ويحتمل عوده على الكلب، ولا شكّ أنَّ الضمير في **قوله: (عن اتّخاذه)** يعود على الكلب، والقول بقصره على المنهي عن اتّخاذه مناسبٌ لمن علل السبع بتشديد المنع، أو لأنّهم نهوا فلم ينتهوا، وأمّا رواية ابن وهبٍ، وابن القاسم في الطّعام[2] فالأظهر حمل النّهي على العموم، **وقوله: (وكان يضعّفه)**[3] وتأمّل الخلاف في عود الضمير، وظاهر السّياق عوده على الحديث[4] **لقوله: (جاء هذا الحديث.... إلخ)**[5] لكنّ الجاري على أصله في حديث[6] المصراة[7] عدم هذا كلّه، وأنّه يعمل على مقتضى هذا الحديث عموماً في الكلاب على جهة الوجوب.

﴿وفي إراقتهما: مشهورها: الماء لا الطّعام، وكان يَسْتَعْظِمُ أنْ يُعْمَدَ إلى رزق الله فيراق؛ لأنّه ولغ فيه كلبٌ، وفي غسله بالماء المولغ فيه: قولان، وفيها: لو توضّأ وصلّى فلا إعادة، وفيها: لا يعجبني إنْ كان قليلاً﴾.

وقوله: (وفي إراقتهما مشهورها الماء لا الطّعام) موضع المجرور الرفع

(1) م ث: قال خليل: وفيه نظر لوجهين: أحدهما: أن عود الضمير على المضاف إليه على خلاف الأصل. الثاني: أن الحمل الذي ذكرناه أعم فائدة فكان أولى. التوضيح [1/ 72] ط ابن حزم.

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 175.

(3) انظر: المدونة 1/ 5.

(4) قيل: يضعّف العمل به تقديماً للكتاب والقياس عليه؛ لأنّ الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه، ولم يشترط غسلاً، والقياس على سائر الحيوان، وقيل: يُضعّفُ العدد، وقيل: إيجابه للغسل، وهو معنى قوله: وما أدري ما حقيقته؛ أي ما المراد من الحكم. الذخيرة 1/ 183.

(5) انظر: المدونة 1/ 5.

(6) في «حـ، س»: (في المسألة المصراة).

(7) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تصرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً لخداع المشتري، وأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ. صحيح البخاري 2/ 755.

على الخبر، والمبتدأ محذوفٌ تقديره: وفي إراقتها ثلاثة أقوالٍ، ويدلّ عليه **(مشهورها)** والضمير المضاف إليه الإراقة عائدٌ إلى إناء الماء والطّعام، ويدلّ عليه **قوله: (وروى ابن القاسم في الماء خاصّةً... إلخ)** وارتفع الماء من **قوله: (مشهورها الماء)** على الخبر، وهو في الأصل مضافٌ إليه، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه تقديره: مشهورها إراقة الماء لا الطّعام، وهو أحسن من ارتفاعه على أنّه مفعول لم يُسمّ فاعله، ويقدر: مشهورها يراق الماء لا الطّعام، ولا موضع للجملة من الإعراب، أعني: **قوله: (مشهورها الماء لا الطّعام)** ويحتمل أنْ تكون نعتاً للمبتدإ المحذوف، وفيه ضعفٌ، والظّاهر عموم الإراقة إن كان النّهي متعبّداً به، أو معللاً بالنّجاسة، وقد يُقَالُ: إنَّ هذا الكلام هنا يُقوّي تأويل من تأوّل عود الضمير في **قوله: (وكان يضعّفه)** [أنه][1] على الوجوب دون الحديث، **وقوله: (وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان)** لا ريبة أنّ من يرى أن النّهي معلل بالاستقذار، أو النجاسة يمنع من غسل الإناء بمائه[2]، وأمّا من يرى أنّ الغسل[3] متعبّد به ففي غسل الإناء بمائه على هذا نظر[4]، **وقوله: (وفيها إنْ توضّأ به وصلّى فلا إعادة[5] وفيها.. إلخ)** [ظاهر الأوّل][6] نفي الإعادة في الوقت، وبعده، وهو مناسبٌ لمن يرى أنَّ النَّهي متعبّدٌ به، وهو خلاف ظاهر الثاني، **لقوله: (لا يعجبني إنْ كان قليلاً)**[7] لأنَّ التفرقة بين القِلَّة والكثرة لا يناسب التّعبّد، وإنّما يناسب التّعليل بالنّجاسة، وذلك يقتضي على أصله الإعادة في الوقت، والله أعلم.

﴿ **وإذا اشتبهت الأواني قال سحنون: يتيمم، ويتركها، وقال أيضاً مع ابن الماجشون: يتوضّأ، ويُصلّي حتّى تفرغ، زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه ممّا قبله، ابن الموّاز، وابن سحنون: يتحرّى كالقبلة** ﴾.

وقوله: (وإذا اشتبهت الأواني) وهذا أيضاً من الشكّ في النّجاسة، لكن

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ق».
(2) (بمائه) ساقطة من «س»، وفي «حـ»: (بما فيه).
(3) في «ط»: (أنّ النهي).
(4) انظر: مواهب الجليل 1/ 177.
(5) انظر: المدونة 1/ 5.
(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».
(7) هذا القول رواه ابن وهب عن الإمام مالك. انظر: المدونة 1/ 6.

القسم الأوّل في حلولها فيما يجب تطهيره، وهذا القسم في حلولها فيما يجب التطهير به: إمّا طهارة الحدث، وإمّا طهارة الخبث، والكلام هنا فيما يجب في[1] طهارة الحدث، ولم يتعرّض المؤلّف لكيفيّة تصوّر المسألة، وهو الأصل؛ إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة المسألة في جزئيّة إلّا بحسب التّبرّع وتقريب البيان، لكن مسألة الأواني هذه ينبغي أنْ لا تهمل من[2] فرضها [في][3] جزئيّةٍ، أو أكثر إن أمكن، لاعتقاد بعضهم عدم صحّة فرضها على المشهور، وإنّما يصحّ فرضها على مذهب من يرى أن الماء اليسير إذا حلّته نجاسةٌ يسيرةٌ، ولم تغيّره أنْ يكون نجساً[4]، ثم ذكروا من ذلك صورة، وهي: إذا اشتبه إناءان من ماء متغيّر بقراره، أو بما يتولّد عنه، وحلّت نجاسة متغيّرة في إحداهما بحيث إنّه لو سلِم من التغيّر اللازم لظهر فيه تغيّر النجاسة، وتظهر صورة أخرى، وهي: إذا كان النّجس منها بولاً على صورة الماء المطلق، وهي صورة اختلف فيها الشّافعيّة هل يدخلها الاجتهاد[5]؟.

وزعم غير واحد من أهل المذهب دخوله جرياً[6] على أصل المذهب، كما يدخل في جهات القبلة وفي الثياب[7].

﴿ابن القصّار: مثلها إن كثرتْ، ومثل ابن مسلمة إن قلّتْ﴾.

وقوله: (اشتبهتْ) معناه التبستْ، واختلطتْ، فتقديره: وإذا اشتبه تمييز الأواني، ثم حذف المضاف، أو اشتبهت الأواني الطّاهرة والنّجسة، فحذف الصّفة، ثمّ هل يتركها أو يتطهّر بها؟. قولان: الأوّل مذهب سحنون، والثّاني مذهب الجمهور، وإذا قلنا: بالثّاني فهل يتحرّى منها[8] إناء؟.

---

(1) في «س، ط»: (فيما يجب به).
(2) في «حـ، ط»: (في فرضها).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».
(4) تقدم أن المنقول في بعض كتب أهل المذهب أنّ هذا الرأي لابن القاسم. انظر: البيان والتحصيل 1/ 35، ومواهب الجليل 1/ 75، وحاشية الدسوقي 1/ 35.
(5) انظر: روضة الطالبين 1/ 36.
(6) في «ط»: (جزماً).
(7) انظر: مواهب الجليل 1/ 171، والتاج والإكليل 1/ 170.
(8) في «س، ط، ق»: (يتخيّر).

قولان: والأوّل مذهب ابن الموّاز[1]، وابن سحنون[2]، والثّاني مذهب جماعةٍ، وإذا قلنا: به فهل يتطهّر بالجميع أو لا؟.

والأوّل مذهب ابن الماجشون، وقولٌ لسحنون، وابن مسلمة[3]، غير أنَّ ابن مسلمة يقول: ويغسل أعضاءه بالثاني مما قبله قبل أن يتطهّر منه، ومذهب[4] ابن القصّار[5] يفرّق بين أنِ تقلّ الأواني فيقول: بقول ابن مسلمة، أو تكثر فيقول كقول ابن الموّاز وابن سحنون[6]، وانظر ما معنى التّحرّي في القبلة وقابله بما يقال هناك من الاجتهاد، فإنْ كان التّحرّي هنا هو معنى الاجتهاد هناك، والاجتهاد لا بدّ من استناده إلى دليلٍ وأمارةٍ فليس [الالتباس بحقيقي][7]؛ لأنّه إنما يكون عند تعارض الأمارات، وبقي عليه قول من قال:

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن الموّاز، ولد سنة 180هـ، من مؤلّفاته: الموّازيّة، وتعتبر الموّازيّة إحدى الأمّهات الأربع في المذهب المالكي، وهي: المدوّنة، والواضحة، والعتبيّة، والموّازيّة، توفي سنة 269هـ، وقيل: سنة 281هـ. انظر: ترتيب المدارك 3/ 72، وسير أعلام النبلاء 13/6، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص251.

(2) هو: أبو عبد الله محمد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، كان محدثاً، بصيراً بالآثار، واسع العلم، من مؤلّفاته: كتابه الكبير جمع فيه فنون العلم والفقه، وكتاب الإمامة، وكتاب السير، وكتاب التاريخ، ومصنف في الرد على الشافعي والعراقيين، ولد سنة 202هـ، وتوفي سنة 256هـ. انظر: ترتيب المدارك 3/ 104، وسير أعلام النبلاء 13/ 60.

(3) هو: أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن مخزوم، كان أحد فقهاء المدينة، ومن أصحاب مالك، توفي سنة 220هـ، وذكر القاضي عياض أنّه توفّي سنة 216هـ. انظر: ترتيب المدارك 1/ 358، وطبقات الفقهاء ص147، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص206.

(4) في «ح، س»: (وهو مذهب).

(5) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصّار البغدادي، كان أصولياً نظّاراً، ولي قضاء بغداد، وله تواليف عدّة منها: عيون الأدلّة في مسائل الخلاف، توفي سنة 378هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 602، وسير أعلام النبلاء 17/ 107، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص240.

(6) انظر: مواهب الجليل 1/ 171.

(7) في «س»: (فليس إلّا بشاهدٍ حقيقي).

يتوضّأ بعدد النّجسة، وزيادة إناءٍ، مثل ما قيل في الثياب، وهو الأولى؛ لأنه يمكن معه الوصول إلى يقين الطهارة، بخلاف التّحرّي، غير أنّه يشق ذلك مع كثرة الأواني النّجسة، فيستحسن من أجل ذلك قول ابن القصّار.

قال ابن شاسٍ: ثمّ من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ماءٌ تيقن طهارته، أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد[1]، يعني: التحرّي؛ لأنه إنّما يحصل الظنّ كما تقدّم، وأمّا المتوضئ بالجميع، أو بعدد النجس فقد يقال: إن التطهّر بمحقق الطّهارة يتعيّن؛ لأنَّ إعادة الصلاة على خلاف الأصل، وخلاف ما روي فتركُ ذلك متعيّنٌ.

﴿ **فإنْ تغيّر اجتهاده بعلم عمل عليه، وبظنٍّ قولان. كالقبلة** ﴾.

وقوله: (فإنْ تغيّر اجتهاده بعلمٍ عمل عليه)، يعني: أنّه إذا فرّعنا على القول: بالتّحرّي فتحرّى إناءً توضّأ به، ثمّ حضرت الصّلاة الأخرى فتغيّر اجتهاده إلى يقين بطلتِ الأولى، وإنْ كان إلى ظنٍّ فقولان على نقض الظنّ بالظنّ[2]، وسيأتيان في كتاب الصّلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ مع ما يتفرّع عليهما، وذكر ابن شاس فرعاً على قول ابن مسلمة: إذا كان معه إناءان ففعل بهما ما أُمِرَ به، ثمّ حضرتْ صلاةٌ أخرى فإنْ علم الإناء الذي توضّأ به أخيراً[3] صلّى صلاةً، ثم غسل الأعضاء من الإناء الثّاني، ثمّ توضّأ به، وإن لم يكن على وضوء، أو كان على وضوءٍ ولم يعلم الإناء الآخر[4] استأنف العمل[5]، يعني ـ والله أعلم ـ: بعد أنْ يغسل أعضاءه من الإناء الذي يبتدئ الآن منه [الطهارة][6]، واستشكل بعض أئمة المتأخّرين[7] قوله في القسم الأوّل من هذا الفرع: (غسل أعضاءه من الإناء الثّاني، ثمّ يتوضّأ به) ورأى أنّه

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 28.

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 173، والدراري المضيئة 1/ 424.

(3) في «س، ط، ق»: (أخرى). (4) في «حـ»: (الأخير).

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 27، ومواهب الجليل 1/ 174.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(7) لعل بعض أئمة المتأخرين الذي أشار إليه المؤلف هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقد توقّف الحطّاب عند هذه المسألة مفصّلاً الحديث فيها. انظر: مواهب الجليل 1/ 174.

لا موجب لابتداء الوضوء به مع بقاء الطّهارة، وإنّما ينبغي أن يصلّي، ثمّ يغسل أعضاءه خاصّةً، ثمّ يصلّي، ورأى بعض أشياخي أنَّ هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة، ومذهبه صحّة رفض الطّهارة، قال: فلعلّه رفض الطّهارة الأولى، وهذا يحتاج إلى زيادة تحقيقٍ يطول الكلام من أجلها، والله أعلم.

﴿ ويتحرّى في الثياب، وقال ابن الماجشون: يصلّي بعدد النّجس وزيادة ثوبٍ، فلو رأى نجاسةً في الصّلاة ففيها: ينزعها، ويستأنف، ولا يبني، ابن الماجشون يتمادى مطلقاً، ويعيد في الوقت إنْ لم يمكن نزعه ﴾.

وقوله: (ويتحرّى في الثّياب) إنْ كان القائل هنا بالتّحرّي يقول به في الأواني فحسنٌ، وإلّا فمشكلٌ؛ إذ لا فرق بين الثّياب والأواني، والله أعلم.

وقوله: (وقال ابن الماجشون)[1] انظر ما الفرق بين الثّياب أيضاً وبين الأواني على ظاهر **قوله: (يتوضّأ ويصلّي حتّى تفرغ)**.

وقوله: (فإن رأى نجاسة.. إلى آخره) وهذا أيضاً من كمال الكلام على أحكام النّجاسة، ولو قال عوضاً منه: ففيهما بطلت، مختصراً لكان أقرب، إلّا أن يقال: هو يتحرّى نقل لفظ المدوّنة[2]؛ لما جرت به العادة من الفقهاء بذلك[3]، ولكنّه إنّما يحسن إذا كان لفظ المدوّنة مجملاً، أو الأخذ منه فيه خفاءٌ، **وقوله: (وقال ابن الماجشون: يتمادى مطلقاً)** ظاهره ولو أمكنه نزعه، ويكون **قوله: (إن لم يمكن نزعه)** شرطاً في الإعادة في الوقت، لكن إذا كان الحكم على هذا أن يعيد في الوقت مع عدم الإمكان كان المناسب مع الإمكان الإعادة أبداً، وذلك مناقضٌ **لقوله: (يتمادى مطلقاً)** والأظهر أنَّ الإطلاق عائدٌ إلى غير مذكورٍ إلى ما يفهم من السّياق، وهو على أيّ حالٍ كان المصلّي من قيام أو غيره، عقد ركعةً، أو لا، إذا لم يمكن نزعه، ويدلّ عليه ما ذكره[4] ابن العربي [عن ابن الماجشون أنّه ينزعه إن استطاع.

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 79 ـ 80.

(2) في «س، ط»: (هو تحرّى لفظ المدوّنة).

(3) انظر: المدونة 1/ 20، ومواهب الجليل 1/ 147.

(4) في «حـ»: (ما نقله).

﴿ **مطرّف إنْ أمكن تمادى، وإنْ لم يمكن استأنف، فلو رآها في الصّلاة، ثمّ نسي، فتمادى، فقولان** ﴾.

وقوله: (مطرف)؛ أي إن أمكن النّزع، وحكى ابن العربي][1] عن أشهب[2]: يغسل، ويأتي[3] فيه بعدٌ على أصل لمذهب، **وقوله: (فلو رآها في الصّلاة... إلى آخره)** القول: بالإعادة يجري على مذهب ابن القاسم في الفرع الذي قبل هذا، وهو وجوب القطع، والقول: بعدم الإعادة هو اختيار ابن العربي[4]، وما أظنّه يوجد منصوصاً عليه لغيره، ويجري على مذهب ابن الماجشون؛ لأنّ النّسيان مانعٌ من النّزع، وهو أبين في المنع؛ لأنّ النّاسي مساوٍ للعاجز في العذر، أو أعذر، هذا إذا كان العَجْزُ من ضعف القدرة، أو عدمها، وأمّا إذا كان من جهة الشّرع كما هنا فأحرى، والله أعلم.

﴿ **وأمّا قبلها فكمن لم يرها على المشهور، ولو سالت قرحته، أو نكأها تمادى إلاّ أنْ يكون كثيراً، إلاّ أن تمصل بنفسها، ولا تكفّ فيدرأها بخرقةٍ** ﴾.

قوله: (وأمّا قبلها.. إلى آخره) الظاهر هو المشهور؛ لأنّ الإزالة إنما تُطلَب عند إرادة التلبّس بالصلاة، قلت: والشّاذ[5] هنا ليس بثابت في المذهب ـ والله أعلم ـ وإنّما اعتمد فيه المؤلّف على قول[6] ابن شاس، وابن شاس نقله[7] عن ابن العربي[8]، وابن العربي لم يسمع قائله[9]، وشأنه في كتبه

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».
(2) هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض وجماعة، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب: أيّهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان، وقال الشّافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، ولد سنة 140هـ، وتوفي سنة 204هـ. انظر: ترتيب المدارك 2/ 447، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص192، وشجرة النور ص59.
(3) ما حكاه ابن العربي في هذه المسألة هو قوله: قال ابن الماجشون: إن استطاع نزعه نزع، وإلّا تمادى، وأعاده، الرابع: يخرج، ويغسل، ويبني، قاله أشهب. العارضة 1/ 193.
(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 152، وما بعدها ومواهب الجليل 1/ 141.
(5) في «س»: (والشّاهد).
(6) في «ط، ق»: (على نقل).
(7) في «س، ط، ق»: (ذكره).
(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 152.
(9) انظر: العارضة 1/ 193.

إدخال أقوالٍ، ومسائل من غير المذهب استحساناً لها، أو استغراباً، أو تضعيفاً، ومن أكثر النّظر في كتبه علم ذلك، والله أعلم.

ويمكن أنْ يُفَصَّلَ في الحكم بين أنْ يراها قبل الوقت، أو بعده، فيعفى عن الأوّل دون الثّاني، ولا سيّما إنْ كان في ضيقٍ من الوقت، والله أعلم.

وقوله: (ولو سالت قرحته، أو نكأها تمادى)، يعني: سواءً سالتْ، أو نكأها فالتّمادي راجعٌ إلى القسمين، **وقوله: (إلاّ أنْ يكون كثيراً)**، يعني: فيقطع، **وقوله: (إلاّ أنْ تمصل)** مستثنى من المستثنى، يعني: أن يتمادى، لكن ظاهر قوله أنّه لا يتمادى اشتراط ألّا تكفّ، وأمّا لو كان كثيراً، ورجا الكفّ لقطع، وإنْ سالت بنفسها، وهو بعيدٌ، ومع ذلك ففي كلامه طولٌ، ويمكن التّعبير عنه بأخصر من هذا، والله أعلم.

فإنْ قلتَ: وقع كلامه هنا مكرّراً مستغنًى عنه، ألا ترى أنّه ذكر مسألة العفو عن الجرح، وعن الدّمّل في أوّل فصل ما يعفى عنه؟.

قلتُ: ذكر المسألة هناك بحسب ما يعفى عن غسله، وما لا يعفى، وذكرها هنا بحسب قطع الصّلاة، أو التّمادي، ألا ترى أنّ النّجاسة قد تكلّم على وجوب غسلها وعدمه، ومع ذلك فقد تكلّم على ما إذا رآها في أثناء الصّلاة، ولم يعدّ ذلك منه تكراراً.

[باب الرُّعَاف]

﴿ ولو رعف، وعلم دوامه أتمّ الصّلاة، وفي جواز إيمائه خشية تلطّخه بالدّم: قولان، فإنْ شكّ فتله، ومضى، فإنْ كثر بحيث سال، أو قطر، أو تلطّخ به قطع، وإنْ لم يتلطّخ جاز أنْ يقطع، أو يخرج فيغسله، ثمّ يبني مطلقاً على المدوّنة، وقيل: إنْ كان في جماعةٍ وعقد ركعةً، وقيل: وأتمّ ركعةً، وكذلك إنْ كان إماماً ﴾.

وقوله: (ولو رعف[1] وعلم دوامه) تسامح رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر العلم، ويكفي الظنّ، ولا يشترط حصول العلم، وقد جاء قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

(1) الرُّعَافُ: الدم يخرج من الأنف، وقد رَعَفَ يَرْعُفُ كنصر ينصر، ويَرْعَفُ أيضاً كيقطع، ورَعُفَ بضم العين لغة فيه ضعيفة. مختار الصحاح 1/ 104.

مُؤۡمِنَٰتٖ﴾[1] فقيل: أطلق العلم على الظنّ القوي لقربه منه، وقيل: أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالباً، وهو أقرب، والدّوام إلى آخر الوقت الضّروري، وفي الاختياري نظرٌ[2]، **وقوله: (فإنْ شكّ)**، يعني: في دوامه، **وقوله: (فتله)** قالوا: بأنامله الأربع، فإنْ جاوزها قطع، وظاهر كلام المؤلّف اليسارة كيف كانتْ، ويدلّ عليه مقابلته بالكثرة في **قوله: (فإنْ كثر)**، **وقوله: (وإن لم يتلطّخ جاز أنْ يقطع أو يخرج)** ظاهر هذا الكلام التّسوية بين القطع، والخروج على الصّفة المشار إليها، ووقع لهم أيضاً ما ظاهره ترجيح القطع، وظاهر كلام بعضهم أنّ المسألة ذات قولين، على أنَّ الظاهر القطع[3] [لزوماً][4]، وعمل الماضين خلافٌ بينهم فيه[5]، **وقوله: (ويبني مطلقاً)**، يعني: سواءً كان فذاً، أو إماماً، أو مأموماً، على أنَّ في أخذ بناء الفذ من المدوّنة نظراً، وفيه قولان منصوصان[6]، **وقوله: (وكذلك إنْ كان إماماً)** ظاهره التّكرار؛ لأنَّ **قوله: (مطلقاً)** قبل هذا يغني عنه.

فإنْ قلتَ: الإطلاق إنّما هو في عقد الرّكعة، وتمامها غير مشترطٍ، لا إلى الجماعة وغيرها. قلتُ: قوله قبل: **(قيل: إنْ كان في جماعةٍ)** يدلّ على أنّه أراد بالإطلاق أعمّ ممّا ذكرت، وفيه نظرٌ.

﴿ ويستخلف كذاكر الحدث، وكيفيّته أنْ يخرج ممسكاً لأنفه إلى أقرب المياه الممكنة غير متكلّم، ولا ماشٍ على نجاسةٍ، فلو تكلّم سهواً، أو مشى على نجاسةٍ فثالثها تبطل في المضيّ لا في العودة؛ لإقباله إليها ﴾.

وقوله: (ويستخلف كذاكر الحدث)، يعني: أنّ الإمام إذا رعف خرج كما يخرج غيره، لكنّه يستخلف استحباباً كما يستخلف ذاكر الحدث[7].

---

(1) سورة الممتحنة، الآية: 10.

(2) نقل الحطّاب عن خليل في هذه المسألة كلاماً مفاده: قال في التوضيح: يحتمل أن يكون النظر مبنياً على أن أصحاب الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري هل يكونون مؤدين؟ أو قاضين؟ فعلى الأداء من غير عصيان يقطع، وعلى القضاء لا يقطع. التوضيح: 1/ 80، مواهب الجليل: 1/ 472.

(3) انظر: المرجع نفسه 1/ 477.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(5) انظر: المقدمات مع المدونة لابن رشد 1/ 34.

(6) انظر: المرجع السابق 1/ 32.

(7) انظر: المدونة 1/ 43.

فإنْ قلتَ: الرعاف مانعٌ من التّمادي طرأ على الصّلاة بعد ابتدائها سالمةً منه، فالذي يشبهه إنّما هو طريان الحدث لا ذكر الحدث، فكان ينبغي أنْ يقول: ويستخلف كمن طرأ عليه الحدث. قلتُ: مسألة ذكر الحدث عند أهل المذهب هي أصل الاستخلاف، ومسألة طريان الحدث ملحقةٌ بها، فردّ مسألة الرّعاف إلى أصلٍ أوْلَى من ردّها إلى فرعٍ، وأيضاً فإن ما مضى من صلاة الإمام المحدث قبل علمه بالحدث صحيحٌ بالنّسبة إلى المأموم والإمام أيضاً على رأي المتكلّمين، وعليه ينبني المشهور من المذهب، فأشبه ذكر الحدث في الصّلاة طريانه، فاستوى التّشبيه بالطّريان والذكر، ويترجّح الذكر بما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وكيفيّته أن يخرج)، يعني: وصفة ما يفعل الرّاعف الذي يجوز له البناء إذا اختاره أنْ يخرج إلى أقرب المياه الممكنة إليه، وهذا من شرط صحّة البناء، فلو تعدّاه إلى غيره بطلت؛ لأنّه أتى بزيادةٍ مستغنى عنها، هكذا قالوا[1]، ولم يفصّلوا[2] بين الزّيادة القليلة، والكثيرة، **وقوله: (فإن تكلّم سهواً)** ذكره الخلاف في السّهو يدلّ بظاهره أنَّ العمد غير معفوٍّ عنه، وهو كذلك إذا كان لغير إصلاح الصّلاة، وفيه نظرٌ[3]، **وقوله: (الفرق بين المضيّ والعودة)** لولا **قوله: (لإقباله إليها)** لم يفهم محلّ الصّحّة من محلّ البطلان، ولم يتعرّض لنقل خلافٍ فيما إذا مشى على نجاسةٍ، وقال ابن شاسٍ: إنّه مثل إذا تكلّم، يعني: فيبطل في العمد، ويصحّ في النّسيان[4]، وفيما قاله نظرٌ إنْ كان نقلاً، وإنْ كان تخريجاً فهو أبعد، ولم يتعرّض المؤلّف أيضاً إلى ما يزيده غير واحدٍ هنا من قولهم: **(يخرج ممسكاً لأنفه)**؛ لأنّ ذلك محض إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النّجاسة؛ لأن كثرتها تمنع من البناء؛ لأنَّ[5] ذلك شرطٌ في صحّة البناء حتّى إنَّه لو لم يفعله بطلتْ صلاته، ويشترط بعض أهل العصر أنْ يمسك أنفه من أعلاه؛ لأنّ إمساكه من أعلاه يحقن الدّم بسبب ذلك في العروق، ولا أثر له هناك في مانعيّة الصّلاة، وإذا أمسكه من أسفله بقي الدّم

---

(1) انظر: المقدمات لابن رشد 1/ 33.
(2) في «ق»: (ولم يفرّقوا).
(3) انظر: المرجع نفسه 1/ 34.
(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 156.
(5) في «ط»: (لا أنّ).

في داخل الأنف، وحكمه حكم الظّاهر على سطح الجسم، فيكون فاعل ذلك حاملاً للنّجاسة اختياراً، وفيه تكلّفٌ، والموضع موضع ضرورةٍ [مناسبٌ للتّخفيف][1]، والله أعلم.

﴿ثمّ يبتدئ من القراءة، ولو كان سَجَدَ واحدةً بخلاف السّجدتين، وقيل: يبني على ما عمل فإن رجع في غير الجمعة فظنّ فراغ الإمام أتمّ مكانه إن أمكن: أصاب ظنّه أو أخطأ، فإنْ خالف ظنّه بطلت: أصاب أو أخطأ﴾.

وقوله: (ثمّ يبتدئ من القراءة) هذا في حقّ الفذّ والمأموم إذا وجد الإمام قد انفصل، وأمّا إن وجده في الصّلاة فيتبعه على أيّ حالٍ كان، ولا يصوّر ما فاته به مطلقاً، بخلاف النّاعس وبابه، وحيث يبني الفذُّ، ومن ذكر معه فهل يلغي جزء الرّكعة؟.

قولان كما حكاهما المؤلّف، والأشهر الإلغاء، والأظهر الاعتداد، والله أعلم.

وقوله: (فإنْ رجع في غير الجمعة) لفظ رجع هنا مجازٌ؛ لأنّ حقيقته العودة إلى مكان الصّلاة من مكان غسل الدّم، وذلك مناقضٌ **لقوله: (أتمّ مكانه)** وقال بعضهم: يريد أخذ في الرّجوع أو قصده، ويمكن أن يريد رجع إلى ما زايله، وهو الصّلاة؛ لأنّه بخروجه إلى غسل الدّم كالمفارق للصّلاة، لكن قوله بعد هذا: **(فإنْ كانت الجمعة رجع)** يقتضي أنّ مراده بالرجوع أوّلاً العودة إلى موضع الصّلاة، وهو بعيد، وعلّق الحكم هنا على الظنّ **بقوله: (فظنّ فراغ الإمام؛ لأنّ حكم العلم معلوم من الظنّ هنا ضرورة)، وقوله: (إن أمكن)**، يعني: إن كان موضعاً تتهيّأ الصّلاة فيه كما قال في الغسل: **(يعود إلى أقرب المياه الممكنة) وقوله: (أصاب ظنّه، أو أخطأ)** حكى القاضي ابن رشدٍ قولاً: بالبطلان[2]، وله من النّضير غير مسألةٍ، وفي الكلام حذفٌ تقديره: وصحّت أصاب ظنّه، أو أخطأ، يدلّ عليه **قوله: (فإن خالف ظنّه بطلتْ)** ويتخرّج الخلاف في الخطإ منه فيما حكاه ابن رشدٍ[3]، وفيه نظرٌ.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 488.
(3) انظر: المرجع السابق 1/ 488.

﴿ **فإنْ كانتِ الجمعة رجع على المشهور، وثالثها: إنْ أمكنه رجع، وإلاّ فمكانه يُتِمُّ، وعلى المشهور لو رعف فسلّم الإمامُ رجع، فتشهّد، ثمّ سلّم، فإنْ سلّم الإمام فرعف سلّم، وأجزأه، فإن كان لم يُتِمّ ركعةً بسجدتيها ابتدأ ظهراً، وقال سحنون: بانياً على إحرامه، وقال أشهب: إنْ شاء قطع، أو بنى على إحرامه، أو على ما عَمِلَ فيها، وإذا اجتمع البناء والقضاء ففي البداية قولان: لابن القاسم، وسحنون** ﴾.

وقوله: (فإنْ كانتِ الجمعة) نقل في الرّجوع ثلاثة أقوالٍ: الرّجوع مطلقاً، وهو المشهور، رعياً لما ابتدأ عليه، وأنّ الأصل فيما طلب ابتداء طلب استدامته، وهذا ـ والله أعلم ـ ما لم يكن ابتدأها في موضع خارج المسجد؛ لضيق المسجد، وكذلك أيضاً إذا رجع إلى المسجد فينبغي أن يكتفي بأوّل مكان يلقاه منه، وعدم الرّجوع؛ لما في الرجوع من كثرة العمل في الصّلاة، ولا إمام تخشى مخالفته، وترجّح في القول الثالث ففصل، وهو ظاهر المناسبة، **وقوله: (وعلى المشهور)**، يعني: وكذلك أيضاً على أحد وجهي القول الثالث: **(رجع فتشهد)**، يعني: إذا لم يتقدّم تشهّده قبل الرّعاف، ولو تقدّم، أو تقدّم منه مقدار السّنة لسلَّم إذا رجع، **وقوله: (وإنْ سلّم الإمام فَرَعَفَ سلّم، وأجزأه)**، يعني: لما في الخروج من كثرة المخالفة وخفّة لفظ السّلام، ولا يؤخذ منه عدم وجوب السّلام كما قيل، **وقوله: (فإنْ كان لم يتمّ ركعة ابتدأ ظهراً)**، يعني: أنّه يقطع، وهذا كأنّه راعى فيه عدد الرّكعات، وهو معارضٌ لمن دخل يوم الخميس يظنّه يوم جمعةٍ، لكنَّ مسألة الرُّعاف أخفّ من حيث إنّ الإمام قد انفصل فيها من الصّلاة؛ فضعف رعي حرمته، **وقوله: (وقال أشهب... إلى آخره)** ظاهر هذا التّسوية، والذي حكاه عنه غيره[1] استحباب القطع، **وقوله: (وإذا اجتمع القضاء والبناء)** ففي البداية قولان لابن القاسم، وسحنون الجاري على عادته في التّرتيب تقدمة لفظ البناء فيقول: وإذا اجتمع البناء والقضاء؛ لأنّ ابن القاسم هو القائل: بتبدئة البناء على القضاء، وقد قدّمه على سحنون، ويعني: بالقضاء ما يأتي به المسبوق عوضاً ممّا فاته قبل دخوله مع الإمام، وبالبناء ما فات المأموم بعد دخوله مع الإمام، ثمّ لم

(1) انظر: المقدمات مع المدونة 1/ 32.

يدخل المأموم بعد [ذلك][1] مع الإمام في تلك الصّلاة، أمّا إذا دخل معه ففيه نظرٌ سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ والأظهر تقدمة البناء؛ لأنّه إذا قدّم القضاء عليه وقع بين بناءين، أمّا إذا قدّم البناء فيقع القضاء في طرفٍ والبناء في طرفٍ، والله أعلم.

﴿ **وذلك بأن يُدرِك الثّانية، والثّالثة: معاً، أو إحداهما** ﴾.

وقوله: (وذلك بأن يدرك الثّانية، والثّالثة معاً)، يعني: في هذه الصّورة أنّ الإمام سبق المأموم في الرّباعية بركعةٍ، وأدرك معه الوسطيين، ورعف المأموم في الرّابعة، فلم يغسل الدّم إلّا وقد فاتته الرابعة، ومن أجل هذا ـ، أعني: البناء في الرّعاف ـ ساق المؤلّف هذا الفصل ملحقاً بباب الرعاف، ويمكن فوات الرابعة في هذه المسألة بالنّعاس، أو الزّحام، أو غيرهما من بابهما، فيأتي في هذه المسألة على مذهب سحنون بعد سلام الإمام بركعة بأمّ القرآن وسورةٍ، ويجهر إنْ كانت العشاء، ولا يجلس، ثم بركعةٍ بأمّ القرآن خاصّةً [سرًّا][2]، وعلى مذهب ابن القاسم يبتدئ بالبناء فيأتي بركعةٍ بأمّ القرآن سراً، وهل يجلس قبل نهوضه إلى الأخرى؟.

فيه قولان: أحدهما عدم الجلوس؛ لأنّها كالثّالثة[3]، والثّاني يجلس، وحينئذٍ يقوم؛ لأنّه يحاكي بها فعل الإمام بانياً على ما مضى، فهي إذاً رابعةٌ فيجلس، وقيل: إنّما يجلس؛ لأنّه يأتي بعدها بركعة القضاء، وسنّة القضاء أنّه لا يقام له إلّا من جلوسٍ، **وقوله: (أو إحداهما)**، يعني: إحدى الوسطيين، وذلك في صورتين: الأولى إنْ سبقه الإمام بالرّكعة الأولى، ويدرك معه الثّانية، ويرعف، أو ينعس[4]، كما قدّمنا في الثّالثة والرّابعة، وقد علمتَ مذهب سحنون، وأمّا ابن القاسم الذي يقول: يبتدئ البناء[5] فيقول: يأتي بركعةٍ بأمّ القرآن سرّاً، قالوا: ويجلس؛ لأنّها ثانيته، ويأتي بركعةٍ أخرى [ثمّ يجلس كما تقدّم، ويأتي بعد ذلك بركعةٍ أخرى][6] بأمّ القرآن مع سورةٍ، ويجهر إن كانتْ صلاة جهرٍ، وتكون الرّباعيّة على هذا كلّها جلوساً.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(3) في «س، ط»: (كالثّانية).
(4) في «حـ، ط»: (أو ينعكس).
(5) في «س، ط»: (الذي يبدئ البناء).
(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

الصّورة الثّانية: أنْ يسبقه الإمام بركعتين، ثمّ يدرك معه الثّالثة، ثمّ يرعف في الرّابعة، فعلى قول سحنون يأتي بركعتين بأمّ القرآن، وسورةٍ، يجلس في الأولى منهما، ويجهر إنْ كانتْ العشاء، ثمّ بركعةٍ بأمّ القرآن خاصّةً سراً، وعلى مذهب ابن القاسم يأتي بركعةٍ بأمّ القرآن سرّاً؛ لأنّه يبتدئ بالبناء، ويجلس، إمّا لأنّها ثانيته، أو لأنّها رابعة الإمام، [أو لأنَّ القضاء لا بدّ في القيام له من جلوسٍ][1] ثمّ القضاء ركعتين بأمّ القرآن، وسورةٍ نسقاً.

﴿ **وعلى البناء في جلوسه في الأخيرة إنْ لم تكن ثانيةٌ: قولان، ويجتمع القضاء والبناء في حاضرٍ أدرك ثانيةَ مسافرٍ، وفي من أدرك ثانية صلاة خوفٍ في حضرٍ** ﴾.

وقوله: (وعلى البناء في جلوسه في الأخيرة إنْ لم تكن ثانيةٌ)، يعني: إنْ كانتْ ثانيةٌ[2] لم يدخلها القولان، وهي هذه الصّورة التي فرغ منها الآن؛ لأنّها أخيرة الإمام وثانيةٌ للمأموم، ومنها يُقَامُ للقضاء، فاجتمعتْ فيها أسباب الجلوس، فلم يختلف فيه، وفي غيرها الخلاف كما تقدّم، والله أعلم.

وأمّا النّوع الذي فيه النّظر: هل هو قضاءٌ أو بناءٌ؟ الموعود به بأن يدخل مأموم في الصّلاة، ثمّ يرعف، فيخرج، ثمّ يأتي، فيدرك مع الإمام ركعةً، وله صورٌ منها مسألة المدوّنة وهي: أنْ يصلّي الأولى مع الإمام، ثمّ يرعف، فيخرج، فيغسل الدّم، ثمّ يأتي وقد فاتته الثّانية، والثّالثة، ويدرك الرّابعة، فأطلق في المدوّنة على الركعتين الفائتتين القضاء[3]، ونصّ بعض الأندلسيين على أنّهما بناءٌ، وكان بعض أشياخي يجعلهما قولين، وليس في هذه الصّورة استدراكٌ على المؤلّف؛ لأنّها إمّا قضاء خاصّةً، وإمّا بناء خاصَّةً، وهنا صورةٌ يجتمع القضاء والبناء فيها على مذهب المدوّنة وهي: إذا أدرك الأولى، ورعف في الثانية، أو نعس، ثمّ أدرك الثّالثة، ثمّ رعف في الرّابعة، أو نعس فبناءٌ من غير شكٍّ، والثّانية قضاء على مذهب المدوّنة، وقد علمتَ كيفيّة العمل، وهي بناءٌ على ما ذهب إليه ذلك الأندلسي، وعكسها صورةٌ أخرى مع انعكاس الحكم إذا سبقه الإمام بركعةٍ، وصلّى معه الثّانية، ثمّ رعف في

---

(1) في «حـ»: (ولأنّ القضاء لا يقام له إلّا من جلوس).

(2) في «حـ»: (ثانية). (3) انظر: المدونة 1/ 43.

الثّالثة، وأدرك الرّابعة، وقد علمتَ من أثناء الكلام أنّه يمكن اجتماع القضاء مع البناء من باب النّاعس مع[1] باب المسبوق، **وقوله**: **(ويجتمع القضاء والبناء.. إلى آخره)** قد تقدّم نظائر هاتين المسألتين في الرّعاف، وإنّما ذكرهما تتميماً لمسائل القضاء والبناء، وفي المسألة الأولى منهما القضاء في ركعةٍ واحدةٍ، والبناء في ركعتين، والمسألة الثّانية كذلك، والأولى ممكنة التّصوّر، والثّانية متصوّرة على المشهور خلافاً لابن الماجشون، وكذلك أيضاً يتصوّر [على المشهور][2] اجتماع القضاء والبناء في حقّ من أدرك الرّكعة الأولى مع الطّائفة الثّانية في صلاة الخوف في الحضر إلّا أنّه يكون البناء في ركعةٍ، والقضاء في ركعتين على عكس صورتي الكتاب، والله أعلم.

﴿ ولا يبني في قرحةٍ، ولا جرحٍ، ولا قيءٍ، ولا في شيءٍ غير الرّعاف ﴾.

وقوله: **(ولا يبني في قرحةٍ ولا جرحٍ.. إلى آخره)** هذه مسائل وقع الخلاف في البناء فيها لبعض الأئمّة خارج المذهب، ولولا ما تقدّم أوّل الكلام، وعمل السّلف لكان البناء فيها أحسن[3]، إلَّا ما دخل تحت **قوله**: **(ولا في شيء غير الرّعاف)** على أنّ مقتضى الدّليل عدم البناء في الرّعاف، وإنّما يكون البناء أحسن إذا سلّم في الرّعاف، وللقوم[4] حجاج يطول إيرادها هنا.

[باب فرائض الوضوء]

﴿ الوضوء: فرائضه ستٌّ: النّيّة على الأصحّ، وهي القصد إليه: إمّا بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث، أو استباحة شيءٍ ممّا لا يُستباح إلاّ به ﴾.

وقوله: **(الوضوء فرائضه ستٌّ: النّية على الأصحّ)**، يعني: الأولى من السّت النّية، وفيها كما قال: قولان، المشهور وجوبها، وروي عن مالك عدم الوجوب[5]، والعمومات الدّالّة على وجوب النّية للعبادات تتناول هذه الصّور

---

(1) في «حـ»: (و).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النُّسخ سوى «س».

(3) في «حـ»: (حسنٌ). (4) في «ق»: (حججٌ).

(5) ذكر القرافي أن المازري نقل عن مالك وجوبها. انظر: الذخيرة 1/ 242.

كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا﴾[1]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ . . .﴾[3] على ما جرت به عادة الأئمّة[4] في الاستدلال، وأمشى في المحلّ قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنّيّات. . .» الحديث[5]، **وقوله: (وهي القصد إليه)** قد تقدّم له مثل هذا من الحكم على الماهيّة قبل حدّها، أو رسمها، والعذر له هنا أنّ الباب إنّما هو موضوعٌ لحكم هذه المسألة ونظيرها، لا لتبيين معانيها؛ **لقوله: (الوضوء فرائضه)** فالمقصود الأوّل إنّما هو الحديث في الفرائض التي هي الأحكام، ولمّا كان الكلام على هذا الحكم لا يتمّ إلّا بعد بيان محلّه قدّم الكلام على المقصود، ثمّ أتبعه بالكلام على ما هو من تمامه، والأمر فيه قريبٌ، والضمير المجرور عائدٌ إلى الوضوء، والباء الأولى للمصاحبة، والثّانية للتّعدية، فيكون متعلّق النّية الوضوء، وربما جعلوا متعلّق النّية بعض الأحكام التي يقع تخصيص الوضوء بها، كقولهم: ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصّلاة، والأمر في هذا قريبٌ، **وقوله: (ببعض أحكامه)**، يعني: لوازم الوضوء كرفع الحدث، **وقوله: (أو استباحة شيء ممّا لا يستباح إلاّ به)** الضمير المجرور يحتمل عوده على الوضوء، ويحتمل أن يعود على رفع الحدث، ورجّحه بعضهم على الأوّل؛ لأنّه لا يلزم على الأوّل أنَّ من نوى استباحة الصّلاة مثلاً، أو القراءة في المصحف لا تجزيه تلك[6]؛ لأنهما يستباحان بالغسل من الجنابة.

وأجيب: بأنّ الغسل من الجنابة مستلزمٌ للوضوء، فاستباحتهم بالغسل لأجل لازمه الذي هو الوضوء، لا لأجل الغسل من حيث هو غسلٌ، وأيضاً فاستباحتهما غير مختصّة برفع الحدث؛ لوجودهما مع التيمم بناءً على تمييز حقيقتي رفع الحدث، واستباحة الصّلاة.

---

(1) سورة الزُّمر، الآية: 2.
(2) سورة البيِّنة، الآية: 5.
(3) سورة المائدة، الآية: 6.
(4) في «حـ»: (جرت به بين الأئمّة).
(5) أخرجه الشيخان في الصحيحين: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» صحيح البخاري 1/ 3، وصحيح مسلم 3/ 1515.
(6) في «س، ق»: (لا يجزيه ذلك).

﴿ **وإمّا بفرضيّته، ووقتها مع أوّل واجبه، وقيل: مع أوّله** ﴾.

وقوله: (وإمّا بفرضيّته) هذا إذا قيل: إنَّ وضوء المجدّد وشبهه من الطهارات المندوبة لا ترفع الحدث، فتكون الفرضيّة مستلزمةً رفع الحدث، مختصّةً به، وأمّا إذا قيل: إنّها ترفع الحدث، فقد يقال: إنّ نيّة الفريضة[1] لا تكفي دون نيّة رفع الحدث؛ لأنّ رفع الحدث يوجد بدون نيّة الفريضة[2]، وقد يقال[3] على هذا التّقدير: نيّة الفريضة[4] أخصّ من رفع الحدث، فهي مستلزمةٌ له، وقال بعض المخالفين بناءً منه على أنّ حقيقة رفع الحدث مغايرةٌ لاستباحة الصّلاة: إنّ صاحب السلس، والمستحاضة ينويان بوضوئهما الاستباحة دون رفع الحدث؛ لأنّ الحدث دائمٌ فلا يتأتّى رفعه، فينوي استباحة الصّلاة خاصّةً؛ لأنَّها المقصود، وهذا قد يظهر على رأي من يقول من أهل مذهبنا من المغاربة: إنّ بول صاحب السّلس حدثٌ، وإنّما سقط عنه الوضوء لكلّ صلاةٍ لأجل المشقّة، وأمّا على رأي العراقيّين الذين يجعلون بوله كالعدم، ويشترطون في الحدث خروج البول مثلاً على الصّحّة والاعتياد[5]، فلا يلزم، والله أعلم.

وقوله: (ووقتها مع أوّل واجبه، وقيل: مع أوّله) الأظهر هو الثّاني لاطّراد مثل هذا الحكم في نظائره كالاعتكاف والإحرام في الحجّ، والله أعلم.

وما اختاره بعضهم من أنّها تبدأ في أوّله، وتُسْتَصْحَبُ إلى أوّل واجبه فاستحسانٌ[6].

﴿ **وفي الفصل اليسير بينهما قولان، وعُزُوبها بعده مغتفرٌ، وفي تأثير رفضها بعد الوضوء: روايتان، ولو فرّق النّيّة على الأعضاء: فقولان** ﴾.

وقوله: (وفي الفصل اليسير بينهما قولان)، يعني: بين النّية، ومحلّها أوّله، أو أوّل واجبه، والأشهر عدم التأثير، ومقتضى الدّليل خلافه؛ إذ

---

(1) في «ط»: (الفرضيّة). (2) في «ط»: (الفرضيّة).
(3) في «س»: (وقد يقال: بل لا تكفي على هذا التقدير).
(4) في «ط»: (الفرضيّة). (5) انظر: مواهب الجليل 1/ 142.
(6) انظر: مواهب الجليل 1/ 235، والتاج والإكليل 1/ 230.

المقصود من النّيّة تخصيص الفعل المعيّن، فإذا تقدّمت عليه كان نسبتها إليه كنسبتها إلى غيره، **وقوله: (وعزوبها بعده مغتفرٌ)** الضّمير المخفوض بالظّرف رأى بعضهم عوده على الشّروع، [ويحتمل عوده إلى الأوّل الذي هو أوّل الوضوء، أو أوّل واجبه، ويحتمل عوده إلى محلّ النّيّة، وكلّها قريبةٌ][1] وأقربها الثّاني، ولفظة **(مغتفرٌ)** تقتضي أنّ الأصل [وجوب][2] استصحابها إلى آخر الطّهارة، وهو كذلك، **وقوله: (وفي تأثير رفضها بعد الوضوء)** هذا الخلاف يذكرونه في هذه المسألة، وفي الصّلاة، وفي غيرهما من العبادات المفتقرة إلى النّيّة، وكان بعض من لقيتُه من الشّيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك ويقول: إنّ العبادة المشترط فيها النّيّة إمّا أن تنقضي حسّاً وحكماً كالصّلاة، والصّوم بعد خروج وقتها، أو لا تنقضي حسًّا كما في حال التّلبّس بها، أو تنقضي حسًّا دون حكمٍ كالوضوء بعد الفراغ منه، فإنّه وإن انقضى حسًّا لكن حكمه وهو رفع الحدث باقٍ، قال: فالأوّل لا خلاف في عدم تأثير الرّفض فيه، ومحلّ الخلاف القسم الثّالث، وهذا أحسن من جهة الفقه لو ساعدته الأنقال[3]، وذهب بعض الشّافعيّة إلى أنّه لا تأثير للرفض في الوضوء، ويؤثّر في التيمم، والنّظر في المسألة ترجيحاً وتصحيحاً له محلٌّ غير هذا، **وقوله: (ولو فرّق النّيّة... إلى آخره)** أنكر بعض المتأخرين وجود الخلاف في المذهب: هل يطهر كل عضوٍ بانفراده؟. ولا وجه لإنكاره له بعد نقل جماعةٍ له[4]، والمسائل الدالّة عليه كهذه، والّتي بعدها، ولا يضّر أنّ لها أصلاً آخر تجري عليه؛ إذ كثير من المسائل لها أصول تحاول منها، فتارةً يقع التعارض بين تلك الأصول، وتارةً تتظافر، كما يكون للحكم الواحد في المسألة [الواحدة][5] أدلّة كثيرة، إلّا أن هذا الخلاف، ونقله على هذه الصورة يقتضي أنّ حكم الحدث، أو رفعه مقصورٌ على أعضاء الوضوء خاصةً، فإذا غسل

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ق». (2) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 240.

(4) انظر: الذخيرة 1/ 251، والتاج والإكليل 1/ 321، وحاشية الدسوقي 1/ 95 ـ 140، وكفاية الطالب 1/ 277.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من كافَّة النُّسخ سوى «ق».

الوجه مثلاً ففي قولٍ: يرتفع الحدث عنه، وفي قولٍ: لا يرتفع إلّا بعد غسل الرجلين، وهذا يوجب أنّ بقية الأعضاء لا حدث عليها، حتى إنّه يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير أعضاء الوضوء، إذ الحدث وارتفاعه إنّما يكون فيها وعنها، وهو بعيدٌ، واحتجّ للقول الأوّل بأنّه يطهر كل عضوٍ بحصول الطّهارة فيه بقوله ﷺ في المتوضئ: «فإذا غسل وجهه خرجت من وجهه كلّ خطيئةٍ نظر إليها ببصره مع الماء...». الحديث[1] فخروج خطايا العضو[2] عند غسله قبل استيفاء غسل سائر الأعضاء دليلٌ على حصول سائر الأحكام لذلك العضو من رفع الحدث وغيره ـ والله أعلم ـ وهو احتجاجٌ لا بأس به.

﴿ بناءً على رفع الحدث عن كلّ عضوٍ، أو بالإكمال، ومنه لابس أحد الخفَّيْن قبل غسل الأخرى ﴾.

وقوله: (بناءً على رفع الحدث عن كلّ عضوٍ) هذا موصوفٌ حذفتْ صفته للعلم بما معناه عن كلّ عضوٍ حصلتْ فيه الطّهارة، **وقوله: (ومنه لابس أحد الخفّين... إلى آخره)** هذا الفرع لا موجب لذكره في هذا الفصل سوى أنّه مبنيٌّ في رأيي على قاعدةٍ ينبني عليها حكم في مسألةٍ من باب النّيّة[3]، ولو روعي مثل هذا في التّأليف لتداخلتْ[4] مسائل الفقه، واختلطتِ الأبواب، فإنّ القاعدة الواحدة تجري عليها مسائل كثيرةٌ من أبوابٍ شتّى، وإنّما يصنع مثل هذا من اللبّ القواعد كعز الدّين[5] رحمه الله وغيره، لكنّ الشيوخ ربما تساهلوا في

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب». الموطّأ 1/ 32.

(2) في «حـ»: (الخطايا من العضو). (3) انظر: الذّخيرة 1/ 252.

(4) في «حـ»: (التبست).

(5) لعلّه: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين الملقب بسلطان العلماء السلمي الدمشقي المصري، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، وجمع بين فنون العلم، وقيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وسمع الحديث من جماعةٍ، ومن تصانيفه اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، والكلام على شرح أسماء الله الحسنى، وشجرة =

ذلك كما فعل المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ وكذلك منه إذا ابتدأ بغسل رجليه في الوضوء وأدخلهما في الخف قبل غسل وجهه إذا سلّم عدم وجوب التّرتيب.

﴿ **عند قوم، وأمّا خلاف القابسي، وابن أبي زيدٍ فيمن أحدث قبل تمام غسله، ثُمَّ غسل ما مرّ من أعضاء وضوئه، ولم يُجدّد نيّةً: فالمُختار بناؤه على أنّ الدّوام كالابتداء أَوَّلاً** ﴾.

وقوله: (عند قومٍ)، يعني ـ والله أعلم ـ: أنّ قوماً يجرونه على الخلاف [في الأصل المذكور، ووجه الإجراء فيه بيّنٌ، وأنّ قوماً آخرين يخالفونهم في ذلك، ولكنّهم يجرونه على الخلاف][1] هل الدّوام كالإنشاء؛ لأنّ اللابس للخفّ الأوّل قبل غسل الرّجل الأخرى مستديمٌ للبس مواليه بعد غسل الرّجل الثّانية، ولبس خفّها، فإنْ عُدّت استدامته الآن كإنشاء كان كما لو ابتدأ اللبس الآن، وإن لم تُعَدّ الاستدامة كالإنشاء كان الإنشاء للخفّ الأوّل قبل كمال الطّهارة، ففقد شرط جواز المسح، **وقوله: (وأمّا خلاف القابسي وابن أبي زيدٍ[2]... إلى آخره)**، يعني: أنّ الخلاف بين الشيخين في هذا الفرع[3] أجري على الأصلين المذكورين، واختار المؤلّف إجراءه على أنّ الدّوام كالإنشاء أوّلاً، وصورة إجراء هذا الفرع على الأصل الأوّل: أنّ نيّة رفع الحدث الأكبر

= المعارف، والفتاوى الموصلية، وغير ذلك ذكره كثير، ولد سنة 577هـ، وتوفي بمصر سنة 660هـ. انظر: طبقات الشافعية 2/ 109، والبداية والنهاية 13/ 235، والأعلام 4/ 21.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س».

(2) (وابن أبي زيدٍ) زيادة من «ق» وهو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له: مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل، رُحِلَ إليه من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وسمع منه خلق كثير، صنف كتاب النوادر والزيادات في نحو المئة جزء، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب العتبية على الأبواب، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، وغير ذلك كثير، توفي سنة 386هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 10، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحجاب ص225، وشجرة النّور الزّكيّة ص96.

(3) انظر: الذخيرة 1/ 252.

تتضمّن رفع الأصغر، فإذا غسل بعض أعضاء وضوئه في الطّهارة الكبرى، ثُمَّ أحدث بالاتّفاق على أنّه لا بدّ من تجديد غسل ما تقدّم من أعضاء وضوئه، فإن قُدِّرت الطّهارة كانتْ حاصلةً لتلك الأعضاء وجب إعادة النّيّة عند تجديد[1] غسلها، وإن قُدِّرت غير حاصلة والنّيّة باقيةٌ فلا يحتاج إلى تجديد النّيّة، لبقائها ضمناً في نيّة الطّهارة الكبرى المقدّر انسحابها، وأمّا الإجزاء على الأصل فلأنّ نيّة الطّهارة [الكبرى][2] منسحبةٌ حكماً كما تقدّم إلى آخر الغسل، فإن قُدِّر ذلك الانسحاب كالابتداء لم يحتج معه إلى إنشاء النّيّة، وإلّا احتيج، والله أعلم.

فإن قلتَ: لِم اختار المؤلّف في هذا الفرع إجراءه على الأصل المذكور، ولم يصنع ذلك في الفرع الذي قبله؟.

قلتُ: ظاهر السّنّة أنّ المعتبر في لبس الخفّ أن يكون محلّه طاهراً حال لبسه لقوله ﷺ: «دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين[3]»[4]، واعتبار[5] الاستدامة مخالفٌ لما وقع التّنبيه عليه في السّنّة، فكان ملغًى لذلك.

فإن قلتَ: فعلى هذا التّقدير كان ينبغي أنْ يختار في الفرع الأوّل الإجراء على هذا الأصل لما ذكرتَ، ويجري الفرع[6] الثّاني على الخلاف في الأصلين، ولا يختار الإجراء على أحدهما، فلأيّ شيءٍ فعل ذلك؟.

قلتُ: لأنّه ـ والله أعلم ـ اعتقد أنّ قولهم: هل يطهر كل عضوٍ بانفراده أم لا؟ ضعيفٌ؛ إذ يلزم من يقول: إنّه لا يطهر إلّا بعد الفراغ عدم تأثير الحدث في الطّهارة إلّا بعد الفراغ منها؛ لأنّه إذا لم تحصل الطّهارة فلا معنى لنقضها، فإذاً من توضّأ، ثمّ بال بعد غسل الرّجل اليمنى لم يلزمه غير غسل الرّجل اليسرى، وذلك شيءٌ لا يقال: به، فلمّا رأى اختلال هذا الأصل من هذا الوجه عدل عنه

---

(1) في «ط»: (تجريد).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(3) في «ط، ق»: (وهما طاهرتان).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». صحيح البخاري 1/ 85.
(5) في «ق»: (واعتباره).
(6) في «ق»: (ويجري في الفرع).

إلى الأصل الآخر، ولعلّ ذلك هو موجب عدوله في الفرع الأوّل عن التصريح[1] بالاختيار [في الفرع الأوّل][2]، بل قال: **(عند قومٍ)**.

﴿ **وظاهرها للقابسي** ﴾.

وأمّا **قوله: (وظاهرها للقابسي)**، فيعني: ظاهر المدوّنة؛ لأنّه إنّما ذكر فيهما إمرار اليد على مواضع الوضوء من غير تعرّضٍ للنّية، فلو كان من شرط صحّة الوضوء تجديد النّيّة لذكره، ومثل هذا من التّخريج ضعيفٌ؛ إذ لا يلزم ذكر سائر الشّروط، هكذا جرتْ عادة الشّيوخ في التّخريج من هذا الموضع، والاعتراض عليه، ولفظ التّهذيب [ومن مسّ ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله، إلّا أن يمرّ بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه][3] فقد يمكن أن يُقال: لمّا أطلق على ما يأتي به بعد الغسل إعادةً، وعلى ما يأتي به أثناء الغسل إمراراً، فخالف بين اللفظين، دلّ على اختلاف الحقيقتين، ولا فرق إلّا أن يكون [أتى][4] بالنّيّة في الإعادة، ولم يأت بها في الإمرار، وإلّا لكانا معاً إعادةً، وأيضاً فلو كان يفتقر إلى نيّةٍ لكانت هذه الطّهارة أجنبيّةً عن الأخرى، فلا يصحّ الإتيان بإحداهما قبل كمال الأخرى، فيكون ذلك تركاً للموالاة من غير ضرورةٍ، والله أعلم.

وها هنا فرعٌ وهو: إذا سُلّم مذهب ابن القابسي [فيمن أحدث بعد الفراغ من الطّهارة الكبرى فغسل أعضاءه][5] بغسل أعضاء الوضوء، وحينئذٍ فهل يلزم تجديد النّيّة هنا أم لا؟.

---

(1) في «ق»: (التّصحيح).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النُّسخ سوى «حـ».

(3) النّص كما ورد في كتاب التهذيب: (ومن مسّ ذكره في غسل الجنابة أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله، إلّا أن يمرّ يديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه) تهذيب مسائل المدوّنة للبرادعي ص25. وصاحب كتاب التهذيب هو: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المغربي المالكي، فقيه من كبار المالكيّة، له تآليف مشهورة منها: التهذيب في اختصار المدوّنة، والتمهيد لمسائل المدوّنة، واختصار الواضحة، ذكر صاحب الشّجرة أنّه لم يقف على حياته إلّا أنّه بقي إلى بعد الثلاثين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 523، والأعلام 2/ 311، وشجرة النور الزّكيّة ص105.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «س». (5) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

فيه خلافٌ بين الشّيوخ، منهم من يرى[1] أنّه لا بدّ من ذلك إذا تقدّمت الطّهارة الكبرى وانقضتْ، وهي مستلزمةٌ لهذه الطّهارة فلابدّ من تجديد نيّة عند ابتداء هذه، ومنهم من رأى أنّ تقدّمها لا يمنع من الاكتفاء بنيّتها؛ إذ تقدّم النّيّة على الطّهارة بالزّمن اليسير غير مؤثّرٍ على المشهور، وفيه بحثٌ، والله أعلم.

﴿ **فإن نوى حدثاً مخصوصاً ناسياً غيره أجزأه، وفي الجنب تحيض. والحائض تُجْنِبُ فَتنْويَ الجنابة: قولان، فإنْ نوتِ الحيض فيهما فالمنصوص يجزئ لتأكّده، وخَرّج الباجي نفيه لقراءة الحائض** ﴾.

وقوله: (فإنْ نوى حدثاً مخصوصاً ناسياً غيره أجزأه)، يعني: فإنْ نوى رفع حدث معيّنٍ، وكان قد أحدث هذا الحدث، وغيره أجزأه؛ لتساويهما في الحكم[2]، وظاهره أنّه لو لم يكن ناسياً لكان حكماً آخر، وهو كذلك إذا كان مخرِجاً غيره كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وأمّا إذا لم يكن مخرِجاً غيره فظاهر النّصوص الإجزاء، وسواءً كان الحدث الأولّ أم لا، والخلاف خارج المذهب كثيرٌ، وفرّق بعض المخالفين[3] بين أن ينوي الحدث الأوّل فيجزئ، وبين أن ينوي غيره فلا يجزئ؛ إذ الأثر في وجوب الطّهارة إنّما هو للحدث دون ما بعده[4]، وهو متّجهٌ، ولو نوى حدثاً غير الحدث الذي صدر منه غلطاً فنصّ بعض المخالفين على الإجزاء، وهو أيضاً صحيحٌ، والله أعلم.

وقوله: (وفي الجنب تحيض... إلى آخره) ذكر هذه المسألة في هذا الفصل وإنْ لم تكن منه؛ لأنّ موجبات الغسل [لمّا استوت آثارها، وبقي غسل جميع الجسد أشبهت موجبات الوضوء، لكنّ موجبات الغسل تختلف موانعها بخلاف موجبات الوضوء][5]، فقد تفترق موانع الحيض من موانع الجنابة، ولا كذلك موانع البول مع بقيّة أنواع الحدث الأصغر، وذكر في هذه المسألة

(1) في «ق»: (رأى).
(2) انظر: الذخيرة 1/ 251.
(3) في «ق»: (المتأخّرين) وفي «حـ»: (بعضهم).
(4) في «حـ»: (دون غيره).
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، س».

القولين، وقصر بعضهم الخلاف على ما إذا تقدّمت الجنابة على الحيض دون عكسها، وهو بنحو ما قدّمناه عن بعض المخالفين من اعتباره الأوّل من أنواع الحدث الأصغر، والظّاهر أنَّ اختلاف المسببات دليلٌ على اختلاف الأسباب، فيكون على هذا الأظهر قول من ألزمها نيّة الحيض والجنابة، ويصحّ[1] تخريج الباجي[2]، وانظر إذا حاضتِ الحامل، فهو[3] مثل الحائض تجنب.

﴿ فإن خصّه مُخرِجاً غيرَه فَسَدَتْ للتّناقُضِ، كما لو أخْرجَ أَحَدَ الثّلاثةِ ﴾.

وقوله: (فإنْ خصّه مخرجاً غيره فسدت للتناقض) معنى ما تقدّمت الإشارة إليه: إذا بال، ثمّ تغوّط مثلاً، ونوى رفع حدث أحدهما، وأخرج الآخر من نيّته، قاصداً إلى ذلك، وكذلك أيضاً إذا نوتِ الحيض، وأخرجتِ الجنابة، أو العكس، وقلنا: إنّ نيّة أحدهما تجزئ إذا لم يُخْرِجِ الآخر، فإنّ الطّهارة تفسد؛ لأنّ مانعيّة العبادة التي هذه سبيلها شيء واحدٌ يستحيل عليه الرّفع والبقاء معاً، والله أعلم.

ولأجل شمول المعنى مسألتيِ الحدث الأصغر والأكبر، عدل المؤلّف عن عدم الإجزاء إلى قوله: **(فسدتْ)**؛ لأنّ فاعل **(فسدتْ)** الطّهارة التي يدخل تحتها الوضوء والغسل، بخلاف ما لو قال: لم يجزه لَمَا فُهِمَ منه إلّا الوضوء، والله أعلم.

وقوله: (كما لو أخرج أحد الثلاثة)، يعني: رفع الحدث، أو استباحة الصّلاة، أو الفريضة[4]، يعني: إذا نوى أحد هذه الثّلاثة، وأخرج اثنين، أو واحداً لم يجزه للتّناقض، والتّناقض بين إذا نوى رفع الحدث، وأخرج الفريضة، وبالعكس، وكذلك بين[5] الاستباحة والفريضة، وأمّا بين الاستباحة، ورفع الحدث فقد تقدّم من كلامنا ما يقتضي أنّ الاستباحة أعمّ من رفع الحدث، فيلزم من رفعها رفعه، بخلاف العكس، وقد يُقال: إذا سُلِّم تساوي رفع الحدث مع الفريضة، وتساوي الفريضة[6] مع الاستباحة لزم تساوي

(1) في «س»: (ويلزم).
(2) انظر: المنتقى 1/ 51.
(3) في «س»: (فهل).
(4) في «حـ، س»: (الفرضيّة).
(5) في «حـ»: (الفريضة وأمّا بين).
(6) في «حـ، ط»: (الفرضيّة).

الاستباحة مع رفع الحدث قطعاً؛ لأنّ الأشياء المساوية لشيءٍ واحدٍ بعينه متساويةٌ، وهذا محتاج إلى زيادة تحقيقٍ، والمقصود من هذا التقييد تنبيه الطّالب على مواضع من كلام المؤلّف يجب تأمّلها[1].

﴿ **فإنْ أَخْرَجَ بعض المُستبَاحِ فثَالثها: يستبيحُ ما نواه دونه، ولو نوى ما يُسْتَحَبُّ له الوضوء كالتّلاوة لم يَجُزْ على المشهور، ولو شكّ في الحدث وقلنا: لا يوجب فتوضّأ، أو توضّأ مُجَدِّداً، فتبيّن حدثه ففي وجوب الإعادة: قولان، ولو ترك لمعةً فانغسلتْ ثانياً بنيّة الفضيلة: فقولان** ﴾.

وقوله: (فإنْ أخرج بعض المستباح... إلى آخره) كما إذا نوى بوضوئه استباحة صلاة الظّهر دون العصر مثلاً، وهذا[2] المنقول في فرض المسألة[3]، لكنَّ المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ عدل إلى عبارته؛ لأنّه أمرٌ كلّيٌّ ينطبق على الصّورة المنقولة، وغيرها، كما لو نوى الصّلاة دون مسّ المصحف، وكذلك الجنب ينوي دخول المسجد دون الصّلاة، والضّمير المخفوض بالظّرف راجعٌ إلى المخرج بالنّيّة المفهوم من الكلام، والفرق بين إخراج بعض المستباح ـ على مذهب من يرى صحّة الوضوء فيه مطلقاً، أو من بعض الوجوه ـ وبين إخراج أحد الثّلاثة على ما تقدّم: أنّ إخراج بعض المستباح راجعٌ إلى متعلّق النّيّة، وإخراج أحد الثلاثة راجعٌ إلى نفس النّيّة، فالتّناقض في[4] الأوّل خارجٌ عن الماهيّة، والثّاني راجعٌ إلى الماهيّة، وفيه نظرٌ[5]، **وقوله: (ولو نوى ما يستحبّ له الوضوء)**، يعني: كقراءة القرآن طاهراً، والظّاهر الإجزاء؛ لأنّ المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث، وإلّا فلا فائدة فيه[6]، **وقوله: (ولو شكّ في الحدث.. إلى آخره)** والظّاهر هنا الإجزاء في مسألة الشّاكّ؛ لأنّه يتعرّض بوضوئه إلى الحدث بخلاف المجدّد[7]، **وقوله: (ولو ترك اللمعة...**

---

(1) إشارة صريحةٌ من المؤلِّف على عنوان الكتاب.

(2) في «ط»: (وهكذا).

(3) انظر: المنتقى 1/ 52.

(4) لفظة (في) ساقطة من جميع النسخ سوى «حـ».

(5) انظر: مواهب الجليل 1/ 236.

(6) انظر: الذّخيرة 1/ 251.

(7) تعرَّض الحطَّاب لهذه المسألة بعبارةٍ واضحةٍ في قوله: (من اعتقد أنه على وضوء، فتوضأ بنية التجديد، ثم تبين أنه محدثٌ، فالمشهور أنه لا يجزئه؛ لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة) مواهب الجليل 1/ 239.

إلى آخره) القولان هنا يشبهان القولين في مسألة المجدّد قبل، ورأى بعض النّاس أنّ الإجزاء هنا أولى؛ لأنّ نيّة الفرض باقيةٌ منسحبةٌ بخلاف مسألة المجدّد، ورُدّ: بأنّ الانسحاب في النّيّة إنّما يكون إذا لم تقم في المحلّ نيّةٌ مضادّةٌ له، وهنا نيّة الفضيلة موجودةٌ، وهي مضادّةٌ لنيّة الفريضة[1].

﴿ولو نوى الجمعة والجنابة ففيها: تُجْزِئُ عنهما، وفي الجلاّب: ولو خلطهما بنيّةٍ واحدةٍ لم يُجْزِئْ بناءً على نفي التّنافي، أو حصوله﴾.

وقوله: (ولو نوى الجمعة والجنابة[2]... إلى آخره) لم يحك رَحِمَهُ اللَّهُ قولين مُجْمِلاً حتّى أتى بلفظ ابن الجلّاب[3] على نصّه[4]؛ لأنّ كلام ابن الجلّاب يحتمل خلاف المدوّنة، ووفاقها، ورأى ابن العربي أنّه ليس بخلاف؛ لأنّ لفظ الخلط ظاهرٌ في المساواة، وعدم التّبعيّة، ومسألة المدوّنة مبنيّةٌ على أنّ نيّة الجمعة تابعةٌ لنيّة الجنابة[5]، وكان بعض أشياخنا يميل إليه، والظّاهر أنّه محتملٌ، لكن ذِكْرُ المؤلّف سبب الخلاف وهو **قوله: (بناءً على انتفاء التّنافي[6] أو حصوله)** يقتضي رجحان مخالفة أحد الكاتبين للآخر، والله أعلم.

ومعْنى [التّنافي][7]: أنّ نيّة الفرض الذي هو غسل الجنابة منافيةٌ لنيّة النّفل الذي هو غسل الجمعة، فالجمع بينهما في نيّةٍ واحدةٍ جمعٌ بين المتنافيين، أو يقال: إنّ النّفل جزءٌ من الفرض؛ لأنّ النّفل ما يمدح على فعله، والفرض يشاركه في هذا، ويزيد بالمنع من التّرك، فحصول التّنافي هو الاحتمال الأوّل، وانتفاؤه هو الاحتمال الثّاني، والأظهر على هذا التّقدير

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 95.

(2) في «ح»: (الجنابة والجمعة).

(3) هو: أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبيد الله بن الحسن المعروف بابن الجلّاب، بصريٌّ، له تواليف عديدة منها: التّفريع يُقَالُ: إنّ فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي في منصرفه من الحجّ سنة 378هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص168، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحجاب ص239، وشجرة النّور الزّكيّة ص92.

(4) انظر: التفريع 1/ 210.

(5) انظر: المدونة 1/ 146.

(6) في «س»: (التّساوي).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من «س» وفي «ق»: (الثّاني).

حصوله، والأظهر في أصل هذه المسألة وفرعها أنّ المكلّف مطلوبٌ بغسل الجنابة وغسل الجمعة، واتّفاقهما في الصّورة لا يوجب اتّحادها، فلا بدّ من غسلين، ولا سيّما إذا فرّعنا على المشهور أنّ غسل الجمعة متعبّدٌ به، ولكنّهم حكموا إذا نواهما مستتبعاً نيّة غسل الجمعة بالإجزاء عنهما، واختلفوا في العكس، وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة، أو عاشوراء ناوياً فضل اليوم مع قضاء رمضان، وأمّا إذا نوى مع الجنابة، أو الجمعة ما هو من ضروريّات الفعل ممّا لا يفتقر إلى نيّةٍ كالتّبرّد: فمال ابن العربي إلى الإجزاء، وهو منصوصٌ للشّافعيّة[1]، وجاز على أصل مذهبنا[2]، والله أعلم.

﴿ **ولو نوى الجنابة ناسياً للجمعة أو بالعكس، فعن ابن القاسم: لا يجزئ عن المنوي في الثانية، ولا عن المنسي فيهما، وقيل: يُجْزِئُ في الأولى لا الثانية، وقال ابن حبيبٍ: بالعكس، ولا يصحّ وضوء الكافر، ولا غسله** ﴾.

وقوله: (ولو نوى الجنابة ناسياً للجمعة أو بالعكس)، يعني: نوى الجمعة ناسياً للجنابة، فالحاصل من نقله أربعة أقوالٍ: الإجزاء عنهما في المسألتين[3]؛ لأنّه إذا أجزأ عن المنسيّ في هذا القول فأحرى أن يجزئ عن المنويّ، وقيل: يجزئ عن المنويّ دون المنسيّ، وهو المنسوب لابن القاسم[4] رحمه الله وفيه بعدٌ من حيث إنّه يجزئ عن الجمعة دون الجنابة، وقيل: يجزئ إذا نوى الجنابة عن غسل الجمعة بناءً على أنّه معقول المعنى، بخلاف العكس؛ لفقدان شرط غسل الجنابة وهو النّيّة، وقيل: بالعكس وهو المنسوب لابن حبيبٍ يجزئ إذا نوى الجمعة عن الجمعة والجنابة[5]؛ لأنّه نوى أكمل الحالات، وذلك مستلزمٌ لنيّة الجنابة، بخلاف العكس إذا نوى الجنابة ناسياً للجمعة؛ لأنّ حصول الجنابة على انفرادها ليس بمستلزمِ الكمال، وغسل الجمعة عنده متعبّدٌ به، فلا بدّ له من نيّةٍ ولم تحصل[6]، وهذا كلّه تفريعٌ على

(1) نقل ذلك النووي في كتابه فقال: ولو اغتسل بنية رفع الجنابة ولتبرد ففيه الخلاف الذي في الوضوء، والصحيح الصحة، ذكره الرافعي وغيره، والله أعلم. المجموع 1/386.

(2) انظر: الذخيرة 1/ 306.

(3) انظر: القوانين الفقهية ص51.

(4) انظر: المنتقى 1/ 303 وما بعدها.

(5) انظر: المنتقى 1/ 303.

(6) انظر: الذخيرة 1/ 307.

أصل المذهب، وأمّا على ما تقدّم من اختيارنا فلا بدّ من غسلين: غسلٌ للجنابة وغسلٌ للجمعة، والله أعلم.

وقوله: (ولا يصحّ وضوء الكافر، ولا غسله)، يعني: لتعذّر النّيّة في حقّه، ولو قيل: إنّهم مخاطبون بفروع الشّريعة، وأمّا لو أجمع على الإسلام معتقداً صحّته، والدّخول فيه بقلبه فالمنصوص الإجزاء، وهو بيّنٌ[1] على مذهب من يرى أنّ إسلامه صحيحٌ، وأمّا من يشترط في إسلام القادر الآمن[2] النّطق بالشّهادتين فلا يجزئه؛ لتخلّف شرط الطّهارة، والله أعلم.

﴿ بخلاف الذمّيّة تجبر للحيض لحقّ الزّوج على المشهور بخلاف الجنابة. الثانية غسل جميع الوجه بإيصال الماء إليه مع الدّلك ﴾.

وقوله: (بخلاف الذمّيّة تجبر للحيض)، يعني: على الغسل للحيض لأجل حقّ الزّوج المسلم للنّصّ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ. . .﴾[3] وقيل: لا تجبر لافتقاره إلى النّيّة، وهي غير ممكنةٍ منها، والأوّل المشهور، والثّاني الأظهر، **وقوله: (بخلاف الجنابة)**، يعني: فلا تؤمر به؛ إذْ وطْءُ الجنب جائزٌ، بخلاف الحائض، لكن بقي في كلام المؤلّف شيءٌ وهو أنّه هو وغيره إذا قالوا الحكم كذا فبخلاف كذا يعنون به سلب ذلك الحكم عن ذلك المخالف، [وثبوت مقابل ذلك الحكم لذلك المخالف، وقد مشى له منه][4]، والمحكوم له به هنا عدم صحّة الطّهارة من الكافر بخلاف غسل الحيض فإنّه يصحّ ويجزئ[5]، بخلاف غسل الجنابة فإنّه لا يصحّ فلا جبر بالمخالفة، إنّما هي بين الصّحّة وعدمها، لا بين الجبر وعدمه، وفي المذهب قولٌ: إنّ الجنابة كالحيض، **وقوله: (الثّانية)**، يعني: الفريضة الثّانية، **وقوله: (بنقل الماء إليه)** لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفعه بيده، أو بيد من يستنيبه إليه، بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتّفق، حتّى لو لاقى وجهه إلى ميزابٍ، أو مطر وابلٍ، وأتبعه الدّلك لكفاه، وكذلك المنقول في هذه الصّورة.

---

(1) في «حـ، س»: (مبنيٌّ).
(2) في «س»: (أن لا بدّ) بدل لفظة (الآمن).
(3) سورة البقرة، الآية 222.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(5) في «ط، ق»: (وتجبر).

فإنْ قلتَ: لا يحتاج هذا إلى بيانٍ؛ لأنّ مثل ما ذكرت لا يلبس على من له أدنى معرفةٍ.

قلتُ: قد يلبس؛ لأنّ المنصوص في المسح أنّه لا يكفي أن يلاقي برأسه ماء المطر، ثمّ يمسحه بيده، فقد يشكل الفرق بينهما، أعني: بين المسح والغسل، وكما غلط فيه بعض المتأخّرين فلأجل هذا احتيج إلى التّنبيه على ما تقدّم، **وقوله: (مع الدّلك)** ظاهره أنّ حقيقة الدّلك عنده أمرٌ زائدٌ على الغسل، إلّا أن يُقَال أيضاً: إنّما ذكره ليبيّن ما فيه من الخلاف، ولفظة **(مع)** تعطي أنّه لا يكفي الدّلك إذا كان بإثر صبّ الماء، وهو مذهب القابسي[1] خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيدٍ[2] ـ رحمهما الله ـ.

﴿على المشهور، والوجه من منابت الشّعر المعتاد إلى منتهى الذقن، فيدخل موضع الغمم، ولا يدخل موضع الصّلع، ومن الأذن إلى الأذن، وقيل: من العِذَارِ إلى العِذَارِ، وقيل: بالأوّل في نَقِيّ الخدّ، وبالثاني في ذي الشّعَرِ، وانفرد عبد الوهّاب بأنّ ما بينهما سنّةٌ﴾.

وقوله: (على المشهور) لا يفهم منه غير قولين: وجوب الدّلك[3]، وهو المشهور، وسقوطه، وهو الشّاذّ، وقيل: وهو بناءٌ على سقوط الدّلك[4] إنّما يجب إيصال الماء إلى العضو، وتعميمه، والدّلك[5] يجب لذلك من باب ما لا يتوصّل إلى الواجب إلّا به، وهذا القائل يرى أنّ المغتسل إذا نزل في ماءٍ، وصبر هناك زماناً يتحقّق فيه وصول الماء إلى جميع الجسد فإنّه يجزئه[6]، فأضرب المؤلّف عن هذا القول، ورأى أنّه هو قول من قال: بسقوط الدّلك، وعدّه غيره قولاً ثالثاً، **وقوله: (والوجه من منبت شعر الرّأس المعتاد إلى منتهى الذّقن)**، يعني: في الطّول، **وقوله: (فيدخل موضع الغمم)**، يعني:

---

(1) في «س، ط»: (ابن القابسي).

(2) تعرّض ابن أبي زيدٍ لحكم الدّلك بقوله: (ويتدلّك بِأَثَرِ صبّ الماء حتّى يعمّ جَسَدَهُ، وما شكّ أن يكون الماءُ أخذه من جسده عاوده بالماء، ودلكه بيده حتّى يُوعِبَ جميع جسده). الرّسالة ص99 ـ 100.

(3) في «ق»: (التدلُّك).

(4) في «ق»: (التدلُّك).

(5) في «ق»: (التدلُّك).

(6) نسب القرافي هذا القول لابن عبد الحكم وأبي الفرج. انظر: الذّخيرة 1/ 309.

لدخوله في الوجه، ولا يدخل موضع الصّلع؛ لخروجه من الوجه، **وقوله: (ومن الأذن إلى الأذن)**، يعني: في العرض إلى آخر نقل الأقوال، والأظهر الأوّل؛ لحصول المواجهة بالجميع، ومن يرى بالأخذ بالأقلّ[1]؛ لحصول الاتّفاق عليه يقوى على أصله القول الثّاني، ولم يبيّنوا في المذهب حدّ الوجه من جهة الأذن إلى طرف الجبهة سوى ما تقدّم من منابت الشّعر المعتاد، وفي تلك الجهة ينبت الشّعر عادة لغير الأغمّ، لكنّه يكثر للأغمّ، فإنْ نظرنا إلى ما حدّوه في الطّول لم يدخل، وإنْ نظرنا إلى ما حدّوه في العرض على قول من يحدّه من الأذن إلى الأذن دخل، وللشّافعيّة[2] فيه اضطرابٌ[3]، والنّفس أميل إلى دخوله.

﴿ ويجب تخليل خفيف الشَّعَرِ دون كثيفه في اللحية، وغيرها، حتّى الهُدْب، وقيل: وكثيفه، ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرّأس ﴾.

وقوله: (ويجب تخليل خفيف الشّعر)، يعني: وإيصال الماء إلى البشرة، وإنّما سكت عنه؛ لأنّه يتكلّم في غسل الوجه، وحقيقة الغسل عنده مستلزمةٌ ذلك، والله أعلم.

وذكر الهدب لما رأى للشّافعيّة فيه وفي الحاجبين من سقوط التّخليل؛ لأنّ الغالب في شعرها الخفّة[4]، وما ذكروه في الهدب متّجهٌ، **وقوله: ([وقيل][5]: وكثيفه)** هو الأظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل، **وقوله: (ويجب غسل ما طال من اللحية [على الأظهر][6]... إلى آخره)** التّشبيه في هذه المسألة مركّبٌ؛ لأنّه في الوجوب في المسألتين، وفي الخلاف، وفي الظّهور، يعني: أنّ الخلاف في غسل ما طال من شعر اللحية عن الذقن، والأظهر وجوبه، وكذلك الخلاف في مسح[7] ما طال من شعر الرّأس عن الجمجمة.

---

(1) في «حـ»: (بالأول).

(2) انظر: المجموع 1/ 431 ـ 432.

(3) في «حـ»: (فيه نظرٌ).

(4) انظر: المرجع نفسه 1/ 437 ـ 438.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ق».

(6) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ق».

(7) في «حـ»: (في غسل).

والذقن من الإنسان: مجتمع لحييه[1].

والغمم: أن يسيل الشّعر حتّى تضيق الجبهة، أو القفا[2]، والذي يحتاج إلى معرفته هنا هو الأوّل.

والأصلع هو: الذي انحسر شعر مقدّم رأسه[3].

وهُدْبُ العَيْنِ: ما ينبت من الشّعر على أَشْفَارِها[4].

﴿ الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين، وقيل: دونهما، فلو قُطِعَ المرفق سقط، وفي تخليل أصابعهما: الوجوب والنّدب، وفي إجالة الخاتم، ثالثها: يجب في الضّيق، ورابعها: ينزع ﴾.

وقوله: (الثّالثة غسل اليدين مع المرفقين) هذه عبارة غيره من أهل المذهب، وغيرهم، وقصدوا بذلك بيان دخول المرفقين في الغسل، فأتوا بلفظة **(مع)** وعدلوا عن حرف إلى وإنْ كان نصّ التنزيل؛ لوجود الخلاف في معناه[5]، وإنْ ثبت أنّ لفظة اليد مشتركةٌ كما زعم بعضهم بين معانٍ ثلاثة: من الأصابع إلى الكوع، ومن الأصابع إلى المرفق، ومن الأصابع إلى آخر العضد، وأنّها مشتركةٌ بين الكلّ والجزء[6]، كان في كلامه إجمالٌ؛ لاحتمال أنْ يريد غسل اليد إلى الكوع، ثمّ يغسل المرفق؛ إذ لفظه يصدق مع ذلك، لكنّه عوّل في نفي هذا الاحتمال على العرف؛ لأنّه لا يفهم في العرف إلّا ما ذُكِرَ، ووجه القولين مشهورٌ، وفيه قولٌ ثالثُ مثل ما تقدّم في التّدلّك: أنّ إدخال المرفق ليس بواجب؛ لأنّ اللفظ لا يقتضيه، لكن لا يتأتّى تعميم الذراع دونه[7]، **وقوله: (فلو قطع المرفق سقط)**، يعني: على القول الأوّل، وأمّا على القول الثّاني: فإنّه لا يسقط بالقطع، **وقوله: (وفي تخليل أصابعهما الوجوب والندّب)** الظّاهر الوجوب كما هو المختار في أصابع الرّجلين على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وفي إجالة الخاتم) [الظّاهر][8] الوجوب أيضاً؛ لأنّه ليس من

---

(1) انظر: التعاريف 1/ 349.
(2) انظر: لسان العرب 12/ 444.
(3) انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 47.
(4) انظر: مختار الصحاح 1/ 288.
(5) انظر: تحفة الفقهاء 1/ 9.
(6) انظر: مواهب الجليل 1/ 191.
(7) انظر: حلية العلماء 1/ 120.
(8) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

اليد، فلا يجزئ غسله عن محلّه، وهذا على الاستحسان، وإلّا فمقتضى الدليل النّزع؛ لأنّ إجالته لا توجب وصول الماء الغاسل إلى الخاتم، وإنّما يصل من الماء ما يمسح به محلّه، والأصل وجوب الغسل، وفي كلامه شيءٌ وهو: أنّ القول الرّابع: بوجوب النّزع لا يمكن أن يكون في محلّ ثلاثة الأقوال[1]، وهي الإجالة؛ إذ هو ضدها، والمَرْفِق بفتح الميم وسكون الرّاء وكسر الفاء، وعلى العكس في التّحريك: موضع الذراع في العضد، ولو نبت ذراعٌ في الذّراع وجب غسلهما، وإنْ نبتتْ في العضد فلم تمتدّ إلى الذّراع الأصليّة لم يجب غسلها، وإنْ امتدّتْ إلى الذراع الأصليّة وجب غسلها، والله أعلم.

وجعلها عبد الحميد مسألة نظر[2]، ونقل [عن][3] بعض الأئمة ما تقدّم، [وذكر][4] في السليمانية[5]: أنَّ من خُلِقَ كفّه في منكبه بلا عضدٍ، ولا ساعدٍ أنّه يغسل تلك الكف، وأنّ من خُلق بلا يدين، ولا رجلين، ولا ذكرٍ، ولا دبرٍ، ويتغوّط، ويبول من سرّته أنّه يغسل مكان العذرة، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلّق بوجهه ورأسه خاصّةً، وقال فيها: في امرأةٍ خلقتْ من سرّتها إلى أسفل خِلْقَةَ امرأةٍ واحدةٍ، وإلى فوق خِلْقَةَ امرأتين أنّها تغسل منها محلّ الأذى، وتغسل الوجهين فرضاً وسنّةً، وتمسح الرّأسين، و[تغسل][6] الأيدي الأربع، وتغسل الرّجلين[7]، قيل: فتوطأ هذه؟.

---

(1) ذكر القرافي هذه الأقوال الثلاثة بقوله: «قال مالك في الواضحة يحرّكه إن كان ضيّقاً، وإلّا فلا، وقال ابن شعبان: يحرّكه مطلقاً، ولمالكٍ في الموّازيّة: لا يحرّكه مطلقاً». الذخيرة 1/ 258.

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 194.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النُّسخ سوى «حـ».

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(5) هي: تأليفٌ في الفقه لأبي الرّبيع سليمان بن سالم القطّان المعروف بابن الكحالة، من علماء إفريقيّة في القرن الثالث الهجري، ولي قضاء باجة، ثمّ صقلّية، فنشر العلم بها، سمع من سحنون، وغيره، كان الغالب على سليمان بن سالم الرّواية، والتّقييد، وكان ثقةً، كثير الكتب، توفّي سنة 281هـ. انظر: الديباج 1/ 119 ومجلّة البحوث الفقهيّة المعاصرة ص109.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «حـ».

(7) انظر: مواهب الجليل 1/ 194.

قال: نعم.

﴿ **الرّابعة: مسح جميع الرّأس للرّجل والمرأة** ﴾.

وقوله: (الرّابعة مسح جميع شعر الرّأس) هذا المذهب، ولا يحفظ فيه خلافٌ ابتداءً، وإنّما الخلاف فيه في المذهب بعد الوقوع، أعني: إذا اقتصر بالمسح على بعضه، وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض الشّيوخ الأندلسيين أنّ الخلاف ابتداءً في المذهب[1]، ولم أره، والحجج في هذه المسألة مشهورةٌ، ومحلّها المطوّلات.

﴿ **وما اسْتُرْخِيَ من شعرهما، ولا تَنْقُضْ عِقْصَها، ولا تمسح على حنّاءٍ ولا غيره، ومبدؤه من مبدأ الوجه، وآخره ما تحوزه الجمجمة، وقيل: آخر منبتٍ للقفا المعتاد، فإنْ مسح بعضه لم يجزئه المعتاد على المنصوص، وابن مسلمة: يُجْزِئ الثلثان، وقال أبو الفرج: يُجْزِئُ الثلث، وقال أشهب: النَّاصيةُ. وروي عن أشهب أيضاً الإطلاق، وقال: إنْ لم يعمّ رأسه أجزأه، ولم يُقَدّرْ ما لا يضرّه تَرْكهُ** ﴾.

وقوله: (وما استرخي من شعرها) يريد على ما تقدّم من الخلاف المذكور في فصل الوجه، **وقوله: (ولا تنقض عقاصها)** هذا قد يحتجّ به من يجيز[2] الاقتصار على البعض، **وقوله: (ولا تمسح على حنّاءٍ، ولا غيره)** بيّنٌ، فإنْ فُعِلَ، وسترتِ الحنّاء جميع الشّعر لم يجز، فإنْ سترتْ بعضه جرى ذلك على الخلاف المذكور بعد، **وقوله: (وآخره ما تحوزه الجمجمة)** أحسن من هذه العبارة منتهى الجمجمة، وهذا القول أظهر من الذي بعده، **وقوله: (لم يجز على المنصوص)** يريد لمالكٍ[3] رَحِمَهُ اللهُ ولعلّه أراد بالتّخريج ما ذكره ابن الجلّاب[4] من الإلزام في الأذنين، وانظر قول أشهب[5] الذي ذهب فيه

---

(1) في «ح»: (أنّ الخلاف في المذهب ابتداءً).

(2) في «س»: (من لا يجيز).

(3) انظر: المدونة 1/ 16.

(4) نصّ ابن الجلّاب على هذا بقوله: (ومسح الرّأس مستحبٌّ، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعضٍ عند مالكٍ. . . .) إلى أن قال: (والأذنان من الرّأس) التفريع 1/ 190.

(5) انظر: مواهب الجليل 1/ 202 ـ 203.

إلى أنّه أيّ شيءٍ مسح من رأسه أجزأه: هل يذهب به مذهب الشّافعيّة في ثلاث شعراتٍ في قولٍ[1]، أو بعض شعرةٍ في قولٍ آخر[2]؟.

لكنّ **قوله: (إنْ لم يعمّ رأسه)** ظاهر هذا اللفظ أنّه لا بدّ من جزءٍ معتبر[3] ـ والله أعلم ـ، وهذا معنى قول المؤلّف: **(ولم يقدر ما لا يضرّه تركه)** وانظر إذا اقتصر على مسح بعضه على قول من يراه كافياً: هل يشترط أن يكون هذا الممسوح مما يحاذي الرّأس؟ فإنْ كان فهو حجّةٌ لمن يذهب إلى سقوط مسح ما انسدل من الشّعر على الرّأس.

﴿ وغسلهُ ثالثها: يُكْرَهُ، وَيُجْزِئُ في الغسل اتّفاقاً، وفيها: لو حلق رأسه، أو قلّم أظفاره لم يُعِدْ، قال عبد العزيز: هذا من لحن الفقه، والظّاهر: الصّواب، فَتُفْتَحُ الحاء، وحُكِيَ عن عبد العزيز أنّه يعيد ﴾.

وقوله: (وغسله ثالثها يكره) ظاهر هذا النّقل أنّ فيه قولاً بالجواز ابتداءً، وفي وجود هذا القول في المذهب عندي نظرٌ[4]، والأظهر منها هو الثّالث، **وقوله: (ويجزئ في الغسل اتّفاقاً)**، يعني: أنّ غسل الرّأس في غسل الجنابة، وهو الذي عني **بقوله: (في الغسل يجزئ عن مسح الوضوء وفاقاً)** وهذا لا ينبغي أن يتّفق عليه، فإنّه اختلف المذهب، وكذلك أيضاً اختلف مذهب الشّافعيّة: هل تضمحلّ جميع شروط الطّهارة الصّغرى مع وجوب الطّهارة الكبرى؟ أو إنّما يضمحلّ منها ما يوافق فيه الطّهارة الكبرى[5]؟.

وسيأتي ذلك ـ إنْ شاء الله تعالى ـ في محلّه، وما بقي من هذا الفصل لا تعلّق له بهذا الكتاب، وإنّما يتكلّم عليه في شروحات المدوّنة؛ إذ موضوع هذا التأليف

---

(1) ذكر هذا القول أبو العباس بن القاص. انظر: المجموع 1/ 457.

(2) نقل ذلك النووي في كتابه حيث قال: قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه، هكذا صرح به الأصحاب، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة. المرجع السابق 1/ 457.

(3) المنقول أنّ لأشهب في هذه المسألة قولين: الأوّل وجوب مسح النّاصية، والثّاني بعضٌ غير محدود. انظر: الذخيرة 1/ 259.

(4) ورد هذا النّقل في بعض كتب أهل المذهب. انظر: الشرح الكبير 1/ 89.

(5) انظر: مواهب الجليل 1/ 211.

حصر مهمّات مسائل المذهب وأقاويلها لا شرح المدوّنة، ويمكن أنْ يُقَالَ على هذا: إنّما ذكر هذا الفرع؛ لإفادته أنّ زوال الشّعر والظّفر لا يوجب حكماً ـ والله أعلم ـ وقول عبد العزيز[1] ممّا هو خارجٌ عن المذهب، والله أعلم[2].

ومع ذلك فلفظ المؤلّف فيه بيّنٌ، وذهب ابن خيران[3] من الشّافعيّة إلى ما حُكِيَ عن عبد العزيز[4]، ويعني بالإعادة ـ والله أعلم ـ: إعادة مسح الحلق، أو غسل موضع التّقليم، فإن أراده فإطلاق الإعادة عليه مجازٌ.

وعقص الشّعر: لَيّه، وضفره على الرّأس، وهو المصدر، والواحدة عقصةٌ، والجمع عقاصٌ، وعقصٌ، ويقال أيضاً للواحدة: عقيصةٌ، والجمع عقاصٌ، وعقائصُ[5]، فقول المؤلّف: **(ولا تحلّ عقصها)** مجازٌ؛ لأنّ المحلول العقصة لا العقص.

﴿ **الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين وقيل: دونهما، وهما النّاتئان في السّاقين، وقيل: عند معقد الشّراك، وفي تخليل أصابعهما: الوجوب والنّدب والإنكار** ﴾.

قوله: (الخامسة غسل الرّجلين [مع الكعبين][6]) الكلام على لفظه كما

---

(1) هو: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون التيمي المدني الماجشون، المحدّث، الفقيه، روى عن ابن شهاب، وابن المنكدر، وغيرهم، وهو من أقران مالك الذين رووا عنه، وعن الليث، وأبي نعيم، وغيرهم، أخرج له البخاري، توفي سنة 166هـ ببغداد. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص224، وتاريخ بغداد 10/ 436 والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص147.

(2) تعرّض الإمام مالك لهذه المسألة فقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه حيث قال: إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية، قال ابن القاسم: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هذا من لحن الفقه. المدونة 1/ 17 وقد نقل الحطّاب أقوال الفقهاء، ورأي كلٍّ منهم في هذه المسألة مفصّلاً، فانظر: في مواهب الجليل 1/ 215.

(3) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، كان من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع، قال الشيخ أبو إسحاق: عرض على ابن خيران القضاء فلم يتقلّده، توفي سنة 320هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص110، وسير أعلام النبلاء 15/ 58، وتاريخ بغداد 8/ 53.

(4) انظر: الوسيط 1/ 270.

(5) لسان العرب 7/ 56.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ق».

تقدّم في الذراعين، **وقوله: (وهما النّاتئتان... إلى آخره)** [الأوّل][1] هو المعروف عند الفقهاء، وأهل اللغة، وأنكر الأصمعي[2] القول الثّاني[3]، وحكى بعض المفسّرين أنّه عظمٌ صغيرٌ بين السّاق والرّجل باطناً غير الظاهر هناك، وأنكر **قوله: (وفي تخليل أصابعهما.. إلى آخره)** الإنكار ضعيفٌ، وقد جاء عن النّبيّ ﷺ «أنّه كان يخلل أصابع رجليه بخنصره»[4]، وذكر ابن وهبٍ أنّه سمع مالكاً رحمه الله ينكر التّخليل.

قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه[5]، هذا معنى ما رأيته لابن وهبٍ، والله أعلم.

﴿السّادسة: الموالاة، وقيل: سنّةٌ، والتّفريق اليسير مغتفرٌ، والكثير: ثالثها للمدوّنة: يُفْسِدُ عمدُه لا نسيانه﴾.

قوله: (السّادسة الموالاة) وقيل: اختار المؤلّف هذه العبارة، ومنهم من يعبّر عن هذا الفرض بالفور، والأظهر أنّ عبارة المؤلّف أحدُّ؛ لكونها تقتضي الفوريّة فيما بين الأعضاء خاصّةً من غير تعرّضٍ للعضو الأوّل، وأمّا لفظ الفور إذا قيل: إنّه من فرائض الوضوء فيعطي وجوب تقديم الوضوء أوّل الوقت، والله أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «س».

(2) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الأصمعي البصري اللغوي الإخباري، أحد الأعلام، يُقَالُ: اسم أبيه عاصم، ولقبه قريب، وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، منها: الإبل، خلق الإنسان، المترادف، الأجناس في أصول الفقه، وغير ذلك، وقد فقد أكثرها، توفي سنة خمس عشرة ومائتين، ويُقَالُ: عاش ثماني وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء 10/ 175 ـ 181، وكشف الظنون 1/ 11، والأعلام 4/ 162.

(3) اختلف الناس في الكعبين بالنصب، وسأل ابن جابر أحمد بن يحيى عن الكعب فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته، فوضع السبابة عليها، ثم قال: هذا قول المفضل، وابن الأعرابي، قال: ثم أومأ إلى الناتئين وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء، والأصمعي، قال: وكل قد أصاب. لسان العرب 1/ 718.

(4) أخرج أبو داود حديثاً في هذا ولفظه: عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره» سنن أبي داود 1/ 37.

(5) انظر: الجرح والتعديل 1/ 31، ومواهب الجليل 1/ 213.

وكذلك أيضاً الصّحيح عدّها من الفرائض، وقد أشار بعض الأئمّة إلى أنّها من باب المناهي والتّروك، واحتجّ على ذلك بأنّ المشهور في تركه الفرق بين العمد والسّهو، وهو أصل التّروك، وبعضهم يحكي خمسة أقوالٍ التي ذكرها المؤلّف في حكمه ابتداءً[1]، والمؤلّف حكى الخلاف أوّلاً في حكمه بالسّنة والوجوب، ثمّ حكى فيه إذا ترك، يعني ـ والله أعلم ـ: على ما هو أعمّ من كلّ واحدٍ من القولين، أعني: القول: بالوجوب أو السّنة، وذكر ابن شاسٍ عن ابن القصّار عن بعض أصحاب مالكٍ أنّ الموالاة مستحبّةٌ[2]، ولعلّه القول الذي حكاه المؤلّف في **قوله**: **(وقيل: سنّةٌ)**؛ لأنّهم يقولون: إنّ العراقيين[3] يطلقون على السنّة المستحبّ، [ومنهم من يجعل خمسة الأقوال، أعني: في التّفريق الكثير][4]، ومنهم من يجعل خمسة الأقوال في حكمه ابتداءً، ويستغني بذلك عن الفرعين معاً.

﴿ **فإنْ أخّره حين ذكره فكالمتعمد، فإن اتّفق غسله بغير تجديدِ نيّةٍ لم يُجْزِهِ، ولا يمسح رأسه ببلل لحيته بل بماء جديدٍ، ولا يعيد غسل رجليه إنْ كان وضوؤه قد جفّ، ورابعها: يفسد إلاّ في الرّأس، وخامسها: وفي الخفّين، وفيها: وإذا قام لعجز الماء ولم يطل حتّى جفّ بنى** ﴾.

وقوله: **(فإنْ أخّره... إلى آخره)** هذا الفرع ممّا يوهم أنّه من فروع أحد الأقوال الثّلاثة، ولا يختصّ بها؛ بل هو مبنيٌّ على الخمسة جميعاً، وكذلك **قوله**: **(فإنِ اتّفق غسله بغير تجديدٍ)** إلّا أنّ هذا الفرع لا يمكن بناؤه على قول من يرى أنّ التّفريق الكثير مبطلٌ من غير تفصيلٍ[5] بين نسيان وعمدٍ، وأخذ بعضهم من هذا الفرع جواز تفرقةٍ النّيّة على الأعضاء، وأنكر؛ لاحتمال أن يكون موجب تجديد النيّة التّفرقة الكثيرة بين أعضاء الوضوء، لا تفرقة النّيّة على أعضاء الوضوء، ألا ترى أنّ من سلّم من اثنتين يرجع بنيّة؟.

---

(1) انظر: الذخيرة 1/ 270. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 41.

(3) يعني بالعراقيين: القضاة وهم: إسماعيل، وابن القصّار، وعبد الوهّاب، وأبو الفرج، والشّيخ ابن الجلّاب، ونظراؤهم. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص288.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النّسخ عدا «س».

(5) في «ح»: (تفريقٍ).

وقوله: **(وفيها: وإذا قام لعجز الماء.. إلى آخره)**[1] استغنى المؤلّف بهذه المسألة عن بيان حكم من عجز ماؤه، وعن بيان حدّ التّفريق اليسير من التّفريق الكثير، أمّا الأوّل فقد اختلف فيه فقيل: إنّ العاجز كالعامد، وقيل: إنّه كالنّاسي، واختار بعض المتأخّرين الفرق بين من يُعِدّ من الماء ما يعتقد فيه الكفاية فيتبيّن أنّه لا يكفي، وبين من يُعِدّ ما فيه الكفاية فيراق له، فلا يعذر الأوّل، ويعذر الثّاني، وأمّا الثّاني فقيل: ما يدلّ عليه ظاهر المدوّنة أنّ الكثير ما تجفّ فيه الأعضاء، وقُيِّد[2] في الزّمان المعتدل، وفي الأعضاء المعتدلة، وقيل: ما يُعَدّ في العادة طولاً.

[باب سنن الوضوء]

﴿السنن: ستٌّ ـ الأولى: غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، وفي كونه للعبادة، أو للنّظافة، قولان لابن القاسم، وأشهب، وعليهما من أحدث في أضعافه.

الثّانية: المضمضمة.

الثّالثة: الاستنشاق وهو أن يجْذب الماء بأنفه، وينثره بنفسه وإصْبَعيْه، ويبالغ غير الصّائم، والاستنشاق بغرفةٍ ثلاثاً كالمضمضمة، أو كلاهما بغرْفة، ومن تركهما، وصلّى أُمر بفعلهما، ويُسْتحبّ للمتعمّد أن يعيد الصّلاة في الوقت﴾.

وقوله: **(غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء)** هذا ممّا اتّفق المذهب عليه فيما علمتُ، ولذلك تُؤوّل ما ذكره ابن الجلّاب من الاستحباب بأنّها عبارة العراقيّين عن السّنّة[3]، وذهب بعض العلماء خارج المذهب[4] إلى الوجوب، وهو الأظهر عندي؛ للأمر بذلك[5]، **وقوله: (وعليهما من أحدث في أضعافه)** يلزم أشهب أن يسقط الأمر بغسلهما عمّن تيقّن نظافة يده، وهذا كان أولى بأن يُجْعَلَ ثمرة الخلاف، وأسقط المؤلّف الفرع المذكور هنا في ثمرة الخلاف: هل يغسلهما مجتمعتين أو مفترقتين؟.

---

(1) انظر: المدونة 1/ 15.
(2) في «ق»: (وقيل).
(3) انظر: التفريع 1/ 189.
(4) في «س»: (وذهب بعضهم إلى...).
(5) انظر: كشاف القناع 1/ 92، والذخيرة 1/ 474.

وقوله: **(الثّالثة الاستنشاق)** والأظهر عندي فيه الوجوب أيضاً، وفسّره بجذب الماء مع نثره، وحقيقته إنّما هي في جذبه الماء، ولهذا عدّ غير واحدٍ الاستنثار سنّةٌ أخرى، وجعل الجذب بالأنف، والنّثر بالنّفس مع الإصبعين، والأمر قريبٌ، وذكر الإصبعين لينبّه على ما ذكر في الرّواية من النّثر دونهما، وقوله: **(ويبالغ غير الصّائم)** كذا جاء في الحديث[1]، وقوله: **(والاستنشاق بغرفةٍ... إلى آخره)**، يعني: أنّ في كيفيّة المضمضة والاستنشاق صورتين: الأولى أن يتمضمض ثلاث مرّات من غرفةٍ واحدةٍ، ويستنشق[2] كذلك، والثّانية أنْ يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، والجميع من غرفةٍ واحدةٍ، وفي نسبة اختيار هذه الصّورة إلى المذهب نظرٌ، والمعروف جوازها، وأمّا اختيارها فليس بصريحٍ، وإنّما هو باختيار النّهاية، والله أعلم.

وقوله: **(ويستحبّ... إلى آخره)** وبقي قولٌ آخر: بعدم الاستحباب، ويغلب على ظنّي أنّي رأيتُ وجوب الإعادة.

﴿الرّابعة: أنْ يمسح أذنيه بماء جديدٍ، ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بإصبعيه، ويجعلهما في صماخيه، وفي وجوب ظاهرهما قولان: وظاهرهما ما يلي الرّأس، وقيل: ما يواجه.

الخامسة: ردّ اليدين من مؤخّر الرّأس إلى مُقدّمه.

السّادسة: أن يُرتّب على الأشهر﴾.

وقوله: **(والرّابعة أنْ يمسح أذنيه بماءٍ جديدٍ)** أمّا تجديد الماء ففيه قولان منصوصان[3]، وقوله: **(ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بإصبعيه)** لو قال: بسبّابتيه عوض **قوله: (بإصبعيه)** لكان أحسن، كما أشار إليه ابن أبي زيد[4]؛ لأنّ المسح بالسّبّابتين أمكن منه بغيرهما، **وقوله: (ويجعلهما في صمّاختيه)**

---

(1) عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» سنن الترمذي 3/ 155، وصحيح ابن حبان 3/ 368، والتمهيد لابن عبد البر 18/ 223.

(2) في «س»: (ويستنثر).

(3) انظر: الذخيرة 1/ 277، والفواكه الدواني 1/ 239.

(4) انظر: الرسالة ص17.

تنبيهٌ بذلك لئلّا يظنّ سقوط المسح عنهما كباطن العينين، **وقوله: (وفي وجوب ظاهرهما قولان)** تقدّم ما ينبّه على هذا في مسح الرّأس[1]، **وقوله: (وظاهرهما ما يلي الرّأس، وقيل: ما يواجه)** هذا الخلاف إنّما يحسن النّظر فيه إلى القول: بأنْ مسح ظاهرهما مخالفٌ لمسح باطنهما في الحكم، أمّا على قول من يرى أن مسح الظاهر والباطن سنّةٌ فلا يحتاج إلى النّظر في ذلك، والله أعلم.

وقوله: (الخامسة... إلى آخرها)، يعني: أنْ يبدأ بالمقدّم، فإنْ قلتَ: لفظ ردّ يعطي البداية بالمقدّم.

قلتُ: هو كذلك إلّا أنّه يلزم عليه أن تكون البداية بالمقدّم سنّة، إذ لا يمكن ردّ اليدين من المؤخّر إلى المقدّم إلّا كذلك، مع أنّ البداية بالمقدّم فضيلةٌ، وتسقط هذه السّنّة على رأي ابن الجلّاب في صفة مسح الرّأس؛ إذ التّعميم عنده واجبٌ، ولا يحصل إلّا بالرّدّ[2].

قوله: (السّادسة: أن يُرتَّبَ على الأشهر).

﴿ **وقال: ما أدري ما وُجُوبُه، وثالثها مع الذِّكر، وعلى السّنّة لو نكّس متعمّداً فقولان: كمتعمِّد ترك السّنّة، ولو نكّس ناسياً أعاد بحضرة الماء، فإنْ بَعُدَ قال ابن القاسم: يُعيد المُنَكّسَ خاصّةً، وقيل: يُعيده، وما بعده** ﴾.

فقوله: (وقال: ما أدري ما وجوبه)، وقوله: (وثالثها واجبٌ مع الذكر) يعني أنّ المشهور المقابل للأشهر وجوب التّرتيب؛ لجريان ذكر الوجوب فيهما، وإلّا فما كان يفهم منه إلّا سقوطه مطلقاً، وفيه قولٌ آخر: بالاستحباب، وأنا أميل فيه إلى الوجوب؛ لحجج مذكورةٍ في المطوّلات[3].

وقوله: (وعلى السّنّة لو نكّس متعمّداً فقولان) هذا الخلاف قد يتخرّج منه قولٌ آخرٌ: بالإعادة أبداً في المضمضة والاستنشاق كما تقدّم، ولكن كثيراً من الشّيوخ يقولون: إنّما يعيد أبداً؛ لأنّه لو رتّب بعد أن طال وقع في الإخلال بالموالاة، والظّاهر فيمن نكّس ناسياً قول غير ابن القاسم وهو ابن حبيبٍ بما هو معلومٌ في المطوّلات[4].

---

(1) انظر: الذخيرة 1/ 277.
(2) انظر: التفريع 1/ 190.
(3) تعرّض القرافي لذكرها، وذكر دليل كل فريق فانظره في كتابه: الذخيرة 1/ 278 ـ 277.
(4) انظر: المرجع نفسه 1/ 280.

[باب فضائل الوضوء]

﴿**الفضائل: التّسمية ـ ورُوِيَ الإباحة والإنكار، والسّواك ولو بأصبعه إنْ لم يجد، والأخضر لغير الصّائم أحسنُ، واليمين قبل اليسار**﴾.

وقوله: (الفضائل: التّسمية) لم يتعرّض لعدّها كما عدّ الفرائض والسّنن، ولعلّ ذلك لكثرة الاضطراب فيها، كوضع الإناء عن اليمين، والموضع الطّاهر، واستقبال القبلة، والبداية بالميامن، لكن يحسن هذا الجواب لو عدّ هذا الذي ذكرناه، والله أعلم.

وقوله: (وروي الإباحة والإنكار) استشكل بعضهم تصوير الإباحة في الأذكار؛ لكونها راجحة الفعل، ولا شيء [من المباح][1] براجح الفعل، ومراد من أباح إنّما هو اقتران هذا الذكر[2] الخاص بأوّل هذه العبارة الخاصّة، لا حصول الذّكر[3] من حيث هو ذكرٌ، وكذلك [إنكارها][4] لا يتوجّه على الذكر، إنّما يتوجّه على اعتقاد رجحانه في هذا الفعل بأمرٍ لم يكن له قبل ذلك، ولا بعده، وعلى هذا التّقدير فقد يرجع القولان الأخيران إلى قول واحدٍ، والله أعلم.

أمّا القول الأوّل فلا شكّ أنّه ممايزٌ لهما؛ لاعتماد قائله على أحاديث وردت في ذلك منها قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[5]، لكن ظاهر هذا الحديث الوجوب كما ذهب إليه بعضهم، والكلام على هذا الحديث يحتاج إلى زيادة لا يحتملها هذا المختصر، **وقوله: (والسّواك ولو بإصبعه)**، يعني: أنّه فضيلةٌ؛ لاشتهار الآثار في ذلك، **وقوله: (ولو بإصبعه)**، يعني: أنّه بغير الإصبع أفضل، ولكنّه يجزئ بالإصبع، وذهب الشّافعيّة إلى أنّه لا يجزئ بالإصبع، قالوا: لأنَّ اللفظ يقتضي أنْ يكون بالمنفصل[6]، وفيه نظرٌ، **وقوله: (والأخضر لغير الصّائم أحسن)** وإنّما كان أحسن لأنّه أبلغ في الإنقاء؛ لرطوبته، وانظر: هل

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(2) في «س»: (الركن).
(3) في «س»: (الركن).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(5) أخرجه أبو داود في سننه 1/ 25، وابن ماجه في سننه 1/ 140، والحاكم في المستدرك 1/ 245.
(6) انظر: دقائق المنهاج 1/ 34.

تناول لفظه الجواز أو لا يؤخذ منه سوى العود والإصبع خاصّة؟.

ولا شكّ أنّه يجوز ويجزئ بغيرهما، أعني: العود والإصبع، وما ذكره من مرجوحيّة الإصبع فالأمر عليه عند أهل المذهب، وظاهر كلام الشّيخ أبي محمّدٍ[1] أنّ الإصبع كغيره[2]، ولو قيل: إنّه عنده الأصل ما أبعد.

﴿ وأنّ يبدأ بمقدَّم رأسه، وانفرد ابن الجلّاب بصفته، وقال: اخترتها لئلّا يتكرّر المسح، ورُدّ: بأنّ التّكرار المكروه بماءٍ جديدٍ، وأنْ يكرّر المغسول ثلاثاً، وثلاثاً أفضل ﴾.

وقوله: (وأنْ يبدأ بمقدّم رأسه) هذا هو المشهور، وقيل: من وسط رأسه، وقيل: من مؤخّره[3]، والمشهور أولى على ظاهر حديث عبد الله بن زيد[4] على ما هو الصّحيح في تفسيره[5]، **وقوله: (انفرد ابن الجلّاب بصفته)**، يعني: المذكورة في أوّل التّفريع[6]، ولمّا رُوجِع فيها قال: اخترتها لئلّا يتكرر المسح، والتّكرار عنده في الممسوح لا فضيلة فيه، وردّ عليه أهل المذهب الذين يوافقونه أنّه لا فضيلة في تكرار الممسوح بأنّ التكرار المكروه إنّما يكون بماءٍ جديدٍ، وله أنْ يمنع ذلك، وفيه بحثٌ، **وقوله: (وأن يكرر المغسول ثلاثاً)** يدخل في المغسول الرجلان، وهو نصّ غيره كابن أبي زيدٍ[7]، وابن الجلّاب[8]، وزعم بعض شيوخ المذهب أن لا فضيلة[9] في تكرار غسل الرجلين، قال: والمقصود من غسلهما الإنقاء؛ لأنّهما محلّ

---

(1) في «حـ»: (أبي محمّدٍ بن أبي زيد)، وفي «ق»: (الشيخ أبي عمران أنّ الإصبع).

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 265.

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 249.

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، صحابيٌّ جليلٌ، صاحب الرُّؤيا في الأذان، شهد بدراً والعقبة، ومات ﷺ بالمدينة سنة: اثنتين وثلاثين للهجرة وهو ابن أربع وستِّين سنة، وصلّى عليه عثمان بن عفّان ﷺ ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص40، والكنى والأسماء 1/ 718، والإصابة 4/ 97.

(5) لفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن زيد قال: «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به، وأدبر وغسل رجليه» صحيح البخاري 1/ 83، وأخرجه مسلم في صحيحه باختلاف في لفظه 1/ 210.

(6) انظر: التفريع 1/ 191.

(7) انظر: الرسالة ص97.

(8) انظر: التفريع 1/ 190.

(9) في «س»: (أنّ الأفضل).

الأقذار غالباً، وهذا ينتج عدم التّحديد بالثّلاث لا نفي الفضيلة عن التّكرار، وظاهر قول المؤلّف: **(وأنْ يكرر المغسول ثلاثاً)** أنّ مجموع الثّانية والثّالثة هو الفضيلة، وأنّ كلّ واحدةٍ منهما جزء فضيلة، وقد اشتهر خلافه من أنّهما فضيلتان، وهو المشهور، أو سنّتان، أو الأولى سنّةٌ، والثّانية فضيلةٌ، إلّا أنْ يُقَالَ: إنَّ **قوله: (ثلاثاً)** من تمام المغسول لا معمول يكرر، فالتّكرار موجودٌ في الثّانية كما هو في الثّالثة، فتكون الفضيلة في كلّ واحدة منهما لا في مجموعهما، وعلى هذا فلا يكون في لفظه ما يدلّ على أنّ الرجلين مغسولان ثلاثاً، بل ولا ما بين المغسول ثلاثاً من المغسول غير ذلك.

﴿ وتكره الزّيادة، ولا بأس بمسح الأعضاء، ولا تحديد فيما يُتَوَضّأُ به، ويغتسل على الأصحّ، وقيل: الأقلُّ مُدٌّ، وصاعٌ، والواجب الإسباغ، وأنكر مالكٌ التّحديد بأنْ يقْطُر، أو يسيل، وقال: كان بعض من يتوضّأ بثلث المُدّ، يعني: مُدَّ هشامٍ ﴾.

وقوله: (وتكره الزّيادة)، يعني: على الثلاث فيما شُرِعَتْ فيه، وربما فُهِمَ من أبحاثهم التّحريمُ، هذا مع تحقّق العدد، وأمّا مع الشّك فهل يبني على الأقلّ كأعداد الرّكعات أو على الأكثر خوفاً من الوقوع في المحظور؟.

قولان للشّيوخ[1]، وكذلك اختلف مذهب الشّافعيّة فيه، والأوّل أظهر[2]، وليستِ الرابعة هنا بأشدّ منها من الرّابعة في المغرب، لكنّ الثّانية والثّالثة في المغرب واجبتان، وفي الوضوء فضيلة فلا ضرورة تدعوه إليها بخلاف الصّلاة ـ والله أعلم ـ ولا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرّة[3]، وينبغي أنّ يعدّوها من الفضائل؛ لما ثبت في ذلك، **وقوله: (ولا بأس بمسح الأعضاء)** تنبيهاً على قول الشّافعي باستحبابه، وكراهته[4]، **وقوله: (ولا تحديد فيما يتوضّأ به)** يريد في مقدار ما يتوضّأ به، **(والواجب الإسباغ)**، يعني: وإن كان أقلّ من المد في الوضوء، ومن الصّاع في الغسل.

---

(1) انظر: الذّخيرة 1/ 287.

(2) انظر: الإقناع للشربيني 1/ 51.

(3) في «س»: (القراءة).

(4) انظر: الوسيط 1/ 290، والإقناع للشربيني 1/ 51.

[باب الاستنجاء]

﴿الاستنجاء: آدابه، الإبعاد، والتّستّر، واتّقاء الحجرة﴾.

وقوله: (الاستنجاء) هذا الباب كان الأليق به أن يذكر مع إزالة النجاسة كما ذكر منه العفو عن أثر المخرجين هناك على ما تقتضيه مناسبة الأحكام، أو يراعى فيه الترتيب الوجودي فَيُذكر بعد نواقض الوضوء، إلّا أنْ يُقال: هذا المعنى الأخير هو الذي قصده المؤلّف، وذكرها قبل الكلام على النواقض؛ لأنّ الحكم عليها بأنّها ناقضة إنّما هو بعد وجودها فقدّم عليها، وعلى آدابها، ثم نظر بعد ذلك في نقضها للطّهارة، **وقوله: (آدابه)** ظاهر اللفظ عود الضمير على الاستنجاء، ولا يصحّ إلّا على حذفٍ أي أدب سبب[1] الاستنجاء.

والاستنجاء: إزالة النّجو هكذا يقولون[2]، وفي الحقيقة إنّما هو طلب النّجو[3]، ولعلّه ممّا وضع فيه استفعل موضع فعل، وقيل: إنّما هو طلب النّجو، وهو المكان المرتفع يستتر به عند قضاء الحاجة[4]، **وقوله: (الإبعاد)**؛ أي عن النّاس في الغائط والبول، وقال بعض الشّيوخ: إذا كان البائل قائماً لم يحتج إلى الإبعاد كما وقع في ظاهر الحديث[5]، **(والسّتر)** ولأجله طلب الإبعاد، ولو استغنى بالسّتر عن الإبعاد لكان كافياً[6] **(واتّقاء الحجرة)** جمع حجر لما قد يخرج منها ممّا يؤذيه من الهوام، أو يشوّش عليه، وقال بعضهم: لأنّها مساكن الجنّ، وكان ذلك سبب موت سعد[7] بن عبادة[8] رضي الله عنه، قال:

---

(1) في «ق»: (سببه).

(2) انظر: لسان العرب 15/ 306، والذخيرة 1/ 206.

(3) انظر: البحر الرائق 1/ 252.

(4) انظر: طلبة الطلبة ص10.

(5) لفظ هذا الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن حذيفة قال: «رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي، فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ» صحيح البخاري 1/ 90، وانظر: صحيح مسلم 1/ 228. والسُّباطة: الكُناسة، والموضع الذي تُرمى فيه الكُناسة والتراب. المعجم الوسيط 1/ 415.

(6) م ث: قال خليل: فيه نظر؛ لأن الإنسان قد يستتر بجدار، ولا يكون بعيدا. التوضيح: [1/ 124] دار ابن حزم.

(7) انظر: مجمع الزوائد 1/ 206.

(8) هو: سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، ممن شهد العقبتين، وكان نقيباً، وشهد بدراً، ويقال له: سعد الخزرج، وكان سيّدهم، مات بحوران سنة 15هـ، ومناقبه أجل من أن تحصى. =

وإذا أراد أن يبول فيها فليبل خارجاً عنها، ويدع البول يسيل إليها، وهذا الوجه كما ترى فيه مناقضةٌ للوجه الذي قبله، والله أعلم.

﴿ **والملاعن كالطّرق، والظّلال، والشّاطئ، والماء الرّاكد، وإعداد المزيل، والذكر قبل موضعه، وفيه إنْ كان غير مُعَدٍّ لَهُ، وفي جوازه في المُعَدِّ: قولان، كالاستنجاء بخاتم فيه ذكرٌ، والجلوس، وإدامة السّتر إليه** ﴾.

وقوله: (والملاعن) جمع ملعنةٍ وهي قارعة الطّريق، وفي الحديث: «اتّقوا الملاعين»[1]، وهي عند الفقهاء أعمّ من هذا كما قال المؤلّف: **(كالطّرق، والظّلال)** سواء كان ظلال الشجر، أو الجُدُرِ **(والشّاطئ ـ والرّاكد)** **وقوله: (وإعداد المزيل)**، يعني: من حجرٍ، أو ماءٍ، وفيه تعميم الاستجمار، وربما خصّوه بإزالة ما هناك بالماء خاصّةً، **وقوله: (والذكر قبل موضعه)** لا يريد ـ والله أعلم ـ أيّ ذكرٍ اتّفق، وإنّما يريد **قوله: (اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث)**[2] ولا خفاء في أنّ الضمير الذي أضيف إليه الموضع يرجع إلى الحدث، والمجرور بفي يرجع إلى الموضع، والمجرور باللّام يرجع إلى الحدث، **وقوله: (وفي جوازه في المُعَدّ له... إلى آخر التّشبيه)** المنع في المشبّه به أقوى منه في المشبّه؛ لمماسّة النّجاسة في المشبّه به، وهي غير حاصلة في المشبّه، والله أعلم.

وأخذ من المدوّنة المنع أيضاً في مسألة الاستنجاء بالخاتم المنقوش فيه اسم الله، وذلك من أوّل كتاب التّجارة بأرض الحرب منها في منع مبايعة أهل

= انظر: مشاهير علماء الأمصار ص28، وسير أعلام النبلاء 1/ 270، والإصابة 3/ 65.

(1) لفظ الحديث كما أخرجه الحاكم في مستدركه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل للخرأة» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنّما تفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين، فقالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق المسلمين، وفي ظلهم» المستدرك على الصحيحين 1/ 273، وانظر: سنن أبي داود 1/ 7.

(2) ورد هذا الدُّعاء في حديثٍ شريفٍ أخرجه الشيخان في صحيحيهما ولفظه: عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» صحيح البخاري 1/ 66، وصحيح مسلم 1/ 283.

الذّمّة بالدّنانير والدّراهم المنقوشة عليها أسماء الله تعالى، وفيها أيضاً قول: بالجواز[1]، **وقوله: (والجلوس، وإدامة الستر إليه)**، يعني: إدامة ستر العورة إلى الجلوس إذا كان الموضع لا يخشى على الثّياب فيه من النّجاسة، وإلّا جاز كشف العورة قبل الجلوس.

﴿ولا بأس بالقيام إنْ كان المكان رخواً، ولا يتكلّم، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها إلاّ لمرحاضٍ ملُجَإٍ إليه بساترٍ، أو غيره، فإنْ كان ساترٌ: فقولان تَحْتَمِلُهُمَا بناءً على أنّ الحرمة للمصلّين، أو للقبلة، وفي الوطء قولان: بناء على أنّه للعورة، أو للخارج، ويستنجى ممّا عدا الرّيح، ويكفي الماء باتّفاقٍ، والأحجار، وجواهر الأرض، وقال ابن حبيبٍ: إنْ عُدِمَ الماءُ﴾.

وقوله: (ولا بأس بالقيام) إذا كان المكان رخواً، يعني: لئلّا تتطاير عليه النّجاسة إذا كان الموضع صلباً، وهذا الأدب أعني: الجلوس مخالفٌ لما تقدّم من الآداب إذ مقابل كل واحد منها متروكٌ، والجلوس ليس كذلك؛ لجواز القيام على وجهٍ، **وقوله: (ولا يستقبل... إلى آخره)** معنى ملجئ: أنَّ المرحاض لا يتأتّى قضاء الحاجة فيه إلَّا مستقبلاً، أو مستدبراً، وأمّا لو تأتّى فيه الانحراف عن القبلة لكان كالصّحراء.

وانظر إذا صحّ هذا: فهل يتحرّى مثل ذلك في بنائه ابتداءً؟.

وقوله: (لساترٍ، أو غيره)، يعني: أنَّ المعتبر وجود المرحاض الموصوف، ولا أثر للسّاتر معه في الإباحة، **وقوله: (فإنْ كان ساتراً فقولان)**، يعني: السّاتر دون مرحاضٍ، و**(تحتملهما)**، يعني: أنّ المدوّنة تحتمل القولين بناءً على أنَّ النّهي معللٌ في الصّحارى لأجل حرمة المصلّين، فالحيلولة حاصلةٌ بينه وبينهم، فلا مانع، أو لأجل حرمة القبلة، وهي حاصلةٌ[2]، وهي وإنْ كان الحائل بينه وبينها حاصلاً فحرمتها موجودةٌ، **وقوله: (والوطء بناءً على أنّه للعورة)**، يعني: أنّه مختلفٌ فيه بناءً على أنّ النّهي في مسألة الحدث معللٌ لأجل العورة، أو لأجل الخارج منها، فعلى الأوّل يمنع الوطء حيث يمنع الحدث، وعلى الثّاني يجوز؛ لعدم ظهور الخارج، **وقوله:**

(1) انظر: المدونة 10/ 270 ـ 271. (2) انظر: الذخيرة 1/ 204 ـ 205.

(ويستنجى ممّا عدا الرّيح) يعني: الأحداث كلّها، ويستثنى منها الرّيح، والصّوت إنْ عدّها قسماً بنفسه، ولم يتقدّم منه بيان للأحداث، **وقوله: (ويكفي الماء باتّفاقٍ)** صحيحٌ، وإنّما وقع الخلاف خارج المذهب في الأولويّة بينه وبين الماء، **وقوله: (والأحجار، وجواهر الأرض)** هذا من المواضع التي أطلق فيها الاستنجاء على إزالة ما على المخرجين بالأحجار كما هو منطلقٌ على الإزالة بالماء، وكثيراً ما يخص بالثّاني ويجعل مقابلاً للاستجمار، **وقوله: (وقال ابن حبيب إنْ عدم الماء)** ظاهره أنّ خلاف ابن حبيب بالاكتفاء بالماء[1]، والذي يحكيه غيره إنّما هو في الاقتصار عليه ابتداءً، والمشهور أظهر؛ لعموم أحاديث الاستجمار.

﴿ والجمع بينهما أولى، فإنِ انتشر فالماءُ باتّفاقٍ، فإنْ كان قريباً جدًّا: فقولان.

والمنيّ بالماء، والمذي مثله على المشهور، وفي مغسوله: قولان تحتملهما: جميع الذّكر للمغاربة، ففي النّيّة: قولان، وموضع الأذى لغيرهم فلا نيّة ﴾.

وقوله: (والجمع بينهما أولى) لا خفاء في ذلك، وقد جاء في ذلك حديث[2]، **وقوله: (فإنِ انتشر فالماء)**، يعني: خاصّةً دون الأحجار؛ لأنّ ذلك ليس من باب الاستجمار، **وقوله: (وإنْ كان قريباً جداً)** هذا ـ والله أعلم ـ أحسن من قول من قال: وما قارب المخرج ممّا لا بدّ منه، ولا انفكاك عنه؛ لأنَّ ما هو بهذه الصّفة لا يمكن الاحتراز منه[3]، وإذا كان كذلك لم يتأتّ معه استجمارٌ، **وقوله: (والمني بالماء)** إنّ عَنَى به منيّ الصّحّة غير منيّ صاحب السّلس فغير محتاج إليه هناك؛ لإيجابه غسل جميع الجسد، وإنْ عني به منيّ المرض كمنيّ صاحب السّلس فلم لا يكون كالبول على قول من

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 1/ 55.

(2) لفظ هذا الحديث: عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ: «سأل أهل قباء فقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماءَ» رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة ﵁ بدون ذكر الحجارة. سبل السلام 1/ 84.

(3) انظر: البيان والتحصيل 1/ 55.

رأى أنّه موجبٌ للوضوء؟ وقد يمكن أن يريد القسم الأوّل في حقّ من كان فرضه التيمم إمّا لمرضٍ يمنع من استعمال الماء في أكثر جسده، وإمّا لعدم الماء إلّا مقدار ما يزيل به النّجاسة، **وقوله: (والمذي مثله على المشهور)**، يعني: يتعيّن له الماء مثل المني، وهذا؛ لأمره ﷺ بغسل الذّكر منه[1]، وعليه حمل العراقيون قول الإمام: والمذي أشدّ من البول[2]، لا على ما حمل عليه المغاربة، **وقوله: (وفي مغسوله قولان جميع الذّكر للمغاربة... إلى قوله: ففي النّيّة قولان)**، يعني: لظهور التّعبّد، فيشبه الوضوء، والغسل بتعدّي العبادة محلّ موجبها، فيناسب وجوب النّيّة، وضعف سقوطها على هذا القول، وموضع الأذى لغيرهم، فيشبه البول، فلا نيّة كالبول[3]، واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذّكر، أو غسله بغير نيّةٍ.

﴿ والجامد كالحجر على المشهور، ولا يجوز بنجسٍ، ولا بنفيسٍ، ولا ذي حرمة كطعامٍ، أو جدار مسجدٍ، أو شيءٍ مكتوبٍ، وكذلك الرّوثُ، والعظمُ، والحُمَمَةُ على الأصحّ، فلو استجمر بنجسٍ أو ما بعده ففي إعادته في الوقت: قولان ﴾.

وقوله: (والجامد كالحجر على المشهور)، يعني: أنّ كلّ جامدٍ مزيلٍ للعين والأثر يقوم مقام الحجر في الاستجمار، ويدلّ كلامه على أنّ الحجر متّفقٌ على الاكتفاء به، وهو كذلك؛ لأنّه النّصّ في قوله ﷺ: «أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجارٍ؟»[4]، ورأى في الشّاذ أنَّ هذه رخصةٌ فلا يقاس عليها غيرها، **وقوله: (ولا يجوز بنجسٍ)**؛ لرميه ﷺ بالرّوثة وقال: «إنّها رجسٌ»[5]،

---

(1) هذا معنى حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: عن علي قال: كنتُ رجلاً مذّاءً، فأمرتُ رجلاً يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك» صحيح البخاري 1/ 105، وصحيح مسلم 1/ 247.

(2) ما قاله الإمام كما ورد في المدونة هو: قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. المدونة 1/ 12.

(3) انظر: الذخيرة 1/ 208.

(4) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 28، وأخرجه مسلم في صحيحه 1/ 224 بلفظ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

(5) لفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: «أتى النبي ﷺ =

والرّجس نجسٌ، **وقوله: (ولا بنفيسٍ)** لعلّ ذلك لأجل السّرف، **وقوله: (ولا بذي حرمةٍ)** كطعامٍ، أو جدار مسجدٍ، ولا خفاء بما لهما من الحرمة، وكذلك جدار الغير على ما نصّ بعضهم لتنجيسه إيّاه، وقال أيضاً: فربما ابتلّ بماء المطر فيكون ذلك سبباً لتنجيس المارَّة[1]، وكذلك المكتوب، وتختلف حرمته بحسب ما كتب فيه، والجمجمة، والعظم لتعلّق حقّ الغير به، وهو الحقّ على ما جاء في الحديث[2]، **وقوله: (فلو استجمر بنجسٍ... إلى آخره)** ذكر بعضهم عن ابن عبد الحكم[3] أنّ من استجمر بما نهي عنه، أو بحجرٍ واحدةٍ فصلاته باطلةٌ وهو الظّاهر عندي؛ لأنّ الاستجمار رخصةٌ، فإذا لم يأت بمحلّ الرّخصة بقي على أصل المنع، فكان كالمصلّي بالنّجاسة[4].

﴿ وصفته أن يستبرئَ بالسّلت، والنثر الخفيفين، ويَغْسِلُ اليسرى، ثمّ محلّ البول، ثمّ الآخر، ويُوالي الصّبّ حتّى يُنْقي، ولا تضُرُّ رائحةُ اليدِ إذا أنقى، وفي الأحجار: الإنقاء، وفي تعيين ثلاثةٍ لكلّ مخرجٍ: قولان ﴾.

وقوله: (وصفته)، يعني: صفة الاستبراء، وعلى هذا ترفع اللام من **قوله: (ويغسل اليسرى)** أو يريد صفة ما يفعله بعد قضاء الحاجة، وعلى

= الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركسٌ» صحيح البخاري 1/ 70.

(1) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 114.

(2) لفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، أو نحوه، ولا تأتني، بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن» صحيح البخاري 1/ 70.

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، سمع مالكاً، والليث، وابن عيينة، وغيرهم، روى عنه ابن حبيب، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، وكان صديقاً للشافعي، وعليه نزل إذا جاء فأكرم مثواه، وبلغ الغاية في برّه، وعنده مات، ومن تآليفه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب القضاء في البنيان، وغير ذلك كثير، ولد بمصر سنة 155هـ، ومات سنة 214هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 10/ 220، والديباج المذهب 1/ 134، وشجرة النور ص59.

(4) م ث: قال خليل: وفيه نظر؛ لأن الرّخصة إنما هي في الإزالة، لا فيما يزال به؛ لأن المقصود الإزالة وقد حصلت. اهـ التوضيح [1/ 136 ـ 137] ط ابن حزم.

هذا الوجه تنصب اللام، والأوّل أقرب إلى مراده، والله أعلم.

وقوله: (أنْ يستبرأ بالسّلت والنّثر الخفيفين)، يعني: من غير تشديدٍ؛ لما يؤدّي إليه من أذّية المحلّ، ولا تحديد في المرّات؛ لأنَّ أمزجة النّاس مختلفةٌ، والله أعلم.

وقوله: (ويغسل اليسرى) هذا هو الاستنجاء في الحقيقة العرفيّة، وخصّص اليد اليسرى بالغسل خلاف ما قاله الشّيخ أبو محمّد[1]، وما ذكره المؤلّف أوّلاً، إذ لا موجب لغسل اليد اليمنى؛ لأنَّ حكمة الغسل إنّما هو تقليل الرّائحة نعم، وذلك يحصل ببلها خاصّةً دون غسلها، **وقوله: (ثمّ محلّ البول)**، يعني: خوفاً من أن يبتدئ بالأخرى، فيصل شيءٌ من الماء وقت غسله على محلّ البول، وهو نجسٌ، فيكون ذلك سبباً لانتشار النّجاسة، **وقوله: (ويوالي الصّبَّ)** يريد مع شيء من الاسترخاء، كما قال ابن أبي زيد[2]؛ ليكون ذلك أقرب لإزالة النّجاسة التي في غضون المحلّ[3]، **وقوله: (ولا تضرّ رائحة اليد)** لعلَّه من عسر زوالها على ما تقدّم، **وقوله: (وفي الأحجار الإنقاء)** هذا هو الاستجمار، وهو أحد نوعي الاستنجاء على رأيٍ، **وقوله: (وفي تعيين ثلاثة لكلّ مخرجٍ قولان)**، يعني: اختلف في الواجب في الاستجمار: هل هو الإنقاء مطلقاً، أو هو مقيّدٌ بالوتر؟ وهو المراد من **قوله: (تعيين ثلاثة أحجارٍ)** في عبارته تسامحٌ، والأظهر طلب الثلاث إنْ أنقى بدونها أي: الوتر إنْ لم ينق بها إلى السّبع على ما قيل إنْ كان خلاف المشهور لأحاديث صحيحة.

﴿وعلى تعيينهما ففي حجرٍ ذي ثلاث شُعَب: قولان، وفي إمرارها على جميع الموضع، أو لكلّ جهةٍ واحدٌ، والثّالثُ للوسط: قولان، ولو تركهما ساهياً، وصلّى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم، وأشهب، فقال ابن أبي زيد: يزيد الماسح والمبعَر، وخرّج اللخميُّ على وجوب إزالة النّجاسة يعيدُ أبداً، وعرق المحلّ يصيب الثّوب معفوٌّ عنه على الأصحّ﴾.

وقوله: (وعلى تعيينهما في حجرٍ ذي ثلاث شعبٍ)، يعني: الثلاثة **(ففي حجرٍ... إلى آخره)** الأظهر عدم الاكتفاء على القول: بالتّعيين، ولو قال: ثلاثة

---

(1) انظر: الرسالة ص92.

(2) انظر: المرجع نفسه ص14.

(3) انظر: المرجع نفسه ص92.

أرؤسٍ كما قال غيره لكان أحسن، وإنْ كانت الشعب تستلزم الرُّؤوس؛ لأنّ الرّؤوس هي المحتاج إليها في هذه الطّهارة، لا الشّعب، **وقوله: (وفي إمرارها.. إلى آخره)** ينبغي أنْ يكون هذا خلافاً في حالٍ؛ إذ المقصود الإنقاء بأيّ صفةٍ كان الإنقاء أتم ترجّح الفعل، **وقوله: (ولو تركها ناسياً... إلى آخره)** أمّا رواية الإعادة في الوقت فجاريةٌ على المشهور، وأمّا الرّواية بعدم الإعادة مطلقاً فمشكلةٌ؛ إذ لا قائل على ما تقدّم: بسقوط الإعادة مطلقاً في إزالة النّجاسة إلّا إن ثبت القول: بالاستحباب بمعنى الفضيلة، فتكون هذه الرّواية منه، ولهذا ما احتاج ابن أبي زيد إلى التأويل في المبعر، والماسح، وكأنّه تأويلٌ غير واقع؛ إذ المسح المخالف لسنّة الاستجمار لا يرفع حكم إزالة النّجاسة، وكذلك الّذي يبعر إن كان به من اليبس ما يظنّ معه أنّه لا يلتصق بشيءٍ من النّجاسة فلا وجه لاختصاص النّاسي، وكذلك العامد، وإنْ لم يكنْ كذلك فقد تنجّس المحل، وتخريج اللخمي صحيحٌ، **وقوله: (وعرق المحلّ)** صحيحٌ تقدّمت الإشارة إليه في فصل إزالة النّجاسة، والله أعلم.

[باب نواقض الوضوء]

﴿نواقض الوضوء: أحداثٌ وأسباب:

الأحداث: المعتاد من السّبيلين جنساً، ووقتاً، وهو البول، والمذي، والودي، والغائط، والرّيح، بخلاف دود، أو حصى أو دم بواسيرٍ، وقال ابن عبد الحكم: وغير الجنس، وقال المازري: وإنْ تكرّر، وشقّ﴾.

وقوله: (نواقض الوضوء) في صحّة لفظ هذا الجمع نظرٌ، واختار المؤلّف لفظ نواقض الوضوء على لفظ ما يوجب الوضوء، واكتفى به، واختار غير واحدٍ لفظ ما يوجب الوضوء، واكتفى به، وجمع القاضي بينهما فرأى أنَّ الموجب لا يتناول إلّا الحدث السّابق على الوضوء، والنّاقض لا يكون إلّا متأخّراً عن الوضوء[1]، وكأنّ المؤلّف لمّا أوجبت الرّتبة عنده تقديم الكلام على الوضوء ثمّ تعقيبه بالكلام على الاستنجاء وآدابه، وما يتعلّق بهما كان الآتي إذ ذاك ناقضاً لا محالة، والله أعلم.

---

(1) انظر: شرح التّلقين 1/ 172.

وقوله: **(أحداثٌ وأسبابٌ)** يعني: لها؛ أي للأحداث، **وقوله: (المعتاد من السّبيلين)**، يعني: القبل، والدّبر، وجعل المعتاد كالجنس، ومن السبيلين كالفصل، وكذلك **قوله: (جنساً، ووقتاً)** ثمّ عدّدها بالجنس، وأسقط الصّوت؛ لأنّه لا ينفكّ عن الرّيح، خلاف ما أشار إليه بعضهم، **وقوله: (بخلاف دودٍ... إلى آخره)** زيادةٌ في البيان، وإلّا فليستْ بمعتادةٍ، فلا تدخل في جنس الحدّ، ولو دخلتْ لخرجت **بقوله: (جنساً)**.

فإن قلتَ: قد يتوهّم دخولها إذا أخذ المعتاد مأخذ المعهود، وهذه يعهد خروجها من الدّبر، ويخرج بعضها من القبل أيضاً.

قلتُ: أخذ المعتاد مأخذ المعهود مجازٌ، والحدود يجتنب فيها المجاز، ولم يتعرّض المؤلّف للدّود، والحصى إذا صحبتهما بلّةٌ، ويمكن أن يُستغنى عن ذلك بكلامه على السلس، **وقوله: (وقال ابن عبد الحكم: وغير الجنس)** يبيّن أنّ هذا القيد من الحدّ مختلفٌ فيه، فالمشهور اعتباره، ولم يعتبره ابن عبد الحكم نظراً إلى المخرج، والظاهر المشهور؛ لقوله ﷺ: «لكن من غائطٍ، أو بول»[1]، فعلّق الحكم على الخارج لا على المخرج، **وقوله: (وقال المازري)** نبّه أيضاً على أنّ هذا القيد مختلفٌ فيه، ويتبادر إلى الفهم أنّ المازري هو المخالف، وإنّما هو ناقلٌ لظاهر قولة لمالك مخالفة لمشهور مذهبه[2].

﴿ وعلى المشهور إنْ لازم أكثر الزّمان اسْتُحِبّ، وإنْ تساويا فقولان، وإلاّ وجب على المشهور، أمّا إنْ لم يفارق فلا فائدة فيه، وإنْ كثر المذي للعزبة، أو للتّذكّر فالمشهور الوضوء، وفي قابل التّداوي، والتّسرّي: قولان، والاستحاضة كالسّلس يُسْتحبّ منه الوضوء ﴾.

وقوله: (وعلى المشهور) يعني: إذا لم نفرّع على ما نقله المازري، وفرّعنا على أنّه إذا تكرّر، وشقّ لم يعتبر، فإنْ لازم أكثر الوقت ثلثي ساعة

---

(1) لفظ الحديث كما أخرجه الترمذي: عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونوم» سنن الترمذي 1/ 159، وانظر: صحيح ابن حبان 4/ 150، وسنن ابن ماجه 1/ 161، وسنن النسائي (المجتبى) 1/ 83.

(2) انظر: شرح التلقين 1/ 175.

مثلاً، وينقطع عنه مقدار ثلثها، ثمّ يأتي مقدا ثلثي ساعةٍ كذلك، يعمّ سائر نهاره [وليله][1]، وكان بعض من لقيناه يقول: إنّما تعتبر ملازمته، ومفارقته في أوقات الصّلوات خاصّةً؛ لأنّه الزّمان الذي يخاطب فيه بالوضوء، وهذا وإنْ كان مناسباً لكنّه من الفرض النّادر، وأيضاً فإذا كان الأمر على ما قال فلا يخلو وقتٌ من أوقات الصّلوات من بولٍ، سواء لازم أكثر ذلك الوقت، أو نصفه، أو أقلّه، فلا بدّ من وجود النّاقض، فتستوي مشقّة الأقل، والأكثر، فيلزم استواء الحكم ـ والله أعلم[2] ـ وباقي الفصل بيّنٌ.

وقوله: **(وإنْ كثر المذي للعزبة، أو للتذكّر فالمشهور الوضوء)** هذا هو الأظهر لقدرته على رفعه، وفيه فرض المسألة، لا كما يعطيه ظاهر كلام المؤلّف، وينبغي أنْ يكون في زمان يُطْلَبُ فيه النّكاح، وشراء السِّرّية؛ [لأنّه][3] معذورٌ، إلّا أنّه أتى بما أُمِرَ به، **وقوله: (وفي قابل التّداوي قولان)**، يعني: كمن سلس بوله لبردٍ يتمكّن من رفعه بالمداواة، وينبغي أيضاً أنْ يغتفر لهذا الزّمان الذي يستعمل فيه الدّواء لبذله وسعه، وذكر أنّ المشهور في مسألة القادر على رفع المذي وجوب الوضوء[4]، ولم يذكر مشهوراً في مسألة البول الثانية، ولعلّ ذلك لحصول اللّذّة للأوّل أقوى فكان شبهاً للمختار، بخلاف الثّاني، والله أعلم[5].

وقوله: (والاستحاضة كالسّلس يستحبّ منه الوضوء)، يعني: إنْ لازمتِ الاستحاضة أكثر الوقت، ولو سكت عن **قوله: (يستحبّ منه الوضوء)** لكان أحسن؛ لأنّ مسألة الاستحباب في السّلس إنّما هي إذا لازم أكثر الوقت، ولم يقدر على رفعه، وليس التّشبيه مقصوراً عليها، بل هو حاصلٌ في جميع الصّور، فحيث يجب الوضوء في مسألة السّلس يجب في شبهه من مسائل المستحاضة، وحيث يستحبّ يستحبّ، والقياس في مسألة المستحاضة سقوط

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، ق».

(2) م ث: قال خليل: وما ردّ به ابن عبد السلام من أنه فرض نادر، ليس بظاهر إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة. التوضيح: [1/ 142] ط ابن حزم.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النُّسخ سوى «ق».

(4) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 116.

(5) م ث: قال خليل: وفيه نظر؛ لأني لم أر أحدا ذكر هذا في البول، وإنما ذكروه في المذي [1/ 143].

الوضوء مطلقاً؛ لأنّ الدّم في الأصل ليس من نواقض الوضوء، فلا مبالاة بكثرته، ولا بقلّته، كبعض ما قيل في المنيّ الخارج على غير اللذّة، والله أعلم.

﴿وحيث سقط الوضوء ففي إقامته قولان، وكذلك القروح، ولو صار يتقيّأ عادةً بصفة المعتاد فللمتأخّرين قولان.

الأسباب ثلاثةٌ: وهي ما تنقض بما يُؤَدّي إليه:

الأوّل: زوال العقل بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ، وفي النّوم ثلاث طرقٍ﴾.

وقوله: **(وحيث يسقط... إلى آخره)** هذا الفرع الأنسب به كتاب الطّهارة، والمشهور الكراهة، ولا يفهم من كلامه إنْ كان أراد الاختلاف فيها، والأظهر الجواز؛ لأنّ عمر ﷺ لم يُنْقَلْ عنه تَرْكُ الإمامة حين وجد سلس المذي[1]، **وقوله: (ولو صار يتقيّأ)** عادة هذا الفرع المناسب ذكره أوّل الفصل قبل قول ابن عبد الحكم؛ لأنّه بيان اختلاف في اشتراط كون الخارج من السبيلين، والأظهر فيه أنّه إن انقطع خروج الحدث من محلّه وصار موضع القيء محلاً له وجب الوضوء، وكذلك إنْ كان خروجه من محلّه أكثر لم يجب، **وقوله: (الأسباب ثلاثةٌ)** وهي ما نقض بما يؤدّي إليه هذا التّعريف وقع بحكم من أحكام المحدود، وهو مجتنبٌ في التّعريفات، ولو قال: وهو ما كان مؤدّياً إلى خروج الحدث لكان أبين، وحصرها في ثلاثة: زوال العقل، ولمس من يشتهي، ومسّ الذكر، الأوّل لزوال العقل بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ، ولم يتعرّض لكيفيّة نقضها الطّهارة في طولٍ، ولا قصرٍ، وذلك يدلّ على أنّها عنده مطلقاً ناقضةٌ، وهو الحقّ خلافاً لبعضهم، وذلك أيضاً دليلٌ على صحّة قول من أوجب الوضوء في النّوم الثّقيل، وإنْ قصر، إلّا أنْ يمنع الآخر مساواة ثقل النّوم لثقل الجنون مثلاً، **وقوله: (وفي النّوم ثلاث طرقٍ)** قد تقدّم لنا أن الأولى الجمع بين الطّرق ما أمكن؛ لثقة النّاقلين، واطّلاع بعضهم على ما لم يطّلع عليه البعض، وعلى هذا يستغنى بالطّريق الثاني عن الأوّل لاستلزامها لها من غير عكسٍ، وكذلك إنْ أمكن الجمع بين الطّريق الثاني، والثّالث كما أشار إليه القاضي وابن رشدٍ[2]، وإنْ لم يومئا بذلك.

---

(1) م ث: قال خليل: فيه نظر؛ لجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى. [1/ 144].

(2) انظر: شرح التلقين 1/ 183، والبيان والتّحصيل 1/ 303.

﴿ **اللخميُّ: الطّويل الثّقيل ينقضُ، مقابله لا ينقضُ، الطّويل الخفيف يُسْتَحَبُّ، مُقابله قولان.**

الثّانية: مثلها، وفي الثّالث: قولان.

الثّالثة: على هيئةٍ يتيسّر فيها الطّول، والحدث كالسّاجد ينقض، مقابله كالقائم، والمحتبي لا ينقض ﴾.

وقوله: (اللخمي) إمّا أنْ يكون فاعلاً والتقدير: الأولى قال اللخمي، أو يكون خبراً على حذف مضافٍ والتّقدير: الأولى قوْل اللخمي، والثّاني أجري على مذهب البصريين، و**(الطّويل الثقيل ينقض)** جملةٌ معمولةٌ للقول، وكون النّوم الذي هذا صفته ناقضاً لقوّة المظنّة معه، وكذلك عدم السببيّة في مقابله، وهو القصير الخفيف ظاهر فلا نقض، والطّويل الخفيف ليس سبباً للنّقض؛ لأنّ الخفّة لا تستغرق العقل، فيبقى ظنّ دوام الطّهارة على نحو ما كان عليه، فلا نقض، لكنّه يستحبّ إعادة الطّهارة؛ لقوّة احتمال خروج الحدث من طول النّوم، ولعلّ الاستحباب مبنيٌّ على القول: بأنّ من توضّأ لما يستحبّ له الوضوء فصلّى فريضةً ثمّ تبيّن أنّه كان محدثاً فإنّه يجزئه، وإلّا فلا تظهر فائدة الاستحباب [والله أعلم][1] وراعى بعضهم قوّة هذا الاحتمال حتّى ظنّ به المساواة أو الرّجحان فأوجب الوضوء، وهذا القول هو المذكور في هذا القسم في الطّريق الثّانية، وذكر المؤلّف القسم الثّالث هنا مصرّحاً به؛ لأنّه في أوّل الكتاب قبل أن تعلم طريقته في كتابه، وهو الآن في الطّريق الثالثة إنّما يقول في مثله الثّالث؛ لأنّه إذا كان القسم الأوّل ذا وصفين فمقابله ما سلبا عنه، ثمّ يكون الثّالث ما وجد فيه الوصف الثاني دون الأوّل، **وقوله: (الثانية مثلها)**، يعني: الطّريق الثّانية **(مثلها)**، يعني: مثل الأولى وفاقاً وخلافاً، إلّا[2] في القسم الثّالث المنقول في الطّريق الأولى الاستحباب، ففيه في هذا الطّريق قولان: بالوجوب، والسّقوط، فإنْ كان السّقوط عند القائل به المحتبي[3] دون استحباب كان في هذا القسم من الطّريقين ثلاثة أقوالٍ، وفي جعله في الطّريق الثّانية المحتبي[4] مع القائم نظرٌ، [والأشبه به الاستثناء.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(2) (إلّا) ساقطة من «حـ، ق».
(3) في «حـ، ق»: (المجتبى).
(4) في «حـ، ق»: (المجتبى).

﴿ **وفي الثّالث كالجالس مستنداً، والرابع كالرّاكع قولان، وفيها: إذا قمتم، يعني: من النّوم.**

الثّاني لمس الملتذّ بلمسها عادةً، فلا أثر لمحرمٍ، ولا صغيرةٍ لا تشتهى ﴾.

وقوله في القسم][1] الثّالث من هذه الطّريق: **(كالجالس مستنداً)** وهو الذي على هيئةٍ يتهيّأ فيها الطّول دون خروج الحدث من غير شعورٍ به، إنّما ذلك إذا كان استناد ظهره إلى الحائط مستوياً غير مائلٍ عن الحائط، وإلّا فيلحق بالمضّجع، وهو الذي على حالةٍ يتهيّأ فيها الطّول والخروج، هكذا نبّه عليه بعض الأشياخ، وهو ظاهرٌ، **وقوله: (وفيها... إلى آخر تفسير الآية)** فهذا في المدوّنة عن زيد بن أسلم[2]، وهو تفسيرٌ يقتضي أنّ النّوم حدثٌ ينقض الطّهارة في سائر أقسامه، والظّاهر أنّ سحنونَ إنّما يسوق من فتاوى الصّحابة ﷺ ومن بعدهم في المدوّنة ما يكون موافقاً للمذهب إمّا نصاً، وإمّا إجراءً[3]، وما كان ظاهره على غير هذا نبّه عليه، واعتذر، فيحصل من هذا في هذه المسألة أنّ في المذهب قولاً: بأنّ النّوم حدثٌ، وهذا كلّه إنّما يحتاج إليه قارئ المدوّنة، أو من قصد إلى حصر المذهب، ولم يجد المؤلّف هذا القول منقولاً، وقد نقله غير واحدٍ عن ابن القاسم، لكنّ أكثرهم يقولون: وقع لابن القاسم ما ظاهره أنّ النّوم حدثٌ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ، والله أعلم.

وقوله: (والثّاني)، يعني: السبب الثّاني لمس الملتذّ بلمسها عادةً، فلا أثر لِمَحْرَمٍ، ولا صغيرةٍ؛ لأنّه لا يلتذّ بلمسها عادةً، أمّا الصغيرة فلأنّها ليستْ على صفة من يشتهى، وأمّا ذات المحرم فلقيام المانع العادي، ولهذا كان ينبغي في التّأليف تقديم الصّغيرة على ذات المحرم، وظاهر كلام المؤلّف

---

(1) في «س»: (والأشبه به الاستناد في القول).

(2) هو: أبو أسامة زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي الأنصاري القرشي العدوي، من بني عدي بن كعب مولى عمر بن الخطاب، صحابيٌّ جليلٌ، كان من المتقنين، شهد بدراً، توفي سنة ستٍّ وثلاثين للهجرة، روى عن ابن عمر، وروى عنه مالك والناس، وله مناقب أجل من أن تحصى. انظر: الثقات 4/ 246، ومشاهير علماء الأمصار 1/80، والجرح والتعديل 3/ 554.

(3) انظر: المدونة 1/ 10 ـ 13.

أنّه لا وضوء في لمسها، وإنْ وجدت اللذّة، وظاهر كلام بعض أئمّة المذهب أنّه إذا وجدتِ اللذّة في لمس ذات المحرم انتقضتِ الطّهارة[1]، ولا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصّور النّادرة، وظاهر كلام المؤلّف أيضاً أنّه لا يبالي بما وقع اللمس به ممن تُشْتهى يداً، أو ظهراً، أو شَعْراً كما هو المنصوص، ورأى بعض الأشياخ أنّ الظّفر والشّعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد؛ لأنّ اللذّة ليستْ بلمسهما، وإنّما هي بالنّظر، ولا أثر له في نقض الطّهارة، وهذا كلامٌ ظاهرٌ.

﴿ فإنْ وجدها فالنَّقض باتّفاقٍ، قصدها، أو لم يقصدها، فإنْ قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص، وخرّج اللخمي من الرّفض لا ينتقض، فإنْ لم يقصد، ولم يجد لم ينتقض، والمشهور أنّ القبلة في الفمّ تنقض للزوم اللذّة، والحائل الخفيف لا يمنع وفي غيره قولان، واللذّة بالنّظر لا تنقض على الأصحّ، وفي الإنعاض الكامل قولان، بناءً على لزوم المذي أو لا.

الثالث: مسّ الذّكر يتقيّد على الأخيرة فيها بباطن الكفّ، أو باطن الأصابع، أشهب: بباطن الكفّ، في المجموعة: العمد، العراقيون: اللذّة ﴾.

وقوله: (فإنْ وجدها فالنّقض باتّفاقٍ)، يعني: على وجوب الوضوء، وجد اللذّة وقصدها، أو لم يقصدها، وتخريج اللخمي ضعيفٌ؛ لأنّ الخلاف إنّما هو في الرّفض العرفي عن ضميمةٍ زائدةٍ، وها هنا قد انضمّ إلى النّيّة لمسٌ، وهذا التخريج شبيهٌ بتخريج من ألحق الألفاظ المستعملة في غير الطّلاق إذا قصد بها الطّلاق على الطّلاق بالنّيّة، وهو معترضٌ عند الأشياخ بما قلناه، **وقوله: (فإنْ لم يقصد، ولم يجد لم ينتقض)** لم يذكروا فيه خلافاً في المذهب فيما رأيتُ، **وقوله: (والمشهور أنّ القبلة... إلى آخره)**، يعني: ما لم يقترن بها ما يخرجها عن اللّذّة عادةً، قالوا: كالوداع، والله أعلم.

وقوله: (والحائل الخفيف لا يمنع... إلى آخره) أنكر بعضهم وجود الخلاف، ونسب قائله إلى الوهم، قال: وإنّما الخلاف في الحائل في مسّ الذّكر، والبابان يشتبهان، وباقي الفصل ظاهرٌ، **وقوله: (الثالث مسّ الذّكر)**،

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 119.

يعني: السبب الثّالث، **وقوله: (يتقيّد على الأخيرة)**، يعني: أنّه وقع في الحديث مطلقاً وهو قوله ﷺ: «من مسّ ذكره فليتوضّأ»[1]، فاتفق أهل المذهب أنّه مقيّدٌ، واختلفوا في التّقييد، فالرّواية الأخيرة في المدونة أنّه بباطن الكفّ[2]، أو بباطن الأصابع، ورؤوس الأصابع وجوانبها في حكم الباطن على ما أشار إليه بعض الشّيوخ، نقلته من حفظي، وعند الشّافعية فيه خلافٌ[3]، وقيّده أشهب بباطن الكفّ خاصّة، وقيّده في المجموعة بالعمد، وقيّده العراقيون من شيوخ المذهب باللذّة[4]، ولا يبالي على هذا التقييد بأيّ شيءٍ كان مسّه من الأعضاء، هكذا ظاهر هذا الكلام، ونصّ عليه السّيوري[5]، ولعلّه أيضاً معنى ما قال الوقار أبو بكر[6]: إنْ مسّه بباطن الذراع توضّأ كباطن الكفّ، ولكنّه بعيدٌ من لفظه، وتشبيهه بباطن الكفّ، ولا فرق بين

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه 1/ 46، وابن حبان في صحيحه 3/ 400، ونقله الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ: عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» قال عروة: فسألت بسرة، فصدقته. المستدرك على الصحيحين 1/ 231، وكان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول: نحو ذلك أيضاً. التمهيد لابن عبد البر 17/ 191.

(2) المدونة 1/ 9.

(3) تعرّض الإمام الغزالي لهذه المسألة بقوله: (فإنْ كان برأس الأصابع فوجهان: لأنه خارج عن سمت الكف، ولكنه من جنس بشرة الكف، وإنْ كان بما بين الأصابع فالصحيح أنه لا ينتقض). الوسيط 1/ 321.

(4) انظر: الذخيرة 1/ 212.

(5) أبو القاسم السيوري عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، خاتمة علماء إفريقية، وأحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد والتأله، كانت له عناية بالحديث والقراءات، وله تعليقة على المدونة، وتخرج به أئمة، روى التهذيب على مؤلفه البرادعي، وكان البرادعي يثني عليه كثيراً، مات سنة 460هـ عن سن عالية. انظر: سير أعلام النبلاء 18/ 213، والديباج المذهب 1/ 158، وشجرة النّور ص116.

(6) هو: أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، كان حافظاً للمذهب، وألف كتاب السنة، ورسالته في السنة، ومختصرين في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر بن الوقار على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة 269هـ. انظر: الديباج المذهب 1/ 234، وشجرة النّور ص68.

المسألة في هذه الأقوال بين أجزاء الذكر وحكى بعضهم عن ابن نافع أن المعتبر من الذكر إنّما هو الكمرة، والظّاهر في النّظر عدم التّقيّد.

﴿ **وبأصبعٍ زائدةٌ: قولان، ومن فوق حائلٍ ثالثها: إنْ كان خفيفاً نقض** ﴾.

وقوله: (وبأصبعٍ زائدةٍ قولان) الظاهر الانتقاض؛ لمساواتها غيرها من الأصابع في الإحساس، **وقوله: (ومن فوق حائلٍ... إلى آخره)** ظاهر لفظ الحديث السّقوط، ولا سيّما وقد ورد: «من أفضى بيده إلى فرجه»[1] والاستحسان القول الثّالث.

﴿ **ولا أثر للمقطوع، ولا مِنْ آخَرَ، وقيل: ينتقض الممسوس.**

وفي مسّ المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زيادٍ، والمدوّنة، وابن أبي أويسٍ: ثالثها: إنْ ألطفت انتقض، وقال: قلتُ له: ما ألطفت؟

قال: بين الشّفرين ﴾.

وقوله: (ولا أثر للمقطوع) تنبيهٌ على خلافٍ في ذلك لبعض الشّافعيّة[2]، **وقوله: (ولا من آخَرَ)**، يعني: فيكون من باب الملامسة، فيفصّل في الماسّ بين أن يكون امرأةً، أو رجلاً، والقول الآخر غير جارٍ على مقتضى النظر، **وقوله: (وفي مسّ المرأة فرجها... إلى آخره)** الظّاهر رواية علي بن زياد[3] إنْ

---

(1) تمام لفظ الحديث كما أخرجه الإمام أحمد: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء» انظر: مسند أحمد 2/ 333، وقال ابن الموطأ: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، وقال أبو عمر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو مجتمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناد صالح إن شاء الله. انظر: التمهيد 17/ 195، وحاشية ابن القيم 1/ 212، وصححه الحاكم وابن عبد البر. سبل السلام 1/ 67.

(2) ذكر الإمام الغزالي الخلاف في هذه المسألة حيث قال: فأما الذكر المبان ففيه وجهان، وأما محل الجب فينقض الوضوء بمسه. الوسيط 1/ 320.

(3) هو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، بارع في الفقه، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وغيرهم، روى عن مالك الموطأ، وهو معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحد من أهل إفريقية، وألّف كتاباً احتوى على ثلاثة كتبٍ: بيوع، وطلاق، ونكاح، ومات سنة 183هـ. انظر: طبقات الفقهاء =

كانت الرّوايات مختلفةً[1]؛ لقوله ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه»[2]، وقوله في الجواب: **(ما بين الشّفرين)**، يعني: تدخل إصبعها هناك.

﴿ **فقيل: على ظاهرهما، وقيل: باتفاقهما، ولا أثر لمسّ الدّبر، وخرّجه حمديس على فرج المرأة، وردّ عبد الحقّ باللذّة** ﴾.

وقوله: (فقيل: على ظاهرها)، يعني: تبقى الرّوايات في المسألة ثلاثاً على ظاهرها: رواية ابن زيادٍ[3] الوجوب، ورواية المدوّنة السقوط، ورواية إسماعيل بن أبي أويس[4] إنْ ألطفت بالتفسير المتقدّم فالوجوب، وإلّا فالسّقوط[5]، **(وقيل: باتفاقهما)**، يعني: أنّ الرواية الثّالثة مفسّرةٌ للأوليين، فمعنى رواية ابن زيادٍ إنْ ألطفتْ، ومعنى رواية المدوّنة إنْ لم تلطف، وذكر القاضي عن بعضهم أنّه يحملها على روايتين: الوجوب، والسّقوط[6]، وفي هذا بعْدٌ، **وقوله: (ولا أثر للدّبر... إلى آخره)** ظاهرٌ، وخالف الشّافعيّ[7]،

= 1/ 156، والديباج المذهب 1/ 192، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات ص204.

(1) رواية علي بن زياد كما رواها عن مالك هي: إنْ كان الثوب كثيفاً فلا شيء عليه، وإنْ كان خفيفاً فعليه الوضوء، وجملة مذهب مالك أنَّ من التذ من الملامسين فعليه الوضوء المرأة والرجل في ذلك سواء. التمهيد لابن عبد البر 21/ 179.

(2) تقدّم تخريجه.

(3) هو: أبو القاسم، أو أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون، قاضي قرطبة، يعرف بالحبيب، سمع من أبيه، وابن وضّاح، وغيرهما، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، له تأليف في الأقضية من عشرة أجزاء مشهورة، توفي سنة 312هـ. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص212، وشجرة النور ص86.

(4) هو: أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، وزوج ابنته، الفقيه المحدّث، وأقدم من لقي عبد العزيز بن الماجشون، وسلمة بن وردان، خرّج عنه البخاري ومسلم، وتوفي سنة 226هـ. انظر: الديباج المذهب 1/ 92، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص191، وشجرة النور ص56.

(5) انظر: عارضة الأحوذي 1/ 120.

(6) انظر: شرح التلقين 1/ 190.

(7) النّص الذي نُقِلَ عن الإمام الشّافعي في هذه المسألة هو قوله: (وسواء قليل ما ماس ذكره، وكثيره، وكذلك لو مس دبره، أو مس قبل امرأته، أو دبرها، أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء). الأم 1/ 19. وانظر: مواهب الجليل 1/ 302.

ولابن عبد البرّ[1] ميلٌ إليه؛ للحديث المتقدّم، والدّبر فرجٌ؛ لقوله ﷺ في مريد الحاجة: «فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»[2].

﴿ **ومسّ الخنثى فرْجه مُخرَّجٌ على من شكّ في الحدث، ومن تيقّن الطّهارة، وشكّ في الحدث ففيها: فلْيُعد وضوءه كمن شكّ: أصلّى ثلاثاً أم أربعاً؟.**

يُعيدُ، وقيل: وجوباً، وقيل: استحباباً، وقال اللخميّ: خمسةٌ: ثالثها يُستحبّ، ورابعها: يجب ما لم يكن في صلاةٍ، وخامسها: تجب ما لم يكن الشكّ في سببٍ ناجزٍ، كمنْ شكّ في ريح، ولم يدرك صوتاً، ولا ريحاً، ولو شكّ على غير ذلك وجب الوضوء باتّفاقٍ ﴾.

وقوله: (ومسّ الخنثى فرجه[3]... إلى آخره) أمّا إنْ مسّ ذكره فكما قال، وإنْ مسّ فرجه فإنّما يمشي على رواية علي بن زيادٍ، وإنْ مسّ فرجيه معاً وجب الوضوء، وللشّافعيّة في هذه المسألة تفريعٌ يطول[4] مال ابن العربي إليه[5]، **وقوله: (ومن تيقّن الطّهارة... إلى آخره)** تأويل الوجوب على المدوّنة أبين من الاستحباب؛ لتشبيهه فيها بالشّكّ في عدد الرّكعات[6]، ولا خلاف في المذهب في الوجوب في عدد الرّكعات، غير أنّ الشّيوخ استشكلوا قياسه؛ لظهور الفرق؛ لأنّ الأصل بعد الوضوء دوامه؛ لوجوب الرّجوع إلى استصحاب الحال عند الشّكّ، وفي الرّكعات الأصل عمارة الذّمّة بالعدد حتّى يتحقّق حصوله، أو يظنّ، والمسألة محتملةٌ لأكثر من هذا الكتاب، **وقوله: (وقال اللخمي: خمسةٌ)**، يعني: أنّ الأولى طريقٌ، وكلام اللخمي طريقٌ، ولم يرض ابن بشيرٍ نقل اللخمي في هذه المسألة فردّ الخمسة إلى القولين، وتعسّف

---

(1) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة 368هـ، ولي قضاء أشبونة مدة، وكان حافظاً، مكثراً، عالماً بالقراءات والحديث، قال الباجي أبو الوليد: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، له مصنّفاتٌ عدّة منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وكان كثير الميل إلى أقوال الشافعي، مات سنة 463هـ. انظر: طبقات الحفاظ 1/ 431، وشجرة النور ص119.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 224، ومالك في الموطأ 1/ 193.

(3) في «حـ، س»: (فرجها).

(4) انظر: الوسيط 1/ 321.

(5) انظر: عارضة الأحوذي 1/ 121.

(6) انظر: المدونة 1/ 13.

عليه في ظُرْفٍ[1]، وهو بيّنٌ من كلامه لمن تأمّله، وقد تبع اللخمي على طريقه غير واحدٍ، والظّاهر من هذا كلّه سقوط الوضوء، ولا يبعد الاستحباب؛ لما تقدّم أوّلاً، **وقوله: (ولو شكّ على غير ذلك)** يدخل في هذه الغيريّة ثلاث مسائل: الأولى إذا تيقّن الحدث وشكّ في الطّهارة، وهذه المسألة حجّةٌ لمن أسقط الوضوء في مسألة الخلاف؛ لاتّفاقهم هنا على وجوب الرّجوع إلى الأصل، الثّانية إذا تيقّن الطّهارة والحدث وشكّ في السّبقيّة، فقال غير واحد من الشّيوخ: يجب الوضوء بلا خلافٍ كما أشار إليه المؤلّف، ووجهه تيقّن الحدث والشّكّ في وقوع الوضوء بعده، فيعود الكلام فيه إلى المسألة التي قبله، وللشّافعية فيها قولان: أحدهما أنّه يسند الوهم إلى ما قبله فإن انتهى إلى الحدث فهو إلى الآن متطهّرٌ؛ لأنّه تيقّن طهْراً بعده، وشكّ في الحدث بعد الطّهر، وأصلهم، ـ أعني: الشّافعيّة ـ في مسألة من أيقن بالطّهارة وشكّ في الحدث سقوط الوضوء، قال هذا القائل: وإنْ انتهى إلى الطهر فهو الآن محدثٌ؛ لمّا ذكر القول الثّاني للشّافعية أنّه يسند الوهم إلى ما قبله، فإن انتهى إلى الطّهر فهو متطهّرٌ، وإن انتهى إلى الحدث فهو محدثٌ، قال الغزالي[2]: والصّحيح هو الأوّل[3]، والمسألة الثّالثة إذا شكّ في وجوب الحدث والطّهر جميعاً، قال بعضهم: يجب الوضوء، وفيها وفي التي قبلها نظرٌ.

---

(1) في كافّة النسخ سوى «حـ»: (في ذلك).

(2) هو: أبو حامد أحمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، ولد سنة 450هـ، ولازم إمام الحرمين، وبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، وصنف كتباً منها الإحياء، كتاب الأربعين، وكتاب القسطاس، وكتاب محك النظر، وكتاب الوجيز، وغير ذلك كثير، وكانت وفاته سنة 505هـ، وعمره خمسٌ وخمسون سنة. انظر: طبقات الشافعية 2/ 204، وسير أعلام النبلاء 19/ 324، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص262.

(3) ذكر الإمام الغزالي هذا الرّأي في كتابه حيث قال: (قال صاحب التلخيص: يسند الوهم إلى ما قبله فإنْ انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن طهراً بعده، وشك في الحدث بعد الطهر، وإنْ انتهى إلى الطهر فهو الآن محدثٌ؛ لما ذكرناه، ومنهم من قال: إنِ انتهى إلى طهر فمتطهر، وإنْ انتهى إلى حدث فمحدثٌ، والظنان الطارئان يتعارضان، والصحيح هو الأول). الوسيط 1/ 329.

﴿ وأمّا المستنكح فالمعتبر أوّل خاطريه اتّفاقاً، وفي وجوب المرتدّ إذا تاب قبل نقض وضوئه: قولان ﴾.

وقوله: (وأمّا المستنكح فالمعتبر أوّل خاطريه) يريد بالمستنكح من كثرت منه الشّكوك، وما ذكره من اعتبار أوّل خاطريه هو قول بعض القرويين، وتابعه عليه أكثر المتأخّرين، قالوا: لأنّه في الخاطر الأوّل سليم الذّهن، وفيما بعده شبيهٌ بغير العقلاء فلا يعتبر، وظاهر المدوّنة، وغيرها سقوط الوضوء من غير نظرٍ البتّة، وهو الذي كان يرجّحه بعض من لقيناه، ويقول به، ويذكر أنّه رجع إليه[1] فيه بعض المشارقة، وكان يوجّهه بأنّ المستنكح، ومن هذه صفته لا ينضبط له تميّز الخاطر الأوّل ممّا بعده، والوجود يشهد لذلك، وأيضاً فإنّ ما وجّهوا به القول مبنيٌّ على أنّ كلّ ما خالف العادة، أو الأصل وكان يغتفر من اليسير دون الكثير فإنّه ينقض من الكثير مقدار اليسير المغتفر فيغتفر، وهذا شيءٌ ذهب إليه بعض الشّيوخ، وهو خلاف أصل المذهب، كقولهم في زيادة كيل الطّعام المشترى على التّصديق، ونقصه، والجوائح، وغير ذلك من الفروع الشّبيهة به، والله أعلم.

﴿ ولا يجب بقيءٍ، ولا بحجامةٍ، ولا لحم إبلٍ، وفيها: أحبّ إليّ أنْ يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصّلاة.

ويُمنع المحدث من الصّلاة، ومسّ المصحف، أو جلده ولو بقضيبٍ، ولا بأس بحمل صُندوقٍ، أو خُرْجٍ هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ﴾.

وقوله: (ولا يجب بقيءٍ ولا بحجامةٍ)؛ لمّا تكلّم على نواقض الوضوء في المذهب وفاقاً وخلافاً انتقل إلى التّنبيه على أمور خالف فيها بعض العلماء خارج المذهب، فقال: **(ولا يجب بقيءٍ، ولا بحجامةٍ)**، يعني: خلافاً للحنفيّة، **(ولا بلحم إبلٍ)**، يعني: خلافاً للحنابلة، ومذهبهم أظهر في ذلك؛ لثبوت السّنّة فيه، وفي الصّحيح: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، أتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أتوضّأ من لحوم الإبل، قال: نعم»[2]، وهذا كلّه

---

(1) في «حـ»: (راجع فيه).

(2) لفظ الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضأ، وإنْ شئتَ فلا توضأ، =

بعد تسليم [سقوط][1] الوضوء ممّا مسّت النّار، لكنّ هذا الحديث خاصٌّ، والأحاديث المسقطة النّاسخة عامّةٌ، والله أعلم.

وقوله: (وفيها وأحب إليّ... إلى آخره) ذكر هذه المسألة هنا؛ لأنّه لمّا كان محلّها عند إرادة الصّلاة شاركتِ الوضوء في ذلك، واشترك موجبها وموجب الوضوء في هذا المعنى، وألحق الكلام عليها بالكلام على النّواقض، وخصوصيّة الصّلاة من ذلك إنّما هو تأكيد الأمر، وإلّا فيؤمر شارب اللبن وآكل اللحم عند الفراغ منهما بما ذكر، **وقوله: (في المدوّنة)** إذا أراد الصّلاة لا مفهوم له، والله أعلم.

وقوله: (ويمنع المحدث من الصّلاة، ومسّ المصحف) أمّا الصّلاة فلا كلام إلّا عند العذر إذا قلنا: إنّ التيمم لا يرفع الحدث، وأمّا مسّ المصحف فهو مذهب الفقهاء، وخالف فيه أهل الظّاهر، وفي الحجاج للفريقين طولٌ، وكأنّ مذهب الظّاهريّة في هذه المسألة أقرب، وأكثر المانعين وافقوا على مسّ الجلد، ولو بقضيبٍ كما قال؛ لأنّ الممسوس حينئذٍ إنّما هو جزء المصحف، وأحرى في المنع طرر المكتوب، وما بين الأسطر من البياض، ولمّا منعوا من مسّه ومسّ ما يصدق عرفاً من مسّه أنّه مسٌّ للمصحف أجازوا مسّ ما هو فيه، وحمله إذا لم يكن المقصود في العرف حمل المصحف فأجازوا حمل الصّندوق، والخرج على الوجه الذي ذكر.

﴿ ولا بأس بالتّفاسير، والدّراهم، وبالألواح للمتعلّم والمعلّم ليُصحّحا، ابن حبيبٍ: يُكْره مسُّها للمعلّم، والجزء للصبيّ كاللّوح، بخلاف المُكمَّل، وقيل: المكمَّلُ ﴾.

وقوله: (ولا بأس بالتّفاسير)، يعني: ولو كان مثل تفسير ابن عطية[2]؛

= قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» صحيح مسلم 1/ 275.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(2) هو: أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إماماً في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، ولد سنة 480هـ، ولي قضاء المرية سنة 529هـ، ألّف كتاب الوجيز في التّفسير، وقد أحسن فيه، وأبدع، وتوفي سنة 541هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 19/ 588، والديباج المذهب 1/ 7، وشجرة النور ص129.

لما ذكر في حمل الصّندوق وأحرى الدّراهم، **وقوله: (وبالألواح)** هذا نوعٌ آخرُ يجوز معه ما ذكر، وهو الضّرورة إلى المسّ؛ لما يلزم من الحرج في إيجاب الوضوء، والفرق لابن حبيبٍ بين المعلّم والمتعلّم أنّ احتياج المعلّم لمسّها إنّما هو للتصحيح كما نبّه عليه، وذلك لا يتكرر عليه في نهاره، ولا يدوم، بخلاف المتعلّم لطول زمان الدّراسة، **وقوله: (والجزء للصبيّ كاللوح)**، يعني: أنّه يجوز تمكين الصّبيّ من المصحف غير الكامل كما يجوز ذلك في اللوح؛ لاستواء حاجته إليهما في التّعلّم، ويقع في بعض النّسخ بأثر كلام المؤلّف: وقال ابن حبيبٍ: كالكلّ، يعني: أنّه يمنع من الجزء كما يمنع من الكلّ، ويرى أنّ حاجة الصّبيّ إلى اللوح أكثر من حاجته إلى الجزء؛ لأنّ اللوح على قدر حاجة الصّبيّ من غير زيادة، والجزء أكثر من حاجته، ومسّ المصحف لغير المتوضّئ محظورٌ، فلا يباح منه عند الضّرورة إلّا ما كان على قدرها، وهذا الخلاف يشبه الخلاف في مسألة ما يباح للمضطرّ من الميتة، وخصوصاً ما لابن حبيبٍ في المسألتين، وانظر نقل المؤلّف لهذا الموضع فهو وإنْ كان موافقاً إلّا أنّ ابن زرقون[1] خالفهم وصرّح بتغليط بعضهم.

[باب الغسل]

﴿ **الغسل: موجباته أربعةٌ، الجنابة: وهي خروج المنيّ المقارن للذّة المعتادة من الرّجل، والمرأة، أو مغيب الحشفة، أو مثلها من مقطوعٍ في فرج آدمي، أو غيره، أنثى، أو ذكر حيٍّ، أو ميْتٍ، والمرأة في البهيمة مثْلُهُ، ولو وطئ الصّغيرُ كبيرةً فلم تُنزِل فلا غسل عليها على المشهور، وتُؤْمر الصغيرة على الأصحّ، ولو أصاب دون فرجها فأنزلَ فالتذّتْ ولم تُنْزِل فتأويل ابن القاسم لا غسل عليها، بخلاف غيرِهِ، فإنْ أمنى بغير لذّةٍ، أو بلذّةٍ غير معتادةٍ، كمن حكّ**

(1) أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد أحمد الأنصاري الإشبيلي المعروف بابن زرقون، ولد سنة 539هـ، كان فقيهاً مالكياً، متعصّباً للمذهب حتّى نكب من أجله، من تآليفه: المعلى في الرّد على المحلى لابن حزم، وكتاب قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وله كتاب في الفقه سمّاه تهذيب المسالك في تحصيل مذهب الإمام مالك، وكتاب فقه حديث بريرة، وكتاب قطب الشريعة، توفي سنة 622هـ وله نحو التسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء 22/ 311، والديباج المذهب 1/ 285، وشجرة النور ص178.

لجربٍ، أو لدغته عقربٌ، أو ضُرِبَ فأمنى، فقولان، وعلى النّفي ففي الوضوء قولان، ولو التذّ ثمّ خرج بعد ذهابها جملةً، فثالثها: إنْ كان عن جماعٍ وقد اغتسل فلا يُعيد، وعلى وجوبه لو كان صلّى ففي الإعادة قولان﴾

وقوله: (الغسل موجباته) لمّا قدّمها على الغسل سمّاها موجبات، بخلاف الوضوء على ما تقدّم في الجنابة، وهي نوعان على ما ذكر، ولا خلاف أنّه متى اجتمعتِ الأوصاف المذكورة في النّوع الأوّل وجب الغسل، وكذلك أيضاً الاتّفاق في المذهب على وجوب الغسل في النّوع الثّاني على ما ذكر، **وقوله: (ولو وطئ الصّغيرُ كبيرةً)** وجّهوا المشهور بأنّها لا تلتذّ بِجِمَاعِهِ، ولا خفاء أنَّ أسنان الصّغار مختلفةٌ في ذلك، فالمراهق يقرب من البالغ، ومن دونه بخلافه، **وقوله: (وتؤمر الصّغيرة على الأصحّ)**، يعني: يطؤها بالغٌ فتُؤْمَرُ بالغسل تمريناً على العبادة، وإلّا فاللذّة منها مفقودةٌ، كذلك ينبغي أنْ يؤمر الصّبيّ في الفرع الأوّل، والله أعلم.

وقوله: (ولو أصاب دون فرجها.. إلى آخره)، يعني: أنّ مالكاً رَحِمَهُ اللهُ نصّ على وجوب الغسل إذا جامعها فيما دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها، فأبقى بعضهم كلام الإمام على ظاهره من وجوب الغسل إذا التذّتْ؛ لأنّها لا تتيقّن عدم الإنزال منها، وتأوّله ابن القاسم على معنى أنّها أنزلت[1]، وكان الأوّل أقرب إلى قاعدة من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث[2]، وها هنا انتهى ما يتعلّق **بقوله: (خروج المنيّ)** الذي هو كالجنس في الرّسم، **وقوله: (فإنْ أمنى بغير لذّةٍ... إلى آخره)** وهما راجعان إلى مراعاة الصّور النّادرة؛ لأنّ العادة خروج المنيّ بلذّة الجماع، أو مقدّماته، فلا فرق بين خروجه من غير لذّةٍ مطلقاً كالملدوغ، والمضروب، وبين لذّةٍ غير معهودةٍ معه كحكّ الجرب، وتقديمها عليه أوْلَى؛ ليرجع الأوّل للأوّل، والثّاني للثّاني، والله أعلم.

﴿وعلى النّفي ففي الوضوء قولان، ولو انتبه فوجد بللاً لا يدري: أمنيٌّ أم مذيٌّ ولم يحتلم، فقال مالكٌ: لا أدري ما هذا؟ ابن سابقٍ: كمن شكّ في الحدث،

---

(1) انظر: المدونة 1/ 29.

(2) المنصوص في هذه القاعدة أنّه يبقى على طهارته حتّى يطرأ له ما يرفع يقينه؛ للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 276.

ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل، وفي إعادته من أوّل نومٍ، أو من أحدث نومٍ: قولان، والمرأة كالرّجل، ومنيّ الرّجل أبيضٌ ثخينٌ، كرائحة الطّلع، والعجين، ومنيّ المرأة أصفرٌ رقيقٌ﴾.

وقوله: **(وعلى النّفي ففي الوضوء قولان)** ويقع في بعض النّسخ القولان مفسّرةٌ بالإيجاب، والاستحباب، وهو أحسن[1]، وهما على القولين في إيجاب الدّود، والحصى الخارجين من السّبيلين، وها هنا انتهى كلامه على ما يتعلّق بقوله في الحدّ: **(اللّذّة)** وتأخيره عن **قوله: (ولو التذّ)** أوْلَى، **وقوله: (ولو التذّ، ثمّ خرج بعد ذهابها جملةً... إلى آخره)** يظهر أنّ **قوله: (وقد اغتسل له)** أنّه لا فائدة له ـ والله أعلم ـ؛ لأنّه إذا لم يغتسل له فلا خلاف في وجوب الغسل، والله أعلم.

وقوله: (وعلى وجوبه ففي الإعادة قولان) والأوْلَى سقوطها؛ لأنّه إنّما حكم له بالجنابة عند الخروج، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وعلى النّفي ففي الوضوء قولان) هما كالقولين في الخارج على غير لذّةٍ، أو لذّةٍ غير معتادةٍ إذا قيل: بسقوط الغسل، **وقوله: (ولو انتبه... إلى آخره)** القياس ما قاله ابن سابقٍ، لكن توقّف الإمام رَحِمَهُ الله عن الجواب ـ والله أعلم ـ؛ لمشقّة الغسل، بخلاف الوضوء، ولعلّه على الاستحباب عنده، ولا تكون المشقّة هنا أشدّ من مشقّة الطّلاق، ومع ذلك فالاستحباب قائمٌ فيها، **وقوله: (ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل)**، يعني: أنّه يغتسل سواءً ذكر اللذّة أو لا، ويحتمل على أنّه نسيها؛ لأنّه الغالب من أمر المنيّ، **وقوله: (وفي إعادته.... إلى آخره)**، يعني: إذا لم يكن رطْباً، وأمّا إنْ كان رطْباً فلا شكّ أنّه يعيد من آخر نومةٍ، وأطلق القولين من غير تفرقةٍ في الثّوب بين أنْ يكون ينزعه، أو لا ينزعه، وهي طريقٌ لبعض الشّيوخ، وقال غيره: إذا كان لا ينزعه أعاد من أوّل نومة[2]، وسبب الخلاف الالتفات إلى الشكّ في نقض الطّهارة، لكن المشهور هنا عدم اعتباره؛ لأنّه رأى أنّ الأثر في هذه الصّورة إعادة الصّلاة من آخر نومةٍ، وهي قضيّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3]، ولا حجّة

(1) انظر: شرح التلقين 1/ 204. (2) انظر: الذخيرة 1/ 301.

(3) ذكر الإمام مالك هذه القضية في موطّئه وهي: قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر =

فيه؛ لاحتمال أنْ يكون تفقّد هذا الثّوب قبل هذه النّومة، أو لم يكن نام فيه غيرها، أو ظهر له من الأمارات ما يستدلّ به على أنّه من هذه النّومة، وقال بعضهم: إنّما لم يعد من أوّل نومةٍ؛ لأنّه شكٌّ طرأ على الصّلاة بعد الفراغ منها بنيّةٍ جازمةٍ، فلا يؤثّر فيها، بخلاف مسألة الشّكّ في الحدث المتقدّم على الصّلاة، وباقي الفصل بيّنٌ.

﴿ الثّاني: انقطاع الحيض، والنّفاس، بخلاف انقطاع الاستحاضة، ثم قال: تتطهّر أحبّ إليّ، فإنْ وَلَدَتْ بغير دمٍ: فروايتان، وإنْ حاضتِ الجنب، أو نُفِسَتْ أُخّرَتْ.

الثّالث: الموت.

الرّابع: الإسلام؛ لأنّه جنبٌ على المشهور، وقيل: تعبّدٌ، وعليهما لو لم تتقدّم جنابةٌ، وقال إسماعيل القاضي: يستحبّ، وإنْ كان جُنُباً؛ لجَبِّ الإسلام، وألزم الوضوء، فإنْ لم يجد ماءً فالمنصوص يتيمّم إلى أنْ يجد كالجنب ﴾.

وقوله في الثّاني: **(بخلاف انقطاع الاستحاضة)** هو المشهور والمعروف، وظاهر كلام الشّيخ أبي محمّدٍ الوجوب[1]، واستشكله غير واحدٍ، والظّاهر من الرّوايتين فيمنْ وَلَدَتْ بغير دمٍ الوجوب؛ حمْلاً على الغالب[2]، **وقوله: (وإنْ حاضت.. إلى آخره)** قال بعضهم في الحائض: إلّا أنْ تُرِيدَ قراءة القرآن فتغتسل له، ثمّ تغتسل إذا انقطع، وقد تقدّم الكلام على أصل هذه المسألة في النّيّة، وعدّه الموت من الموجبات هو المشهور، وقيل: إنّه مندوبٌ إليه، **وقوله: (الرّابع الإسلام؛ لأنّه جنبٌ)** إنّما يحسن عدّه موجباً رابعاً على الشّاذ أنّه متعبّدٌ به، وأمّا على المشهور فقد دخل في الوجوب بالموجب الأوّل، وهو الجنابة[3]، **وقوله: (فإنْ لم يجد ماء... إلى آخره)**، يعني: أنّ المنصوص يجري على المشهور أنّه للجنابة، وأمّا على رأي التّعبّد فلا يتيمّم، ويحتمل أنْ

= احتلام ولا يدري متى كان؟ ولا يذكر شيئاً رأى في منامه، قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإنْ كان صلّى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم، من أجل أنَّ الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماءً فعليه الغسل، وذلك أنَّ عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله. الموطأ 1/ 50.

(1) انظر: الرسالة ص45.

(2) انظر: شرح التلقين 1/ 201، والذَّخيرة 1/ 305.

(3) انظر: الذخيرة 1/ 305.

يُؤْمَرَ به على هذا القول، وهذا الفصل يقرب الكلام فيه من الكلام في وضوء الجنب إذا أراد أنْ ينام، وعدم الماء، [وأيضاً فإنّ المشهور من المذهب أنَّ غسل الميّت متعبّدٌ به مع أنّه شرع التيمم عند العجز عنه][1].

﴿ وعن ابن القاسم: ولو أجمع على الإسلام فاغْتَسَلَ له أجزأه، وإنْ لم ينو الجنابة؛ لأنّه نوى الطّهر، وهو مشكلٌ.

والجنابة كالحدث، وتمنع القراءة على الأصحّ، والآيةُ ونحوها للتّعوّذ مغتفرٌ، ودخول المسجد، وإنْ كان عابراً على الأشهر ﴾.

وقوله: **(ولو أجمع على الإسلام... إلى آخره)**، يعني: إذا اغتسل قبل أن ينطق بالشّهادة؛ لأنّ الإيمان إنّما محلّه القلب، وهذا إذا كان خائفاً أنْ ينطق بها، وأمّا إنْ كان آمناً ففيه نظرٌ، وقد اختلف في صحّة إيمان من قدر على إظهار الشّهادة فلم يظهرها، **وقوله: (ويمنع القراءة على الأصحّ)**، يعني: يمنع حدث الجنابة القراءة على الأصحّ من القولين، وهذا فيما عدا الآية، ونحوها[2]؛ للتّعوّذ، ومنع قراءة ذلك بعض الأئمّة خارج المذهب، وهو أظهر **(ودخول المسجد وإن كان عابراً)**، يعني: لعموم الحديث: «لا أُحِلُّ المسجد لجنب»[3] وعابر السّبيل في الآية المسافر[4]، **وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾**[5] نفس الصّلاة لا موضعها.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «ق».

(2) في «س»: (والآيتين).

(3) لفظ الحديث كما أخرجه أبو داود في سننه: عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة ﵂ تقول: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائضٍ، ولا جنبٍ». سنن أبي داود 1/ 60، وسنن البيهقي الكبرى 7/ 65. وقال الخطابي في شرح السنن ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: (أفلت) راويه مجهول، وقال ابن حزم: مشهور، ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطلٌ، وقال البغوي في شرح السنة: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأن راويه (أفلت) وهو مجهولٌ، قلتُ: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه، وقد روى عنه ثقاتٌ، ووثقه من تقدَّم، وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً، وحسَّنه ابن القطان. انظر: تهذيب التهذيب 1/ 320.

(4) انظر: تفسير القرطبي 5/ 202.

(5) سورة النساء، الآية: 43.

﴿ **ويمنع الكافر، وإنْ أذن له مسلمٌ، وللجُنب أنْ يجامع، ويأكلَ، ويشربَ، وفي وجوب الوضوء قبل النّوم، واستحبابه: قولان، بخلاف الحائض على المشهور** ﴾.

وقوله: (ويمنع الكافر من المسجد، وإنْ أذن له مسلمٌ)؛ لأنّ المنع منه؛ لحرمة المسجد[1]، وهو حقٌّ لله تعالى فلا يسقط بإسقاط بعض المسلمين له، وهو تنبيهٌ على منْ أجاز ذلك من العلماء بشرط إذن المسلم له، وهو ظاهر الأحاديث، وقد كان ثمامة[2] مربوطاً في المسجد قبل أنْ يسلم[3]، **وقوله: (وللجنب أنْ يجامع، ويأكل، ويشرب)** استحبّوا له غسل فرجه قبل إعادة الجماع، وكان ابن عمر[4] إذا أراد أنْ يأكلَ وهو جنبٌ توضّأ لكنّه لم يغسل

---

(1) من بداية الكتاب إلى هنا ساقط من النسخة «غ».

(2) هو: أبو أمامة ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن الدؤل الحنفي اليمامي، أراد قتل رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ ربه أن يمكنه منه، فلما أسلم قدم مكة معتمراً، فقال: والذي نفسي بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف أهل مكة ـ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ وقد ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه. انظر: الطبقات الكبرى 5/550، والاستيعاب 1/ 213، والإصابة 1/ 410.

(3) لفظ حديث ربط ثمامة كما أخرجه الشيخان: عن سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن آثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» صحيح البخاري 1/ 176، وصحيح مسلم 3/1386.

(4) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد في السنة الثالثة من المبعث النبوي، وأسلم مع أبيه، وهاجر معه إلى المدينة وعمره عشر سنين، وعرض على النبي ﷺ ببدر، فاستصغره، ثم بأحد، فكذلك، ثم بالخندق، فأجازه، وهو يومئذٍ ابن خمس عشرة سنة، وشهد فتح مكّة، وغزا إفريقية مرّتين، وشهد يوم القادسية، كان أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة 73هـ، وعمره أربع وثمانون سنة، ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: تاريخ بغداد 1/ 171، والإصابة 4/ 181، وصفة الصفوة 1/ 563.

رجليه[1]، **وقوله: (وفي وجوب الوضوء)**، يعني: وضوء الجنب قبل النّوم.

﴿ **بناءً على أنّه للنّشاط، أو لتحصيل الطّهارة، وواجبه: النّيّة، واستيعاب البدن بالغسل، وبالدّلك على الأشهر، فلو كان ممّا لا يصل إليه بوجْهٍ سقط، وإنْ كان يصل باستنابةٍ، أو خرقة فثالثها: إنْ كان كثيراً لزمه، ولو تدلّك عُقَيْبَ الانغماس والصّبّ أجزأه على الأصحّ، ولا تجب المضمضة، ولا الاستنشاق، ولا باطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصّماخ، وتضغث المرأة شعرها مظفوراً، والأشهر وجوب تخليل شعر الرّأس، واللّحية، وغيرهما** ﴾.

وقوله: (بناءً على أنّه) الضّمير المنصوب بأنّ عائدٌ على وضوء الجنب قبل النّوم، فإنْ كان للنّشاط، أو متعبّداً به، وهو مذهبٌ لم يتعرّض له المؤلّف سقط عن الحائض، ولم تيمّم فاقد الماء، ويحتمل أنّ من يرى أنّه للتّعبّد يقول: بالتيمم، وإنْ كان لينام على إحدى الطّهارتين فتُؤْمَرُ به الحائض، وفاقد الماء يتيمّم جنباً كان، أو حائضاً، والله أعلم.

وقوله: (وواجبه)، يعني: واجب الغسل، وهو جنسٌ يدخل تحته ما ذكر من الواجبات، والنّيّة ها هنا متّفقٌ على وجوبها إلّا ما خرج من الوضوء، وقد تقدّم، **وقوله: (واستيعاب البدن بالغسل)** هذا لا خلاف فيه، وقد يُقَالُ: عطف التّدلّك على الغسل يدلّ على أنّ مذهبه أنّ حقيقة التّدلّك مغايرةٌ لحقيقة الغسل، وقد لا يُقَالُ ذلك وإنّما عطفه ليبيّن الخلاف الذي فيه، والحكم في التدلّك في الوضوء، والغسل واحدٌ، وأكثر المؤلّفين إنّما يتكلّم عليه في باب الغسل، **وقوله: (فإنْ كان ممّا لا يصل إليه بوجهٍ سقط)**، يعني: لعجزه عنه، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، ولا يقال: إنّه يتيمّم، أو يجمع بينه وبين التيمم؛ لأنّ الغسل ماهيةٌ مركّبةٌ تبطل ببطلان بعض أجزائها، فكأنّه غير قادرٍ على ماهيّة الغسل، فينتقل إلى التيمم، **قوله: (وإنْ كان يصل.. إلى آخره)** الظّاهر الوجوب؛ لأنّه ممّا لا يتوصّل إلى الواجب إلّا به، ولا مشقّة في ذلك، **وقوله: (ولو تدلّك عقيب الانغماس)** وقد تقدّم الكلام

(1) ورد أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أنْ ينام، أو يطعم وهو جنب غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم، أو نام. الموطأ 1/ 48.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 6/ 2658، ومسلم في صحيحه 2/ 975.

على هذا الفرع في الوضوء، **وقوله: (ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء)**، يعني: وهي مع ذلك سنّةٌ، وقد يُؤْخذ من تشبيهها بالوضوء؛ لأنّ ذلك حكمها فيه، **وقوله: (ويجب ظاهرهما)**، يعني: بخلاف ظاهر الأذنين في الوضوء؛ لأنّه مختلفٌ فيه كما تقدّم، **وقوله: (والباطن هنا الصّماخ)** يريد بخلاف الوضوء أيضاً، والصّماخ هو الثّقب، فالباطن هنا مُخالفٌ للباطن في الوضوء كما تقدّم، **وقوله: (وتضغث المرأة شعرها)**، يعني: فلا يجب حل ظفرها كما ذهب إليه بعض المتقدّمين؛ إذ المقصود وصول الماء إلى أصول الشّعر مظفوراً كان، أو لا، ومعنى **(تضغثه)**: تجمعه، ولا يكفي الجمع على انفراده إلّا بضمْيمةٍ، ولأجل ذلك أوجب في المشهور التّخليل في شعر الوجه، والرّأس.

﴿ **والأكمل أنْ يغسل يديه، ثمّ يزيل الأذى عنه، ثمّ يغسل ذكره، ثمّ يتوضّأ، وفي تأخير غسل الرّجلين ثالثها: يُؤَخِّرُ إنْ كان موضعه وسِخاً، وعلى تأخيرهما في ترك المسح: روايتان** ﴾.

وقوله: (والأكمل أنْ يغسل يديه) ثم يزيل الأذى؛ ليقع الغسل بعضوٍ طاهرٍ [في عضوٍ طاهرٍ][1]، ولو غسل العضو الذي فيه الأذى غَسْلةً واحدةً ينوي بها رفع الحدث، وإزالة النّجاسة لأجزأه، على أنّ إزالة النّجاسة لا تفتقر إلى نيّةٍ، خلافٌ لما يعطيه ظاهر كلام ابن الجلّاب من وجوب إزالة النّجاسة أوّلاً، ثمّ طهارةٌ للحدث ثانياً بعد ذلك، كما يفهمه غير واحدٍ من كلامه[2]، **وقوله: (ثمّ يتوضّأ)** المراد من الوضوء هنا هو غسل أعضاء الوضوء كلّها، أو ما عدا الرّجلين، ولا بدّ أنْ يكون بنيّة رفع الحدث الأكبر، **وقوله: (وفي تأخير غسل الرّجلين... إلى آخره)** الذي يفهم من كلامهم أنّه يُؤخْرهما، ولا بدّ في قولٍ، ويقدّمهما في آخر، وقد نصّ عليه غيره، وحكى بعضهم عوض القول الأوّل أنّه بالخيار، والقول الثاني كما حكاه المؤلّف، وأمّا القول الثالث فمنهم من يعدّه ثالثاً كما قال المؤلّف، ومنهم من يقوله جمعاً بين طريقي حديث

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النّسخ سوى «ط».

(2) انظر: التفريع 1/ 198.

عائشة[1]، وميمونة[2] رضي الله عنهما على أنّ معنى الحديثين عندي [جميعاً][3] إتمام الوضوء، وللكلام على هذين الحديثين موضعٌ غير هذا، **وقوله: (وعلى تأخيرهما... إلى آخره)**، يعني: مسح الرّأس، ومقتضى القياس في أنّ غسل أعضاء الوضوء أوّل الغسل إنما هو تقديمٌ لها؛ لفضلها على بقيّة الجسد، وأنّها جزءٌ من الغسل يلزم ترك المسح؛ إذ ليس جزءاً من الطّهارة الكبرى، وأيضاً فإنّ تخليل شعر الرّأس بالماء مستحبٌّ قبل غسل الرّأس، وذلك ينوب عن المسح، والله أعلم.

﴿ ثمّ يُفيض الماء على رأسه ثلاثاً، والموالاة كالوضوء، ويجزئ الغسل عن الوضوء، والوضوء عن غسل محلّه، وفيها: ولا يغتسل في الماء الرّاكد، وإنْ غسل الأذى للحديث، وفيها: في بئرٍ قليلة الماء، وبيديْه نجاسةٌ يحتال، يعْني: بآنية، أو بخرقةٍ، أو بفيه على القول بتطهيره، فإنْ لم يمكنه فقال ابن القاسم: لا أدري، وأُجريتْ على الأقوال في ماءٍ قليلٍ تَحُلُّهُ النّجاسة، وقال: فإنِ اغتسل فيها أجزأه، ولم يُنجسها إن كان معيناً ﴾.

وقوله: (ثمّ يفيض الماء على رأسه ثلاثاً)، يعني: ندباً في العدد؛ لموافقة الحديث[4]، والفرض فيه كما في الجسد، وليس شيء من الجسد في الغسل يندب فيه إلى التّكرار إلّا الرّأس، **وقوله: (والموالاة كالوضوء)** يعني:

---

(1) ورد حديث عائشة في الصحيح، ولم يرد فيه تأخير الرجلين، ولفظه: عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»، وأمّا حديث ميمونة فلفظه كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: «وضعتُ للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل يديه مرتين، أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجه، ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه» صحيح البخاري 1/ 99 ـ 102.

(2) هي: أم المؤمنين برة بنت الحارث الهلالية ميمونة، كان اسمها أوّلاً برة فغيره النبي ﷺ لما تزوجها. انظر: الإصابة 7/ 533.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(4) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّا أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما». صحيح البخاري 1/ 101.

والتّدلّك كذلك، **وقوله: (ويجزئ الغسل عن الوضوء)** أكثر ما يستعمل الفقهاء هذه العبارة، أعني: قولهم: يجزئ كذا في الإجزاء المجرّد عن الكمال، ولا خلاف أعلمه في المذهب أنّه لا فضل في الوضوء بعد الغسل، وإنّما الخلاف في سقوط الوضوء تقديراً، أو يقدّر الآتي بالغسل آتياً بالوضوء معه حكماً، **وقوله: (والوضوء عن غَسْلِ محلّه)** إطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطّهارة الكبرى مجازٌ لا شكّ فيه، **وقوله: (وفيها: ولا يغتسل في الماء الرّاكد)** إنّما ذكر هذه المسألة هنا ـ والله أعلم ـ وإنْ كان حقّها أنْ تكون في فصل المياه؛ لقصر أسباب المنع فيه على الاغتسال، وظاهر كلامه عدم التّفرقة بين القليل والكثير من الماء للحديث، والحديث المشار إليه ـ والله أعلم ـ قوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»[1]، وجاء في هذا الحديث: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم ثمّ يغتسل فيه»[2]، فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب إن اتّفق معنى الطّريقين، **وقوله: (أو بفيه على القول بتطهيره)**؛ أي: بتطهير الماء الخارج من الفم على ما تقدّم قبل هذا، وقد تقدّم أنّ ظاهر المذهب أنّ النّجاسة إذا أزيلت بغير المطلق من الطّاهر فإنّ محلّها لا ينجس ما لاقاه، وأنّ المؤلّف لم ينقل في ذلك خلافاً، وإنْ كان موجوداً، فعلى هذا يأخذ الماء بفيه فيغسل يديه، ثمّ يأخذ الماء بيديه فيغسلهما، ولا يضرّه إدخالهما في الماء الرّاكد بعد أنْ غسلهما بماءٍ أخرجه من فيه، إلّا على القول: بأنَّ محل النّجاسة الموصوف ينجّس ما لاقاه، وأكثر الفقهاء يستعملون لفظ المعيّن في الكثير كما هنا، وهو في اللغة الجاري، والشّرط راجعٌ إلى الجملتين، وهما أجزأه، ولم ينجّسها، وهما متلازمان، بخلاف ظاهر الأعضاء إذا اغتسل فيها، وكان الماء قليلاً فإنّه لا يكون الماء في حقّه مستعملاً على القول: بأنّه لا يطهر كلّ عضوٍ بانفراده، ويكره لغيره استعماله، ولا يكره للمستعمل أوّلاً من هذا الوجه بل من وجهٍ آخر، والله أعلم.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه 1/ 18.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ «ثم يغتسل منه» صحيح مسلم 1/ 235.

[باب التيمم]

﴿ **التيمم: ويتيمّم المسافر والمريض إذا تعذّر عليهما استعمال الماء باتّفاقٍ، وكذلك الحاضر الصّحيح يخشى فوات الوقت على المشهور، ولا يعيد، وقال ابن حبيب: رجع عنه وعلى التيمّم لو خشي فوات الجمعة فقولان، ولا يتيمّم الحاضر للسُّنَنِ على المشهور** ﴾.

قوله: **(ويتيمّم المسافر، والمريض إذا تعذّر عليهما استعمال الماء باتّفاقٍ)** تعذّر الاستعمال على المريض من جهة عجزه عن استعماله، وتعذّره على المسافر من جهة عدمه، والأوّل هو مصطلح الفقهاء؛ لتعذّر[1] الاستعمال فيما رأيتُ، والأمر فيه قريبٌ، **وقوله: (يخشى فوات الوقت)** هذا زيادة بيانٍ؛ إذ ليس خاصاً بهذا الفرع بل كل متيمم، فلا بدّ أنْ يخشى فوات الوقت قبل صحّته إنْ كان مريضاً، وقبل وجود الماء إنْ كان صحيحاً، وقد يريد بذلك أنّه لا يتيمّم إلّا آخر الوقت، ولكنّه بعيدٌ في الفقه، وقول ابن حبيبٍ راجعٌ إلى الإعادة خاصّةً، لا إلى التيمّم[2]، والأظهر في الحاضر الصّحيح التيمم للفرائض والنّوافل؛ لأنّ الآية[3] إنْ تناولته كان كالمسافر والمريض، وإنْ لم تتناوله فلا يتيمّم للفرائض ولا للنّوافل، فإنْ قلتَ: الآية لم تتناوله، ولكنّا نقيسه؛ لأنّها لم تنفه.

فالجواب أنّ شرط القياس أن يثبت مثل حكم الأصل للفرع، وهذا كلّه إذا قيل في عادم الماء والصّعيد: إنّه لا يصلّي، وأمّا إذا قيل: إنّه يصلّي، فيحتمل أنْ يصلّي هذا بغير تيمّم، ويحتمل أنْ يُقَالَ: إنّه يتيمّم؛ لأنّ التيمم لا يزيده إلّا خيراً، وأيضاً القضاء فيه جارٍ على القول: بأنّ عادم الماء والصّعيد يقضي، وبالجملة فالشّبه بينهما قويٌّ، فينبغي أنْ يُتَأَمّل مذهب القائل في المسألتين ما هو؟.

---

(1) في «غ»: (لتعذّر). (2) انظر: الذخيرة 1/ 361.

(3) يُراد بها آية التيمم، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: 6].

وقوله: (ولا يتيمّم الحاضر)، يعني: الصّحيح للسنن على المشهور، ويقتضي الاتّفاق على عدم التيمم للفضائل والنّوافل، وفيه نظرٌ.

﴿ **ويتيمّم المريض، والمسافر للكسوف، وصلاة الجنائز للحاضر إنْ لم يتغيّر فكالسّنن، وإلاّ فكالفرض على الأصحّ** ﴾.

وقوله: (ويتيمّم المريض، والمسافر للكسوف) لا يحتاج إلى ذكر هذا الفرع هنا؛ لأنّ من عادة المؤلّف الاستغناء بذكر المقابل عن مقابله، وعليه بنى أمره في هذا الكتاب، فإذا قيل: إنّ الحاضر الصّحيح لا يتيمّم للسّنن عُلِمَ منه على عادته أنّ المريض، والمسافر يتيمّمان لكلّ ما مُنِعَ منه الحاضر الصّحيح، والله أعلم.

وأيضاً فذكره الكسوف هنا فيه بعض القصور، والأحسن أنْ يقول: للسّنن، وأحسن منه النّوافل؛ إذ لا يلزم من التيمم للمتأكّد التيمم لما دونه، بخلاف العكس، **وقوله: (وصلاة الجنازة للحاضر)**، يعني: الصّحيح... إلى آخره، **فقوله: (كالسّنن)**، يعني: فلا يتيمّم لها على المشهور[1]، **وقوله: (وإلاّ فكالفرض)**، يعني: وإن تعيّنت فهي كالظّهر، والصّلوات الخمس التي هي فرض عينٍ، فالألف واللام في **قوله: (فكالفرض)**؛ للعهد المفهوم من قوله أوّل الباب: **(وكذلك الحاضر الصّحيح يخشى فوات الوقت على المشهور)**[2] وإنّما قلنا: هذا؛ لأنّ كلامه هنا في صلاة الجنازة إنّما هو على القول بأنّها فرض كفاية، لا على القول بأنّها سنّةٌ، والحاصل أنّها إنْ تعيّنت أشبهتْ فرض العين، والحاضر الصّحيح يتيمّم له، وإنْ لم تتعيّن فهي كالسّنن، والحاضر الصّحيح لا يتيمّم لها على المشهور، وبقي عليه أنْ يذكر مذهب المدوّنة هنا؛ لأنّه نفى فيها التّيمّم لصلاة الجنازة[3]، وهي وإن كانتْ متأوّلةً لكن ذكره لمذهب المدوّنة في هذا الموضع من عادة المؤلّف، وما ذكره في هذه المسألة من أوّلها مشكلٌ على ما قيل في أصول الفقه: أنّ من التحق في فرض الكفاية

---

(1) انظر: مواهب الجليل 1/ 328.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النّسخ سوى «غ»، وهو موجود في متن الكتاب. وما ذُكِرَ هو المشهور. انظر: الذخيرة 1/ 345.

(3) انظر: المدونة 1/ 47.

من الدّاخلين فيه بعد أنْ تلبّس به جماعةٌ يسقط بهم الفرض فَفِعْل الجميع يقع فرضاً، من تلبّس به أوّلاً، ومن التحق به قبل انقضائه، وأيضاً إذا كان مذهب أهل السّنّة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتّى تفعله طائفةٌ منهم، فيسقط فلا فرق بين تعيينه، وعدم[1] تعيينه، والله أعلم.

﴿ **وفي تحديد سفره بالقصر[2]: قولان، ولا يترخّص بالعصيان على الأصحّ، ويتعذّر بعدمه، وما يتنزّل منزلة عدمه، الأوّل إنْ تحقّق عدمه يتيمّم من غير طلبٍ، وإنْ لم يتحقّق طلبه طلباً لا يشقّ عليه مثله** ﴾،

وقوله: (وفي تحديد سفره) الضّمير المضاف إليه سفرٌ يرجع إلى المتيمّم، **وقوله: (بالقصر)**، يعني: سفر القصر، والأظهر من القولين بعد تسليم أنّ الحاضر لا يتيمّم عدم التّيمّم؛ لأنّ المعتبر من السّفر شرعاً إنّما هو سفر القصر، ويمكن أنْ يُقَالَ: إنّ الخروج عن محلّ الإقامة مظنّة عدم الماء؛ فيصحّ التّيمّم حينئذٍ، وفي القصر، والفطر الحكم منوطٌ بالمشقّة، ومظنّتها الطّول المقيّد باليوم ونحوه، فيفترق البابان لذلك، والله أعلم.

وقوله: (ولا يترخّص بالعصيان على الأصحّ)، يعني: إذا خرج مسافراً عاصياً بسفره كالآبق، وقطع الطّريق، وعقوق الوالدين لم يتيمّم، ونفيه التّرخّص بسبب العصيان يحتمل أنْ يريد به نفي التّيمّم خاصّةً؛ لأجل العصيان، ويحتمل أنْ يريد به نفي الرّخصة عموماً كالتّيمّم، ومسح الخفّين، وأكل الميتة، وهو الأقرب إلى ظاهر اللفظ، والأقرب من مراد المؤلّف الأوّل؛ لأجل تكرير المسألة في غير هذا الباب، وهو شبه العموم الخارج على سببٍ، والحقّ أنّه لا ينفي من التّرخّص بسبب العصيان بالسّفر إلّا رخصةٌ يظهر أثرها في السّفر دون الحضر كالقصر، والفطر، وأمّا رخصةٌ يظهر أثرها في السّفر والإقامة كالتّيمّم، ومسح الخفّين فلا يمنع العصيان منها، ومعنى هذا لابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ **وقوله: (ويتعذّر بعدمه)**؛ لمّا ذكر أنّ شرط التّيمّم تعذّر استعمال الماء عند **قوله: (ويتيمّم المسافر، والمريض إذا تعذّر عليهما استعمال الماء)** أخذ يبيّن هنا كيفيّة ذلك التّعذّر، ويقال لغةً: تعذّر عليه الأمر

---

(1) في كافّة النّسخ (ولا عدم) سوى «ق».

(2) في نسخة المتن المخطوط (وفي تجديد سفره كالقصر).

إذا تعسّر[1]، وبعض المتأخّرين يستعمل التّعذّر فيما لا يتأثّر وقوعه أصلاً، والتّعسّر فيما يقع على المشقّة وجهْدٍ، وربما قابل أحدهما بالآخر فيقول: متعذّرٌ، أو متعسّرٌ، وهو قريبٌ من استعمال المؤلّف، وفاعل يتعذّر مضمرٌ يرجع إلى استعمال الماء، والمضاف إليه عدم يرجع إلى الماء، **وقوله: (الأوّل إنْ تحقّق عدمه)**، يعني: لأنّه لا فائدة في طلب ما لا حصول له، كما أنّه لا فائدة في طلب ما هو حاصلٌ، **وقوله: (وإنْ لم يتحقّق)** يدخل فيه الظّانّ، والشّاكّ، والمتوهّم، وينبغي أنْ يختلف حكم الطّلب في حقّهم، فليس حكم الظّانّ لوجود الماء كحكم الشّاكّ، ولا حكم الشّاكّ كحكم المتوهّم، بل ينبغي أنْ يسقط الطّلب في حقّ التوهّم لولا الاحتياط ـ والله أعلم ـ: وظاهر كلام بعضهم أنّ المتوهّم يطلب.

﴿قال مالكٌ: من النّاس من يشقّ عليه نصف الميل، وفي الطّلب ممّن يليه من الرّفقة ثالثها إنْ كانوا نحو الثّلاثة طلب، وإلاّ أعاد أبداً، فلو وهب له لزمه قبوله على المشهور، بخلاف ثمنه، ولو بيع بغبنٍ مجحفٍ﴾.

وقوله: (قال مالك[2]: من النّاس من يشقّ عليه نصف الميل)[3] هذا إذا لم يكن له من ينوب عنه في الطّلب، ولو بأجر يساوي الثّمن الذي يلزمه الشّراء به فإنّه يطلب أكثر من هذه المسافة، وهو داخلٌ في قول المؤلّف: **(طلبه طلباً لا يشقّ بمثله)، وقوله: (وفي الطّلب ممّن يليه... إلى آخره)** والظّاهر وجوب الطّلب إذا رجاه عندهم، ورجا إعطاءهم إيّاه، وسقوطه إذا لم يرج القسمين، أو أحدهما، وقد يستحبّ، والمنّة الحاصلة من المعطي ضعيفةٌ؛ لأنّ المتوضئ له عن الماء بدلٌ، بخلاف من احتاج إليه لشربه، والخلاف في وجوب الطّلب يقرب من الخلاف في لزوم القبول من الواهب، وإنْ كانت المنّة على الطالب أكثر، لكنّها ضعيفةٌ كما بيّنّا، ولم يحسن المؤلّف نقل القول الثّالث كما ينبغي، ولعلّ ذلك لضعف هذا الفعل، والله أعلم.

وقوله: (ولو وهب له لزمه قبوله)؛ لما بيّنا من ضعف المنّة، وأمّا

---

(1) انظر: المصباح المنير 2/ 399.

(2) في «حـ، ط، س»: (وقوله عن مالكٍ... إلى آخر النص).

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 344.

الثمن فتظهر فيه من المنّة ما ليس في الماء، لكنّه إذا كانت المنّة إنّما هي لأجل تحصيل الماء حتّى أنّ الموهوب له لو شاء صرف الثّمن في غير الماء منعه الواهب من ذلك فكأنّه إنّما وهب الماء، فلا يلزم القبول، ويحتمل أن يُقَالَ في هبة الثّمن على هذه الصّورة: إنّها هبةٌ غير جائزةٍ، كما لو وهب له ثوباً، وشرط عليه ألّا يبيع، ولا يهب، فإنْ قلتَ: هذا الأمر لازمٌ في الماء؛ لأنّه إذا وهبه له للطّهارة لم يجز للموهوب له صرفه في غيرها، ففي هبة الماء من الحَجْرِ مثل ما في هبة الدّراهم، والثّوب. قلتُ: الحَجْرُ المانع من نقل الملك في الهبة هو ألّا يكون الموهوب له من التّصرّف في الموهوب مثل الواهب، وفي هبة الماء قد ساوى الموهوب له الواهب، ألا ترى أنّ الواهب لو اضطر إلى الماء مثل اضطرار الموهوب له لما جاز له إخراجه عن ملكه بهبةٍ أو غيرها؟!.

وقوله: (ولو بيع بغبنٍ) أصل الغبن في البيع إنّما هو الخديعة فيه، والنّاس في العرف يستعملونه فيمن باع بأنقص من الثّمن، أو اشترى بأزيد من الثّمن، عمداً منه، أو خديعةً، وعليه يمشي كلام المؤلّف، والمجحف المذهب للشّيء المتلف له، وكأنّ الثّمن في مثل هذه الصّورة متلفٌ للمال، ولا خفاء بأنّ ذلك ضررٌ شديدٌ.

﴿ أو بغير غبنٍ وهو محتاجٌ لنفقة سفره لم يلزمه، الثّاني: ما يتنزّل منزلة عدمه كعدم الآلة فإنْ وجدها ولكن يَذْهَبُ الوقتُ لها، أو لاستعماله تيمّم على المشهور، وعنه يعيد الحضريّ، وكالخوف على نفسه، أو ماله على الأصحّ، وكظنّ عطشه، أو عطش من معه من آدمي، أو دابّةٍ، وكخوف تلفٍ، وكذا زيادة مرضٍ، أو تأخير برءٍ، أو تجدّد مرضٍ على الأصحّ، وكالمجذور، والمحصوب يخافان من الماء ﴾.

وقوله: (أو بغير غبنٍ، وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه)، يعني ـ والله أعلم ـ وإنْ كان ملياً ببلده، إلّا أنْ يجد من يسلفه فيلزمه، وله نظائر، **وقوله: (الثّاني ما ينزّل منزلة عدمه كعدم الآلة)**، يعني: عدم السّبب الموصل إلى الماء مثل الرّشا، والدّلو، فهو كعادم الماء، **(فإنْ وجدها)**، يعني: الآلة **(ولكن يذهب الوقت لها)**، يعني: لاستعمالها، **(أو لاستعماله)**، يعني: الماء؛ لضيق الوقت، وطول الوضوء أو الغسل، وقصر التّيمّم، وهذا أشبه من عادم

الآلة بعادم الماء إنْ كان، يعني: من كان الماء بين يديه ولكنّه يخشى فوات الوقت باستعماله، وإنْ كان يعني: من يسع وقته رفع الماء، ولا يسع استعماله، وهو الظّاهر من **قوله**: **(فهما في الشّبه سواءٌ)**، **وقوله**: **(تيمّم على المشهور)** هذا هو مقتضى الفقه، والشّاذ تمسّك بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[1] وفي تمسّكه نظرٌ، **وقوله**: **(وعنه يعيد الحضري)** هذا هو القول المذكور في مسألة الحاضر الصّحيح عن ابن حبيبٍ ـ والله أعلم ـ وهي هذه في المعنى، وإنْ كان يمكن تصويرها في المسافر، **وقوله**: **(وكالخوف على نفسه أو على ماله)**، يعني: من لصوصٍ أو سباعٍ، وينبغي أن يفصل في المال بين القليل والكثير، وهو الذي أراد، والله أعلم.

وفي الإعادة بعد ذلك في الوقت نظرٌ، كالمصلّي على الدّابّة خوفاً منها، **وقوله**: **(وكظنّ عطشه، أو عطش من معه من آدميٍّ، أو دابّةٍ)** لا إشكال في صحّة سببيّة عطش الآدميّ المعصوم الدّم، وأمّا الدّابّة فإنْ كان لا يتبلّغ إلّا عليها فكذلك، وإلّا اعتبرت قيمتها حيّة، ومذبوحة إنْ أكل لحمها، فإنْ كان ذلك لا يجحف به ذبحها، وإن أجحف به ذبحها أبيح له التيّمّم، والله أعلم[2].

وقوله: **(وكخوف تلفٍ من مرضٍ)**، يعني: على نفسه من مرضٍ إن اغتسل، وكذلك الصّحيح الذي يخاف من استعمال الماء الهلاك، والمجذور والمحصوب يرجعان إلى هذا إنْ خافا الهلاك، أو خافا زيادة المرض، أو تأخّر البرء، أو حدوث المرض.

﴿ وكشجاجٍ غمرتِ الجسد وهو جنبٌ، أو أعضاء الوضوء وهو محدثٌ، وكذلك لو لم يبقَ إلاّ يدٌ، أو رجلٌ، فلو غسل ما صحّ، ومسح على الجبائر لم يُجْزِه، كصحيحٍ وجد ما لا يكفيه فغسل، ومسح الباقي ﴾.

وقوله: **(وكشجاجٍ غمرت الجسد)** الذي رأيته في موضع هذه اللفظة في كتب اللغة أنّ الشّجّة في الرّأس، وظاهره أنّها لا تكون في غيره من أجزاء

---

(1) سورة المائدة، من الآية: 6.

(2) م ث: قال خليل: فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وثمنه يسير يتركه يموت ويتوضأ، ولا أظن أحدا يقول بذلك؛ لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة... إلخ، التوضيح: [1/ 183] ط ابن حزم.

الجسد[1]، وذِكْرُهُ غمر الشّجاج الجسد، أو أعضاء الوضوء مع **قوله: (وكذا لو لم يبق إلاّ يدٌ، أو رجلٌ)** لا يناسب عادته في الاختصار؛ إذ المسألة الثّانية تغني عن الأولى، **وقوله: (فلو غسل ما صحّ، ومسح... إلى آخره)**، يعني: فلو غسل اليد، أو الرّجل إذا كان الصّحيح من أعضاء الوضوء ليس إلّا يداً، أو رجلاً، وَعَدَمُ الإجْزَاءِ؛ لأنّه لم يأت بالأصل، ولا بالبدل، والمسح على الجبيرة رخصةٌ، ولو صحّحنا القياس عليها لم يلزم ها هنا؛ لكثرة موضع الألم، وقلّته في الأصل، وهو زند[2] علي[3] ﷺ والتّشبيه الذي ذكره المؤلّف ذكره أبو بكر بن عبد الرّحمن[4] ﷺ وفيه مناقشةٌ؛ إذ المسح على موضع الشّجّة، والجبيرة معهودٌ في الشّرع، ولا كذلك في حقّ عادم الماء، والله أعلم.

---

(1) الشجاج: يختص بالوجه، والرأس، وفي غيرهما يسمى جراحة. انظر: لسان العرب 2/ 303، وأنيس الفقهاء 1/ 293.

(2) عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألتُ النبي ﷺ فأمرني أنْ أمسح على الجبائر» سنن ابن ماجه 1/ 215، وإسناده فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد، وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. مصباح الزجاجة 1/ 84، وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث. سبل السلام 1/ 99، وذكره ابن أبي حاتمٍ في العلل فقال: حديثٌ باطلٌ لا أصل له. علل ابن أبي حاتم 1/ 46، وانظر: سنن البيهقي الكبرى 1/ 228.

(3) هو: أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عمِّ النبي ﷺ وأول من صدق رسول الله ﷺ من بني هاشم، وأسلم وهو ابن ثمان سنين، وأحد الخلفاء الأربعة، وشهد بدراً وهو ابن عشرين سنة، وشهد الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وكان سنه يوم قتل ثلاثاً وستين سنة، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ وجاهد بين يديه، ومناقبه أشهر من أنّ تذكر، وفضائله أكثر من أنْ تحصر. انظر: تاريخ بغداد 1/ 133، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص90، والإصابة 4/ 564.

(4) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، تابعي ثقة، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، واسمه كنيته، وقد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة، وكان فقيهاً، عالماً سخياً، كثير الحديث، ولد في خلافة عمر، وكان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، مات سنة 94هـ وهذه السنة تسمى سنة الفقهاء. انظر: طبقات الفقهاء 1/ 42، وسير أعلام النبلاء 4/ 416، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص131.

﴿ **وفيها: منع المسافر الوطء، وليس معهما من الماء ما يكفيهما، وقيل: إلاّ أنْ يطول، وكذلك منع المتوضّئين من التّقبيل، وأجازه في الشّجّة النّاقلة إلى المسح، أو إليه؛ لطول أمره، ووقته بعد دخول الوقت، لا قبله على الأصحّ، والمشهور أنَّ الآيس أوَّله، والرَّاجي آخره** ﴾.

وقوله: (وفيها: منع المسافر الوطء... إلى آخره)[1] جعل التّقييد بالطّول قولاً ثانياً، والذي أعرف نقلاً وسماعاً من الشّيوخ إنّما هو تفسيرٌ[2]، وهو الظاهر؛ لقوله في صاحب الشّجّة **(له أنْ يطأ لطول أمره)** يوجب طرد هذه العلّة، وذهب اللّيث[3]، وابن وهب في مسألة المسافر إلى جواز الوطء من غير تقييدٍ[4]، فيتحصّل في المسألة أنّ الوطء يجوز مع الطّول من غير خلافٍ، وإنْ لم يطل زمن عدم الماء فقولان، وعلى ما قال المؤلّف ينعكس النّقل[5]، **وقوله: (في مسألة الشّجّة أو إليه)** الضّمير المجرور عائدٌ إلى التّيمّم، والضّمير المضاف إليه أمرٌ عائدٌ إلى صاحب الشّجّة، **وقوله: (ووقته)**، يعني: التّيمّم **(بعد دخول الوقت)**، يعني: وقت الصّلاة **(لا قبله)**، يعني: لا يفعل قبله؛ لأنّها طهارة ضرورة، ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصّلاة المختار.

[**وقوله: (والمشهور أنّ الآيس... إلى آخره)** الضّمير المضاف إليه أول وآخر هو وقت الصّلاة المختار][6].

﴿ **وقيل: وقبله، والمتردّد وسطه، ورُوِيَ آخره في الجميع، وقيل: وسطه إلاّ الرّاجي فيُؤَخّر، وقيل: آخره إلاّ الآيس فيُقدّم، وفيها: التّأخير بعد الغروب إنْ طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشّفق، فإنْ قدّم ذو التّأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً، وقيل: في الوقت** ﴾.

---

(1) انظر: المدونة 1/ 31.
(2) في «حـ»: (تقييدٌ).
(3) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي المصري، إمامٌ، ثقةٌ، اشتغل بالفتوى في زمانه، أخرج له الشّيخان، أخذ عن الزّهري، ونافع، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وعنه قتيبة، وابن بكير، وجماعة، وقال عنه الشّافعي: الليث بن سعد أفقه من مالكٍ إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به، ولد سنة 94هـ، ومات سنة 175هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 8/ 136، والتعديل والتجريح 2/ 615.
(4) انظر: التاج والإكليل 1/ 359.
(5) في «حـ، ط»: (ينعكس القول).
(6) ما بين المعقوفين ساقط من «س، غ، ق».

وقوله: (وقيل: وقبله) بإثبات الواو، يعني ـ والله أعلم ـ: وقبل آخر الوقت، ولم يحدد أوّل هذه القبليّة، وإثبات الواو ها هنا حسنٌ خلاف ما تقدّم له أوّل الفصل في **قوله: (ووقته بعد دخول الوقت لا قبله) وقوله: (والمتردّد)**، يعني: سواءً كان تردّده في وجود الماء، أو في إدراكه، **وقوله: (وفيها التّأخير... إلى آخره)**[1] إنّما ذكر هذه المسألة؛ لأنّ ظاهرها كالنّقض لما قدّم، من حيث إنّ التّأخير فيما قدّم إنّما يكون إلى آخر الوقت المختار، ولاحظّ للضّروري في ذلك، ووقت المغرب مقدّرٌ بالفراغ منها، وما بعد ذلك ضروريٌّ، فتأخير الصّلاة إليه لأجل إدراكه الماء يوجب أنْ تؤخّر الظهر، والعصر مثلاً إلى الغروب، وهذه المسألة إنّما ذكرها في الكتاب بناءً منه ـ والله أعلم ـ على القول الثّاني: بامتداد وقت المغرب، ولأجل هذا كان ذكرها في الوقت أنسب، وقد فعله المؤلّف، والأظهر ـ والله أعلم ـ جواز إيقاع التّيمّم أوّل الوقت؛ إذ الوقت كلّه على المذهب متعلّق الوجوب، فللمكلّف إيقاع الصّلاة أيّ زمنٍ شاء [من أوّل الوقت][2] الاختياري، فإنْ وجد فيه الماء توضّأ، وإلّا تيمّم، والتّأخير إلى آخر الوقت، أو وسطه إنّما يكون استحباباً، **وقوله: (ولو قدّم ذو التّأخير)**، يعني: قدّم الصّلاة إلى أوّل الوقت ووجد الماء الذي كان يرجوه، والمختصرون للمدوّنة منهم من يطلق الإعادة، ولا يقيّدها بوقتٍ، ولا بغيره، ومنهم من يقيّدها بالوقت، وهو نصّ ابن حبيبٍ غير أنّه على أصله فقال في هذه المسألة: إذا أمر بالإعادة في الوقت فلم يعد حتّى خرج الوقت أعاد[3]، وعلى ما أصّلناه أنّ لكلّ متيمّم أن يوقع الصّلاة أوّل الوقت تسقط الإعادة هنا، وفي كلّ مسألةٍ من هذا النّوع في الوقت وبعده، وأمّا إذا لم يجد الماء الذي كان يرجوه بل وجد غيره، أو لم يجد شيئاً فلا شيء عليه.

﴿ وتحتملهما، وقيل: وإنْ لم يجد الماء في الوقت فكذلك، فإنْ قدّم ذو التّوسّط لم يُعِدْ بعد الوقت باتّفاقٍ، فإنْ وجد الماء قبل الصّلاة بطل، وفي الصّلاة لا تبطل، فإنْ ذكره في رحله قطع ﴾.

---

(1) انظر: المدونة 1/ 163.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النّسخ سوى «غ».

(3) انظر: الذخيرة 1/ 361، ومواهب الجليل 1/ 358.

وقوله: (وتحتملهما)، يعني: المدوّنة[1]، وانظر الأصل، **وقوله: (وقيل: إنْ لم يجد الماء في الوقت فكذلك)**، يعني: أنّ الرّاجي إذا قدّم الصّلاة أوّل الوقت ثمّ لم يجد الماء حتّى خرج الوقت فإنّه يعيد، وتكون الألف واللّام للجنس، ويحتمل أنْ تكون للعهد، ويكون معناه أنّه لم يجد الماء المرجو بل وجد غيره، فيعيد في الوقت، وعلى التّقديرين فلا يخفى ضعف هذا القول، وهو على التّقدير الأوّل أضعف[2]، **وقوله: (فإن قدّم ذو التّوسّط لم يعد بعد الوقت باتّفاقٍ)** يفهم منه أنّه اختلف في إعادته في الوقت، ويعني ـ والله أعلم ـ في حقّ المتردّد في إدراك الماء، وأمّا الشّاك في وجوده فتبعد إعادته، ويحتمل أن يُقَالَ بإعادتهما معاً؛ لخطابهما بالتّقديم، وتتأكّد الإعادة في حقّ المتردّد في الإدراك؛ لأنّه يعيد في الوقت إذا فعل ما أمر به، فكيف إذا خالف بالتّقديم؟!.

وقوله: (فإنْ وجد الماء قبل الصّلاة بطل)، يعني: أنّ المتيمّم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصّلاة بطل تيمّمه، ووجب عليه استعمال الماء، وهذا كما قال القاضي: إذا اتّسع الوقت لاستعمال الماء[3]، وانظر إذا ضاق: هل يجري[4] على الخلاف المتقدّم في مسألة من خاف خروج الوقت إنْ تشاغل باستخراج الماء من البئر، أو تشاغل باستعماله، أو لا يختلف في إجزاء هذا التّيمّم؟.

وهو الأقرب إذا كان هذا الماء أتى به غير المتيمّم، فأمّا إنْ كان وجده بإزائه، أو قريباً منه فالأقرب أنّ الخلاف باقٍ، والله أعلم بذلك.

وقوله: (وفي الصّلاة لا يبطل) هذا هو المنصوص[5]، وخرج فيه الخلاف من ذاكر صلاة في صلاة، وفيه نظرٌ؛ إذ الصّلاة المنسيّة تقدّم العلم بها، فإذا ذكرها في الصّلاة الثّانية كانت كماءٍ في رحله ذكره في الصّلاة، وليس كذلك الماء الذي لا علم عنده به، **وقوله: (فإنْ ذَكَرَه في رحله قطع)**، يعني: كذِكْرِهِ وجود الرّقبة في ملكه بعد أنْ صام ناسياً لها ولم يتمّ صيامه.

---

(1) انظر: المدونة 1/ 162 ـ 163.

(2) في «س، ط»: (أصعب).

(3) انظر: شرح التّلقين 1/ 301.

(4) في «ق»: (يجزئ).

(5) انظر: التلقين 1/ 71.

﴿فلو كانوا جماعةً فوجدوا ماءً يكفي أحدهم، فإنْ بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمّم الباقين، فإنْ سلّموه اختياراً فقولان، ومن تيمّمم في وقته، وصلّى، ثمّ وجد الماء فلا إعادة عليه، ما لم يكن كالمقصّر فيعيد في الوقت، ويحتمل أبداً كالشّاكّ: هل يدركه مع العلم بوجوده؟.

والمطّلع عليه بقربه، والخائف، والمريض العادم المتأوّل؛ لتقصيره في الاستعداد، وفي ناسي الماء في رحله ثالثها: لابن القاسم يعيد في الوقت﴾.

وقوله: **(فلو كانوا جماعةً)** إلى **قوله**: **(الباقين)** هذا لأنّهم لم يملكوه، ولا قدروا على تحصيله؛ لمبادرة الآخر إليه، **وقوله**: **(فإنْ سلّموه اختياراً فقولان)**، يعني قيل: يبطل تيمّم كلّ واحدٍ منهم، وقيل: إنّما يبطل تيمّم آخذه خاصّةً، والقولان لسحنون[1]، والثّاني منهما أظهر؛ لأنّ ما تركوه من هذا الماء قصاراه أنْ يكون مملوكاً لهم، والحقّ أنّه ليس بمملوكٍ لهم، وملك ما دون مقدار الطّهارة[2] لا يمنع من التّيمّم، فلا يضرّهم تسليمه، والله أعلم.

وقوله: **(ومن تيمّمم في وقته، وصلّى فلا إعادة عليه)** إنّما قيّد بوقته ليخرج به ما تقدّم في ذي التّأخير وذي التّوسّط، وعدم الإعادة هو الأصل؛ لأنّ الإعادة في الوقت إنّما تكون لخلل وقع في الصّلاة، أو في شرطها على وجه النّسيان، أو العجز، والفرض أنّ المتيمّم فعل ما أمر به في الفروع الآتية، وأمّا الإعادة خارج الوقت في هذه الفروع فبعيدٌ جدّاً، **وقوله**: **(كالشّاكّ)** قالوا: لتقصيره في الاجتهاد، ولا يتصوّر التّقصير في جميع الصّور، **وقوله**: **(والمطّلع عليه بقربه)**؛ لتقصيره، والتّقصير في هذا أظهر من الذي قبله، **وقوله**: **(والخائف)**، يعني: من لصوصٍ، أو سباعٍ، أو نحوهما، ولا يتصوّر الخطأ في سائر صور هذا الفرع، **وقوله**: **(والمريض العادم)**، يعني: إذ الاستعداد مندوبٌ إليه قبل الوقت، **وقوله**: **(وفي ناسي الماء في رحله)**، يعني: وفي إعادة ناسي الماء في رحله في الوقت، والقياس كما تقدّم على مسألة ناسي الرّقبة الإعادة أبداً[3]، وإنْ كان أراد المؤلّف بقول من قال: بسقوط الإعادة راوية ابن عبد الحكم، فقد نصّ بقوله فيه: وإنْ أعاد في

(1) انظر: البيان والتحصيل 1/ 186 ـ 187.

(2) في «حـ»: (التّيمّم).

(3) انظر: شرح التلقين 1/ 305.

الوقت فحسنٌ[1].

﴿ **فإنْ أضله في رحله فالأولى ألاّ يعيد، فإن أضلّ رحله فلا إعادة، وكلّ من أُمر أن يُعيد في الوقت فنسيَ بعد أن ذكر لم يعده بعده، وقال ابن حبيب: يعيد، وإذا مات صاحب الماء ومعه جنبٌ فربّه أولى به، إلاّ أنْ يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة، لا مثله** ﴾.

وقوله: (فإنْ أضلّه في رحله فالأولى ألاّ يعيد)، يعني: لعجزه عن إدراكه بعد الإمعان في طلبه، لكن يتخرّج من مسألة المطّلع عليه بقربه الإعادة [وهذا أولى، وقال ابن شاش: إنّ ظاهر رواية مطرف[2] وابن الماجشون وأصبغ الإعادة][3]، يعني: أبداً[4]، **وقوله: (فإن أضلّ رحله فلا إعادة)** وانظر هل يُفرّق بين المفرّط في حفظه أم لا؟ **وقوله: (وكلّ من أمر... إلى آخره)** قول ابن حبيبٍ[5] بعيدٌ جدًّا؛ إذ الفرض أنّ الصّلاة وقعتْ مستوفاة الشّروط والأركان، وإنّما الخلل في بعض كمالاتها، فأمر باستدراكها في الوقت، فلو أمر بالإعادة أبداً لزم انقلاب النّفل فرضاً، والله أعلم.

وقوله في مسألة الجنب: **(فيضمن قيمته للورثة، لا مثله)**، يعني: أنّه لو ضمن لهم مثله لضمنه في موضع التّحاكم، وقد لا تكون له قيمة هناك، أو قيمة[6] دونٍ فيكون ذلك غبناً لوارث الميت، وهذا فيه مخالفة القواعد؛ لأنَّ المثليات المتلفة عندنا[7] ما عدا الدنانير والدراهم يراعى في ضمانها مكان

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 75.

(2) هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار اليساري، مولى أم المؤمنين ميمونة، كان ثقةً، أميناً، روى عن خاله مالك، وعن كثير من علماء المدينة، وخرّج له البخاري في الصحيح، ولد سنة 137هـ، وتوفي سنة 220هـ. انظر: الديباج ص345، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص207، وشجرة النور ص57.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 75، والذخيرة 1/ 361.

(5) قول ابن حبيبٍ الإعادة مطلقاً. انظر: الذخيرة 1/ 361.

(6) في «حـ، غ»: (أو قيمته).

(7) في «س»: (لأنّ المثليّات المختلفة عدداً).

التلف، فيضمن مثلها بموضع التلف سواء كانتْ بغير إذن مالكها كالغصب، أو بإذنه كالفرض الفاسد، إلّا أنْ يراعى هنا في مسألة التّيمّم مشقة الوصول لموضع إتلاف الماء؛ إذ الغالب أنَّ الاحتياج للحياة إنما يكون بموضع يتعذّر الوصول إليه كل وقتٍ، وينبغي أيضاً أن يراعى في قيمة هذا الماء الزمان، والحال التي عدم الماء فيها من كثرة الرفقة، وطلاب الماء مع قلته، وكثرته، وللمسألة تعلّقٌ بغير هذا الباب.

﴿ وإنْ كان بينهما ففي الأولى به قولان.

ويتيمم بالصّعيد الطّاهر، وهو وجه الأرض: التّراب، والحجر، والرّمل، والملح، والصّفا، والسّبخة، والنُّورة، والزّرنيخ، وغيره ما لم يُطبخ، وظاهرها كابن حبيبٍ: بشرط عدم التّراب، وقيل: بالتّراب خاصّةً ﴾.

وقوله: (وإنْ كان بينهما)، يعني: بين الحيّ والميّت، **(ففي الأوْلى به قولان)** منهم من قدّم الحيّ وهو ابن القاسم[1]؛ لوجوب الطّهارة عليه اتّفاقاً، وغسل الميّت مختلفٌ فيه، ورأى ابن العربي تقديم الميّت في مسألةٍ تقرب من هذه؛ لأنّها في معنى طهارة الخبث، وهي مقدّمة على طهارة الحدث، وأيضاً فإنّها آخر طهارته، وفي ردّه غسل الميّت إلى طهارة الخبث نظرٌ، مع اتّفاق الأكثر على أنّ التّيمّم عوضٌ عنه عند تعذّره، قال ابن العربي: إذا اجتمع جنبٌ وحائضٌ فاختلف فيه الشّافعيّة[2]، واختار هو تقديم الحائض[3]، **وقوله: (ويتيمّم بالصّعيد.. إلى آخره)** لمّا كان المذهب في تفسير الآية على أنّ الطّيب الطّاهر لزم منه أن يتيمّم بكل ما ذكر، مع وجود التّراب، وعدمه، واشتراطه عدم الطّبخ؛ لأنّ الطّبخ يخرجه عن ماهيّة الصّعيد، ومن قصره على التّراب جعل الطّيب المُنْبِتَ؛ لأنّ هذه الأشياء لا تنبت، **وقوله: (وظاهرها كابن**

---

(1) انظر: مواهب الجليل 1/ 360.

(2) المنقول في هذه المسألة لبعض الشّافعيّة قولهم: (وإنِ اجتمع حائضٌ، وجنبٌ والماء يكفي أحدهما، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: الجنب أوْلى؛ لأنَّ غسله منصوص عليه في القرآن، ومن أصحابنا من قال: الحائض أوْلى؛ لأنها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة، وهو الوطء، فكانتْ أوْلى). المجموع 2/ 299.

(3) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 1/ 173.

حبيب يشترط عدم التّراب)، يعني: أنّ ظاهر المدوّنة كقول ابن حبيبٍ يشترط فيما ذكره المؤلّف معطوفاً على التّراب عدم التّراب[1]؛ لقول المختصرين: ويتيمّم على الجبل، والحصباء من لم يجد تراباً، أنكر هذا بعض المشارقة، أعني: تفسير المدوّنة بما ذكره المؤلّف، وقال: إنّما وقع هذا الشّرط في المدوّنة[2] من كلام السّائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل، ويحتمل الجواز عموماً، وهو متّجهٌ، والله أعلم.

﴿وعلى الخضخاض ممّا ليس بماءٍ إذا لم يجد غيره، وقيل: وإنْ وُجد، وفيها: قال يحيى بن سعيدٍ: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها، وفي الملح والثّلج روايتان لابن القاسم وأشهب، ولا يتيمّم على لُبدٍ ونحوه، ولو نُقِلَ التّراب فالمشهور: الجواز، وفيها: والمُتيمّم على موضعٍ نجسٍ كالمتوضّئ بماءٍ غير طاهرٍ يُعيدان في الوقت، واستُشكل﴾.

وقوله: (وعلى الخضخاض) هو أيضاً في اشتراط عدم التّراب كما تقدّم، **وقوله: (وفيها: قال يحيى ابن سعيد... إلى آخره)**[3] كأنّه لمّا ذكر مذهب المدوّنة مع مذهب ابن حبيبٍ رأى أنّ قول يحيى مخالفٌ لهما؛ لأنّه إذا جعل ما حال بينه وبين الأرض من الأرض ـ وظاهره مساواة الجميع في الحكم ـ كان مساواة الأجزاء بعضها لبعضٍ في الحكم أحرى، فلا يتقدّم ترابٌ على حجرٍ، ولا على رملٍ، وأيضاً يُؤْخَذُ من قول يحيى جواز التّيمّم على الملح، بل وعلى النّبات، وكذلك الثّلج؛ لأنّه ممّا حال بينه وبينها، **وقوله: (ولا يتيمّم على لبدٍ، ونحوه)**، يعني: إلّا أنْ يكثر ما عليها من التّراب حتّى يتناوله اسم الصّعيد، **وقوله: (ولو نقل التّراب فقولان، بخلاف غيره)**، يعني ـ والله أعلم ـ: إذا نقل بأنْ جُعِلَ في وعاءٍ، ونحوه، وأمّا لو جعل بلاطاً لأرضٍ فاسم الصّعيد باقٍ عليه، والمشهور من القولين الجواز كما يقع في بعض النّسخ، والأظهر أنّ اسم الصّعيد لا يبقى له مع النّقل إلّا باعتبار ما كان عليه، وهو مجازٌ، **وقوله: (بخلاف غيره)**، يعني: بخلاف النّورة[4]، والزّرنيخ، وما

(1) انظر: البيان والتّحصيل 1/ 152. (2) انظر: المدونة 1/ 46.
(3) المرجع السابق 1/ 46.
(4) النَّوْرُ والنَّوْرَةُ، جميعاً: الزَّهْرُ، وقيل: النَّوْرُ الأبيض، والزهر الأصفر. لسان العرب 5/ 244.

عطفه قبل على التّراب، ويدخل فيه الرّمل، والحجارة، وفي[1] الفرق بينهما وبين التّراب بعْدٌ، وقوله: **(وفيها: والمتيمّم على موضعٍ نجسٍ... إلى آخره)**[2] يعني: استشكل كلامه في المشبّه: وهو مسألة التّيمّم، والمشبّه به: وهو مسألة الوضوء، وتقرير الإشكال فيه ظاهرٌ؛ لأنّه إذا انتفتِ الطّهارة عن التّراب كان صعيداً غير طيّبٍ، وإذا انتفتْ عن الماء كان نجساً.

﴿ **وقال أيضاً: يغسل ما أصابه، ويُعيد الوضوء، والصّلاة في الوقت، واسْتُشكل، وحُمِل على المشكوك.**

وصفته: أن ينوي استباحة الصّلاة محدثاً، أو جنباً، لا رفع الحدث، فإنّه لا يرفعه على المشهور، وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل، فإنْ نسي الجنابة لم يجزه على المشهور، فيعيد أبداً، ولو كان مع الجنب قدر الوضوء يتيمّم، ولم يتوضّأ به ﴾.

وقوله: (وقال أيضاً... إلى آخره) والإشكال في هذا مثل الأوّل؛ لأنّ الإعادة في الوقت مع الأمر بالغسل كالمتناقض، والجواب بالحمل على المشكوك يمشي على رأي من يرى أنّ حكم الجسد مخالفٌ في الشكّ لحكم الثّوب، وأنّ الغسل في الجسد إذا ترك مع الشّكّ كالنّضح في الثّوب إذا تركا لا يوجبان إلّا الإعادة في الوقت، وقد تقدّم ذلك، ويذكر الشّيوخ اعتذاراتٌ ليستْ عندي بالقويّة، فمنْ شاءها نظرها في المطوّلات.

وقوله: (وصفته)، يعني: التّيمّم، وقد تقدّم معنى الاستباحة، ورفع الحدث **(محدثاً، أو جنباً)**، يعني: محدثاً الحدث الأصغر لمقابلته به، وإلّا فالحدث أعمّ من الجنابة، والمؤلّف يستعمل ذلك كثيراً يقابل الأعمّ بالأخصّ، **وقوله: (وعليهما وجوب الغسل؛ لما يستقبل)** لفظٌ مشكلٌ؛ لأنّه لا يعلم خلافٌ بين فقهاء الأمصار في وجوب الغسل لما يستقبل إذا وجد الماء، من قال منهم: بأنّه يرفع الحدث، ومنْ لم يقل: بذلك، إلّا ما حُكِيَ عن بعض التّابعين فجَعْلُ هذا الفرع ثمرة الخلاف لا يصح، واعتذر بأنّ ضمير التّثنية عائدٌ على المحدث والجنب من **قوله: (وعليهما)** فالمعنى والغسل واجبٌ

---

(1) في «غ»: (وهي).

(2) انظر: المرجع السابق 1/ 36.

عليهما لما يستقبل، وفيه بعدٌ من حيث إنّ الغسل إذا أطلق في الاصطلاح فالمراد منه إنّما هو الطّهارة الكبرى لا الصّغرى، فالغسل إنّما يلزم الجنب لا المحدث، **وقوله: (فإنْ نسي الجنابة)**، يعني: أنّه إذا نوى استباحة الصّلاة فلا بدّ أن يتعرّض مع ذلك للحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، فإنْ نسي وهو جنبٌ أن يتعرّض لذلك لم يجْزِهِ، خلافاً لابن وهبٍ، وقد تقدّمت هذه المسألة، [**وقوله: (فيعيد أبداً)** ثمرةٌ **لقوله: (لم يجزه)**؛ لاحتمال أنْ يُقَالَ: يعيد في الوقت كما في غير مسألةٍ][1]، **وقوله: (ولو كان مع الجنب قدر الوضوء تيمّم، ولم يتوضّأ به)** هذا بيّنٌ إذا قيل: إنّ حكم الوضوء مطّرحٌ مع الجنابة، وقد تقدّم أنّ في ذلك خلافاً عندنا، وعند الشافعيّة، وتكون المسألة على ما قال المؤلّف كما لو وجد المحدث قدر ما يغسل به بعض أعضاء الوضوء فإنّه يتيمّم، ولا يستعمله، خلافاً للشّافعيّة، والتزمه بعض أئمّتنا بناءً على أنّ كلّ عضوٍ يطهر بانفراده، وكان الأنسب بهذا الفرع أوّل الباب عند الكلام على أسبابِ التّيمّم.

﴿ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، قالوا: ويخلل أصابعه، وفي مراعاة صفة اليدين: قولان، وفي الصّفة قولان، وفيها: يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكفّ إلى المرفق، ثمّ يمسح الباطن إلى الكوع، ثمّ اليسرى باليمنى كذلك، ولا بدّ من زيادةٍ، فقيل: أراد ثمّ يمسح الكفّين، وقيل: أراد إلى منتهى الأصابع فيهما﴾.

وقوله: (ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين)، يعني: أنّ ذلك لازمٌ له ابتداءً، أمّا لو ترك شيئاً من ذلك فإنْ كان من الوجه، أو من اليدين إلى الكوعين فإنّه لا يجزئه على ظاهر المذهب، وقال ابن مسلمة: إذا كان الشّيء اليسير فلا شيء عليه[2]، وإنْ كان المتروك ما بين الكوعين إلى المرفقين فسيذكره، **وقوله: (وينزع الخاتم على المنصوص)** كأنّه يشير كما قال غيره إلى ما ذكر عن ابن مسلمة، وابن مسلمة لم يذكر أنّ له ترْكَ اليسير ابتداءً فيما أحفظ[3]، إلّا أنّ **قوله: ([قالوا][4]: ويخلّل أصابعه)** إنّما يذكر المؤلّف لفظة

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(2) انظر: الذخيرة 1/ 355.
(3) انظر: شرح التلقين 1/ 285.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(قالوا) هكذا فيما لا يرتضيه، وكأنّه يرى أنّ الخلاف في تخليل أصابع اليدين في الوضوء، وأنّ النّقل في التّيمّم لا يشترط على المشهور؛ إذ يجوز على الحجر، وإذا كان كذلك فالمناسب لا يلزم تخليل الأصابع، **وقوله**: **(وفي مراعاة صفة اليدين قولان)**، يعني: وفي استحباب مراعاة؛ إذ لا خلاف أعلمه أنّ مراعاة الصّفة ليست بواجبة، **وقوله**: **(وفي الصّفة قولان)**، يعني: على القول بمراعاتها، **وقوله**: **(ففيها: يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى)**[1] الباء في **قوله**: **(بظاهر)** لمجرّد الإلصاق، والباء في **قوله**: **(باليسرى)**؛ للاستعانة، **وقوله**: **(إلى المرفقين)** معناه: ماسحاً إلى المرفقين، أو منتهياً إلى المرفقين، والمجرور يتعلّق بمحذوفٍ، وهو في موضع الحال، فمعنى الكلام يبدأ فيمسح ظاهر اليد اليمنى، فاعلاً ذلك بيده اليسرى، موصلاً إلى المرفقين، ثمّ يمسح الباطن، يعني: من ذراع اليمنى منتهياً إلى الكوع، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، **وقوله**: **(ولا بدّ من زيادةٍ)** هذا من لفظ المدوّنة، واختلف كما قال المؤلّف في معناه، فقيل: **(ثمّ يمسح الكفّين)**، يعني: أنّه يمسح اليدين على الصّفة المتقدّمة، ويؤخّر مسح الكفّين فيمسحهما بعد مسح الذّراعين، لقوله بعد أن ذكر مسح الذّراعين: **(ثمّ)** بحرف المهلة **(يمسح الكفّين)** **وقوله**: **(وقيل: أراد إلى منتهى الأصابع فيهما)**، يعني: أنّه في المدوّنة إنّما أراد أنْ يعلم أنَّ مسح ظاهر الذّراع قبل باطنه، لا أنَّه يقف بالمسح عند [ظاهر][2] الكوع، بل لابدّ أن ينتهي في اليمنى إلى منتهى الأصابع، وحينئذٍ يمسح باليسرى كذلك، والقول الأوّل أقرب إلى لفظ الرّواية، والقول الثّاني أظهر في الفقه؛ إذ الانتقال إلى الثّانية قبل كمال الأولى مفوّت فضيلة التّرتيب الذي بين الميامن والمياسر.

﴿فإن اقتصر على الكوعين، أو على ضربة للوجه، واليدين فثالثها: يعيد في الوقت، ورابعها المشهور في الأولى خاصّةً، ولو مسح بيديه على شيءٍ قبل التّيمّم فللمتأخّرين قولان، بخلاف النّفض الخفيف فإنّه مشروعٌ، والتّرتيب، والموالاة كالوضوء﴾.

---

(1) انظر: المدونة 1/ 42.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النّسخ سوى «غ».

وقوله: **(فإنْ اقتصر على الكوعين... إلى آخره)**، يعني: أنّه قيل: بعدم الإجزاء في الفرعين فيعيد أبداً، وقيل: في الفرعين بالإجزاء والكمال فلا يعيد في الوقت، ولا بعده، وقيل: بالإجزاء دون الكمال فيعيد في الوقت خاصّةً [في الفرعين معاً، ويقع في بعض النّسخ: **(ورابعها المشهور في الأولى خاصّةً)**][1] يريد في الصّورة الأولى، وهي إذا اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وهذه [الزّيادة، أعني: زيادة القول الرّابع لا بدّ منها؛ إذ قول ابن القاسم: يعيد في الوقت إذا اقتصر على الكوعين[2]، ولا إعادة عليه][3] في وقتٍ، ولا بعده إذا اقتصر على ضربةٍ، لا يدخل في كلامه إذ اقتصر على ثلاثة الأقوال الأُوَل، وحكى القاضي ابن رشدٍ أنّ ابن لبابة يقول في المتيمّم المحدث الحدث الأصغر: يتيمّم إلى المنكبين، وقال في المتيمّم المحدث الحدث الأكبر: يتيمّم إلى الكوعين، وليس عنده في التّيمّم بلوغٌ إلى الذّراعين بوجهٍ، قال: واعتمد في ذلك على آثار[4]، **وقوله: (ومسح بيده.. إلى آخره)** الأظهر من القولين أنّ ذلك لا يضرّه؛ إذ النّقل غير مشترطٍ إنْ كان التّيمّم بترابٍ[5]، وإنْ كان بحجرٍ فليس هناك ما ينقل، **وقوله: (بخلاف النّفض الخفيف فإنّه مشروعٌ)**، يعني: لنقل التّراب خشية أن يضربه في عينيه، وجاء في الحديث أنّه نفخ فيهما[6]، **وقوله: (والتّرتيب والموالاة كالوضوء)**، يعني: على المشهور فيهما، والله أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(2) انظر: المدونة 1/ 43.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ق».
(4) انظر: مقدّمات ابن رشد مع المدّونة 1/ 40.
(5) م ث: قال خليل: فيه نظر؛ لأن تيممه لم يحصل للأعضاء بل للممسوح. التوضيح: [1/ 204] ط ابن حزم.
(6) لفظ هذا الحديث كما أخرجه أبو داود في سننه: عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت عند عمر، فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصَلِّي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعَّكتُ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول: هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه، ويديه إلى نصف الذراع»، فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين إنْ شئتَ والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليتَ. سنن أبي داود 1/ 88، وقد ذكر ابن حبّان الحديث في صحيحه بهذا اللفظ: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب =

على أنّ الأقوال التي في التّرتيب في الوضوء يمكن أن تجري هنا، وأمّا الموالاة فلا يمكن إجراء كلّ تلك الأقوال في التّيمّم، وهكذا ينبغي أنْ يُفْهَمَ كلام المؤلّف إذا تقدّم له على مسألةٍ كلامٌ ثمّ شبّه مسألة أخرى بها في الحكم، فإنّما يتمّ الشبه بينهما في المشهور خاصّةً، ولا يلزم أن يكون كلّ ما في المشبّه بها من الخلاف مثله في المشبّه، وقد ظنّ بعض أئمّة المتأخّرين على المؤلّف خلاف هذا، فألزمه أمراً شنيعاً بسبب ظنّه، وذلك لا يلزمه، ومنْ تأمّل كلامه علم منه ما ذكرناه، وسترى الموضع الذي تعقّبه هذا الإمام على المؤلّف في كتاب الصّلاة إن شاء الله تعالى.

﴿ وفيها فيمن نكّس تيمّمه، وصلّى يعيد لما يُستقبل فحُمل على النّوافل، وإلاّ فهو وهمٌ، ولو نوى فرضاً جاز النّفل بعده، وكذلك الطّواف وركعتاه، ومسّ المصحف، وقراءته وسجدتها ﴾.

وقوله: (وفيها فيمن نكّسٍ تيمّمه وصلّى... إلى آخره)[1] يعني: فحمل ذلك على أنّه أراد أن يصلّي به نافلةً، وسواءً كان تيمّمه أوّلاً لفريضة أو لنافلةٍ، وإنْ لم يرد هذا **(فهو وهمٌ)** لأنّه لا يجمع بين فرضين على مذهبه في المدوّنة، فليس ثمّ ما يستقبل، وكان بعض من لقيناه يقول: إنّما مراده **بقوله: (يرتّب لما يستقبل)**؛ أي يرتّب تيمّمه في المستقبل، ولا ينكّسه، وهذا إنّما يظهر إذا كان تنكيسه في مسألة المدوّنة على وجه العمد، وأمّا إذا كان منه نسياناً فلا يحسن منه أنْ يورد مثل هذا الكلام في هذا الموضع، **وقوله: (ولو نوى فرضاً جاز النّفل بعده، وكذلك الطّواف... إلى آخره)** هكذا قال غير واحدٍ من أهل مذهبنا[2]، ومن الشّافعيّة[3]، وقال بعض الشّيوخ: إنّما يجري هذا على القول: إنّه يرفع الحدث، وأمّا إذا قيل: إنّه مبيحٌ فلا يفعل بعد الفرض

= فقال: إني أجنبتُ فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنتَ وأنا في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنتَ فلم تصل، وأما أنا فتمعَّكت في التراب، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه» صحيح ابن حبان 4/ 132.

(1) انظر: المدونة 1/ 44.

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 339، والفواكه الدواني 1/ 153.

(3) انظر: الوسيط 1/ 386.

شيئاً إلَّا بتيمّم جديدٍ، وهذا الذي قال وإن كان يظهر ببادئ الرّأي، ولكن يلـزم علــى طـرده أنْ يفعل الفريضة، وقول أهل المذهب [في النّافلة][1] يقتضي بظاهره أنّ له أن يكثر منها، وإنْ دخل وقت الفريضة التي تلي فريضة التّيمّم، [وقال الشّافعيّة][2]: إنّما ينتهي بالنّافلة إلى وقت الفريضة، فإذا دخل وقت الفريضة الثّانية لم يتنفّل بذلك التّيمّم[3]، وهو عندي بيّنٌ؛ لأنّ ما يفعله من النّافلة بهذا التّيمّم تابعٌ للفريضة، ولا معنى للتّابع حال عدم المتبوع حسّاً وحكماً، والله تعالى أعلم.

﴿ **وروي وقبله، ولو نوى نفلاً لم يُجز الفرض به، وصلّى من النّفل ما شاء، وفعل ما تقدّم كما يفعله بما تقدّم، بخلاف تيمّمه للنّوم ونحوه** ﴾.

وقوله: (وروي وقبله)، يعني: أنّه روي أنّ النّافلة يصحّ إيقاعها بتيمّم الفريضة، تقدّمت النّافلة، أو تأخّرت، ثمّ يفعل الفريضة بعد النّافلة[4]، **وقوله: (ولو نوى نفلاً لم يجز الفرض به)**، يعني: إذ لا يصحّ تبع المتأكّد لما هو دونه **(وصلّى من النّفل ما شاء)**؛ لأنّه إذا قصد الفرض جاز له فعل ما شاء من التنّفّل، وإنْ لم يكن التّيمّم للنّفل فلأن يكون له فعل التّنفُّل [بتيمّم النّفل][5] أوْلى، **وقوله: (وفعل ما تقدّم)**، يعني: الطّواف وما عطف عليه في مسألة التّيمّم للفريضة، **وقوله: (كما يفعله بما تقدّم)**، يعني: كما يفعله بتيمّم الفريضة، **وقوله: (بخلاف تيمّمه للنّوم، ونحوه)**، يعني: أنّ التّيمّم فيما يستباح به في هذا الباب كالوضوء، فكما أنّ من توضّأ للنّوم لا يصلّي به على المشهور، فكذلك من تيمّم للنّوم لا يصلّي به، وعندي أنّه يصلّي بالوضوء للنّوم، وهو أحد القولين في المذهب، وقد تقدّم ذلك في محلّه، وكذلك في التّيمّم، والله أعلم.

﴿ **ولو نوى فرضين صحّ، وصلّى به فرضاً على المشهور؛ لأنّه لا يرفع الحدث، أو لا يتقدّم على الوقت، أو لوجوب الطّلب لكلّ صلاةٍ على المشهور في**

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(3) انظر: الوسيط 1/ 378.
(4) انظر: مواهب الجليل 1/ 339، والفواكه الدواني 1/ 156.
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

الثّلاثة، أبو الفرج: يجوز في الفوائت، أبو إسحاق: يجوز للمريض﴾.

وقوله: (لو نوى فرضين صحّ) ولا يقال: إنّه لـمّا نوى فرضين ولا يستباح به إلّا فرضٌ واحدٌ صار كأنّه تيمّمٌ غير مشروعٍ؛ لأن القصد الأهمّ من النّيّة أنْ ينوي استباحة العبادة من الحدث، وفعله فرضاً، أو فرضين من لواحق التّيمّم، وأحد الفرضين منفصلٌ عن الآخر، والأوّل عبادةٌ مستقلّةٌ بنفسها[1]، بخلاف من نوى في الذبيحة أنْ يجهز حتّى يبين الرّأس، وهذا الفرع في التّيمّم عكس ما إذا نوى بوضوئه فرضاً مخرجاً غيره، وقد تقدّم في بابه، **وقوله: (لأنّه لا يرفع الحدث)** والظّاهر أنّه يرفعه غير أنّه دلّ الدّليل على أنّ الماء يرفعه مطلقاً، وأنّ التّيمّم يرفعه مقيّداً، وقد سوّى بينهما النّبيّ ﷺ في إطلاق لفظ الطّهوريّة في قوله: «هو الطّهور ماؤه»[2]، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[3]، وليس هناك نجاسةٌ تزال، وإنّما هو حكمٌ من الأحكام، وهو الحدث، والله أعلم.

وأيضاً فلا مانع أن تستباح به عبادتان فأكثر، كما تستباح به عبادة، ولا سيّما إذا كانت العبادتان من جنس واحدٍ كالصّلاتين، **وقوله: (أو لا يتقدّم على الوقت)** تقدّمه على الوقت في هذه المسألة بيّنٌ إذا كانت الصّلاتان وقتيتين، وأمّا إن كانتا فائتتين ففيه نظرٌ، وسيأتي ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى، **وقوله: (أو لوجوب الطّلب لكلّ صلاةٍ على المشهور في الثّلاثة)**، يعني: أنّ كون التّيمّم لا يرفع الحدث، أو لا يصحّ تقدّمه على الوقت، وأنّ الطّلب يجب لكلّ صلاة، وهذه الفروع الثّلاثة مختلفٌ فيها، والمشهور فيها ما

---

(1) في «ط، غ، ق»: (بنفسه).

(2) تمام الحديث كما أخرجه مالك في موطئه عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» الموطأ 1/ 22.

(3) تمام الحديث كما أخرجه البخاري: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلّتْ لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعِثْتُ إلى الناس عامة» صحيح البخاري 1/ 128.

ذكره [المؤلّف][1] أنّه لا يرفع الحدث، ولا يجوز تقدّمهم، ويجب الطّلب[2]، ووجوب الطّلب يستدعي وجود الحدث ـ والله أعلم ـ أو عدم الاستباحة؛ إذ إنّما يراد من الماء ذلك، فلو كان الحدث مرتفعاً لكان طلب الماء تحصيلاً للحاصل، وهذا بيّنٌ في رفع الحدث، وأمّا الاستباحة فلا مانع أن تكون حاصلةً، ويطلب الماء؛ لأنّ رفع الحدث أكمل، وطلب الماء لا يلزم عليه تحصيل الحاصل على هذا التّقدير ـ والله أعلم ـ لكن وجوب الطّلب لكلّ صلاةٍ في كلّ حالةٍ بعيدٌ؛ إذْ لا معنى لطلبٍ ثانٍ ممّن تقدّم منه طلبٌ في مكانٍ واحدٍ وزمانٍ واحد، أو زمانين متقاربين، وقول أبي الفرج[3]، وأبي إسحاق وهو ابن شعبان[4]، ومثله للشّيخ أبي محمّد[5] هو الشّاذّ المقابل للمشهور من **قوله: (وصلّى به فرضاً على المشهور)**.

﴿ ولو صلّى الفرضين فعن ابن القاسم: إنْ كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثّانية في الوقت، وإلاّ أعادها أبداً ﴾.

وقوله: (ولو صلّى الفرضين... إلى آخره) ما ذكره عن ابن القاسم هنا هو المنسوب لأصبغ، كذا حكاه ابن رشدٍ، وغيره[6]، غير أنّ ابن شاسٍ زاد

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «غ».

(2) انظر: مقدمات ابن رشد مع المدونة 1/ 42 ـ 47.

(3) هو: القاضي أبو الفرج عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي الليثي، حافظٌ، ثقةٌ، تفقّه بالقاضي إسماعيل، وأكثر أهل بلاد الشام، من أشهر تآليفه: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، ولي القضاء بطرطوس إلى أن مات سنة 331هـ. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص245، والفهرست 1/ 283، وشجرة النور ص79.

(4) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي، له التصانيف البديعة منها: الزاهي في الفقه وهو مشهورٌ، وكتاب أحكام القرآن، ومناقب مالك، والمنسك، ومختصر ما ليس في المختصر، مات سنة 355هـ وسنه فوق الثّمانين. انظر: سير أعلام النبلاء 16/ 78، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص261، وشجرة النّور ص80.

(5) انظر: البيان والتحصيل 1/ 202، وكفاية الطالب 1/ 285 ـ 286.

(6) انظر: البيان والتحصيل 1/ 202 وما بعدها.

عن أصبغ بإثر هذا الكلام: وهذا هو معنى قول ابن القاسم[1]، وعادة المتقدّمين في نقلهم الفرق بين ما هو نصٌّ وبين ما هو استقراءٌ، أو إجراءٌ على الأصل، وهكذا يفعله المؤلّف في غير موضع، ومن يحقّق النّقل من المتأخّرين، وأيضاً لم يستوفِ المؤلّف ما في المسألة من الخلاف، فإنْ قلتَ: تفصيل هذا القول يعطي أنّ في المسألة قولين آخرين غير هذا أحدهما: الإعادة أبداً، والآخر: الإعادة في الوقت. قلتُ: هذا حسنٌ لو كان النّقل كذلك على أنّه قريبٌ منه، إلّا أنّ ابن القاسم قال في العتبيّة: إنّه يعيد الثّانية في الوقت[2]، ولو أعادها أبداً لكان أحبّ إليّ، وانظر ما حكم الفائتتين إذا كانتا في الأصل غير مشتركتي الوقت: هل يكونان مشتركتين أم لا؟.

﴿ولو نسي صلاة من الخمس تيمّم خمساً على المشهور، وصلّى، ومن لم يجد ماءً، ولا تراباً فرابعها لابن القاسم: يصلّي، ويقضي، والثّلاثة لمالكٍ، وأشهب، وأصبغ﴾.

وقوله: **(ولو نسي صلاةً من الخمس تيمّم خمساً على المشهور، وصلّى)**، يعني: أنّ الواجب عليه خمس صلواتٍ يتيمّم لكلّ صلاةٍ عند افتتاحها، وقد اخْتُلِفَ في أصول الفقه في هذه المسألة: هل كلّ واحدةٍ من الخمس واجبةٌ كما لو تحقّق تركها، أو الواجب واحدةٌ بغير عينها والبواقي واجبةٌ لتحصيل تلك الصّلاة؟.

والمختار في أصول الفقه هو المذهب الأوّل، بدليل أنّ خواص الواجب من ثوابٍ، وعقابٍ، وأجزاؤه تدور مع كلّ واحدةٍ منها، والمختار في الفقه هو الثّاني، بدليل أنّ العدد المطلوب في هذه المسألة ونظائرها يدور مع ذلك، أعني: إنّما يجب من العدد مقدار ما يتضمّن المتروكة، ويسقط الزّائد على ما يذكرونه في قضاء الفوائت، وعلى المذهب الأوّل يتحقّق وجوب التّيمّم لكلّ واحدةٍ، وعلى المذهب الثّاني يشبه اجتماع فرضٍ ونفلٍ، ويكون كمن تيمّم للفريضة فتنفّل قبلها، بل هنا أخفّ، والله أعلم.

وقوله: **(ومن لم يجد ماءً، ولا تراباً... إلى آخره)** قلتُ: قد أحسن

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 81.

(2) انظر: تفسير القرطبي 5/ 236.

المؤلّف الاختصار في هذه المسألة، وإنْ كان جرى في ذلك على عادته إذا تُؤُمّل كلامه، وأنتَ تعلم من إثباته الصّلاة، والقضاء لابن القاسم أنَّ مالكاً ينفيهما؛ لأنّه قابل قول أحدهما بالآخر، والثّاني من الثّلاثة الباقين وهو أشهب يقول: بإثبات الأوّل من القسمين اللذين أثبتهما ابن القاسم، وهو الصّلاة دون القضاء، ولأصبغ عكس قول أشهب، وقد اضطرب النّاس في المختار من هذه الأقوال، فالأكثرون على اختيار مذهب أشهب[1]، معتمدين على ظواهر أشهرها صلاة الصّحابة قبل نزول آية التّيمّم لمّا عدموا الماء؛ لأنّ عدم الماء قبل شرع التّيمّم كعدم الماء والتّراب بعد شرعه، واختار السّيوري وغيره مذهب مالك؛ لظواهر أقربها عنده سقوط الصّلاة عن الحائض والنّفساء، ولا موجب لذلك إلّا العجز عن الطّهارة، وهذا كلامٌ يحتاج إلى تأمّلٍ، وذلك أنّ عادم الماء والتّراب مخاطبٌ بالصّلاة، والسّاقطُ عنه الطّهارةُ، فينظر: هل تسقط الصّلاة لسقوطها أم لا؟.

والحائض الصّلاةُ قد سقطت عنها بنصّ الشّرع، فسقطت الطّهارة؛ لأجل ذلك؛ لأنّها إنّما وجبت؛ لأجل الصّلاة، وتابعةٌ لها في الوجوب، فإذا سقطتْ سقطتْ، وقوله ﷺ: «تترك إحداكنّ الصّلاة شطر عمرها»[2] يدل على ذلك.

---

(1) فصّل ابن العربي هذه المسألة بقوله: العاجز عن استعمال الطّهارة لمرضٍ، أو غيره حتى لا يمكنه تطهير بماء، أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال: الأول: قول مالك، وابن نافع لا صلاة، ولا قضاء، الثاني: قول ابن القاسم يصلي، ويقضي، الثالث: يصلي، ولا يعيد، قاله أشهب، والشافعي، الرابع: يصلي إذا قدر، قاله أصبغ، الخامس: يصلي، ويعيد، السادس: يومئ إلى التيمم أشار إليه أبو الحسن بن القابسي، والأظهر قول أشهب؛ لأنّ الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروط الصلاة من ستر، وطهارة ثوب، واستقبال قبلة. عارضة الأحوذي 1/ 9.

(2) قال الحفاظ: لا أصل له بهذا اللفظ، ومعناه: في الصحيح، وهذا حديث لا يعرف، ومما ورد في الصحيح ما يدلّ على سقوط الصلاة عن الحائض هذا النَّص: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ =

﴿ **وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصّلاة يقضي** ﴾.

وقوله: (وفيها: ومن تحت الهدم... إلى آخره) إنّما ذكر مذهب المدوّنة هنا؛ لأنّه محتملٌ أنْ يأخذ منه مذهب أصبغ في مسألة من لم يجد ماءً ولا تراباً؛ لأنّه في هذه الحالة يحتمل أنْ يكون على غير طهارةٍ، ويستطيع أنْ يحرّك أشفار عينيه، وشبه ذلك، فيكون المانع له من الصّلاة وعدم استطاعته لها إنما لعدم استطاعته للطهارة، وتحتمل المسألة غير هذا أنْ يكون على طهارةٍ، ولا يكون قادراً على حركة المضطجع المريض، لكن يقدر على ما دون ذلك كالحركة بأشفار عينيه، وترك الصّلاة على هذه الحالة فيقضي، ويحتمل أنْ يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة البتّة القضاء إذا ترك الصّلاة بقلبه على ما هو ظاهر كلام ابن الجلّاب[1]، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

[باب المسح على الخفّين]

﴿ **المسح على الخفين رخصةٌ على الأصحّ للرجل، والمرأة، في السّفر، والحضر، ورجع إليه ثمّ قال: لا يمسح المقيم** ﴾.

وقوله: (المسح على الخفين رخصةٌ على الأصحّ)، يعني: أنّ الأصحّ أنّه رخصةٌ، وقيل: إنّه ليس برخصةٍ؛ أي ليس بمشروعٍ، ولأجل هذا تعقبتُ هذه العبارة على المؤلّف، فرأى بعضهم أن الأحسن أن يقول: مشروع رخصة على الأصحّ[2]؛ لأجل أنَّ مقابل الرّخصة العزيمة، فيقتضي أن يكون القول الآخر عزيمةً؛ أي مطلوباً، وهذا الاعتراض مبنيٌّ على أنّ العزيمة لا تكون إلّا مطلوبةً، [وأن الرّخصة لا تكون مطلوبةً، وليس كذلك على أنّه وقع في مختصر ابن الطلاع[3] أنّ

= قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» صحيح البخاري 1/ 116. وانظر: نصب الراية 1/ 192، والمصنوع 1/ 85.

(1) انظر: التفريع 1/ 264.

(2) انظر: الفواكه الدواني 1/ 161.

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطلاع، ولد سنة أربع وأربعمائة، حدث عن يونس بن عبد الله، ومكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عابد، وغيرهم، سمع منه عالم كثير، وكان فقيهاً، حافظاً، مقدماً في =

المسح على الخفين مطلوبٌ[1]][2]، قيل: بالنّدب، وقيل: بالوجوب[3]،وهذا القول يحتاج إلى مزيد نظرٍ، فعلى هذا النّقل لا اعتراض على المؤلّف، والله أعلم.

وقوله: (للرّجل والمرأة) مزيد بيانٍ؛ لاحتمال أن يتوهّم قصره الرّخصة على المرأة؛ لمشاركتها الرّجل في الاحتياج إلى تدفئة الرِّجْلِ، وزيادتها طلب السّتر، **وقوله: (في السّفر والحضر رجع إليه)** يحتمل أنْ يكون رجع عن قصره على السفر، ويحتمل أنْ يكون رجع عن عدم مشروعيّته، كالقول المقابل للأصحّ في المسألة المتقدّمة، والاحتمال الثّاني أبعد بظاهر الرّواية، وبظاهر قول المؤلّف؛ لأنّه لو كان الكلام مبنياً على الاحتمال الأوّل لقال: ثمّ رجع عنه عوضاً عن **قوله: (ثمّ قال: لا يمسح المقيم)** والأظهر من هذه الأقاويل المشهور، لكن يقيّد التّوقيت على ما يأتي بعد عن رسالة السّر[4]؛ لموافقته ما جاء في الصّحيح[5].

﴿ وشرطه: أنْ يكون خفاً، ساتراً لمحلّ الفرض، صحيحاً، بطهارة بالماء كاملةٍ، للأمر المعتاد المباح، فلا يمسح على الجورب، وشبهه، ولا على الجرموق، إلاّ أنْ يكون من فوقه ومن تحته جلدٌ مخروزٌ، ثمّ قال: لا يمسح عليه،

= الشورى، ولي الصلاة بقرطبة، من أشهر تصانيفه كتاب التفريع، مات في رجب سنة سبع وتسعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 19/ 199 وما بعدها.

(1) انظر: التاج والإكليل 1/ 319.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 212.

(4) هذا الكتاب منسوب للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، وقال أبو عبد الله بن عتاب: أنكرها بعض مشائخنا ومنهم: إسماعيل القاضي، والأبهري، وأبو محمد بن أبي زيد، وقالوا: إنها لا تصحّ، وفيه أحاديث لا نعرفها، قال الأبهري: فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله، وفيها أحاديث لو سمع مالكٌ من يحدّث بها لأدّبه، وإنّ طريقها لمالك ضعيفٌ، قالوا: وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه، وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضاً، وحلف ما هي من وضع مالك. انظر: ترتيب المدارك 1/ 206، والتّعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص171.

(5) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهم للمسافر ويوماً وليلة للمقيم». صحيح مسلم 1/ 232.

واختار ابن القاسم: الأوّل، وهو جوربٌ مجلّدٌ، وقيل: خفٌّ غليظٌ ذو ساقين، وقيل: يمسح عليهما مطلقاً، ويمسح على الخفّ فوق الخفّ على المشهور ﴾.

وقوله: (وشرطه أنْ يكون خفاً) الضمير المضاف إليه شرط عائدٌ إلى المسح، وذكر شروط المسح مجملةً ثمّ عاد بالتّفسير.

فقوله: (فلا يمسح على الجورب، وشبهه) تفسيرٌ للفظ خفٌّ؛ لأن الجورب من غير الجلد، **وقوله**: [**(ولا على الجرموق)** هذا قول من يرى أنّ الجورب والجرموق مترادفان][1]، **وقوله: (وهو جوربٌ مجلّدٌ)**، يعني: الجرموق، وهو خلاف **قوله: (إلا أن يكون من فوقه... إلى آخره)**؛ لأنّ الأوّل ينطلق عليه اسم الجرموق قبل أن يجلّد، والثّاني لا يستحقّ هذا الاسم إلّا بعد التّجليد، فيكون الجرموق مختلفاً في معناه على ثلاثة أقوالٍ[2]، **وقوله: (يمسح عليهما مطلقاً)**، يعني: سواءً كان جلداً أو لا، والأظهر عدم المسح؛ لأنّه غير محلّ الرّخصة؛ لأنّ محلّ الرّخصة إنّما جاءتْ في الخفّ، فلعل العلة، أو جزءها، أو شرطها عموم الحاجة، **وقوله: (ويمسح على الخفّ فوق الخف على المشهور)**[3] زعم بعض الشّيوخ أن محلّ الخلاف إنّما هو إذا لبس الأعليين قبل أن يمسح على الأسفلين، وأمّا لو مسح على الأسفلين في طهارةٍ، ثمّ لبس الأعليين فلا خلاف في جواز المسح على الأعليين، وظاهر كلام غيره أنّ الخلاف جارٍ في الصّورتين معاً، والظّاهر المنع في الصّورة الأولى[4].

﴿ ولو نزع الأعليين مسح على الأسفلين كالخفّ مع الرّجلين، ولا يمسح على غير ساترٍ على الأصحّ، ولا يمسح على ذي الخرق الكثير ﴾.

وقوله: (فلو نزع الأعليين... إلى آخره) هذا التّشبيه إنّما يظهر في الصورة الثّانية، **وقوله: (ولا يمسح على غير ساترٍ على الأصحّ)** غير ساترٍ هنا صفةٌ لمحذوفٍ معناه: ولا يمسح على خفٍّ غير ساترٍ لمحلّ الفرض على الأصحّ، ومقابل الأصحّ هنا هو رواية الوليد بن مسلم[5] عن مالكٍ جواز

---

(1) ما بين المعقوفين ساقطٌ من «ق».
(2) انظر: شرح التلقين 1/ 317.
(3) انظر: البيان والتحصيل 1/ 144.
(4) انظر: الذخيرة 1/ 329.
(5) هو: أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي القرشي الدمشقي، سمع الأوزاعي، وغيره، =

المسح على ما ستر من محلّ الفرض[1]، ولا يُفهم من كلام المؤلّف سوى المسح خاصةً، وكلام المؤلّف أيضاً يقتضي تصحيح هذه الرّواية من جهة النّقل، وإنْ كان الباجي أشار إلى توهم الوليد من حيث إنّه كثير الرّواية عن الأوزاعي[2]، وهذا غير معروف لمالك، ومعروفٌ للأوزاعي[3]، ولكنّ الوليد أحد الأئمّة الأثبات، مُخَرّجٌ حديثه في الصّحيح، لم ينسبه أحدٌ فيما رأيتُ إلى الوهم، والله أعلم.

وقوله: **(ولا يمسح على ذي الخرق الكثير)** مفهومه جوازه على ذي الخرق اليسير، وهو كذلك؛ إذ لو كان اليسير مانعاً من جواز المسح مع عدم الانفكاك عنه غالباً لكان ذلك غاية الحرج، أما الكثير فإنه ينفكّ منه أكثر الأخفاف، فلا مشقّة في نزعه.

﴿وهو أنْ يُظهر جلّ القدم على المنصوص، العراقيّون: أن تتعذّر مداومة المشي عليه لذوي الهيئات فلو شكّ في أمره لم يمسح، ولا يمسح على لُبْسٍ بتيمّمٍ، وقال أصبغ: يمسح، ولا يمسح إذا لبس أحدهما ثمّ غسل الأخرى، ولبس الآخر حتّى يخلع الأوّل ويلبسه، وقال مطرف: يمسح﴾.

[وقوله: **(وهو أن يُظْهر جلّ القدم على المنصوص)** مقابلة المنصوص بالاستقراء لا بمنصوصٍ آخر، وقيّد كلام العراقيين فقيل: أنْ يتعذَّر مداومة

= وروى عنه الحميري، وعلي بن المديني، وآخرون، مات سنة 195هـ، منصرفاً من الحج، وله من الكتب: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المغازي. انظر: رجال صحيح البخاري 2/ 758، وكتاب بحر الدم 1/ 452، والفهرست 1/ 318.

(1) انظر: شرح التلقين 1/ 317.

(2) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، كان من سبي أهل اليمن، ولم يكن من الأوزاع، وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، ولم يكن بالشام أحد أعلم بالسنة منه، أخذ عنه العلم أبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك، وأبو العباس الوليد بن مسلم، وغيرهم، ولد سنة 88هـ، ومات سنة 157هـ. انظر: طبقات الفقهاء 1/ 71، وحلية الأولياء 6/ 135، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص143.

(3) قال الباجي: وقد روى الشيخ أبو إسحاق في مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالكٍ: يمسح المحرم على خفّ قطع أسفله من الكعبين، ويمرُّ على ما بدا من كعبيه، وهذه روايةٌ غير معروفةٍ عن مالكٍ، وإنَّما يُعرفُ هذا من أقوال الأوزاعي، والوليد بن مُسلم كثير الرّواية عنه. المنتقى 1/ 360، وانظر: المغني 1/ 182، والذخيرة 1/ 324.

المشي فيه لذوي الهيئات[1]، وإلّا فقد يمكن غير ذي الهيئة أنْ يداوم المشي في خفٍّ بقي منه اليسير، وهذا التّقييد يقتضي افتراق حكم ذي الهيئة من غيره على نظرٍ في ذلك][2]، **وقوله: (فلو شكّ في أمره لم يمسح)**، يعني: فلو شكّ في أمر الخرق بالكثرة، أو اليسارة، أو لو شكّ في أمر الخف المخرق: هل خرقه كثيرٌ، أو يسيرٌ؟. لم يمسح؛ لحصول الشّكّ في الشّرط، **وقوله: (ولا يُمْسَحُ على لُبْس بتيَمُّمٍ، وقال أصبغ: يُمْسَح)** محلّ الخلاف على ما قاله غير واحدٍ: إذا لبسه قبل الصّلاة، أمّا لو لبسه بعدها فلا يُخالف في ذلك أصبغ؛ لانقضاء الطّهارة المشروطة في لبس الخفّ حساً، وحكماً[3].

فإنْ قلتَ: يلزم على هذا صحّة لباسه بعد الصّلاة، وصحّة المسح عليه لمن أراد أنْ يتنقّل بهذا الوضوء ولا يُصلّي به الفرض.

قلتُ: هذا صحيحٌ لولا ما عارضه من مخالفة الأصل، وهو أنّ التوضّؤ للنّافلة يجوز إيقاع الفريضة به، وفي هذه الصّورة لا يجوز، وانظر: هل تلحق بمسألة التّيممّ في المنع من لبسه على وضوءٍ لا يُصلّي به إلّا فريضةً واحدةً كالمستحاضة وصاحب السّلس؟ أو يُقال: هذا لبسه في حال ارتفاع الحدث بخلاف الأوّل؟.

وقوله: (ولا يمسح إذا لبس أحدهما)، يعني: الخفّ بعد أنْ غسل رجله، ثمّ غسل الرّجل الأخرى، **(ولبس الآخر)**، يعني: الخفّ الآخر **(حتّى يخلع الأوّل)**، يعني: الخفّ الأول، **(ويلبسه)** بعد أن تنقضي طهارته، وهذا كافٍ في تصحيح المسألة بالنسبة إلى جواز المسح، لكن يفوت معها أدب اللبس إذا كان ابتدأ بلباس المياسر؛ لأنّه آل إلى لباس الأيسر قبل الأيمن، فالأحسن أنْ يخلع الخفّين[4]، ثمّ يلبس الأيمن، ثمّ الأيسر، ونقل في هذه المسألة، وفي التي قبلها قولٌ مُخالفٌ، وهو لمطرف، وأصبغ نصاً؛ لأنّه أكمل فائدة، لكنّه يفوت مع ذلك بيان المشهور، إلّا أن يُقال: يعلم المشهور من حيث إنّه بنى المسألة عليه،

---

(1) انظر: الذخيرة 1/ 325.

(2) ما بين المعقوفين ساقطٌ من «ح».

(3) انظر: الذخيرة 1/ 325.

(4) م ث: قال خليل: فيه نظر؛ لأنه قد لبس اليمنى قبل اليسرى أولا، وإنما هذا النزع لأجل الضرورة، فأشبه ما لو نزع الخف اليمنى لأجل عود وقع فيه ونحوه ومن هذا لو نكس فغسل رجليه، ثم غسل بقية أعضائه. التوضيح: [1/ 217] ط ابن حزم.

والخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على صحّة طهارة كلّ عضوٍ بانفراده، وقد ذكر هذا الأصل في المذهب[1]، وبنى هذا الفرع عليه غير واحدٍ من الأشياخ، فلا وجه لإنكاره، وقد تقدّم مثل هذا في مسألة ابن القابسي، وابن أبي زيد.

﴿ولا يمسح لابسٌ لمجرّد المسح كالحنّاء، أو لينام، وفيها: يكره، وقال أصبغ: يُجزئه، ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصحّ، سحنون: ويمسح على المهاميز. وصفته فيها: أرانا مالكٌ فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه﴾.

وقوله: **(ولا يمسح لابسٌ لمجرّد المسح... إلى آخره)** ظاهر قوله: **(لا يمسح)** المنع، وكذا أيضاً ظاهر المدوّنة صريح الكراهة[2]، وقول أصبغ: بالإجزاء يحتمل أن يجيز الإقدام على ذلك كما يقع في بعض النّسخ، وحكاه بعض الشّيوخ، ويحتمل أنْ يكون مذهبه الكراهة كما نقله عن ابن شاسٍ[3]، وبالجملة يتحصّل في المسألة ثلاثة أقوالٍ: الجواز، والمنع، والكراهة والنّفس أميل إليه[4]، وقوله: **(ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصحّ، سحنون: ويمسح على المهامين)**، يعني: لأنه منهيٌّ عن لباسه فوجوده كالعدم، وفي المغصوب نظرٌ، واختلف فيه الشّافعيّة[5]، ورده إلى مسألة المحرم أظهر، لكن يعارضه التّوضّؤ بالماء المغصوب فإنّه يرفع الحدث، والمحرم ممنوعٌ من اللّباس لحقّ الله تعالى، والغاصب ممنوعٌ لحقّ الآدميّ، وما ذكره عن سحنون من جواز المسح على المهاميز بيّنٌ[6]، لكنّه مختصٌّ بالرّاكب، وشأن الرّخصة في مثل هذا أن تكون أسبابها عامّةً، والله أعلم.

وقوله: **(وصفته)**، يعني: صفة المسح فيها، يعني: في المدوّنة[7].

﴿واليسرى تحتها من باطن خفّه، فَأَمَرَّهُمَا إلى حذو الكعبين، فقال ابن شبلون: بظاهره اليسرى كاليمنى، وقال غيره: اليسرى على العكس، وقيل: اليمنى كالأولى، واليسرى كالثّانية، ويزيل عنهما الطّين، ولا يتبع الغضون، وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما﴾.

---

(1) انظر: الذخيرة 1/ 326.
(2) انظر: المدونة 1/ 41.
(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 86.
(4) انظر: مواهب الجليل 1/ 322.
(5) انظر: المجموع 1/ 575.
(6) انظر: الذخيرة 1/ 328.
(7) انظر: المدونة 1/ 39.

وقوله: (فأَمَرَّهُمَا إلى حذو الكعبين)، يعني: وقد عطف اليسرى مع العقب حتى حاذت الكعب، **وقوله: (فقال ابن شبلون[1]: بظاهره)**، يعني: بظاهر الكلام **(اليسرى كاليمنى)**، يعني: الرّجل اليسرى كاليمنى في الصّفة، **(وقال غيره: اليسرى)**؛ أي الرّجل اليسرى **(على العكس)**، يعني: أنّ اليد اليمنى تكون في مسح الرّجل اليسرى من أسفل الرّجل، واليد اليسرى من فوق الرّجل، **وقوله: (وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما)**، يعني: في اليمنى واليسرى[2]، ويقع في بعض النسخ **(وقيل: اليمنى كالأولى، واليسرى كالثّانية على العكس)**، يعني: أنّ ما ذكره عن المدوّنة صورةٌ من صور المسح[3]، **وقوله: (وقيل: يبدأ من الكعبين)** فيهما صورةٌ ثانيةٌ، وهذه صورةٌ ثالثةٌ تكون اليد اليمنى فيها كما كانت في الصّورة الأولى على رأي ابن شبلون، واليد اليسرى تكون من العقب ذاهبةٌ إلى القدم كما في الصّورة الثّانية، وحاصل الأمر في هذه الصّورة: هل يراعى في الخفّين ما يراعى في الرّجلين من البداية بالمقدّم مع تكرمة اليد اليمنى عن الوصول إلى الأقذار، وإلى موضعها، وهو أسفل الخف، أو تقدمة إزالة الأقذار عن الرّجل فيبتدأ من العقب والكعب مارًّا إلى القدم خوفاً من أن يبقى من الأقذار شيءٌ فينعطف على العقب؟.

والأوْلى الصّورة المتقدّمة؛ لما فيها من مشابهة الفرع للأصل، وما روعي في غيرها يمكن الاحتراز عنه بأن ينظر إلى الخفّ قبل المسح، وهذا كله نظرٌ في الأولويّة، ويكفي في الإجزاء تعميم الأعلى، أو الأعلى مع الأسفل بأيّ يدٍ كانتْ، من أيّ جهةٍ اتّفقتْ، **وقوله: (ويزيل عنهما الطّين)**، يعني: لأنّه حائلٌ، ويفترق حكم الطّين الذي في أعلى الخف من الطّين الذي في أسفله بالوجوب والنّدب على ظاهر المذهب، **وقوله: (ولا يَتَّبِع الغُضُونَ)**

---

(1) وهو: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعيد، سمع من محمد بن مسرور الحجام، وممن تفقه عليه أبو سعيد البرادعي صاحب التهذيب، كان الاعتماد عليه في الفتيا بالقيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد، ومن أشهر تآليفه كتاب المقصد أربعين جزءاً، توفي سنة 391هـ. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص229، وترتيب المدارك 3/ 528، وشجرة النور ص97.

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 324.

(3) انظر: المدونة 1/ 39.

وهو التّكسير الذي يكون في الجلد[1]؛ لقلّة سلامة الجلد منها، مع أنّه لم يحك ذلك في مسح النّبيّ ﷺ.

﴿ ولو خصّ أعلاه أجزأه، ويُعيد في الوقت، وأسفله لم يُجزْه، أشهب: يُجزئه فيهما، ابن نافعٍ: لا يجزئه فيهما، والغسل والتّكرار إلى الجمعة، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيامٍ، واقتصر، وفي كتاب السّرّ: وللمقيم يومٌ وليلةٌ ﴾.

وقوله: **(ولو خص أعلاه أجزأه... إلى آخره)** الأظهر الإجزاء، بل جواز الاقتصار على الأعلى؛ لموافقته فعل النّبيّ ﷺ[2]، وقول ابن نافعٍ له وجهٌ، ويبعد قول أشهب[3]، **وقوله: (والغسل، والتّكرار مكروهٌ)** لا يبعد تخريج الخلاف الذي في غسل الرّأس في الوضوء بدلاً من مسحه في غسل الخفين، وقال ابن حبيبٍ: إنْ غسله للنّجاسة مستتبعاً نيّة الوضوء أجزأه، واستحبّ الإعادة، أمّا إنْ غسله للنّجاسة ناسياً للوضوء فإنّه لا يجزئه[4]، **وقوله: (ولا تحديد... إلى آخره)** الظّاهر في النّظر ما في رسالة السر؛ لموافقته حديث عليّ بن أبي طالب[5] رضي الله عنه[6]، وإنْ كانتْ تلك الرّسالة منكرةً عند شيوخ

---

(1) انظر: التعاريف 1/ 539.

(2) جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي ولفظه: عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ثم مسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين». سنن البيهقي الكبرى 1/ 292، ومصنف ابن أبي شيبة 1/ 170.

(3) انظر: مواهب الجليل 1/ 324.

(4) انظر: الذخيرة 1/ 329، ومواهب الجليل 1/ 322.

(5) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزّهراء، وأوّل النّاس إسلاماً بعد خديجة، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلّها إلّا تبوك خلّفه النّبيّ ﷺ في أهله، مات في رمضان سنة 40هـ وعمره ثلاثٌ وستون سنةً، ومناقبه أجل من أن تحصى رضي الله عنه. انظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 6، وتاريخ بغداد 1/ 133 وما بعدها، والإصابة 4/ 564 وما بعدها.

(6) عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». سنن أبي داود =

المذهب، وقوله عن رواية أشهب: **(واقتصر)**، يعني: أنّه سكت عن المقيم، فيحتمل أنّه لا يرى له مسحاً كما هو منصوصٌ لمالك، ويحتمل أنّه يرى المسح له كما في رسالة السّر[1]، وحمل غير واحدٍ رواية ابن نافعٍ على النّدب؛ لأجل غسل الجمعة، وهو ظاهرٌ، والله أعلم.

﴿ولو نزع الخفّين فأخّر الغسل ابتدأ على المشهور، ولو نزع أحدهما وجب غسل الأخرى، فإنْ عسُر، وخشي الفوات فكالجبيرة، وقيل: يتيمّم، وقيل: يُمزّقُه، ويمسح على جراحه إن قَدَرَ﴾.

وقوله: **(ولو نزع الخفّين فأخّر الغسل ابتدأ على المشهور)** ظاهره أنّه لو غسل في الحال لأجزأه، وهو كذلك على المشهور[2]، وقيل: لا يجزئه؛ لبعد ما بين ابتداء الطّهارة وتمامها، وهو بعيدٌ؛ إذ الطّهارة قد تمّت قبل هذا، بدليل صحّة ما وقع من العبادة بها قبل ذلك، وإنّما غسله الآن خيراً؛ لما وقع فيها من الخلل بسبب نزع الخفّ، وبالجملة أنّ هذه المسألة من مسائل الفور فلتجر عليه، **وقوله: (فلو نزع أحدهما)**، يعني: الخفين **(غسل الأخرى)**، يعني: الرجل، ولا إشكال في وجوب غسل المنزوعة، ولهذا سكت عنه، وأيضاً فإنّه معلومٌ من المسألة التي قبلها، ورأى بعضهم إجزاء الخلاف في جواز مسح خفٍّ، وغسل رجلٍ من الخلاف في تلفيق كفّارة الأيمان من إطعام، وكسوةٍ[3]، **وقوله: (فإن عسر وخشي الفوات)**، يعني: فوات وقت الصّلاة **(فكالجبيرة)**، يعني: فيغسل ما نزع، ويمسح على ما عسر، والأظهر النّظر إلى كثرة ثمن الخفّ، وقلّته، ويعتبر ذلك بثمن الماء عند التّيمّم، والله أعلم.

وقوله: (على جراحه إن قدر)، يعني: لأنّ الأصل ملاقاة العضو بالماء، بل إن قدر على غسل الجرح بالماء وجب، ومن هذا يُؤخذ الحكم فيمن برأسه علةٌ لا يستطيع معها غسله بالماء في الطّهارة الكبرى أنّه ينتقل إلى المسح، خلاف ما في أسئلة ابن رشدٍ أنّه ينتقل إلى التّيمّم، وبالأوّل كان يفتي أكثر من لقيناه.

= 1/ 42، وذكر ابن حجر أنّه أخرجه أحمد والدارقطني، ورجال إسناده ثقات. انظر: فتح الباري 4/ 192.

(1) انظر: شرح التلقين 1/ 312.

(2) انظر: شرح التلقين 1/ 316.

(3) انظر: الذخيرة 1/ 331.

[باب المسح على الجبيرة]

﴿ **فإنْ خشي مسّ الماء فعلى الجبائر وشبهها، كالمَرارة، والقِرْطاس على الجبين للمريض، وعلى عصابة الجبائر إنْ احتاجتْ، ولو انتشرتْ، وعلى عصابة الفصادة إنْ خافها في الغسل والوضوء، وإنْ شُدّت بغير طهارةٍ فإنْ كان يتضرر بمسّها، أو لا تثبتُ، أو لا يُمكن وهي في أعضاء التّيمّم تركها، وغسل ما سواها، فإنْ كانت في غيرها فثالثها: يتيمّم إنْ كان كثيراً، ورابعها: يجمع بين الماء والتّيمّم** ﴾.

وقوله: **(فإنْ خشي مسّ الماء فعلى الجبائر)**، يعني: ـ والله أعلم ـ أن ما يُخشى في هذا الباب مثل ما يُخشى من المرض النّاقل إلى التّيمّم خلافاً ووفاقاً، وقد تقدّم في بابه، **وقوله: (وعلى عصابة الجبائر)**؛ لأنّها لا تثبت الجبيرة إلّا بها، **وقوله: (وعلى عصابة الفِصَادَة[1] إنْ خافها في الغسل والوضوء)** مثله وقول يحيى بن سعيد في المدوّنة في العرق يُقْطَعُ يغسل[2] معناه إذا برئ، **وقوله: (وإنْ شُدّتْ بغير طهارةٍ)**، يعني: مسح الخفّين، ولا خفاء بالفرق، **وقوله: (فإنْ كان يتضرّر بمسّها)**، يعني: لتألّمه بذلك، وأظنّ المس هنا خلاف قوله أوّلاً: **(فإنْ خشي مسّ الماء)**؛ لأنّه يتكلّم هنا في الوضوء والتّيمّم، **(أو لا تثبت)** كما لو كانت تحت المارن[3]، **(أو لا يمكن)** كما في أشفار العينين **(وهي في أعضاء التّيمم تركها، وغسل ما سواها)**؛ لأن الأمر قد آل إلى وضوءٍ ناقصٍ[4]، وتيمّمٍ ناقصٍ[5]، والأوّل أَوْلَى؛ لأصالته، **وقوله: (فإنْ كانتْ في غيرها... إلى آخره)** والأظهر من هذه الأقاويل استعمال الماء مثل ما لا يصل إليه الصّحيح من بدنه في الغسل، وقد اختلف هناك فيما لا يصل إليه إلّا باستنابةٍ.

فإن قلتَ: قد تقدّم في باب التّيمّم أنّه لا ينقل من الجراح، والشّجاج

---

(1) الفَصْدُ قطع العرق. مختار الصحاح 1/ 211.

(2) انظر: المدونة 1/ 18.

(3) المارن هو: الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحدراً عن العظم، وفضل عن القصبة. انظر: لسان العرب 13/ 404.

(4) في «س، غ»: (ناقض).

(5) في «س، غ»: (ناقض).

إليه إلّا ما كثُر، مثل أن يبقى له يدٌ، أو رجلٌ، فَلِمَ أطلق هنا، وظاهره أنّ محلّ الخلاف فيما هو أقلّ من ذلك بكثير؟. قلتُ: الأمر في البابين على ما ذكرت، وإنّما قيّد هناك المتألّم بأن يكون أكثر؛ لأن المسح ممكنٌ فيه، وأطلق هنا؛ لأنّه لا يمكن فيه، فلا بُعْد في أن يكون اليسير هنا كالكثير هناك، والله أعلم.

﴿ وإذا صحّ غَسَلَ، ومَسَحَ الرّأس في الوضوء، وإنْ سقطت الجبيرة قطع الصّلاة، وردّها، ومسح، ولو صح، ونسي غسلها، وكان عن جنابةٍ، ففيها: إنْ كانت في موضعٍ لا يصيبه الوضوء أعاد كل ما صلّى يريد غسل الوضوء، ولو كانتْ في مغسول الوضوء أجزأ، وأعاد ما قبله، واعترض بمسألة التّيمّم وفرّق بينهما بأنّ تيمّم الوضوء كالوضوء ﴾.

وقوله: (وإذا صحّ غسل، ومسح الرّأس في الوضوء) هذا ما لا خلاف فيه أعلمه أنّه يغسل، ويمسح لما يستقبل، وما أظنّ أنّ أبا سلمة[1] يُخالف هناك كما خالف في التّيمّم، **وقوله: (وإنْ سقطتْ... إلى آخره)** بيّنٌ؛ لأن شرط الصّلاة بالنّسبة إلى ما بقي منها غير حاصلٍ، ولا خفاء في الفرق بينه وبين التّيمّم، **وقوله: (ولو صحّ، ونسي غسلها)**، يعني: غسل موضعها، **(وكان عن جنابةٍ)**، يعني: وكان الغسل عن جنابة، وينتهي لفظ المدوّنة عند **قوله: (كلّ ما صلّى)**[2] وما بقي من **وقوله: (يريد)** إلى **قوله: (وأعاد ما قبله)** من تفسير المؤلّف، **وقوله: (واعترض بمسألة التّيمّم)**، يعني: بمسألة التّيمّم

---

(1) هو: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، كان من أهل أصبهان، ونزل المدينة، والماجشون فارسي، وإنما سمي الماجشون؛ لأن وجنتيه ينفذ حمروان، فسمي بالفارسية المايكون، فعربه أهل المدينة فقالوا: الماجشون، فجرى هذا اللقب عليه، وعلى أهل بيته، وبني أخيه، وقيل: لقبته بذلك سكينة بنت الحسين بن علي، لم يكن من شأنه الحديث فلمّا قدم بغداد كتبوا عنه، فكان يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً، وكان صدوقاً، توفي سنة 124هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 7/ 309 وما بعدها، والديباج المذهب 1/ 153، وتهذيب الكمال 18/ 154.

(2) اللفظ كما هو في المدوّنة: (قال: إنْ كان في موضع إنما هو في المنكب، أو الظهر فأرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر على أن يمسه بالماء؛ لأنه بمنزلة من بقي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات إنه يعيد الصلوات كلها، وإنما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط). المدونة 1/ 23.

إذا تيمّم لاستباحة الصّلاة من الحدث الأصغر ناسياً للحدث الأكبر، وقد تقدم أنّ المشهور عدم الإجزاء، وعليه اعترض هنا، ووجهه أنّ نيّة الأصغر إمّا أنْ تنوب عن الأكبر، أو لا، والأول يوجب الاكتفاء بالتّيمّم في المسألة المفروضة، والثّاني يوجب عدم الاكتفاء بغسل العضو في مسألة الجبيرة، **وقوله: (وفرّق بينهما بأنّ تيمّم الوضوء كالوضوء)**، يعني: أنّ تيمّم الوضوء قصاراه أنْ يقوم مقامه، ولو توضّأ الجنب لم يجزه فأحرى ألّا يجزئه ما يقوم مقامه، أمّا في الجبيرة بالغسل، وذلك المحلّ هو الذي كان يجب غسله في الجنابة، والنّيّة، فصحّ الاكتفاء بغسلها في الوضوء بدلاً من غسلها في الجنابة.

﴿ وبأنّه بدلٌ ﴾.

وقوله: (وبأنّه بدل) الضّمير عائدٌ على تيمّم الوضوء، يعني: والبدل لا بدّ أن يذكر عند الإتيان به الأصل الذي هو بدلٌ عنه، فشرط صحّة التّيمّم في المسألة المفروضة أن ينوي أنّ هذا بدلٌ عن الحدث الأصغر، وقد فاته، ولا بدليّة في مسألة الجبائر، بل كلّ واحدٍ من الغسلين غسل موضع الجبيرة في الطّهارة الصّغرى، أو غسله في الطّهارة الكبرى أصلٌ بنفسه لكن لاستلزام رفع الحدث الأصغر رفع الحدث الأكبر أجزأ عنه، والله أعلم.

وبقي ها هنا شيءٌ وهو أنّه إنْ صحّ هذا الفرق لزم طرده في كل بدلٍ مع أصله، فيلزم المكفر في الظّهار بالصّوم أنْ ينوي بدليّته عن العتق، وفي الإطعام بدليّته عن الصّوم، وكذا سائر الكفّارات المرتبة، والصّوم مع الهدي، إلّا أنْ يُقال: الموجب لهذا في التّيمّم كونه لا يرفع الحدث كما أشار إليه بعضهم[1]، وفيه بعد ذلك نظرٌ؛ إذ لا مناسبة تُوجب هذا في هذا الموضع دون غيره، ونزلتْ مسألةٌ منذ نحو عشرة أعوامٍ وهي: أنّ رجلاً برأسه مرضٌ يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه إلى المسح نسي مسحه حتى توضّأ فمسح برأسه: هل يُجزئه كمسألة اللمعة، أو لا يُجزئه؟.

---

(1) م ث: قال خليل: وفيه مع ذلك نظر؛ إذ لا مناسبة توجب هذا في هذا الموضع دون غيره. وقد يقال أيضاً في الفرق: إن غسل اللمعة في الجنابة استند إلى شيء قد تم بدليل صحة ما وقع من العبادات قبل النزع فيبقى معنا أصل متقدم ناسب أن يبنى عليه، بخلاف تيمم الوضوء فإنه لم يتقدم قبله شيء. التوضيح [1/ 227].

فرأى بعض أشياخي[1] عدم الإجزاء، ورأيت الإجزاء، وفي الاحتجاج طولٌ أتركه؛ لأنّ الكلام خرج عن المهيع الذي قصدت إله في هذا التّأليف.

[باب الحيض]

﴿**الحيض هو: الدّم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادةً، غير زائدٍ على خمسة عشر يوماً، من غير ولادةٍ، فدم بنت ستٍّ، ونحوها، والآيسة، كبنت السّبعين، وقيل: الخمسين ليس بحيضٍ، وأقلّ مدّته في العبادة غير محدودٍ**﴾.

وقوله: (الحيض هو الدم... إلى آخره) الدّم جنسٌ، وما بقي فصولٌ، **(الخارج بنفسه)** يخرج دم النّفاس؛ لأنَّ دم النِّفاس خارجٌ بسبب الولادة، **(من فرج الممكن حملها عادةً)** يخرج دم الصّغيرة، والكبيرة التي لا تحيض، ولا تستحاض، **(غير زائدٍ على خمسة عشر يوماً)** يخرج دم الاستحاضة، **(من غير ولادةٍ)** زيادة بيانٍ، واعترض في استعماله لفظ بنفسه في غير موضعه؛ لأنّه إنّما يُسْتعمل إذا أريد به الذّات والحقيقة تأكيداً كقولك: (جاء زيدٌ نفسُه، أو بنفسِه، ويكون حالاً يُؤكّد به)، ومنه قوله: هذا وجدّكم الصّغار بعينه[2]، وبأنّه غير مانعٍ لدخول نوعٍ من دم الاستحاضة فيه، وهو ما زاد على دم العادة، أو العادة والاستظهار إذا كان أقلّ من خمسة عشر يوماً فإنّه غير زائدٍ عليها، وبأنّ فيه حشواً وهو **قوله: (من غير ولادة)** فإنّ **قوله: (بنفسه)** مغنٍ عنه، **وقوله: (فدم بنت ستٍّ... إلى آخره)** الظّاهر من عوائد النّساء بهذه البلاد أنّ الحيض لا يتمادى بهنّ إلى السّبعين، وأنّه ينقطع في نحو الخمسين، وقلّ أن تراه بنت السّتّين، **وقوله: (فالدّفعة)** الفاء في **قوله: (فالدّفعة)** وفي **قوله: (فدمٌ)**

---

(1) أبو الحسن علي بن المنتصر التُّونسي عالمٌ زاهدٌ، وقد أشار أبو علي عمر بن قدَّاح الهواري في كتابه (المسائل الفقهيَّة) حينما تعرَّض للمسألة بعينها إلى اسمه وأنَّه أحد أشياخ ابن عبد السَّلام، وقد أدرك ابنُ عرفة الشيخ أبا الحسن علي بن المنتصر، وقال عنه:
(لم أدرك مبرزاً إلّا هو وابن عاشر بالمغرب) حجَّ معه ابن جماعة التُّونسي سنة 699هـ، توفي سنة 742هـ. انظر: المسائل الفقهيَّة ص169، وشجرة النُّور ص209.

(2) ورد صدر هذا البيت في قصيدةٍ قالها هُنَيٌّ بن أحمر الكناني، وقيل: هي لزرافة الباهلي، وهي من البحر الكامل، وتمام البيت كما ورد في القصيدة:
[هذا لعمركم الصّغار بعينه ... لا أمّ لي إن كان ذاك ولا أبُ]
الكامل. انظر: لسان العرب 6/ 61.

[. . .][1]؛ لأنّهما كالمسبّب عمّا قُدِّمَ، ولا شكّ أنّ المعلم بها يُستفاد من ذلك، أمّا الأوّل: فلأنّ **قوله**: **(الممكن حملها عادةً)** يُخرج بنت السّتّين، وبنت السّبعين؛ لأنهما لا يمكن حملهما عادةً، وأمّا الثّاني: فلأنّ **قوله**: **(غير زائدٍ على خمسة عشر يوماً)** يُوجب دخول ما قصر عن هذا العدد، والدفعة ممّا قَصُرَ؛ فلهذا حسن دخول الفاء في هاتين الكلمتين، وقد يُقال: في الثّاني غير هذا ـ وهو الأظهر ـ إنّ سبب دخول الفاء كونه نتيجةً عن **قوله**: **(وأقلّ مدّته في العبادة غير محدودٍ)** والعلم بالنّتيجة مُسبّبٌ عن العلم بالمُقدّمة.

فإن قلتَ: بل هو محدودٌ؛ لأنّ الدّفعة، والنّقطة إذا كانت حيضاً، ولا أقلّ من القطرة، فالقطرة حدٌّ لأقلّه، فأقله محدودٌ، وهو خلاف قوله.

قلتُ: الحدّ الذي يُعتبر في هذا إنّما هو بالزّمان، والأقلّ منه غير مُدركٍ، ولا يناسب حدّ الأكثر بالزّمان، والأقلّ بالقطرة، ونبّه على ذلك قول المؤلّف: **(وأقلّ مدته)** وقوله: **(في العبادة)** احترازاً من العدد والاستبراء، فإنّ الأقلّ فيهما محدودٌ، على أنّ الصّحيح عند المتأخّرين مساواة البابين في عدم تحديد الأقلّ[2].

﴿ فالدّفعة حيضٌ، والصّفرة والكدرة حيضٌ وحده، أو في أيّام حيضها، وأكثره خمسة عشر يوماً على المشهور ﴾.

وقوله: **(والصفرة، والكدرة حيضٌ وحده، أو في أيّام حيضها)**، يعني: سواءً كانت الصّفرة والكدرة لم يتقدّمها حيضٌ، ولم يتأخّر عنها دمٌ، أو كانت في أثناء أيّام الحيض الموجود فيها الدم؛ لأنّ أيّام الحيض قد يراد منها ما وُجد فيها الدّم المعتبر، وهو مُراد المُؤلّف **بقوله**: **(أو في أيّام حيضها)** وقد يُراد منها الأيّام التي لو رأت فيها دماً لكان حيضاً، وهو المراد من **قوله**: **(وحده)** والمراد من الجميع الاحتراز من الصّفرة والكدرة اللتين تكونان في أيّام الاستحاضة، والتّنبيه على مُخالفة من لم يعتبرهما مطلقاً، والظاهر عدم اعتبارهما مُطلقاً؛ لما في الصّحيح عن أمّ عطيّة[3] **(كنّا لا نعدّ الصّفرة والكدرة**

---

(1) ما بين المعقوفين في «ط»: (بياض)، في الأصل، وفي باقي النسخ لا يوجد ما يدل على وجود سقط في الكلام.

(2) انظر: الذخيرة 1/ 373.

(3) هي: أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية، وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، وكان جماعة من =

شيئاً)[1] فحمل هذا أهل المذهب على أنّ ذلك في أيّام الاستحاضة[2]، وهذا الحمل يكاد يُخرج الحديث عن الفائدة؛ لأنّ من المعلوم بالضّرورة أنّ غاية الصفرة أن تكون كالدّم، فإذا ألغي الدّم فأحرى إلغاؤها، ودم الاستحاضة مُلغىً، وقوله: **(وأكثره خمسة عشر يوماً)**، يعني: وأكثر مدته، ويعني أيضاً: من حيث الجملة[3]، وإلّا فالمذهب المشهور التّفريق بين المبتدأة والمُعتادة على ما سيأتي.

﴿ وخُرِّج من قول ابن نافعٍ ثمانية عشر، وأكثر الطّهر غير محدودٍ، وأقلّه خمسة عشر يوماً على المشهور، ابن حبيب: عشرةٌ، سحنون: ثمانيةٌ، ابن الماجشون: خمسةٌ[4]، وقيل: تُسْأل النّساء، والنّساء مبتدئةٌ، ومعتادةٌ، وحاملٌ. فالمبتدِئةٌ إنْ تمادى لها الدم، ففيها: خمسة عشر، وروى ابن زيادٍ تطهر؛ لِعادة لَدَاتِهَا، وروى ابن وهبٍ: وثلاثة أيّامٍ استظهاراً ﴾.

وقوله: **(وخُرِّج من قول ابن نافعٍ)** لعلّ هذا التّخريج من قوله: يبلغ بالاستظهار إلى ثمانية عشر، ولولا أنّ الحيض يبلغ إلى هذه المدة، وإلّا فلا معنى للاستظهار إليها، على أنّ بعض الشّيوخ تردّد في صحّة هذا النّقل عن ابن نافعٍ، أعني: ما نُسب إليه في الاستظهار إلى [ثمانية عشر][5] هذه الغاية وصحّح عنه سبعة عشر[6]، وقوله: **(وأكثر الطّهر غير محدودٍ)** هذا ممّا لا

= الصحابة، وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، حدث عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن، وغيرهم، عاشت إلى حدود سنة 70هـ، حديثها مخرج في الكتب الستة. انظر: سير أعلام النبلاء 2/ 318، والإصابة 8/ 261، وتهذيب التهذيب 12/ 482.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بتقديم وتأخير في لفظه ونصه: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً». صحيح البخاري 1/ 124.

(2) اتفق الفقهاء على أن الصفرة في أيام الحيض حيض. انظر: شرح التلقين 1/ 343، وأحكام القرآن للجصاص 2/ 32، وحاشية الدسوقي 1/ 167.

(3) انظر: شرح التلقين 1/ 353.

(4) انظر: الذخيرة 1/ 374، والفواكه الدواني 1/ 120.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ح».

(6) ذكر المازري ما حكي عن ابن نافع من أنها تستظهر بثلاثة أيّام فقال: هكذا نقله عنه ابن حارث، وبعض أشياخي، وأنكر بعض الأشياخ أن يكون ابن نافع حدّ الاستظهار بحدٍّ. قال: وإنّما ذُكر عنه أنّه قال: تستظهر. ولعلّه أراد باليومين؛ لأنّ من الناس من =

خلاف فيه؛ إذ من الجائز الواقع ألّا تحيض المرأة، أو تحيض في عمرها مرّةً، أو مرّتين، **وقوله**: **(وأقلّه خمسة عشر على المشهور)** وأكثر النّصوص في الكتب المشهورة [لمالك][1] إنّما هو معنى القول الآخر، والأوّل حكاه ابن الجلّاب عن محمد بن مسلمة وأكثر أصحاب مالك المُتأخّرين[2]، وهو الذي رأيتهم يحتجّون له، **وقوله**: **(والنّساء مبتدأةٌ، ومُعتادةٌ، وحاملٌ)**، يعني: أنّ النّساء التي يتأتّى منهنّ الحيض بناءً على [المذهب][3] المشهور، وأنّ الحامل تحيض، وبقيت عليه أقسامٌ يذكر منها في أثناء كلامه، **وقوله**: **(فالمُبتدأة... إلى آخره)** مُكثها خمسة عشر يوماً هو المشهور[4]، وليس في المشهور من يُحْكَمُ لها بأنّ أكثر الحيض في حقّها هذا القدر ابتداءً غير المُبتدأة[5]، والاستظهار في رواية ابن وهبٍ بشرطه المعروف ألا يُجاوز خمسة عشر على المشهور فيه[6].

﴿والمعتادة إنْ تمادى فخمسةٌ، فيها روايتان: خمسة عشر، ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة ما لم يزد على خمسة عشر يوماً، فقيل: على عادتها، وقيل: على أقلّها، وأيام الاستظهار عند قائليه حيضٌ، وما بينه وبين خمسة عشر قيل: طاهرٌ، وقيل: تحتاط فتصوم، وتقضي، وتصلي، وتمنع الزّوج، ثم تغتسل ثانياً﴾.

وقوله: **(والمُعتادة إن تمادى بها الدم)**، يعني: على عادتها، ومفهومه إنْ قصر عن عادتها، أو كان مُساوياً لعادتها اغتسلت عند انقطاعه، ولا خلاف في ذلك، **وقوله**: **(فخمسةٌ فيها روايتان)**، يعني: خمسة أقوالٍ في المُدوّنة من هذه الخمسة روايتان[7]، **وقوله**: **(فقيل: على أكثر عادتها، وقيل: على أقلّها)** واستُضعِف الاستظهار على أقلّ العادة؛ لأنّه قد يكون بين الأقل والأكثر أكثر

= قال: إن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً. ولم يقل أحدٌ: بالزّيادة على ذلك، فلا معنى لإثبات الاستظهار في أمدٍ اتفق على أنه لا يبلغ أكثر الحيض إليه. شرح التلقين 1/ 341.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(2) انظر: التفريع 1/ 206.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(4) انظر: المدونة 1/ 49.

(5) انظر: كفاية الطالب 1/ 193.

(6) انظر: الذخيرة 1/ 383.

(7) انظر: المدونة 1/ 50.

من مدة الاستظهار، فإذا بَنَتْ على أقلّ عادتها، واستظهرتِ احتْمل أن يكون هذا الدّم من العادة الكثيرة، فتفعل أفعال الطّاهر وهي حائضٌ.

وأجيب: بأنّ معنى المسألة فيمن تختلف عادتها في الفصول، فتحيض في الصيّف مثلاً سبعةً، وفي الشّتاء عشرةً، فإنْ تمادى بها الدّم في الصيّف فاختُلف فيها على ما ذكر، وأمّا إنْ تمادى بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنّها تبني على أكثر عادتها، **وقوله: (وأيّام الاستظهار عند قائليه حيضٌ)**، يعني: أنَّ هناك من لا يقول: به، وهو كذلك، وهو القول الثّالث، وظاهر رواية ابن وهبٍ في المُدوّنة أنَّ الاستظهار ليس حيضاً حقيقةً، وإنما هو احتياطٌ[1]، **وقوله: (وما بينه وبين خمسة عشر)**؛ أي ما بين الاستظهار وبين خمسة عشر **(قيل: طاهرٌ)** وهو ظاهر المُدونّة في الحجّ الثاني منها[2]، **(وقيل: تحتاط فتصوم)**؛ لاحتمال أنّها طاهرٌ، ولا تقضي؛ لأنّها إنْ كانتْ طاهراً فقد صلّت، وإنْ كانتْ حائضاً فلا صلاة أداء، ولا قضاء، ويمنع الزّوجِ؛ لاحتمال أنّها حائضٌ، ثمّ تغتسل عند انقضائها؛ لاحتمال أنّها كانت حائضاً، ولا يُقال: إنّها تقضي الصّلاة؛ لأنّها وإنْ كانتْ طاهراً حين أتتْ بها فإنَّ نيّتها لم تكن جازمةً بالوجوب، كمن صام يوم الشّكّ احتياطاً لم يُجزه وإنْ وافق أنّه من رمضان؛ للنّهي عن صيام يوم الشّكّ، ولا نهي هنا.

﴿ والثّالث: عادتها خاصةً، وفيما بينه وما بين خمسة عشر القولان، والرابع: خمسة عشر واستظهار يوم، أو يومين، والخامس: قال ابن نافع: واستظهار ثلاثة، وأنكره سحنون، والحامل تحيض، فإنْ تمادى الدّم ففيها: قال مالكٌ تمسك قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حدٌّ، وليس أوّل الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل، وفيها: قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستّةٍ العشرين ونحوها، وعنه: وآخر الحمل ثلاثين، ولا استظهار فيه، وروى مُطرف: في أوّله العادة والاستظهار، وفي الثاني مثلي العادة، وفي الثّالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى ستّين فلا تزيد، وقال ابن وهبٍ: ضعف عادتها خاصّةً ﴾.

وقوله: (والثّالث عادتها خاصّةً، وفيما بينها وبين الخمسة عشر

---

(1) انظر: المرجع السابق 1/ 53.
(2) انظر: المرجع السابق 1/ 53.

القولان)، يعني: ما تقدّم من القولين فيما بين الاستظهار والخمسة عشر، وقوله: **(والخامس قال ابن نافع: واستظهار ثلاثة[1] وأنكره سحنون)** الظّاهر أن إنكار سحنون له من جهة النّقل كما تقدّم لبعض الشّيوخ[2]، وإلّا فكلّ من خالف قولاً فهو منكرٌ له، والأحسن كان أنْ يجمع القول الرّابع مع الخامس، [ويجعل][3] الخلاف في الاستظهار نحو ما اختير في القول الثّاني، **وقوله: (والحامل تحيض)** هذا هو المنصوص والمشهور[4]، واسْتُقِرَّ لابن القاسم أنّها لا تحيض، وقال الدّاودي[5]: تحتاط، **قوله: (ففيها قال مالكٌ... إلى آخره)** الظّاهر رواية أشهب، ويحتمل أن يُريد مع الاستظهار، ويحتمل بدونه، ونصّ ابن الماجشون فيها عدم الاستظهار، وأبعد الرّوايات رواية مُطرف، وعن أصبغ: مثلها إلّا أنّه أنكر البلوغ إلى ستّين[6].

﴿ومتى تقطّع الطّهر غير تامٍّ على تفصيله كمَّلتْ أيام الدم على تفصيلها، ثمّ هي مستحاضةٌ، وتغتسل كلّما انقطع، وتصلّي، وتصوم، وتُوطأ، وقال ابن مسلمة: إنْ كان الدّم أكثر، وإلاّ جمعتْ أيام الطهر طهراً، وأيّام الحيض حيضاً حقيقةً، ومتى ميّزت المستحاضة بعد طهرٍ تامٍّ حُكِم بابتداء حيض في العبادة اتّفاقاً، وفي العدّة على المشهور، والنّساء يزعمن معرفته برائحته ولونه﴾.

وقوله: **(ومتى تقطّع الطّهر)**، يعني: تخلّله دمٌ، وقوله: **(غير تام)** زيادة بيانٍ؛ إذ لا يكون الطّهر منقطعاً إلا إذا لم يمض منه ما يصدق عليه اسم طهرٍ، وقوله: **(تفصيله)**، يعني: على ما تقدّم في تفصيله من الخلاف في أقلّه،

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 1/ 209.

(2) انظر: شرح التلقين 1/ 341.

(3) ما بين المعقوفين في «ق»: (ويحتمل).

(4) انظر: التمهيد 16/ 86، وتفسير القرطبي 9/ 286.

(5) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي، كان فقيهاً متقناً، من أشهر كتبه: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة 402هـ. انظر: الديباج 1/ 35، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص213، وشجرة النور ص110.

(6) انظر: المدونة 1/ 54، 56.

وقوله: **(كمُلت أيّام الدّم على تفصيله)**، يعني: الخلاف في عدد أكثر الحيض، وقوله: **(وتغتسل كلّما انقطع، وتصلي، وتصوم، وتوطأ)**؛ أي تكون طاهراً[1]، إلّا أنّها لا تدري: هل يعاودها الدّم أم لا؟.

ولا خلاف أعلمه في ذلك إلا ما قيل من الجبر على الرّجعة إذا طلّقها في أيّام انقطاع الدّم ثم عاودها[2]، وقول ابن مسلمة مثله عن عبد الملك[3]، وله وجهٌ؛ لأنّه لا يكون الحيض أكثر من الطّهر، فإذا كانت أيّام الدّم أكثر ثبت أكثر الحيض، وكان الزّائد استحاضةً، وإذا كانتْ أيّام الطّهر أكثر، أو مُساويةً لأيّام الحيض كان الطهر مُساوياً للحيض، أو أكثر، ولا مُخالفة للأصول في ذلك، والله أعلم.

وقوله: **(ومتى ميّزت المستحاضة... إلى آخره)** مذهب مالك العمل في انتقال المستحاضة إلى الحيض على التّمييز كما ذُكِر[4]، ومذهب الشّافعيّ[5] العمل على عدد الأيّام التي كانت تحيضها قبل ذلك[6]، ومذهب أبي حنيفة[7]

---

(1) انظر: الذخيرة 1/ 390.

(2) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 172، وانظر: التاج والإكليل 1/ 370.

(3) لعلّه عبد الملك بن حبيب وقد تقدّمتْ ترجمته.

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر 16/ 76.

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المعروف، ولد بغزة سنة مائة وخمسين للهجرة، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، ولزم مالكاً مدةً بمدينة الرسول ﷺ كان بحراً في العلم، وآيةً في الذكاء، وهو أول من دون علم الأصول ورتب مسائله، وكتابه الرسالة معروفٌ متداولٌ، قدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر فتوفي بها سنة 204هـ، ومناقبه أكثر من أن تحصى. انظر: تاريخ بغداد 2/ 56، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص179، والفكر السامي 1/ 464.

(6) انظر: الأم 1/ 61.

(7) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الإمام أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة 80هـ تابعيٌّ، رأس المذهب الفقهي الذي نُسب إليه، ومفتي الكوفة، وأحد الأعلام، والمقدّم في القياس والنظر، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعن الشعبي، وعدي بن ثابت، وغيرهم كثير، كان ثقة، فقيهاً، مشهوراً بالورع، وقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، وترجمته ومناقبه أفردت بالتّآليف، توفي =

إنْ كانتْ مميّزةً فكما قال مالكٌ، وإنْ كانتْ غير مميّزةٍ فكما قال الشّافعيُّ[1]، والظّاهر مذهب الشّافعي؛ لموافقته الحديث[2]، ولا يبعد القول: بمذهب أبي حنيفة.

﴿فإنْ تمادى فكما تقدّم، وفي الاستظهار عند قائليه قولان﴾.

وقوله: (فإنْ تمادى فكما تقدّم)، يعني: هل ترفع إلى خمسة عشر، أو تبنى على عادتها بدون استظهارٍ، أو مع الاستظهار؟.

وقوله: (وفي الاستظهار عند قائليه قولان)، يعني: أنّ من يقول: بالاستظهار في حقّ من لم تستحض منهم من يجري على أصله في حقّ المستحاضة، ومنهم من يُفرّق بأنّ الاستظهار في حقّ من لم تتقرر استحاضةٌ للشّكّ في ذلك الدم: هل هو حيضٌ أو استحاضةٌ؟.

أما المستحاضة فقد تقرّر لها حكم الاستحاضة، فالأصل أنّ دمها متى زاد على حيضها استحاضةٌ، فلا معنى للاستظهار.

﴿ومتى انقطع دمُها استأنفت طهراً تاماً، ما لم تُميّز، وللطّهر علامتان: الجفوف: وهو خروج الخرق جافّةً، والقصّة البيضاء: وهو ما ابيضّ كالقصّة، وهو الجير، ابن القاسم القصة أبلغ، ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ، وغيرهما هما سواء، قال الباجي: نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم﴾.

وقوله: (ومتى انقطع دمها)، يعني: دم الحيض **(استأنفت طهراً تاماً)** فلا تزال في حكم الطّهر ما لم تميّز بأن يطرأ عليها دم الحيض، وتعرفه برائحته، ولونه كما تقدّم، وظاهر هذا أنّه إنْ عاودها الدّم بعد انقطاع

= ببغداد سنة 150هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 6/ 390، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص184، وشجرة النور ص27.

(1) انظر: بدائع الصنائع 1/ 41 ـ 42.

(2) الأظهر أنّه يقصد به الحديث أخرجه مالك في الموطأ ولفظه: عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل؛ ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي»، الموطأ 1/ 62.

الاستحاضة أنّه لا يكون حيضاً، إلّا بشرط التمييز، وظاهر كلام أهل المذهب أنّه إنّما يرجع إلى التّمييز إذا كان دم الاستحاضة متّصلاً، **وقوله: (وللطّهر علامتان)**، يعني: الطّهر الذي لا يصحبه دم الاستحاضة، **وقوله: (وهو ماءٌ أبيضُ كالقصّة[1])** وقيل: كالمني، وقيل: غير هذا[2]، والأوّل أقرب إلى الاشتقاق، **وقوله: (وفائدته)** الضّمير عائدٌ إلى الخلاف المفهوم من الأقوال المذكورة أوّلاً، ولا يظهر في الانتظار إلّا فائدة القولين الأولين، وأما الثّالث فأيّ العلامتين سبقت عنده اغتسلتْ، والأظهر الانتظار إلى آخر الوقت المُختار، ولا حاجة إلى إيقاع الصّلاة في الوقت المكروه مع أنّ كل واحدٍ منهما علامةٌ[3].

وقوله: (وأمّا المبتدأة... إلى آخره) الظّاهر النّزوع كما قال الباجي[4]، واعتذر بأنّ المبتدأة لم تتقرّر في حقّها عادة أحدهما، فإذا رأت الجفوف أوّلاً فهو علامةٌ، والأصل عدم القصة في حقّها، فلا معنى للتّأخير لأجل أمرٍ مشكوكٍ فيه، وإنْ رأت القصّة أولاً أخّرت؛ لأنّه لا بد من أن يعقبها الجفوف، فكان التّأخير؛ لأجل أمرٍ مُتحقّقٍ، وليس كذلك المُعتادة[5]، ولا يخفى ضعفه، والله أعلم.

﴿ويمنع الحيض الصّلاة مطلقاً، ولا قضاء، والصّوم، وتقضي، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، والطّواف، والطّلاق، ويمنع الوطء في الفرج اتّفاقاً ما لم تطهر، وتغتسل على المشهور، وقيل: أو تتيمّم، وقال ابن بكير: يُكره قبل الاغتسال، وما فوق الإزار جائزٌ، لا ما تحته على المشهور، وفي قراءتها: قولان﴾.

وقوله: (ويمنع الحيض الصّلاة مُطلقاً، ولا قضاء) مُراده بالإطلاق دخول الفرض، والنّفل، وما هو كالجزء كسجود التّلاوة، وصلاة الجنازة، **وقوله:**

---

(1) القصة: شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 71، والمغرب 2/ 182.

(2) قال الباجي: القصّة البيضاء: وهي ماءٌ أبيضُ، وروى عليُّ بن زياد أنّه شبه المنيِّ، وروى ابن القاسم عن مالكٍ أنّه شبه البول. المنتقى 1/ 443.

(3) انظر: كفاية الطالب 1/ 186.

(4) انظر: المنتقى 1/ 443.

(5) انظر: الشرح الكبير 1/ 171.

(والصّوم، وتقضيه) يمنع أيضاً منه مُطلقاً فرضه، ونفله، وهل المنع فيه من الوجوب أو من الأداء؟.

لم يتعرّض له، ولولا عطفه الصّوم على الصّلاة التي يمنع الحيض من وجوبها لكان كلامه أقرب إلى أنّه يمنع من أدائها دون وجوبها، **وقوله: (ودخول المسجد)** متّفقٌ عليه؛ ولأنّ المقصود من المسجد الذي بني لأجله أوّلاً إنّما هو الصّلاة، وغير ذلك إنّما هو على سبيل التّبع، **وقوله: (ومسّ المصحف)**؛ لأنّها أشد من الحدث الأصغر، **وقوله: (الطّواف)** لا يحتاج إلى ذكره بعد نصّه على المنع من دخول المسجد، **وقوله: (والطّلاق)**؛ أي من حيث الجملة، وإلا ففيه تفصيلٌ ليس هذا موضع ذكره، **وقوله: (ويمنع الوطء في الفرج اتّفاقاً ما لم تطهر)** هذا بيّنٌ، **(وتغتسل على المشهور)** والشّاذ هو قول ابن بكير[1]، وظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2] يرجّح المشهور، والأظهر أنّها إذا تيمّمت التّيمّم الشّرعي يجوز له الوطء، وقول من قال: إنّه إذا لامسها قبل الجماع للذّةٍ بطل التّيمّم [ممنوعٌ][3]؛ لأن الملامسة للّذّة إنما تبطل الوضوء، أو بدله، ولا أثر لها في إبطال الغسل فكذلك بدله، والله أعلم.

وقوله: (وما فوق الإزار جائزٌ) بلا خلاف وما تحته ممنوعٌ؛ لقوله ﷺ: «لتشدّ عليها إزارها ثمّ شأنك بأعلاها»[4]، **وقوله: (وفي قراءتها قولان)**،

---

(1) انظر: الذخيرة 1/ 377، وكفاية الطالب 1/ 294. وابن بكير هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، تفقّه بالقاضي إسماعيل، وروى عنه ابن الجهم، والقشيري، وأبو الفرج، وكان فقيهاً جدلياً، ولي القضاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 305هـ. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص247، وشجر النور ص78.

(2) سورة البقرة: الآية 222.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النسخ سوى «ح».

(4) تمام لفظ الحديث كما رواه البيهقي: عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟.
فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها». انظر: سنن البيهقي الكبرى 7/ 191، وانظر: سنن الدارمي 1/ 258.

يعني: في غير المصحف وقد تقدّم، والقياس المنع لولا خوف النّسيان، وعلى القول: بالمنع تكون مثل الجنب في اليسير منه، والله أعلم.

﴿ **النِّفاس الدَّم الخارج للولادة، وفي تحديد أكثره بستين، أو بالعادة، وإليه رجع روايتان، ثم هي مستحاضةٌ، وفي كون الدَّم بين التومين إلى شهرين نقاءً فيضمُّ مع ما بعده، أو حيضاً قولان، وما يجيء بعد طهر تامٍّ حيضٌ، وإلاَّ ضُمَّ، وصنع فيه كالحيض، فإذا كمل فاستحاضةٌ، وحكمه حكم الحيض، ولا تقرأ** ﴾.

وقوله: (النفاس: الدّم الخارج للولادة) فقوله: (للولادة) كالفصل له عن الحيض، والاستحاضة، وكان يلزم على طريقه في حد الحيض أنْ يقول: غير زائدٍ على الستين، إلّا أنْ يعتذر عنه بأن الخمسة عشر هناك هي الأكثر على المشهور، والذي رجع إليه مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ في النفاس أنْ يسأل النّساء، فأمكن ذكر الزّمان هناك على المشهور، ولم يُمكن هنا، وفيه نظرٌ، **وقوله: (وفي كون الدّم... إلى آخره)** وذكر الشّهرين هنا؛ لأنّه إن زاد ما بين الولادتين عليهما فحكم كلّ واحدةٍ من الولادتين مستقلٌّ بنفسه من غير خلافٍ هنا، لكنه بناءً على أنّ أكثر النّفاس مُعتبرٌ بالشّهرين لا بقول النساء، **وقوله: (فيُضمّ مع ما بعده)** ثمرة القول: بأنّه نفاسٌ أو حيضٌ، يعني: فلا يُضم إلى ما بعده؛ لأنّ الجنس لا يُضمّ إلى غير جنسه، وكان المتبادر إلى الذّهن أن يكون كل واحدٍ منهما مسْتقلاً بنفسه، إذا كان ما بينهما ستّة أشهرٍ فأكثر، ويكونان كالحمل الواحد إنْ كان أقلّ من ذلك كما في اللعان، **وقوله: (وما يجيء بعد طهْرٍ تامٍّ حيضٌ)**، يعني: إذا انقطع دم النّفاس، ثمّ رجع، فإنْ كان زمان الانقطاع طهْراً تاماً على تفصيله فالرّاجح حيضٌ، وإنْ لم يكن طهْراً تاماً ضمّ إلى الدّم الأول، وحُسِبَ من الجميع ستّون يوماً إن كان فيه، والزّائد استحاضةٌ، **وقوله: (وحكمه كالحيض)**، يعني: فيما يمنع [الحيض][1]. **(ولا تقرأ)**؛ لأن تكراره بعد زمانٍ طويلٍ، فلا يكون المنع من القراءة لأجله سبباً للنّسيان، والله المُستعان.

كمُل كتاب الطّهارة والحمد لله ربّ العالمين.



(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «ح».

[بسم الله الرحمن الرّحيم وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليماً:

كتاب الصلاة][1]

﴿الأوقات: أداءٌ، وقضاءٌ، فوقت الأداء: ما قُيّد الفعل به أولاً، والقضاء ما بعده، والأداء اختيارٌ﴾.

قوله: (الأوقات أداءٌ، وقضاء) هذا تقسيمٌ صحيحٌ؛ لأنَّ الصلاة إمَّا أنْ تُوقَعَ في وقتها أو لا، والأوّل الأداء، والثاني القضاء، **قوله: (فوقت الأداء)** هنا تكلّم بالحقيقة، وتكلّم فيما قبل بالمجاز؛ لأنَّ الوقت إنَّما يُقَسَّم إلى وقت الأداء، ووقت القضاء، فوقع منه الاختصار في التقسيم، والبيان في التعريف، [وهو حسنٌ][2]، ثمّ رسم وقت الأداء **بقوله: (ما قيّد الفعل به أوّلاً)**، يعني: الخطاب الأوّل بناءً على رأي الأصوليين أنَّ القضاء بأمرٍ جديدٍ، هكذا كان يفهمه بعضهم، وفيه عسرٌ، وكان يقول في وقت القضاء بناءً على هذا: **([والقضاء][3] ما قيّد الفعل به ثانياً)** لكنَّ المؤلف عدل إلى هذا وهو **قوله: (والقضاء ما بعده)**؛ لأنّه أبين؛ ولأنّ التّقيد في الأداء أظهر منه في القضاء؛ لأنّه في طرفيه، والقضاء في أوَّله خاصةً، ويحتمل أنْ يريد **بقوله: (أوّلاً)** التحرز من الإعادة، وفيه نظرٌ؛ لأنه قابل [الأداء][4] بالإعادة، ويحتمل أنْ يُقالَ: إنَّ العبادة تتقيد بالزمان، [والزمان][5] الأوّل من الزمانين اللّذين تتقيّد بهما العبادة هو وقت الأداء، **وقوله: (والأداء اختيار... إلى آخره)** الّذي يريده بالاختيار ما يقول فيه الفقهاء: وقت الإباحة والتوسعة، فرأى المؤلف أنَّ ذلك يوهم أنْ يُضَافَ الوقت إلى حكم العبادة الواقعة فيه؛ فتكون الصّلاة مباحةً، هذا خُلْفٌ؛ فغيّر العبارة بالاختيار.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، س، غ، ق».

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «س، غ».

فإنْ قلتَ: عبارة الفقهاء أنسب هنا؛ لأنّه كثر استعمال الاختيار في الأفضل، ولا سيّما في كلام ابن الجلاب، فإنه كثيراً ما يقول: والاختيار كذا، يعني به الأفضل.

فنقول: إنَّ المؤلّف قابل الاختيار بالفضيلة، وجعله قسيماً له، وهذا ينفي ما يتوهّم عليه، والله أعلم.

﴿ وفضيلةٌ، وضرورةٌ، وقيل: ومكروهٌ، الأوّل: الموسّع، فالظّهر أوله زوال الشّمس، ويُعْرف ذلك بأخذ الظلّ في الزّيادة، وآخره: أن يصير زيادة ظلّ القامة مثلها، وهو أوّل وقت العصر؛ فيكون مشتركاً، وروى أشهب: الاشتراك فيما قبل القامة بما يسع إحداهما، واختاره التّونسيّ ﴾.

غير أنّ المؤلّف وغيره يجعلون وقت الأداء جنساً، ووقت الإباحة ووقت الفضيلة نوعين منه، وقد علمتَ أنّ النّوعين لا يصحّ اجتماعهما في شخصٍ [واحد][1]، ولا أنْ يكون أحدهما جزءاً من الآخر، مع أنّ وقت الفضيلة هنا وهو ربع القامة مثلاً جزءٌ من وقت الاختيار الذي هو من أوّل الزّوال إلى آخر القامة، **وقوله: (وضرورةٌ، وقيل: ومكروهٌ)**، يعني: به وقت الضروري الّذي يفسّره فيما بعد، إلّا أنّ إثبات الواو في **قوله: (ومكروه)** يقتضي أنْ يكون هذا القول يجمع له الوصفين الضّرورة، والكراهة، **قوله: (الأوّل الموسع)**، يعني: الأوّل من أقسام الأداء وهو الاختيار، والموسّع هنا أخصّ [من الموسع][2] عند الأصوليين؛ لأنّه عنده قد يرادف وقت الأداء، ويقابل القضاء، وهو هنا أخصّ من الأداء؛ لأنّه نوعٌ من الأداء، **وقوله: (فالظهر أوله زوال الشّمس)** الضمير مضاف إلى الموسع، والرابط في الجملة الصغرى محذوف تقديره لها، ويمكن غير هذا، **وقوله: (ويُعْرَفُ)**، يعني: أحد ما يُعَرَّفَ به، ويمكن أنْ يُعَرَّفَ بغير هذا لكنّه اختار الظلال[3]؛ لأنّ الشّرع ذكره، وأيضاً فإنّه أسهل، **قوله: (وآخره أنْ يصير ظلّ القامة مثلها)**، يعني: أنْ يصير ظلّ كلّ قائمٍ معتدلاً، وإنّما جرتْ عبارة الفقهاء بالقامة؛ لأنّها مقدار طول[4] كلّ إنسانٍ،

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ح».

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(3) في «غ»: (اختير هذا لأنّ).

(4) في «ح»: (ظلّ).

وأيسر ما يقيس به الظلّ ما لا يفارقه وهو طوله، **وقوله: (وهو أوّل وقت العصر فيكون مشتركاً)**، يعني: إذا كان آخر الأولى هو بعينه أول الثانية لزم قطعاً حصول الاشتراك بين الأولى والثانية، **وقوله: (وروى أشهب... إلى آخره)** قد يكون الاشتراك في القول الأوّل أوسع زمناً منه في القول الثاني، ولا سيما في زمن الصيف، وبطء حركة الشمس فيكون الاشتراك بينهما بما يسع أكثر من إحداهما، وعن أشهب الرخصة في إيقاع الثانية في وقت الأولى بعد أنْ تُوقَعَ الأولى[1]، والفرق بينه وبين ما نقله المؤلّف عنه فرق ما بين العزيمة والرخصة، والأظهر بعد تسليم القول: بالاشتراك هو القول الأوّل؛ لأنّ جبريل صلّى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأوّل حين صار ظلّ كل شيء مثله، وصلّى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله[2]، وحجة من نفى الاشتراك قوله ﷺ: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر»[3].

﴿وقال ابن حبيبٍ: لا اشتراك، وأنكره ابن أبي زيدٍ، وآخره: إلى الاصفرار، وروي إلى قامتين﴾.

وقوله: (وقال ابن حبيب: لا اشتراك)[4] هو مذهب ابن الموّاز أيضاً،

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 1/ 154 ـ 157، والذّخيرة 2/ 14.

(2) ورد في هذا حديثٌ نصّه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلّى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلَّى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلَّى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلَّى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلَّى بي العصر حين كان كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأوَّل، ثم صلَّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد إنَّ هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت في ما بين هذين الوقتين»، سنن ابن ماجه 1/ 219، سنن البيهقي الكبرى 1/ 369، والسنن الصغرى 1/ 195.

(3) لفظ هذا الحديث كما أخرجه أبو داود: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»، سنن أبي داود 1/ 109، وسنن النّسائي 1/ 468.

(4) انظر: الذخيرة 2/ 20.

واختيار بعض المتأخّرين[1]، وإنكار ابن أبي زيدٍ له ليس بالبيّن[2]، وقد تقدّم وجه نفي الاشتراك، **وقوله: (وآخره)** يريد وقت العصر، وحمل غير واحدٍ وقت الاصفرار والقامتين على روايتين كما ذكر المؤلّف، ورأى[3] بعض الأندلسيين أن آخر الوقت إنّما هو الاصفرار، ولا يختلف فيه، ورواية القامتين على الاستحباب والاحتياط، هذا معنى كلامه فيما حفظتُ، وقد جاء في الآثار التّقييد بالأمرين.

﴿ والمغرب بغروب قرص الشّمس دون أثرها، ورواية الاتّحاد أشهر، وفيها: ولا بأس أنْ يمدّ المسافر المِيل ونحوه، ورواية الامتداد حتّى مغيب الشّفق ﴾.

وقوله: (والمغرب... إلخ) نسبته الأشهر إلى رواية الاتحاد فيها بُعْدٌ إذ لا يعرجون عليها في مسائل التّيمم وغيره، على استشكال من بعضهم في تصور رواية الاتّحاد: بماذا تتقدّر؟ هل بوقوع ثلاث ركعاتٍ خاصةً؟ أو بوقوعها مع الطّهارة الصّغرى أو الكبرى؟ وما مقدار تلك الرّكعات؟.

وليس في حديث جبريل عليه السلام وهو أنّه صلّى بالنّبيّ ﷺ المغرب في اليومين حين أفطر الصّائم حجّة لهذه الرّواية[4]؛ إذ جاء في سنن أبي داود[5]

---

(1) انظر: مواهب الجليل 1/ 391.

(2) انظر: النوادر والزيادات 1/ 154، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 102.

(3) في «س، غ»: (وروى).

(4) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي، يعني: المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»، سنن أبي داود 1/ 107، وانظر: المستدرك على الصحيحين 1/ 306، والتمهيد لابن عبد البر 8/ 26.

(5) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد أئمّة الحديث وحفّاظه، قالوا: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، صاحب كتاب =

أنّه صلّاها النّبيّ ﷺ في اليومين في حديث السّائل عن وقت الصلاة في اليوم الأوّل حين غابت الشّمس، وفي اليوم الثّاني قبل أن يغيب الشّفق[1]، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[2] (وقت المغرب ما لم يسقط ثور[3] الشّفق)[4].

﴿وهو الحمرة دون البياض من الموطّأ، وهو أوّل وقت العشاء فيكون مشتركاً، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشّفق، وآخره: ثلث اللّيل، وقال ابن حبيبٍ: النصف﴾.

وقوله في الشّفق: (وهو: الحمرة دون البياض) هو المذهب المشهور،

= السنن وهو أحد الكتب الستة المعوّل عليها في الحديث عند جمهور المسلمين، ولد سنة 202هـ ومات سنة 275هـ بالبصرة. انظر: طبقات الحنابلة 1/ 159، وتاريخ بغداد 7/ 90، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 1/ 406.

(1) عن أبي موسى أن سائلاً سأل النبي ﷺ: فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالاً، فأقام للفجر حين انشق الفجر، فصلَّى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلَّى الفجر، وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس، فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلَّى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال: أمسى، وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلَّى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين»، سنن أبي داود 1/ 108.

(2) هو: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، صحابي ابن صحابي، أسلم قبل أبيه، وهاجر هو وأبوه قبل الفتح، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعنه مسروق، والشعبي، ومجاهد، وغيرهم، مناقبه أجلّ من أن تُحصى، مات سنة 65هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: التاريخ الكبير 5/ 5، والاستيعاب 3/ 956، وتذكرة الحفاظ 1/ 41.

(3) ثَوْر الشَّفَق؛ أي انتشاره وثَوَران حُمْرته، من ثار الشيء يَثُور إذا انْتشَر، وارْتَفع. النهاية في غريب الحديث 1/ 229.

(4) نصّ الحديث كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس»، صحيح مسلم 1/ 427.

ووقع قولٌ آخرُ بالاحتياط في البياض[1]، والبياض أسعد بحديث النّعمان بن بشير[2]: أنّ النّبيّ ﷺ كان يُصلّيها لمغيب القمر ليلة ثالثة[3]، **وقوله: (فيكون مشتركاً)** قد يُقَالُ: لا يتأتّى الاشتراك على هذا القول بما يسع إحداهما؛ إذ لا يمتد زمن الغيبوبة؛ لأنّه ما دام شيءٌ من الحمرة فوقت العشاء لم يدخل، فإذا لم يبق منها شيء لم يبق للمغرب وقتٌ، بخلاف آخر القامة الأولى؛ لأجل بطء حركة الظلّ ولا سيّما في الصّيف، وأشهب جرى على أصله، وليس أيضاً بما يسع إحداهما كما قال في الظّهر والعصر؛ لاختلاف عدد ركعات المغرب والعشاء، واختلفتِ الآثار في تحديد وقتها بالثّلث والنصف[4]، والظّاهر في الجميع أنّ الأَوْلَى أنّ الاختيار إلى الثلث، والإباحة إلى النّصف.

﴿ **والفجر بالفجر المستطير، لا المستطيل وهي الوسطى** ﴾.

وقوله: (والفجر)، يعني: وقت صلاة الفجر على حذف المضاف كما في سائرها، أو تكون هذه الألفاظ منقولة أسماء لهذه الصّلوات، **وقوله: (بالفجر المستطير)**، يعني: المنتشر الشّائع الكثير ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[5]، وهو الذي يُقَالُ له: الفجر[6] الصادق، لا المستطيل الذي يكون كذنب السّرحان، وهو الذّئب، **وقوله: (وهي الوسطى)** هو المشهور في المذهب، وبعض

---

(1) انظر: شرح التلقين 1/ 397.

(2) هو: أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابيٌّ جليلٌ، أوّل من وُلِد للأنصار بالمدينة بعد قدوم النّبي ﷺ وخاله عبد الله بن رواحة، ولي الكوفة سبعة أشهر، وولي قضاء دمشق، أخرج له أصحاب الكتب المعتمدة، وقتل غيلة سنة 65هـ وله أربع وستون سنة. انظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 51، والإصابة 6/ 440، وتقريب التهذيب 1/ 563.

(3) لفظ الحديث كما أخرجه أبو داود: عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة»، سنن أبي داود 1/ 114، وسنن النسائي 1/ 264، وانظر: سنن الدارقطني 1/ 269.

(4) نقل ابن شاس أن وقت صلاة العشاء الاختياري يمتدّ إلى الثّلث الأوّل من الليل، ثم ذكر قول ابن حبيب: إنّه يمتدّ إلى النّصف، وعلل سبب الاختلاف في ذلك بأنّه اختلاف الأحاديث. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 103.

(5) سورة الإنسان: الآية 7.

(6) الفجر: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهما فجران: أحدهما =

المتأخّرين وأظنّه ابن العربي يميل إلى أنها العصر[1]، وهو الصّحيح؛ لما جاء فيه عن النّبيّ ﷺ[2].

﴿ وآخره إلى طلوع الشّمس، وقيل: الإسفار الأعلى، وتفسير ابن أبي زيدٍ الإسفار يرجع بهما إلى وفاقٍ ﴾.

وقوله: (وآخره)، يعني: الوقت الموسّع كما تقدّم، والمشهور أنّ آخره الإسفار، والظّاهر القول الآخر طلوع الشّمس؛ لصلاة النّبيّ ﷺ الصّبح بعد أن أسفر في حديث السّائل[3]، وهو أيضاً يردّ تفسير الشّيخ أبي محمد بن أبي زيدٍ

= المستطيل وهو الكاذب الذي يسمى ذنب السرحان، والآخر المستطير وهو الصادق، المنتشر في الأفق، الذي يُحَرِّمُ الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا بالصادق. لسان العرب 5/ 45.

(1) ذكر ابن العربي أقوال العلماء واختلافهم في تحديد الصلاة الوسطى، ولكنّه رجّح قول من يرى بأنّها لا تُعْلم حيث قال: والصحيح أنّها مخفيّةٌ؛ لأنّ الأحاديث التي ساقها أبو عيسى لم يُصحّحها أبو عبد الله، ويُعارضها حديث عائشة، وسائر الأدلّة ضعيفةٌ، فلا يبقى فيها إلّا الإخفاء لها؛ زيادةً في فضلها. غير أنّ القرطبي أكد أنّ هذا اختيار ابن العربي في قبسه، وابن عطيّة في تفسيره. وقد وقفتُ على هذه المسألة في القبس ولم أجد فيها ما ينصّ على أنّ ابن العربي رجّح صلاة العصر، أمّا ابن عطيّة فقد ذكر أنّ جمهور النّاس يقولون: بأنّها العصر، ثمّ قال بعد ذلك: وبه أقول، والله أعلم. انظر: تفسير ابن عطيّة 1/ 235، وعارضة الأحوذي 1/ 248، والقبس 1/ 317 وما بعدها، وتفسير القرطبي 3/ 210.

(2) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر». صحيح البخاري 5/ 2349، وانظر: صحيح مسلم 1/ 437.

(3) عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادتْ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرَّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح =

في الإسفار؛ إذ لا يتّسع زمنه لإيقاع صلاةٍ فيه على ما قال، ولم يذكر المؤلف نصّ كلام الشّيخ؛ لشهرته، وهو قوله في الرّسالة: وآخر وقتها الإسفار البيّن الذي إذا أسلم منها بدا حاجب الشّمس[1].

ويمكن أنْ يجمل ابن أبي زيدٍ الإسفار المذكور في الحديث على مطلقه؛ لأنّ الذي جعله هو آخر الوقت إنّما هو إسفارٌ مقيّدٌ، وهو الإسفار البيّن، لكن ذكر ابن العربي: عن مالكٍ والإصطخري[2] أنّهما قالا: إذا تمكّن النّور، وتبيّنت الأشياء كلّها زال وقتها الاختياري، وبقي وقت الضّرورة إلى أن يبقى لصلاة الصّبح مقدار ركعةٍ، وفي صحّة نسبة هذا الكلام للإصطخري نظرٌ[3]، وفي كتاب بعض الشّافعيّة عنه خلافه[4]، وتقييد آخر الوقت بمقدار ركعةٍ لا تُساعده أصول المذهب أيضاً؛ إذ لا خلاف في المذهب أنّ هذه الرّكعة أداءٌ، وإنما الخلاف في الّتي بعدها، وإنّما تتبيّن صحّة[5] ذلك على قول بعض الشّافعيّة[6]، وبالجملة وهو المقصود هنا أنّ الذي حكاه ابن العربي خلاف ما حكاه ابن أبي زيدٍ في الإسفار[7].

= فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين». صحيح مسلم 1/ 429.

(1) النّص المنقول عن ابن أبي زيدٍ كما ورد في كتابه: (وآخر الوقت الإسفار البيّن الذي إذا سلم منه بدا حاجب الشّمس، وما بين هذين وقت واسعٌ، وأفضل ذلك أوّله) الرسالة ص108.

(2) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن هانئ بن قبيصة الإصطخري، قاضي قم، كان زاهداً متقللاً في الدنيا، أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف كثيرة، وكان قد ولي الحسبة ببغداد، ولد سنة 244هـ، وتوفي ببغداد سنة 328هـ. انظر: طبقات الفقهاء 1/ 201 وما بعدها، وتاريخ بغداد 7/ 268، وتهذيب الأسماء 2/ 519.

(3) ذكر ابن العربي أنّه رُوي عن مالكٍ والإصطخري هذا النّص بتمامه، ثمّ عقّبه بقوله: (ولا يصحّ عنه بحالٍ والصّحيح عن مالكٍ أنّ وقتها يمتدّ إلى طلوع الشّمس، ولا وقت ضرورة لها، وما رُوِي عنه بخلافه لا يصحّ، وتحقيق ذلك عنهما جميعاً يطول، وتنقطع الأعمار دون تتبّع هذه الدّقائق... إلى آخره) عارضة الأحوذي 1/ 222 وما بعدها.

(4) انظر: المهذب 1/ 53.

(5) في «غ»: (حجّة).

(6) انظر: المجموع 3/ 45.

(7) انظر: عارضة الأحوذي 1/ 222 وما بعدها.

﴿ **الثّاني: ما كان أَوْلى، وهو للمنفرد أوّل الوقت، وقيل: كالجماعة، والأفضل للجماعة تأخير الظّهر إلى ذراعٍ، وبعده في الحرّ، بخلاف الجمعة** ﴾.

وقوله: (الثّاني ما كان أَوْلَى)، يعني: وقت الفضيلة، وهو للمنفرد أوّل الوقت، هذا هو ظاهر المذهب، ويلحق بالمنفرد الجماعة الذين لا ينتظر بعضهم بعضاً كأهل الزّوايا والمدارس ما لم يؤدّ ذلك إلى مراكضة الأوقات، بل لا بدّ من تحقّق دخول الوقت، وذهاب بعضه كما قال مالكٌ، والقول الثّاني في المنفرد بالتّفصيل كما في الجماعة، **وقوله: (والأفضل للجماعة تأخير الظّهر إلى ذراعٍ)**، يعني: إذا قيس الظّل بالقامة في المساجد، وأمّا من لا ينتظر أحداً فهم كالفذ على ما تقدّم، **وقوله: (وبعده في الحرّ)**، يعني: أنّه يُزاد على ربع القامة في زمن الحرّ، والحرّ يُحتمل أن يُريد به شدّته لا مطلق وجوده كما في قوله ﷺ: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة[1] فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم»[2]، فأمر بالإبراد عند شدة الحرّ لا عند الحرّ، **وقوله: (بخلاف الجمعة)** راجعٌ إلى الظّهر لا إلى البعديّة؛ أي الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة، ومنه يُفهم أنّها تُوقع أوّل الوقت كما قال ابن حبيبٍ[3].

﴿ **والعصر تقديمهما أفضل، وقال أشهب: إلى ذراعٍ بعده لا سيما في شدّة الحرّ، والمغرب والصّبح: تقديمهما أفضل، والعشاء ثالثها: تأخيرها إنْ تأخّروا، ورابعها: في الشّتاء وفي رمضان. الثّالث: الضّروريّ، وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدّياً** ﴾.

وقوله: (والعصر تقديمها أفضل) قالوا: وتأخّر بمقدار ما يجتمع النّاس، **وقوله: (وقال أشهب: إلى ذراعٍ بعده)**؛ أي تُؤخّر إلى ذراعٍ بعد دخول الوقت، لا سيّما في شدّة الحرّ[4]؛ لأنه لا يتأكّد الأمر بالذّراع في شدّة الحرّ كما يعطيه

---

(1) في «غ»: (عن الصّلاة) وقد أخرجه البخاري في صحيحه بهذه اللفظة ونصّه: عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر؛ عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». صحيح البخاري 1/ 198.

(2) صحيح البخاري 3/ 1189، وصحيح مسلم 1/ 430.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 105، وانظر: المنتقى 1/ 222.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 105، وانظر: المنتقى 1/ 223.

ظاهر كلام المؤلّف، **وقوله: (في المغرب والصّبح)** هو في المغرب مجمعٌ عليه، وفي الصّبح متّفقٌ عليه في المذهب، إلّا ما رُوي عن ابن حبيبٍ من تأخيرها عن أوّل الوقت زمن الصّيف[1]، **وقوله: (والعشاء)** أكثر نصوص المذهب هو الثّالث تقديمها إن تقدّموا[2] **(وتأخيرها إن تأخّروا)** وظاهر الحديث القول الثّاني: تأخيرها[3]، **وقوله: (في الشّتاء وفي رمضان)** المجرور خبر مبتدأ مضمرٌ؛ أي تأخيرها في الشّتاء، وفي رمضان[4]، والجملة خبر المبتدأ وهو رابعها، **قوله: (الثالث: الضروري)** وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدّياً، هذا تفسير معنى كونه ضرورياً؛ أيْ أن الأداء يختص به صاحب العذر دون غيره؛ لأنّ كلّ وصفٍ مذكور في حدٍّ، أو رسمٍ إنّما يُراد به إخراج نقيض ذلك الوصف من الحدّ، أو الرّسم، فمن لم يكن من أهل الأعذار لم يكن في هذا الوقت مؤدّياً، وهذا القول هو القول الذي ينقله بعد هذا **قوله: (وأمّا غيرهم فقيل: قاض)**.

﴿وقيل: من غير كراهيةٍ ليتحقّق المكروه، وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعةٍ، وقيل: إلى الرّكوع قبل طلوع الشّمس في الصّبح، وقبل الغروب في العصر، وقيل: الفجر في العشاء، وفي الظّهر والعصر، وفي المغرب والعشاء قولان سيأتيان﴾.

وقوله هنا: (وقيل: من غير كراهةٍ؛ ليتحقّق المكروه)، يعني: أنّ خصوصيّة ذي العذر على هذا القول إنّما هي في نفي الكراهة، لا في حصول الأداء في هذا الوقت، بل يشترك فيه ذو العذر، وغيره، ويمتاز ذو العذر بنفي الكراهة، وغير المعذور بحصول الكراهة، وهذا هو القول الذي ينقله بعد هذا في **قوله: (وقيل: مؤدٍّ وقت كراهةٍ)** وقد يُريد به ما هو أعمّ من هذا القول،

(1) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 155 وما بعدها.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(3) الأحاديث الدّالّة على فضل تأخير العشاء كثيرة، وأذكر منها هذا الحديث على سبيل الاستدلال لا الحصر: عن عائشة قالتْ: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». صحيح مسلم 1/ 442، وانظر: صحيح البخاري 1/ 208 وما بعدها.

(4) انظر: النوادر والزيادات 1/ 156.

ومن قول ابن القصّار بَعْدُ[1]، **وقوله: (وهو من حين يضيق وقت الاختيار)**، يعني: مقدار وقت الضرورة هو ما يذكره، وإلّا فرسمه هو ما قدّمه في **قوله: (وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً)** على أنّه لو جعل هذا الكلام الأخير رسماً لكان أولى؛ لأنّ الأول أعطى بعض أحكام الضروري، وذلك من التّصديق المتأخّر عن التّصوّر، ثمّ ما بعد إلى **قوله: (إلى مقدار ركعةٍ)** إمّا أنْ لا يدخل في حكم ما قبلها، أو يدخل، وعلى الأوّل يلزم أنْ يكون الآتي بركعةٍ في ذلك القدر من الوقت غير مدركٍ لوقت الأداء بحسب تلك الرّكعة، وهو خلاف المذهب؛ إذ الخلاف في المذهب إنّما هو في الرّكعة المأتي بها خارج الوقت هل هي أداءٌ، أو قضاءٌ؟.

والخلاف في الرّكعة الأولى إنّما هو لبعض الشّافعيّة[2]، وعلى الثّاني إنّما يلزم أن يكون الآتي بالصّلاة في وقت الضرورة إذا أوقع بعضها كسجود الرّكعة الأخيرة فيما بعد **(إلى)** غير مُدركٍ لوقت الأداء، وهو خلاف الاتّفاق أيضاً؛ لأنّ من أتى بالعصر مثلاً في الاصفرار، وسلّم منها قبل سقوط الشّمس بلحظةٍ فقد أتى بجزءٍ من الرّكعة الأخيرة فيما هو خارجٌ عن وقت الضّرورة، وكلام المؤلّف يفيد أن وقت الاختيار لا يدرك إلّا بمقدار صلاته كلّها لا بركعةٍ، حتّى إنّ المصلي لو أتى بثلاث ركعات من الظّهر في القامة الأولى، وبالرّكعة الرّابعة من الظّهر في القامة الثّانية، أو أتى بثلاثٍ من العصر في القامة الثّانية، أو أتى بثلاثٍ من العصر في القامة الثّانية وبالرّابعة فيما بعد لما كان مُدركاً للوقت المُختار في الحكم بحسب الصّلاة [كلّها][3]، بخلاف وقت الضّرورة فإنّه يُدرك بركعة من الصّلاة، فإذا أتى بركعةٍ من العصر قبل الغروب وبثلاث منها بعده فالرّكعة مُدركةٌ بلا خلافٍ في المذهب، واختلف في الثّلاث: أهي أداءٌ أم قضاءٌ؟.

ويُفيد أيضاً أنّ وقت الاختيار للثّانية من المشتركين ضروري للأولى،

---

(1) يأتي قول ابن القصار في الصفحة 203 وهو قوله: (مؤد عاصٍ). انظر: مواهب الجليل 2/ 78.

(2) انظر: مغني المحتاج 1/ 126 وما بعدها.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

فتشترك الظهر والعصر في ضروري[1] العصر، وهو ضروريٌّ لهما، وفي اختيار العصر، وهو ضروريٌّ للظّهر، اختيارٌ للعصر، وكذا الكلام في المغرب والعشاء، وهذا كلامٌ حسنٌ لا نزاع فيه إلّا في مسألة اختصاص للعصر بأربع ركعاتٍ قبل الغروب ، غير أنّ فيه قصوراً؛ لأنّ وقت الاختيار للعصر ضروريٌّ للظّهر، وكذا المغرب والعشاء، وهل تختصّ الظهر أيضاً بقدر أربع ركعاتٍ عند الزّوال؟ فيه نظرٌ.

ويُبيّن هذا مسائل جمع الصّلاتين، وكلام المؤلّف لا يتناوله، أعني: مُشاركة الثّانية للأولى في وقتها، والله أعلم.

[باب الأعذار]

﴿ والأعذار: الحيض، والنّفاس، والكفر: أصلاً، والارتداد، أو الصبا، والجنون، والإغماء، والنّوم، والنّسيان بخلاف السّكر. وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير النّائم والنّاسي السّقوط عند حصوله، قلت: واعتبار قدر الرّكعة للأداء، وأمّا السّقوط فبأقل لحظةٍ وإنْ أتم المتعمّد ﴾.

وقوله: **(والأعذار،... إلى آخره)** هذا تفسير العذر المُشار إليه في **قوله: (وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدّياً)** واعتبارها في العذريّة حاصلٌ في طريانها، وزوالها فيما يتأتّى الزّوال فيه منها، **وقوله: (وفائدته في الجميع الأداء عند زواله)** أفرد الضّمير لعوده إلى العذر الذي هو جنس هذه الأنواع، أعني: الحيض وما ذكر معه، أو لعوده على أحد هذه الأعذار من حيث هو أحدها، وهذه الفائدة ظاهرةٌ في السّقوط، وأمّا في الأداء فلا تحصل إلّا من حيث انتفاء العصيان والكراهة، وأمّا مُجرّد الأداء بدون الكراهة والعصيان فلا يكون فائدةً إلّا على قول من يرى أنّ إيقاع العصر بعد الاصفرار يكون قضاءً في حقّ منتفي العذر، **وقوله: (واعتبار قدر الركعةِ... إلى آخره)** هذه النّكتة هي بالحقيقة مُختارةُ في هذا الكتاب، وليس له غيرها، وما وقع له في كتاب الأيْمَان من **قوله: (قلتُ: والظّاهر أنّ الظنّ كذلك)**[2] فقد سبق إليه ابن المواز على ما سيأتي

(1) في «ح، غ»: (ضرورة).

(2) جامع الأمّهات ص233.

بيانه إن شاء الله تعالى[1]، و[قد][2] سمعت من يقول: أنّ اختياره هنا في هذا الموضع سبقه إليه أبو عمر بن عبد البرّ[3] في استذكاره[4]، ولم أجده له فيه بعد أنْ طلبتُه[5]، وقد تقدّم له أوّل الكتاب مسألة الماء المتغير بالدّهن، وقد أخبرتُ أنّ بعض المالكيّة[6] المؤلّفين سبقه إليها، وما ذكره المؤلّف هنا [تحويمٌ][7] منه على أنّ الماهيّة إنّما تتحقّق عند حصول جميع أركانها، وتبطل عند ذهاب بعضها، كما تبطل عند ذهاب الجميع، فمن أجل ذلك إذا حاضت مثلاً في أقل لحظةٍ من زمن الرّكعة والحيض مانعٌ لذلك الجزء المتوقّف حصول الماهية عليه كانت الماهيّة غير حاصلةٍ؛ لعدم حصول جزئها، ويلزم منه أنّ الإدراك إنّما يكون لجميع الماهية التي هي جميع الرّكعة، والله أعلم.

---

(1) نقل ابن أبي زيد قول ابن المواز في هذه المسألة وهو: (قال ابن الموّاز: وكذلك الحالف على شكٍّ، أو على الظنّ فإنْ صادف ذلك كما حلف عليه فلا شيء عليه، إلّا أنّه كان مُخاطراً). النوادر والزيادات 4/ 8.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «س».

(3) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، خلّف مؤلّفاتٍ عظيمةٍ تدلّ على غزارة علمه، وسعة اطّلاعه منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار بمذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب، والكافي، وغيرها من المؤلّفات النّادرة، ولد سنة 368هـ، وتوفي 463هـ. انظر: الديباج المذهب 1/ 357 وما بعدها، وشجرة النور ص119، والفكر السامي 4/ 48.

(4) كتاب ألّفه ابن عبد البر وأسماه: كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار شرح فيه الموطأ على وجهه، ونسق أبوابه. الديباج المذهب 1/ 357.

(5) حاصل ما ذكره ابن عبد البر في هذه المسألة أنّه نقل قول الإمام مالك من الموطّأ وهو: (فأمّا الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنّه آثمٌ، ويحلف على الكذب، وهو يعلم؛ ليُرضي بها أحداً، أو ليعتذر به إلى مُعتذرٍ إليه، أو ليقطع به مالاً فهذا أعظم من أن تكون فيه كفّارةٌ.
ثم علّق ابن عبد البر على هذا الكلام بقوله: هذه اليمين الغموس؛ وهي لا تصحّ إلّا في الماضي أيضاً. انظر: الموطأ 2/ 477، والاستذكار 15/ 64.

(6) تقدّم نقل أقوال الفقهاء في هذه المسألة نقلاً عن كتاب مواهب الجليل 1/ 54.

(7) في «س»: (تخريجٌ).

﴿ **وعن تحقّق الأداء قال أصبغ: لو صلت ركعةً فغربت فحاضت فلا قضاء** ﴾.

وعلى طرد هذا تبيّن صحّة مذهب أصبغ، سواء كان مؤدّياً فيما بعد الوقت، وهو بيّنٌ، أو غير مؤدٍّ؛ لأن شرط حصول الرّكعة الوقتيّة التّمكّن من إتمام الصّلاة، فإذا قام المانع من ذلك بطلت الرّكعة التي بها يكون الإدراك؛ فصار كما إذا حاضت في زمن الرّكعة الوقتيّة، والله أعلم.

وبهذا أيضاً تنتفي المناقضة عن أصبغ في مسافرٍ صلّى من العصر ركعةً، ثمّ غربت الشّمس، فنوى الإقامة أنّه يقطع ويصلّيها سفريّة، وهو يبيّن أنّ مذهبه فيما يأتي به ذو العذر من أجزاء الصّلاة بعد الوقت القضاء[1]، فيكون السّقوط في مسألة الحيض؛ لاختلال شرط الإدراك من جهة عدم إدراك وقت الأداء[2]، غير أنّ أمره بالقطع على هذا التّقدير في مسألة المسافر مُشكلٌ[3]؛ إذ نية الإقامة إنّما طرأتْ في وقت القضاء فلا تضرّ، كما لو ابتدأ الصّلاة حينئذٍ، ثمّ نوى الإقامة، ولابن يونس[4] رحمه الله مناقضةٌ عليه وعلى ابن الموّاز ليستْ بالقوية، وفي تهذيب الطّالب[5] زيادة في هذا فانظرهما، ولسحنون في

---

(1) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 443. (2) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 443.

(3) نقل ابن أبي زيد قول أصبغ، وتعليق ابن الموّاز عليه في مسألة الحائض والمسافر فقال: قال أصبغ: وكذلك امرأة صلّت ركعةً من العصر، ثمّ غابت الشمس، ثمّ حاضت فإنّها تسقط عنها إعادتها. قال محمّدٌ: قوله في هذه حسنٌ؛ لأنّها لمّا ابتدأتها في الوقت لم يضرَّ خروج الوقت وهي فيها، وكأنّها في وقتها حاضت.
وأمّا قوله في المسافر، فلا يُعجبني. ثمّ محمّدٌ إلى قول أصبغ. النوادر والزّيادات 1/ 443.

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الفقيه الفرضي، ألف كتاباً في الفرائض والجامع للمدونة أضاف إليه غيرها من الأمهات، وكتابه الجامع هذا يُسمّى مصحف المذهب؛ لصحّة مسائله، ووثوق صاحبه، وأول من أدخله إلى المغرب الشيخ أبو عبد الله محمد بن خطاب، وكانت وفاته سنة 451هـ. انظر: الديباج 1/ 274، وشجرة النور ص111.

(5) كتابٌ كبيرٌ ألّفه أبو محمّد عبد الحق بن هارون السّهمي القرشي الصقلّي، تفقّه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلّية كأبي بكر بن العبّاس، وحجّ فلقي القاضي عبد الوهّاب، وأبا ذرٍّ الهروي، ومن مؤلّفاته: كتاب النّكت والفروق لمسائل =

فرع المُسافر يتمادى[1]، وهو الذي يأتي على نقل المؤلّف عن بعضهم: **(بعضها بعده قضاء)**.

﴿ **ولمخالفته قال بعضهم: بعْضُها بعْدَه قضاء، وأمّا غيرهم فقيل: قاضٍ، وقال ابن القصّار: مؤدٍّ عاصٍ، وهو بعيدٌ: وقيل: مؤدٍّ وقت كراهةٍ، وردّه اللّخميُّ بنقل الإجماع على التأثيم** ﴾.

والضّمير في **قوله: (ولمخالفته)** راجعٌ لأصبغ، أو لتحقق الأداء[2]، والضمير المُضاف إليه **(بعض)** هي[3] الصّلاة، والمضاف إليه **(بعد)** للوقت، يعني: بشرط إدراك ركعةٍ في الوقت، **وقوله: (وأمّا غيرهم)** الضّمير عائدٌ إلى معنى ذي العذر؛ لأنّه جنسٌ، **(فقيل: قاضٍ)**، يعني: فيما يأتي به في وقت الضّرورة، واستبعاده مذهب ابن القصّار بيّنٌ؛ لأن الأداء لمّا كان إيقاع العبادة في وقتها المقدّر لها شرعاً وقد أوقع الصّلاة فيه فقد حصلت الموافقة للأمر فينتفي العصيان[4]، وما نقله[5] اللخميّ وافقه عليه التونسيّ فيمن أتى بركعةٍ داخل وقت الضّرورة وأتى ببقيّة الصلاة خارجه.

واختار التّونسي عصيان من أتى بجميعها في وقت الضّرورة، مستدلاً بما نقله فيما إذا أتى ببعضها داخل وقت الضّرورة، وكلا النّقلين لا يصحّ، وقد نقل ابن عبد البرّ إجازة إيقاع الصّلاة فيه، بل تأخيرها إلى أن يُدرك منها ركعةً قبل الغروب، وأظنّ أيضاً أنّه نقله عن بعض أصحابنا فانظره في الاستذكار[6]، وهذا الرّدّ أولى من الرّدّ الذي حكاه المؤلّف؛ لأنّ نقض نقل الإجماع بالنّقل أَوْلَى من نقضه بالاستقراء، وأيضاً فإلزامه في مسألة الحائض وما بعدها لا يتمّ

= المدوّنة، وله استدراكات على تهذيب البرادعي، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. انظر: الديباج 1/ 174، وشجرة النور ص116، والفكر السامي 4/ 250.

(1) قال سحنون: وأمّا المسافر فيتمادى، ولا يضرّه ما نوى بعد خروج الوقت، وأمّا الحائض فلتقضها؛ لأنّها حاضت بعد خروج الوقت. النوادر والزّيادات 1/ 443.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «س». (3) في «س، غ»: (إلى).

(4) ذكر المازري رأي ابن القصّار في هذه المسألة وهو قوله: هو وإن لم يلحقه الوعيد بالتّأخير فقد أساء. شرح التلقين 1/ 412.

(5) في «ح»: (وما ذكره).

(6) انظر: الاستذكار 1/ 195 وما بعدها.

إذا قلنا: بمذهب ابن القصار؛ إذ لا منافاة عنده بين التأثيم والأداء، وإنْ كان مذهبه بعيداً.

﴿ ورُدّ: بأن المنصوص أنْ يركع الوتر وإنْ فاتتْ ركعةٌ من الصّبح، ويلزم ألاّ تسقط عمّن تحيض بعد وقت الاختيار إلاّ مع مُسْقطٍ للإثم كالنّسيان، والجمهور على خلافه، وألا يَقصُر المسافر، ولا يُتمُّ القادم إلاّ مع ذلك، وفيه خلافٌ ﴾.

والعجب من **قول المؤلف**: **(ورُدّ: [بأنّ][1] المنصوص كذا)** والمنصوص على اصطلاحه مقابله التّخريج[2]، فكأنّه لا خلاف منصوصٌ في المسألة، وفي المدوّنة قال مالكٌ: ومن لم يقدر إلا على الصّبح صلّاها، ولا قضاء عليه للوتر، وإنْ أحبّ ركع للفجر بعد طلوع الشّمس[3].

وكذا عمل المؤلّف في باب الوتر.

﴿ والمشتركتان الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء لا يُدركان معاً إلا بزيادة ركعةٍ على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ، وعلى مقدار الثّانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون، وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربعٍ قبل الفجر ﴾.

قوله: (والمشتركتان الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء)، يعني: هنا الاشتراك الضّروريّ؛ لأنّه الذي أخذ في بيانه، وليس بين الصّبح والظّهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصّبح اشتراكٌ إجماعاً، والأصل عدم هذا الاشتراك، وأنّ كلّ صلاة ممتازةٌ بوقتها عن غيرها، لكنّ السّنّة دلّت على حصوله بجمعه ﷺ بينهما في غير موطنٍ [4]، وهل تختصّ الأولى من المشتركتين بمقدار ما تُوقع فيه من أول الوقت، وكذلك الأخيرة بمقدار ما تُوقع من آخر الوقت؟.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح». (2) في «غ»: (مقابلٌ للتّخريج).

(3) النص كما ورد في المدوّنة هو: وإنْ كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر، ولا في ركعتي الفجر إلا أنْ يشاء أنْ يصلي ركعتي الفجر بعد ما تطلع الشمس. المدونة 1/ 126.

(4) الأحاديث الدّالّة على جمعه ﷺ بين الصّلاتين المشتركتي الوقت كثيرة فانظرها في الموطأ 1/ 143 وصحيح البخاري 2/ 598، وصحيح مسلم 1/ 488.

فيه قولان، هكذا ينقلونه، ولكنّهم يقصرون فائدة الخلاف على ما يذكره المؤلّف، ولا يزيدون، وهي أعم ممّا ذكر، بل ما ذكره لا تتبيّن فيه الفائدة كلّ التبيين، والله أعلم.

والظاهر ـ والله أعلم ـ إنْ كان الاشتراك يعمّ الوقت فينبغي أنْ تدرك الصّلاتان بركعتين فأكثر، وسبقيّة الأولى ليستْ بمبطلة حصّة الثّانية من الوقت، والبحث فيه قريبٌ من البحث في شرطيّة الطّهارة في الإدراك، وعدم الشّرطيّة هنا أظهر؛ إذ لا نزاع في شرطية الطّهارة للصّلاة، فقد تكون شرطاً في إدراك وقتها، وتقديم الأولى على الثّانية لا تتبيّن شرطيّته في الثانية كلّ التّبيين كما في الطّهارة، وأمّا إنْ بنينا على الاختصاص فينبغي أنْ يكون التّقدير بالثّانية لا بالأولى؛ إذ ما زاد من الوقت على الثّانية هو الذي يكون للأولى، فيترجّح مذهب ابن عبد الحكم بناءً على الاختصاص، ولا يحصل إدراك شيءٍ من الصّلاتين بركعةٍ واحدةٍ على القول: بتعميم الاشتراك، **وقوله: (وعليها اختلفوا إذا طهرتْ لأربعٍ قبل الفجر)**، يعني: وعلى المذهبين في التّقدير بالصلاة الأولى، وهو مذهب ابن القاسم وأصبغ. وبالثّانية، وهو مذهب ابن عبد الحكم ومن وافقه، ولمّا كان عدد ركعات صلاتي النّهار متّفقاً حضراً وسفراً لم تظهر فائدة هذا الخلاف كلّ الظّهور في صلاتي النّهار، وإنّما تظهر في صلاتي اللّيل؛ لاختلاف عدد ركعاتهما حضراً وسفراً، فإذا طهرت الحاضرة لأربعٍ قبل الفجر فعند ابن القاسم التّقدير بالأولى، فتفضل ركعةٌ من الأربع للثانية فتدركها معاً، وعند ابن عبد الحكم تقدير الوقت بالثّانية فلا يفضل من الوقت شيءٌ، فتدرك العشاء وتسقط المغرب.

﴿ **قال أصبغ: سألتُ ابنَ القاسم آخر مسألةٍ فقال: أصبتَ، وأخطأ ابن عبد الحكم، وسُئِلَ سحنون: فعكس، ولو طهرت المسافرة لثلاثٍ فقولان على العكس، فلو حاضتا فكلٌّ قائلٌ: بسقوط ما أدرك، فلو كانت الأولى لخمسٍ أو ثلاثٍ** ﴾.

وقول أصبغ: (سألتُ ابن القاسم آخر مسألةٍ)؛ أي آخر مسألةٍ سمعتُها منه تحقيقاً لسماعه، وثبوتاً من ابن القاسم عليه، **(وسُئِلَ سحنون فعكس)**؛ أي فصحّح قول ابن عبد الحكم دون مذهب أصبغ[1]، **وقوله: (ولو طهرت**

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 107.

المسافرة لثلاثٍ فقولان على العكس)، يعني: لو طهرت المسافرة لثلاث ركعاتٍ قبل الفجر انعكس القولان، فابن القاسم وأصبغ يقدّران الوقت بالأولى وهي المغرب، فلا يفضل للعشاء شيءٌ، فيكون الوقت مُختصاً بالعشاء؛ فتسقط المغرب، وابن عبد الحكم ومن وافقه يُقدّر بالعشاء، وهي ركعتان؛ لأجل السّفر فتبقى للمغرب ركعة، فتصلّي المغرب والعشاء، فابن القاسم يقول في المسألة الأولى: تدرك الصّلاتين، وفي الثّانية: تدرك الأخيرة[1]، وابن عبد الحكم يقول في المسألة الأولى: تدرك الأخيرة، وفي المسألة الثّانية: تدرك الصّلاتين[2]، وهذا معنى **قوله: (على العكس) وقوله: (فلو حاضتا فكلٌّ قائلٌ: بسقوط ما أدرك)**، يعني: أنّ الحاضرة لو حاضت لأربع ركعاتٍ فعند ابن القاسم تسقط الصّلاتان، وعند ابن عبد الحكم تسقط العشاء[3]، وعلى العكس في الثّانية تسقطان عند ابن عبد الحكم، وتسقط الأخيرة عند ابن القاسم، فهذا معنى **قوله: (فكلٌّ قائلٌ: بسقوط ما أدرك)**، وعن سحنونَ ما معناه: الأخذ بالأحوط من مذهبي ابن القاسم وابن عبد الحكم، **وقوله: (فلو كانت الأولى لخمسٍ... إلى آخره)**، يعني: بالأولى الحاضرة؛ لتقدّم ذكرها في المسألة الأولى؛ أي لو طهرتْ، أو حاضتْ لخمس ركعات، أو ثلاث قبل الفجر لأدركت المغرب والعشاء؛ لأنّك إنْ قدرت بالأولى على مذهب ابن القاسم فضل عنها ركعتان، وإنْ قدّرت بالثّانية على مذهب ابن عبد الحكم فضلتْ عنها ركعةٌ، ولسقطتا كذلك، ولو طهرتْ، أو حاضت لثلاث ركعات لوجبت الأخيرة، أو سقطتْ؛ لأنّك إنْ قدّرتَ بالأولى لم يفضل عنها شيء فيكون الوقت للأخيرة، وإنْ قدّرتَ بالأخيرة لم يسعها الوقت.

﴿ والثّانية لأربعٍ أو اثنتين لحصل الاتّفاق في الطّهر والحيض. ولو سافر لثلاثٍ قبل الغروب فسفريّتان، ولما دونهما فالعصر سفريّةٌ، ولو قدِم لخمسٍ فحضريّتان، ولما دونهما فالعصر حضريّةٌ، ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفريّةٌ، ولما دونها فالرّواية أيضاً: سفريّةٌ، وفي الجلاّب روايةٌ: حضريّةٌ، ولو قدم لأربعٍ فالعشاء حضريّةٌ، ولما دونها كذلك، وخرّجها فيه سفريّةٌ ﴾.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح». (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 107.
(3) انظر: كفاية الطالب 1/ 430.

ويعني: بالثّانية المسافرة؛ لتقدّم[1] ذكرها في المسألة الثانية؛ أي لو طهرت المسافرة، أو حاضتْ قبل الفجر لأربع ركعاتٍ، أو اثنتين لوجبت الصّلاتان إنْ طهرت لأربعٍ؛ لأنّك إنْ قدّرتَ [بالأولى][2] على مذهب ابن القاسم فضل عنها ركعةٌ، وإنْ قدّرتَ بالأخيرة[3] فضل عنها للأولى ركعتان على مذهب ابن عبد الحكم، وكذلك تسقط الصّلاتان، وإنْ طهرتْ، أو حاضت لاثنتين وجبت الأخيرة، أو سقطتْ؛ لأنّك إنْ قدّرتَ بالأخيرة على مذهب ابن عبد الحكم لم يفضل عنها شيءٌ، وإنْ قدرتَ بالأولى لم يسعها الوقت؛ إذ لا تقصر، فيكون الوقت للأخيرة على المذهبين، **وقوله: (ولو سافر لثلاثٍ قبل الغروب... إلى آخره)** مسائل النّهار لا صعوبة في فهمها، ولهذا استغنى المؤلّف في فصل الطّهور والحيض عن ذكر مسائل النّهار، ولعلّ ذكره هنا لها في هذا الفصل تكميلاً للفائدة، ولا تخفى عليك؛ لظهورها، **وقوله: (ولو سافر قبل الفجر لأربعٍ فالعشاء سفريّةٌ)** هذا بيّنٌ؛ لأنّ التّقدير إنْ كان بالأولى فضل عنها ركعةٌ، وإنْ كان بالثّانية فضلت عنها ركعتان. وليست الأولى محلاً للقصر فالعشاء سفريّةٌ، وكذلك لما دونها، ولا وجه لما في كتاب ابن الجلّاب[4]، وكثيراً ما يقول الفقهاء إذا أرادوا إدخال هذا القول في نقلهم: هل آخر الوقت لأخرى الصّلاتين أو أولاهما؟. ليدخل بقولهم أولاهما هذا الذي حكاه ابن الجلّاب، والذي يُعلم في المذهب أنّ آخر الوقت إمّا أن تختصّ به الأخيرة، أو تشاركها الأولى، أما أنّه يكون للأولى ولاحظ فيه للأخيرة فبعيدٌ[5]، وأنت تعلم ما يلزم عليه إذا بنيت عليه مسائل السّقوط، والإدراك.

---

(1) في «حـ»: (المتقدّم).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(3) في «حـ»: (بالثّانية).

(4) ورد في كتاب ابن الجلّاب ما نصّه: وإنْ قدم المسافر ليلاً فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتمّ العشاء، وإنْ كان أقلّ من ذلك فإنّها تتخرّج على روايتين: إحداهما أنّه يتمّ العشاء، والأخرى أنّه يقصرها. التفريع 1/ 221.

(5) ذكر ابن شاس أنّ المشهور أنّ آخر الوقت لأولى الصّلاتين. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 107، والذخيرة 2/ 35.

﴿ **وفي اعتبار مقدار التّطهير ثالثها: لابن القاسم: إلاّ الكافر؛ لانتفاء عذره، ورابعها: لابن حبيبٍ: والمُغمى عليه، ولم يُختلف في الصّبيّ، ولو تطهّرتْ فأحدثتْ، أو تبين أنّ الماء غير طاهرٍ، ونحوه فالقضاء على الأصحّ؛ لتحقّق الوجوب** ﴾.

وقوله: (وفي اعتبار مقدار التطهر... إلى آخره)، يعني: أن الرّكعات التي يقع بها إدراك الصّلاتين: هل تُقدّر بعد الطّهر أو لا؟ فيه أربعة أقوالٍ؛ أحدها: اعتباره في الجميع، والثّاني: عدم اعتباره إلّا في الصبي فيعتبر، والثّالث: اعتباره في الجميع إلا في الكافر، والرّابع: يعتبر في الجميع إلّا في الكافر والمُغمى عليه[1]، فحصل من هذا أنّ الصّبيّ غير مختلف في اعتبار مقدار التّطهّر له، والظّاهر الأوّل، والله أعلم.

ومنهم من أجرى الخلاف في الصّبي بناءً على أنّ الطّهر شرطٌ في الأداء، ومنهم من رأى أنْ يعتبر مقدار ستر العورة واستقبال القبلة، وهما من شروط الأداء، **وقوله: (ولو تطهرتْ فأحدثتْ... إلى آخره)**، يعني: لو تطهّرتْ فأحدثتْ فظنّتْ أنّها تُدرك الصّلاة في الوقت بطهارةٍ أخرى، أو تبيّن لها أنّ الماء غير طاهرٍ، فظنّت كذلك، فشرعت في الطّهارة الثّانية، فلم تُدرك الصّلاة ولا ركعةً منها في الوقت، أمّا لو علمتِ بالشّروع في الطّهارة الثّانية أنّها لا تُدرك الصّلاة إنْ تشاغلتْ بالطّهارة فإنّها تتيمم على الظّاهر من القولين في ذلك، والله أعلم.

وانظر ما يُريد **بقوله: (أنّ الماء غير طاهرٍ ونحوه)** ما هذا النّحو؟ ولا يمكن أنْ يُريد به أن تتبيّن له نجاسة الثوب، أو شيءٍ من جسمه؛ لأنّ الواجب عليه في هذه الحال الصّلاة كذلك، وعدل عن **قوله: (إنّ الماء نجسٌ)** إلى **قوله: (غير طاهرٍ)**؛ ليدخل فيه الماء اليسير الذي حلّته نجاسةٌ يسيرةٌ لم تغيّره، والأظهر إنْ كان الماء بهذه الصفة الصلاة به كما نصّ عليه أشهب[2] إذا قيل: إنّ هذا الماء مكروهٌ، وأمّا **قوله: (لتحقّق الوجوب)**، فيعني: ـ والله أعلم ـ أنّ الوجوب قد تحقّق في هذه الصّورة سواءٌ قيل: إنّ الطّهارة شرطٌ في الأداء أو في الوجوب، أمّا الأول فظاهرٌ، وأمّا الثّاني فلأنّ المعتبر في شرط الوجوب

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 108.

(2) انظر: شرح التلقين 1/ 418، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 111.

إنّما هو القدرة على تحصيله، وقد حصلتْ؛ لأنّها قد طهرتْ في المسألتين، وطريان الحدث إنّما هو مانعٌ من الأداء، وتبيّن نجاسة الماء من ظهور خطأ المتطهّرة، فلا يكون ذلك قادحاً في الشّرطيّة البتّة، فقد تحقّق الوجوب في المسألتين.

﴿قال ابن القاسم: ولا يُعتبر مقدار منسيّةٍ تذكر: كحائضٍ طهرتْ لأربعٍ فأدنى، فذكرتْ، فإنّها تُصلّي المنسيّة، ثمّ تقضي ما أدركت وقته، ثم رجع فقال: لا تقضي، والأوّل أصحّ، وقال أيضاً: إذا حاضت لأربعٍ فأدنى بعد أن صلّت العصر ناسيةً للظّهر تقضي الظّهر؛ لأنّها تخلدت في الذمّة بخروج وقتها، ثمّ رجع فقال: لا تقضي؛ لأنّه وقتٌ استحقّته، وغير هذا خطأٌ، والأوّل أصحّ، وعليهما لو قدم لأربعٍ، أو سافر لاثنتين وقد صلّى العصر ناسياً للظّهر، فلو لم يُصلّ العصر صلّى الظّهر قضاءً فيهما اتّفاقاً، فلو قُدّرت خمساً فأكثر، فصلت الظّهر، فغربت قضت العصر؛ لتحقّق وجوبها﴾

وقوله: (قال ابن القاسم... إلى آخره) تقديم المنسيّة في هذا الفرع جرى فيه ابن القاسم على أصله في باب قضاء الفوائت من تقديم المنسيّة على الوقتيّة، وإنْ أدّى ذلك إلى خروج الوقتيّة عن وقتها وإيقاعها بعده قضاءً[1]، وفيه ثلاثة أقوالٍ يأتي الكلام عليها في موضعها ـ إنْ شاء الله تعالى ـ **وقوله: (فذكرت)**، يعني: ما يستغرق بقيّة الوقت من الصّلاة، وتصحيح المؤلّف القول: بالقضاء بعد تسليم تقديم المنسيّة وجوباً فيه بعْدٌ ـ والله أعلم ـ وأمّا تصحيحه الأوّل من قول ابن القاسم في الفرع الذي يليه بعده فصحيحٌ؛ لما ذكره من تخلدها في الذمة؛ إذ الحيض إنّما كان فيما تختصّ به العصر، وعلى هذا التّقدير فلا يُسلّم استحقاق الظّهر لوقت الحيض، بل التّحقيق أنّ الظهر لو وقعت فيه لوقعت قضاءً، أو كالقضاء، **وقوله: (وعليهما... إلى آخره)**، يعني: على القولين لو قدم لأربع ركعات، وقد كان صلى العصر قصراً ناسياً للظّهر فعلى القول: بالقضاء يكون وقت الظّهر قد خرج وهو مسافر؛ فيصلّيها سفريّةً، وعلى القول: بالسّقوط يكون قد قدم في وقتها فيصلّيها حضريّةً، وكذلك لو سافر لركعتين والمسألة بحالها لانعكس الحكم، **وقوله: (فلو لم يصلّ... إلى آخره)**، يعني: أن المرأة إذا حاضت لأربعٍ، ولم تُصلّ الظّهر والعصر قضت

---

(1) انظر: شرح التلقين 1/ 417، وانظر: النوادر والزيادات 1/ 444.

الظّهر؛ لأنّ الحيض إنّما طرأ بعد خروج وقتها، وكذلك الحكم في مسألتي القادم والمسافر، وضمير التثنية المجرور بفي عائدٌ إلى الصورتين: صورة الحيض، والقادم أو المسافر، وانظر في هذا الاتفاق مع مسألتي ابن الجلاب، **وقوله: (فلو قدّرت خمساً... إلى آخره)** بيّنٌ ولا خلاف فيه، وإنّما النّظر والخلاف في عكسه إذا قُدّرتْ أربعاً فصلّت العصر، وفضلتْ من الوقت فضلةٌ فإنّها تُصلّي الظّهر، واختُلف في إعادتها للعصر.

﴿وأوقات المنع بعد طلوع الفجر، في غير الصّبح بركعتيه حتّى تطلع الشّمس، وترتفع، وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس، وبعد الجمعة حتّى ينصرف المصلّي، ولا تُكره وقتَ الاستواء على المشهور، وتستثنى الفوائت عموماً﴾.

وقوله: (وأوقات المنع) كلّ ما قدّم من الكلام من أوّل الأوقات إلى هنا مختصٌّ بالفريضة الوقتيّة، وهذه أوقاتٌ تمنع فيها الصّلاة فريضةً كانت أو نافلة إلا ما استثني في بعضها، والغالب من عباراتهم هنا الكراهة، وكثرة دورانها هنا على ألسنتهم يقتضي الحقيقة، والظّاهر أنّ مراد المؤلّف بالمنع التّحريم، والذي حمله عليه ما نقله آخر الفصل من قطع من ابتدأ الصّلاة في وقت منع، ولو كانت الكراهة حقيقةً لما قطع[1]، وسيأتي ـ إنْ شاء الله ـ.

وقوله: (في غير الصبح بركعتيه) الباء للمصاحبة، والضّمير المُضاف إليه يرجع إلى الفجر، ووقع في المذهب زيادة تحيّة المسجد، ورُوي جواز ما قلّ من النّافلة كأربعٍ وستٍّ[2]، وغايته إلى ارتفاع الشّمس، كما جاء الأثر قيد رمح، **وقوله: (حتّى ينصرف المصلّي)**، يعني: ـ والله أعلم ـ أنّ الكراهة يمتد وقتها إلى أنْ ينصرف أكثر المصلّين لا كلّهم، أو يحين وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا، ويحتمل أنْ يُريد أنّه يُكره لكل مصلٍّ[3] أنْ يتنفّل بعد الجمعة في الجامع حتّى ينصرف، وهذا هو المنصوص[4]، وهو للإمام أشدّ كراهةً، فحَمْل

---

(1) م ث: قال خليل: فيه نظر؛ بل الظاهر القطع في المكروه كالمحرم؛ إذ لا يتقرب إلى الله بمكروه. التوضيح: [1/ 271] ط ابن حزم.

(2) انظر: مواهب الجليل 1/ 416.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(4) ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في الحديث المروي عن عبد الله بن عمر: «أن =

كلام المؤلّف عليه أَوْلَى، **وقوله: (ولا تكره وقت الاستواء على المشهور)** لفظ الكراهة هنا يقتضي أنّ المنع فيما تقدّم على التّحريم لما غيّر من العبارة، والظّاهر أنّ حكم وقت الاستواء حكم طلوع الشّمس وغروبها؛ لنصّ الحديث في ذلك[1]، والله أعلم.

وقوله: (وتستثنى الفوائت عموماً)، يعني: باستثنائها خروج حكمها عن سائر الصّلوات، فإنّها تُفعل في الأوقات المنهي عن الصّلاة فيها، والعموم راجع إلى الفوائت، وأهل المذهب يخصّون القضاء بالفرائض فلا قضاء عندهم في الصّلاة المندوب إليها إلّا ما وقع لهم في الفجر، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ.

﴿ وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر وصلاته خصوصاً، وفي الجنازة وسجود التّلاوة بعد صلاة الصّبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنعُ للموطّأ، والجوازُ للمدوّنة، والجواز في الصّبح لابن حبيبٍ ﴾.

وقوله: (وقيام الليل... إلى آخره) تقييده قيام الليل **بقوله: (لمن نام عن عادته)** هو المشهور، ولابن الجلّاب: يلحق به العامد[2]، وما بين الفجر منصوبٌ على الظرف، والعامل فيه مُقدّر؛ أي يُصليه ما بين الفجر وصلاته، والضّمير المُضاف إليه صلاة عائد إلى الفجر، وهي الفريضة، وغيّر العبارة فقال في النّافلة في غير الصّبح: (بركعتيه) وفي الفريضة **(ما بين الفجر وصلاته)**، **وقوله: (وفي الجنازة وسجود التّلاوة... إلى آخره)** تقييده المسألة بما إذا صلّى الصّبح صحيحٌ، فقد نص في المُدوّنة على أنّه يسجد للتّلاوة بعد

= رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين». صحيح البخاري 1/ 317.

(1) مما ورد من الأحاديث الدّالة على هذا الحكم ما رواه عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعتْ فارقها، فإذا استوتْ قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنتْ للغروب قارنها، فإذا غربتْ فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات». الموطأ 1/ 219، وانظر: السنن الكبرى 1/ 482.

(2) انظر: التفريع 1/ 254.

طلوع الفجر وقبل صلاة الصّبح[1]، وقد يُقال: إنّما أجاز ذلك في المدوّنة؛ لأنّ مذهبه فيها إجازة سجود التّلاوة بعد صلاة الصّبح والعصر، أمّا على ما في الموطّأ فلا يبعد[2] منع ذلك[3]، لكنّه بعيدٌ، ولفظ المنع في هذه المسألة عند قائله على الكراهة، والله أعلم.

وخرج أبو داود عن ابن عمر: إني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان فلم يسجدوا حتّى تطلع الشّمس[4]، فلأجل هذا يترجّح مذهب الموطّأ، وقول ابن حبيبٍ ضعيفٌ[5].

﴿ وأمّا الإسفار والاصفرار فممنوعٌ، إلا أنْ يُخشى تغيّر الميت، ومن أحرم في وقت منعٍ قطع، ونهي عن الصّلاة في المجزرة، والمزبلة، ومحجّة الطّريق ﴾.

وقول المؤلف: (وأمّا الإسفار... إلى آخره)، يعني: فممنوعٌ إيقاع ذلك فيهما؛ لأنّ هذين الوقتين هما المقصودان، وما قبلهما إنّما كُرهت النّافلة؛ لئلا تمتدّ إلى هذين الوقتين، هكذا ذكر بعض السّلف، وبقي في المسألة شيءٌ وهو أنّهم سوّوا في المنع بين سجود التّلاوة وصلاة الجنازة، ولا يستويان على أصل المذهب؛ لافتراقهما في الحكم على المشهور، أمّا السّجود فلأنّ أعلى درجاته في المذهب كونه سنّةً، وأمّا صلاة الجنازة فظاهر المذهب أنّها فرضٌ

---

(1) ذكر الإمام مالك نصاً في هذا فقال: لا بأس أنْ يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها، المدونة 1/ 125.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

(3) قال مالك: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أنْ يقرأ سجدة في تينك الساعتين. الموطأ 1/ 207.

(4) لفظ هذا الحديث كما أخرجه أبو داود في سننه: عن أبي تميمة الهجيمي قال: «لما بعثنا الركب ـ قال أبو داود: يعني إلى المدينة ـ قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس». سنن أبي داود 2/ 61.

(5) قصر ابن حبيبٍ جوازها لما بعد الصبح دون ما بعد العصر. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 113.

على الكفاية، وهذه الأوقات إنّما يُمنع من النّافلة فيها خاصّةً، والفريضة جائزة الوقوع في كلّ زمنٍ غير أن فرض الكفاية له شبهٌ بالمندوب من حيث إنّه جائز التّرك على وجهٍ، فلأجل ذلك مُنع من فعل صلاة الجنازة في الإسفار، والاصفرار عند عدم المعارض، **وقوله: (ومن أحرم في وقت منعٍ قطع)**، يعني: في وقتٍ من الأوقات المذكورة من أوّل هذا الفصل، ويدخل من سجد للتّلاوة في وقت منعٍ وإن لم يكن للسّجدة إحرامٌ، وقد اختلف فيمن أحرم في النّافلة بعد خروج الإمام يوم الجمعة هل يقطع؟ على تفصيلٍ يُذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ حيث ذكر هذا الفرع المؤلّف، فقد يعتقد جريان الخلاف منه في هذا الفصل، والمنع في الفرع المُشار إليه إنّما هو لأجل المُخالفة على الإمام لا لأجل الوقت، والله أعلم.

وقوله: (ونهي عن الصّلاة في المزبلة) لمّا قدّم الكلام على وقت الصّلاة ذكر شيئاً من الكلام على مكانها، وهذه أماكن جاء النّهي عن الصّلاة فيها[1]، وبعضها في الصّحيح، والثّلاثة الأول من هذه الأماكن مع الثّلاثة الأخيرة تشترك في أنّ النّجاسة لا تخلو عنها غالباً، مع ما في الأولين من الرّائحة المشوّشة للمصلّي، وكذلك حرارة الحمّام، والنّظر إلى التّماثيل والتّزاويق في الكنائس كذلك، واستثنى في المدوّنة جواز الصّلاة في قارعة الطّريق يوم الجمعة إذا ضاق المسجد[2].

﴿ وبطن الوادي، وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل، وهو مجتمع صدرها من المنهل ﴾.

وأمّا بطن الوادي فلا أذكر الآن فيه إلا ما جاء في قوله ﷺ: «إنّ هذا وادٍ به شيطانٌ»[3]، وذلك في وادٍ مخصوصٍ، وقد نصّ بعض الأئمّة على أنه

---

(1) جُمعت هذه الأماكن في الحديث المرويّ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وضعفه. سنن الترمذي 2/ 177، وسبل السلام 1/ 136.

(2) انظر: المدونة 1/ 151.

(3) تمام لفظ هذا الحديث كما أخرجه مالك في موطّئه: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَرَّسَ =

لو عُلم ذلك الوادي بعينه لم تُمنع فيه الصّلاة؛ إذ الأرض كلّها مسجدٌ، ومنْع الصّلاة في هذا الوادي معلّلٌ لعلّةٍ لا يعلم المكلّف حصولها؛ لاحتمال انتقال ذلك الشّيطان عن ذلك الوادي، فكيف بغيره من الأودية[1]؟!.

وأمّا ظهر بيت الله الحرام فعلّة النّهي عدم تحقّق الاستقبال، وهل يزول ذلك المحظور بإقامة المصلّي هناك شيئاً بين يديه، أو يكفي حصول السّمت؟.

في هذا كلامٌ يطول تركناه؛ لأنّ المؤلّف لم يستوف الكلام على هذه الأماكن، وأمّا معاطن الإبل فثبت النّهي عن الصّلاة فيها عن النّبي ﷺ[2]، **وقول المؤلف: (وهو مجتمع صدرها من المنهل)** أعاد الضّمير على معْطن مفرد المعاطن[3]، وقيل: هو موضع إقامتها مطلقاً.

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِم الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ القَوْمُ وقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: «إنّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْر هَذَا فإذا رَقَد أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إنّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً فَأَخْبَرَ بِلَالاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ». الموطأ 1/ 14.

(1) انظر: التمهيد 5/ 216 وما بعدها، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 153، وفتح الباري 1/ 451.

(2) ثبت النهي عن الصلاة فيها في الصحيح، فعن جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إنْ شئت فتوضأ، وإنْ شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» صحيح مسلم 1/ 275. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». صحيح ابن حبان 4/ 600.

(3) الأعطان والمعاطن: مبارك الإبل عند الماء، ومرابض الغنم أيضاً واحدها عطن ومعطن. مختار الصحاح 1/ 185، وانظر: لسان العرب 13/ 286.

﴿ **بخلاف مرابض الغنم والبقر، وكرهها في المقبرة، والحمّام للنّجاسة، وكذلك لو كانت المقبرة مأمونةً من أجزاء الموتى، والحمّام من النّجاسة لم يُكره على المشهور، وقيل: إلاّ مقابر الكفّار، وكرهها في الكنائس للنّجاسة والصور، وكره التماثيل في نحو الأسرّة بخلاف الثّياب والبسط التي تُمتهن، وتركه أحسن** ﴾.

وقوله: **(بخلاف مرابض الغنم والبقر)** استعمل المرابض للغنم، وقال بعضهم: إنّما هي للبقر، وأمّا الغنم فالمستعمل فيها إنّما هو المُراح، وثبتت الإباحة عن النّبيّ ﷺ في مُراح الغنم[1]، وأمّا المقبرة فجاء النّهي عن الصّلاة فيها مُطلقاً ومُقيّداً باتّخاذ المساجد، ولأهل المذهب في هذه المسألة بل في هذا الفصل كلامٌ يطول.

والأقرب الشاذ في مسألتي المقبرة والحمّام؛ لعموم النّهي فيها، ولما في الحمّام من شدّة الحرارة التي ربما زادتْ على حر الهاجرة، ومسألة الكنائس في المدوّنة كما ذكر المؤلّف بزيادة كراهة النّزول فيها من غير ضرورةٍ[2]، وأمّا مسألة التماثيل فما ذكره المؤلّف هو نصّ المدوّنة[3]، إلا أن الأقرب فيها التحريم عموماً؛ لما ثبت أنّ المصوّرين يعذّبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم من غير استثناء فرشٍ ولا غيرها، وإنّما يحسن استثناء البُسُط أنْ لو كانت العلّة في المنع إنّما هي الكبر[4]، وإنّما العلّة ـ والله أعلم ـ كما نبّه الحديث عليها التشبّه بالربوبيّة في الخلق، ولولا قوله: (أحيوا ما خلقتم)[5] لكان النّهي عاماً فيما لا روح له.

---

(1) ثبت ذلك عنه ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: عن أنس أنّه قال: «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد». صحيح البخاري 1/ 166.

(2) انظر: المدونة 1/ 90 وما بعدها. (3) انظر: المرجع السابق 1/ 91.

(4) في «ح»: (الكفر).

(5) تمام الحديث كما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري: عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين ﵂ «أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قلتُ: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور =

[باب الأذان]

﴿الأذان سنّةٌ، وقيل: فرضٌ في الموطّأ، وإنّما يجب الأذان في مساجد الجماعات، وقيل: فرض كفاية على كلّ بلدٍ يُقاتَلون عليه، ولم يُختلف في شرعيته في المفروضة الوقتيّة إذا قُصد الدّعاء إليها، وأمّا إذا لم يُقصد، فوقع لا يُؤذّنون، ووقع إن أذّنوا فحسنٌ، فقيل: اختلافٌ، وقيل: لا، واستحبّه المُتأخّرون للمُسافر وإن انفرد؛ لحديث أبي سعيدٍ﴾.

قوله: (الأذان سنةٌ... إلى آخره)، يعني أنَّ فيه ثلاثة أقوالٍ: سنةٌ مطلقاً، أعني: للفذّ والجماعة، في مسجدٍ أو غيره، وقيل: فرضٌ في مساجد الجماعات، وقيل: فرض كفاية على أهل البلد، فيُتحصّل من ذلك أنّه لم يختلف في كونه سنّة للفذّ أو للجماعة غير الرّاتبة، وفيمن عداهم ثلاثة أقوالٍ: سنّةٌ في الجميع، فرضٌ في الجميع، فرضٌ على أهل البلد سنّةٌ لمن عداهم[1]، وذكر بعضهم أنّا إذا لم نقل: بوجوبه في هذه الصّورة فهل يجب في الجمعة؟.

قولان، والنّفس أميل إلى أنّه سنّةٌ في غير الجمعة واجبٌ في الجمعة[2]، **وقوله: (ولم يُختلفْ في شرعيّته في المفروضة الوقتية إذا قُصد الدّعاء إليها)** عيّن هذه الصّورة رافعاً عنها الخلاف، والقدر الذي وقع عليه الاتّفاق عنده كون الأذان مشروعاً، والأوْلَى أنْ يُقال: في كونه مطلوباً؛ إذ لفظ المشروعيّة قد يُستعمل فيما هو أعمّ من المطلوب كالبيع، والإجارة، والقراض، والمساقاة، والظّاهر في مسألة إذا لم يقصد الدّعاء إلى الصّلاة استحباب الأذان كما اختاره المتأخّرون[3]، وإنّما وقع في المذهب من **قوله: (لا يُؤذّنون)** نفي الوجوب، أو نفي السنّة، وربما كُتبت هذه اللّفظة بحذف النّون من الفعل على النّهي، وهو أشدّ؛ إذ يبعد حمله على النّفي، وحديث أبي سعيدٍ الذي أشار إليه المُؤلّف هو قول أبي سعيدٍ الخدري[4] رضي الله عنه في

= يوم القيامة يعذبون، فيُقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة؟». صحيح البخاري 2/ 742، وصحيح مسلم 3/ 1669.

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 115.

(2) انظر: شرح التلقين 1/ 429.

(3) انظر: عقد الجواهر الثّمينة 1/ 116.

(4) هو: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي أبو سعيد الخدري الأنصاري المدني، صحابي =

الموطّأ لعبد الله بن عبد الرّحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري[1]: (إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك، فأذّنت بالصّلاة فارفع صوتك بالنّداء، فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلّا شهد له يوم القيامة)، قال أبو سعيدٍ: سمعته من رسول الله ﷺ[2].

﴿ **وحديث ابن المُسيّب، ولا أذان لغير مفروضةٍ، ولا لفائتةٍ** ﴾.

(وحديث ابن المسيّب[3]) في الموطّأ أنّه كان يقول: (من صلّى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملكٌ، وعن شماله ملكٌ، فإن أذّن، وأقام صلّى وراءه من الملائكة أمثال الجبال)[4].

وقوله: (ولا أذانٌ لغير مفروضةٍ) متّفقٌ عليه، وحُكي عن زيادٍ النّداء لصلاة العيدين[5]، وأمّا الفائتة فالمذهب كما قال، والنّظر يقتضي أنّه مندوبٌ

= جليل، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، أخرج له في الصحيحين أكثر من مائة حديث، توفي بالمدينة سنة 74هـ ومناقبه أجلّ من أن تحصى. انظر: تاريخ بغداد 1/ 180، وسير أعلام النبلاء 3/ 168 وما بعدها، والإصابة 3/ 78 وما بعدها.

(1) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، مدني تابعي ثقة، سمع أبا سعيد الخدري، وروى عنه ابناه محمد وعبد الرحمن، وأدركه مالك بن أنس وروى عنه، كما روى له البخاري. انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) 1/ 133، وتهذيب الأسماء 1/ 260، ورجال صحيح البخاري 1/ 415.

(2) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 69، والبخاري في صحيحه: 1/ 221.

(3) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحد أعلام الدنيا، وكان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وزوج ابنة أبي هريرة رضي الله عنه، وكان من أعلم الناس بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي سنة 93هـ، وله مناقب أجلّ من أن تحصى. مشاهير علماء الأمصار 1/ 63، والتعديل والتجريح 3/ 1081، وصفة الصفوة 2/ 79، والطبقات لابن خياط 1/ 244.

(4) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 74.

(5) نقل المازري في شرحه أنّ أوّل من أحدث الأذان والإقامة معاوية، وقال ابن سيرين: أوّل من أحدثه بنو أميّة، وأخذ به الحجّاج، ويُقال: أوّل من أحدثه زياد، وعن أبي قلابة أوّل من أحدثه ابن الزّبير. انظر: شرح التلقين 3/ 1080. كما قال ابن ناجي معلقاً على رأي زياد في النداء لصلاة العيدين: إنْ أراد حقيقية الأذان فهو ينقض =

إليه؛ لحديث الوادي[1].

﴿ وفي الأذان في الجَمْعِ مشهورها يؤُذّن لكلّ صلاةٍ منهما، والإقامة: سنّةٌ في كل فرضٍ عموماً أداءً أو قضاء ﴾.

وقوله: (وفي الأذان في الجَمْعِ)، يعني: سواءً كان الجَمْعُ سنّةً كعرفة، أو رخصةً كليلة المطر، والمشهور في الحديث الأذان للأولى، والإقامة لهما[2]، وهو المختار.

وقوله: (والإقامة سنّةٌ) لم يذكر فيه خلافٌ في المذهب، وإنْ وقع

= الاتفاق الذي ذكره، وإنْ عنى به الصلاة جامعة مثلاً فهما مسألتان فلا تناقض. مواهب الجليل 1/ 423.

(1) تقدّم تخريج هذا الحديث في مسألة حكم الصلاة في بطن الوادي ولكمال الاستدلال به في هذه المسألة نُعيدُ نصّه كما أخرجه مالك في موطئه: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِم الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: إنّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤوا وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يِصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ». الموطأ 1/ 14.

(2) الحديث المُستدلّ به هو حديث جابرٍ بن عبد الله، وهو طويل جداً؛ لذلك اكتفيت منه بذكر ما يُفيدُ هذا الحكم وهو قول رسول الله ﷺ: «. . . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغتَ، وأديتَ، ونصحتَ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. . . إلى آخره». صحيح مسلم 2/ 886 وما بعدها.

إطلاق الاستغفار لتاركها[1]، ووقع فيها: وفي الأذان الإعادة في الوقت[2]، ولا يعترض على **قوله**: **(عموماً)** بصلاة الجنازة؛ لأنّه مختلفٌ في فرضيّتها، وهي أيضاً على الكفاية، وأيضاً **فقوله**: **(أداءً وقضاءً)** يخرجها؛ لأنّ الأداء والقضاء الاصطلاحيين لا يعرضان لصلاة الجنازة.

﴿ وفي المرأة حسنٌ على المشهور، وجائزٌ أنْ يُقيم غير من أذّن، وإسرار المنفرد حسنٌ ﴾.

وقوله: **(وفي المرأة حسن)** لا أعلم فيها نصّ حديثٍ للمرأة[3]، **وقوله**: **(وجائزٌ أنْ يُقيم غير من أذّن)** هذا هو المذهب من غير خلاف أعلمه، وحجّته حديث عبد الله بن زيدٍ حين أتى رسول الله ﷺ بالأذان فأمره ﷺ أنْ يُلقيه على بلال[4] وقال له: «هو أندى منك صوتاً»[5]، فلمّا أذّن بلال قال رسول الله ﷺ

---

(1) انظر: المدونة 1/ 61.

(2) بحثت عن هذا الحكم في كتاب الأذان في المدونة فلم أجده، غير أنني وجدت الإمام مالكاً قد تعرّض لمسألة من صلّى بدون إقامة فقال: لا شيء عليه. انظر: المدونة 1/ 61، وقد نقل ابن أبي زيد في كتابه ما نصّه: ذكر ابن سحنون، أنّ ابن كنانة قال: من صلّى بغير إقامة عامداً فليعد الصلاة. النوادر والزيادات 1/ 160، وقد نقل الحطّاب استغراب ابن ناجي في هذا النقل أيضاً فقال:
قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام: ولا أعرفه إلا لنقل ابن راشد عن ابن كنانة في الإقامة فقط. مواهب الجليل 1/ 462.

(3) قال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال: وإنْ أقامت المرأة فَحَسَن، ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. المدونة 1/ 59.

(4) هو: أبو عبد الكريم بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وهو مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، وحديثه في الكتب، وعاش بضعاً وستين سنة، وتوفي سنة 20هـ، ومناقبه أجل من أن تُحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص85، والاستيعاب 1/ 178، وسير أعلام النبلاء 1/ 347.

(5) تمام لفظ الحديث كما أخرجه أبو داود في سننه: عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى =

لعبد الله بن زيدٍ: «أقم أنت، فأقام»[1].

وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الصدائي[2] قاله أبو عمر بن عبد البر[3]، **وقوله: (وإسرار المنفرد حسنٌ)**، يعني: في الإقامة خاصّةً؛ لأنّ

= الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيتُ، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد». سنن أبي داود 1/ 135.

(1) شرح الزرقاني 1/ 217.

(2) زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة، والصداء من اليمن، وقيل: زياد بن حارثة، وهو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، يعد في المصريين وأهل المغرب، له صحبةٌ ووفادةٌ. تحفة الأحوذي 1/ 508. وانظر: الإصابة 2/ 582.

(3) عن عبد الرحمن بن زياد، يعني: الإفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني، يعني: النبي ﷺ فأذنتُ، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر نزل، ثم انصرف إلي، وقد تلاحق أصحابه، يعني: فتوضأ، فأراد بلال أنْ يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إنَّ أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمتُ». سنن أبي داود 1/ 142، رواه بقية أصحاب السنن إلّا أنّه كثر أقوال العلماء فيه، فقد قال أبو عيسى: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب. انظر: سنن الترمذي 1/ 383 وما بعدها. قال أبو عمر: عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والحديث الأول أحسن إسناداً إن شاء الله، والنظر يدل عليه؛ لأن الأذان ليس مضمناً بالإقامة؛ لأنه غيرها، وإنْ صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من =

المقصود منها إشعار النّفس بالتّأهّب للصّلاة، ولو اختير فيها رفع الصّوت لكان أحسن؛ لأنّ الشيطان إذا سمع التثويب أدبر، ومُباعدة الشيطان مطلوبةٌ لا سيّما في هذه الحال.

﴿ وصفته: معلومةٌ، ويرفع صوته بالتّكبير ابتداءً على المشهور، ويقول بعده: الشّهادتين مثنى مثنى أخفض منه، ولا يُخفيهما جداً، ثمّ يُعيدهما رافعاً صوته، وهو التّرجيع ﴾.

وقوله: (وصفته)، يعني: الأذان، ومذهب مالك في صفة الأذان معلومٌ عند المالكيّة من تثنية التّكبير والتّرجيع، إلّا مسائل اختلف المذهب فيها ينبّه عليها المؤلّف منها: رفع الصّوت بالتّكبيرتين ابتداءً، يعني: احترازاً من التّكبير في آخر الأذان، فإنّ ذلك متّفقٌ على رفع الصّوت به، وجَعْلُهُ المشهور رفع الصّوت بالتّكبير الأوّل فيه نظرٌ، وقد ذكر بعضهم أنّ مذهب مالكٍ ليس إلّا الإخفاء، وهي إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيّون مذهب مالك، وقال غيره: هو أشهر القولين غير أنّ العمل على خلافه[1]، **وقوله في الشّهادتين: (أخفض منه)**، يعني: أخفض من التّكبير على القول: برفع صوته فيه.

﴿ ويثنّي الصلاة خيرٌ من النّوم في الصّبح على المشهور، ويُفرد قد قامت الصلاة على المشهور، وأنكر مالكٌ أذان القاعد إلاّ مريضاً لنفسه، ويجوز راكباً، ولا يُقيم إلاّ نازلاً، وقيل: يُقيم راكباً قاله ابن الجلّاب، ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسعٌ ﴾.

وقوله: (ويثنّي الصّلاة خيرٌ من النّوم في الصبح) احترز بقوله: **(في الصبّح)** عن غيرها من الصّلوات، ومنْ ثنّى قاسها على سائر ألفاظ الأذان، ومنْ أفرد فعلى ظاهر حديث عمر[2]، وروي في المذهب الرّخصة في تركها

= يوثقه، ويثني عليه، فالقول: به أولى؛ لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخر فالآخر من أمر رسول الله أوْلَى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع والحمد لله. التمهيد 24/ 32، وانظر: نصب الراية 1/ 289.

(1) انظر: شرح التلقين 1/ 435 وما بعدها، والذخيرة 2/ 45.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: «أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه =

في حقّ المنفرد، أو منْ يقصد بركة الأذان دون الدّعاء إلى الصّلاة، **وقوله: (وتُفرد قد قامت الصلاة على المشهور)** هذا النقل هو الصّحيح لا كما يراه بعضهم أنّ الخلاف في المسألتين سواء جار بعضهم على بعضٍ، والشّاذ في هذه المسألة أظهر؛ للحديث أنّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً أنّ يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلّا الإقامة[1]، وما نقله بعض الشّافعيّة[2] عن مالكٍ أنّه يفرد التّكبير فليس بصحيحٍ ـ والله أعلم ـ لانفراده بنقله، **وقوله: (وأنكر مالكٌ أذان القاعد)** هذا المشهور؛ لأنّ القصد من الأذان الإبلاغ، وهو من القائم أتمّ، وروى أبو الفرج[3] وجوازه للقاعد، وكذلك روى في الجُنُب كمذهب سحنون إذا كان في غير المسجد[4]، والمشهور خلافه، **وقوله: (ويجوز راكباً)** لا فرق في التّحقيق بين القاعد والرّاكب بالنسبة إلى الأذان، **وقوله: (ولا يُقيم إلاّ نازلاً)** وقيل: بجوازه إذا كان لا يتكلف في نُزوله، **وقوله: (ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما)** واسع الضّمير من **قوله: (فيهما)** عائدٌ إلى الأذان والإقامة، وذلك ممّا يُعين على امتداد الصّوت ورفعه، وهو مما يُستحسن، أعني: رفع الصّوت في الأذان، وقد جاء في أذان بلال ﷺ وضع أصبْعيه في أذنيه[5].

﴿ ولا يُكره الالتفات عن القبلة؛ للإسماع، ولا يفصل بسلامٍ، ولا بردٍّ، ولا غيرهما، فإنْ فرّق بذلك أو غيره فاحشاً استأنف، ولا يَرد بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة، قال بعضهم: ولم يُسمع إلاّ موقوفاً فيهما ﴾.

وقوله: (ولا يُكره الالتفات) ظاهره أنّه يُكره إذا كان لغير الإسماع، وقد

= لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح». الموطأ 1/ 72.

(1) هذا الحديث أخرجه الشيخان في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». صحيح البخاري 1/ 220، وصحيح مسلم 1/ 286.

(2) انظر: المجموع 3/ 102.

(3) تقدّمت ترجمته.

(4) انظر: مواهب الجليل 1/ 437 ـ 441.

(5) عن بلال ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك». رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عمار وهو ضعيف. مجمع الزوائد 1/ 334، وانظر: سنن البيهقي الكبرى 1/ 396.

خفّف ذلك في المدوّنة بقوله: ورأيتُ المُؤذنين بالمدينة يُؤذّنون إلى القبلة، ويُقيمون عرضاً، وذلك واسعٌ يفعل كيف شاء، وتيسّر عليه[1].

وقوله: (ولا يُفصل بسلام)، يعني: المؤذن والمُقيم، وإنْ كان الضّمير مُفرداً، **وقوله: (ولا يردّ بإشارةٍ)** الظّاهر الشّاذ كالصّلاة بل أحرى، والفروق المذكورة هنا غير مستحسنة، **وقوله: (قال بعضهم)** هو ثعلب[2] حكاه عنه ابن الأنباري[3]، ومعنى كلام المؤلّف لم يسمع الأذان إلّا موقوفاً في كلمتين، يعني: كلّ كلمتين منه، وفي كلامه قلقٌ، وزعم بعضهم أنّ الضّمير في **قوله: (فيهما)** عائدٌ إلى الأذان والإقامة، وليس بشيءٍ؛ لأنّ المُتكلّمين على المسألة غير المؤلّف ذكروا أنّ الإقامة معربةٌ، والأذان موقوف[4]، إلّا أنّ بعض الأندلسيّين وهو أحمد بن حمديس[5] زعم أنّ التّكبير من بين ألفاظ الأذان

(1) انظر: المدونة 1/ 58.

(2) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي المعروف بثعلب، ولد سنة مائتين للهجرة، وسمع من القواريري وإبراهيم بن المنذر ومحمد بن سلام الجمحي وغيرهم، صاحب الفصيح والتصانيف المفيدة منها: كتاب اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن وأشياء، مات في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء 14/ 5، وكشف الظنون 2/ 1396.

(3) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشّار، أبو بكر بن الأنباري. علّامة أهل زمانه في اللغة والأدب. سمع أباه، وثعلب، وخلق، وعنه: الدارقطني، وأبو علي القالي، وأبو أحمد العسكري، وأبو القاسم الزّجّاجي، وغيرهم، قال الخطيب: كان صدوقاً ديّناً من أهل السّنّة، من مصنفاته: غريب الحديث، والأضداد، والزاهر في معاني كلام الناس، وإيضاح الوقف والابتداء، وغيرها، ولد سنة 271هـ وتوفي سنة 328هـ. انظر: تاريخ بغداد 3/ 181، وتاريخ الإسلام 24/ 247، والأعلام 6/ 334.

(4) انظر: الذخيرة 2/ 49. وقد تناول ابن حجر بعض الأقوال في هذه المسألة ثمّ ختمها بتعليق حسن حيث قال: قال ابن الأثير: إن التكبير والسلام لا يمدان، ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، قلت: وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية؟. تلخيص الحبير 1/ 225.

(5) هو: أبو جعفر أحمد بن محمّد الأشعري، يعرف بحمديس القطّان، يقال: إنه من ولد أبي موسى الأشعري ﷺ ومن أصحاب سحنون، له رحلة للمشرق أخذ فيها عن أصحاب ابن القاسم وابن وهبٍ، ولد سنة 230هـ، وتوفّي سنة 289هـ. انظر: =

يجوز فيه الوقف على كل كلمةٍ، والوصل بينهما، واختار هو الوصل، بخلاف سائر ألفاظ الأذان؛ لأنّ آخر كل لفظةٍ ما عدا التّكبير قبل آخرها حرف مدٍّ بخلاف التّكبير، ثمّ قال: والوجهان المذكوران إنّما يحسنان في التّكبير الأخير، وأمّا التّكبير الأوّل في الأذان فإنّما يحسُن الفصل على رأي غير مالك الذي يرى رفع الصّوت، وأما مالكٌ فالمناسب على مذهبه بالإخفاء وصل التّكبير.

﴿ وشروط المؤذّن: أنْ يكون مُسلماً، عاقلاً، ذكراً، وفي الصّبيّ: قولان، ولم يُعتدّ بكافر، ولا مجنونٍ، ولا سكرانَ، ولا امرأةٍ، ولا يُؤذّن ولا يُقيم من صلّى تلك الصلاة ﴾.

وقوله: (وشروط المُؤذّن) إطلاق الشّروط عليها أحسن من إطلاق الصّفات؛ لما تُعطيه الشّرطيّة من انتفاء المشروط عند انتفاء الشّرط، ولا يلزم من انتفاء الصّفة انتفاء الموصوف، والقولان في الصّبيّ يُشبهان القولين في إمامته في النّافلة، **وقوله: (ولا يُعتدّ بكافرٍ، ولا مجنونٍ... إلى آخره)** تحقيقاً للشّرطيّة؛ لئلا يُتوهّم أنّ ما ذكر من شروط الكمال، فبيّن أنّ هذه الشّروط إن اختلّت من المؤذّن، أو بعضها لم يُعتدّ بأذان من اختلّ ذلك منه، وهذه الشّروط المذكورة في المُؤذّن ما عدا شرط الذّكوريّة تُشترط في الإقامة، قال في المُدوّنة: (ولا يُؤذّن، ولا يُقيم إلّا من احتلم)[1]، **وقوله: (ولا يُؤذّن، ولا**

= التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص219، وشجرة النور ص71.

(1) ورد هذا النص في المدونة ولكن بدون ذكر نفي الإقامة حيث قال الإمام مالك: لا يؤذن إلا من احتلم، قال: لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً. المدونة 1/ 59 وقد وقف الحطاب على هذه النقلة في كتابه وعلّق عليها بقوله: قال في المدونة، ولا يؤذن، ولا يقيم إلا من احتلم. انتهى. قلتُ: هذا الذي ذكره عن المدونة ونقله ابن عرفة عن المدونة أيضاً ولم أر ما ذكراه عن المدونة فيها، ولفظ التهذيب: ولا يؤذن، ولا يؤم إلا من احتلم، وهكذا في الأم ولفظها: ولا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً. انتهى. وعلى ذلك اختصرها ابن يونس وصاحب الطراز وغيرهم. نعم قال ابن يونس: قال في العتبية: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن ويقيم. مواهب الجليل 1/ 436.

يُقيم من صلّى تلك الصلاة)، يعني: أنّ من صلّى صلاةً فلا يُؤذّن فهيا لغيره، ولا يُقيم لمن أراد أن يُصلّي تلك الصّلاة، وأمّا إن لم يصلّ تلك الصّلاة وأذن في مسجدٍ فهل يُؤذّن في غيره؟.

كره ذلك أشهب، وأجازه بعض الأندلسيّين[1].

﴿ **وتُستحبّ الطّهارة، وفي الإقامة آكدُ، ويُستحبّ أنْ يكون صيّتاً، والتّطريب مُنكرٌ، وإذا تعدّدوا جاز أن يترتّبوا** ﴾.

وقوله: (وتُسْتحبّ الطهارة)، يعني: للمؤذن والمُقيم، والاستحباب للمُقيم آكدُ؛ لأنّه لا يُقيم إلّا من شارك الجماعة في الصلاة التي يُصلّون، أو من صلّى وحده، فإذا لم يكن على طهارةٍ احتاج أن يتوضّأ، أو يغتسل قبل الدّخول في الصّلاة، وهذه تفرقةٌ كثيرةٌ، وهذا المعنى في الاعتبار يختصّ به المُقيم، وقد يفترق حال الكراهة بالقوّة والضّعف في حقّ من يخفّف الوضوء، أو كان مُتيمّماً، وتقدّم حكم أذان الجنب، **وقوله: (ويُستحب أن يكون صيّتاً)**؛ لأن الانتفاع بأذانه وظهور الثّمرة فيه أكثر، وكذلك يُستحبّ له أن يرفع صوته، ويمد ما استطاع؛ لحديث أبي سعيدٍ المتقدّم[2]، **وقوله: (والتّطريب منكرٌ)**[3]، يعني: إذا غيّر ذلك حروف الأذان كمد المقصور، أو قصر الممدود وإلّا فتحسين الصّوت بالقراءة والذّكر مندوبٌ إليه والله أعلم.

وألحق ابن حبيبٍ التّحزين بالتّطريب[4]، **وقوله: (وإذا تعدّدوا جاز أن يترتّبوا)** هذا ممّا لا خلاف فيه ما لم يكثروا كثرةً تُؤدّي إلى خروج الوقت المستحبّ.

---

(1) انظر: التاج والإكليل 1/ 460، ومواهب الجليل 1/ 460.

(2) نص الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ». صحيح البخاري 1/ 221.

(3) التطريب هو: تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزين، وهو من الاضطراب أو الطربة. مواهب الجليل 1/ 437.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 120، ومواهب الجليل 1/ 437.

﴿ **أو يتراسلوا، وفي المغرب واحدٌ أو جماعةٌ مرّةً. وتُستحبّ حكايته، وينتهي إلى الشّهادتين على المشهور، وقيل: إلى آخره فيُعوّض عن الحيعلة الحوقلة** ﴾.

وقوله: (أو يتراسلوا)، يعني: يجتمعون على اللفظة الواحدة ثمّ ينتقلون إلى التي تليها كذلك، ولهذا أنكر ابن زرقون[1] اجتماعهم في الأذان الواحد؛ لما يُؤدّي إليه من التّخليط[2]، ولو كان الاجتماع جائزاً لما احتيج إلى الاستهام، وقد قال ﷺ: «لو يعلم النّاس ما في النداء والصّفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا»[3]، وقد أقرع سعد بن أبي وقّاص ﷺ بين مؤذّنين بالقادسيّة[4]، **وقوله: (وفي المغرب واحدٌ أو جماعةٌ مرّةً)**، يعني: متراسلين، **وقوله: (وتُستحبّ حكايته)**، يعني: بحكاية المؤذّن أن يقول مثل قوله؛ كما جاء في الصّحيح أنّه ﷺ قال: «إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[5]، وهذه صيغة افعل الظّاهرة في الوجوب، قد تكون القرينة الصّارفة لها عن الوجوب هي تبعيّة قول الحاكي لقول المحكي الذي ليس بواجب وهو الأذان، فإذا كان المتبوع ليس بواجبٍ فأحرى التابع، والله أعلم.

وقوله: (وينتهي إلى الشّهادتين على المشهور)، يعني: أنه لا يُزاد على ذلك، وأبرز ذكر الشّاذ **بقوله: (وقيل... إلى آخره)**؛ لاحتياجه إلى بيان كيفيّة الحكاية في الحيعلة على هذا القول، والشّاذ هو المُختار؛ لما ثبت من حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمداً

(1) تقدمت ترجمته.

(2) انظر: التاج والإكليل 1/ 452.

(3) تمام الحديث كما أخرجه الشيخان: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». صحيح البخاري 1/ 222، وصحيح مسلم 1/ 325.

(4) انظر: مجموع الفتاوى 28/ 264، والمحلى 3/ 143.

(5) صحيح البخاري 1/ 221، وصحيح مسلم 1/ 288.

رسول الله، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[1]، ويعني بالحيعلة: حي على الصلاة حي على الفلاح، وبالحوقلة [ويُقال: بالحوقلة][2]: لا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿ **وفي تكرير التّشهّد: قولان، وقوله قبل المؤذّن واسعٌ، فإنْ كان في صلاةٍ فثالثها: المشهور يحكي في النّافلة لا الفريضة، فلو قال: حيّ على الصلاة، ففي بُطلان الصلاة قولان، ولا يُؤذّن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت، إلاّ الصّبح فإنّ مشهورها: يجوز إذا بقي السدس، وقيل: إذا خرج المُختار، وقيل: إذا صُلّيت العشاء** ﴾.

وقوله: (وفي تكرير التّشهّد قولان)، يعني: إذا فرع على المشهور [فهل تنتهي الحكاية إلى التّشهّد الثّاني، أو يقتصر بها على التّشهّد الأوّل؟. قولان[3]، والأوْلى بعد تسليم][4] المشهور الانتهاء إلى الثّاني؛ لأنّ الصّوت معه أرفع، فعنده تكون الحكاية أظهر، والله أعلم.

قوله: (قبل المؤذّن واسعٌ) إطلاق الفقهاء على قول مثل قول المؤذّن حكايةٌ تقتضي أنْ لا يقول إلّا بعده؛ لأنّ هذا حقيقة الحكاية، على أنّ لفظ الحديث محتملٌ من قوله: «إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[5]، وزاد بعض الشّيوخ: إنّما يُوسّع له في ذلك إذا كانت في عبادةٍ تُشغله الحكاية عنها، **وقوله: (فإن كان في صلاةٍ... إلى آخره)** الجاري على أصل المذهب التّشاغل بالصّلاة دون الحكاية، وإنّما يُباح للمصلّي الفعل كالإشارة بالسّلام وغيره كما سيأتي في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ **وقوله: (فلو قال: حيّ على الصّلاة... إلى آخره)**، يعني: وكذلك حيّ على الفلاح، والظّاهر بطلان الصلاة؛ لأنّه قولٌ غير مشروعٍ في الحكاية خارج الصلاة فأحرى ألّا يكون

(1) أخرجه الإمام مسلم في الحديث المروي عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب. صحيح مسلم 1/ 289.

(2) في «ح»: (وبالحوقلة ويُقال: بالحوقلة).

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 122.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(5) سبق تخريجه.

مشروعاً في الصّلاة، والجاهل في الصلاة على أصل المذهب كالعامد، **وقوله: (ولا يُؤذّن لجمعةٍ... إلى آخره)** القياس عدم الجواز، لكنّ النّص وهو قوله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[1]، يقتضي جوازه وقت الأكل والشّرب، وذلك قطعاً قبل الفجر، وذكر بعضهم في هذا الحديث زيادة في رمضان، وعلى هذا إنّما يرفع الحديث حكم القياس في رمضان، ثمّ فرّع على الجواز من غير تقييدٍ برمضان ولا غيره فليس هنا دليلٌ يخصّ زمانه مقداراً قبل طلوع الفجر، لكنّ النّفس أميل إليه للمشهور، وتأوّل بعضهم القول الثّالث: بأن معناه إذا صُلّيت العشاء في آخر وقتها المختار النّصف أو الثّلث ، ويرجع بهذا التّأويل إلى القول الثّاني.

[باب شروط الصلاة]

﴿ **وللصّلاة: شروطٌ، وفرائضُ، وسننٌ، وفضائل، الشّروط: طهارة الخبث ابتداءً ودواماً في الثوب والبدن والمكان على الخلاف المُتقدّم، الثّاني: طهارة الحدث، الثالث: ستر العورة، وفي الرّجل: ثلاثة أقوالٍ: السوأتان خاصّةً، ومن السّرة إلى الرّكبة، والسّرّة حتّى الرّكبة** ﴾.

وقوله: (وللصّلاة شروطٌ)[2] **قوله: (ابتداءً ودواماً في الثوب والبدن والمكان على الخلاف المتقدّم)** إحالته على الخلاف الظاهر من مراده عودها إلى حكم الإعادة، فإنّ[3] الشرطية إنما تتأتّى على القول: بالوجوب، أو بالوجوب مع الذّكر، ويحتمل رجوعه إلى الدّوام؛ لأنّه قد تقدّم الخلاف أيضاً إذا تذكّر المصلي نجاسةً في ثوبه في الصلاة، ويحتمل عوده إلى الجميع، وهو الظّاهر، ويحتمل رجوعه إلى أصل الكلام.

وقوله: (الثاني طهارة الحدث)، يعني: أيضاً ابتداءً ودواماً، ولا خلاف في المذهب في ذلك، وما يذكر عن ابن القاسم فيمن أحدث في آخر صلاته[4]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 224، ومسلم في صحيحه 2/ 768.

(2) هذه التقويلة لم يتعرَّض لها المؤلّف بالشرح وقد كُتبت في المتن بخطّ أقلّ سواداً من غيره.

(3) في «س، غ»: (قال).

(4) المنقول عنه في هذه المسألة صحة الصلاة. انظر: حاشية الدسوقي 1/ 241، وحاشية العدوي 2/ 522.

سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ **قوله: (الثالث ستر العورة)** في عدّه في الشّروط نظرٌ من وجهين: الأوّل أنّه مطلوبٌ في غير الصّلاة كما هو مطلوبٌ فيها، فلا اختصاص للصلاة به، فإن قلتَ: خصوصية الشرط حاصلةٌ فيه، وهو الانتفاء عند الانتفاء، ألا ترى أن الصّلاة تبطل عند انتفاء ستر العورة؟.

فنقول: البطلان في هذا المحلّ ليس للشّرطية، إنّما هو للعصيان الواقع في العبادة، والشّيء الواحد لا يكون مأموراً به منهياً عنه، والوجه الثاني أنّ الشّرط لا بدّ أنْ يكون منفصلاً عن الماهية تحقيقاً للفرق بينه وبين الرّكن؛ إذ يشتركان في انتفاء الماهية؛ لانتفاء كل واحدٍ منهما، وستر العورة ليس بمنفصلٍ عن الصّلاة فلا يكون شرطاً فيها، ويمكن أن يقال جواباً عنهما: إنّ ماهية الصّلاة إنما هي الحركات المخصوصة مع الأقوال المخصوصة أيضاً، وهما مغايران لستر العورة، فإذا ظهرت الغيرية والتّمايز مع الارتباط صحبته الشّرطيّة، وهذا القدر، وأقلّ منه كان في الفقهيّات، **وقوله: (وفي الرّجل)**، يعني: وفي عورة الرّجل أي في مستور الرّجل في الصلاة، والأوّل أظهر من لفظه، والظّاهر أنّ في القول الثّاني من نقله في هذه المسألة عدم دخول الركبة والسّرّة، ودخولهما في القول الثّالث.

﴿ وقيل: ستر جميع البدن واجبٌ، وعورة الحرّة: ما عدا الوجه والكفّين، والأمة كالرّجل بتأكد، ومن ثمّ جاء الرّابع المشهور: إذا صلّيا بادي الفخذين تُعيدُ الأمة خاصّةً في الوقت ﴾.

وقوله: (وقيل: ستر جميع الجسد واجبٌ) نقله هذا القول كذا حسنٌ، ولا يُريد قائله وهو أبو الفرج[1]، واسْتُقْرِئ من الموطّأ والمدوّنة أنّ جميع البدن عورةٌ، وإلّا لكان قولاً رابعاً في عورة الرّجل على ما نقله المؤلّف، ولا يُريد أيضاً بالبدن إلّا ما عدا رأسه ويديه ورجليه، وبالجملة كلّ ما ستره القميص عند هذا القائل يجب ستره على الرّجل في الصّلاة، وبقي على المؤلّف مذهب ابن الجلّاب وهو قوله: وعورة الرّجل فرجاه وفخذاه[2].

وقوله: (وعورة المرأة ما عدا الوجه والكفّين) هذا مما لا خلاف فيه في

---

(1) انظر: الذخيرة 2/ 102.

(2) انظر: التفريع 1/ 240.

المذهب، **وقوله: (والأمة كالرّجل بتأكّد)** الباء هي التي في قولك جاء زيدٌ بثيابه، والأمة هنا هي القن، والتّأكّد إنّما يتحقّق إذا كان حكم المستور النّدب، وأمّا إنْ كان الوجوب فلا تأكّد على ما حُقّق في أصول الفقه، والخلاف المذكور في الإعادة في الوقت أو بعده يدلّ على هذا، وأيضاً فإنّ عدا هذا المستور من الشّروط يدلّ على أنّ حكمه الوجوب، ولا يُقال: إنّ الفقهاء ربما تسامحوا فعدّوا في الشّروط ما يتوقّف كمال العبادة عليه كما يعدّون صحّتها عليه؛ لأنّا نقول: هذا مجازٌ على التّسامح، وأيضاً فليس قصد المؤلّف هنا؛ لأن ما ذُكر هنا من الشّروط فهو شرطٌ في الإجزاء، **وقوله: (ومن ثمّ)** يعني: ومن التّأكيد، وحقيقته من محلّ التّأكيد؛ لأن ثمّ من الظروف، والأقوال الأربعة المُشار إليها: الإعادة أبداً في حقّ الرّجل والمرأة، وسقوطه عنهما، والإعادة عليهما في الوقت، والقول المشهور والظّاهر أنّ الفخذ ليس بعورةٍ يجب سترها؛ لما في الصّحيح من حديث أبي موسى الأشعريّ[1] من كشف رسول الله ﷺ فخذه لأبي موسى وأبي بكر وعمر حتّى دخل عثمان[2]، غير أنّه يُستحبّ ستر الفخذ مع من ليس من خاصّة الإنسان.

---

(1) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي، الفقيه المقرئ، صحابي جليل، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذاً على زبيد وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر وإمرة البصرة، وغزا، وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر، مات بالكوفة سنة 42 للهجرة، ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص65، وسير أعلام النبلاء 2/ 380 وما بعدها، وطبقات الفقهاء 1/ 25.

(2) أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه ولكن ليس لأبي موسى الأشعري، وإنّما رواه عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال محمد: ولا أقول: ذلك في يوم واحد، فدخل، فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست، وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة». أمّا الحديث الذي ورد في صحيح مسلم في باب فضائل عثمان فهو عن سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال: لألزمن رسول الله ﷺ، ولأكونن =

﴿ وأمّ الولد آكدُ منها، ولذلك قال: إذا صلّت بغير قناعٍ فأحبّ إلي أنْ تُعيد في الوقت، بخلاف المُدبّرة والمعتق بعضها والمُكاتبة مثلها، ورأس الحرّة، وصدرها، وأطرافها كالفخذ للأمة، وتُؤمر الصّغيرة بستر الكبيرة، والمتنقّبة لا تُعيدُ، فلو طرأ علمٌ بعتق في الصلاة لِمُنكشفة الرّأس فقال ابن القاسم: تتمادى ولا إعادة إلاّ أنْ يُمكنها السّتر فتترك. سحنون: تقطع ﴾.

قوله: (وأم الولد ظاهرٌ) والإعادة في حقّها أحقّ منها في حق الحرّة، نصّ عليه في المدوّنة[1]، ولم يُلحق في المدوّنة بأمّ الولد المكاتبة كما هنا، وألحقها بها ابن الجلّاب[2]، وكذلك ينبغي على رأيه أنْ يكون حكم المعتق بعضها، وينبغي أيضاً أنْ يُلحق بأم الولد المعتقة إلى أجلٍ.

= معه يومي هذا، قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج وجه ههنا، قال: فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، قال: فجلست عند الباب، وبابها من جريد، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته، وتوضأ، فقمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس، وتوسط قفها، وكشف عن ساقيه، ودلاهما في البئر، قال: فسلمت عليه، ثم انصرفت، فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلتُ: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلتُ: على رسلك، قال: ذهبتُ فقلتُ: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن، فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، قال: فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، قال: فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف، ودلّى رجليه في البئر كما صنع النبي ﷺ وكشف عن ساقيه، ثم رجعتُ، فجلستُ، وقد تركتُ أخي يتوضأ، ويلحقني، فقلتُ: إن يرد الله بفلان - يريد أخاه - خيراً يأت به، فإذا إنسان يحرك الباب، فقلتُ: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلتُ: على رسلك، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه، وقلتُ: هذا عمر يستأذن، فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، فجئتُ عمر فقلتُ: أَذِنَ ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، قال: فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره، ودلّى رجليه في البئر، ثم رجعتُ، فجلستُ فقلتُ: إن يرد الله بفلان خيراً، يعني: أخاه يأت به، فجاء إنسان فحرك الباب، فقلتُ: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلتُ: على رسلك، قال: وجئت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: ائذن له، وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه، قال: فجئتُ، فقلت: ادخل ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوى تصيبك، قال: فدخل، فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر». قال شريك فقال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم. صحيح مسلم 4/ 1866 وما بعدها، وقُفُّ البئر هو: الدَّكَّة التي تُجْعَل حوْلَها. النهاية في غريب الحديث 4/ 91.

(1) انظر: المدونة 1/ 95. (2) انظر: التفريع 1/ 240.

قوله: (ورأس الحرة، وصدرها كالفخذ للأمة)، يعني: أن فيهما من الخلاف ما في الفخذ، وإنّما فصله عنه ليبين التّأكيد الذي بين ستر فخذ الأمة وفخذ الرجل، **قوله: (وتؤمر الصغيرة بستر الكبيرة)**، يعني: في الصلاة كما تؤمر بالطهارة، **وقوله: (والمتنقّبة لا تعيد)**؛ لأنّها زادت على الستر المطلوب إلا أنّها فعلتْ مكروهاً، إذ هو الغلو في طلب الستر، وليس معناه كراهية ذلك للرّجل؛ لأنّه في حقّه من الكبر، **وقوله: (فلو طرأ... إلى آخره)** حاصله أنّ الخلاف المنصوص في كلام المؤلّف إنّما هو في حقّ من دخلتْ في الصّلاة بعد عتقها، ولو لم تعلم به، وأمّا من عُتقت في أثناء الصلاة فلم يتعرّض لها المؤلّف إلّا ما حكاه عن أصبغ أنّها لا تُعيد مُطلقاً لا في الوقت، ولا بعده، كواجد الماء في أثناء الصلاة[1]، وهو المُراد من **قوله: (وإلاّ لم تُعد مُطلقاً)** ونقل غيره فيها قولاً آخر بالقطع، وأما إذا تقدّم العتق على دخولها في الصلاة، ثمّ عملتْ به بعد دخولها فيها ففي القطع قولان: ثبوته وهو مذهب سحنون، ونفيه وهو مذهب ابن القاسم وأصبغ[2]، وإذا قلنا به فإنْ لم يمكنها ما تستتر به فلا إعادة [عند ابن القاسم][3]، وإنْ أمكنها ذلك فلم تفعل فمذهب ابن القاسم [وأصبغ][4] الإعادة في الوقت [والإعادة عند أصبغ][5]، ونَقْلُ المؤلّف أشبه من نَقْلِ غيره؛ لفرضه المسألة في مُنكشفة الرّأس لا كما قال بعضهم في صورة هذه المسألة إذا افتتحت الصلاة بما لا يُجزئ الحرّة من اللباس فطرأ علهيا العتق.

﴿ **أصبغ: إنْ كان العتق قبل الصلاة فكالمتعمدة تعيد في الوقت، كناسي الماء يُعيد أبداً، وإلاّ، لم تُعد مطلقاً كواجد الماء، وكذلك العريان يجد ثوباً، وقيل: يتمادى ويُعيد** ﴾.

وممّا يسأل عنه في هذه المسألة وإن كنا أضربنا في أكثر هذه المسائل عن التّوجيه لمعنى أنْ يُقال: إنّ أصبغ رَحِمَهُ اللَّهُ شبّه صورةً بأخرى، وخالف بينهما

---

(1) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 208.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 158، والنوادر والزّيادات 1/ 208.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط». (4) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «غ، ق».

في الحكم وهو **قوله: (إنْ كان العتق قبل الصلاة فكالمتعمّدة تعيد في الوقت كناسي الماء يُعيد أبداً)**[1]، فيُقال: إن صحّ التشبيه أعاد أبداً في الوقت كناسي الماء، وإنْ لم يصح بطل أصل هذا الكلام.

فجوابه: أن أصبغ رَحِمَهُ اللَّهُ إنّما قصد في هذه المسألة أنّه لا ينبغي أن يُسوّي في الحكم بين من يكون من أهل الخطاب بالشّرط قبل دخوله في العبادة، وبين من لا يكون من أهل ذلك الخطاب بل دخل العبادة وهو من غير أهله، والأوّل غير معذورٍ، والثّاني يكون معذوراً، وإذا أتمّ له هذه التّفرقة فقصارى الأمة التي طرأ لها العلم بالعتق وهي في الصلاة أنْ تكون فعلتْ ذلك مُتعمّدةً، ومن فعلتْ مثل هذا، أعني: صلّت مكشوفة الرّأس أعادتْ في الوقت خاصّةً، ولا كذلك في مسألة التّيمّم؛ إذ نسيانه للشّرط لا يُعذر به على أصله، فيكون فيه الإعادة كمن افتتحها عالماً بذلك فيُعيد أبداً، والله أعلم.

وعلى هذا نبه أصبغ في كلامه مما لم ينقله المؤلّف بقوله: وإنْ كنتُ أقول في هذا: ـ يعني: المتيمّم ـ أنّه **(يُعيد أبداً)** إلّا أنّه من أهل الماء **قوله: (وكذلك العريان يجد ثوباً)** لعلّه يُريد مثل الأمة فيُفرّق بين أنْ يجد ما لم يتقدّم له به علمٌ، وبين ما يتقدّم له به علمٌ، وعلى أنّ المنقول في هذا أنّه يقطع أبداً، **وقوله: (وقيل: يتمادى، ويُعيد)** يقع الضّبط في حركة المُضارعة من **(يتمادى ويُعيد)** بالتّاء المثنّاة من فوق، وبالياء المثناة من أسفل، فإن كان الأوّل صحيحاً فيكون في مسألة الأمة المتقدّمة التّمادي والإعادة في الوقت مُطلقاً، أمكنها السّتر أو لا، وإنْ كان الصّحيح هو الضّبط الثّاني عاد إلى مسألة العريان، والله أعلم.

﴿ وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان، وعلى النّفي ففي وجوبه للصّلاة قولان، وقيل: بل القولان في شرطيته مُطلقاً، والسّاتر الشّف كالعدم، وما يصف لرقّته أو لتحديده مكروهٌ كالسّراويل بخلاف المئزر، والعاجز يُصلّي عُرياناً ﴾.

قوله: (وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان) الصّورة في هذا

---

(1) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 208.

الفرع ـ والله أعلم ـ السّوأتان وما والاهما خاصّةً، ولا يدخل في هذا الفخذ والرِّجْلُ، والظّاهر الوجوب؛ لقوله ﷺ: «إيّاكم والتّعرّي فإنَّ معكم من لا يُفارقكم فاستحيوا منهم، وأكرموهم»[1]، إلّا أنّه يُستثنى من ذلك صُورٌ كالاغتسال وما في معناه، **وقوله: (وعلى نفيه ففي وجوبه للصّلاة قولان)**، يعني: إذا قيل بنفي الوجوب في الخلوة: فهل يجب للصّلاة أو لا؟.

وقوله: (وقيل بل القولان في شرطيته)، يعني: أنّ هذا الطّريق لا خلاف في وجوب ستر العورة في الصّلاة، وإنّما الخلاف هل هذا الوجوب شرطٌ أو لا؟.

وإذا قيل: بوجوب السّتر في الخلوة وعدم الشرطيّة لم يبق لذكر ستر العورة في كتاب الصلاة معنى؛ إذ لا تعلّق لستر العورة بالصّلاة على هذا، والظّاهر الشّرطيّة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، فإنْ كان المراد من الزّينة الحقيقة فستر العورة لازمها، وإنْ كان المراد المجاز وهو ستر العورة على ما قاله غير واحدٍ من المفسّرين حصل المقصود[3]، **وقوله: (والسّاتر الشّفّ)**، يعني: الخفيف كالعدم؛ لظهور العورة منه، ورؤية البشرة، **وقوله: (وما يصف لرقّته أو لتحديده)**، يعني: مع صفاقته مكروهٌ، وليس المراد أنّ كلّ ما يصف مكروهٌ، إذ من الملابس ما يصف ولا يُكره، وإنَّما المُراد بما يصف ممّا لا تدعو إليه ضرورةٌ، أو ما ليس يُقتصر عليه عادة، وإلّا فالمئزر يصف وإنْ كان دون السّراويل في ذلك، وفي كلام المؤلّف إشعارٌ بذلك **وقوله: (والعاجز يُصلّي عُرياناً)** هذا بيّنٌ على من لا يرى الشرطيّة، وأمّا من يراها فيشكل بمسألة عادم الماء والصعيد، إلّا أنْ يكون من مذهبه فيها وجوب الصّلاة كذلك، وعدم القضاء، وفي مذهب الشافعية تردّد في وجوب تطيين العورة[4]، وعندي أنّه يجب؛ لأنّه تقليل للمحظور بحسب الإمكان.

---

(1) تمام لفظ الحديث كما أخرجه الترمذي في سننه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي 5/ 112، وانظر: ضعيف الترمذي للألباني 529.

(2) سورة الأعراف: الآية 31.

(3) في النسخ غير «غ» [أحرى] وما أثبته أصوب.

(4) انظر: المجموع 3/ 173 ـ 182.

﴿فإن اجتمعوا في وضوءٍ انفردوا، فإنْ لم يمكن فقولان: الجلوس إيماءً، ويجوز القيام، وفي الظّلام كالمستورين، ويَستتر العريان بالنجس﴾.

وقوله: **(فإن اجتمعوا)**، يعني: فإن اجتمع عراةٌ انفردوا إذا لم يتأتّ منهم تغميض أبصارهم، وإنْ وقع في المذهب كراهية تغميض المصلي بصره فليس في مثل هذه الحالة، وقوله: **(وإنْ لم يمكن؛ أي الانفراد فقولان)** الأظهر منها القيام مع غضّ البصر؛ لحصول المقصود معه بلا معارض في ذلك، والله أعلم.

وقوله: **(ويستتر العريان بالنّجس)** اتّفق أهل المذهب على ذلك فيما علمتُ، وخالف فيه الشّافعي[1]، ويقع في أبحاث بعض أهل المذهب في هذا الباب وغيره ما يدلّ على صحّة مذهب الشّافعي، وذلك أنّ ستر العورة على رأي الجماعة من أصحابنا وغيرهم ليس ممّا يختصّ بالصّلاة[2]، وطهارة الخبث مما تختصّ مراعاتها بالصّلاة، فعند تعارض هذين المعنيين يجب مراعاة المعنى الخاص بالصّلاة؛ لأنّ أحد المعنيين يجري مجرى العام،

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 475، والمجموع 2/ 348.

(2) ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّها فرض من فروض الصلاة، وقال الأبهري: هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ للمسور بن مخرمة: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»، أخرجه مسلم، وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة، واحتج بأنه لو كان فرضاً في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك. تفسير القرطبي 7/ 190. وقال ابن العربي: اختلف العلماء: هل هي من فروض الصلاة؟ على أربعة أقوال: الأول: إنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفَرَج، الثاني: يكون بمئزَرٍ في وَسَطِهِ، كما فعل جابر، قاله ابن القاسم، كأنه غطى العورة، وحماها، وسَتَر ما اتصل بها، الثالث: يصلي مستور العورة خاصة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء بالأمصار، الرابع: إنه لا يجب ستر عورة، ولا غيرها، قاله بعض شيوخنا، إذا كان في بيته، ولا يراه أحد، وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن بُكَيْر، وجاء نحوه عن أشهب؛ لأنه قال: من صلى عرياناً أعاد في الوقت، والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة، فإنها إذا وجبتْ خارج الصلاة تأكدتْ في الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 368. وانظر: شرح التلقين للمازري 2/ 468 ـ 472.

والآخر يجري مجرى الخاص، ومراعاة الخاص أَوْلَى.

وهذا على رأي من يرى من أصحابنا وجوب طهارة الخبث[1].

﴿ **وبالحرير على المشهور، ونصّ ابن القاسم وأشهب في الحرير يُصلّي عرياناً، فإن اجتمعا فالمشهور لابن القاسم: بالحرير، وأصبغ بالنّجس، فخُرج في الجميع قولان** ﴾.

وقوله: (وبالحرير على المشهور)، يعني: إذا لم يجد إلّا الحرير فالمشهور أنّه يصلِّي فيه، وقال ابن القاسم وأشهب: يصلّي عرياناً[2]، وهو بعيدٌ؛ لأنّ النّهي عن لباس الحرير ليس لخصوصيّة الصّلاة، وإنّما هو خشية الكبر، أو السّرف، أو غير ذلك، وعلى أيّ تقديرٍ كان فلا تعلّق لذلك بالصّلاة، وعند الضّرورة المبيحة لبسه [في غير الصّلاة انتفتْ هذه المعاني؛ فوجب أنْ تجوز الصّلاة فيه، ألا ترى أنّ من لبسه][3]؛ لحكّةٍ أو لجربٍ [أو في الحدّ][4] عند من يرى ذلك جاز له أن يصلّي فيه، **وقوله: (فالمشهور][5] ابن القاسم بالحرير، وأصبغ بالنجس)** والأظهر الصلاة بالحرير؛ لما قدّمنا أن لبسه إذا دعت الضرورة إليه جائزٌ، ولا منافاة بينه وبين الصّلاة لخصوصيتها، بخلاف النجس، **وقوله: (فخرَّج في الجميع قولين)**، يعني: في المسألة الأولى إذا لم يجد إلَّا الحرير، وفي الثانية إذا وجده مع النجس، وذلك أنَّ ابن القاسم قدّم النجس على التعرّي المقدّم على الحرير[6]، والمقدَّم على المقدَّم مقدَّمٌ، فيلزم تقديم النّجس على الحرير قطعاً، وأيضاً فإنّه عند الاجتماع قدَّم الحرير على النّجس المقدَّم على التعري، فيلزم قطعاً تقدم الحرير على التعرِّي، فقد تناقض، فلأجل ذلك أخذ له من الأولى خلاف في الثانية، ومن الثانية خلاف في الأولى، فالقولان المخرّجان لابن القاسم خاصةً، وإلا

---

(1) تعرّض الباجي لذكر الأقوال المتعلّقة بهذه المسألة ثمّ قدّمها بقوله: إنّ إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلّى بها عامداً ذاكراً أعاد أبداً، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب. المنتقى 1/ 282، وانظر: شرح التلقين 2/ 453.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 160.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، غ».

(4) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ح».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(6) انظر: المدونة 1/ 34.

فقولان منصوصان في كلِّ مسألةٍ منهما، أشار إليهما المؤلّف **بقوله: (والمشهور)** وللإمام المازري اعتذارٌ في هذه المسألة عن تناقض ابن القاسم يطول التّقييد بجلبه والتنبيه على ما فيه[1].

﴿ **والمذهب يُعيد في الوقت، ولو صلّى بالحرير مُختاراً عصى، وثالثها تصحّ إنْ كان ساترٌ غيره، وفيها: ولو صلّى وهو يُدافع الأخبثين بقرقرةٍ ونحوها، أو بشيءٍ ممّا يَشْغلُ، أو يعجلُ أحببتُ له الإعادة أبداً، وحُمل على ما يمنع من فرضٍ** ﴾.

وقوله: (والمذهب يعيد في الوقت) يُحتمل عود هذا الكلام إلى مسألة من صلّى بثوبٍ نجسٍ فاقداً غيره وإلى ما بعدها، ويُحتمل عودها إلى ما بعدها خاصّةً، وهذا الظاهر؛ إذ الحكم في الأولى مذكورٌ في غير هذا الباب، **وقوله: (ولو صلّى بالحرير مُختاراً عصى)** لا شكّ في ذلك بعد ثبوت النهي عن لبسه، خلافاً لابن عبّاس[2]، وغيره من الصّحابة[3] ﷺ، ويتأكّد ذلك عند من يرى بُطلان الصلاة؛ لأنّ العصيان حاصلٌ بلبسه إذا لم يُصلّ به، فإذا انضمّ إلى ذلك بُطلان صلاةٍ كان ذلك أشدّ، بل هو كبيرةٌ، والظّاهر صحّة الصلاة؛ لأنّ ستر العورة حاصلٌ، وهو القدر الذي يحتاج إليه في الصلاة، فلا خلل في شرط الصلاة، فوجب الحكم بصحّتها، والله أعلم.

وقد وقع في المذهب على القول بالصّحة الإعادة في الوقت[4]، وهو

---

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 475 وما بعدها.

(2) هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، وكان يسمى البحر لكثرة علمه، وُلِدَ قبل هجرة النبي ﷺ بأربع سنين، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والتفقّه، كان عمر وعثمان يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر، وكان يفتي في عهدهما، مات بالطائف سنة 68هـ، ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: الجرح والتعديل 5/ 116، والثقات 3/ 207، وتذكرة الحفاظ 1/ 40.

(3) قال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخلطه غيره، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح، وإن كان القطن فهو محرم، فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان. المغني 1/ 343، وانظر: البيان والتّحصيل 17/ 5.

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 476، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 160.

أبين من الإعادة في الوقت في حقّ من صلّى في خاتم ذهبٍ، **وقوله: (وفيها ولو صلّى... إلى آخره)** هذه المسألة لا تعلّق لها بهذا الفصل، وجلبها من المدوّنة على عادته في مُشكلاتها[1]، والإشكال فيها من حيث إنّه أحبّ الإعادة أبداً، وأصله بيّنٌ في الإعادة المُستحبة أن تُقتصر[2] على الوقت، وبعض المُتأخّرين يرى في المسألة إنْ كان المُشغل عن ركنٍ أعاد أبداً وُجوباً، وإنْ كان عن فضيلةٍ فلا شيء عليه، وإنْ كان سنّة جرى على تاركها عمداً، وهذا كلامٌ لا بأس به في فقه المسألة، وهو مع ذلك غير قياسيٍّ للإشكال المُشار إليه.

﴿ ومن صلى مُحتزماً، أو جمع شعره، أو شمّر كُمّيه، فإنْ كان لباسه، أو كان في عملٍ فلا بأس. الرّابع: الاستقبال، وهو شرطٌ في الفرائض إلاّ في القتال ﴾.

وقوله: (ومنْ صلّى مُحتزماً... إلى آخره)؛ لما في ذلك كلّه من الخُروج عن حال السّاكن الخاضع، ويختصّ جامع شعره بما جاء أنّ (ذلك كفل الشّيطان)[3]، وجاء أيضاً: (إنّما مثل هذا مثل الذي يُصلّي وهو مكتوفٌ)[4]، وأمّا من دعته إلى ذلك ضرورةٌ من شغلٍ، أو كان لباسه كما قال المؤلف فمُغتفرٌ، **وقوله: ([والرّابع الاستقبال][5] وهو شرطٌ إلاّ في القتال)** إنّما كرّر لفظ الشّرط وإنْ كان السّياق يغني عنه؛ إذ التقدير الشّرط الرّابع؛ لتتمّ له التَّوطئة[6]

---

(1) انظر: المدونة 1/ 34.

(2) في «ح، س، ط»: (أن تقضى).

(3) جاء ذلك في السّنة النبوية المطهّرة فقد روي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ: «مَرَّ أَبُو رَافِعٍ بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ في قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الحَسَنُ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». سنن الترمذي 2/ 223، وصحيح ابن حبان 6/ 56، والمستدرك على الصحيحين 1/ 393.

(4) ورد في ذلك حديث في الصحيح: عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يحله؛ فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». صحيح مسلم 1/ 355.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، س، ط».

(6) في «ح، س، ط»: (الشرطية).

للاستثناء؛ **لقوله: (إلاّ في القتال)**، ويعني: صلاة الالتحام لا مُطلق صلاة الخوف، إلا من مذهب من ينحو من أصحابنا إلى مذهب الشّافعي[1] في التّفرقة في مكان العدو بين أن يكون منهم من جهة القبلة، أو لا يكون.

﴿ وفي النّوافل إلاّ في السّفر الطّويل للرّاكب فيجوز حيثما توجّهت به دابّته ابتداءً ودواماً، وتراً أو غيره، بخلاف السّفينة فإنّه يدور بها، وروى ابن حبيبٍ كالدّابّة ﴾.

وقوله: (وفي النّوافل)، المعني بالنّافلة ها هنا ما عدا الفرض، ونبّه على ذلك المُؤلّف **بقوله: (وتراً أو غيره)**.

وقوله: (السّفر الطّويل)، يعني: ما تقصر فيه الصلاة، وبيانه في موضعه إن شاء الله تعالى، **وقوله: (ابتداءً ودواماً)** تنبيهٌ على مذهب الشّافعي[2] الذي يشترط في افتتاح النافلة التوجه إلى القبلة؛ لحديث أنسٍ[3]، **وقوله: (بخلاف**

---

(1) ذكر الشافعي الشروط المتعلّقة باستقبال القبلة، وترك استقبالها في صلاة الخوف فقال: ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة، وما أشبهها، ودنو الزحف من الزحف، فيجوز أنْ يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً وركباناً، فإنْ قدروا على استقبال القبلة وإلّا صلُّوا مستقبلين حيث يقدرون، وإنْ لم يقدروا على ركوع ولا سجود أومؤوا إيماء، وكذلك إنْ طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يومئون إيماء. الأم 1/ 96 وقال أيضاً رحمه الله وإذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا لقتال، أو تحيزوا إلى فئة فقاربوهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركباناً ورجالاً يومئون إيماء حيث توجهوا، على قبلة كانوا أو على غير قبلة، وكذلك لو كانوا على قبلة، ثم رأوا طريقاً خيراً لهم من جهة القبلة سلكوا عليها، وإنِ انحرفوا عن القبلة. الأم 1/ 225.

(2) انظر: المجموع 3/ 208 وما بعدها، ومغني المحتاج 1/ 143.

(3) عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». أخرجه أبو داود 2/ 9، وأحمد والدارقطني. فتح الباري 2/ 575 وإسناده حسن، وصححه ابن السكن. انظر: تلخيص الحبير 214/1، وسبل السلام 1/ 135، وأنس هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين فأهدته أمه لرسول الله ﷺ كي يخدمه، وهو آخر من بقي من الصحابة بالبصرة، توفي سنة 91هـ ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 37، والإصابة 1/ 126 وما بعدها، ورجال صحيح البخاري 1/ 86 وما بعدها.

السفينة)؛ لأنّه لمّا ذكر الرّاكب خشي أن يُفهم منه راكب الحيوان والسّفن فقوله: **(بخلاف السفينة)** ولفظة **(خلاف)** هنا أحسن من [إلّا[1]]؛ لما فيها من التّنبيه على الفرق بين السّفينة والدّابة، ولا خفاء به، لا كما قال ابن حبيبٍ[2].

﴿ ويُومئ الرّاكب بالرّكوع وبالسّجود أخفض منه، ولا يُؤدّى فرضٌ على راحلةٍ، فإنْ كانتْ معقولاً وأدّيت كالأرض ففي كراهتها قولان ﴾.

وقوله: (ويُومئ الرّاكب.. إلى آخره)؛ لحديث جابرٍ[3] (فجئت رسول الله ﷺ وهو يُصلّي على راحلته نحو المشرق)[4] والسّجود أخفض من الرّكوع، قال بعضهم: وتتنزّل[5] وجهته الذي هو قاصدٌ إليها منزلة القبلة في حقّ من صلّى على الأرض، **وقوله: (ولا يُؤدّى فرضٌ على راحلة)**، يعني: اختياراً، قالوا: وهو متّفقٌ عليه[6]، وكذلك ردّوا على أبي حنيفة قوله في وُجوب الوتر[7] مع صحّة

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «غ».

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 123.

(3) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو من بني جشم بن الخزرج الأنصاري المدني، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، ممن شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدرا، ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، مات بالمدينة بعد أن عمي سنة 78هـ، وكان له يوم مات 94 سنة. انظر: التاريخ الكبير 2/ 207، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 11، وتهذيب الكمال 4/ 444.

(4) تمام الحديث كما أخرجه الترمذي في سننه: عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه. سنن الترمذي 2/ 182، وسنن أبي داود 2/ 9، باب التطوع على الراحلة والوتر. وقد ورد هذا الحديث في الصحيح بهذا اللفظ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: «حدثني جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». صحيح البخاري 1/ 371.

(5) في «ط»: (وينزّل).

(6) حكاية الاتفاق هذه لم يقرّها البعض حيث نقل الصنعاني أنّه قد ذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً. سبل السلام 1/ 135.

(7) المنقول في كتب الحنفيّة عن الإمام أبي حنيفة أنّ الوتر واجب. انظر: الهداية شرح البداية 1/ 65.

صلاته ﷺ الوتر على الرّاحلة[1]، [وقوله: **(فإنْ كانتْ معقولةً... إلى آخره)** هذا خلافٌ في حال، والظاهر إذا تحقّق المُساواة بين أدائها على الأرض وعلى الرّاحلة الجواز][2].

﴿ **والمشهور: جواز النّفل في الكعبة لا الفرض، وفيها: ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر، فإذا صلّى فحيث شاء، وفيها: ففي الفرض يعيد في الوقت، وحُمل على النّاسي؛ لقوله: كمن صلّى لغير القبلة** ﴾.

وقوله: (والمشهور جواز النّفل في الكعبة)، يعني: أنّ في إجازة صلاة النّفل في الكعبة قولين: المشهور الجواز، والشّاذ المنع، وهو القياس؛ لأنّه إذا كان الاستقبال مطلوباً في الإقامة[3] على الوجوب، ويستوي في ذلك الفرض والنّفل، وهم يكرهون الفريضة فيها، فوجب أنْ تكون النّافلة كذلك، غير أنّ هذا القياس يردّ عليه منع الحكم في الأصل، وهو أنّه قد ثبتت صلاة النّبيّ ﷺ فيها النّافلة[4]، والفريضة تُساويها في ذلك؛ لما سبق، فوجب جواز الفريضة والنّافلة معاً في الكعبة، **وقوله: (لا الوتر ولا ركعتا الفجر)** أحسن منه أنْ يقول: ولا السّنّة، وإنْ كان ابن القاسم يرى أنّ ركعتي الفجر فضيلةً، ومنع في المدوّنة أن يُصلّى فيها أو في الحجر ركعتي الطّواف الواجب[5]، يعني:

---

(1) عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ـ يومئ إيماء ـ صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». صحيح البخاري 1/339. وعن سعيد بن يسار قال: «كنتُ أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال: أين كنتَ؟ فقلتُ: أوترتُ، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة؟ رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته». سنن الترمذي 2/ 335، وسنن الدارقطني 2/ 36، والدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 191.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(3) في «ط»: (الإمامة).

(4) لفظ حديث هذه المسألة كما أخرجه البخاري في صحيحه عن سيف قال: سمعت مجاهداً قال: «أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة فقال ابن عمر: فأقبلتُ والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألتُ بلالاً فقلت: أصلّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين». صحيح البخاري 1/ 155.

(5) قال مالك: لا يصلي في الكعبة، ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتي الطواف الواجبتين، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر. المدونة 1/ 91.

طواف القدوم وطواف الإفاضة، وهل الرّكعتان فيهما ركنٌ أو لا؟ فيه تردّدٌ.

وقوله: (ففي الفرض يُعيدُ في الوقت)، يعني: مُطلقاً، عامداً، أو ناسياً، أو مُكرهاً على المقام هناك؛ لأنّه إنّما فعل مكروهاً على ما تقدم، **وقوله: (وحمل على النّاسي... إلى آخره)**، يعني: أن مالكاً رَحِمَهُ اللهُ قال في مُصلّي الفريضة في الكعبة: يُعيدُ في الوقت كالمصلي إلى غير القبلة[1]، ولا يُتمّ هذا إلّا إذا صلّى فيها ناسياً، ألا ترى أنّ المُصلّي إلى غير القبلة عامداً قادراً على الانحراف أنّه يُعيد أبداً؟ وإنّما يُتوجّه في حقّه الإعادة في الوقت إذا كان ناسياً، أو مُخطئاً، والخطأ ها هنا مُتعذّرٌ، فيتعيّن أنْ يُريد النّسيان، والله أعلم.

وكذلك قوله في كتاب الوضوء من المُدوّنة: إذا تيمّم على موضعِ نجسٍ أعاد في الوقت كمن صلى بثوبٍ غير طاهر[2]، وكذلك من صلّى إلى غير القبلة يُعيد في الوقت، ويُحتمل أنْ يُقال في هذا كلّه: إنّما أراد الإمام التّشبيه في الإعادة لا في سبب الإعادة، وذلك أنّ كثيراً من العلماء لا[3] بل أكثرهم لا يرى الإعادة في الوقت في شيءٍ من المسائل، وليس للصّلاة عندهم إلا حال الصّحة فلا إعادة البتّة، أو حال البطلان فالإعادة متى ما ذكره، لعلّه أراد أن يُقرّر عند السّائل أمر الإعادة في الوقت[4]، وأنّه كما فهمتَ الإعادة في الوقت في مسألة كذا فافهم الإعادة كذلك[5] في هذه المسألة؛ لأنّ التّشبيه في مُوجب الإعادة، والله أعلم.

وأيضاً فهذا الذي حمل على النّاسي مُخالفٌ لما في آخر الفصل من أنّ المشهور أنّ من صلّى إلى غير القبلة ناسياً يُعيد أبداً.

﴿ والحجر مثلها، والصلاة على ظهرها أشدّ، وقيل: مثلها، وقيل: إنْ أقام ما يقصده ﴾.

وقوله: (والحجر مثلها)؛ لأنّه جزءٌ من البيت، فما وجب لها من

---

(1) انظر: المدونة 1/ 91. (2) انظر: المدونة 1/ 36.

(3) لفظة (لا) ساقطة من «غ، ط، ق».

(4) الصواب في «س» [في شيء من المسائل أمر الإعادة في الوقت].

(5) في «غ، ط»: (كذا).

الأحكام وجب له، ألا ترى أنّ من لم يطف وراءه فحكمه حكم من لم يطف بجميع البيت؟.

وقوله: **(والصلاة على ظهرها أشدّ)** هذه الأشدِّية إما أن تكون في أصل المنع خاصّةً دون أثره، وهو الإعادة، أعني: أنّه لا يتجاوز بالإعادة الوقت، أو تكون في المنع وفي أثره، فتكون الإعادة أبداً، وقد ذهب إلى كل واحدٍ من الاحتمالين ذاهبٌ[1]، **وقوله: (وقيل: إنْ أقام ما يقصدهُ)**، يعني: فتكون الصلاة على ظهرها كالصّلاة فيها، وبمثله يُفهم قول أشهب[2].

﴿ وقال أشهب: إنْ كان بين يديه قطعةٌ من سطحها بناءً على أن الأمر ببنائها أو بهوائها المستَقْبِل، والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التّقليد، وهل مطلوبهُ في الاجتهاد: الجهة أو السّمت؟ قولان، أمّا لو خرج عن السّمت في المسجد الحرام لم تصحّ ولو كان في الصّفّ، وكذلك من بمكّة، فإن لم يقدر استدلّ، فإنْ قدر بمشقّةٍ ففي الاجتهاد تردّدٌ ﴾.

وقوله: **(بناءً على أنّ الأمر ببنائها أو بهوائها)**، يعني: أن الأمر باستقبال بنائها أو باستقبال هوائها، وعلى الوجه الأوّل يتخرّج القول الأوّل والثّالث، وعلى الوجه الثّاني يتخرج القول الثاني والرّابع، **وقوله: (والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد)**، يعني: لأنّ الاجتهاد يعرض له الخطأ، وهذا إذا لم يكن في طلبه لليقين كُلفةٌ شديدةٌ، أو طولٌ يخاف معه خُروج الوقت، وقد يُباح الاجتهاد مع ذلك، وربما تعيّن إذا خاف خروج الوقت إنْ تشاغل بتحصيل المُقدّمات اليقينيّة، **وقوله: (وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد)**، يعني: لأنّ الاجتهاد أصلٌ للتّقليد، والتّقليد فرعٌ عليه، وهذا أيضاً ما لم يضق الوقت، وللمسألة شبهٌ بتقليد المجتهد مُجتهداً غيره، **وقوله: (وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السّمت؟ قولان)** قلتُ: الظّاهر الجهة؛ لما جاء أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة[3]، وأيضاً فإن طلب السّمت مُتعذّرٌ عادةً.

---

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 491 وما بعدها، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 124.

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر 15/ 319، وشرح التلقين 2/ 491.

(3) ذكر ذلك الإمام مالك في موطّئه فقال: عن نافع «أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت». الموطأ 1/ 196 كما جاء في سنن =

فإنْ قلتَ: لا يتعذّر على أهل الصّناعة النّجوميّة.

قلتُ: تلك الصّناعة لا تحصل إلّا للقليل، وأيضاً فإنّها مبنيّةٌ على الأطوال، ويتعذّر حصولها مُحقّقة، ولا يختلف طول بلدين إلّا إذا كان بينهما مسافة بعيدةٌ، والكلام في جميع أهل تلك المسافة، **وقوله: (أمّا لو خرج.. إلى آخره)** هذا؛ لأنّه قادرٌ على التّحقيق فانتقل إلى الاجتهاد، وأيضاً فقد علم خطأه قطعاً.

وقوله: (فإنْ لم يقدر استدلّ)، يعني: إذا كان بمكّة وهو في ليلٍ مظلمٍ مثلاً فإنّه يستدلّ، **وقوله: (فإنْ قدر بمشقّةٍ ففي الاجتهاد تردّدٌ)** وهذا كمنْ يحتاج في نظره إلى المسجد الحرام من منزله إلى [صعود][1] السّطح، وهو شيخٌ كبيرٌ أو ضعيفٌ.

﴿ومن بالمدينة يستدلّ بمحرابه ﷺ؛ لأنّه قطعيٌّ، والأعمى العاجز يُقلّد مسلماً مُكلّفاً عارفاً، فإن كان عارفاً قلد في الأدلّة واجتهد، والبصير الجاهل مثله، فإنْ لم يجد فقال ابن عبد الحكم: يُصلّي حيث شاء، ولو صلّى أربعاً لكان مذهَباً، وليس للمجتهد تقليدُ غيره، فإنْ أغمي عليه ففي تخييره، أو أربع صلواتٍ، أو تقليده ثلاثة أقوالٍ﴾.

وقوله: (ومن بالمدينة... إلى آخره) قال بعضهم: إنّ جبريل عليه السلام أقام للنّبيّ ﷺ قبلتها[2]، وإنْ كان هذا سبب القطع ولا سبيل له إلا هذا فلا بد في كونه قطعياً من تواتر هذا الخبر، وإنْ كان لأنّ اجتهاد النّبيّ ﷺ مُقدّمٌ على

= الترمذي ما نصّه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي 2/ 173.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(2) أشار إلى هذا الإمام المازري في كتابه حيث قال: وقبلة المدينة مقطوع بها؛ لأنّ جبريل هو أقامها للنبي ﷺ. شرح التلقين 2/ 494 كما بيّن هذا الإمام تقي الدين أبو بكر الحنبلي في كتابه حيث قال: «أقام رهطٌ على زوايا المسجد ليعدّل القبلة حين حُوّلت، فأتاه جبريل عليه السلام وكشف له عن الكعبة وقال: يا رسول الله ضع القبلة وأنتَ تنظر، فوضع وهو ينظر إلى الكعبة لا يحول دون نظره شيء، فلمّا فرغ قال جبريل عليه السلام: هكذا، فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها فصارت قِبلتُه إلى الميزاب». تحفة الراكع والساجد ص133، وانظر: شرح التلقين 2/ 494.

اجتهاد غيره، فهذا مبنيٌّ على أنّه ﷺ كان مُجتهداً، ومع ذلك فيُشارك مسجد النّبيّ ﷺ في ذلك مسجد قبا[1]، وسائر المساجد التي صلّى فيها ﷺ إنْ عُلمت قبلتها[2]، **وقوله: (والأعمى العاجز)** هذا الفرع لا يحتاج إليه، ولا إلى **قوله: (والبصير الجاهل مثله)** وهما داخلان تحت مفهوم **قوله: (وعلى الاجتهاد تمنع من التّقليد)** وقوله: **(فيقلّد مُسلماً مكلفاً عارفاً)**، يعني: فيسأله، أو يسأل من يسأله فيخبره، **وقوله: (فإنْ كان عارفاً قلد في الأدلّة)**؛ أي في أدلّتها كسؤاله عن كوكب كذا، ولا يحتاج هنا أنْ يسأل مسلماً مكلّفاً، **وقوله: (فإنْ لم يجد... إلى آخره)** قد يُقال: إنّ صلاته للجهات الأربع متعيّنٌ هنا؛ لأنّه يحصل معه يقين حصول القبلة فلا وجه لعدوله عنه إلى غير يقينٍ، ولا ظنٍّ؛ لأنّ الفرض أنّه غير قادرٍ على الاجتهاد، ولا وجد من يُقلّده، **وقوله: (وليس للمجتهد تقليد غيره)** هذا الفرع قد قدّمه قبل هذا، وإنّما ذكره هنا؛ ليبني عليه **قوله: (فإنْ أغمي عليه)** والأظهر من الأقوال الثّلاثة الثّالث؛ لأنّ المجتهد والحال هذه عاجزٌ عن الاجتهاد، فهو كالعاصي، ولا سيّما إنْ ضاق الوقت كما تقدّم.

﴿ **ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت، والوقت في الظّهر والعصر إلى الاصفرار، بخلافِ ذي العُذر فإنّها ما لم تغرب، ابن مسلمة: إلاّ أنْ يستدبر، ابن سحنون: يُعيد أبداً بناءً على أنّ الواجب الاجتهاد أو الإصابة، فإن تبيّن الخطأ في الصّلاة قطع إلاّ في اليسير فَيَنحرف، ويُغتفر، ويستأنف الاجتهاد لكلّ صلاةٍ** ﴾.

وقوله: (ومن اجتهد فأخطأ)، يعني: تبيّن له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، وإنّما أمروه في المشهور بالإعادة [في الوقت][3]؛ لأنّه لمّا كان هذا الشّرط مطلوباً مع القدرة وساقطاً مع العجز أشبه طهارة الخبث، وهذا حسنٌ على رأي من يقول: إنّ ناسي القبلة يُعيد في الوقت، أما من يجعل النّاسي

(1) مسجد قُبا بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب. كشاف القناع 2/ 518.

(2) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص258 وما بعدها.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، س، ط».

غير معذورٍ ويُعيد أبداً فلا يستوي الحكم عنده في هذه المسألة مع [طهارة][1] الخبث، وربما قيل أيضاً: إنَّ الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد؛ لأنّ الخطأ في هذا الباب لا يتبيّن قطعاً، وإنّما يتبيّن ظناً، وهذا أحسن على رأي المغيرة[2] وابن مسلمة القائلين: بأنّ المُستدبر يُعيد أبداً؛ للقطع بأنّ القِبلة في غير الجهة التي صلّى إليها، ويقرب منه قول ابن سحنون، والله أعلم[3].

وطريق المؤلّف فيما بنى عليه الخلاف حسنٌ أيضاً، والأولى أشبه عندي، **وقوله: (فإنْ تبيّن الخطأ في الصّلاة قطع)** ولم يذكروا فيه خلافاً فيما علمتُه الآن، ويمكن أنْ يتخرّج الانحراف والتّمادي على طهارة الخبث، وهو مذهب الشّافعيّة في مسألة القبلة، ويُفرّعون عليه أنه لو تغيّر اجتهاده في الصّلاة إلى الجهات الأربع لصلّى إليها.

﴿ وإذا اختلفا لم يأتّما، ولو قلّد الأعمى ثُمّ أُخْبر بالخطأ فصدّق انحرف، وقال ابن سحنون: إلاّ أن يُخبره عن يقين فيقطع، ويُعيد النّاسي في الوقت، والجاهل أبداً على المشهور فيهما، الخامس: ترك الكلام، السّادس: ترك الأفعال الكثيرة، وسيأتيان ﴾.

وقوله: (وإذا اختلفا لم يأتَمّا) وهو فيه أبين منه في مسألة الأواني إذا كثُرت، **وقوله: (ولو قلد الأعمى... إلى آخره)** جعل الأعمى أعذر من المجتهد، وهو كذلك؛ لتعذّر الأسباب في حقّه، وقول ابن سحنون هنا يُقوّي

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(2) هو: أبو هشام المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، خرّج عنه البخاري، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار، وعرض عليه الرشيدُ القضاءَ بالمدينة فأبى، كان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، ولد سنة 124هـ، وتوفي سنة 188هـ. الديباج 1/ 347، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص207، وشجرة النور ص56.

(3) نقل ابن شاس هذه الأقوال مستوعبة فقال: ومن صلّى بالاجتهاد ثمّ تبيّن له الخطأ، فلا إعادة عليه بعد الوقت، وقال المغيرة ومحمد بن مسلمة: هذا إن شرّق أو غرّب. وأمّا إذا استدبر القبلة فإنّه يعيد وإن خرج الوقت. وقال ابن سحنون: يقضي وإن خرج الوقتُ في الوجهين جميعاً. عقد الجواهر الثمينة 1/ 125 وما بعدها.

ما نبّهنا عليه[1] فوق هذا، والله أعلم.

وقوله: (ويُعيد النّاسي... إلى آخره) أما الجاهل فلا خفاء في الإعادة في حقّه، ويبعد القول في حقه: بسقوط الإعادة أبداً، وأمّا الناسي فإلحاقه بالمُخطئ أوْلى، غير أنّه يبعد حصول النّسيان في هذه المسألة إلّا مع عدم بذل الوسع؛ لأنّ كلّ مُصلٍّ يتأمل القبلة عندما يُريد افتتاح الصلاة لاختلاف حاله في التّوجّه حينئذٍ، فإذا كان عالماً بها بعُد في حقّه النسيان إذ ذاك، أمّا إزالة النّجاسة فلا يلزم المُكلف البحث عنها عند كلّ صلاةٍ؛ إذ طهارة الثّوب وغيره مُستصحبةٌ ما لم يُعارض الاستصحاب فيها يقينٌ، أو شكٌّ، والله أعلم.

وقوله: (الخامس ترك الكلام) عدّه هذا [الشّرط][2] والذي بعده في الشروط غير بيّن؛ لأنّ ما هو مطلوبٌ للترك[3] إنّما يعد في الموانع كما تقدّم في غير هذا الموضع.

[باب فرائض الصلاة]

﴿الفرائض: التّكبير للإحرام، والفاتحة، والقيام لها، والرّكوع، والرّفع، والسّجود، والرّفع، والاعتدال، والطّمأنينة على الأصحّ، والجلوس للتّسليم، والتسليم، والسّنن: سورةٌ مع الفاتحة في الأوليين، والقيام لها، والجهر، والإسرار، والتّكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأوّل، وتشهّده، والزّائد على قدر الاعتدال، والتّسليم من الثّاني، وتشهده، والصلاة على النّبي مُحمَّدٍ ﷺ على الأصحّ﴾.

وقوله: (الفرائض... إلى آخره) عدّها هنا، ثمّ فصّلها، وعدّ السنن، وفصّل منها ما فصّله في أثناء كلامه على الفرائض، وأجمل الكلام في الفضائل، وإنّما حسن له إجمالها؛ لأنّ أفعال الصلاة معلومةٌ، والمطلوب هنا أوّلاً تعيين ما هو منها فريضةٌ، أو سنّةٌ، أو فضيلةٌ، فإذا عُيّنت الفرائض والسنن فالمسكوت عنه فضيلةٌ قطعاً، وربما استدرك عليه هنا تركه بعض الفرائض كترتيب الأداء وهو: كون القيام قبل الرّكوع، وكون الجلوس بعد

(1) في «ح، س، ط»: (ما بنى عليه).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».
(3) في «ح»: (الترك).

السجود، وما أشبه ذلك، وكذلك ربما عدّوا في السنن أشياء غير ما ذكروا، وفرق بين الاعتدال والطمأنينة؛ لأنّ الاعتدال في القيام مثلاً انتصاب القامة، والطمأنينة بعد ذلك، وهو استقرار كل عضوٍ في محلّه، وقد تكون الطّمأنينة قبل ذلك، أعني: لو لم تنتصب القامة، ومكث كذلك هنيهةً حصلت الطّمأنينة من غير اعتدالٍ، فعلى هذا يكون كلّ واحدٍ منها أعم من وجه، والله أعلم.

وقوله في السنن: (والزائد على قدر الاعتدال) أحسن منه أن يقول: والزّائد على قدر الطّمأنينة، ولو قال أيضاً: على الأصحّ كان أوْلى؛ ليدخل في كلامه قول من رأى أنّ كلّ ما زاد على الطّمأنينة ينسحب عليه حكم الوجوب، وردّ أنّ الزّائد لا يُذمّ تاركه فلا يكون واجباً، واحتجّ للآخر[1] بأنّ من أدرك الزّائد على الطمأنينة من الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الرّكعة، فلو لم يكن ذلك الزّائد واجباً لزم فوات الرّكوع في حقّ المأموم، فلا يكون مُدركاً لتلك الرّكعة، وهو خلاف ما عليه علماء الأمصار، وفيه بحث، **وقوله: (والتّسليم من الثّاني)** مخفوضٌ معطوفٌ على الاعتدال قبله، يعني: أنّ الزّائد من الجلوس الثّاني على قدر التّسليم سنّةٌ، إلّا أن الفرض ينضبط في أفعال الصلاة كلّها ما عدا هذا الفرض، وذلك من أن أوّل الرّكوع إلى آخر الطّمأنينة فرضٌ، وكذلك السّجود، والجلوس بين السّجدتين، وهذا الفرض الواجب منه ما يُوقع فيه السّلام، فإنْ رفع رأسه من سجودٍ، واعتدل جالساً، وسلّم كان ذلك الجلوس هو[2] الواجب، وفاتته السّنّة، وإنْ تشهّد، ثمّ سلّم كان الواجب مُتأخّراً عن السّنّة فيكون الزّائد سابقاً على الفرائض.

﴿ والفضائل: ما سواهما؛ ويُشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنيّة الصلاة المُعيّنة بقلبه، أو تقديمها وتُسْتصْحَبُ ﴾.

وقوله: (ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها) كون اقترانها شرطاً هو نصّ الشّيخ أبي محمّد[3] ....

---

(1) في «ح»: (الآخر). (2) في «غ، ط»: (من).

(3) نصّ الشيخ أبو محمد على ذلك في رسالته ص258 بقوله: والدّخول في الصلاة بنيّة الفرض فريضةٌ. الرسالة ص258. وقد تعرض بعض شرّاح الرسالة لها في شرحه لفرائض الوضوء حيث قال: النية: وهي الفريضة السابعة، وادعى بعضهم أنها تؤخذ =

والقاضي[1]، وظاهر كلام ابن الجلّاب[2]، وأنكره ابن رشدٍ، ورأى أنّ النّيّة يجوز تقديمها بالزّمن اليسير على التّكبير[3]، وأنّ نصوص المذهب في غير مسألةٍ تقتضي ذلك.

وأجرى ذلك غيره[4] على الخلاف في تقديم النّيّة[5]، والأقرب ما ذكره المؤلّف، وتحقيق هذه الجملة يفتقر إلى طولٍ، **وقوله**: **(المعيّنة)**، يعني: بجنسها، أي كونها ظهراً أو عصراً مثلاً، من غير إضافة إلى يومٍ كما يذكره المؤلّف في غير هذا الفصل، وكذا **قوله**: **(أو تقديمها وتستصحب)** راجعٌ إلى اشتراط اقترانها؛ لا أنّ ما قبل الاقتران غير مطلوب.

﴿ وفي نيّة عدد الرّكعات: قولان، وفي من نوى القصر فأتمّ وعكسِهِ: قولان، وفي من ظنّ الظّهر جمعةً وعكسِها، مشهورها يُجزئ في الأولى، وعزوبها بعده مُغتَفرٌ ﴾.

وقوله: **(وفي نيّة عدد الرّكعات قولان)** الظّاهر عدم اشتراط ذلك؛ لأنّ كونها صلاة ظهرٍ مثلاً يستلزم تعيين عددها، وكذلك كونها مغرباً يستلزم كونها ثلاث ركعات لزوماً ظاهراً قريباً، وكذا كونها صبحاً يستلزم أنّها ركعتان، وإنّما كان يحتاج إلى ذلك أن لو اختلفت عدد ركعات الظّهر أو العصر أو

= من قوله: ويجب عليه أنْ يعمل عمل الوضوء احتساباً؛ لأن الإخلاص لا يكون إلا مع النية الصحيحة؛ لما تقدم من أنها روح العمل، وحقيقتها قصد الشيء مقترناً بفعله، فإنْ تأخرت عن الشروع فيه لم تجز مطلقاً، وإنْ تقدمتْ فباطلة اتفاقاً في التقدم بكثير، وفي التقدم بيسير خلاف. الفواكه الدواني 1/ 146.

(1) نصّ القاضي عبد الوهّاب كما ذكره في كتابه التّلقين: والواجب المُعتدّ به من النّيّة ما قارن تكبيرة الإحرام، وسواءً ابتديتا في حالٍ واحدٍ، أو تقدّمت النّيّة واستصحبت ذكراً إلى التّكبير. التلقين 30 وما بعدها، وانظر: شرح التلقين 2/ 535.

(2) نصّ ابن الجلّاب كما قاله في التّفريع: وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يُجزيه ما قبل ذلك، إلّا أن يكون ذاكراً للنّيّة عند افتتاح الصلاة. التفريع 1/ 226.

(3) ذكر ذلك ابن رشد فقال: والأصحّ أنّ تقدّم النّيّة قبل الإحرام بيسيرٍ جائزٌ كالوضوء والغسل في مذهبنا. . . إلى آخره. مقدّمات ابن رشد مع المدونة 1/ 78.

(4) في «ح»: (ذلك بعضهم).

(5) انظر: بداية المجتهد 1/ 135.

الصّبح[1]، ومن البيّن جريان [هذين][2] الفرعين اللذيْن يليان هذه المسألة، والخلاف فيهما على الخلاف في نيّة عدد الرّكعات[3]، إلّا المشهور في الفرع الثّاني ووجهه أنّ شروط الجمعة أخصّ من شروط الظّهر، فنيّة الأخصّ تستلزم نية الأعمّ بخلاف العكس[4].

وقوله: **(وعزوبها بعده مغتفرٌ)**؛ أي وعزوب النّيّة بعد الاقتران [مغتفر][5]، إلّا أنّ لفظ العزوب مشعرٌ عرفاً بتركها عن غير قصدٍ، وهو في اللغة البعد[6]، يُقال: عزب عن فلانٍ علمه إذا بعد عنه، فهو في اللغة أعمّ منه في العرف، ويقرب من الأوّل قول ابن العربي: إنْ عزبت النّيّة في الصلاة لسببٍ متقدّمٍ على الصلاة من الأسباب الدّنيوية قوي الاعتداد بها، وإنْ عزبتْ لأمرٍ خَطَر في أثناء الصلاة لم تضرّ[7]، ويقرب من الثّاني ما نُقل عن سحنون أنّه كان يُعيد الصلاة، ويعتذر بعزوب النّيّة[8]، [ولم يفصل بين سبب [تقدّم][9] العزوب أو لا][10]، والمسألة تحتاج إلى تحقيق، وانظر في المنتقى شيئاً ممّا تعلّق بهذه

(1) يظهر الخلاف في عدد الركعات جلياً فيمن ابتدأ الصلاة قصراً فأتمّ، ومن دخل في صلاة الجمعة ظناً منه أنّها ظهر، وكذلك العكس. انظر: القوانين الفقهية 1/ 42.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «ط».

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 130.

(4) انظر: المدونة 1/ 104.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من كافة النسخ سوى «غ».

(6) عزب: بعد وغاب، وبابه دخل وجلس. مختار الصحاح 1/ 180.

(7) قال ابن العربي: الرجل إنْ عزبت نيّته مغلوباً فإنّ صلاته كلّها مقبولة؛ لأنّ الله تعالى قد رفع الحرج عنّا، وإنّما بقيت ها هنا نكتة أصوليّة ننبّهكم عليها حتّى تكونوا من أهلها ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو أنّ عزوب النيّة إنْ كان بأمرٍ عرض في الصلاة، وبسبب عارضٍ، فالمسألة كما ذكرنا من غير شكٍّ، وإنْ كانتْ بأسبابٍ متقدّمةٍ قد لزمت العبد من الانهماك في الدّنيا والتّعلّق بعلائقها الزّائدة والتّشبّث بفضولها التي يُستغنى عنها، فيقوى ههنا ترك الاعتداد بالصّلاة؛ لأنّ ذلك من قلبه، وسببه واقعٌ باختياره. انظر: القبس 1/ 254، والذخيرة 2/ 137.

(8) قال محمد بن سحنون: رأيتُ أبي سحنوناً ربما يكمل الصلاة فيعيدها، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: عزبت نيتي في أثنائها فلأجل ذلك أعدتها. انظر: القبس 1/ 210، وتفسير القرطبي 1/ 177، والذخيرة 2/ 137.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(10) في «ح»: (ولو لم يفصل بين سبب تقدم العزوب أولى).

المسألة[1].

﴿ **بخلاف نيّة الخروج، فلو أتمّها بنيّة النّافلة سهواً فقولان، ولفظه: الله أكبر مُعيّناً** ﴾.

وقوله: (بخلاف نية الخروج) الذي يظهر من كلامه أنّ هذا كالاستثناء من مُغتفرٍ؛ أي فلا يُغتفر العزوب عن نيّة الخروج[2]؛ لأنّها على الضدّ من نية الدّخول إذا لم تحصل نية الخروج حقيقةً ولا حُكماً، فلا بد من إنشائها[3]، والمؤلّف يحكي بعد هذا في نيّة الخروج قولين[4]، **وقوله: (فلو أتمّها بنيّة النّفل سهواً أو عمداً فقولان)**؛ أي فلو أتمّ الصلاة بنية النّفل سهواً أو عمداً بعد أن افتتحها بنيّة الفرض فقولان، وربما قيل: ثلاثة أقوالٍ: يفرّق في الثالث بين السّهو والعمد[5]، وبعضهم يحكي هذا الخلاف إذا بطلتْ عليه ركعة مثلاً، وقد كان صلّى أخرى بنيّة النّافلة فهل تنوب مناب الباطلة[6]؟.

قولان، **وقوله: (ولفظه)**؛ أي ولفظ التّكبير، **وقوله: (ولا يُجزئ الأكبر)** إنّما اقتصر على هذه اللفظة في تمثيل عدم الإجزاء، وإنْ كان الخلاف بين أهل العلم في لفظ الله أكبر والكبير والأجلّ والأعظم؛ لأنّ كل من خالف أهل المذهب من شافعيةٍ وحنفيّةٍ في تعيين هذه اللفظة [يقول: بإجزاء الله الأكبر، وبعضهم يقف هنا، وبعضهم يزيد مع ذلك الكبير[7]، ويقف على الزّيادة، وبعضهم يزيد غير ذلك من الألفاظ[8]، فصار الاتّفاق بين من خالفنا في تعيين الله أكبر على إجزاء الله الأكبر، فإذا نفى الإجزاء عن هذه اللفظة انتفى عن][9] لفظة الكبير وما بعدها، ولا يلزم العكس، لكنّ **قول المؤلف: (ولا غيره)** معناه: ولا غير الأكبر، وزيادة في البيان.

---

(1) انظر: المنتقى 1/ 307.

(2) ذكر القاضي عبد الوهاب والإمام المازري قولاً واحداً في هذه المسألة وهو البطلان. انظر: شرح التلقين 2/ 649 وما بعدها.

(3) في «ح»: (أسبابها).

(4) انظر: التاج والإكليل 1/ 515.

(5) انظر: الشرح الكبير 1/ 235.

(6) انظر: النوادر والزيادات 1/ 331 وما بعدها.

(7) انظر: الأم 1/ 100.

(8) انظر: المبسوط للسرخسي 1/ 35.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

﴿ **وإنْ كان أعجمياً، ولا يجزئ الأكبر، ولا غيره، والعاجز تكفيه النّيّة، وقيل: يذكر الصلاة بلسانه، وينتظرُ الإمام به قدر ما تستوي الصّفوف** ﴾.

ولو اقتصر على **قوله**: **(ولا يُجزئ الأكبر)** أجزأه، **وقوله**: **(وإنْ كان أعجمياً)**، يعني: ويقدر على التكلّم بالعربيّة **وقوله**: **(والعاجز تكفيه النّيّة)**، يعني: سواءً كان عجزه من جهة التّكلّم، أو كان من جهة أنّه لا يُحسن العربيّة، **وقوله**: **(وقيل: يدخل الصلاة بلسانه)** عائدٌ على القسم الثّاني من أقسام العاجز، وهو الأظهر، وقول من قال هنا: يدخل الصلاة باللفظ الذي دخل به الإسلام بعيدٌ[1]، **وقوله**: **(وينتظر الإمام قدر ما تستوي الصفوف)**، يعني: أنّ الإمام يُستحب له أن ينتظر بالتّكبير قدر ما تستوي الصفوف؛ لأنّه إن كبّر بإثر الإقامة فالمأمومون إنْ تشاغلوا بتسوية الصفوف فاتهم من الصلاة مع الإمام جزءٌ كبيرٌ، ومن فاتته قراءة أمّ القرآن فقد فاته خيرٌ كثيرٌ، وإنْ تشاغلوا بالتّكبير فاتتهم تسوية الصفوف «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»[2] وهذا الانتظار خالف فيه أبو حنيفة، وقال: يحرم إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة[3]، وخيّر في

---

(1) نقل ابن شاسٍ حكاية القول: بدخول الصلاة بلسانه للقاضي أبي محمد عن بعض أشياخه، ونسب القول الثّاني للقاضي أبي الفرج حيث قال القاضي: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام. عقد الجواهر الثمينة 1/ 131.

(2) ورد هذا الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». صحيح البخاري 1/ 253، وصحيح مسلم 1/ 324.

(3) انظر: تحفة الملوك 1/ 68، والذّخيرة 2/ 77. وقد ردَّ ابن حزم على هذا الحكم بكلامٍ لعلّ من المُفيد ذكره وهو قوله: أذَّن سفيان الثوري في المنار، وأقام في المنارِ، ثم نزل فأمنا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحد قولي أبي يوسف، واحتج مقلد أبي حنيفة بأثر رويناه «أن بلالاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله لا تسبقني بآمين». وعن أبي هريرة: «أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فقال له أبو هريرة: لتنتظرني بآمين أو لا أوذِّن لك»، واحتجاجهم بهذين الأثرين لا يصح لوجوه منها: أنهم لا يرون للمأموم أن يقرأ خلف الإمام أصلاً، بل يرون للإمام أنْ يقول: وجهت وجهي. . . إلى آخر الكلام المروي في ذلك قبل أن يقرأ أم القرآن، وبالضرورة والمشاهدة يدرون أن المقيم إذا قال: قد قامت الصلاة فكبر الإمام فلم يبق على المقيم شيء إلا أنْ يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فمن المحال أن يكون الإمام يتم قراءة أم القرآن قبل أن يتم المقيم قول: =

الوجهين أبو عمر بن عبد البر[1]، والآثار في هذا الباب تقتضي التّخيير، ويتعلّق بالكلام على هذا الفرع الكلام على زمن قيام المأموم إلى الصلاة.

﴿ ويُستحبّ رفع اليدين إلى المنكبين، فقيل: قائمتين، وقيل: بطونهما إلى الأرض، وقيل: يُحاذي برؤوسهما الأذنين ﴾.

وقوله: (ويستحبّ رفع اليدين إلى المنكبين) هذا هو المشهور، وقيل: لا يرفع ولو في ابتداء الصلاة، وقيل: يرفع فيه وفي الرّكوع، وقيل: فيهما وفي الرّفع منه، وقيل: فيهما وفي القيام إلى الثّالثة، وهو مذهب ابن وهب[2]، وهو الأظهر من هذه الأقاويل كلّها، مع اعتقاد كونه سنّةً؛ لثبوته عن النّبيّ[3] ﷺ والظّاهر من الخلاف في كيفيّة الرّفع أنْ يكونا قائمتين؛ لعدم التّكلّف، وأنْ يبلغ بهما حذو المنكبين؛ لصحّة الآثار في ذلك[4]، وكذلك قبض اليمنى على كوع اليسرى ينبغي أنْ يُعد في السّنن؛ لصحّته عن النّبيّ[5] ﷺ وما ذكره المؤلّف على

= الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم يكبر، فكيف يكون هذا دليلاً على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة؟ بل لو كبر الإمام مع ابتداء المقيم الإقامة لما أتم أم القرآن أصلاً إلا بعد إتمام المقيم الإقامة وبعد أن يكبر للإحرام فكيف بثلاث كلمات؟ انظر: المحلى 4/ 116.

(1) انظر: الاستذكار 4/ 56 وما بعدها. (2) انظر: النوادر والزيادات 1/ 171.

(3) عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. صحيح البخاري 1/ 258.

(4) عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود». صحيح البخاري 1/ 257، وصحيح مسلم 1/ 292.

(5) عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنَمي ذلك إلى النبي ﷺ، قال إسماعيل: يُنَمى ذلك ولم يقل: يَنمِي. صحيح البخاري 1/ 259. وعن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصفهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه». صحيح مسلم 1/ 301.

المدوّنة فيه نظرٌ، إذ قال فيها: بأنّ[1] المسألة يعين بهما نفسه[2]، فقصر بعضهم الكراهة على ذلك، أعني: إذا كان قصده الاعتماد، وهو القول الرّابع من نقل المؤلّف، والقول الثّالث والرّابع تأويلان على المدوّنة.

﴿ وفي سدل يديه أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره ثالثها فيها: لا بأس به في النّافلة وكرهه في الفريضة، ورابعها تأويله بالاعتماد، وخامسها: روى أشهب إباحتهما. الفاتحة: إثر التّكبير ولا يتربّص، ويُكره الدّعاء وغيره بينهما على المشهور ﴾.

وقول المؤلف: (تحت صدره) هو أحد القولين في مجملهما، وقيل: بعدم التّحديد في ذلك[3]، **وقوله: (الفاتحة)** خبر ابتداءٍ؛ أي الفرض الثاني [الفاتحة][4]، **وقوله: (إثر التّكبير)** خبرٌ أيضاً؛ أي محلّها إثر التّكبير، أمّا كونها فرضاً في الجملة من الصلاة فهو المنصوص[5]، ولابن زيادٍ فيمن صلى ولم يقرأ لا إعادة عليه[6]، **قوله: (ولا يتربّص)** أمّا التّربّص بعدها مع السّكوت عن القراءة والذّكر فلا معنى له، **وقوله: (ويُكره الدّعاء، وغيره بينهما على المشهور)**، يعني: بين تكبيرة الإحرام وأم القرآن، وأمّا فيما بعد الرّكعة الأولى فلا أعلم فيه خلافاً في المذهب، وكذلك الدّعاء في الرّكعة الأولى، وإنّما اختلف: هل يقرأ على إثر التّكبير، وهو المشهور، أو يجوز أنْ يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره»[7]، والصّحيح أنْ يقول:

---

(1) في «س، غ، ق»: (بإثر). (2) المدونة 1/ 74.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 132.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من كافة النسخ سوى «غ».

(5) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». صحيح البخاري 1/ 263، وصحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/ 295.

(6) بحثت عن هذا الرّأي لابن زياد فلم أجد فيه شيئاً سوى ما روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه، وينكره أهل العلم: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر، وهي عن مالك رواية منكرة، والصحيح عنه خلافها. التمهيد 20/ 198، والاستذكار 4/ 199. انظر: شرح التلقين 2/ 513.

(7) دلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روي عن عائشة أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذ استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، =

«وجّهت وجهي. . . إلى آخره»[1]، وهو اختيار ابن العربي[2].

﴿ **ولا يتعوّذ، ولا يُبسمل، وله أنْ يتعوّذ ويُبسمل في النّافلة، ولم يزلِ القراء يتعوّذون في قيام رمضان** ﴾.

قوله: (ولا يتعوّذ) هو الصّحيح، أعني: في الصلاة؛ لعدم إتيانه في الصلاة.

فإنْ قلتَ: عموم الآية يتناوله، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[3].

قلتُ: نُقِلَتْ قراءةُ رسول الله ﷺ في الصلاة ولم يذكر فيها استعاذة، فيكون ذلك مخصّصاً للآية، وبهذا الطّريق تكون البسملة مأموراً بها؛ لأنّها

= ولا إله غيرك». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين 1/ 360، وسنن أبي داود 1/ 206، وسنن الترمذي 2/ 10، وعن الأوزاعي عن عبدة: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». شرح النووي على صحيح مسلم 4/ 111.

(1) تمام الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه: عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك، وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئتَ من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت». صحيح مسلم 1/ 534.

(2) انظر: عارضة الأحوذي 1/ 296.

(3) سورة النحل: الآية 98.

ثبتتْ في قراءة رسول الله ﷺ في الصلاة، وما خرّجه مسلم[1] عن أنسٍ من قوله: «فكلهم كانوا لا يقرؤون ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[2]، قال بعض المحدّثين: الصحيح فكلّهم كان لا يجهر[3]، وهو قولٌ في المذهب أنّه يُبسمل في الفريضة[4]، وما ذكره عن القرّاء إنّما يكون فيه حجّةٌ إذا نُقل عن قرّاء الصّحابة، أو العلماء، وإلّا فقد قال مالكٌ: قد يقرأ القرآن من لا يؤم، ثمّ قال: قد سكت العلماء عنهم[5]؛ لأنّها مسألة اجتهادٍ بين العلماء.

﴿ فيجب تعلّمها ﴾.

وقوله: (فيجب تعلّمها) بيّنٌ؛ لوجوبها في الصلاة، وبالقياس على تعلّم سائر الواجبات.

---

(1) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة، من حفاظ الحديث، رحل إلى البلدان، وشارك البخاري في معظم شيوخه، وهو صاحب المسند الصحيح، ومن كتبه أيضاً المسند الكبير، والكنى والأسماء، وكتاب أولاد الصحابة، وغير ذلك كثير، ولد مسلم سنة 204هـ، وتوفي سنة 261هـ. انظر: تاريخ بغداد 13/ 100 وما بعدها، وتقريب التهذيب 1/ 529، والأعلام 7/ 221.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ: عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». صحيح مسلم في: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة 1/ 299، كما روى البخاري في صحيحه عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». صحيح البخاري باب ما يقول بعد التكبير 1/ 259.

(3) ذكر هذا الرّأي الإمام أحمد بن سلامة في كتابه حيث قال: وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر، ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى، فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذكرها سراً، وقد روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين. شرح معاني الآثار 1/ 203.

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر 2/ 228.

(5) المنقول عن الإمام مالك في هذه المسألة قوله: يتقدم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة، قال: وإن للسن حقاً، قلتُ له: فأقرؤهم، قال: قد يقرأ من لا قال: يريد بقوله: من لا أي من لا يرضى حاله. انظر: المدونة 1/ 83، وتفسير القرطبي 1/ 437.

﴿ **فإنْ لم يتّسع الوقت ائْتمّ على الأصحّ، فإن لم يجد، فقيل: تسقط، وقيل: فرضه ذكرٌ، ولا تجب على المأموم، وتُستحبّ في السّريّة لا الجهريّة، وقيل: ولا السّريّة، والصّحيح وُجوبها في كلّ ركعةٍ** ﴾.

وقوله: (فإنْ لم يسع الوقت ائتمّ على الأصحّ) أمّا من أوجب الائتمام؛ فلأنّ أم القرآن في الصلاة واجبةٌ، ولا يُتوصّل لتحصيل هذا الواجب إلّا بالائتمام، وأمّا من لم يُوجب الائتمام؛ فلأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به إنّما يجب مع القدرة عليه، والفرض في هذه المسألة ضيق الوقت عن التعلّم، **وقوله: (فإنْ لم يجد)** أي فإنْ لم يجد من لم يأتمّ به، ومعناه من لم يجد من يُعلّمه، **(فقيل: تسقط)** وهو الأظهر؛ لأنّه لم يقم دليلٌ على أنّ غيرها يقوم مقامها[1]، والأقرب أنّه إنْ كان في هذه الحال يحفظ غيرها من آي القرآن تعين لقوله ﷺ: «واقرأ بما تيسر معك من القرآن»[2]، وهل يجب من القيام قدر قراءة أمّ القرآن أم لا؟.

الأقرب سقوطه؛ لأن القيام الواجب مقدّرٌ بقراءة أمّ القرآن، فوجوبه تابعٌ لها فيسقط بسقوطها[3]، والله أعلم.

وقوله: (ولا تجب على المأموم) سياق هذا الكلام يقتضي أنّه يتكلّم في الفاتحة كما تقدّم، والذي يليق بهذه المسألة القراءة لا الفاتحة؛ لأنّ الخلاف الذي ذكر في القراءة لا في الفاتحة خاصةً، واختار بعض أهل المذهب وجوب أمّ القرآن على المأموم إلّا في الجهر إذا سمع قراءة الإمام، وتجب

---

(1) ذكر ابن شاس في هذه المسألة أقوالاً أخرى فانظرها في كتابه عقد الجواهر الثمينة 1/ 132.

(2) تمام الحديث كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن أبي هريرة: «أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء، فسلم عليه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع، فصلى، ثم سلم، فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». صحيح البخاري 6/ 2455، وصحيح مسلم 1/ 298.

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 518، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 132 وما بعدها.

عنده فيما عدا ذلك، **وقوله: (والصحيح وجوبها في كل ركعةٍ)**، يعني: والله أعلم؛ لقوله ﷺ: «كلّ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[1] الحديث، وهذا الحديث وإنْ كان مطلقاً في ظاهره يكفي في العمل به أن يقرأها في ركعة واحدةٍ من الصلاة[2]، إلّا أنّه يتقيّد بالحال والسّياق؛ لأنّ محلّ أمّ القرآن من الصلاة كل قيام فيها، كما لو قيل: كلّ صلاةٍ لم يركع فيها لم يسجد فيها.

﴿ **وقيل: في الأكثر، وإليه رجع، وقيل: في ركعة، وقال: تُجْزِئ سجدتا السّهو، وما هو بالبيّن، ولم يره ابن القاسم، وقال: يُلغي الرّكعة، وفيها: فيمن فاتته ثانية الجمعة فقام فنسيها يسجد قبل السّلام، ويُعيد ظهراً، وقيل: في ركعةٍ** ﴾.

وقوله: (وقيل: في الأكثر) وهذا يصحّ فيما عدا الثنائيّة، وهو ضعيفٌ؛ لأنّ الحديث إنْ حُمِلَ على إطلاقه كفتْ ركعةٌ، وإنْ حُمِلَ على التّقييد كما تقدّم وجبتْ أمّ القرآن في كل ركعةٍ، فوجوبها في الأكثر خارجٌ عن القسمين، **وقوله: (وقيل: في ركعةٍ، وقال: تجزئ سجدتا السّهو)**، يعني: أن من أوجبها في ركعةٍ [وقال: تجزي سجدتا السّهو، يعني: أنّ من أوجبها في ركعةٍ يقول][3]: إذا تركت من ركعةٍ أجزأه من ذلك سجود السّهو قبل السّلام، إلّا أنّ إطلاق ما نقله

---

(1) أخرج هذا الحديث الإمام مسلمٌ في صحيحه بهذا اللفظ: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». صحيح مسلم 1/ 296، وانظر: الموطأ 1/ 84.

(2) في «ح»: (أن يقرأها في ركعة في مرة واحدة في ركعة من الصلاة) وفي «غ، س»: (أن يقرها فر ركعة من الصلاة).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النّسخ سوى «ط».

المؤلّف يقتضي أنّه يُجزئه منها سجود السّهو، وإنْ تركها من أكثر من ركعةٍ، وليس كذلك على النّقل الصّحيح، وهكذا يلزم إذا تركها من ركعة على القول: بوجوبها في الجلّ، إلّا أنّهم قالوا في الرّوايات خلاف ذلك، ولهم فيه تفصيل اختلفوا في بعض مسائله، يطول جلبه هنا، **وقوله: (ولم يره ابن القاسم)**، يعني: القول: بإجزاء سجود السهو عنها، **وقوله: (وقال: يُلغي الرّكعة)** يُحتمل فاعل **(قال)** أنْ يكون ضميراً يعود على مالك كما في **قوله: (وقال: تجزئه سجدتا السّهو)**][1] ويحتمل أنْ يعود على ابن القاسم؛ لقربه في **قوله: (ولم يره ابن القاسم)** ولا شكّ أنه قولٌ لمالكٍ[2]، بل هو الصّحيح من قوله: كما تقدّم من وجوبها في كلّ ركعةٍ، وإنّما اختلف الشّيوخ قديماً وحديثاً هل اختاره ابن القاسم، أو اختار القول: بوجوبها في الأكثر؟.

وبيان الصّحيح من ذلك إنّما يليق بالكلام على المدوّنة، واعلم أن ظاهر المذهب أنّ الصلاة تبطل بترك السّجود كما تبطل بتركه إذا ترتّب عن ترك الجلوس الأوّل، أو عن ثلاث تكبيراتٍ.

﴿ وليست البسملة منها؛ فلا تجب للأحاديث والعمل، ولا تُجزئ بالشاذ، ويُعيد أبداً ﴾.

وقوله: (وليست البسملة منها)، يعني: خلافاً للشّافعي[3]، **وقوله: (فلا تجب)**، يعني: أنّ الدّليل إنّما دلّ على وجوب أمّ القرآن، وليست البسملة منها، فلذلك سقطت أيضاً، **(فالأحاديث والعمل)** [أيضاً][4] وهذا كلّه فيه نظرٌ،

---

(1) من قوله: (وقال: تجزي) وهي في المعقوف الأول إلى هنا ساقط من «ح».

(2) نص قول الإمام مالك كما هو في المدونة: وكان مالك يقول زمانا في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة: إنه يلغي تلك الركعة بسجدتيها، ولا يعتد بها، ثم كان آخر قوله أن قال: يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعة، وأرجو أن تكون مجزئة عنه، وما هو عندي بالبين. المدونة 1/ 66.

(3) قال الشافعي: وإنْ ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً، أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له: قرأ أم القرآن على الكمال، قال الشافعي: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها. الأم 1/ 107.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النسخ سوى «ط».

وقد تقدّم التنبيه على شيءٍ منه، **وقوله: (ولا تُجزئ بالشّاذ ويُعيد أبداً)** ذكره الإعادة أبداً بعد حكمه بعدم الإجزاء تكرارٌ، وفيه قولٌ آخرُ: إنّها تُجزئ، بل يجوز ابتداء، ذكره ابن عبد البر عن مالكٍ في تمهيده[1]، على أنّ نصّه في المدوّنة بالإعادة أبداً إنّما هو في شاذٍّ خاصٍّ[2]، وهي قراءة ابن[3] مسعود، ولعل ذلك إنما هو لما يُقال: إنّه كان يُفسر في قراءته، واختلط التّفسير بالقراءة، ولم يتميّز أحدهما عن الآخر، بخلاف غيرها من الشّاذ، فإنّه وإنْ لم يثبت مُتواتراً لكنّه لم يختلط به غيره، والله أعلم.

ولقائلٍ أنْ يقول: هذا كلّه إنْ نهض منه شيءٌ في عدم الإجزاء فإنّما يتمشّى في أمّ القرآن عند من يشترطها في الصلاة، أمّا غير أمّ القرآن فالقارئ بها إنْ لم يخرج عن التلاوة فالإجزاء، وإنْ خرج فلم يخرج إلّا إلى ذكرٍ من الأذكار، والأذكار مشروعةٌ في الصلاة.

﴿ ويُستحبّ التأمين قصراً أو مداً، ويُؤمّن الإمام إذا أسرّ اتفاقاً، فإذا جهر فروى المصرويّون: لا يُؤمّن، وروى المدنّيون: يؤمّن، ويسرّ كالمأموم والمنفرد، وقيل: يجهر في الجهر ﴾.

وقوله: (ويُستحبّ التأمين)، يعني: قول المصلّي عند فراغه من الفاتحة:

---

(1) ذكر ابن عبد البر في هذا كلاماً طويلاً منه قوله: عن مالك بن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم أرى ذلك واسعاً، قال أبو عمر: معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة. التمهيد 8/ 292 وما بعدها.

(2) سئل مالك عمن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود قال: يخرج، ويدعه، ولا يأتم به. المدونة 1/ 84.

(3) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وضمّه الرسول إليه فكان يدخل عليه ويخدمه، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، وهو من العشرة المبشّرين بالجنّة، كان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثمّ رجع إلى المدينة، وتُوفّي بها سنة 32هـ عن بضعٍ وستّين سنةً، ومناقبه أجلّ من أن تحصى. انظر: الاستيعاب 3/ 987، والإصابة 4/ 233 والتعديل والتجريح 2/ 801.

آمين، والأقرب أنْ تُعدّ في السّنن، وإنْ كان المذهب كما ذكر المؤلف[1]، **وقوله: (قصراً أو مداً)** هما لغتان، وإنْ غمز بعضهم القصر، وقال: إنّما سُمع في الشّعر[2]، ولم يتعرّض للتّشديد؛ لشذوذه، ورواية المدنيّين أصحّ[3]؛ لثبوت ذلك في السّنة[4]، **وقوله: (ويسرّ كالمأموم والمنفرد)** هذا من الإيجاز الحسن؛ لتضمنّه أنّ الإمام يسرّ بالتّأمين، وأن المأموم[5] والمنفرد يؤمّنان، ويسرّان تأمينهما، ولولا **قوله: (كالمأموم والمنفرد)** لم يكمل كلامه في حقّ المصلّين، **وقوله: (وقيل: يجهر في الجهر)** السرّ هو المشهور، والجهر هو الصّحيح؛ لأنّه روي أنّ النّبيّ ﷺ أخفى بها صوته[6]، وروي مدّ بها صوته، وهذا هو الذي صحّحه المحدّثون[7]، ولم يتعرّض المؤلّف إلى تأمين المأموم على قراءة الإمام في صلاة السرّ، وفي ذلك قولان: أحدهما السّقوط، وهو الأظهر، والثّاني: أنّه يتحرّى قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[8] ثمّ يُؤمّن[9].

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 130.

(2) نسب الباجي هذا الرّأي لأبي محمد بن درستويه. انظر: المنتقى 2/ 64.

(3) في «غ»: (أوضح).

(4) لعلّه يقصد برواية المدنيين هنا أنّ الإمام يُؤمّن في صلاة الجهر والسّر، بخلاف البصريين فقد نفوا تأمين الإمام في صلاته، كما رأى غيرهم أنّه يُؤمّن إذا أسرّ فقط. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 134.

(5) في «غ»: (للمأموم والمنفرد أن).

(6) أخرج ذلك البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ: عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين وخفض بها صوته». قال أبو عيسى: وسمعتُ محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا. سنن الترمذي 2/ 28، وانظر: سنن البيهقي الكبرى 2/ 57.

(7) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول». سنن أبي داود 1/ 246، وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال: آمين». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. المستدرك على الصحيحين 1/ 345، وعن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين ومد بها صوته». سنن الترمذي 2/ 27، وانظر: سنن البيهقي الكبرى 2/ 57، وسنن الدارقطني 1/ 335.

(8) سورة الفاتحة الآية السّابعة.

(9) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 134.

﴿ **والسّورة بعدها في الأوليين والصبح والجمعة سنّةٌ** ﴾.

وقوله: (والسّورة بعدها)؛ أي بعد الفاتحة، **وقوله: (في الأوليين... إلى آخره)** تبيينٌ لمحلّ السّورة، **فقوله: (في الأوليين)** يدلّ التزاماً على أنّ الصلاة أكثر من ركعتين، فيدخل فيه ما عدا صلاة الصّبح، والجمعة، وصلاة السّفر، ثمّ ذكر الصّبح، والجمعة، ثمّ سكت عن صلاة السّفر، **وقوله: (سنّةٌ)** يقتضي أنّ تكميل السّورة بعد أمّ القرآن سنّةٌ، وليس كذلك على ظاهر قوله(1)، وإنّما السّنّة مطلق الزّيادة على [قراءة](2) أمّ القرآن، نعم مستحبٌّ على المذهب أنْ يقرأ سورة كاملةً، فإن قرأ ببعض سورةٍ أجزأه، ولا سجود عليه، وإنْ ترك الزّيادة مُطلقاً على أمّ القرآن سجد قبل السّلام(3)، فالسّجود يدور مع الزّيادة على أمّ القرآن لا مع السّورة(4)، والله أعلم.

﴿ **وفي كلّ تطوّع، وفي ركعتي الفجر قولان: ففي الصّبح بطوال المفصّل فما زاد ما لم يخش الإسفار** ﴾.

وقوله: (وفي كلّ تطوّعٍ) معطوفٌ على الأوليين، إن أراد أنّ السّورة مشروعة في كلّ تطوّع بعد أمّ القرآن فصحيحٌ، وإن أراد أنّ السّورة سنّةٌ في كل تطوّعٍ فالمنصوص أنّ تاركها من التّطوّع لا سجود عليه(5)، بخلاف الفريضة، **وقوله: (وفي ركعتي الفجر قولان)**، يعني: هل يقتصر فيهما على أمّ القرآن، أو لا بدّ من زيادة السورة كسائر النّوافل؟.

والأوّل المشهور، والثّاني أظهر في النّظر، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ففي الصّبح بطوال المفصّل) لمّا ذكر حكم السورة، ومحلّها ذكر مقدارها، وبيّن أنّه يختلف باختلاف الصلوات فقال: في الصّبح بطوال المفصّل، والمفصّل للنّاس فيه اضطرابٌ في معناه، وفي أوّله من السّور،

---

(1) في «س، ق»: (قولهم).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النّسخ سوى «غ».
(3) انظر: شرح التلقين 2/ 539.
(4) في «س، ط»: (مع السورة).
(5) نقل ذلك المازري في حكم من نسي القراءة في صلاة الوتر فقال: ولو قرأ بأمّ القرآن خاصّة في وتره سهواً فلا سجود عليه، قاله مالكٌ. شرح التلقين 2/ 786.

والذي ذكره أهل المذهب قولان، قيل: من سورة الشّورى إلى آخر القرآن، وقيل: من سورة النّجم[1]، **وقوله: (فما زاد)**، يعني: أنّ أقلّ ما يُقرأ فيها بطوال المفصّل، ولا حد للزّيادة إلا بحسب امتداد الوقت، وخشية الإسفار على من يرى أنّه آخر وقت الصّبح المختار، وقيّده ابن أبي زيدٍ بالتّغليس[2]، وكأنّه أضيق من قول المؤلّف، وهذا التّحديد [يُردّ][3] مع الاختيار، وأما مع الضّرورة كالسفر فله[4] التّخفيف بحسب إمكانه، وإنْ كان فصّل في ذلك في الرّواية فأجازها بسبّح ونحوها، [ولم ير][5] ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾[6] ونحوها.

﴿ **والظّهر تليها، والعصر والمغرب يُخفّفان، والعشاء متوسّطةٌ، والثّانية أقصر، ويستحبّ القنوت سرًا في ثانية الصّبح** ﴾.

وقوله: (والظهر تليها... إلى آخره) هذه طريق الأكثر، وبعضهم يقول: تُطال القراءة في الصبح والظهر، وتقصر في العصر والمغرب، وتوسّط في العشاء، ويمكن التّوفيق بينهما وبين الأولى، **وقوله: (والثّانية أقصر)**؛ أي السّورة الثانية؛ أي والرّكعة الثّانية، وهما متلازمان، وجاء أنّه ﷺ كان يُطيل في الأولى ما لا يُطيل في الثّانية[7]، ونصّ بعض الأئمّة على كراهية أن تكون الثّانية أطول من الأولى، وحكى غيره عن ابن العربي الإجماع على كراهية ذلك[8]، **وقوله: (ويستحبّ القنوت)**، يعني: أنّه فضيلة لا سنّةٌ، وقيل: يسجد تاركه[9]، وهو نصٌّ في كونه سنةً، وقيل: إنّه الآن غير مشروعٍ، وهو مذهب

---

(1) انظر: كفاية الطالب 1/ 331، والفواكه الدواني 1/ 178.

(2) انظر: الرسالة 1/ 27.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(4) في «س، ط»: (فإذا).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «غ، ط».

(6) سورة الضحى: الآية 1.

(7) أخرج ذلك البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح». صحيح البخاري 1/ 269، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم 4/ 106.

(8) انظر: العارضة لابن العربي 1/ 345.

(9) انظر: البيان والتحصيل 2/ 186.

يحيى[1] بن يحيى[2]، واستمرّ العمل بذلك في مسجده[3]، **وقوله: (سراً)** تنبيهاً على خلاف من يراه جهراً، وكذلك **قوله: (في ثانية الصّبح)** تنبيهاً على خلاف بعض أهل المذهب في إجازته في الوتر، وخلاف من أجازه في سائر الصلوات عند الضّرورة إليه[4].

﴿قبل الرّكوع كفعل مالكٍ، أو بعده، ولا تكبير له، وفيها اختار: اللهم إنّا نستعينك... إلى آخره، ويجوز بغيره، ويدعو بما شاء﴾.

وقوله: (قبل الرّكوع كفعل مالكٍ، أو بعده)، يعني: أنّه في المدوّنة بعد أن أجازه بعد الرّكوع[5]، قال: والذي يأخذ به مالكٌ في نفسه قبل الرّكوع[6]، وظاهر كلام ابن أبي زيدٍ في رسالته أنّه بعد الرّكوع أرجح[7]، **وقوله: (ولا يكبّر له)** تنبيهٌ أيضاً على ما في المدوّنة عن علي ﷺ أنّه كبّر حين قنت[8]، **وقوله: (وفيها اختار: اللهمّ إنا نستعينك)**[9] بيانٌ بماذا يقنت، واختار بعضهم الجمع بينه وبين: اللهمّ اهدنا في من هديت، واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدّعاء على الكفّار، والدعاء للمسلمين[10]، وكلّها ليستْ على

---

(1) لفظة (يحيى) ساقطة من «غ».

(2) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن منغايا المصمودي الليثي ـ بالولاء ـ القرطبي، ولد سنة 152هـ، سمع بالأندلس الموطأ من زياد بن عبد الرحمن، ثم ارتحل، وحج فلقي الإمام مالك، . وسمع منه الموطأ، وروايته أشهر الروايات، وسمع من الليث، وسفيان بن عيينة، وتفقه بابن القاسم بعد وفاة مالك، وحمل عنه عشرة كتب من سماعه، وسمع من ابن وهب جامعه وموطأه، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس، وكان عليه مدار الفتيا بعد عيسى، توفي سنة 234هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 10/ 519، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص209، وشجرة النور ص63.

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 557 وما بعدها. (4) انظر: شرح التلقين 2/ 558.

(5) قال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع. المدونة 1/ 226.

(6) انظر: المدونة 1/ 226، والتاج والإكليل 1/ 539.

(7) الرسالة 1/ 29. (8) انظر: المدونة 1/ 228.

(9) انظر: المرجع نفسه 1/ 227.

(10) انظر: الاستذكار 6/ 203، والمغني لابن قدامة 1/ 448، والذخيرة 2/ 231 وما بعدها.

التّعيين، بل لا دليل[1] على الاستحباب والأوْلى، ولم يذكر المؤلّف نصّ القنوت إلى آخره، بل اقتصر على أوّله؛ لشهرته[2].

﴿ **وفيها: عن ابن مسعود ﷺ في الفجر سنّةٌ ماضيةٌ، ويجهر في أوليي غير الظّهر والعصر، يسمع نفسه فما فوقه قليلاً، والمرأة نفسها فقط كالتّلبية، ولا يُجزئ إسرارٌ من غير تحريك لسانٍ، ويجوز الإسرار في النّوافل ليلاً، وفي الجهر فيها نهاراً قولان** ﴾.

وقوله: (وفيها: عن ابن مسعود... إلى آخره) لمّا ذكر المؤلّف أنّ حكمه الاستحباب ذكر أنّ في المدوّنة ما يُؤخذ منه أنّه سنّةٌ، وذلك؛ لأن سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ قلّ ما يذكر في المدوّنة من كلام السّلف خلاف المذهب، وإنْ ذكره اعتذر عن ذلك، وبيّن أنّه خلافٌ؛ لقول مالكٍ كما في تكبير علي ﷺ في القنوت، ولمّا لم يُبين مُخالفة ابن مسعودٍ في أنّه سنّة دلّ على أنّه ارتضاه، أو فهم أنّه أصلٌ لمالك[3]، فأراد المؤلّف الاستظهار على ذلك، وقد تقدّم القول في السّجود لمن تركه، وهو بيّنٌ في كونه سنّةً، **وقوله: (ويجهر في أوليي غير الظّهر والعصر)** وقد تقدّم عدّه الجهر والإسرار في السّنن، وذكر هنا محلّهما، ولا خفاء أنّ محلّ الجهر ما ذكر، لكن استعمال الأوليين يستلزم وجود الأخريين، أو الأخرى فلا يدخل في كلامه إلّا ما كان من الصّلوات ثلاث ركعات فأكثر، أما الصّبح والجمعة فلا يتضمّنهما كلامه، فحقّه أن يبيّن ذلك أو يعرض عن محلّ الجهر والسرّ في الفرائض؛ إذ هو أبين عند الخاصّ والعام من صفة

---

(1) في «غ»: (ولا بديل).

(2) نصّ القنوت كاملاً كما أخرجه أبو داود في مراسيله هو: عن خالد بن أبي عمران قال: «بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً، ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: 128]، قال: ثم علمه هذا القنوت، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق». المراسيل لأبي داود 1/ 118، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة 2/ 95، وشرح معاني الآثار 1/ 249، وسنن البيهقي الكبرى 2/ 210، والمدونة 1/ 227.

(3) انظر: المدونة 1/ 103.

القنوت التي رمز إليها، ولم يذكرها مبيّنةً بقوله: **(وفيها اختار اللهمّ إنّا نستعينك... إلى آخره)**[1]. وقوله: **(يسمع نفسه فما فوقه)** هذا أقلّ الجهر[2]، وهو كما يقول غيره: يسمع نفسه ومن يليه، وإنْ كان هذا الثّاني أبين في تمييز[3] أدنى الجهر، وقوله: **(والمرأة نفسها فقط كالتّلبية)**، يعني: كالتّلبية في حقّها أيضاً، والمشروع في تلبية الرّجل رفع الصّوت، ما لم يُسرف عند مالكٍ[4]، وقوله: **(ويجوز الإسرار في النّوافل ليلاً)** ومنهم من يستحبّ في نوافل الليل الجهر وفي نوافل النّهار السرّ، والأقرب جواز الأمرين في نوافل الليل مع استحباب الجهر[5]، وكراهية الجهر في نوافل النّهار[6].

﴿ القيام: إنْ كان يثبت بزوال العماد كُرِهَ، فإنْ كان يسقط بطلت، فإنْ عجز قبلها أو فيها توكّأ ثمّ جلس، ولا بأس به في النّافلة للقادر، ثمّ استند إلى غير جُنُب وحائضٍ، ويُومئ بالسّجود إن لم يقدر، ويُكره رفع شيءٍ يسجد عليه، ثمّ على الأيمن كالملتحد، ثمّ مُستلقياً ورجلاه إلى القبلة، أو على الأيسر. ثالثها: هما سواءٌ، ويُومئ فيهما، وقيل: الاستلقاء قبل الأيمن ﴾.

وقوله: **(القيام)** معناه الفرض الثّالث القيام، وقوله: **(إنْ كان يثبت... إلى آخره)** بيّنٌ، وقوله: **(فإن عجز قبلها)**، يعني: قبل الدّخول في الصلاة، أو فيها، أو بعد أن افتتحها قائماً، توكّأ إن استطاع القيام، ثمّ جلس إن لم يستطع.

وقوله: **(ولا بأس به في النّافلة)**؛ أي فلا بأس بالجلوس في النّافلة، ويستلزم جواز الاستثناء من باب الأوْلى، وهذا ـ والله أعلم ـ في غير السّنن كالوتر والخسوف، وانظر إنْ أدّاها الصّحيح جالساً اختياراً، وقوله: **(ثم استند إلى غير جُنُبٍ أو حائضٍ)** هذا هو المشهور على سبيل الأوْلى، وقيل: بجوازه، وهو القياس، فإن استند إلى حائضٍ أو جُنُبٍ أعاد في الوقت على المشهور[7].

---

(1) انظر: المرجع 1/ 103.
(2) في «ط»: (يسمع نفسه ومن يليه فما فوق ذلك هذا أقلّ الجهر).
(3) في «ح»: (ط، ق) (في غير).
(4) انظر: القوانين الفقهية 1/ 88.
(5) انظر: النوادر والزيادات 1/ 177.
(6) انظر: شرح التلقين 2/ 816.
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 136.

وقوله: (ويومئ بالسّجود إنْ لم يقدر)؛ أي إنْ لم يقدر على السّجود، **وقوله: (ويُكره رفع شيءٍ يسجد عليه)** وكذلك عند أهل المذهب نصب شيءٍ بين يديه للسّجود[1]، وفيهما[2] نظرٌ[3]، **وقوله: (ثمّ على الأيمن)**؛ أي على الجانب الأيمن، ترتيب حالات المريض من القيام إلى الاضطجاع على الوجوب، فإنْ خولف التّرتيب بأن انتقل عن الأوّل إلى الذي يليه اختياراً بطلت الصلاة، وترتيب حاله فيما بين جنبيه وظهره مُستحبٌّ، **وقوله: (كالملتحد)**، يعني: المقبور سواءً وضع في اللحد أو الشّقّ؛ إذ لا يختلف وضع الميت فيهما، **وقوله: (ويومئ فيهما)** الصّواب يومئ فيها؛ لأنّها ثلاث حالاتٍ إلّا أنْ يُريد حال جنبه وظهره.

﴿فإنْ عجز عن كلّ أمرٍ سوى نيّته فلا نصّ، وعن الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إيجاب القصد، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ سقوطها، وعجزه بمشقّةٍ أو خوف علّةٍ، فإنْ قدر على القيام وحده قام، وأومأ إنْ أمكن﴾.

وقوله: (فإنْ عجز عن كلّ أمرٍ ممّا ذكر فلا نصّ)، يعني: في المذهب إنْ عنى في الدّلالة[4] كما الغالب في اصطلاح الأصوليين فكذلك، لكنّه ليس اصطلاح الفقهاء، وإنْ عنى أنّه لا نصّ في المسألة، ولو كان على عادة استعمال الفقهاء من استعمال لفظ النّص فيما أفاد من الألفاظ معنًى مع احتمال المرجوح أو نفيه فليس كذلك؛ إذ النّص بهذا التّفسير في كتاب ابن الجلّاب، وفي الرّسالة[5]، وهو في كتاب ابن الجلّاب أبين؛ إذ قال فيه: ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيءٌ من عقله[6]، والأقرب مذهب أبي حنيفة[7]؛

(1) انظر: المدونة 1/ 78. (2) في «ح، ط»: (وفيها).

(3) انظر: التمهيد 4/ 197، وشرح التلقين 2/ 869 ـ 878.

(4) في «غ»: (للدّلالة).

(5) ذكر ذلك الشيخ أبو محمّد في كتابه حيث قال: ولا يُؤخّر الصلاة إذا كان في عقله وليصلّها بقدر ما يُطيق. الرسالة 1/ 42.

(6) انظر: التفريع 1/ 264.

(7) ذكر الكساني أنّ العاجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عند جمهور الحنفيّة. وقال زفر: يومئ بالحاجبين أولاً، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه. وقال الحسن بن زياد: يومئ بعينيه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه. بدائع الصنائع 1/ 107.

لأنّ النّيّة إنّما هي؛ لتخصيص الفعل المتعبّد به عن نظيره ممّا ليس بعبادةٍ، فوجوب النّيّة كالتّابع؛ لوجوب الفعل، فإذا سقط المتبوع سقط تابعه، كالنّيّة في الصّوم في حقّ العاجز عنه، وغير ذلك من نظائره، والله أعلم.

وقوله: (وعجزه بمشقّةٍ أو خوف علّةٍ) هذا بيانٌ للسّبب الذي لأجله يجوز الانتقال في حقّ المريض من القيام إلى الاستناد، أو الجلوس، أمّا خوف حدوث علّةٍ، أو زيادتها فبيّنٌ في جواز التّرخّص، وأمّا وجود المشقّة خاصّةً فلا يبين ذلك فيه؛ لأنّ المشقّة الحاليّة يسيرةٌ تزول بزوال زمنها، وتنقضي بانقضاء الصلاة، وذلك خفيفٌ، إلّا أنّ مشقّة المريض في حركته لا يُؤمَن معها حدوث علّةٍ أو زيادتها، فيعود الكلام في هذا القسم إلى القسم الآخر، ولذلك لم يذكروا في هذا الباب خلافاً مثل ما ذكروا في باب التّيمّم، وفي التّحقيق لا فرق بين البابين، **وقوله: (فإنْ عجز عن غير القيام قام)** هذا بيّنٌ؛ لأنّ حكم هذا الباب أنّ المريض يأتي بما يأتي به الصّحيح إنْ أمكنه، وإلّا سقط ما عجز عنه من ذلك، ووجب ما قدر عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]؛ ولحديث عمران بن الحصين[2].

﴿ وفي إيمائه وُسْعه: قولان، ولو قدر على القيام صلّى قائماً إيماءً، فلو قدر على الجميع لكن إنْ سجد لا ينهض قائماً فقيل: يُصلّي الأولى قائماً ويُتمّ قاعداً، وقيل: يُصلّي قائماً إيماءً، ولو عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور: الجلوس ﴾.

---

(1) تمام الحديث كما أخرجه الشيخان: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». صحيح البخاري 6/ 2658، وصحيح مسلم 2/ 975.

(2) نصّ الحديث كما أخرجه البخاري: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». صحيح البخاري 1/ 376، وعمران هو: أبو نُجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابيّ جليلٌ، أسلم هو وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع، وله عدة أحاديث، ولي قضاء البصرة، حدث عنه مطرف، وابن سيرين، والشعبي، وغيرهم كثير، خرّج له البخاري ومسلم، وقد غزا عمران مع النبي ﷺ غير مرة، وتوفي سنة 52هـ. انظر: رجال مسلم 2/ 93، وسير أعلام النبلاء 2/ 508، وتهذيب التهذيب 8/ 111.

وقوله: **(وفي إيمائه وسعه قولان)** الأظهر منها أنْ ينتهي في ذلك وسعه؛ لأنّه الأقرب إلى الأصل، **وقوله: (فإنْ قدر على الجميع... إلى آخره)**، معنى المسألة أنّ هذا المريض يستطيع القيام، والرّكوع، والرّفع منه، والسّجود، ولا يستطيع النّهوض من الأرض إلى القيام، فقيل: يُصلّي الرّكعة الأولى بكمالها، ويتمّ بقيّة الصلاة جالساً، وقيل: يُصلّي ثلاث ركعاتٍ الأولى يركع فيها، ويومئ بسجودها، ويُصلّي الرّابعة يركع فيها، ويسجد، ويلزم على الأوّل الإخلال بالرّكوع من ثلاث ركعاتٍ، وعلى الثّاني الإخلال بسجود ثلاث ركعاتٍ، لكن يترجّح القول الأوّل: بأنّ المطلوب في حقّ المُكلّف تحصيل ما كُلّف به، أو يعجز عنه، فيسقط ما عجز عنه، وأمّا ترك الأوّل مع القدرة عليه؛ لأجل الإتيان بما بعده، وربما عرض فيه مانعٌ، فهو يجري مجرى ترجيح المظنون على المعلوم، وهو غير صحيحٍ، والذي راعى القائل الثاني: أنّه إذا دار الأمر بين تصحيح الرّكوع أو السّجود فالرّكوع أوْلى؛ لأنّ من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة، ومن فاتته الرّكعة فقد فاتته السّجدة، والقول الأوّل أظهر؛ لما قدّمناه[1]، **وقوله: (ولو عجز عن الفاتحة قائماً)** انظر كيف صورة هذه المسألة، والذي ينبغي في ذلك أنّه إن قدر على شيءٍ من القيام أتى به، سواء كان مقدار تكبيرة الإحرام خاصّةً، أو فوق ذلك؛ لأنّ المطلوب إنّما هو القيام مع القراءة[2]، فإذا عجز عن بعض القيام أو القراءة أتى بمقدار ما يُطيق، وسقط عنه ما بقي.

﴿ ويُستحبّ التّربّع، وقيل: كالتّشهّد، ويُكره الإقعاء، وهو أنْ يجلس على صدور قدميه، أبو عبيدٍ: على أليتيه ناصباً قدميه، وقيل: ناصباً فخذيه ﴾.

وقوله: **(ويُستحبّ التّربّع)**، يعني: في الجلوس الذي هو بدلٌ عن القيام[3]، وقيل: كالتّشهّد، أو كجلوس التّشهّد[4] على ما يأتي بيانه، **وقوله:**

---

(1) تعرّض الإمام المازري للخلاف المذكور في هذه المسألة ونسب الرّأي الأوّل لأبي إسحاق، وأنّ بعض أشياخه قد مال إلى هذا الرأي، وقد نفى الترجيح عن الرأي الثاني ولم ينسبه لأحد. انظر: شرح التلقين 2/ 864.

(2) في «س»: (مع القدرة).

(3) انظر: حاشية العدوي 1/ 341.

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر 19/ 246. ونقل ابن شاس أن المستحب في ذلك المشهور أن يتربّع في موضع القيام، ومال بعض المتأخّرين إلى أنّه يجلس فيه =

(ويُكره الإقعاء) اختلف العلماء في استحبابه وكراهته، واختلفت فيه الآثار، وجمع بكراهة التّفسير الأوّل واستحباب الثّاني[1]، وموضع هذه المسألة بعد هذا حيث ذكر المؤلّف الجلوس.

﴿ **ولا حدّ في تفرقة الأصابع وضمّها في ركوعٍ أو سجود، أو جلوسٍ، وجلوس التّشهّد كغيره، ويُكبّر للدّخول في الثّالثة، والرّمد يتضرّر بالقيام وغيره كغيره، وفيها: في قادح الماء يُعيدُ أبداً، وعُلِّلَ بتردّد النُّجح فيه، وقال أشهب: معذورٌ، وهو الصّحيح** ﴾.

وقوله: (ولا حدّ في تفرقة الأصابع) استحبّ ابن شعبان ضمّها في السّجود؛ لما يستلزم من استقبال القبلة لسائر أصابع اليد، بخلاف تفرقتها، **وقوله: (وجلوس التّشهّد كغيره)**؛ أي كالجلوس بين السّجدتين، وليس كالجلوس الذي هو بدلٌ عن القيام، **وقوله: (ويُكبّر للدّخول في الثّالثة)**، يعني: إذا تشهّد المصلّي جالساً في الثّانية وأراد أنْ يبتدئ الثّالثة كبّر، وذلك

= كجلوس التّشهّد، وأشار إليه محمدُ بنُ عبد الحكم. عقد الجواهر الثمينة 1/ 137.

(1) نقل ابن قدامة أقوال الصحابة وعلماء السلف واختلافاتهم في الإقعاء وحدّه فقال: الإقعاء وهو أنْ يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا أعلم أحداً قال: باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، وفعله ابن عمر، وقال: لا تقتدوا بي فإني قد كبرتُ، وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب من فعله، وقال: العبادلة كانوا يفعلونه، وعن ابن عباس أنه قال: من السنة أنْ تمس أليتيك قدميك، وقال طاوس: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: هي سنة نبيك). رواه مسلم وأبو داود، ولنا ما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقع بين السجدتين». وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب» رواهما ابن ماجه، وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد (ثم ثنى رجله اليسرى قعد عليها). وفي حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهي عن عقبة الشيطان) وهذه الأحاديث أكثر وأصح فتكون أولى، وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك، لكبره ويقول: لا تقتدوا بي. المغني 1/ 308.

بعد أن يُغيّر جلوسه على المشهور في صفة الجلوس، وأنّه يتربّع.

وعلى المشهور أنّه لا يُكبّر في حال النّهوض لها، فيُكبّر المصلّي جالساً عند أخذه في تغيير جلوسه[1]، **وقوله: (والرّمد يتضرّر بالقيام وغيره كغيره)**، يعني: أنّ الرّمد مرضٌ من الأمراض فكما يترخّص في غيره يترخّص[2] فيه، والضّمير الذي أضيف إليه [غير الأوّل هو القيام والذي أضيف إليه][3] غير الثّاني الرّمد، فإنْ تضرّر بالقيام انتقل إلى الجلوس أو إلى الاضطجاع كغير الرّمد، **وقوله: (وفيها: في قادح الماء... إلى آخره)** لمّا ذكر أنّ الرّمد كغيره خشي أن يُنْقض عليه بها، والنّقض بها ظاهرٌ لو وافق عليها؛ لأنّ الحاجة إلى مُعالجة قدح الماء من العينين أشدّ من الحاجة إلى مُعالجة الرّمد، ومع هذا فقال في المُدوّنة: يُعيد أبداً[4]، وذلك يدلّ على أنّه لا يُترخّص في مُعالجته بالانتقال إلى الاضطجاع، لكن اختار المؤلّف قول أشهب ولم يتعرّض المؤلّف لما عند ابن حبيبٍ من التّفرقة في قادح الماء بين اليوم والأيّام[5]، ولعلّه لمّا كان يعتقد صحّة قول أشهب، وبُطلان ما عداه، لم يستوف[6] لأجل ذلك جميع ما في المسألة من الخلاف[7].

﴿ثمّ إن خفّ المعذور انتقل إلى الأعلى، ولا يتنفّل قادرٌ على القعود مُضطجعاً على الأصحّ، فلو افتتحها قائماً، ثمّ شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس. والرّكوع: وأقلّه أنْ ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه، ويُستحبّ أنْ ينصب ركبتيه، ويضع كفّيه عليهما، ويُجافي مرفقيه، ولا يُنكّس رأسه إلى الأرض، الخامس: الرّفع: فلو أخلّ وجبت الإعادة على الأشهر، فلو لم يعتدل قال ابن القاسم: أجزأه ويستغفر، وقال أشهب: لا يُجزئه﴾.

وقوله: (ثمّ إن خفّ المعذور انتقل إلى الأعلى)، يعني: ابتدأ الصلاة

---

(1) انظر: التاج والإكليل 2/ 4.
(2) في «غ»: (يترجّح).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(4) انظر: المدونة 1/ 78.
(5) في «غ، س»: (قادح الماء لما بين اليوم وبين الأيام).
(6) في «ح، ق»: (لم يستوفها).
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 138 وما بعدها.

على صورةٍ ما من التّرخّص فوجد في أثنائها بعض خفّةٍ، جاز له أن ينتقل إلى الأصل، وإلى ما هو أقرب إليه، بحسب ما يُطيق، فإنْ صلّى مضطجعاً ثمّ إنّه أمكنه في الصلاة أنْ يجلس جلس، وكذلك إن أمكنه أنْ يستند أو يقوم، وكذلك إذا أمكنه أنْ يجلس في الثّانية فجلس فيها، ثمّ أمكنه في الثّالثة أنْ يقوم مُستنداً استند، ثمّ أمكنه في الرّابعة أنْ يقوم من غير استنادٍ فعل، وهكذا إذا ثقل[1] في أثناء الصلاة انتقل إلى الأدنى بحسب ما يُطيق، **وقوله: (ولا يتنفّل قادرٌ على القعود مُضطجعاً)**، يعني: هل يجري الجلوس في حقّ المريض مجرى القيام في حقّ الصّحيح فيتنفل المريض القادر على الجلوس مُضطجعاً اختياراً كما يفعل الصّحيح ذلك جالساً؟.

فيه قولان مبناهما على القياس في الرّخص[2]، **وقوله: (ولو افتتحها قائماً... إلى آخره)** وبعضهم يُنكر هذا الخلاف، ويرى أنّ منع أشهب الجلوس في النّافلة في حقّ من ابتدأها قائماً إنّما ذلك في حقّ من التزم إتمامها قائماً[3]، **وقوله: (بخلاف العكس)**، يعني: إن افتتح النّافلة جالساً جاز له القيام في بقيّتها بلا خلافٍ، ثمّ إن شاء الجلوس بعد أن قام جرى ذلك على ما تقدّم، **وقوله: (والرّكوع: وأقلّه أنْ ينحني... إلى آخره)**، يعني: مع انتصاب ركبتيه، **وقوله: (ويُستحبّ أنْ ينصب)**، يعني: يُقيمهما مستويتين معتدلتين، وما بعده من الأفعال منصوبةٌ معطوفةٌ، فمدلولاتها داخلةٌ في الاستحباب، ومجافاة المرفقين متوسّطةٌ، وانظر إنْ نكّس رأسه إلى الأرض: هل يُجزئه ذلك عند من يُوجب الطّمأنينة؟.

والكلام فيه يشبه سجود من وجب عليه الإيماء إذا سجد على ما يرفعه إلى جبهته، **وقوله: (الرّفع)**، يعني: الرّفع من الرّكوع، فإنْ أخلّ وجبت الإعادة على الأشهر، وهذا هو الصّحيح لأمره ﷺ به[4]، وقد تقدّم الفرق بين الاعتدال والطّمأنينة.

---

(1) في «غ، ق»: (إذا انتقل). (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 139.

(3) انظر: التمهيد لابن عبد البر 22/ 122، والتاج والإكليل 2/ 6.

(4) ثبت ذلك عنه ﷺ في الصحيحين فقد روي عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ دخل =

﴿ **وقيل: إنْ قارب أجزأه، وعلى وجوب الاعتدال ففي وجوب الطّمأنينة فيه وفي غيره: قولان، وفيها: ولا أعرف رفع اليدين في رفع ولا خفضٍ، وروى أشهب: يُستحبّ فيهما، ويُستحبّ للمُنفرد في الرّفع: سمع الله لمن حمده، اللهمّ ربّنا ولك الحمد، وللإمام الأوّلُ، وقيل: مثله، وللمأموم الثّاني، وروى ابن القاسم: ولك، وروى ابن وهبٍ: لك** ﴾.

وقوله: (وقيل: إنْ قارب أجزأه)؛ أي إنْ قارب برفعه القيام، وهذا القول راجعٌ إلى القول: بعدم وجوب الاعتدال[1]؛ لأنّه إذا كان إلى القيام أقرب خرج انحناؤه عن أنْ يكون ركوعاً، وإنْ لم يكن كذلك كان انحناؤه ركوعاً، أو شبهه، **وقوله: (ويُستحبّ للمنفرد)** ليس الاستحباب في هذه المسألة راجعاً[2] إلى قول هذه الأذكار، وإنّما هو راجعٌ إلى الجمع بينهما في حقّ من شُرع له الجمع، أو الاقتصار على بعضها في حقّ من لم يُشرع له الجمع؛ لما عُلم من اصطلاح أكثر أهل المذهب على أنّ المُستحبّ والفضيلة مترادفان، وقد تقدّم عدّ المؤلّف قول: سمع الله لمن حمده من السّنن، وإنْ لم يحمل على ما ذكرته لزم التّناقض في كلامه، والمشهور في حقّ الإمام القول الأوّل، والظّاهر القول الثّاني[3]، وهو اختيار عياضٍ[4]

= المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلّم على النبي ﷺ فرد وقال: ارجع فصلِّ فإنّك لم تصلِّ، فرجع يصلي كما صلّى، ثم جاء، فسلّم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها). صحيح البخاري 1/ 263، وصحيح مسلم 1/ 298.

(1) صاحب هذا القول هو علي بن زياد. انظر: شرح التلقين 2/ 525، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 139.

(2) في «ط»: (مرادفاً).

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 586 وما بعدها.

(4) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 2/ 269. وقد أشار الشيخ زروق في شرحه للرسالة إلى أنّ القاضي عياض اختار جمعهما للمأموم. انظر: زروق على الرسالة 1/ 161. والقاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار =

وغيره[1]، وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ كان يقولها[2]، والأظهر إثبات الواو في قوله: اللهمّ ربّنا ولك الحمد، وتمام الكلام على معنى هذه الأذكار يطول هنا.

﴿**السّجود: وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وفي أحدهما: ثالثها: المشهور إنْ كانت الجبهة أجزأه، وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن، وتأخيرهما عند القيام**﴾.

وقوله: (السّجود وهو تمكين الجبهة والأنف)، يعني: بلفظ التّمكين أنّه يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه، وهذا هو المُستحبّ، وأمّا الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة[3]، **وقوله: (وفي أحدهما)**؛ أي وفي الاقتصار على أحدهما، والأظهر وجوب الجمع بينهما؛ لأنّه صفة سجود النّبيّ ﷺ[4] فيكون ذلك مُقيّداً؛ لإطلاق الآية[5]، **وقوله:**

= والميلاد، أندلسي الأصل، رحل إلى الأندلس، وطلب العلم بها، وعنى بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم، فأخذ عن أبي عبد الله المازري، والشيخ أبي بكر الطرطوشي، وأبي الوليد بن راشد، وولي القضاء مدة طويلة، له تصانيف بديعة منها: الإكمال في شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، ومشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، وضبط الألفاظ، والتنبيه على مواضع الأوهام، وغير ذلك كثير، ولد سنة 476هـ، وتوفي سنة 544هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 20/ 213، والديباج المذهب 1/ 168 وما بعدها، وشجرة النور ص140.

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر 6/ 149، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 140.

(2) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ما نصه: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له. صحيح البخاري 1/ 277، صحيح مسلم 1/ 466.

(3) انظر: كفاية الطالب 1/ 337.

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر». صحيح البخاري 1/ 280، وصحيح مسلم 1/ 354.

(5) ورد الأمر بإطلاق السجود لله تعالى في العديد من الآيات نذكر منها قوله تعالى: =

(وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن)؛ أي إذا هوى إلى السّجود يدلّ عليه قوله: وتأخيرهما عند القيام، وسواء كان قيامه من سجودٍ أو جلوسٍ، ووقع في المذهب كراهة تقديم اليدين عند القيام[1]، وعكس بعض العلماء فقال: يُقدّم ركبتيه إذا هوى، ويُؤخّرهما إذا نهض[2].

﴿ وأمّا اليدان فقال سحنون: إنْ لم يرفع يديه بينهما فقولان، وأمّا الرّكبتان وأطراف القدمين فسُنّةٌ فيما يظهر، وقيل: واجبٌ، ولو سجد على كور عمامته كالطّاقيّتين، أو طرف كمّه صحّ ﴾.

وقوله: (وأمّا اليدان فقال سحنون... إلى آخره)، يعني: أنّه يتخرّج في وجوب السّجود عليهما قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة منْ لم يرفعهما من الأرض بين السّجدتين[3]، وهذا التّخريج ظاهرٌ، ويبعد أنْ يُقال فيه: إنّما بطلتْ؛ لأنّ بقاء اليدين منافٍ للاعتدال؛ فالبطلان لعدم الاعتدال لا لوجوب السّجود على اليدين، **وقوله: (وأمّا الرّكبتان وأطراف القدمين... إلى آخره)** كون السّجود عليهما سنّة ليس بالصّريح، [وقال ابن القصّار: والذي يقوى في نفسي أنّهما سنّةٌ في المذهب][4]، والمذهب هو الذي عنى المؤلّف **بقوله: (فيما يظهر)**؛ أيْ من المذهب؛ لأنّه اختيارٌ من مُخالفٍ للمنصوص، ويقع في بعض النّسخ **(وقيل: [واجبٌ][5])** وهو قولٌ لبعض الشّافعيّة[6]، وظاهر قوله ﷺ: «أمرتُ أنْ أسجد على سبعة أعضاء»[7]

= ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: 77].

(1) انظر: البيان والتحصيل 1/ 345.

(2) قال ابن أبي زيد: كان ابن عمر رضي الله عنهما يضع على الأرض ركبتيه أوّلاً، ثمّ يديه، ثمّ يرفع وجهه، ثمّ يديه، ثمّ ركبتيه. النوادر والزيادات 1/ 184، وحكي عن ابن حبيب أنّه كان إذا سجد أوّل ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثمّ يداه، ثمّ وجهه، وإذا رفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه. البيان والتحصيل 1/ 345.

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 528.

(4) ما بين المعقوفين كلام ساقط من «ح، ط» وقد ذكر المازري أيضاً أنّ هذا القول لابن القصّار. انظر: شرح التلقين 2/ 528.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ق». (6) انظر: المجموع 3/ 388.

(7) أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت =

يدلّ عليه، **وقوله: (ولو سجد على كور عمامته... إلى آخره)** أطلق مالكٌ الإجزاء في كور العمامة، وقيّد ابن حبيبٍ بما ذكره[1] المؤلّف[2]، فحمله المؤلّف وغيره على الوفاق، وحمله بعضهم على الخلاف، وأمّا السّجود على طرف الثّوب فظاهر المذهب إنّما[3] يجوز ذلك عند الضّرورة إليه كاتّقاء حرّ الأرض وبردها[4]، والمؤلّف إنّما تكلّم[5] بعد الوقوع لا قبل ذلك.

﴿ ويُستحبّ أنْ يُفرّق بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه ـ بخلاف المرأة ـ وله تركه في النّافلة إذا طوّل، ويُستحبّ مباشرة الأرض بالوجه واليدين، وفي غيرهما مُخيّرٌ، فإنْ عسر لحرةٍ أو بردٍ ونحوه فيما لا تَرَفُّهَ فيه كالخمرة والحصير وما تنبته الأرض بخلاف ثياب الصّوف والكتّان والقطن، والأوْلى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته ﴾.

وقوله: (ويُستحبّ أنْ يُفرّق بين ركبتيه) هذا من معنى التّجافي المذكور في الرّكوع، وما ذكره في حقّ المرأة هو المشهور[6]، وفيها قولٌ آخر: إنّها مثل الرّجل، فراعى في المشهور طلب السّتر في حقّها، وألحقها في القول الآخر بالرّجل؛ إذ الانضمام في الصلاة من باب الاعتماد، **وقوله: (ويُستحبّ مباشرة الأرض... إلى آخره)** ظاهر كلامه أنّه يستحبّ أنْ لا يصلّي على حصيرٍ، [ولا على][7] ما تُنبته الأرض إلّا إذا عسُر مباشرة الأرض لحرٍّ أو بردٍ، والمذهب جواز الصلاة على ما لا تربة فيه اختياراً[8]، **وقوله: (في**

= أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر». صحيح البخاري 1/ 280، وصحيح مسلم 1/ 354.

(1) في «ط»: (ذكر المؤلف).

(2) انظر: شرح التلقين 2/ 529، وقد ذكر الشيخ أبو محمد أنّ هذا القول قاله ابن عبد الحكم. انظر: النوادر والزيادات 1/ 185.

(3) في «ط»: (أنّه).

(4) انظر: النوادر والزيادات 1/ 185.

(5) في «ق»: (يتكلّم).

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 142، والقوانين الفقهية 1/ 46.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النسخ سوى «ط».

(8) انظر: النوادر والزيادات 1/ 224.

القطن والكتّان) هو المذهب، وأجاز ابن مسلمة الصلاة عليهما اختياراً[1].

﴿ **الرّفع منه: والاعتدال والطّمأنينة كالرّكوع، ولا بأس بالدّعاء في السّجود، والرّفع منه بخلاف الرّكوع، ولكن يُسبّح، وأنكر التّحديد في الجميع بشيءٍ مخصوصٍ، ولا يقرأ في شيءٍ منها** ﴾.

وقوله: (الرّفع... إلى آخره) تعقّب بعض الأئمّة عليه تشبيه الرّفع من السّجود، والاعتدال فيه، والطّمأنينة بالرّكوع[2]، فإنّ الرّفع من السّجود مُجمعٌ على وجوبه، والرّفع من الرّكوع مُختلفٌ فيه، وأجيب عنه: بأنّ المؤلّف ما قصد في الرّفع من السّجود إلّا إلى ثبوت[3] أصل الطّلب في الرّفع من السّجود كما هو في الرّفع من الرّكوع، ولم يقصد أن الرّفع من السّجود مختلفٌ فيه كما اختلف في الرّفع من الرّكوع، وإنّما يُريد هذا إذا ذكر المشبّه به بإثر المشبّه، كما قال في الدّم غير المسفوح: (وقيل: قولان كأكله) وهذه عادته في هذا الكتاب، وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأنّه بتقدير صحّته يكون كلام المؤلّف قاصراً [في عدم التّعرّض للخلاف][4] الذي في الاعتدال، والطّمأنينة في الرّفع من السّجود، وبالجملة إنْ قصد المؤلّف حقيقة التّشبيه لزم الإشكال المذكور، وإنْ قصد إلى ما قال هذا المجيب لزم قصور كلامه من حيث إنّه لم يتعرّض إلى نقل الخلاف الذي في الاعتدال والطّمأنينة، **وقوله: (ولا بأس بالدّعاء في السّجود والرّفع منه)** بخلاف الرّكوع، والأوْلى أن يُقال: يُستحبّ الدّعاء في السّجود، [وهذا أدنى مراتبه، واختلف في الدّعاء في الرّفع من السّجود][5]، وفي الركوع[6]، والصّحيح جوازه فيهما[7]، بل استحبابه للآثار المذكورة في هذا الباب[8]، **وقوله: (ولا يُقرأ في شيءٍ منهما)**، يعني: في الرّكوع،

---

(1) انظر: العارضة 1/ 361.

(2) في «ط»: (كالركوع)، وفي «ح»: (بالرفع من الركوع).

(3) في «ح»: (إلى إثبات).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، ط».

(6) في «غ»: (وفي الرّفع من الركوع).

(7) انظر: فتح الباري 2/ 300.

(8) وردت أحاديث صحيحة تحثّ على الدّعاء في الركوع والسّجود نذكر منها ما خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن). وعن =

والسّجود، والرّفع، وجاء في الصّحيح النّهي عن قراءة القرآن في الرّكوع، والسّجود[1]، وأمّا الرّفع فلا أعلم فيه حديثاً.

﴿ **ثمّ يقوم بغير جلوسٍ، ويعتمد على يديه للقيام أو يترك، والثّانية مثلها، والسّنّة التّكبير حين الشّروع إلا في قيام الجلوس فإنّه بعد أنْ يستقلّ قائماً للعمل؛ إذ لم ينتقل عن ركنٍ** ﴾.

وقوله: (ثمّ يقوم من غير جلوسٍ) هذا هو المذهب، وأظنّ أنّ ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ تعالى أجاز الجلوس[2] على ما جاء في الحديث[3]، وأخذ به الشّافعي[4]، وهو المُختار، **وقوله: (ويعتمد على يديه أو يترك)** ظاهره التّسوية، وقد تقدّم أنّ تأخير اليدين عند القيام، وتقديم الرّكبتين أحسن، وهو مُخالفٌ للتّسوية، **وقوله: (والثّانية مثلها)**، يعني: والرّكعة الثّانية[5] مثلها، يعني: إلّا في الطّول فإنّ الثانية أقصر قراءة كما تقدّم، **وقوله: (والسّنّة التكبير حين الشّروع إلا في قيام الجلوس)**، يعني: أنّ التّكبير للأركان يكون في حال الحركة إليها، إلا في حال قيام الجلوس من الثّانية فإنّه بعد أن يستقلّ في

= أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». صحيح مسلم 1/ 350.

(1) عن ابن عباس قال: (كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم). صحيح مسلم 1/ 348.

(2) انظر: العارضة 1/ 327.

(3) لفظ الحديث كما ورد عند أصحاب السنن: عن مالك بن الحويرث قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً). السنن الكبرى 1/ 246، وقال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا. سنن الترمذي 2/ 79، وصحيح ابن حبان 5/ 261، وصحيح ابن خزيمة 1/ 341.

(4) انظر: الأم 1/ 116 وما بعدها.

(5) [مثل الرّكعة الأولى، يعني: إلّا في الطّول فإنّ الثّانية] هذه الزيادة مذكورة في جميع النسخ سوى «ط».

الثّالثة؛ لوجهين: الأوّل أنّ عمل أهل المدينة عليه، والثّاني: أنّ التكبير في الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام إنّما يكون في حال الحركة إذا انتقل عن ركنٍ كالتّكبير للركوع وغيره، والجلوس الأوّل ليس بركنٍ، فلا يُكبّر المنتقل عنه[1]، وإلى هذا الوجه نحى المؤلّف؛ لأنّه أجمله أوّلاً **بقوله: (إلاّ في قيام الجلوس)** فأضاف القيام إلى الجلوس، ولم يُضفه إلى الرّكعة الثّالثة؛ لأنّ التكبير عنده إنّما هو للفعل المنتقل عنه، لا للفعل المنتقل إليه، ثم فسّره[2] ثانياً **بقوله: (وإذا لم ينتقل عن ركنٍ)** وفي المذهب قولٌ آخرُ: بأنّ التّكبير في القيام إلى الثّالثة كالتّكبير في القيام إلى الثّانية[3].

﴿جلوسُ التّسليم، ويستحبّ في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض﴾.

وقوله: (جلوس التّسليم) قد تقدّم كلام المؤلّف على الإقعاء، وتقدّم **قوله: (وجلوس التّشهّد كغيره)** في فصل صلاة المريض، وهنا كان الأليق أنْ يتكلّم على الإقعاء، وهذه الصّفة، أعني: صفة الجلوس المذكورة هنا هي المشهورة[4] في جميع جلوس الصلاة[5]، إلّا أنّ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ اختار مذهب الشّافعي: أن يُفرّق بين جلوس التّشهّد الأوّل وبين جلوس الثّاني، فالجلوس الثّاني[6] كما يقوله أهل المذهب في سائر الجلوس[7]، والجلوس الأوّل كما يقوله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في سائر جلوس الصلاة[8]، ومثل[9] ما يقوله أهل المذهب، إلّا أنّه يجعل أليتيه على رجله اليسرى[10]، وهذا التّفريق ثبت

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 143.

(2) في «حـ، ط»: (فصّله).

(3) في «حـ، ط»: (كالتّكبير في القيام إلى الرّابعة) وقد ذكر ابن العربي: أنّ العلماء اختلفوا في تكبير القيام، من اثنتين فرأى مالكٌ أنّه لا يُكبّر مع القيام حتّى يستوي، بناءً على أنّ الرّكعتين مزيدتان، وأنّه في محلّ افتتاح صلاةٍ أخرى وُصِلتْ بالأولى، فكان عندهم القيام، وهذا أمرٌ قد نُسِخ، وذهب ـ إنْ كان ـ والذي جاء في الحديث الصّحيح أنّه كان يُكبّر إذا نهض فعليه فعوّلوا. العارضة 1/ 306.

(4) في «ط»: (في التّشهّد).

(5) انظر: المنتقى 2/ 71.

(6) انظر: الأم 1/ 116، والمجموع 3/ 476.

(7) انظر: العارضة 1/ 341.

(8) انظر: بدائع الصنائع 1/ 211.

(9) في «ط»: (وهل).

(10) انظر: الذخيرة 2/ 211.

عن النّبيّ ﷺ ذكره البخاري[1] وغيره[2]، **فقول المؤلّف: (ويُستحبّ في جميع جلوس الصلاة)** تنبيهٌ على مذهب الشّافعي في تفرقته، وبقيّة الكلام تنبيهٌ على مذهب أبي حنيفة في تسويته[3].

﴿ ورجلاه من الأيمن، ناصباً قدمه اليمنى، وباطن إبهامها على الأرض، وكفّاه مفروجتان على فخذيه، ويعقد في التّشهّدين باليمنى شبه تسعة وعشرين، وجانب السّبّابة يلي وجهه، ويشير بها عند التّوحيد، وقيل: دائماً، وقيل: لا يُحرّكها ﴾.

وقوله: (ورجلاه من الأيمن)؛ أي من الجانب الأيمن، **وقوله: (وباطن إبهامها على الأرض)** كون باطن إبهامها كذلك هو الأوْلى، ولا يتأكّد ذلك تأكّد صفة الجلسة، قال الشّيخ أبو محمّد في الرّسالة بعد أن ذكر ما ذكر المؤلّف: وإنْ شئتَ[4] جعلتَ جنب إبهامها إلى الأرض فواسعٌ[5]، **وقوله:**

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، نسبة إلى بخارى من أعظم مدن ما وراء النهر، الإمام في علم الحديث، ألّف الجامع الصحيح، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، خرّجه من ستمائة ألف حديث، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، ولد سنة 194هـ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ. انظر: طبقات الشافعية 2/ 83، وتاريخ بغداد 2/ 4، والرسالة المستطرفة 1/ 10، والأعلام للزركلي 6/ 34.

(2) خرَّج الإمام البخاري في صحيحه الحديث الذي بيّن هيئة جلوس المصطفى ﷺ في التّشهّد الأوّل وجلوسه في التّشهّد الثاني، فقد روى محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». صحيح البخاري 1/ 284، وصحيح ابن خزيمة 1/ 324، وسنن البيهقي الكبرى 2/127، وصحيح ابن حبان 5/ 186.

(3) انظر: المنتقى 2/ 71.

(4) في «ح، ط»: (وإن نسيت).

(5) ذكر ذلك الشيخ أبو محمد في كتابه حيث قال: وإنْ شئت حَنَيت اليمنى في انتصابها =

(ويعقد في التّشهّد باليمنى أشبه بتسعة وعشرين)، يعني: أنّه يقبض من يده اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى، ويمدّ السّبّابة، ويضمّ الإبهام إليها، فما فعله في السّبّابة والإبهام هو العشرون، وما فعله في الثّلاثة الأصابع هو التسعة[1]، واختلف بعد ذلك في تحريكها، ومحلّه، وحكمته بما هو معلومٌ.

﴿وفيها: اختيار التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ﴾.

وقوله: (وفيها: اختيار التّحيّات لله... إلى آخره)[2] هو التّشهّد الذي كان عمر ﵁ [يعلّمه النّاس على المنبر[3]، ولم يُنكره عليه من حضر من الصّحابة[4] ﵃][5] وروي عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ تشهّد آخر[6]، وكذلك

= فجعلت جنب بُهْمِها إلى الأرض فواسعٌ، ثمّ تتشهّد. الرسالة ص119.

(1) قال الصنعاني: إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب، وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئات والألوف، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة. سبل السلام 1/ 320.

(2) المدونة 1/ 143.

(3) لفظ هذا التّشهّد كما أخرجه مالك في موطئه: عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: (قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). موطأ مالك 1/ 90.

(4) انظر: المغني 1/ 314.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(6) أخرجه الشيخان: عن عبد الله قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض أشهد أن =

من رواية ابن عبّاس تشهّد آخر[1]، ورواية ابن مسعود أوْلى[2] بما يترجّح على الأولى؛ لأنّها مضافة إلى النبي ﷺ وعلى الثّلاثة: لأنّها مخرّجة في الصحيحين، وهي كتشهّد عمر إلّا أنَّ أوّلها «التحيات لله و الطّيّبات والصّلوات» وبقيّتها كتشهّد عمر، ورويتْ تشهّدات أخر[3]، وهذه الثّلاثة التي اعتمدها أئمّة الأمصار، ثم الكلام على معناه، وإنْ كان ضرورياً لكنّه يطول.

﴿ ويُستحبّ الدّعاء بعده دون الأوّل ﴾.

وقوله: (ويُستحبّ الدّعاء بعده دون الأوّل) هذا هو ظاهر المذهب، وحكى الباجي في الدّعاء بعد الأوّل[4] قولين[5]، وقد تقدّم عدّ المؤلّف الصلاة على النّبيّ ﷺ في سنن الصلاة، قال: (على الأصحّ)، يعني: أنّ فيها قولاً آخر بالفريضة في الصلاة كمذهب الشّافعيّ[6]، وهذا القول هو ظاهر كتاب ابن الموّاز[7]، وبعضهم يُنكر وجود الخلاف في المذهب في ذلك، ويتأوّل ما في كتاب ابن الموّاز.

= لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». صحيح البخاري 1/ 287، وصحيح مسلم 1/ 301.

(1) أخرجه الإمام مسلم: عن ابن عباس أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله). وفي رواية ابن رمح: (كما يعلمنا القرآن). صحيح مسلم 1/ 302، وسنن الترمذي 2/ 83.

(2) في «ح، غ، ق»: (أولها فيترجح).

(3) انظر: المغني 1/ 314، واختلاف الحديث 1/ 71، ومختصر اختلاف العلماء 1/ 214.

(4) في «ح، س»: (في الدعاء بعده دون الأول).

(5) الذي حكاه الباجي في هذه المسألة في كتابه هو: وهل يدعو في التّشهّد الأوّل؟ في المجموعة من رواية علي بن زيادٍ عن مالكٍ: ليس بعد التشهّد الأوّل موضع للدّعاء. وقال عنه ابن نافع: لا بأس أن يدعو بعده. المنتقى 2/ 76.

(6) قال الشافعي: فرض الله ﷻ الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ قال الشافعي: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أوْلى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض في الصلاة، والله تعالى أعلم. الأم 1/ 117.

(7) انظر: شرح التلقين 2/ 547.

وصورته كما ذكر ابن أبي زيدٍ في رسالته إلا ذكر[1] الرّحمة وهو: اللهمّ صلّ على محمّدٍ وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم، [وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم][2] وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[3].

﴿**التّسليم: ويتعيّن السّلام عليكم، فلو نكّر فالمشهور كغيره، وفي اشتراط نيّة الخروج به قولان**﴾.

وقوله: (التّسليم: ويتعيّن السّلام عليكم)، يعني: أنّ لفظه المروي متعيّنٌ كما في التّكبير، فلو نكّر فالمشهور كغير السّلام عليكم، فلا يُجزئ[4]، وهو جرى على[5] التّعيين، والآخر لمّا روي[6] أنّ التنوين يُعاقب الألف واللام لزم[7] منه قيام كل واحدٍ من المعرّف والمنكّر مقام الآخر، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ

(1) في «ح، س»: (إلى ذكره).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «غ، ط، ق».
(3) لفظ التشهّد المذكور في الرسالة هو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمداً، وآل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم صل على ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين، اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً، اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار، وسوء المصير، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. الرسالة ص102.
(4) انظر: التفريع 1/ 271، والكافي 1/ 42، والمعونة 226.
(5) في «ح، ط»: (وهو جزءٌ عن).
(6) في «غ، ق»: (لما رأى).
(7) في «ح، س، ط»: (ثمّ).

قصارى هذا أنْ يقوم مقامه لفظاً، وأمّا المعنى فلا شكّ أنّه مفترقٌ، وقد تقدّم اشتراط نيّة الخروج، ومن لم يشترطها هنا رأى لفظ السّلام بذاته كأنّه يدلّ على التّحلّل، فلا يفتقر معه إلى زيادةٍ، بخلاف عكسه، وهو التّكبير للإحرام فإنّه وجد في الصلاة بغير الإحرام، وعلى القولين معاً فلا يقوم غير السّلام مقامه في التّحلّل[1]، وحكى الباجي عن ابن القاسم أنه يقول: إنّ من سبقه الحدث في آخر صلاته أجزأته[2]، وأنكر هذا القول بعضهم نقلاً ومعنًى، أمّا معنًى؛ فلأنّه خرقٌ للإجماع؛ لأنّ الأمّة على قولين: قولٌ: باشتراط لفظ السّلام عليكم، وقولٌ لا يشترط، بل يرى أنّ كلّ منافٍ يقوم مقامه بشرط نيّة الخروج، أما من يقول: إنه إذا سبقه أجزأه، فقولٌ خارجٌ على القولين معاً، وأمّا نقلاً؛ فلأنّ الموجود لابن القاسم إنّما هو في قومٍ صلّوا خلف إمام، فأحدث في آخر صلاته، فسلّموا خلفه، قال: لا إعادة عليهم، فقوله: لا إعادة عليهم يُريد المأمومين خاصّةً دون إمامهم[3].

﴿ ويتيامن الإمام والمنفرد قليلاً مرّةً واحدةً، وروي مرّتين، والمأموم عن يمينه، ويُضيف اثنتين على المشهور أمامه، ثمّ يساره إن كان فيه أحدٌ، وقيل: يساره ثمّ أمامه، وفي المسبوق: روايتان، وكُره الدّعاء بالعجميّة، واليمين بها، ونهى عمر بن الخطّاب ﷺ عن رطانة العجم، وقال: إنّها خِبٌّ ﴾.

وقوله: **(ويتيامن الإمام والمنفرد قليلاً مرّة)**، يعني ـ والله أعلم ـ: بقدر ما يرى صفحة وجهه، **وقوله: (وروي مرّتين)**، يعني: والمرّة الثّانية عن يساره كذلك، وقوله: **(في المأموم عن يمينه[4]، ويضيف اثنتين على المشهور)**، يعني: أنّ الشّاذ يضيف إلى الأول واحدة ثانية خاصّةً[5]، وهو الظّاهر أنّ المصلّي إماماً وفذاً ومأموماً يُسلّم اثنتين عن يمينه وعن يساره؛ لثبوت حديث التّسليمتين[6]، **وقوله: (وكره الدّعاء بالعجميّة، واليمين)**، يعني: في حقّ من

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 143. (2) انظر: المنتقى 2/ 77.

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 531، والبيان والتحصيل 2/ 44، وحاشية الدسوقي 1/ 241.

(4) (عن يمينه) ساقطة من كافة النسخ سوى «غ».

(5) انظر: التمهيد لابن عبد البر 11/ 205.

(6) عن أبي معمر: (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنَّى علقها؟ قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله). وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: =

يُحسن العربيّة، أو لا يصعب عليه الكلام بها، وقول (عمر ﷺ: إنّها خبّ في رطانة الأعاجم)[1] طرده يقتضي أنّه لو كان عربيّان في جماعةٍ كبيرةٍ عظيمةٍ من الأعاجم لا يُحسنون العربيّة، والعربيّان يحسنان لكان الأولى في حقّ العربيّين التّكلّم بالعجمية.

[باب قضاء الفوائت]

﴿والتّرتيب في قضاء يسير الفوائت، وهي الخمس فما دونها أصلاً أو بقاءً، وقيل: الأربع واجبٌ مع الذّكر، ويُقدّم ذلك على الوقتيّة﴾.

وقوله: (والتّرتيب في قضاء يسير الفوائت) إلى قوله: **(وقيل: الأربع)** مبتدأ، **وقوله: (وهي الخمس)** بيانٌ لمقدار اليسير، ومعنى قوله: **(أصلاً)**؛ أي هي جميع ما فات، أو بقي أي الفائتة أكثر منها، وقضاه وبقيت[2] في الفوائت بقيّة هي خمسٌ فما دونها فيستوي الأصل، والبقاء في وجوب التّرتيب، والتّقديم على الوقتيّة، وتنازع شارحو المدوّنة في مقدار اليسير: هل هو الخمس أو الأربع كما ذُكِر؟.

ورأى بعضهم أنّ الأربع كثيرٌ، فيتحصّل في مقدار اليسير ثلاثة أقوالٍ: ثلاث ـ أربع ـ خمسٌ[3]، **وقوله: (واجبٌ مع الذكر)** هذا هو القول الذي ينقله أكثرهم، وذكر بعضهم أنّه ليس بواجب، وإنّما هو مندوبٌ إليه[4]، ثمّ قول[5] المؤلّف: **(ويُقدّم ذلك على الوقتيّة)** يقتضي أنّ وجوب الترتيب المذكور فيما بين الفوائت إذا كانت يسيرةً، وهذا شيءٌ لا أعلمه ذكره غيره، بل الذي ذكره

= (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده). صحيح مسلم 1/ 409، قوله: (أنى علقها) هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل. شرح النووي على صحيح مسلم 5/ 82.

(1) عن عطاء بن دينار قال: قال عمر ﷺ: (لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم). سنن البيهقي الكبرى 9/ 234. وانظر: مصنف عبد الرزاق 1/ 411، والمدونة 1/ 63، ومجموع الفتاوى 25/ 325.

(2) في «حـ، ط»: (ونفيه).

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 738، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 145.

(4) انظر: الذخيرة 2/ 386.

(5) في «س، ط»: (قال).

غيره أنّ التَّرتيب فيما بين الفوائت أنفسها لا يتحقّق في المذهب فيها نصٌّ للمتقدّمين[1]، واختار بعض الشّيوخ سقوطه فيما بين المتماثلات منها كالظّهر مع الظّهر، والعصر مع العصر، بخلاف الظّهر مع العصر مثلاً[2]، لكنّ مسائلهم تقتضي عندي أنّه مطلوبٌ وجوبًا مع الذّكر وغيره، في يسير الفوائت وكثيرها، فأمّا ما ذكره المؤلّف من قوّة كلامه أنّه واجبٌ في اليسير دون الكثير فلا أعلمه لغيره[3].

فإنْ قلتَ: لعلّ مراد المؤلّف إنَّما هو تقديم الفوائت اليسيرة على الوقتيّة إذا لم يضق الوقت، ثمّ تكلَّم بعد ذلك على ما إذا ضاق الوقت.

قلتُ: لو أراد هذا لحذف الواو الدَّاخلة على **(إنْ)** من قوله: **(وإنْ ضاق الوقت)**.

﴿ **وإنْ ضاق الوقت على المشهور، وفي سقوط قضاء الوقتيّة حينئذٍ عن ناسيها من بيان أصحاب الأعذار قولان: لابن القاسم. وقال ابن وهبٍ: إنْ ضاق فالوقتيّة، وقال أشهب: مُخيَّرٌ** ﴾.

[وقوله: **(وإنْ ضاق الوقت على المشهور)**][4]، يعني: أنّ الفائتة تبدأ على الوقتيّة، ولو ضاق وقت الوقتيّة عنها[5] وعن الفائتة، والأحسن كان لو تمّم نقل الخلاف الذي في المسألة [قبل أنْ يذكرَ سقوط قضاء الوقتيّة؛ لأنّه

---

(1) تعرّض ابن الجلّاب لهذه المسألة بالتّفصيل فقال: والتّرتيب في الصّلوات الفوائت إذا ذكرها مُستحقٌّ في خمس صلواتٍ فما دونهنّ، وغير مُستحقٍّ في ستّ صلواتٍ فما فوقهنّ، فمن نسي خمس صلواتٍ أو ما دونهنّ، ثمّ ذكر ذلك في وقت صلاةٍ أخرى، بدأ بالمنسيّات فصلَّاها، وإنْ خرج وقت الحاضرة، ثم صلّى الصّلاة التي حضر وقتها. . . إلى آخره. التفريع 1/ 253؛ كما قال ابن شاس: والتّرتيب في اليسير منها واجبٌ. . . إلى أنْ قال: ولم يختلف المذهب في الستّ أنّها كثيرةٌ، وذلك يقتضي نفي وجوب ترتيبها. ولكن حُكي عن محمّد بن مسلمة أنّه يُقدّم المنسيّات وإنْ كثرتْ إذا كان يأتي بجميعها مرّةً واحدةً. عقد الجواهر الثمينة 1/ 144 ـ 145.

(2) ذكر المازري في كتابه أنّ هذا الرّأي لابن القصّار. انظر: شرح التلقين 2/ 734.

(3) تقدّم رأي ابن الجلّاب في هذه المسألة، وقد نقل المازري فيها أقوالاً أخرى منها: ما حُكي عن الزّهري وربيعة وغيرهما أنّ الترتيب واجبٌ على الإطلاق. انظر: شرح التلقين 2/ 734 وما بعدها.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط». (5) في «حـ»: (عليها).

مرتَّب على المشهور][1]، وأيضًا فإنَّ هذا الفرع مستغنًى عنه هنا؛ لأَنّ ذِكْره في الأوقات أحسن مساقًا ممّا أتى به هنا.

فإنْ قلتَ: إنَّما ذكره المؤلّف قبل تتميم الخلاف الذي في المسألة؛ لأنّه مبنيٌّ على مذهب ابن القاسم[2]، فذكره هنا يستلزم أنّ المشهور في المسألة لابن القاسم، فيكون ذلك قائمًا بالقول المشهور، مع زيادة فائدة ما دلّ عليه كلامه من معنى الفرع المذكور.

فنقول: هذا أحسن لو لم يتقدَّم ذكر هذا الفرع في محلّه؛ إذ هذا التّأليف مبنيٌّ على الاختصار، فلو سمّى المؤلّف ابن القاسم، وترك نقل الفرع هنا كان ذلك [أسعد بطريقه كما قلنا، إلّا أن يُقال: إنّ المؤلّف لو سمّى ابن القاسم لم يعلم: هل][3] قول ابن القاسم هنا هو المشهور أو قول ابن وهبٍ أو قول أشهب[4]؟.

ولو اقتصر على لفظ[5] المشهور، دون أنْ يذكر الفرع المُشار إليه، لم يعلم: هل لابن القاسم نصٌّ في المسألة أم لا ينصّ على المشهور، وذكر الفرع لتحصيل هاتين الفائدتين؟.

فهذا ممكنٌ، وفيه مع ذلك نظرٌ، والأصح بعد هذا[6] كلّه مذهب ابن وهبٍ بغير وجهٍ في المسألة، أضربنا عنهما خشية التّطويل، ولشهرتهما، والله أعلم.

ولا يتمّ الاحتجاج لابن القاسم بحديث تقديم النبيّ ﷺ العصر على المغرب في قضيّة الخندق[7]؛ لأَنّ وقتها باقٍ حينئذٍ إمّا الضّروري، وإمّا الاختياري، وهو الصّحيح.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(2) مذهب ابن القاسم: تقديم الصلوات اليسيرة على الوقتيّة، وإنْ ذهب وقت الصلاة الوقتية. انظر: البيان والتحصيل 2/ 88 ـ 89.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(4) من تفصيل هذه الأقوال كما ذكرها الفقهاء: وجوب الترتيب بتقديم المنسيّة على غيرها، وهو المشهور، وقال ابن وهبٍ: يبدأ بالوقتيّة عند خوف فوات وقتها، ورُوِي عن أشهب: أنّه يتخيّر بينهما. انظر: شرح التلقين 1/ 743، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 145.

(5) في «س، ط»: (بعض).

(6) في «س، ط»: (مع ذلك كلّه).

(7) حديث غزوة الخندق أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب =

﴿ **فلو بدأ بالحاضرة سهوًا صلّى المنسيّة، وأعاد في الوقت، وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان** ﴾.

وقوله: (فلو بدأ بالحاضرة سهوًا... إلى آخره) قصْرُ الإعادة على الوقت لا يتبيّن إلّا إذا كان التّرتيب مُستحبًّا، أو واجبًا مع الذِّكر، وأظهر القولين في النّقل أنَّه يعيد في وقت الضّرورة، بخلاف المشهور فيمن صلّى بثوبٍ نجسٍ [ناسيًا][1] يعيد ما لم تصفرّ الشمس، والفرق بينهما عسيرٌ، أورد ذلكَ الشيخ الإمام العالم تقيّ الدين بن دقيق العيد[2]، أخبرني بذلك عنه غير مرّةٍ شيخنا الفقيه المرحوم أبو يحيى أبو بكر أبو القاسم بن جماعة[3]، وكان يقول: أجبته[4] عنه بقوّة الخلاف في مسألة التّرتيب، وضعفه في مسألة النّجاسة، فلم يظهر لي قبولاً بذلك، يعني: أنّ الإعادة وإنْ كانتْ مُستحبّةً في المسألتين إلّا أنّ القول بوجوب التّرتيب شرطًا أقوى من القول بوجوب إزالة النّجاسة شرطًا، فرُوعِيَ القول الأقوى بأنْ جعل زمن الإعادة فيه واسعاً، أوسع منه في مسألة النّجاسة، وهذا الفرق ضعيفٌ كما تراه؛ لأنَّنا لا نُسلّم وجود القوّة

= يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلّي العصر حتى كادتْ أنْ تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: فوالله إنْ صلّيتها، فنزلنا إلى بطحان، فتوضّأ رسول الله ﷺ وتوضّأنا، فصلّى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب» صحيح البخاري 1/ 229، وصحيح مسلم 1/ 438.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

(2) انظر: شرح عمدة الأحكام 1/ 155 وما بعدها. وابن دقيق العيد هو: أبو الفتح تقيّ الدين بن محمد بن عليّ بن وهب بن مطيع بن دقيق العيد القشيري المنفلوطي، كان من أذكياء زمانه، وله يد طولى في الأُصول والمعقول، ولي قضاء الديار المصرية، وتخرّج به أئمّة، له تصانيف عدّة منها: شرح العمدة، والاقتراح في علوم الحديث، والأربعين التساعية، وُلد سنة 625 هـ، ومات سنة 702 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 4/ 1481، وذيل التقييد 1/ 191، وطبقات الحفّاظ 1/ 516.

(3) هو: أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهوّاري التّونسي، فقيهٌ مالكيٌّ، صاحب البيوع المشهورة المعروفة ببيوع ابن جماعة، أخذ عن جماعة من العلماء منهم تقيّ الدين بن دقيق العيد، وقد شرح بيوعه أبو العبّاس القبّاب، توفي سنة 712 هـ. انظر: شجرة النّور ص 205 ـ 206.

(4) في «س، ط»: (أثبته).

المذكورة لا نقلاً ولا دليلاً؛ لأنّ القائل: بوجوب إزالة النجاسة شرطًا هو ابن وهبٍ[1]، والقائل: بوجوب التّرتيب هو ابن الماجشون، فلا ترجيح، بل الشافعيّ وغيره يُوجب إزالة النّجاسة[2] كما قال ابن وهبٍ، ولا يكاد يُوجد موافقٌ لابن الماجشون في هذه المسألة. وأمّا النّظر، فأدلّة القول: بوجوب إزالة النّجاسة كثيرةٌ قويّةٌ في محلّها، ولا أعلم لقول ابن الماجشون دليلاً بيّنًا، ويمكن الفرق على المشهور جريًا على أصله، من غير نظرٍ إلى مراعاة قول واحدٍ، بأنّ[3] الطّلب في التّرتيب آكدُ منه في إزالة النجاسة، فوجب أنْ تكون الإعادة كذلك، ألا ترى أنّه عند ضيق الوقت عن الصلاة يقدّم الفائتة، وعند ضيق الوقت عن غسل الجنابة يصلّي بها، فكان رعي التّرتيب آكد من إزالة النّجاسة، فوجب أن يكون زمن الإعادة في التّرتيب أوسع منه في الإعادة بالظّاهر.

﴿ وفيها: رجع إلى أنّه لا إعادة على مأمومه ﴾.

وقوله: (وفيها رجعٌ إلى أنّه لا إعادة على مأمومه)، يعني: في المدوّنة أنّ الإمام إذا سلّم من صلاةٍ، ثمّ ذكر منسيّةً، فإنّه يُصلّي المنسيّة ثمّ يُعيد الوقتيّة في بقيّة وقتها، واختلف قول مالكٍ في المأموم: هل يُعيد هذه الوقتيّة كذلك؟.

فكان يقول: يُعيد، ثمّ رجع إلى عدم الإعادة[4]، والضّمير المضاف إليه مأمومٌ، في قوله: **(على مأمومه)** عائدٌ على البادىء بالحاضرة قبل المنسيّة سهوًا، ومثل اختلاف قول مالكٍ هنا في مسألة المدوّنة اختلاف قوله: في إعادة المأموم إذا صلّى الإمام بثوبٍ نجسٍ ناسيًا، والقياس جريان هذا النّقص[5] إلى صلاة المأموم في مسألتي الترتيب والنّجاسة؛ فيُعيد.

﴿ وعمدًا فكذلك، وروى ابن الماجشون: يُعيد أبدًا بناءً على أنّه شرطٌ أوْ لا، فإنْ ذكر فائتة في وقتيّةٍ، ففي وجوب القطع واستحبابه قولان، وفي إتمام ركعتيه إنْ لم يعقد ركعةً: قولان، فإنْ كان إمامًا قطع أيضًا، وروى ابن القاسم

---

(1) انظر: المنتقى 1/ 282 ـ 283.

(2) انظر: الأُمّ 1/ 55.

(3) في «س، غ»: (فإنّ).

(4) انظر: المدونة 1/ 132.

(5) في «ط»: (النّقض).

يسري فلا يستخلف ورجع إليه. وقيل: ورجع عنه، وروى أشهب: لا يسري فيستخلف﴾.

وقوله: (وعمدًا فكذلك)، يعني[1]: ولو بدأ بالحاضرة عمدًا فكما يصنع بالنسيان، فقوله: **(عمدًا)** من باب عطف الجمل لا من باب عطف المفردات، وقول ابن الماجشون مقصور على العمد دون النّسيان، فالخلاف إذًا في الشرطية التي أشار إليها المؤلف إنما هو مع العمد خاصّة، **وقوله: (فإنْ ذكر فائتة... إلى آخره)** قد يستشكل الاستحباب هنا؛ لأَنَّ التّرتيب إنْ وجب والحال هذه وجب القطع، وإنْ لم يجب فلا يبطل العمل المتلبّس به؛ لتحصيل ما ليس بواجبٍ، وهكذا القول: بإتمام ركعتين نافلة إذا لم يعقد ركعةً؛ لأَنَّه تشاغل عن قضاء فرضٍ، وقطع فرضًا اشتغالاً بنافلةٍ، وهذا حكم الفذّ. وأمّا الإمام، فقال المؤلّف: **(يقطع)**، واختلف في سريان وجوب القطع إلى المأمومين، فقيل: إنّه يسري إليهم فيقطعون أيضًا، ولا يستخلف، وهذا يشبه ما رجع عنه الإمام من عدم الإعادة في المسألة التي حكاها [المؤلّف][2] عن المدوّنة في هذا الفصل، وقيل: لا يسري ذلك إليهم، فيستخلفون من يتمّ بهم، وهذا يُشبه القول الذي رجع إليه في المسألة المذكورة، وإنْ ثبت أنّ الإمام رجع عن هذا القول في هذه المسألة، أو رجع إليه[3]، فقد يتخرّج ذلك في المسألة المذكورة.

﴿وإنْ كان مأمومًا تمادى، وفي وجوب الإعادة: قولان، فإنْ كان في الجمعة فالمذهب: يُعيد ظهرًا، وقال أشهب: إنْ خاف فواتها تمادى ولا إعادة لفواتها، وإلاَّ قطع، وقضى، ولحق، فإنْ لم يذكر حتّى فرغ من الجمعة فأكثر الرّواة يُعيد في الوقت، ورجع ابن القاسم إليه، وفي وُجوب ترتيب كثير الفوائت: قولان، ولا تُقدَّم إنْ ضاق الوقت اتّفاقًا﴾.

---

(1) إلى هنا ساقط من «ط».

(2) ما بين المعقوفين ساقط من كافة النسخ سوى «حـ».

(3) ما نقل عن الإمام في هذه المسألة هو قوله: قال ابن القاسم: قلتُ: فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ قال: لا أرى عليهم إعادة، ولكن يُعيد هو بعد قضاء ما نسي، قال سحنون: وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحجّ، وهما يحملان جميعاً. المدونة 1/ 132.

وقوله: **(وإنْ كان مأمومًا تمادى)** يعني: أنّ تماديه خوفًا من مُخالفة الإمام، وذلك مُشكلٌ أيضًا على رأي من يُوجب الإعادة؛ إذ فيه مُراعاة حقّ الإمام، فالتّمادي على صلاةٍ فاسدةٍ يجب على المأموم إعادتها، ولا حقّ للإمام في ذلك[1]، وبالجملة فأكثر مسائل هذا الفصل قال بعض الشّيوخ: إنّها جاريةٌ على الاستحسان، **وقوله: (فإنْ كان من الجمعة فالمذهب يُعيد ظهرًا)**، يعني: أنّ المأموم لا يقطع، ويتمادى مع الإمام، ويُعيد ظهرًا مع احتمال الوجوب والاستحباب، ورجّح أشهب التّمادي لخوف الفوات، وله وجهٌ، ولا يُعيدها ظهرًا؛ لأَنَّ الظّهر صلاةٌ أُخرى غير الجمعة، وإنْ لم يخف الفوات قطع، وصلّى فائتةً، ودخل مع الإمام[2]، **وقوله: (فإنْ لم يذكر حتّى فرغ من الجمعة)** أكثر الرّواة في هذا الفرع جروا على المذهب في الفرع الذي قبله في أنّ الجمعة كالظّهر لا صلاةً أجنبيّةً عنها، وما رجع عنه ابن القاسم يُشبه قول أشهب في الفرع السابق، **وقوله: (وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت)**، يعني: بوجوب التّرتيب هنا تقديم الفوائت الكثيرة على الوقتيّة إذا لم يضق وقتها، والمعروف[3] سقوط الوجوب، وخالف فيه ابن مسلمة[4]، وعدم تقديمها مع ضيق الوقت قد يتمسّك به للمعروف، ولا حجّة فيه؛ لاحتمال أن يرى ابن مسلمة في الفوائت الكثيرة مع الوقتيّة ما رأى ابن وهبٍ في الفوائت اليسيرة مع الوقتيّة.

﴿ **وتُقضى، ويُعتبر في الفوائت يقينُ براءة الذِّمّة، فإن شكّ أوقع أعدادًا تُحيطُ بحالات الشّكوك، فلو نسي صلاةً لا بعينها صلّى خمسًا، فإن علم عينها دون يومها صلاّها، ولم تُعتبر عين الأيّام اتّفاقًا** ﴾.

وقول المؤلّف: (وتقضى)، يعني: اتّفاقًا، ولا يجري[5] هنا مذهب ابن

---

(1) انظر: الاستذكار 6/ 298 وما بعدها، وشرح التلقين 2/ 740 وما بعدها.

(2) قيّد الإمام أشهب ذلك بقوله: إنْ علم أنّه إذا قطع وصلّى المنسيّة أدرك ركعةً من الجمعة فليقطع، وإنْ أيقن أنّه لا يُدرك تمادى، فإذا فرغ صلّى المنسيّة ولم يُعد ظهراً لخروج الوقت، وإن أعادها ظهراً فحسنٌ. شرح التلقين 2/ 741.

(3) في «ط»: (والمغرب).

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 732.

(5) في «حـ، س»: (ولا يجزىء).

القاسم بسقوط[1] أداء الوقتيّة إذا قدَّم الفائتة عليها؛ لاستحقاق الفائتة هذا الزَّمن[2]؛ لأَنَّ ابن القاسم إنّما قال هناك: بسقوط [أداء الوقتيّة إذا قدَّم الفائتة عليها؛ لاستحقاق الفائتة هذا الزَّمن، لا أن ابن القاسم إنَّما قال هناك: بسقوط][3] الوقتيّة لا الفائتة، ويحتمل أنْ يُريد المؤلّف بقوله: **(ويقضي)** التّنبيه على الخلاف المذكور خارج المذهب بسقوط قضاء المنسيّات إذا كُثِرتْ، ولكن عبارتها إنَّما هي في الفائتة، وهي أعمّ من أن يكون فواتها عمدًا أو سهوًا، على أنّه قد حكي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بسقوط قضاء الفائتة إذا تُرِكتْ عمدًا، وأنكر القاضي عياض نسبته إلى المذهب[4]، وإنْ صحّت نسبته إليه كما يقوله بعض أهل الظّاهر فله وجهٌ صحيحٌ، **وقوله: (ويعتبر في الفوائت يقين براءة الذِّمّة... إلى آخره)**، يعني: أنّ الواجب في الفوائت تيقّن حصول أعدادها، كما هو مُعتبرٌ في عدد ركعات الصلاة، ولا يعتبر في ذلك التَّحرِّي كما في القبلة، والأواني، والثّياب في أحد الأقاويل، **وقوله: (فلو نسي صلاةً لا بعينها بيّنٌ)**؛ لأنّ جهات الشّكوك لا تزول إلَّا بأداء الخمس، **وقوله: (وإنْ علم عينها دون يومها صلاَّها)**، يعني: إنْ علم عين الصلاة، وكونها ظهرًا مثلاً، أو عصرًا فلا يلزمه تكرار هذه الصلاة بحسب عدد أيّام الأسبوع، **وقوله: (ولم يعتبر عين الأيّام اتّفاقًا)**، يعني: في مثل هذه المسألة؛ إذ لو اعتبر أعيان الأيّام ـ مع أنّ المقصود من الذّوات مسمّياتها لا أسماؤها ـ لزم تكرار صلوات جميع الأيّام الماضية من عمره، إلَّا الأيّام التي يتيقّن أنّه أتى بجميع صلواتها، والله أعلم.

﴿ وكذلك لو علم أعيان بعضها، ونسي عين التّرتيب وخُرِّج اعتباره من الشاذّ فيمنْ نسي ظهرًا وعصرًا من يومين مُعيّنين لا يدري ما السّابقة يُصلّي ظهرًا وعصرًا، ثمّ عصرًا وظهرًا، والصّحيح: يُصلّيهما ويُعيد المُبتدأة فيستوعب التّقديرين كما لو لم يتعيّن اليومان اتّفاقًا ﴾.

---

(1) في «غ»: (سقوط).

(2) انظر: البيان والتحصيل 2/ 89 ـ 90.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «س، غ، ط».

(4) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 2/ 670.

وقوله: (وكذلك لو علم أعيان بعضها)، يعني: إذا علم أنّ عليه ظهرًا وعصرًا مثلاً، لا يدري الظّهر من يوم السّبت، والعصر من يوم الأحد، أو العكس، فهذا طلبوا منه حصول التّرتيب في الأيّام، واختلف في طلب تحصيل أعيانها، وكلّ واحدٍ من المطلبين مُشكلٌ في النّظر. أمّا في الترتيب: فلأَنّ ترتيب المفعولات إنّما يطلب في الوقت، فإذا خرج الوقت سقط، والفرض هنا أنّ الظّهر والعصر فائتتان، فقد خرج وقتهما، ومعنى هذا: أنّ من ذكر أنّ عليه صلاة صبحٍ قد فات وقتها صلَّاها، ثم إنْ كان في وقت صلاةٍ مؤدّاةٍ أعاد هذه المؤدّاة وما يُشاركها، كالظّهر والعصر إنْ كان صلَّاهما أعادهما في الوقت، فإنْ خرج الوقت فلا شيء عليه، فمنْ ذكر أنّ عليه ظهرًا وعصرًا من يومين مختلفين، ونسي ترتيبهما، قالوا في المشهور: يُصلّي ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين[1]، فيكون إذا صلّى الظّهر ثمّ العصر، احتمل أن يكون العصر هي الأولى، فلا ينبغي أن يطلب إعادتها؛ لخروج وقتها. وأمّا المطلب الثاني المختلف فيه: وهو طلب تحصيل أعيان الصّلوات مُضافةٌ إلى أيّامها فالمشهور سقوطه[2]، وقيل: بعدم سقوطه، فيُصلّي في هذا المثال ظهرًا للسّبت، ثمّ عصرًا للأحد، ثمّ عصرًا للسّبت، ثم ظهرًا للأحد استيفاءً لأحوال الشّكوك.

فيُقال: لو طلب تحصيل ذلك مع تعيين الأيّام لطلب مع عدم تعيينها[3]، واللّازم باطلٌ، فملزومه كذلك، وبيان الملازمة أنَّ نيّة إيقاع الصلاة في يومها المُعيّن إمّا أن يكون معتبرًا شرعًا، أو لا، فإنْ كان الأوّل لزم ذلك في المعيّن والمجهول، [وإنْ كان الثّاني سقط ذلك في المعيّن والمجهول][4]، وقد نقل المؤلّف سقوطه في المجهول اتّفاقًا، فيلزم مثله في المعيّن، إلّا أنْ يُقال: الفرق ما تقدَّم أوّل هذه المسألة من لزوم المشقّة على تقدير طلبه في المجهول، ألا ترى أنّه كان يُصلّي لجميع ما مضى من أيّام عمره بخلاف المُعيّن؟!.

---

(1) انظر: الذخيرة 2/ 383.
(2) انظر: المرجع السابق 2/ 384.
(3) في «حـ، ق»: (لطلب مع عدم ذلك تعيينها).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

وأمّا قول المؤلّف: **(أعيان بعضها)** بإضافة **(بعضٍ)** هاهنا إنْ كانت إلى الصّلوات، وهو ظاهر كلامه؛ لقوله في مُقابلته أوّلاً: **(وإنْ علم عينها دون يومها)** فلا معنى له هنا لأنّه إذا علم أنّ عليه صلاة ظهرٍ مثلاً، وصلاةً أخرى غير مُعيّنةٍ، فلا إشكال أنّه يُصلّي ظهرًا وصلاة يوم كاملٍ، وإنْ كان إضافة **(بعض)** إنّما هو للأيّام صحّ كلامه على قلقٍ فيه، وبقيّة كلام المؤلّف في المسألة بيّن.

﴿ **وضابطه أنْ يضربها في أقلّ منها بواحدةٍ ثمّ يزيد واحدًا، ففي الثّلاث يُصلّي سبعًا، وفي الأربع ثلاث عشرة، وفي الخمس إحدى وعشرين، فإن انضمّ شكٌ في القصر فالصّحيح ورجع إليه ابن القاسم: يُعيد كلّ حضريّةٍ عقيبها سفريّة على ما ذكر فتتضاعف الحضريّات** ﴾.

وقوله: (وضابطه... إلى آخره)، يعني: ضابط تحصيل التّرتيب المطلوب في هذا الفصل، وذلك بشرط الإتيان بالصّلوات المنسيّة مُرتّبةً على ترتيب أداء الوقتيّة، ثمّ تُعاد كذلك، حتّى ينتهي العدد الذي ذكره المؤلّف في آخر الصلاة المبدوء بها، كما لو تذكّر صبحًا وظهرًا وعصرًا من ثلاثة أيّام، لا يدري ترتيبها، فإنّه يأتي بالصّبح ثم الظّهر ثمّ العصر، ثمّ يُعيدها كذلك، ثمّ يُعيد الصّبح، وإنْ شاء ابتدأ الظّهر ثمّ العصر ثمّ الصّبح، ثمّ يُعيدها كذلك، ثمّ يُعيد الظّهر، وإنْ شاء ابتدأ بالعصر على مثل هذا، وإنْ شاء ضرب عدد المنسيّات في مثلها، فما خرج من الضّرب نقّص منه عدد المنسيّات إلّا واحدًا، ولولا الإطالة بيّنّا جميع ذلك بيانًا شافيًا[1]، **وقوله: (وإنْ انضمّ شكٌ في القصر... إلى آخره)**، يعني: بأن شكّ مع ذلك: هل هذه الصّلوات متروكةٌ في السّفر أو الحضر فالصّحيح ما ذكر، ومُقابل هذا الصّحيح أقوالٌ كلّها لا تصحّ ذكرها الإمام المازريّ وبيّن بطلانها، من أرادها فليطلبها في شرح التّلقين من تأليفه[2]. وقول المؤلّف: **(كلّ حضريّةٍ عقيْبَها سفريّةً)** ينبغي أنْ يضبط **(عقيْبَها)** بالنّصب على الظّرف، و **(سفريّةً)** بالنّصب على الحال، وليس تقدّم الحضريّة على السّفريَّة بمقصودٍ، بل يصحّ العكس، لكن ترجّح البداية بالحضريّة؛ لأنّ الصلاة تقع مجزيّة على تقدير كونها في الذِّمّة حضريّةً أو

---

(1) انظر: الذخيرة 2/ 383.

(2) انظر: شرح التلقين 2/ 747 وما بعدها.

سفريّةً، بخلاف ما لو ابتدأ بالسّفريّة فإنّها لا تقع مجزيّةً إلّا على تقدير أنّها في الذِّمّة[1] سفريّةٌ، فتكون الإعادة إذا ابتدأ بالحضريّة مُستحبّة، والإعادة على الوجه الثّاني واجبةٌ، والله أعلم.

﴿ **والصّحيح الاستحباب على القولين في القصر، فلو نسي صلاةً وثانيتها ولم يَدْرِ ما هما صلّى ستًّا مرتّبةً، فلو نسي صلاةً وثالثتها صلّى ستًّا يُثنّي بثالثتها، وفي رابعتها برابعتها، وفي خامستها خامستها، فلو نسي صلاةً وسادستها فهما متماثلتان من يومين فيُصلّي الخمس مرّتين مرّتين، وكذلك حادية عشرتها وسادسة عشرتها** ﴾.

وقوله: (والصّحيح الاستحباب على القولين في القصر)، يعني: إنّ إعادة الحضريّة سفريّةً ليس بواجبٍ، إنّما هو مُستحبٌّ على ما يأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ والصّحيح عندي على أصل المذهب أنّه إذا ابتدأ بالحضريّات أنّ إعادتها سفريّةً ليس بواجبٍ، ولا مُستحبٍّ؛ لأنّ إعادة من أتمّ في السفر مُستحبّةٌ في الوقت، ولا وقت هنا، وعلى ما علم أنّ المشهور فيمن صلّى فائتةً بثوبٍ نجسٍ لا إعادة عليه مُطلقًا، وقيل: يُعيدها بالقرب، وهذا البحث يقرب من البحث الثّاني[2] من هذا الفصل، **وقوله: (فلو نسي صلاةً وثانيتها... إلى آخر الفصل)** هذا كلامٌ بيّن به الإشكال[3] على من تأمّله.

[باب سجود السهو]

﴿ **السهو: وللسّهو سجدتان، وفي وُجوبهما قولان، ففي الزّيادة بعد السّلام** ﴾.

وقوله: (وللسّهو سجدتان) لا إشكال أنّ الألف واللّام هنا ليست للعموم، وإنّما هي؛ لتعريف الحقيقة على ما يقوله بعضهم، وهذا الفرع لو تركه المؤلّف لكان أنسب إلى طريقه في الاختصار، فيقول: وفي وجوب سجدتي السّهو للنقصان قولان[4]، **وقوله: (وفي وجوبها قولان)** مع أنّه يُقسّم

---

(1) في «س، ط»: (في الوقت). (2) في «س، ق»: (السّابق).

(3) في «س، ط»: (هذا محلّه لا إشكال فيه).

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 604 ـ 605.

بعد هذا السّجود إلى ما يكون عن زيادةٍ، وإلى ما يكون عن نقصٍ غير بيِّنٍ؛ إذ لا خلاف في السّجود البعدي أنّه غير واجبٍ، والتّحقيق عدم وجوب سجود السّهو مُطلقًا؛ إذ سببه إمّا زيادةٌ، وهو ترغيمٌ للشّيطان منفصلٌ عن الصلاة، وليس بواجبٍ كما قلنا[1]، وإمّا نقصُ سنّةٍ، فلو بطلت الصلاة لتركه لكانتْ باطلةً في المعنى لترك مندوبٍ إليه، فتنقلب حقيقة المندوب إلى الواجب، ولا خفاء ببطلانها.

فإن قلتَ: لا نُسلّم أنّه يلزم من وجوبه بطلان الصلاة بتركه؛ إذ قد يكون واجبًا، ولكنّه ليس بشرطٍ.

سلَّمناه، لكن لا نُسلّم أنَّه يلزم منه بُطلان الصلاة؛ لترك المندوب، وإنّما بطلتْ؛ لترك الواجب، وهو سجود السّهو القبلي، لا ترك المندوب، ولا مانع أنْ يكون المندوب سببًا لفعلٍ واجبٍ، بل قد يكون المُباح سببًا لإيجاب فعلٍ، بل المحرم.

قلتُ: أمّا الجواب عن الأوّل فظاهرٌ؛ وذلك لأَنَّ الأصل في كلّ ما هو واجبٌ داخلٌ في العبادة أنّه ركنٌ من أركانها، ولا تحقّق للماهيّة بدون ركنها، وقاعدة أنّ الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه، وأنّ النَّهي دالٌّ على فساد المنهيّ عنه[2]، تُقرّر ذلك، وعن الثاني: أنّ البحث إنَّما هو في ترك المندوب: هل يكون سببًا لفعل واجبٍ لا في فعل المندوب؟.

وبينهما فرقٌ بعيدٌ لمن تأمّله، وكذلك ما يجب على من فعل المحرّم، إنّما هذا كالزَّاجر عنه.

وقوله: (ففي الزّيادة بعد السّلام)، يعني: لِمَا جاء في حديث ذي اليدين[3].

---

(1) م ث: قال خليل: وقد يعترض عليه بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب. التوضيح: [1/ 366].

(2) انظر: المعتمد 1/ 97، والورقات ص 14، والمستصفى 1/ 59.

(3) لفظ هذا الحديث كما أخرجه الشيخان: عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أُخريين، ثم سلَّم، ثم كبّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبّر فسجد مثل سجوده، ثم رفع» صحيح البخاري 6/ 2648، وصحيح مسلم 1/ 404. وذو اليدين هو: الخرباق بن عمرو السلمي من بني سليم، صحابي جليل ﷺ، ورواية حديث السهو، كان ينزل =

﴿ **وفي النّقصان وحده أو معها قبله، ورُوِي فيه التّخيير، وسجود المتمّم للشكّ بعده على المشهور** ﴾.

وقوله: (وفي النّقصان وحده أو معها)، يعني: أو مع الزّيادة قبله. أمّا النّقصان وحده، فلحديث ابن بُحَيْنة[1]، ثمّ غلب النّقصان على الزّيادة إذا اجتمعا، **وقوله: (ورُوِي التّخيير)**، يعني: في محلّ السّجود سواء كان عن نقصٍ، أو زيادةٍ أو عنهما[2]، وعن أشهب وغيره إذا كان النّقص خفيفًا كالسرّ ممّا يُجهر فيه سجد بعد السّلام، نقلتُ هذا القول على ما فهمته[3]، **وقوله: (وسجود المُتمّ للشّكّ بعده على المشهور)**، يعني: بالمُتمّ للشّكّ الذي يشكّ في نقص ركعته مثلاً، فإنّه مأمورٌ باتّفاق المذهب أن يبني على الأقلّ، ويأتي بما شكّ فيه، ثمّ المشهور أنّه يسجد بعده؛ لانحصار أمره في الزّيادة المُجرّدة عن النّقص، أو عدمها دون النّقص، وقال ابن لُبابة: يسجد بعد السّلام إلَّا في هذه الصّورة فيسجد قبله[4]، وهو صحيحٌ؛ لحديث أبي سعيد[5].

= بذي خشب من ناحية المدينة، وقيل له: ذو اليدين لأنه كان في يديه طولٌ، ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ كان يسمّيه ذا اليدين، وفي رواية أنه بسيط اليدين، وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر؛ لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبيّ ﷺ زماناً، حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. انظر: الإكمال للحسيني 1/ 133، وتهذيب الأسماء 1/ 185.

(1) لفظ هذا الحديث كما هو في الصحيح: عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين فكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس». الموطأ 1/ 96، وصحيح البخاري 1/ 413، وصحيح مسلم 1/ 399. وابن بحينة هو: أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب جندب بن نضلة الأزدي، حليف بني المطلب، المعروف بابن بحينة، وهي أمّه بحينة بنت الأرت، أسلم، وصحب النبيّ ﷺ قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات به سنة 56 هـ. انظر: الإصابة 4/ 222، والتعديل والتجريح 2/ 802، وتهذيب الكمال 15/ 508.

(2) انظر: الذخيرة 2/ 292، وحاشية الدسوقي 1/ 278.

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 611.

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 633.

(5) رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد بألفاظٍ مختلفةٍ منها ما أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته =

﴿ **وفي سجود المُوسوس: قولان، ثمّ في محلّه: قولان، وفي تشهّد القبليّة روايتان، وفي سرّ سلام البعديّة: قولان، وفي الإحرام للبعديّة ثالثها: يُحرم إنْ سها وطال، وعلى المشهور في المحلّ والوجوب لو قدّم أجزأه** ﴾.

وقوله: (وفي سجود المُوسوس قولان) هو الذي تكثر شكوكه، وظاهر المُدوّنة في نظيره سقوط حُكم الوسوسة مُطلقاً، إمّا للمشقَّة، وإمّا لشبهه غير العقلاء[1]، والأظهر من القولين في محلّ سجوده أنّه بعد السّلام[2]، **وقوله: (وفي تشهّد القبليَّة قولان)** والأشبه إثبات التّشهّد؛ لأنّ سنَّة السّلام في هذه الصّورة[3] أن يكون بعد تشهّد يليه فتلحق هذه الصّورة به[4]، **وقوله: (وفي سرّ سلام البعديّة قولان)** ذِكْرُهُ الخلاف في صفة السّلام له مُشْعِرٌ بنفي الخلاف[5] عن السّلام له، وأخذ من المدونة عدم شرطيّة السّلام له[6]، ومن ذهب إلى السِّرّ في هذا السّلام رأى التّفرقة بينه وبين سلام الصلاة، وهذا ـ والله أعلم ـ لغير الإمام، وينبغي للإمام الجهر به؛ ليُقْتدى به في الخروج، **وقوله: (وفي الإحرام للبعديّة ثالثها: يحرم إنْ سها، وطال)**، يعني: إنْ سها عن السّجود حتى طال ما بينه وبين سلام الصلاة، وهو تنبيهٌ من المؤلّف على أنّه لا ينبغي تأخير هذا السّجود عن الصلاة، بل يكون عُقَيْبها، ورأى من فرّق في إثبات الإحرام له بين القرب والبعد أنّ مع القرب يكون حكم الصلاة كالمنسحب. وأمّا مع الطّول، فهو صلاةٌ مُستقلّةٌ، والقياس ثبوت الإحرام له مُطلقًا، ولا سيّما على المنصوص في اشتراط السّلام له، **وقوله: (وعلى المشهور في**

= فلم يدرِ كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإنْ كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإنْ كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» صحيح مسلم 1/ 400.

(1) في «ط»: (لشبهيّته غير العقلاء).

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البرّ 7/ 92.

(3) في «ط»: (المسألة).

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 603.

(5) في «حـ، س»: (شعر به لنفي الخلاف).

(6) لعلّه أخذ ذلك من قول ابن القاسم في من كان عليه سجود السهو بعد السّلام، فلمّا سجد لسهوه أحدث قال: يتوضّأ ويسجد؛ لسهوه وقد تمّت صلاته، إن لم يُعدهما أجزأتا عنه. المدوّنة 1/ 266.

المحلّ والوجوب) الوجوب معطوفٌ على المشهور لا على المحلّ؛ لأنَّه لم يتقدَّم له تعيين المشهور من القولين في الوجوب، ثمّ هذا منه أيضًا يقتضي أنّ السّجود البعدي قيل بوجوبه في المذهب، وليس كذلك، والله أعلم[1].

ثمّ بناء هذا الفرع، أعني: تقديم السّجود البعدي على المشهور في المحلّ له فائدةٌ، أمّا بقاؤه على القول: بوجوب سجود السّهو، فلا يظهر له كبير معنى.

فإن قلتَ: هذا السؤال منك إنَّما يتوجَّه على المؤلّف بناءً على صحّة عطف الوجوب، كما ذكرته على المشهور، ولعلّه معطوفٌ على المحلّ، ويكون المعنى على هذا، وعلى المشهور في المحلّ، وعلى الوجوب في المحلّ؛ أي على أنّ محلّ سجود الزّيادة بعد السّلام واجبٌ لو ترك هذا الواجب بأن قدَّم البعديّ إلى الصلاة.

فنقول: إنَّما يصحّ هذا الاحتمال لو قدّم المؤلّف ذكر خلاف بالوجوب وعدمه، على القول المشهور: بالتّفرقة بين السّجود للزّيادة والسّجود للنّقص. أمّا إذا لم يحكه هو ولا غيره فيما يعلم تعيّن أنْ يكون مُراده بالوجوب الذي نصّ عليه في أصل سجود السّهو لا في محلّه الذي لم يذكر فيه خلافًا، والله أعلم.

﴿ **وقيل: يُعيده، وقال أشهب: يبطل عمده، فلو أخّر فأوْلى بالصِّحّة** ﴾.

وقوله: **(وقيل: يعيده)**، يعني: هذا السّجود الذي نقله عن محلّه حتّى يأتي به في محلّه، وهو بعد السّلام.

فإن قلتَ: لعلّ هذا القائل لم يُرد ما ذكره المؤلّف، وإنّما أراد أنّه لمَّا أتى به في داخل الصلاة فقد صار زيادة فيها مضافة إلى الزّيادة التي ترتّب عليها السّجود البعدي، فكان مجموع ذلك كلّه زيادة يسجد لها بعد السّلام، لا أنّه يُعيد ما أتى به داخل الصلاة من السّجود كما ذكره المؤلّف.

(1) نقل القرافي قول من رأى وجوبه في مسألة تأخير السجود البعدي عن الصلاة المُتعلّق بها، والإتيان به في أوقات النهي عن صلاة النافلة فقال: فإن كان عن نافلة قال صاحب النكت عن بعض الشيوخ: لا يأتي به في وقت تُمنع فيه النافلة، قال صاحب الطراز: وظاهر الكتاب التسوية؛ لأنّه واجبٌ مفارقٌ للنّوافل. الذخيرة 2/ 323.

قلتُ: لو كان الأمر على ما وصفتَ لاحتيج إلى النّظر في هذا التّقديم: هل كان على سبيل العمد أو على سبيل النّسيان؟

لأنّه إنَّما يسجد للزّيادة التي وقعت سهوًا، لا لما وقع منها عمدًا، على أنَّ الأمر في هذا أو شبهه قريبٌ، **وقوله: (فلو أخّر فأوْلى بالصِّحّة)**[1] في هذه الأَوْلويّة نظرٌ، وانظر: هل معنى المسألة في من أخّر عامدًا، أو ساهيًا، أو معناهما في العامد خاصّة؟.

وقد نصّ ابن الموّاز على من سلَّم قبل سجود السَّهو القبلي: أنّه يرجع بنيّةٍ وتكبيرٍ، كما يرجع للسّجودِ الذي هو من صلب الصلاة[2]، والمُدوّنة عندي مُحتملةٌ لذلك[3].

﴿ فإنْ سها عن البعديّة سجد متى ما ذكر، ولو بعد شهرٍ، فإنْ كان في صلاةٍ فبعدها، فإنْ سها عن القبليّة سجد ما لم يطل أو يُحدث، فإنْ كان أحدهما، فثالثها: تبطل إنْ كان عن نقص فعلٍ لا قولٍ، ورابعها: تبطل إنْ كان عن الجلوس، أو الفاتحة، وخامسها: تبطل إنْ كان عن غير تكبيرتين، أو سمع الله لمن حمده مرّتين، وفرَّق فيها بين مرّتين وثلاث ﴾.

وقوله: (فإنْ سها عن البعديّة سجد متى ما ذكر)، ظاهره أنّه يأتي به في كلّ وقتٍ، ولو في وقت النّهي عن إيقاع الصلاة فيه، ومنع منه بعضهم في ذلك الوقت[4]، وقد يُقال: إنّ مُراد المؤلّف بذلك عدم السّقوط؛ لقرينة قوله: **(ولو بعد شهرٍ)**، **وقوله: (فإن كان في صلاةٍ فيُعيدها)**، يعني: فإنْ كان ذكره لهذا السّجود، وهو في صلاةٍ، فليتمّ صلاته، ثمّ يأتي به بعد تمامها، وهذا كلّه ممَّا يُنبّه على أنّ المقصود من هذا السجود إنَّما هو ترغيمٌ للشّيطان، وأنّه لا تعلّق له بإصلاح الصلاة، وأنّه ليس بواجبٍ؛ إذ لو كان له تعلّقٌ بها مع أنّها

(1) م ت: قال خليل: فإن أخر السجود القبلي إلى بعد السلام فالصحة فيه أولى من الصحة في الفرع الذي قبله، ووجه الأولوية: أن المنافاة في الأولى أظهر لإدخال ما ليس من صلب الصلاة فيها، وكذلك قال أشهب بالإبطال عمدا، و لا كذلك هنا، وبهذا يندفع قول ابن عبد السلام: في هذه الأولوية نظر. التوضيح: [1/ 369].

(2) انظر: النوادر والزيادات 1/ 364 ـ 366.

(3) انظر: المدونة 1/ 137.

(4) انظر: الذخيرة 2/ 323.

لا تبطل بتركه؛ لما أتى به خارج الوقت، **وقوله: (فإنْ سها عن القبليّ يسجد ما لم يطل، أو يُحدث)**، وهذا؛ لأنّه كالجزء منها، **وقوله: (فإنْ كان أحدهما)**، يعني: إمّا الطّول، وإمّا الحدث، فذكر خمسة أقوالٍ: البطلان، وعدمه، والبطلان في نقص الفعل دون القول، والبُطلان إنْ كان السّجود عن الجلوس، يعني: عن جلوس التشهّد الأوّل، أو نقص[1] الفاتحة، يعني: في قول من يرى سجود السَّهو كافيًا عنها، والخامس: تبطل إنْ كان عن نُقصان ما عدا تكبيرتين، أو سمع الله لمن حمده مرّتين، يعني: أو تكبيرة مرّةً، وسمع الله لمن حمده معها مرّةً[2]، وهذا القول جرتْ عادة الشّيوخ يحكونه[3] على عبارة أخرى، وهي: تبطل إذا كان عن ترك الجلوس الوسط، أو عن ثلاث سننٍ سواه[4]، يعنون: من السّنن التي يُسجد لها، وإلّا فتَمَّ عندهم سننٌ لا سجود لها، وانظرها في مُقدّمات ابن رشدٍ[5] رَحِمَهُ اللَّهُ وعلى ما ذكر المؤلّف تبطُل إذا ترك السّورة، أو الجهر، أو السرّ، إلى غير ذلك، وبهذا القول على العبارة التي حكيناها عن الشّيوخ كان يُفتي غير واحدٍ ممّن لقيناه، وإجراء هذه الأقوال على ما قدَّمه من الاختلاف في وُجوب سجود السَّهو يصعب، والله أعلم.

﴿ **فإنْ كان في صلاةٍ وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاةٍ في صلاة، وإنْ لم يُحكم ببطلانها لسهوٍ، وانتفاء طولٍ، وحدث فهو كذاكر بعض صلاةٍ، وله أربعة أوجه، فرضٌ في فرضٍ: إنْ طال بطلتْ، ويُعتبر الطّول بالعرف، وقيل: يعقد الرّكعة على القولين، وإلاّ أصلح الأولى، نفلٌ في نفلٍ: إنْ طال تمادى، وإلاّ فقولان** ﴾.

وقوله: (فإنْ كان في صلاةٍ وحكم ببطلان الأولى)، يعني: فإن ذكر هذا السّجود الذي تبطل الصلاة بتركه، وهو مع ذلك في صلاة، فحكمه حكم من ذكر صلاةً في صلاةٍ، وهو بيّنٌ، وقد تقدَّم حكمه، **وقوله: (فإنْ لم يحكم ببطلانها)**، يعني: الصلاة الأولى بسبب حصول السَّهو، وانتفاء الطّول، والحدث فهو كتارك بعض صلاةٍ، يعني: ويكون البعض فرضًا، **وقوله: (وله أربعة أوجهٍ)** فرضٌ في فرضٍ، هذا هو الوجه الأوّل، يعني: أنْ يذكر السّجود

---

(1) في «س، ط»: (أو نقض).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 174، والذخيرة 2/ 322.

(3) في «غ»: (يحملونه).

(4) انظر: الفواكه الدواني 1/ 225.

(5) انظر: مقدّمات ابن رشد مع المدوّنة 1/ 85.

الموصوف من صلاة فريضةٍ، وهو مع ذلك مُتلبّسٌ بفريضةٍ أخرى، وتقديره: الوجه الأوّل فرضٌ مذكورٌ سجوده في فرضٍ، وقوله في هذا الوجه: **(إنْ طال بطلتْ)** مع أنْ أصل تقسيمه إنّما هو على تقدير انتفاء الطّول، كالمعترض لولا العذر له باحتياجه هنا إلى تفسير الطّول بنقله الخلاف فيه: هل هو ما يُعدّ في العرف طولاً أو عقد الرّكعة؟ على القولين، والألف واللّام في القولين للعهد، وهما القولان المُتقدّمان قبل هذا في عقد الرّكعة، هل هو [وضع اليدين][1] أو رفع الرّأس؟.

وقوله: (وإلاّ أصلح الأُولى)، يعني: وإنْ لم يكن طولٌ أصلح الأولى برجوعه إليها على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ويسجد بعد السّلام، **وقوله: (نفلٌ في نفلٍ)** هذا هو الوجه الثّاني، وهو مُقابلٌ للوجه الأوّل، **وقوله: (وإنْ طال تمادى)**، والأقرب أنّ الطّول فيه كالطّول في الوجه الذي قبله، ووجه تماديه هنا بيّنٌ إذا بطلت الأُولى وهي نافلة سهوًا منه، وأصلهم في النّافلة أنّها إذا بطلتْ عن غير عمدٍ لم يلزم قضاؤها، وإنْ لم يطل فقولان: أحدهما: الرّجوع لإصلاح الأولى، وهو القياس؛ لبقاء حكمها، والتَّمكُّن من إصلاحها، والقول الثّاني: التّمادي؛ إذ لا تصحّ له إلّا نافلة واحدة؛ [لأنّه إن رجع إلى الأولى لم يلزم قضاء الثّانية، وإنْ تمادى على الثّانية لم يلزم قضاء الأُولى][2]، فيترجّح التَّمادي على الثّانية.

﴿ فرضٌ في نفلٍ: كالأولى، وقيل: تبطل الأولى مُطلقًا. نفلٌ في فرضٍ: تمادى على الأصحّ ﴾.

وقوله: (فرضٌ في نفلٍ كالأولى)، يعني: إنْ طال بطلتْ كما تقدَّم، لكن ذكر في المدوّنة ما ظاهره أنّ الطّول هنا مُعتبرٌ بالعرف، أو يعقد ركعةً[3]، وقيل هنا: إنّ الأولى لا تفوت بالطّول في النّافلة أصلاً، ولو صلّى ستّ ركعاتٍ. قال المؤلّف: **(وقيل: تبطل الأولى مُطلقًا)**، يعني: لأنّ مُناقضة نيّة النّافلة للفريضة أقوى من مناقضة نيّة الفريضة لفريضة أخرى، **وقوله: (نفلٌ في**

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «حـ».
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ». (3) انظر: المدوّنة 1/ 268.

فرض) هذا الوجه مُقابل للذي قبله، **(يتمادى على الأصح)** ظاهر هذا الكلام أنّ فيه قولين: أحدهما وهو الأصحّ أنّه يتمادى، والثّاني أنّه يرجع إلى إصلاح النّفل، من غير تفصيلٍ في كلّ واحدٍ من القولين بين الطّول وعدمه، وليس كذلك، بل الخلاف إذا لم يطل، وأمّا إذا طال فليس إلّا التّمادي على الفريضة، هكذا نقله بعضهم في هذا الوجه[1]، وهو الأقرب ـ والله أعلم ـ والأقيس أيضًا من القولين مع القرب وعدم الطّول إلى إصلاح النّافلة؛ لوجوبها بالدّخول فيها، وإمكان تلافيها، وأيضًا فإنّها إذا تُركت لم تُقْضَ بخلاف الفريضة.

[باب أسباب سجود السهو: الزيادة]

﴿**سببه: زيادةٌ، أو نُقصانٌ في فرضٍ أو نفل، فكثير الفعل مُبطلٌ مُطلقًا وإنْ وجب كقتل ما يُحاذر، وإنقاذ نفسٍ، أو مالٍ، والقليل جدًّا مُغتفرٌ، ولو كان إشارةً لسلامٍ، أو ردٍّ ونحوه، أو لحاجةٍ على المشهور، ولذلك لم يُكره السّلام على المُصلّي فرضًا أو نفلاً**﴾.

وقوله: (سببه)، يعني: سبب سجود السَّهو **(زيادةٌ، أو نقصانٌ)**، يعني: أو هما معًا، **(في فرضٍ أو نفلٍ)** يحتمل أن يُريد في صلاة فرضٍ، أو في صلاة نفلٍ، وهو الذي يجب أن يُحمل عليه كلامه، ويُحتمل أنْ يُريد غير ذلك ممّا لا ينبغي حمل كلامه عليه، **وقوله: (فكثير الفعل)**، يعني: كثير الفعل من غير جنس الصلاة، واتّكل[2] في بيان ذلك على المثل، وعلى ما يقوله بعد هذا من مُقابل هذا القسم: **(وكثير الفعل من جنس الصلاة)** ثمّ استيعابه لمسائل زيادة الفعل، ومسائل زيادة القول، ثمّ لمسائل النّقص يغنيه عن تمام التّقسيم في سبب سجود السّهو بأنْ يقول: وكلّ واحدٍ من الزّيادة أو النّقصان إمّا أن يكون في قولٍ أو فعلٍ.

وقوله: (مُطلقًا) مع قوله: **(وإنْ وجب)** كالتّأكيد والبيان لأحدهما بالآخر، وإلّا فإذا تُؤُمّل لأحدهما يكفي عن الآخر، ويحتمل أنْ يكون هذا مع اتّساع الوقت. وأمّا إذا ضاق الوقت بقتل ما يُحاذر، فقد يُقال: إنّه يُؤدّي

---

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 227.

(2) في «حـ»: (وأشكل).

الصلاة على تلك الحال كالمُسابقة، وفي استحباب الإعادة بعد ذلك في الوقت نظرٌ، كمن يخاف إنْ نزل عن دابّته من لصوصٍ أو سباعٍ، والله أعلم.

وكذلك إنقاذ النّفس في هذا، ولا يبعد إلحاق المال الكثير بهذا، **وقوله: (والقليل جدًّا مُغتفرٌ)** مُقابلٌ لقوله: **(فكثير الفعل)**، وقد جاء منه في السنّة كإصلاحه ﷺ رداءه عليه بعد الإحرام، وغير ذلك، وقول المؤلّف: **(ولو كان إشارةً بسلامٍ، أو ردٍّ، أو لحاجة)**، يعني: أنّ هذا القسم أشدّ من الذي قبله، ولذلك اختُلِف فيه؛ لأنّ فيه بعض الطول، وإمّا لأنّه جوابٌ كردّ السّلام، أو استدعاء الردّ كابتداء الإشارة بالسلام، وفي النّفس شيءٌ من الإشارة بابتداء السّلام، **وقوله: (وكذلك)**، يعني: ولجواز ابتداء الإشارة بالسّلام، وجواز الإشارة بالردّ لم يُكره السّلام على المصلّي فرضًا أو نفلاً، وهذا لو قدّم جواز ذلك، وإنّما قدَّم أنّه مُغتفرٌ، ولا يلزم من اغتفاره جوازه؛ لاحتمال أنْ يكون مكروهًا، أولاً، فإذا وقع اغتفر، أي أنّه لا يُؤثّر سجُودًا ولا بطلانًا، والله أعلم.

﴿ **وفيها: ولا يردّ على من شمّته إشارةً، ولا يحمد إنْ عطس، وفيها: إذا أنصتَ لمُخبرٍ يسيرًا جاز، وابتلاع شيءٍ بين أسنانه مُغتفرٌ، والتفاته** ﴾.

وقوله: (وفيها... إلى آخره) لمّا قدّم الكلام على سلام المُصلّي على غير إشارةٍ، وردّه على من سلَّم عليه كذلك رأى أنّ العُطاس في معنى السّلام، ومع ذلك لم يُساوِ في المُدوّنة بينهما في الحكم، فنبّه في مسألة المُدوّنة[1] لأجل ذلك، قالوا: وإنّما لم يَردّ المُصلّي على من شمّته؛ لأنّ الردّ مشروطٌ بتقدّم سماع الحمد من العاطس، والعاطس المُصلّي لا يحمد الله؛ لأنّه تشاغلٌ عن ذكر الصلاة بذكرٍ أجنبيٍّ عنها، وإنْ فعل ذلك لأجل أنّ جنس الذِّكرين واحدٌ، لكنّه يكون في نفسه، فلا يُسمَع منه، فقد فات شرط الرّدّ، وهذا كان ينهض أنْ لو كان المُصلّي لا يحمد الله اتّفاقًا، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها هذا، والثاني أنّه يحمد الله ولا يرفع صوته بذلك، والثّالث أنّه

---

(1) نقل ابن القاسم في المدوّنة عن الإمام مالكٍ جواز ردّ المصلّي السلام على من سلَّم عليه وهو في الصلاة وعدم جواز الردّ على من شمّته وهو في صلاة فريضةً كانت أو نافلةً ولو بالإشارة. انظر: المدوّنة 1/ 223.

يفعله ويرفع صوته به، أظنّ أنّ ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ نقلها في عارضة الأحوذي[1]، وقوله: **(فيها: إذا أنصت لمُخبرٍ يسيرًا جاز)** هذا من الزّيادة لكنَّها موافقةٌ في الصّفة للمزيد عليه، بخلاف الإشارة فاغتفرها في المدوّنة وأجازها[2]، واغتفر في غير المُدوّنة زيادة ذكرٍ على الإنصات للمخبر، وهو منْ بُشّر[3] بشيءٍ في الصلاة فقال: الحمد لله الذي لا تتمّ الصالحات إلَّا به[4]، **وقوله: (وابتلاع شيءٍ بين أسنانه مُغتفرٌ)**، يعني: لعموم الضّرورة في مُلازمة مثل ذلك للإنسان، والأقرب الكراهة، ولذلك جاء التّرغيب في السّواك عند كلّ صلاةٍ خشية التّشويش على المُصلّي بما يبقى بين أسنانه من الطّعام، **وقوله: (والتفاته... إلى آخره)**، يعني: باغتفاره أنّه لا يبطل الصلاة لا أنّه يجوز الإقدام عليه اختيارًا، بل هو مكروهٌ إلَّا أنْ تدعو إلى ذلك ضرورةٌ، كما فعله الصدّيق بحضرة النبيّ ﷺ[5]، وفعله أيضًا ﷺ[6]، وكلّ ذلك لضرورةٍ عرضتْ،

---

(1) انظر: العارضة 5/ 377 ـ 378.
(2) انظر: المدوّنة 1/ 223.
(3) في «ق»: (أخبر).
(4) انظر: البيان والتّحصيل 2/ 120.
(5) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري: عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلّي للناس فأُقيم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفّ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى، فلمّا انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أنْ تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» صحيح البخاري 1/242، وانظر: الموطأ 1/ 163، وصحيح مسلم 1/ 316.
(6) ورد ذلك في الحديث المرويّ عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة عن يمينه وعن شماله، ثم أنزل الله ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، فخشع رسول الله ﷺ، فلم يكن يلتفت يميناً ولا شمالاً»، تفرّد به حبرة بن نحم الإسكندراني. المعجم الأوسط 4/ 240. قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله ثقات. مجمع الزوائد 2/ 80، وانظر: عون المعبود 3/ 128.

وإنْ لم يُرِدْ هذا ـ كما هو ظاهر كلامه، وتقسيمه في قوله: **(وما فوقه)**، فقد خالف النّقل، والله أعلم.

﴿ **ولو بجميع جسده مُغتفرٌ إلاَّ أنْ يستدبر القبلة، وترويح رجليه مُغتفرٌ، وما فوقه من مشيٍ يسيرٍ وشبهه إنْ كان لضرورة كانفلات دابّةٍ، أو مصلحةٍ من مشيٍ لسُترةٍ، أو فُرجةٍ أو دفع مارٍّ دَفْعًا خفيفًا فمشروعٌ** ﴾.

وقوله: (ولو بجميع جسده) يُريد ما عدا رجليه، وإلَّا لكان مُستقبِلاً غير جهة القبلة، وهو قريبٌ من قول المؤلّف: **(إلاَّ أنْ يستدبر القبلة)**، **وقوله: (وترويح رجليه مُغتفرٌ)** هو أيضًا مثل الذي قبله إنْ كان لطول قيام وشبهه، وإلَّا فمكروهٌ، **وقوله: (وما فوقه)**، يعني: وما فوق القليل جدًّا، وشبَّه المشي اليسير كالإشارة للحاجة **(إنْ كان لضرورةٍ كانفلات دابّةٍ، أو لمصلحةٍ)**، يعني: من مصالح الصلاة، فخصّ ما يكون من الفعل لإصلاح الصلاة باسم الضّرورة، وهو حسنٌ، والقدر المُشترك بينهما إلَّا أنْ ما يخصّ المشي إلى الدابَّة في الحكم الجواز على التّساوي، والذي يخصّ المشي لسدّ الفرجة ودفع المارّ النّدب، وحدّ المؤلّف المقدار الجائز بالقليل، وهو الفقه، وأكثر عبارات أهل المذهب الصّفَّان، وربما قالوا: والثّلاثة، وقال أشهب في المارّ: إنْ كان قريبًا مشى إليه، وإنْ كان بعيدًا أشار إليه أنْ يرجع[1]، وهو عندي خلاف ما قاله ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّه ليس للمُصلّي طريقٌ إلَّا مقدار ثلاثة أذرع، وأنّه لا إثم على من مرّ بين يديه فيما هو أبعد من ذلك[2].

﴿ **وإنْ كان لغيره، فإنْ أخال الإعراض فمُبطلٌ عمده، ومُنجبرٌ سهوه، وإلاَّ فمكروهٌ، وفيها: لو سلّم من اثنتين وانصرف فأكل، وشرب، وجاء: بطلتْ، وفيها:**

---

(1) المنقول عن أشهب في هذه المسألة قوله: إن قرب منه يدرؤه ولا ينازعه، فإن مشى إليه ونازعه، لم تبطل صلاته. الذخيرة 2/ 153.

(2) رأي ابن العربي في هذه المسألة يتلخص في قوله: وحريم المُصلّي سواءً وضع بين يديه سترةً أو لم يضعها بمقدار ما يستقلّ قائماً وراكعاً وساجداً لا يستحقّ من الأرض كلّها التي هي المسجد العام، ولا من المسجد الخاص سواها، وسائر ذلك لغيره، ولا يُقاتل إلَّا من أدرك بيديه إذا مدّها، وما وراء ذلك لا يمدّ إليه يداً، ولا يمشي إليه قدماً، فإنْ فعل أبطل صلاته، فإنْ دافعه فنفذ ومشى فلا يقطع الصلاة كائناً ما كان. القبس 1/ 344.

إذا أكل، أو شرب في الصلاة أجزاه سجود السَّهو، فقيل: اختلافٌ، وقيل: لا، وفرّق بالكثرة إمّا لأنّ الأُولى مع السّلام، وإمّا؛ لأنَّ فيها أكل وشرب، وفيها: إنْ قلس وقلّ لم يقطع، بخلاف القَيْء﴾.

وقوله: (وإنْ كان لغيره)، يعني: لغير ما ذكر وهو مع ذلك فوق القليل جدًّا، **(فإنْ أخال الإعراض)**، يعني: أشبه المنصرف عن الصلاة، ويقع في بعض النّسخ **(أطال)** عوض **(أخال الإعراض)** وليس بجيّد؛ إذ الكلام في الفعل القليل، **وقوله: (فيبطل عمده)**، والبُطلان في هذا القسم بيّنٌ ليس لأنّه زيادة على سبيل العمد من غير جنس الصلاة خاصّةً، بل ذلك مع كونه مخيلاً للإعراض، **وقوله: (ومنجبر سهوه)** يُريد يسجد له بعد السّلام، ولفظ الانجبار أكثر ما يستعملونه في السّجود القبلي، **وقوله: (وإلاّ فمكروهٌ)**، يعني: وإنْ لم يكن مُخيلاً للإعراض فهو مكروه إذا كان عمدًا. وأمّا فعل السّاهي، فلا يُوصف بالكراهة، ولا بغيرها من الأحكام، ولا يُعيد السّجود في مثل هذا القسم، أعني: ما يكون منه سهوًا. قوله: **(وفيها)** إلى قوله: **(بطلتْ)**، يعني: أنّ قوله هذا الذي ذكر عن المُدوّنة مبطلٌ لبعض أقسام القانون الذي قدّم؛ لأَنّ هذا فعلٌ في الصلاة من غير جنسها على سبيل السّهو قليلٌ مخيلٌ للإعراض عنها، وقد نصّ مالكٌ فيه على البُطلان[1]، وهو خلاف ما قدّم المؤلّف أنّ حكمه السّجود، إلَّا أنّه يُمكن أن يُقال: قد انضمّ إلى هذا الفعل السّلام فصار؛ لأجل هذه الضّميمة كالفعل الكثير، **وقوله: (وفيها إذا أكل... إلى آخره)** الفرق هذا الذي ذكر عن المدوّنة [شاهدٌ للقسم الذي ذكرنا، وباقي كلامه في الفرق ظاهرٌ، قوله: **(وفيها: إنْ قلس وقلَّ لم يقطع بخلاف القَيْء)** هذا الذي ذكره عن المدوّنة][2] هنا قسمٌ آخرٌ خارجٌ عن العمد والسّهو، وهو ما يكون على سبيل الغلبة، ولمّا كان الغالب على القيء الطّول، وشبه الإعراض عن الصلاة، والشّغل عنها أبطل الصلاة، وليس كذلك القلس[3]؛ لأنّه ما يخرج من الفم من غير تصويتٍ، وقد يقلّ ويكثر، فصَّل فيه بين القليل فلم تبطل به الصلاة كسائر الأفعال الضّرورية من تثاؤبٍ وعُطاسٍ، وبين الكثير فألحقه بالقَيْء.

---

(1) انظر: المدوّنة 1/ 229.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(3) انظر: البيان والتحصيل 1/ 505.

﴿ **وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوًا غير مُنجبرٍ، وقيل: منجبرٌ، والكثير أربع ركعاتٍ، وقيل: ركعتان، والثنائيَّة مثلها، وقيل: نصفها، فيلحق المغرب بالرّباعيّة، وقيل: بالثنائيّة** ﴾.

وقوله: (وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوًا[1] غير منجبرٍ) هذا هو المشهور، **(وقيل: مُنجبرٌ)** وهو الظاهر؛ لما ثبت في الصّحيح في مُصلّي الخامسة ناسيًا[2]، وليس فيه مع الطّول صورة الإعراض عن الصّلاة فتبطل، **وقوله: (والكثير أربع ركعاتٍ، وقيل: مثلها، وقيل: نصفها)** هكذا ذكر المؤلّف الخلاف[3]، ويُشبه أنْ يكون على طريقين في المذهب: الطّريق الأولى تُميّز الكثير من القليل بالرّكعات، والطريق الثّانية التّمييز بمثل الصلاة، أو نصفها، وإلّا فيبعد أنْ يُقال: إنّ الذي يرى الكثير أربع ركعاتٍ وما دونها يسيرٌ يقول: بصحّة صلاة الصّبح إذا زاد فيها ثلاث ركعاتٍ، فإنْ صحّ هذا الذي قُلناه: إنّهما[4] طريقان كانتِ الطّريق الثّانية أحسن؛ لعمُومها، واطّرادها في سائر الصّلوات، والله أعلم.

وقوله: (فتلحق المغرب بالرّباعيّة، وقيل: بالثُّنائيّة)، يعني: إذا حدّد الكثير بالنّصف، فيختلف في المغرب: هل تُردّ إلى الثّنائيّة فتبطل بزيادة ركعةٍ، أو لا تلحق [بها بل تلحق][5] بالرّباعيَّة، فلا تبطل إلّا بزيادة ركعتين[6]؟

﴿ **وقليله جدًّا مغتفرٌ، ونحو سجدةٍ عمدًا مُبطلٌ، وإذا قام الإمام إلى خامسةٍ فمن أيقن موجبها وجلس عمدًا بطلتْ، ومنْ أيقن انتفاءه وتبعه عمدًا بطلتْ** ﴾.

وقوله: (وقليله جدًّا مُغتفرٌ) هذا القسم قد لا يتأتّى تمثيله إلّا بأوائل

---

(1) (سهوا) ساقطة من جميع النسخ سوى «غ».

(2) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلّيت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم». صحيح البخاري 1/ 411، وصحيح مسلم 1/ 401.

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 614 ـ 615، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 167.

(4) في «ق»: (أنْ هذا).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، ط». (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 168.

الأفعال؛ كالأخذ بالنّهوض، وحركة اليدين إلى فوق؛ لأنّه يشبه[1] رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ونحو هذا، **وقوله: (ونحو سجدة عمدًا مبطلٌ)** هذا القسم بيّن حكمه، ويُستفاد منه أنّ هذا ومثله عند المؤلّف فوق القيل جدًّا الذي هو مُغتفرٌ، بالضّرورة أنّه فوق الكثير[2] الذي تقدّم الخلاف في قدره، ويُستفاد منه أيضًا أنّ حكمه في السَّهو والسّجود؛ لأَنّه إذا لم يكن مُغتفرًا ولم تبطل به الصلاة لم يبق إلّا ترتيب السّجود عليه، **وقوله: (وإذا قام الإمام إلى خامسةٍ)** هذه المسألة مبنيّةٌ على أنّ المُصلّي إذا أخذ في الزّيادة في الصلاة فإنّه يرجع عن تلك الزّيادة متى ما ذكر، ولو كانت من جنس الصّلاة، واستغنى المؤلّف عن ذكر هذا؛ لأَنّه مفهومٌ مما تقدَّم، ومن هذه المسألة أيضًا، **وقوله: (فمنْ أيقن مُوجبها وجلس عمدًا بطلتْ)** هذا بيّنٌ، ولا تكون حينئذٍ خامسةً حقيقةً؛ إذ لا يكون هذا حكمها إلَّا إذا بطل بعض الأربع المُتقدّمة عليها، ولا شكّ في صحّة صلاة من اتّبعه في هذا القسم، **وقوله: (ومن أيقن انتفاءه واتّبعه عمداً بطلتْ)** هذا القسم على العكس من القسم الذي قبله، **وقوله: (ويعمل الظّانّ على ظنّه، والشاكّ على الاحتياط)** أمّا كلامه في الشكّ فصحيحٌ، والاحتياط هنا العمل على أنّها أربعةٌ، وإنّما عدل المؤلّف إلى هذه العبارة؛ لأَنّها تُعطي الحكم بعلّته، وهو العمل على النّقص، مع أنّ سبب ترجيح النّقص على الزّيادة الاحتياط، وهذا كما تراه، والمُختار عند المُحقّقين أنّ الشّكوك حيثما كانت مطّرحةً، والرّجوع إلى ما تقدّم، فإنْ كان اقتضى عمارة الذمّة كما في هذه المسألة بقيتْ عامرةً بالرّكعة الرّابعة، وإنْ كان ما تقدّم يقتضي خلاء الذّمّة بقيت خاليةً كما في الشكّ في الطّلاق، وفي الحدث على الطّاهر[3]، وعبارة المؤلّف أقرب إلى مقاصد أهل المذهب، والله أعلم.

﴿ ويعمل الظّانّ على ظنّه، والشَّاكّ على الاحتياط، فلو قال: لهم كانت لموجبٍ، فأربعة أوجهٍ: من يلزمه اتّباعه وتبعه، ومُقابله: تصحّ فيهما، وفي الثّالث المنصوص: تبطل، وفي الرّابع، مُتأوّلاً: قولان ﴾.

وأمّا قوله في الظّانّ: **(إنّه يعمل على ظنّه)**، فقال القاضي [أبو الوليد

(1) في «س، غ»: (لأنّه سنّة).

(2) في «غ»: (دون الكثير).

(3) في «حـ، س»: (الظّاهر).

الباجي: المُعتبر عند مالكٍ في الصلاة اليقين، وعند أبي حنيفة الظّنّ، يُريد][1] الباجي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ باليقين هنا اليقين اصطلاحًا، وإنّما يُريد الاعتقاد الجازم المانع من النّقيض سواءً كان لموجبٍ أو لا، وإذا ثبت هذا فقول المُؤلّف: **(ويعمل الظانّ على ظنّه)** مُخالفٌ لما نقل الباجي إلّا أنّ يتسامح المؤلّف في الظّنّ كما تسامح غيره، وهو بعيدٌ من كلامه جدًّا، **وقوله: (فلو قال لهم: إنّما كانت لمُوجبٍ)**، يعني: فلو قال الإمام لمن اتّبعه في الخامسة، ولمن جلس ولم يتبعه: وقعت منّي زيادتها لموجبٍ لتفصل الحكم إذ ذاك على أربعة أوجهٍ: الأوّل: قوله **(من لزمه اتّباعه وتبعه)**، يعني: لتيقّنه بُطلان أحد الأربع، أو لظنّه، أو لشكّه في ذلك ثمّ صادف صدق ظنّه، وإنْ شكّ كان مع النّقص في نفس الأمر، والوجه الثّاني: من لزم عدم اتّباعه ولم يتبعه؛ لتيقّنه أيضًا صحّة الأربع، أو ظنّه ذلك مع صدق ظنّه[3]، وهو مُراده بقوله: **(ومُقابله تصح فيهما)**؛ أي في الوجهين المذكورين، والوجه الثّالث: منْ لزمه اتّباعه فلم يتبعه، ولا يمكن هاهنا أنْ يلزمه الاتّباع إلّا باعتبار ما في نفس الأمر، ويكون المأموم[4] في هذا القسم جلس، وهو في نفس الأمر يلزمه القيام لكن جلس؛ لاعتقاده الكمال، أو لظنّه ولم يصدق ظنّه، وهو المُراد من قوله: **(وفي الثّالث: المنصوص تبطل)** وعذره بعض الشّيوخ[5]، وفي ذكر ما تتخرّج عليه الصحّة طولٌ، والوجه الرّابع: منْ لم يلزمه اتّباعه؛ لتيقّنه سلامة الأربع، أو لظنّه، وصدق ظنّه لكنّه تأوّل وجوب المُتابعة، وفيه قولان منصوصان، ويقع في بعض النّسخ جمع القسم الثّالث مع الرّابع، وذكره فيها قولين، والذي تقدّم أولى.

﴿ **والسّاهي معذورٌ، فيلزم الجالس على الصحّة الإتيان بركعةٍ، وفي إعادة**

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س، غ، ق».

(2) انظر: المنتقى 1/ 92.

(3) في «حـ، ط»: (مع عدم صدق ظنّه).

(4) في «ط»: (الملزوم).

(5) نسب ابن شاس هذا الرّأي للّخمي حيث قال: ثم حيث لا يلزمهم اتباعه، تصحّ صلاتهم، وحيث يلزمهم لا تصحّ على المنصوص. وقال أبو حسن اللّخمي: تصحّ صلاتهم؛ لأنّهم معذورون بترك الاتّباع. عقد الجواهر الثمينة 1/ 176.

التّابع السّاهي لها قولان، وفي إلحاق الجاهل بالسّاهي: قولان، وفي نيابتها عن ركعة مسبوقٍ تبعه: قولان، ومنْ قام إلى ثالثةٍ في نفلٍ فإنْ لم يعقد ركعةً رجع، وإلاّ أتمّها أربعًا﴾.

وقوله: **(والسّاهي معذورٌ)**، يعني: إنْ لم يتبع الإمام ساهيًا وحكمه الاتّباع، أو تبعه ساهيًا وحكمه الجلوس فصلاته صحيحة بعد أنْ يأتي بما حقّه أن يأتي به إنْ كان جلس، **وقوله: (فيلزم الجالس على الصحّة الإتيان بركعةٍ)**، يعني: أنّ منْ جلس وحكمه الاتّباع، وقلنا: بصحّة صلاته فلا بدّ أنْ يأتي بركعةٍ، **وقوله: (وفي إعادة التّابع السّاهي لها قولان)**، يعني: أنْ المأموم إذا اعتقد صحّة الأربع، واتّبع الإمام ناسيًا، ثمّ تبيَّن له أنّ إحدى الأربع باطلةٌ فهل يُعيد هذه الرّكعة أو لا؟ قولان[1]، والأقيس عدم الإعادة، وإنْ كان أصل المشهور الإعادة، **وقوله: (وفي إلحاق الجاهل بالسّاهي قولان)** هذا الفرع إنَّما يحسن سياقه [هنا][2] على ما قدَّمناه في بعض النّسخ من جمع القسم الثّالث والرّابع. وأمّا على ما اخترناه نحن، فالاستغناء حاصلٌ عنه بالقسم الرابع، والله أعلم.

وقوله: **(وفي نيابتها عن ركعة مسبوقٍ يتبعه[3] قولان)**، يعني: أنّ المسبوق بركعةٍ أو أكثر إذا تبع الإمام في هذه الرّكعة الخامسة التي قام لها الإمام لموجبٍ فهل يعتدّ بها أم لا؟ قولان[4]، والأظهر من القولين نيابتها للمسبوق عن ركعةٍ؛ لأنّها بناءٌ له وللإمام، ورابعةٌ في حقّ كلّ واحدٍ منهما؛ فتجزىء المأموم كما أجزأت إمامه، **وقوله: (ومنْ قام إلى ثالثةٍ في نفلٍ فإنْ لم يعقد ركعةً رجع)** هذا هو المذهب بناءً على أنّ النّافلة لا تكون إلّا في ركعتين، وهو أمرٌ كثر اضطراب العلماء فيه، وفي جلب الأحاديث التي يتمسّك بها في هذا الباب طولٌ، **وقوله: (وإلاّ أتمّها)**، يعني: وإنْ كان عقد الثّالثة على الخلاف في عقد الرّكعة ما هو فإنّه يتمّها أربع ركعاتٍ[5]، وليس هذا الأمر إلّا مراعاة للخلاف،

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 176.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(3) في «غ» (تبعه).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 176 ـ 177.

(5) انظر: الذخيرة 2/ 309.

وظاهر كلام المؤلّف أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون في ليلٍ أو نهارٍ[1]، ومنهم من فرَّق بين اللّيل والنّهار، فقال: إنْ كان ليلاً رجع ولو عقد الثّالثة، وسجد بعد السّلام، وإنْ كان نهارًا فكما قال المؤلّف.

﴿ **ويسجد قبله، وقيل: بعده، فإنْ لم يدر أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشّفع جعلها ثانيةً وسجد بعده** ﴾.

وقوله: (ويسجد قبله، وقيل: بعده) الظّاهر كان ألّا سجود عليه لا قبل ولا بعد؛ لانتفاء النّقص والزّيادة الموجبتين ذلك. فإنْ قلتَ: لا نسلّم انتفاء النّقص بل هو موجودٌ، وهو السّلام؛ لأنّه كان حقّ هذا أنْ يُسلّم في كلّ ركعتين، ولم يُسلّم إلَّا بعد الأربع سلَّمنا انتفاء النّقص لكن الزّيادة موجودةٌ، وهما الرّكعتان الثّالثة والرّابعة.

قلنا: السّجود القبلي إنّما يكون؛ لنقص بعض السّنن، والسّلام الذي يخرج به من الصلاة فريضةٌ، وكان بعض من نذاكره يقول: إنّه لنقل السّلام عن محلّه، وهذا أيضًا ضعيفٌ لغير وجهٍ لمن تأمّله، والسّجود البعدي إنّما يكون للزّيادة على طريق السّهو، والرّكعتان هنا وإنْ كان ابتداؤهما سهوًا فقد صُيّرا بمنزلة المأذون فيهما، ألا ترى أنّه وقع الاعتداد بهما؟ أعني: أن المُصلّي بعد عقد الثّالثة مأمورٌ بالتّمادي إلى تمام الأربع، وجرت عادة المذاكرين أنْ يقولوا هنا: من ثمرة الخلاف في محلّ هذا السجود أنّا إذا أثبتناه قبليًّا اعتدّ بالأربع في قيام رمضان، وإنْ قلنا: يسجده بعديًّا اعتدَّ بركعتين، وفيه بحثٌ يطول ذكره، **وقوله: (فإنْ لم يدرِ أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشّفع... إلى آخره)**، يعني: أنّ المُصلّي إذا شكّ: هل هو في ثانية الشّفع أم أتى بالشّفع وهو في الوتر؟.

وعدل المؤلّف ـ والله أعلم ـ إلى هذه العبارة في هذه المسألة عن عبارة غير واحدٍ فيها بقولهم: ومنْ لم يدرِ في جلوس الشّفع هو أو في جلوس

---

(1) نقل عن الإمام مالك قوله في هذه المسألة ما نصّه: قلت: أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة، قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً أخرى، وسواء كان نهاراً أو ليلاً، ويسجد لسهوه قبل السلام؛ لأنه نقصان. المدوّنة 1/ 142.

الوتر؛ لأنّ لفظ شرع يصلح لكلّ جزءٍ من أجزاء الرّكعة بخلاف الجلوس فيكون أعمّ فائدةً، **وقوله**: **(جعلها ثانيةً)** بيّنٌ؛ لأنّه أقلّ العددين، **وقوله**: **(وسجد بعده)** استشكله عبد الحقّ[1] بأنّ الزّيادة المقتضية للسّجود مُنتفيةٌ هنا فلا سجود؛ لأنّه إنْ كان في ثانية الشّفع أتمّها وسلّم ولا زيادة، وإنْ كان في ركعة الوتر فإنّه أيضًا يُسلّم منها ولا زيادة، فعلى التّقديرين معًا لا زيادة، فلا سجود[2]، وهو كما قال، وجواب عبد الحقّ رحمه الله هنا ضعيفٌ فانظره.

﴿ وأمّا الكلام: فعمده لغير إصلاحها مُبطلٌ قلّ أو كثُر، وإنْ وجب لإنقاذ أعمى وشبهه ﴾.

وقوله: **(وأمّا الكلام)** لمّا تكلّم المؤلّف على زيادة الفعل رحمه الله أخذ هنا في الكلام على زيادة القول، وهو كما قال: مُبطلٌ للصّلاة، ولو وجب كما نبّه عليه لإنقاذ الأعمى، فأحرى ما ليس بواجب، ورأى الأوزاعي أنّ الواجب من هذا النّوع لا يُبطل الصّلاة[3]، ورُدَّ عليه بأحاديث التّسبيح[4]؛ إذ لو جاز

---

(1) هو: أبو محمد عبد الحقّ بن هارون السّهمي القرشي الصقليّ، تفقّه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس، وحجّ فلقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذرّ الهروي، من مؤلّفاته كتاب النّكت، والفروق لمسائل المدوّنة، وكتابه الكبير المسمّى بتهذيب الطّالب، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، تُوفّي بالإسكندرية سنة 466 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 18/ 301، والتّعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات لابن الحاجب ص 228، وشجرة النور ص 116.

(2) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 276. (3) انظر: شرح التلقين 2/ 654.

(4) من أصحّ أحاديث التّسبيح في الصّلاة ما رواه الإمام مالك في موطّئه والبخاري ومسلم في صحيحيهما، ولفظه: عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلّي للناس فأُقيم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكرٍ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصفّ، فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفتَ، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفّ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى، فلما انصرف قال: يا أبا بكرٍ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، فقال أبو بكرٍ: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنه =

الكلام على هذه الحال لما كان في شرعيّة التسبيح فائدةٌ، وهذا الردّ قد لا يتبيّن في أكثر صور هذا النّوع؛ إذ الأعمى الذي يُخشى عليه الوقوع في مهواةٍ لا يفهم المقصود من التسبيح، والأقرب أنّ هذا النّوع من الكلام لا يكون مبطلاً مع ضيق وقت الصلاة[1]، ويُستحسن إعادتها مع اتّساعه، والله أعلم.

﴿ وسهوه إنْ كثُر فمبطلٌ، وإنْ قلّ فمنجبرٌ، وفي جهله: القولان. فإنْ كان ذِكْرًا في محلّه كاتّفاقٍ: ادخلوها بسلامٍ آمنين، وقصد به التّفهيم فمغتفرٌ، فإنْ تجرّد للتّفهيم فقولان ﴾.

وقوله: (وسهوه إنْ كثر فمُبطلٌ)، يعني: لخروج المصلّي بسببه عن معنى الصلاة كمخيل الإعراض عن الفعل، **وقوله: (إنْ قلّ فمنجبرٌ)**، يعني: بالسّجود البعدي، وليس القلّة في هذا الفصل كالقلّة في زيادة الفعل، **وقوله: (وفي جهله القولان)**، يعني: القولين المتقدّمين في عذر الجاهل بجهله في الصلاة، والألف واللام فيهما؛ لأجل ذلك العهد، **وقوله: (فإنْ كان ذكرًا في محلّه)**؛ أي فإنْ كان الكلام ذِكْرًا في محلّه، والذّكر هاهنا كلّ كلام مشروع في الصلاة، وهو أعمّ من التكلّم بالقرآن[2]، وإنّما ذكر ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾[3] مثالاً لا حصرًا في القرآن، **وقوله: (وإنْ تجرّد للتّفهيم فقولان)**، يعني: لو بُشّر ببشارةٍ، أو أمن من خوفٍ فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾[4]، أو ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾[5] أو استؤذن عليه، فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[6]، وهو يقرأ في موضعٍ آخر من هذه السّورة، أو غيرها لكان فيه: قولان، والأظهر منهما عدم الجواز والإجزاء؛ لخروجه عن معنى الصلاة إلى معنى المحادثة، وربما خرج إلى ما هو أشدّ من ذلك لو سبّه إنسان[7]، وهو في الصلاة فقال: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟

= إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». الموطأ 1/ 163، وصحيح البخاري 1/242، وصحيح مسلم 1/ 316.

(1) هذا الرّأي نسبه المازري لأبي الحسن اللخمي، فانظره في كتابه التلقين 2/ 654.

(2) في «حـ، ط»: (أعمّ من القرآن).

(3) سورة الحجر، الآية رقم 46.

(4) سورة الأعراف، الآية رقم 43.

(5) سورة فاطر، الآية رقم 34.

(6) سورة يوسف، الآية رقم 99.

(7) في «حـ»: (شبّه رجل).

وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾[1]، وإنْ وقع إجازة ذلك في بعض الأقاويل. وأمّا ما وقع في الرّواية في من بُشّر وهو في الصلاة، فقال: «الحمد لله الذي لا تتمّ الصالحات إلّا به»[2]. وإجازة ذلك[3] فالظّاهر إنْ قصد إسماع المبشّر أنه مثل ما فوق هذا، والله أعلم.

﴿ **كمن فتح على من ليس معه في صلاته، ويُسبّح الرّجال والنّساء للحاجة، وضعّف مالكٌ التّصفيق للنّساء، ولإصلاحها لا يبطل** ﴾.

وقوله: (كمن فتح على من ليس في صلاة)، يعني: إنّ القولين المذكورين في هذه المسألة يُشبهان القولين في منْ كان يُصلّي وقارىء يقرأ إمّا في صلاةٍ أخرى، أو في غير صلاةٍ فارتجّ على هذا القارىء ففتح عليه المُصلّي، والظّاهر أنّه إنْ لم يطلب منه فلا يجوز له ذلك، ولا يدخله القولان، وإنْ تطلّب منه فالتّشبيه صحيحٌ، بل قد يُقال: إنّ هذا أولى أنْ يُردّ عليه، فقد يناله تشويشٌ فردّه عليه مُزيلٌ لذلك، والله أعلم.

وقوله: (ويُسبّح الرّجال والنّساء للحاجة) هذا هو المشهور[4]، وقيل: إنّ سنّة النّساء التّصفيق[5]، وهو الظّاهر؛ لموافقته الحديث[6]، **وقوله: (ولإصلاحها لا يبطل)** معطوفٌ على **(لغير إصلاحها)** وكونه غير مُبطلٍ هو

---

(1) سورة الأحزاب، الآية رقم 61.

(2) هذا دعاء مأثورٌ عنه ﷺ، فقد ورد نصٌّ في سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم بهذا اللفظ: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا أتاه الأمر يسره قال: الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وإذا أتاه الأمر يكرهه قال: الحمد لله على كل حال»، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. سنن ابن ماجه 2/ 1250، والمستدرك على الصحيحين 1/ 677.

(3) انظر: البيان والتحصيل 2/ 120.

(4) انظر: المدونة 1/ 100، وبداية المجتهد 1/ 143.

(5) قال القرطبي: القول: بمشروعيّة التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. انظر: شرح الزرقاني 1/ 470 ـ 471.

(6) ثبت هذا الحديث في الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». صحيح البخاري 1/ 403، وصحيح مسلم 1/ 318.

المشهور، والظّاهر مذهب ابن كنانة[1]، وحديث ذي اليدين إنّما كان كلامهم عند تجويز النّسخ[2]، وقول ابن القاسم: إنّهم تكلّموا بعد قول النبيّ ﷺ: «ما قصرت الصلاة ولا نسيتُ»، قد ثبت من وجهٍ صحيحٍ أنّهم أشاروا «أي نعم» لمّا سألهم عن صدق ذي اليدين[3]، وأيضًا لو نطقوا بنعم كما روي لما ضرّهم؛ لمخالفتهم إيّانا في الكلام؛ إذ مُجاوبة النبيّ ﷺ واجبةٌ، ولا تمنع منها الصلاة كما في حديث أبي[4]، وحديث أبي سعيد بن المُعلّى[5]، والله أعلم.

---

(1) مذهب ابن كنانة هو البطلان. انظر: المنتقى 2/ 85، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 166، وابن كنانة هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، مولى عثمان بن عفّان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك ولازمه كثيراً، وكان من المقرّبين عنده حتى كان يحضره في مجلس هارون الرشيد لمناظرة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقعد في مجلس مالك بعد وفاته، توفي سنة 186 هـ بمكّة وهو حاجٌّ. انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات لابن الحاجب ص 204، وطبقات الفقهاء ص 152.

(2) في «غ»: (التسبيح).

(3) تقدّم تخريج الحديث ص296 وذكر لفظة نعم في الموطّأ والصحيحين. انظر: الموطأ 1/ 94، وصحيح البخاري 1/ 182، وصحيح مسلم 1/ 404.

(4) لفظ هذا الحديث كما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أُبيّ بن كعب فقال رسول الله ﷺ: «يا أُبيّ وهو يصلّي، فالتفتَ أبي ولم يجبه، وصلّى أبيّ فخفّف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: يا رسول الله إني كنتُ في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوحي إليّ أن: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، قال: بلى ولا أعود إنْ شاء الله...» إلى آخر الحديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي 5/ 155، ومسند أحمد 2/ 412، وصحيح ابن خزيمة 2/ 37، وانظر: المستدرك على الصحيحين 1/745، وأُبيّ هو: أبو المنذر أُبيّ بن كعب بن قيس بن مالك بن النجّار الأنصاري، سيّد القرّاء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلّها، قال له النبيّ ﷺ: «إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسمّيه سيّد المسلمين، وأخرج الأئمّة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستّة من أصحاب الفتيا، وهو أوّل من كتب للنبيّ ﷺ، وأوّل من كتب في آخر الكتاب وكتب فلان بن فلان، وممن روى عنه من الصحابة عمر، وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، ومناقبه أجلّ من أن تحصى، مات سنة: 20 هـ. انظر: الاستيعاب 1/ 65، والإصابة 1/ 27.

(5) ورد حديث أبي سعيد بن المعلّى بهذا اللفظ عن أبي سعيد بن المعلّى قال: «كنتُ =

﴿ مثلُ: لم تُكمل، فيقول: أكملتُ، ومثلُ أنْ يسأل فيُخبرُ، وقال ابن كنانة: مُبطلٌ، وقال سحنون: إنْ كان بعد سلام اثنتين فلا تبطل، ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل: إلى عدلٍ ما لم يكن عالمًا، وقيل: بشرط أنْ يكونوا مأموميه، ثمّ يبني إنْ كان قريبًا ولم يخرج من المسجد، وقيل: وإنْ بعُد، ويبني بغير إحرامٍ إنْ قرُب جدًّا اتّفاقًا، وإلاّ فقولان ﴾.

وقول المؤلّف: (مثل لم تُكمل فيقول: أكملتُ، ومثل أن يُسأل فيخبر)، يعني: أنّ الكلام لا يُبطل سواءً كان المأموم مُبتدئًا بالإنكار، فيقول: لم تُكمل، أو كان الإمام هو المبتدىء بالسّؤال فيُخبره المأموم، وهذا من المؤلّف حسنٌ، وأحسن منه أن لو جمع بين الأمرين؛ لأنّ كلامه قد يُوهم أنّ المُباح من الكلام في الصلاة أحد النّوعين لا مجموعهما، وقد اجتمع في قضيّة ذي اليدين الأمران، وقول سحنون ثالثٌ، وفيه بعض الجمود، وفي المذهب قولٌ رابعٌ: كراهة الكلام لإصلاح الصلاة، فإنْ وقع لم تبطل[1]، **وقوله: (ويرجع الإمام إلى عدلين)** هذا الفرع مرتّبٌ على المشهور، وقد يمكن ترتيبه على غيره، ثمّ إذا رجع إلى غيره فهل ذلك الغير شاهدٌ، أو مُخبرٌ؟ قولان، والأوّل يشترط العدد، وعلى هذا تُشترط الذّكوريّة والحرِّيّة، والثّاني لا يشترط، وعلى هذا لا يُشترط ذكوريّةٌ ولا حرِّيّةٌ، وقوله **(ما لم يكن عالمًا)**، يعني: ما لم يكن الإمام عالمًا خلاف قول العدل أو العدلين، قال بعضهم: ما لم يكثر عددهم جدًّا، فإنّه يرجع إلى خبرهم، ويكون ما في نفسه وهمًا، وإنْ اعتقد أنّه علمٌ، وقيل: لا يرجع إلى

= أصلّي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلتُ: يا رسول الله، إني كنت أصلّي، فقال: ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي، فلمّا أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيته». صحيح البخاري 4/ 1623، وسنن أبي داود 2/ 71، والسنن الكبرى 1/ 31، وأبو سعيد هو: رافع بن أوس بن المعلّى الأنصاري المدنيّ، وقيل: الحارث، ويقال: ابن نفيع، أمّه أُميمة بنت قرط بن خنساء من بني سلمة، صحابي جليل، روى عن النبيّ ﷺ مات سنة 73 هـ، وهو ابن أربع وستّين سنة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال 33/ 348، وتقريب التهذيب 1/ 644.

(1) انظر: المنتقى 2/ 85.

عدلين؛ لأنّه إنْ كان عالمًا فبيّنٌ، وإنْ لم يكن عالمًا بنى على أقلّ العددين، وفيه بعدٌ، **وقوله: (وقيل: يشترط أنْ يكون مأمومًا)**، يعني: العدلين أو العدل، وهذا يرى أنّ مَن شاركه في الصلاة يكون أضبط لعدد الرّكعات ممّن لم يُشاركه في الصلاة، وهو أيضًا بعيدٌ، **وقوله: (ثمّ يبني إنْ كان قريبًا ولم يخرج من المسجد)**، يعني: لأنّه إذا بعد أو خرج من المسجد منضمًّا إلى السّلام كان ذلك إعراضًا عن الصلاة بالكلّية، **(وقيل: إنْ بَعد)**، يعني: أنه يبني مُطلقًا، وظاهر هذا القول وإنْ خرج من المسجد، وهو الصّحيح؛ لأنّه روي ذلك عن النبيّ ﷺ في حديث ذي اليدين[1]، **وقوله: (ويبني بغير إحرامٍ إنْ قرُب جدًّا اتّفاقًا)** هذه طريقة بعضهم في نقل الاتّفاق، وليس كذلك، بل اختار الباجي أنّه لا بدّ من الإحرام ولو قرُب[2]، ومُوجب الإحرام عنده ليس نفس زيادة العمل، ولا السّلام الجاري على اللّسان من غير قصدٍ إلى الخروج [من الصّلاة][3] منضمًّا إلى السّلام، فلا فرق مع ذلك بين القرب والبعد، وهو مُتّجهٌ، فإذا ثبت أنّ القرب مُختلفٌ في الإحرام فيه كما في البعد كان في القرب والبعد إذا جمعا في مسألةٍ ثلاثة أقوالٍ: أنْ يُفرّق في الثّالث بين القرب والبعد.

﴿وعلى الإحرام ففي قيامه له: قولان، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثمّ ينهض فيتمّ: قولان، فإن أخلّ بالسّلام فكذلك، وفي إعادة التّشهّد في الطّول: قولان، فإنْ قرُب جدًّا فلا تشهّد، ولا سجود﴾.

وقوله: (وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان) ظاهر كلامه أنّه اختلف الذين اشترطوا في صحّة الإحرام: هل يُشترط مع ذلك القيام له؟ على قولين: أحدهما أنّه من القيام له، والثّاني: أنّه لا يُشترط، وليس ذلك على عمومه، وإنّما هذا في حقّ من تذكّر بعد أنْ سلّم وقام، وأمّا من تذكّر وهو جالسٌ فإنّه يحرم كذلك، ولا يُطلب منه القيام اتّفاقًا، بل أنكر القاضي ابن رشدرَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يكون في المذهب منْ يقول: بجواز الإحرام في هذه المسألة قائمًا ثمّ يجلس، ووهم من نقل ذلك عن ابن القاسم[4]، وإنْ كنّا لا نرضى إنكاره هنا؛ لما ثبت

(1) سبق تخريج هذا الحديث ص 296. (2) انظر: المرجع السابق 2/ 85 ـ 86.
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(4) انظر: مُقدّمات ابن رشد مع المدوّنة 1/ 98 ـ 103.

خلافه من غير الطّريق الذي أنكرها[1] ـ والله أعلم ـ، ومقتضى الأصل أنْ يُحرم جالسًا سواء تذكّر وهو جالسٌ، أو بعد أنْ قام؛ لأنَّها الحال التي فارق منها الصلاة، **وقوله**: **(وإنْ أخلّ بالسّلام فكذلك)**، يعني: إذا أخلّ بالسّلام وانضمّ إلى ذلك زيادة قيامٍ، أو ما أشبهه من طول جلوسٍ فحكمه في هذا حكم من سلّم من اثنتينٍ، **وقوله**: **(وفي إعادة التّشهّد في الطّول قولان)** القولان هنا يُشبهان القولين في إعادة التّشهّد بعد السّجود القبلي، **وقوله**: **(فإنْ قرب جدًّا فلا تشهّد، ولا سجود)** أمّا سقوط التّشهّد هنا فظاهرٌ. وأمّا السجود، ففي النّفس منه شيءٌ؛ لأنَّها زيادة فعلٍ على سبيل السّهو، ثمّ إنّه بقي من المسألة قسمٌ لم يتكلّم عليه؛ إذ بين الطّول والقرب جدًّا قسمٌ ثالثٌ، وهو القرب غير القريب جدًّا، وهي طريقة المؤلّف في التّقسيم في غير هذه المسألة، أعني: أنّه يُقسّم القرب إلى قسمين: قريبٌ جدًّا، وقريبٌ ليس كذلك، وقدّم له منه، والله أعلم.

﴿ وإنْ خرج من سورةٍ إلى سورةٍ فمُغتفرٌ، وإنْ جهر في السرّ سجد بعده كأنّه محض زيادةٍ ﴾.

وقوله: **(وإنْ خرج من سورةٍ إلى سورةٍ فمغتفرٌ)**، يعني: أنّه لا يُتوهّم في هذه المسألة أنْ يسجد قبل السّلام؛ لإسقاطه بعض السّورة التي خرج منها، ولا أنْ يسجد بعد السّلام؛ لأجل أنّه زاد بعض السّورة التي خرج إليها[2]، إلَّا أنّه لا ينبغي أنْ يفعل ذلك تعمّدًا[3]، وقد جاء في حديث بلال رضي الله عنه [النّهي عن ذلك][4][5]، **وقوله**: **(وإنْ جهر في السرّ سجد بعده؛**

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 167، وحاشية الدسوقي 1/ 295.

(2) انظر: النوادر والزيادات 1/ 176. (3) انظر: التفريع 1/ 227.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(5) عن أبي قتادة: «أن النبيّ ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلّي يخفض من صوته، قال: ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلّي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبيّ ﷺ، قال النبيّ ﷺ: يا أبا بكر مررتُ بك وأنتَ تصلّي تخفض صوتك، قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، قال: وقال لعمر: مررتُ بك وأنتَ تصلي رافعاً صوتك، قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان»، زاد الحسن في حديثه: «فقال النبيّ ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من =

كأنّه محض زيادة) هذا الكلام يقتضي أنّه لا يسجد في الزّيادة إلَّا أن تكون مُتمحّضةً، [أو شبيهةً بالمُتمحّضة][1]، وما كان من الزّيادة على خلاف ذلك فلا يسجد لها، ووجه كون الجهر ليس بزيادةٍ محضةٍ أنّه لا يستقل بنفسه، وإنّما هو صفةٌ للقراءة تابعٌ لها لا ينفرد عنها، ولكن فيه شبهاً بالزّيادة المحضة في[2] اقتضائه السّجود البعدي، وكان القياس ألَّا سجود عليه فيه؛ لأنّ الإتيان به إنّما يقتضي الإخلال بصفة الواجب، أو المندوب، كالإخلال بهيئة الأفعال التي هي الرّكوع، والسّجود، والجلوس، والله أعلم.

[وكلام المؤلّف في السّرّ، وأمّا لو جهر فقال أصبغ: يستغفر الله ولا شيء عليه[3]، وذكر الطّليطلي: أنّ صلاته تبطل[4]][5].

﴿ وعكسه قبله، ونحو الآية، ويسير الجهر والإسرار مُغتفرٌ، فإنْ ذكر قبل الرّكوع أعاد وسجد بعده فيهما ﴾.

= صوتك شيئاً»، وعن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ بهذه القصة لم يذكر «فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر اخفض شيئاً»، زاد: «وقد سمعتك يا بلال وأنتَ تقرأ من هذه السورة، قال: كلام طيّب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبيّ ﷺ: كلّكم قد أصاب»، سنن أبي داود 2/ 37، وعن عائشةرضي الله عنها: «أن النبيّ في تهجّده كان يؤنس اليقظان، ولا يوقظ الوسنان، ومرّ النبيّ ﷺ بأبي بكر وهو يتهجّد ويخفي بالقراءة، وبعمر وهو يجهر بالقراءة، وببلال وهو ينتقل من سورة إلى سورة فلما أصبحوا سأل كل واحد منهم عن حاله، فقال أبو بكررضي الله عنه: كنتُ أسمع من أناجيه، وقال عمررضي الله عنه: كنتُ أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، وقال بلالرضي الله عنه: كنتُ أنتقل من بستان إلى بستان، فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك قليلاً، ولعمر: اخفض من صوتك قليلاً، ولبلال: إذا ابتدأت سورة فأتمّها». المبسوط للسرخسي 1/ 17.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، ط». (2) في «غ»: (من حيث).

(3) نقل ابن أبي زيد في كتابه قول أصبغ ونصّه: قال أصبغ في العتبية: من أسرّ في الجهر أو جَهَرَ في الإسرار عامداً لم يُعِد، ولكن يستغفر الله. النوادر والزيادات 1/ 355. وانظر: البيان والتحصيل 2/ 34.

(4) وقفت على من نصّ ببطلان صلاة من تعمّد الجهر في موضع السرّ، غير أنّني لم أعثر على من نسبه للطّليطلي، وقد نسب ابن أبي زيد هذا الرّأي لعليٍّ، وقال: كذلك روى أبو زيدٍ وغيره عن ابن القاسم، وذكر العلّة في ذلك لكون هذا المصلّي عابثاً في صلاته. انظر: النوادر والزيادات 1/ 355، والفواكه الدواني 1/ 178 ـ 196.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «غ».

وقوله: (وعكسه قبله)؛ أي عكس فرض المسألة الأولى أنْ يسرّ فيما يُجهر فيه فليسجد قبل السّلام، وقيل: بعده[1]، كأنّه استضعف السّجود له؛ فخشي أنْ يكون زيادةً في الصلاة مُستغنًى عنها على تقدير جعله قبليًّا؛ فاحتاط بتأخيره بعد السّلام.

وقوله: (ونحو الآية، ويسير الجهر والإسرار مُغتفرٌ) الظّاهر من هذا الكلام أنّه أراد بيسير الجهر ما هو أكثر من الآية، وإنّما لم يقتصر على قوله: **(يسير الجهر)** لئلّا يظنّ أنّ مقدار الآية يسيرٌ، وما هو أزيد منه كثير، أو لا يعلم[2] مقدار اليسير، ففرّق بين نحو الآية وبين يسير الجهر بما ذكرناه، ولم يقتصر على قوله: **(ونحو الآية)**؛ لأنّ مقادير الآي مُختلفٌ، ومع هذا ففي كلامه هنا بعض القلق، **وقوله: (وإنْ ذكر قبل الرّكوع)**، يعني: إنّه نسي فجهر في محلّ السرّ، أو أسرّ في محلّ الجهر، وذكر ذلك قبل الرّكوع فإنّه يرجع فيعيد القراءة على سنّتها، ثمّ يسجد بعد السّلام في المسألتين معًا، وهو المُراد من قوله: **(ويسجد بعده فيها)**؛ للزّيادة الحاصلة في القراءة على خلاف سنّتها، ويُمكن أنْ يُقال فيها: بسقوط السّجود قياسًا على من قدَّم السّورة على أمّ القرآن ثمّ أعادها بعدها، وعلى أحد القولين فيمن قدّم تكبير العيد على القراءة ثمّ أعاده بعده، والله أعلم.

﴿ وقال في السّورة: يُعيدها جهرًا، ويُغتفر، وزيادة سورةٍ في نحو الثّالثة مُغتفرٌ على الأصحّ، ولو بدّل الله أكبر بسمع الله لمن حمده، أو بالعكس فكالتّرك يُغتفر مرّةً واحدةً ﴾.

وقوله: (وقال في السّورة: يُعيدها جهرًا ويغتفر)، يعني: إذا قرأ أمّ القرآن على سنّتها، ثمّ أسرّ في السورة ناسيًا، فإنّه يُعيد السّورة جهرًا، ثمّ لا يسجد، وكأنّ المؤلّف رأى هذا الفرع مُناقضًا للذي فوقه[3]؛ لأنّ مُوجب السّجود في الأوّل ـ وهو زيادة القراءة على خلاف سنّتها ـ موجودٌ في الثّاني، وكان ينبغي أنْ يسجد فيهما، ورأى[4] في الرّواية أنّ الزّيادة المذكورة في

(1) ذكر القرافي في هذه المسألة أربعة أقوالٍ فانظرها في كتابه: الذّخيرة 2/ 316.
(2) في جميع النّسخ سوى «ط»: (ولا يعلم).
(3) في «س»: (للذي قبله). (4) في «حـ، ط»: (ورآه).

السّورة خاصّةً أخفّ منها في مجموع أمّ القرآن مع السّورة، **وقوله: (وزيادة سورةٍ... إلى آخره)** مُراده بنحو الثّالثة[1] ما ليس محلّاً لقراءة السّورة، والخلاف الذي في هذه المسألة إنّما هو منصوصٌ في حقّ من قرأها في الثّالثة والرّابعة معًا المشهور سقوط السّجود، وعن أشهب يسجد بعد السّلام[2]، وأنت تعلم أنّ زيادتها في ركعةٍ أخفّ من زيادتها في ركعتين، والفرع الذي قبل هذا قد يدلّ على ما قلناه، والله أعلم.

وقوله: (ولو بدّل الله أكبر... إلى آخره)، يعني: أنّ من ترك سمع الله لمن حمده مرّةً، أو التّكبير مرّةً في غير الإحرام فلا شيء عليه، ويلحق بذلك من بدّل أحدهما بالأخرى؛ لأنّه ترك المشروع في المحلّ، ولا يقوم مقامه ما أتى به بدلاً عن المشروع، كما قال مالكٌ في التشهّد: إذا ذكر الله[3] أنّه لا شيء عليه؛ لما ذكره مالكٌ بإثر هذا[4] في قوله: وليس كلّ النّاس يعرف التشهّد[5]، يعني: وكلّهم[6] أو أكثرهم يعرف سمع الله لمن حمده، ويعرف الله أكبر، واشتمل كلام المؤلّف هنا على أربع مسائل: تبديل التّكبير بسمع الله لمن حمده، وتبديل سمع الله لمن حمده بالتّكبير، وترك أحدهما مرّةً، وهو من الاختصار الحسن إلّا أنّه لم يذكر القول الثّاني الذي في تبديل أحدهما بالآخر: إنّه يسجد قبل السّلام، ولعلّه لا يعتقد وجوده في المذهب؛ إذ في وجوده نظرٌ مختصٌّ الكلام عليه بشرح المدوّنة، وكتاب ابن الجلّاب[7].

---

(1) في «حـ، ط»: (الثانية).

(2) انظر: التفريع 1/ 245، والذخيرة 2/ 315.

(3) في «ط»: (الله أكبر).

(4) في «ط»: (لما ذكره المؤلّف في قوله).

(5) النصّ المنقول عن الإمام مالكٍ في هذه المسألة هو: وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهّد في الصلاة حتى سلم قال: إنّ ذكر ذلك وهو في مكانه سجد؛ لسهوه، وإنْ لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهّد، قاله مالك. المدوّنة 1/ 137.

(6) في «ط»: (وكلّ الناس).

(7) نقل ابن الجلّاب قول ابن عبد الحكم بن القاسم في هذه المسألة فقال: ومن أبدل التّكبير بالتّحميد والتّحميد بالتّكبير، فلا شيء عليه، إذا كان منه ذلك مرّةً واحدةً، فإن كان مرّتين فصاعداً سجد لسهوه، عند ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: يسجد =

﴿ **فإنْ ذكر في موضعه أعاد، والتّنحنح لضرورةٍ غير مُبطلٍ، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان، والمشهور إلحاق النّفخ بالكلام، والقهقهة تُبطل مطلقًا، وقيل: عمدًا، وفيها: يتمادى المأموم ويُعيد، وكان مالكٌ إذا تثاءب سدّ فاه بيده، ونفث في غير الصّلاة، ولا أدري ما فعله في الصّلاة** ﴾.

وقوله: **(فإنْ ذكر في موضعه أعاد)**، يعني: أنّه إنْ ذكر خطأه ولم يفت محلّ التّكبير مثلاً ترك ما هو فيه من ذكرٍ، وكبّر، وهذا إنّما يصحّ إذا لم يتمّ محلّ التّكبير، وأمّا إنْ تمّ حتّى تلبّس بالرّكن[1] الذي يليه فقد فات محلّ التكبير، وقول المؤلف: **(أعاد)** فيه تجوّزٌ، والإعادة العرفيّة إنّما تصحّ لو تقدَّم له التّكبير على وجهٍ من الخلل، والمُتقدّم هنا إنّما هو سمع الله لمن حمده.

وقوله: **(والتّنحنح... إلى آخره)** لا إشكال في اغتفار ما هو لضرورةٍ منه. وأمّا ما كان منه لغير ضرورةٍ، فالظّاهر عدم إلحاقه بالكلام؛ لما بيَّنته له من جميع وجوهه، وكذلك القول في النّفخ، وقول المؤلف: **(ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان)**، ولم يقل: ولغيرها روايتان؛ لأنّه لو قال كذلك لكانت الرّوايتان في إبطال الصلاة به مُطلقًا، وليس كذلك، بل منْ يقول بإبطال الصلاة يُفصّل فيهما كما يُفصّل في الكلام بين عمده وسهوه، **وقوله**: **(والمشهور إلحاق النّفخ بالكلام)** فصل المؤلّف هذا النّوع عن الذي قبله لوجود المشهور فيه[2]، وعدمه في الذي قبله، **وقوله**: **(والقهقهة تُبطل مُطلقًا)**، يعني: سواء كانت عمدًا، أو سهوًا، أو غلبةً، وهو الأظهر؛ لمُناقضتها الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة، وقيل: يقضى الإبطال على العمد إلحاقًا لها بالكلام[3]، وعلى القولين فمذهب المدوّنة يتمادى المأموم مُشكلٌ[4]، وقيل: يستخلف الإمام يُريد في الغلبة والسّهو كالحدث[5]، وليس ببعيدٍ، وقد يُفرّق بينها وبين الحدث؛ إذ لا يخلو الضحك من سببٍ من نظرٍ، أو استماعٍ.

= لسهوه قبل سلامه، ولم يُفصّل بين القليل والكثير. التفريع 1/ 246.

(1) في «حـ، ط»: (بالذّكر).

(2) انظر: الذخيرة 2/ 140.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 161.

(4) انظر: المدوّنة 1/ 100.

(5) انظر: البيان والتحصيل 1/ 513 ـ 514، وحاشية الدسوقي 1/ 286.

﴿ **والتّبسّم لا يُبطل ولو عمدًا، وروى ابن القاسم: لا يسجد، وأشهب: قبله، وابن عبد الحكم: بعده** ﴾.

وقوله: (والتبسّم لا يُبطل ولو كان عمدًا) يُريد مع كراهية عمده، ورواية ابن القاسم أظهر بسقوط السّجود مُطلقًا[1]؛ إذ ليس هناك زيادة حقيقة من الأفعال، ولا من الأقوال، ولا كذلك النّقض، وأشهب معطوفٌ على ابن القاسم. وأمّا ابن عبد الحكم، فيرى السّجود بعد السّلام[2]، ولا أعلمه رواه عن مالك، فإنْ كان الأمر على ما قلناه فابن عبد الحكم مُبتدأٌ، وليس بمعطوف على الفاعل، والله أعلم.

وقوله: (وكان مالكٌ... إلى آخره) الألْيَق بموضع هذه المسألة في الفصل الأوّل، وهو زيادة الفعل؛ إذْ ليستْ من الأقوال في شيءٍ.

السبب الثاني من أسباب سجود السهو: النُّقصان:

﴿ **النّقصان: ركنٌ، وسنّةٌ، وفضيلةٌ؛ فالرّكن: لا ينجبر إلاّ بتداركه إلاّ النيّة، وتكبيرة الإحرام، ويفوت بعقد ركعةٍ تلي ركعته، وهو رفع الرّأس، وقيل: الاطمئنان** ﴾.

وقوله: (النّقصان ركنٌ، وسنّةٌ، وفضيلةٌ)، يعني: أنّه يتنوّع إلى ثلاثة فمنه ركنٌ، ومنه سنّةٌ، ومنه فضيلةٌ، **وقوله: (فالرّكن لا ينجبر إلاّ بتداركه إلاّ النيّة)**، يعني: أنّ أركان الصلاة التي قدّم الكلام عليها إذا أخلّ بشيءٍ منها لم يُغن عنه سجود السّهو، ولا بدّ من الإتيان به إنْ لم يفتْ، أو بالرّكعة التي هو منها [إنْ فات][3] إلّا النيّة وتكبيرة الإحرام فإنّه لا ينوب عنها سجود سهوٍ، ولا يتداركان، ولا بدّ من ابتداء الصلاة من أوّلها. أمّا عدم نيابة سجود السّهو عن الأركان، فهو متّفقٌ عليه إلّا ما يقع التّنبيه عليه إن شاء الله تعالى. وأمّا اختصاص النّية وتكبيرة الإحرام بما ذُكر؛ فلأنّهما أوّل الصلاة، فإذا اختلّا أو اختلّ أحدهما لم يكن هناك ما يبني عليه، فيلزم أنْ يبتدىء الصّلاة من أوّلها،

---

(1) رُوي عن ابن القاسم وجوب سجود السهو القبلي على المتبسّم في صلاته، كما رُوي عنه عدم السّجود. انظر: البيان والتحصيل 1/ 446.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 161.

(3) ما بين المعقوفين ساقطٌ من كافّة النّسخ سوى «غ».

وفصل المؤلّف هنا النيّة من تكبيرة الإحرام، وجعل كلّ واحدٍ منها ركنًا، وحيث تكلّم عليهما قبل هذا جعل أحدهما ركنًا والآخر شرطًا فيه.

فإن قلتَ: قد تقدّم أنّ تكبيرة الإحرام يحملها الإمام عن المأموم في قول، والقراءة أيضًا يحملها الإمام، وهما من الأركان، فكيف قال المؤلف: لا ينجبر إلّا بتداركه إلّا[1] النيّة وتكبيرة الإحرام؟.

قلتُ: لا مُناقضة في ذلك؛ لأنّ الإحرام عند من يقول: يحمله الإمام عن المأموم[2] يلحقه بالقراءة، والقراءة ليست بواجبة على المأموم فلا شيء من الأركان بمنجبرٍ إلّا بما[3] قال المؤلّف، **وقوله: (ويفوتُ بعقد ركعةٍ تلي ركعته)**، يعني: ويفوت تدارك الرّكن بعقد الرّكعة التي تليه، وهذا بيّنٌ في الرّكوع، وفي السّجود. أمّا القراءة، ففيها خلافٌ، واضطرابٌ، **وقوله: (وهو رفع الرّأس، وقيل: الاطمئنان)**، [يعني: أنّ عقد الرّكعة، وهو الذي يفوت به التّدارك مُختلفٌ فيه، فقيل: برفع الرأس من الرّكعة المذكورة[4]، وقيل: الاطمئنان][5] في ركوعها، وهو المُراد من قول أهل المذهب: رفع الرّأس، أو وضع اليدين على الرّكبتين[6]، وفي بيان الصّحيح من القولين بحثٌ تقدّمت الإشارة إليه قبل هذا.

﴿ وفي الفوت بالسّلام: قولان، فإنْ أخلّ بركوعٍ رجع قائمًا، واستحبّ أنْ يقرأ، وقيل: يرجع راكعًا، وبسجدةٍ يجلس، ثمّ يسجد، وبسجدتين لا يجلس، ولو أخلّ بسجودٍ، ثمّ بركوعٍ من التي تليها لم تنجبر بسجود الثانية على المنصوص، بل يأتي بسجودٍ آخر ليُتمّ الأُولى ﴾.

وقوله: (وفي الفوت بالسّلام قولان) الفوت به هو مذهب ابن القاسم، والأقرب خلافه[7]؛ إذ هو فرضٌ قوليٌّ فأشبه أمّ القرآن غير أنّ السلام مُخرجٌ من الصلاة، **وقوله: (فإنْ أخلّ بركوعٍ رجع قائمًا)**، يعني: أنّه إذا أخلّ

(1) في «حـ»: (إلّا أن يتداركه النّيّة وتكبيرة الإحرام).
(2) في كافّة النسخ سوى «ط»: (يحمله الإمام له عن المأموم).
(3) في «س»: (إلّا كما).
(4) انظر: المدوّنة 1/ 261.
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(6) انظر: شرح التلقين 2/ 616.
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 171.

بالرّكوع ولم يفت تداركه فإنّه يرجع إليه قائمًا، وهو يُشبه قوله: من [يرى أنّ الحركات إلى الأركان مقصودةٌ، أو يرجع مُنحنيًا، وهو يُشبه قول من][1] لا يراها مقصودةً، وإذا قلنا: بالأوّل استحبّ له قراءة شيءٍ من القرآن حتّى يكون ركوعه بإثر قيامٍ حصلتْ فيه القراءة، وكلام المؤلّف هذا إذا تذكّر الرّكوع المنسيّ في ركعةٍ. وأمّا إذا ذكره وهو قائمٌ في الثّانية منها، ولم يقرأ أمّ القرآن منها فلا يظهر إلّا القول الأوّل، وانظر إذا تذكّر وهو راكعٌ في الركعة التي تليها، وقلنا: إنْ ذلك ليس بعقدٍ لها، وفي الكلام عليه بعض الطّول. **وقوله: (وبسجدةٍ يجلس)**، يعني: وإنْ أخلّ بسجدةٍ، ثمّ تذكّر قبل عقد الرّكعة التي تليها رجع إلى الجلوس؛ ليهوي إلى السجدة المنسيّة من جلوسٍ، وإنْ أخلّ بسجدتين انحطّ إليهما من قيامٍ كما كان يصنع لو لم ينسهما[2]، وهذا بيّن، **وقوله: (ولو أخلّ بسجودٍ ثمّ بركوعٍ... إلى آخره)**، يعني: ولو اجتمع له الإخلال بالسّجود والرّكوع لكن السّجود من الأولى، والرّكوع من الثّانية، فهل يجبر الأُولى بسجود[3] الثانية؟.

قولان على ما نقل[4] المؤلّف، أحدهما وهو المشهور أنّه لا ينجبر، قال في المدوّنة: لأنّه نوى بالسّجود الرّكعة الثّانية[5]، واعترض بأن هذه النيّة[6] لا أثر لها، ألا ترى أنّ مذهبه في الرّكعة إذا بطلتْ قامت التي تليها مقامها مع أنّه لم ينوِ بها الأُولى؟.

وأُجيب عن ذلك بما لم أرْضَه، فلم أرَ إثباته هنا، ثمّ قال في المشهور: **(يسجد سجدتين)**[7] ليجبر بها الرّكعة المنسي منها السّجود، والقول الثّاني: إنّ الرّكعة تنجبر بهذا السّجود[8]، وخرج المؤلّف هنا على خلاف عادته في

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(2) في جميع النسخ سوى «غ»: (لو لم ينسها).

(3) في «ط»: (بركوع).

(4) في «حـ»: (على ما ذكر).

(5) انظر: المدونة 1/ 136.

(6) في «حـ، ط»: (الثّانية).

(7) هذه التقويلة غير موجودة في متن ابن الحاجب، ولا أدري إنْ كانت من كلام ابن الحاجب وقد غفل عنها النسّاخ أم أنّها قول في المذهب غير منسوبٍ لصاحبه.

(8) انظر: الذخيرة 2/ 299.

التّنبيه على الخلاف؛ لأنّ عادته إذا كان الخلاف مخرّجًا قال: على المنصوص، وإذا لم يكن مخرّجًا بل كان صريحًا نقله قولاً ثانيًا، أو ثالثًا على ما عُلم من عادته، ولم أرَ أنْ أذكر هنا ما خرّج عليه الخلاف مع ما فيه.

﴿ **وقيل: ينجبر بخلاف العكس، وأربع سجداتٍ من أربع ركعاتٍ يتمّ الرّابعة، ويبطل ما قبلها، ويجري على كثرة السّهو** ﴾.

وقوله: (بخلاف العكس)، يعني: بخلاف ما لو أخلّ بالرّكوع من الأولى والسّجود من الثّانية، فإنّه متّفقٌ على أنّ الاعتداد إنّما هو بالثّانية، ووجهه بيّنٌ، وهذا القول[1]، أعني: مُخالفة العكس مُختصٌّ بالقول المقابل للمنصوص؛ إذ لا مُخالفة على القول المنصوص، بل الحكم في الفرع الأوّل وعكسه سواءٌ، **وقوله: (وأربع سجدات من أربع ركعاتٍ)** هذا الفرع كالذي قبله؛ لأنّه إذا رفع رأسه من الرّكوع فقد فات تدارك ما قبل ذلك، وكيف وقد سجد من الرّكعة الأخيرة سجدةً؟!.

وقوله: (ويجري على كثرة السّهو)، يعني: أنّه بعد إصلاحها بالسّجدة الأخيرة وجعل هذه الرّكعة هي الأولى، ثمّ يأتي بثلاث ركعاتٍ ثانيةً بأُمّ القرآن وسورة يجلس فيها، ثمّ بركعتين بأمّ القرآن خاصّة، ويسجد قبل السّلام؛ لنقص السّورة من الرّكعة التي صارت أولى، والزّيادة معلومةٌ، يجري الأمر في ذلك على الخلاف في من زاد في صلاته أكثر من نصفها، وهو بيّنٌ.

﴿ **ولو سجد الإمام واحدةً فقام فلا يُتبع، ويُسبّح به، فإذا خيف عقده قاموا، فإذا جلس قاموا، فإذا قام إلى الثّالثة قاموا، فإذا جلس قاموا كإمامٍ قعد في ثالثةٍ فإنْ سلّم أتمّ بهم أحدهم على الأصحّ، وسجدوا قبل السّلام** ﴾.

وقوله: (ولو سجد الإمام واحدةً... إلى آخره) أمّا عدم اتّباعه والتّسبيح فبيّنٌ، والفرق بينه وبين ما إذا قام إلى ثالثةٍ ولم يجلس ظاهرٌ، **وقوله: (فإذا خيف عقده قاموا)**؛ أي إذا خيف عقد الرّكعة التي تليها قاموا واتّبعوه، وكانت هي الأُولى له ولهم، فإذا جلس فيها كان كإمامٍ جلس في الأولى فلا يتبع ويقومون، وهو معنى قوله: **(فإذا جلس قاموا)**، **وقوله: (فإذا قام إلى الثّالثة**

---

(1) في «ق»: (القيد).

قاموا)، يعني: الثّالثة في اعتقاد الإمام، وهي ثانيةٌ عند المأمومين وفي نفس الأمر، ويتبعونه فيما بقي، فإذا جلس في الرّابعة في اعتقاده، وهي الثّالثة في نفس الأمر قاموا كإمامٍ قعد في ثالثةٍ، والحاصل أنّهم يتبعونه في القيام سواء وافق ما في نفس الأمر، أو لا، ولا يتبعونه في الجلوس [وهذا هو مذهب سحنونٍ[1]، والمحكيّ عن ابن القاسم أنّهم يسجدون إذا خافوا عقد الإمام الرّكعة التي تليها[2]][3]، **وقوله: (فإنْ سلّم)**، يعني: إنْ لم يتذكّر وسلّم فلا يتبعونه في السّلام، وهل يُتمّ بهم أحدهم؟.

قولان[4]: أحدهما وهو الأصحّ الجاري على المشهور أنّه يُتمّ بهم بناءً على أنّ الأُولى إذا بطلتْ رجعت الثانية عوضًا عنها، فيكونون مؤدّين[5]، والقول الثاني: إنّه لا يؤمّهم أحدهم، ويُتمّونها أفذاذًا بناءً على أنّ الأُولى إذا بطلتْ لم ترجع الثّانية عوضًا عنها، بل تبقى ثانيةً، فيكونون قاضين، لكنّ المسألة من أوّلها إنّما هي مبنيّةٌ على القول الأوّل المشهور. وأمّا على القول الثّاني فيتبعونه؛ لأنّ جلوس الإمام يكون في محلّه، وكذلك قيامه، ولا سجود أيضًا على هذا القول قبل السّلام، وإنّما يسجد بعده؛ لتحقّق الزيادة في الركعة التي وقع الخلل فيها. وأمّا على المشهور، فالسّجود قبل السلام؛ لتحقّق النّقصان في السورة من ركعةٍ، والجلوس الوسط، ولأجل ذلك إنْ ترك هذا السّجود بطلت الصلاة على ما تقدّم، بخلاف سجود السّهو في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.

﴿ **ومنْ ترك الفاتحة في ركعةٍ رباعيةٍ ففيها قولان: يلغيها، وتجبر بالسّجود، وعلى الجبر ثالثها: يعيد أبدًا، والشّكّ في النّقصان كتحقّقه إلاّ أنّ الموسوس يبني على أوّل خاطريه، والشكّ في محلّه كمن شكّ في محلّ سجدةٍ في التشهّد، قال ابن القاسم: يسجد ويأتي بركعةٍ.**

وقال عبد الملك: ويتشهّد، وقال أشهب وأصبغ: يأتي بركعةٍ فقط ﴾.

وقوله: (ومنْ ترك الفاتحة... إلى آخره)، يعني: هذه المسألة الظّاهر من

---

(1) انظر: الذخيرة 2/ 301 ـ 302.
(2) في «حـ»: (الرّكعة الثّانية التي تليها).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 169.
(5) في «ط»: (عوضاً عنها بل تبقى ثانيةً، فيكونون مؤدّين).

أمرها أنّها مكرّرةٌ؛ لتقدّمها في فصل الفاتحة قبل هذا، وتقييده فرضها بالرّباعيَّة هو المنقول في غير ديوانٍ، وفي كتاب ابن حبيبٍ نقلٌ قريبٌ من هذا الخلاف في الثّنائيّة[1]، وزاد المؤلّف هنا قولاً بالإعادة في الوقت، **وقوله: (والشكّ في النّقصان كتحقّقه)** هذا صحيحٌ، ولا أعلم فيه خلافًا في المذهب في هذه المسألة، وإنّما الخلاف في التحرّي خارج المذهب، وما ذكره في الموسوس تقدّم مثله، والكلام عليه في الطّهارة، **وقوله: (والشكّ في محلّه... إلى آخره)**، يعني: أنّ ما فوق هذا حكم الشكّ في النّقصان، وهو أن يشكّ هل نقص أو لا؟

وهذا يتحقّق النّقص ولكنّه يشكّ في محلّه، كمن جلس في آخر صلاته فتذكّر سجدةً وشكّ في محلّها لا يدري: هل هي من الأولى، أم من الثّانية، أم من الثّالثة، أم من الرّابعة؟ فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها وهو قول ابن القاسم يسجد الآن سجدةً؛ لاحتمال سقوط السّجدة[2] من الرّكعة الأخيرة، ثم يأتي بركعة؛ لاحتمال سقوط سجدةٍ من ركعةٍ مُتقدّمةٍ على الأخيرة، وحمل المؤلّف على ابن القاسم أنّه إذا سجد قام إلى الرّكعة ولم يتشهّد؛ لأنّ المُحقّق له حينئذٍ ثلاث ركعاتٍ، وليست الثّالثة بمحلٍّ للتشهّد، واتّفق عبد الملك وابن الماجشون على هذا كلّه إلّا على إعادة التشهّد قبل القيام للرّكعة، فقال: يتشهّد، فكما أمره بالسجود لتصحيح الرّابعة، فكذلك أمره بالتشهّد؛ لأنّه من تمامها، وهو القول الثاني، والقول الثّالث لأشهب وأصبغ أنّه لا يسجد، بل يأتي بركعةٍ؛ إذ المطلوب إنّما هو رفع الشّكوك بأقلّ ما يُمكن، وكلّ ما زاد على ما يُرتفع به الشكّ فهو خارجٌ عن الصلاة يجب اطّراحه[3].

﴿ وفي قراءتها بأمّ القرآن وسجوده قبل السّلام قولان: لابن القاسم وأشهب، فلو كان في قيامها جلس، ثم سجد، ثم تشهّد على الأوّلين، فلو كان في قيام الثّالثة جاءت الثّلاثة ﴾.

---

(1) انظر: المدوّنة 1/ 187 ـ 188، والبيان والتّحصيل 2/ 185.

(2) في «حـ»: (سقوط الرّكعة).

(3) انظر: التفريع 1/ 248، والنّوادر والزّيادات 1/ 373 ـ 374، وشرح التلقين 2/ 618 ـ 619، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 170، والذخيرة 2/ 302.

وقوله: **(وفي قراءتها قولان)**، يعني: القولين المتقدّمين قبل هذا: هل هو بانٍ فيأتي بأمّ القرآن[1] خاصّةً، أو قاضٍ فيأتي بأمّ القرآن وسورةٍ؟.

وقوله: **(فلو تذكّر[2] في قيامها)**، يعني: فلو تذكّر سجدةً شاكًّا في محلّها وهو في قيام الرّابعة، فإنّه يجلس كما تقدّم؛ ليأتي بالسّجدة من جلوس، ثم يتشهّد على القولين[3]، يعني: على قول ابن القاسم وعبد الملك معًا[4]. أمّا على قول عبد الملك فظاهرٌ، وأمّا على مذهب ابن القاسم فلأنّه إنّما يعتدّ بركعتين؛ لاحتمال كون السّجدة من الأُولى أو الثّانية، فيقع تشهّده بعد ركعتين في الحكم، بخلاف المسألة التي فوقها؛ إذ اعتداده إنّما هو بثلاثٍ، وليستْ محلاًّ للجلوس، ويأتي على مذهب أشهب أنّه لا يسجد؛ إذ معه ركعتان صحيحتان، ولا بدّ له من ركعتين سواء سجد أم لم يسجد[5]، وقوله: **(فلو كان في قيام الثّالثة جاءت الثّلاثة)**، يعني: فلو كان في قيام الثّالثة وذكر سجدةً لا يدري محلّها جرتْ فيها الثلاثة الأقوال: الأول مذهب ابن القاسم يرجع إلى الجلوس فيسجد ولا يتشهّد، وعبد الملك يقول: ويتشهّد، وأشهب وأصبغ يبني على ركعةٍ[6]، وقد وقعت في الأُمّهات من هذا المعنى صورٌ كثيرةٌ أضرب المؤلّف عنها، تركنا الكلام عنها؛ لأجل ذلك.

[باب حكم سجود السهو لسنن الصلاة]

﴿ السّنن: إنْ كان عمدًا، فثالثها: تصحّ ويسجد، وإنْ كان سهواً فعلاً سجد قبل السّلام، وإنْ كان قولاً قليلاً كالتّكبيرة فمغتفرٌ، وقيل: يسجد، وإنْ كان أكثر فثالثها يسجد بعده ﴾.

وقوله: **(السّنن)**، يعني: سنن الصلاة التي قدّم المؤلف عدّها، وقد تقدّم من أحكام هذا الفصل جملةٌ في أثناء المسائل مُفصّلاً، ويذكر هاهنا الحكم الجملي، قال: **(إنْ كان عمدًا)**، يعني: تركها عمدًا **(فثالثها:**

---

(1) في «حـ»: (فيأتي بركعةٍ بأمّ القرآن). (2) في «ق»: (فلو كان في قيامها).

(3) في جميع النّسخ سوى «حـ»: (على الأوّلين).

(4) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 373 ـ 374.

(5) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 375، والذخيرة 2/ 302.

(6) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 373 ـ 376.

تصح، ويسجد)، يعني: أنّ فيها ثلاثة أقوالٍ: بُطلان الصّلاة، وصحّتها، والسّجود قبل السّلام[1]، وبقي عليه مذهب ابن القاسم، وهو عدم السّجود مطلقًا[2]، والتّفصيل فيما يُبطل الصلاة، فإنْ ترك الجلوس الوسط، أو ثلاث سننٍ من غيره كتكبيرتين مع سورةٍ بطلتْ، وإلّا فلا، **وقوله: (وإنْ كان سهواً فعلاً)**؛ أي وإنْ كان المتروك سهواً، والمتروك من الأفعال لا من الأقوال يسجد قبل السّلام، وليس هناك شيءٌ من الأفعال السّنن يسجد له، أعني: فيما ذكر المؤلّف إلّا هذا؛ لأنّ القيام للسّورة تابعٌ للسّورة، فهو في الحكم راجعٌ إلى السّنن القوليّة، وما زاد على الطّمأنينة من الأفعال فلا سجود له؛ إذ لا سجود على من اقتصر عليها، **وقوله: (وإنْ كان قولاً قليلاً)**؛ أي وإنْ كان المتروك [قولاً قليلاً][3] كالتّكبيرة، يريد وفي معناه سمع الله لمن حمده [مرّةً][4]، وانظر: هل يدخل في كلامه هذا الصلاة على النبيّ ﷺ؟ فإنّها سنّةٌ في الصلاة على المذهب، ولا سجود على من تركها، **وقوله: (وإنْ كان أكثر فثالثها: يسجد بعده)** لفظ **(أكثر)** يدخل فيه ترك التّكبير مرّتين وثلاثًا، وظاهر المذهب التّفصيل في السّجود له، فالمشهور أنّه لا سجود عليه للمرّة الواحدة، ويسجد لمرّتين[5]، ولا إعادة عليه لترك السّجود، ويسجد لثلاثٍ، فإنْ ترك السّجود أعاد الصلاة أبدًا، والأقوال الثّلاثة التي ذكرها المؤلّف: السجود قبل، وسقوط السّجود قبل وبعد، وثبوته بعد السّلام، والمشهور منها الأوّل، وهو الجاري على القاعدة، وما تبطل الصلاة لتركه تقدّمت الإشارة إليه.

﴿ **وجاء في السّورة يسجد، وفي التشهّدين معًا يسجد، ويسجد للجلوس، فإنْ ذكر مفارقًا للأرض لم يرجع، وقيل: يرجع ما لم يستقلّ قائمًا، فإذا رجع ففي السّجود: قولان، وبعد الاستقلال في البطلان: قولان، ثمّ في محلّ السّجود: قولان** ﴾.

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 171.

(2) يرى ابن القاسم أنّ السجود إنما شُرِع لوصف السّهو؛ لقوله عليه السّلام: «لكلّ سهوٍ سجدتان» فلا يسجد للعمد. الذّخيرة 2/ 312.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(5) انظر: التّفريع 1/ 246.

وقوله: **(وجاء في السّورة يسجد)**، كأنّه رأى أنّ السّجود للسّورة مُناقضٌ لترك السّجود للتّكبيرة الواحدة، وليس بمُناقضٍ؛ لمُحافظة السّلف على الزّيادة على أمّ القرآن أكثر من مُحافظتهم على التكبير في الخفض والرّفع، وذلك يدلّ على أنّهم فهموا أنّ الزّيادة على أمّ القرآن آكد[1] من التّكبير في الخفض والرّفع، **(وفي التشهّدين معًا السّجود)** يُريد إذا ترك التشهّد الأوّل والثاني يسجد لهما قبل السّلام، ولا مُناقضة في هذا؛ إذ لو سُلّم أن التشهّد الواحد كالتّكبيرة الواحدة فالتشهّدان كالتّكبيرتين، وإنّما يُشْكِلُ السُّجودُ لهما من وجهٍ آخر، وذلك أنّ مُوجب السّجود إنّما يُوجبه إذا فات الإتيان به في محلّه، ولا شكّ أنَّ السجود في هذا الفرع قبليٌّ، وقبل السّلام لم يفتْ محلّ التشهّد الثاني؛ فيبقى التشهّد الأول على انفراده، والمذهب أنّه لا سجود على من تركه وحده، وأُجيب عن هذا: أنّ السّجود إنّما كان لنقصان التشهّد الأوّل مع الزّيادة الكائنة على تأخير التشهّد [الثّاني][2]؛ إذ لا يُقال: سها عنه [إلّا][3] إذا تركه مُطلقًا، أو أخّره عن مكانه، والله أعلم، **وقوله: (ويسجد للجلوس)**، يعني: جلوس التشهّد الأوّل، فإن ذكرها؛ أي الجلسة الوسط[4] مفارقًا للأرض - يريد بيديه وركبتيه - لم يرجع، وقيل: يرجع، والأقرب الرجوع في هذه الصورة، فإذا رجع فالأقرب من القولين أنّ السّجود بعد السلام؛ لتحقّق الزيادة، **وقوله: (وبعد الاستقلال ففي البطلان قولان)**، يعني: ولا يرجع إذا استقلّ، وكأنّه استغنى عن بيانه؛ لنقله الخلاف في البطلان، والخلاف في البطلان مقصورٌ على الجاهل والعامد دون النّاسي[5]، **وقوله: (ثمّ في محلّ السجود قولان)**، يعني: على القول: بالصحّة وعدم البطلان، فلا بدّ من السّجود، وفي محلّه قولان، وابن القاسم يذهب إلى أنّه بعد السّلام[6]، ويرد عليه أسئلةٌ يطول الكلام بإيرادها مع أجوبتها.

---

(1) في «س، ط»: (أكثر).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، ط، ق».
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(4) في جميع النّسخ سوى «غ»: (فإن ذكرها في الجلسة الوسط).
(5) انظر: التّفريع 1/ 245، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 172، والذّخيرة 2/ 300.
(6) انظر: الذّخيرة 2/ 300.

[باب حكم سجود السهو لفضائل الصلاة]

﴿ **والفضائل: لا سجود لها، والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام إنْ كان لحق ركعةً، فإنْ سها بعده ففي إغنائه: قولان، فإنْ لم يلحق فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وقال سحنون: يتبعه** ﴾.

وقوله: (الفضائل لا سجود لها) هذا متّفقٌ عليه في المذهب، حتى أنّ غير واحدٍ يستدلّون على أنّ الحكم فيما يشكّون فيه أنه سنّةٌ بثبوت السّجود فيه، وقد استدلّ الجمهور على أنّ الجلوس الأول سنّةٌ؛ لسجود النبيّ ﷺ لتركه قبل السّلام[1]، وهي عندهم كلّيّةٌ مطّردةٌ غير مُنعكسة: كلّ ما يسجد لتركه سنّةٌ، ونصّ أهل المذهب على أنّ من يسجد قبل السّلام لترك فضيلة أعاد الصلاة أبدًا، نعم، وكذلك قالوا في المشهور: إذا سجد للتّكبيرة الواحدة قبل السّلام[2]، **وقوله: (والمسبوق[3]... إلى آخره)**، يعني: أنّ المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعةً فأكثر وسجد الإمام للسّهو قبل السّلام فإنّ[4] المسبوق يتبعه في سجود السّهو، سواء كان سهو الإمام الموجب لهذا السّجود فيما أدركه المسبوق، أو فيما سبقه به الإمام، [هذا مذهب المدوّنة[5]، وقال أشهب وغيره: لا يسجد معه، ويسجد إذا ما قضى ما فاته[6]][7]، أمّا إنْ كان سهوه فيما أدركه المسبوق فبيّنٌ؛ لمساواته في ذلك سائر المأمومين، وأمّا إنْ كان سهو الإمام فيما سبقه به[8] فلإدراك المسبوق فضيلة الجماعة، وانسحاب حكم الإمام عليه فيما أدرك[9] معه، واختلف: هل ينسحب حكم الإمام عليه فيما يقضيه بعد سلام الإمام؟.

---

(1) ورد ذلك في الصحيحين عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم»، صحيح البخاري 1/ 411، وصحيح مسلم 1/ 399.

(2) انظر: حاشية الدسوقي 1/ 288.

(3) في «غ»: (والمشهور).

(4) في «ق»: (جاز).

(5) انظر: المدوّنة 1/ 266 ـ 267.

(6) انظر: الذّخيرة 2/ 324.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «غ».

(8) في «حـ»: (سبقه به الإمام).

(9) في «حـ، ط»: (حكم المأموم فيما أدرك).

واتّفاق المذهب على حصول فضيلة الجماعة لهذا المسبوق يقوّي القول: بإغناء سجوده مع الإمام عن سهوه في بقيّة صلاته، ولا سيّما على مذهب[1] من يراه قاضيًا مُطلقًا في الأقوال والأفعال، والمشهور أنّه لا ينسحب [عليه؛ لأنّه لو كان فيما يأتي به بعد سلام الإمام كالمأموم لما احتاج إلى سجودٍ فيما يسهو فيه، سواء كان الإمام قبل ذلك سجد؛ لسهوه أو لا، وينبغي][2] أنْ يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام، وبسقوطها[3]، فإنْ لم يلحق معه ركعةً فالمشهور ـ وهو مذهب ابن القاسم ـ أنّه لا يتبعه في هذا السّجود، بل قالوا: إنِ اتّبعه بطلت الصلاة، وقال سحنون: يتبعه[4]، وهو الظّاهر ببادىء الرأي.

﴿ وأمّا بعده فلا، ويقوم إمّا بعد السّلام وهو المختار، وإمّا بعد السّجود، وفي تعيين المختار والتّسوية ثلاثةٌ، ثم يسجد بعد السّلام ﴾.

وقوله: (وأمّا بعده فلا)، يعني: وأمّا في السجود البعدي فلا يتبع المسبوق فيه إمامه إذا أدرك مع الإمام ركعة، وأحرى إذا لم يدركها، **وقوله: (ويقوم إمّا بعد السّلام، وإمّا بعد السجود)**، يعني: ويقوم المسبوق يقضي إمّا بعد سلام الإمام من الصلاة، وإمّا بعد سلامه من السّجود البعدي، **وقوله: (وفي تعيين المختار والتسوية ثلاثةٌ)**، يعني: ثمّ إذا لم يتبعه فهل المختار جلوسه حتى يُسلّم الإمام من سجود السّهو؛ لأنّه أقرب إلى المُوافقة، أو المختار قيام المسبوق إلى القضاء؛ لأنّ جلوسه محض زيادةٍ من غير كبير معنى، أو يُخيّر في الأمرين من غير ترجيحٍ؟.

ثلاثة أقوالٍ في ذلك[5]، والأشبه منها قيامه، ولا شكّ على هذا القول أنّه إذا قام يقرأ، ولا يسكت، وعلى القول: بالجلوس[6] فلا يتشهّد، ولكنّه يدعو، **وقوله:**

---

(1) في «ط»: (على قول).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 177، والذّخيرة 2/ 323.
(4) م ث: قال خليل: فيه نظر؛ لأن حكم المأموم يعد مفارقة الإمام كالمنفرد. التوضيح: [1/ 412].
(5) انظر: المرجعين السّابقين نفس الصّفحة.
(6) في «حـ»: (وعلى القولين)، وفي «ق»: (وعلى القول الأوّل).

(ثم يسجد بعد السّلام)، يعني: أنّه إذا كان حكمه عدم[1] موافقة الإمام في السّجود البعديّ فلا بدّ لهذا المسبوق من أن يسجد بعد سلامه إذا قضى ما بقي عليه.

﴿ **فلو سها بعده بنقصٍ ففي محلّ سجوده قولان، أمّا إذا انفرد بعده بالسّهو فكالمنفرد، ولو لم يسجد الإمام؛ لسهوه سجد المأموم، ولا يسجد المأموم؛ لسهوه مع الإمام، فإن ذكر المأموم سجدةً في قيام الثّانية فإنْ طمع في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه، وإنْ لم يطمع تمادى، وقضى ركعةً بسورةٍ** ﴾.

وقوله: **(فلو سها بعده بنقصٍ في محلّ سجوده قولان)**، يعني: أنّ هذا المسبوق الذي كان على إمامه سجودٌ بعديٌّ إذا قام يقضي فسها فزاد، فلا شكّ من بقاء سجوده بعديًّا، كما تقدَّم، وأمّا إنْ سها بنقصٍ: فهل يرجع سجوده قبليًّا؛ لاجتماع الزيادة والنّقص في محلّه، أو يبقى بعديًّا؛ إذ لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه، ألا ترى أنّه لو كان غير مسبوقٍ يسجد مُوافقةً لإمامه ولو لم يَسْهَ، **وقوله: (أمّا إذا انفرد بالسّهو بعده فكالمنفرد)**، أمّا لو لم يَسْه إمام المسبوق، بل كان المسبوق هو الذي سها وحده فيما يقضيه بعد سلام إمامه، فإنّه يكون حكمه في سجود السّهو كالمنفرد المصلّي لنفسه، فيسجد للنّقص قبل، وللزّيادة بعد، **وقوله: (ولو لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم)**، يعني: أنّ الإمام إذا اعتقد أنّه لم يسه، وعلم المأموم بسهوه فإنْ كلّ واحدٍ منهما يعمل على ما يعتقده، ولا يضرّ المأموم كون هذا السجود ممّا تبطل الصلاة بتركه، كما تقدّم في مسألة ما إذا أسقط الإمام سجدةً من الرّكعة الأُولى. وأمّا إذا لم يسجد الإمام على طريق العمد، فالظاهر بُطلان صلاة الجميع، **وقوله: (ولا يسجد المأموم؛ لسهوه مع الإمام)**، يعني: أنّه لا أثر لسهو المأموم المُوجب للسجود في حقّ غيره، والإمام يحمل ذلك عنه، **وقوله: (فإنْ ذكر المأموم سجدةً في قيام الثّانية[2])** موضع هذه المسألة كان ينبغي أنْ يكون في أوّل كلامه على النّقصان، **وقوله: (قبل عقد ركوع إمامه)** أكثر ما يُضيفون لفظ عقد في مثل هذا إلى الرّكعة لا إلى الرّكوع، وهو أحسن من كلام المؤلّف هنا، وقد تقدّم له هو قبل هذا مثل ما لهم، **وقوله: (سجدها**

---

(1) في «س، ط، غ، ق»: (على). (2) في «س»: (الثّالثة).

ولا شيء عليه)، يعني: في الزّيادة التي حصلت له بالرّجوع يحمل الإمام ذلك، **وقوله: (وإنْ لم يطمع تمادى، وقضى ركعة بسورةٍ)** أمّا تماديه عند عدم الطمع فظاهرٌ؛ لخلوّ رجوعه عن الفائدة؛ إذ لا يحصل له إذا رجع سوى[1] ركعةٍ مع ما في ذلك من مخالفة الإمام، وتماديه مع الإمام يحصل له ركعةٌ، ويسلم من مخالفته، فكان تماديه أوْلى، وأمّا قضاؤه ركعةً بسورةٍ؛ فلأَنّ الأولى إذا بطلت على المأموم لم تصر الثانية عوضًا عنها، بل تبقى الثانية على حالها، ويُوافق على ذلك من خالف في مسألة المنفرد؛ ولأجل ذلك إذا أتى بهذه الرجعة كانت قضاءً، فيقرأ فيها بأمّ القرآن وبسورةٍ، ويجهر فيها إنْ كانت من صلوات الجهر، وإنّما اتّفقوا هنا على ذلك؛ لأَنّ صلاة المأموم مبنيّةٌ على صلاة الإمام، وركعات الإمام باقيةٌ على رتبتها، فوجب مثل ذلك في ركعات المأموم، بخلاف الفذّ، وإنّما يشبه صلاة الفذّ أنْ لو بطلت الرّكعة على الإمام.

﴿ثمّ إنْ كان عن يقين لم يسجد، وإلاّ سجد بعده، والمزحوم كالسّاهي عن السّجود، فإنْ كان ركوعًا فعن ابن القاسم أربعة: فواتها، ومثل السّجود﴾.

وقوله: (ثمّ إنْ كان على يقينٍ لم يسجد، وإلاّ سجد بعده) أمّا عدم السّجود وهو [مُجرّد][2] سجود السّهو في حال اليقين؛ فلأنّ الزيادة وهي الرّكعة التي فاتته منها السّجدة كانت من المأموم مع وجود الإمام، فالإمام يحملها ولا شكّ في ذلك على أصل المذهب، وأمّا سجود المأموم للسّهو بعد السّلام إذا كان على الشكّ، وهو المراد من قول المؤلّف: **(وإلاّ سجد بعده)**؛ فلأنّ شكّ المأموم هنا أحد محمليه ألّا يكون ترك شيئًا، فتكون الرّكعة المأتّي بها بعد سلام الإمام محض زيادةٍ، فاستلزم ذلك شكًّا في الزّيادة، وذلك موجبٌ للسّجود البعديّ على المشهور، **وقوله: (والمزحوم كالسّاهي عن السّجود)**، يعني: أنّ المزحوم عن السّجود كالسّاهي عن السّجود، وحذف قيد السّجود من المشبّه لوجوده في المشبّه به؛ لدلالة مُقابله عليه، وهو قوله: **(وإنْ كان ركوعًا)**، فيعلم أنّ القسم الأول في السّجود، وفي القسم الأوّل استوى المزحوم والسّاهي بلا خلافٍ، وهو ممّا يُرجّح به القول الثاني [في

(1) في «ط»: (إلا).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «حـ».

القسم الثّاني][1]، وقد علمتَ حكم الساهي عن السّجود، **وقوله: (فإنْ كان ركوعًا)** الأقرب هنا انتصاب ركوع على إسقاط حرف الجرّ، وإنْ كان ذلك غير مقيسٍ عند البصريّين[2]، والتّقدير: فإنْ كان الزّحام عن ركوعٍ، [ويُحتمل أنْ ينتصب على خبر كان، ويكون اسمها ضميرًا يُفهم من السّياق؛ أيّ وإنْ كان المتروك ركوعًا، وهو أحسن لعموم الفائدة، ألا ترى أنّه يشمل الزّحام وغيره من الموانع كالنّاعس[3]؟.

إلَّا أنّ مذهب ابن القاسم يُخالفه، **وقوله: (فعن ابن القاسم أربعة)**؛ أي أربعة أقوال[4]: الأوّل فواتها، وهو أيضًا لمالكٍ، وسواء كان ذلك في الرّكعة الأُولى، أو فيما بعدها؛ لأنّه لو أتى بالرّكوع كان قاضيًا في حكم إمامه، والثّاني: أنّه مثل السّجود، والمثليّة هاهنا في صحّة الاتّباع وغايته[5]، والقول الثّالث: مثل السّجود.

﴿ومثله ما لم يقم إلى الثّانية، ومثله ما لم تكن الأولى، وقيل: مثله ما لم تكن جمعةً، ولو ظنّ أنّ الإمام سلّم فقام رجع ما لم يُسلّم ولا سجود عليه، فإن سلّم لم يعتدّ بما فعله قبل سلامه وكمّل حينئذٍ﴾.

قال المؤلّف: (ما لم يقم إلى الثّانية)، يعني: من الرّكعة التي زُوحم عن ركوعها، وهو مع ذلك كلامٌ غير سديدٍ، وإنّما يُريد ما لم يرفع رأسه من السّجدة الثانية[6]، وإنْ أراد غير هذا فليس كما أراد، والقول الرّابع: مثل السّجود ما لم يجر له ذلك في الرّكعة الأُولى للإمام، يعني: الأولى للمأموم لا للإمام، فإن جرى له ذلك في الأولى ألغاها، وكانت التي تليها بدلاً منها، والقول الخامس: لغير ابن القاسم، وهو اختيار ابن عبد الحكم[7] مثل

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(2) م ث: قال خليل: فيه نظر، والأحسن أن يجعل خبر كان. أي: فإن كان المتروك لسهوٍ أو زحام ركوعا. التوضيح: [1/ 416].

(3) في «س»: (كالنّفاس).

(4) تعرّض ابن الجلاّب لنقل هذه الأقوال فانظرها في كتابه التّفريع 1/ 247 ـ 248.

(5) في «ط»: (وعلوّ رتبته).

(6) نصُّ ابن الجلاّب في كتابه هو: والقول الثّالث: إنّه يركع، ويسجد، ويُدرك الإمام ما لم يرفع رأسه من ركوع الرّكعة الثّانية، فإنْ لم يفرغ من ذلك حتّى رفع الإمام رأسه من الرّكوع في الثّانية، فقد فاتته الرّكعتان معاً. التّفريع 1/ 248.

(7) في «حـ، ط، غ»: (ابن عبد البرّ).

السّجود ما لم تكن جُمعةً[1]، يعني: إن كانت جُمعةً ألغى الرّكعة، وإنْ كانت غيرها فيتبعه ما لم يعقد التي تليها، هذا نقل المؤلّف، وإنّما نقله غيره: إنْ كانت جُمعةً فكما قال، وإنْ كانتْ غيرها اتّبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها، ولهذه المسألة فروعٌ وتقاسيمُ أوعب من كلام المؤلّف فيها، ومنْ شاءها فلينظر كلام القاضي أبي الوليد بن رشدٍ[2]، **وقوله: (ولو ظنّ أنّ الإمام سلّم)**، يعني: ولو ظنّ المسبوق أنّ الإمام سلَّم فقام يقضي رجع ما لم يُسلّم الإمام، ثم لا سجود عليه فإنْ سلّم الإمام قبل رجوعه لم يعتدّ المأموم بشيء ممّا قضاه قبل سلام الإمام، وهذا هو المشهور[3]، أعني: عدم اعتداده، وفي المبسوطة[4] قولٌ: باعتداده بذلك، واستغربه ابن رشدٍ، وقال: إنّما الخلاف في الاعتداد في هذه المسألة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ما لم يعتدّ به، كما إذا أدرك سجود الأخيرة[5]، والخلاف في الاعتداد هنا يُشبه الخلاف في المسبوق: هل يقوم للقضاء قبل سلام المستخلف المسبوق أم لا يقوم إلّا بعد سلامه؟.

---

(1) ذكر ابن عبد البرّ هذه المسألة في كتابه فنسب هذا الرّأي لابن عبد الحكم في معرض قوله: ومن غفل مع إمام بنعاس، أو سهو، أو زحام وقد كان كبّر للإحرام معه فلم يركع حتى ركع الإمام وسجد وذلك في أول ركعة، فإنْ ظن أنه يدركه قبل أنْ يرفع رأسه من آخر سجدة من ركعته تلك فليركع، وليلحقه، وإلا فلا يعتدّ بها، وليقض ركعته إذا فرغ إلا في الجمعة فإنه لا يتبع الإمام في أول ركعة منها إلا من ركع معه، فإن من لم يركع معه فلا يتبعه وإنْ أدركه قبل أنْ يفرغ من سجود تلك الركعة هذا في الجمعة وحدها؛ لأن لها حرمة ليست لغيرها هذه رواية ابن عبد الحكم وغيره، والقياس أن الجمعة وغيرها في ذلك سواء. الكافي 1/ 61.

(2) انظر: بداية المجتهد 1/ 190 وما بعدها.

(3) في «ط»: (المشهور من المذهب).

(4) المبسوطة كتاب من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى وهو من الكتب التي اعتنى بها ابن رشد وقام باختصارها. انظر: الديباج المذهب 1/ 279.

(5) تعرّض ابن رشد لهذه المسألة ونقل قول ابن نافع في المبسوطة ورأيه باعتداد ما قضاه المأموم قبل سلام إمامه، وإجازته، وعلّق على ذلك بقوله: وذلك شذوذٌ، وإنّما الاختلاف المشهور فيمن صلّى في حكم الإمام إذا لم يُدرك في صلاته شيئاً، ذكر ذلك ابن الموّاز في كتابه فتدبّر ذلك. البيان والتّحصيل 1/ 442.

لكنّ الخلاف في المُستخلف: هل يفعل ذلك ابتداءً، والخلاف في هذه المسألة إنما هو بعد الوقوع.

﴿ وثالثها: يسجد بعده ﴾.

وقول المؤلّف: (وثالثها يسجد بعده)، يعني: ثمّ هل يسجد هذا الذي قام للقضاء ولم يتذكّر إلّا بعد سلامه؟.

فيه ثلاثة أقوال: سقوط السّجود؛ لأنّه سهوٌ مع الإمام، وثبوته قبل، وهو المشهور؛ لإسقاط النّهضة التي كان حقّه أن يأتي بها بعد سلام الإمام بناءً على أنّ الحركة للأركان مقصودةٌ، نعم ورأى بعضهم أنّ السّجود هنا يُشبه السّجود المُترتّب عن الجلوس الوسط، وبه قيس كلام ابن الجلّاب[1] في ذلك[2]، وفي هذا التّشبيه نظرٌ، والسّجود بعد السّلام، وفيه ضعفٌ، وهذا الخلاف إنّما هو في حقّ من سلّم عليه الإمام وهو قائمٌ، أو راكعٌ، وأمّا من سلَّم عليه وهو جالسٌ، فلا خلاف في سقوط السّجود مُطلقًا عنه، ومن سلّم عليه وهو ساجدٌ قال بعضهم: إنْ رفع رأسه من السّجود إلى الجلوس سجد بعد السّلام؛ لزيادته بعد سلام الإمام رَفْعَ رأسه من السّجود إلى الجلوس، وإنْ رفع رأسه إلى القيام سجد قبل السّلام؛ لنقصه جزءًا من النّهضة؛ لأنّه كان حقّه أن ينهض إلى القيام من جلوسٍ فنهض إليه من سجودٍ، وفي ذلك بعض شيءٍ من النّهضة ـ والله أعلم ـ وهذا التّفصيل في هذا الفرع مبنيٌّ على المشهور من الأقاويل الثّلاثة.

﴿ ويؤخذ تارك الصّلاة بها في آخر الوقت الضّروري لا الاختياري على المشهور، فإن امتنع فعلاً وقولاً قتل حدًّا لا كفرًا، وقال ابن حبيب: كفرًا ﴾.

---

(1) في «حـ»: (كلام ابن الحاجب).

(2) نقل ابن الجلّاب أقوال الفقهاء الثلاثة المُتعلّقة بقيام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الإمام في كتابه حيث قال: وإنْ لم يرجع إليه حتى سلّم فإنّه لا يعتدّ بما قضى قبل سلامه ويستأنف قضاءه بعد سلامه، ويسجد سجود السّهو بعد السّلام في قول ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: يسجد قبل السّلام، وقال المُغيرة: لا سجود عليه، وبه أقول، وهو قول عبد الملك، والإمام يحمل عن مأمومه سجود السّهو قبل السّلام وبعده. التفريع 1/ 249.

وقوله: **(ويُؤخذ تارك الصلاة بها)**، يعني: أنّ تارك الصلاة الفريضة لا يقرّ على ذلك، بل يُطلب[1] بفعلها، وهذا ممّا لا خلاف فيه، وأنّه لا يفعل في الصلاة مثل الحجّ، **وقوله: (وفي آخر الوقت... إلى آخره)**، يعني: الأخذ الخاصّ، وهو الذي يقتل بسببها، وإلّا فمن ظُنّ به ترك الصلاة فينبغي أنْ يُزجر عن ذلك في كلّ وقتٍ حتى يتحقّق منه التّرك والإباية من فعلها، فهذا هو الذي يُؤخذ بفعلها في آخر الوقت، ولا خفاء بضعف الشاذّ هنا، **وقوله: (فإن امتنع فعلاً وقولاً)**، يعني: أبى من فعلها في الحال، ولم يعد بفعلها في المستقبل **(قُتِل حدًّا)**، يعني: كما يُقتل الزّاني المحصن، **(لا كفرًا)** كما يُقتل المرتدّ، والظّاهر بعد تسليم قتله مذهب ابن حبيب[2]، وهو مذهب جماعةٍ عظيمةٍ من الصّحابةﷺ، مع صحّة الأحاديث الدالّة على ذلك؛ كقوله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[3]، وغير ذلك من الأحاديث، وقد قال عمرﷺ في آخر يومٍ من الدّنيا وأوّل يومٍ من الآخرة: (ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[4] من غير نكيرٍ عليه في ذلك المجلس، بل اجتمع

---

(1) في «غ»: (بل بطلت).

(2) مذهب ابن حبيب هو: أن يُقتل كفراً لا حدّاً. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي 1/ 34.

(3) تمام الحديث كما ورد في سنن الترمذي: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، سنن الترمذي 5/ 13، ومسند أحمد 5/ 355، وقد ذكر الحاكم في هذا الحديث أنه صحيح الإسناد لا تعرف له علّة بوجهٍ من الوجوه. المستدرك على الصحيحين 1/ 48 كما ورد هذا الحديث بألفاظٍ أُخرى منها ما أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللّفظ: عن أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» صحيح مسلم 1/ 88.

(4) أخرج الإمام مالك هذا الأثر في موطّئه فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من اللّيلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: (نعم ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر وجرحه يثعب دماً)، الموطأ 1/ 39، وانظر: تعظيم قدر الصلاة 2/ 892، وسنن البيهقي الكبرى 1/ 357، واعتقاد أهل السنة 4/ 825، والتمهيد لابن عبد البرّ 4/ 225.

كلّ من حضر على الثّناء عليه، ولا يُلتفت إلى من ظنّ أنّ التّكفير بترك الصلاة ينحو إلى مذهب الخوارج، وفساده، والعجب ممّن يتحدّث في مسائل قد نهى السّلف عن الحديث فيها بأدلّةٍ لها مُقدّماتٌ غير مُسلّمةٍ، ونظْمٌ مختلٌّ، ثمّ يُبدع من خالفها، ثمّ يتعرّض إلى أئمّة [أهل][1] الإسلام بالتّبديع، ولا يشعر بما وقع فيه من البدعة، وهذا الخلاف الذي ذكرناه إنّما هو في التّارك الآبي خاصّةً، وأمّا من ينضمّ إلى تركه بعض الاستهزاء بالمصلّين بألفاظٍ ظاهرها الاستهزاء بالصّلاة كما يقوله بعض الأشقياء إذا أُمروا بالصّلاة: إذا دخلتَ الجنّة فأغلق الباب خلفك، وهذا ينبغي أنْ ينظر في لفظه، وفيما أراد، فإنْ أراد صلاة المنكر عليه خاصّةً، وأنّها لم تنهه عن الفحشاء والمُنكر فهو ممّن اختلف فيه، وإنْ أراد أنّ الصلاة لا أثر لها في الدّين، وما أشبه ذلك فلا يُختلف في كفره، وأورد على القول: بقتله حدًّا بأنّه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود.

ويُمكن أنْ يُقال: إنّ الترك المُوجب لقتله حدًّا إنّما هو التّرك الجزم، وذلك لا يتحقّق إلّا بعد وقوع مُسبّباتها، وفيه نظرٌ، وأمّا إنْ قلنا: إنّه ليس بكافرٍ فالأقرب عدم قتله، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، وبعض مُتأخّري أهل المذهب صَغى إلى ذلك؛ إذ الأصل بعد الحكم، فالإسلام حَقَن الدّماء، وقال ﷺ: «لا يحلّ دم امرىءٍ مُسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ. . .» الحديث[3]، وهذا العام وإنْ كان مخصوصًا فلا يضرّه ذلك في الاستدلال به في غير محلّ التخصيص، ولأهل المذهب ومُوافقيهم أدلّة في الاشتغال بها والانفصال عنها طولٌ.

﴿فإنْ قال: أنا أصلّي ولم يفعل، ففي قتله قولان﴾.

وقوله: (وإنْ قال: أنا أصلّي) الأظهر إلحاقه بالأوّل؛ لأنّ عدم امتناعه

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

(2) انظر: فتاوى السغدي 2/ 694، ونور الإيضاح 1/ 59.

(3) تمام لفظ الحديث كما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيّب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة». صحيح البخاري 6/ 2521، وصحيح مسلم 3/ 1302.

بالقول لا أثر له إذا كان مُقرًّا بوجوبها، والقتل إنما هو على التّرك، والتّرك مُحققٌ من هذا فليلتحق بالذي قبله.

﴿ **أمّا جاحدها: فكافرٌ باتّفاقٍ** ﴾.

وقوله: (أمّا جاحدها)، يعني: جاحد وجوبها، ولو وافق على مشروعيّتها، وكذلك جاحد الرّكوع، أو السّجود، نصّ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ على ذلك[1]، وتكفير هذا ليس من باب التّكفير بالمآل[2] كتكفير بعض المبتدعة، ولتحقيق هذا مواضع أُخر.

[باب صلاة الجماعة]

﴿ **صلاة الجماعة سنّةٌ مؤكّدة، وقيل: فرض كفاية، والجماعات سواءٌ، وقيل: تتفاضل بالكثرة، وإذا أُقيمتْ كُره التّنفّل، ويُستحبّ إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدًا، لا مع واحدٍ على الأصحّ** ﴾.

وقوله: (صلاة الجماعة سنّةٌ مؤكّدة، وقيل: فرض كفايةٍ) المشهور هو الأوّل[3]، وهو الأقرب بعد تسليم كونها ليست بفرض [عين][4]، وأكثر الأحاديث ظاهرةٌ في كونها فرض عين، واعلم أنّ من يقول: بذلك لا يرى بُطلان صلاة الفذّ إلّا إذا أمكنته الجماعة وصلّى قبلهم. وأمّا إن لم تُمكنه الصلاة معهم، أو أمكنته ولكنّه تخلّف حتّى فاتته صلاة الجماعة فصلاة الفذّ عند هذا القائل صحيحةٌ، فمن أجل هذا تسقط أكثر الأسولة التي يُوردها أهل المذهب على هذا القول، والله أعلم.

وقوله: (والجماعات سواءٌ، وقيل: تتفاضل بالكثرة) كأنّه يُفهم من هذا القول ـ وهو الظّاهر ـ مُخالفة الأوّل، ومنهم من يرى أنّ إطلاق الأوّل[5] بالتّسوية إنّما معناه في نفي الإعادة في حقّ من صلّى مع واحدٍ فأكثر؛ لا أنّ الصلاة مع واحدٍ في الثّواب كالصّلاة مع ألفٍ، وقد جاءت أحاديث تشهد لذلك، **وقوله: (وإذا أقيمتْ كُرِه التّنفّل)** ظاهر الأحاديث، وما يقوله أهل

---

(1) انظر: البيان والتّحصيل 16/ 393 و437.

(2) في «ط»: (بالحال).

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 189.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، غ».

(5) في «حـ»: (إطلاق القول: بالتّسوية).

المذهب في تفاريع هذه المسألة من القطع أنّ المُراد بالكراهة هاهنا[1] التّحريم، **وقوله: (وتُستحبّ إعادة المنفرد)**، وظاهره أن المُنفرد له أن يطلب الجماعة ليُعيد معها، وحكى الباجي خلافه[2]، وأظنّه عن المبسوط[3]، **وقوله: (على الأصحّ)** فيه نظرٌ، وحديث «من يتصدّق على هذا»[4] يردّه.

﴿ **إلاّ إمامًا راتبًا في مسجدٍ فإنّه كالجماعة، ولذلك لا يُعيد، وفي إعادة من صلّى مع صبيٍّ أو أهله: قولان** ﴾.

وقوله: (إلاّ إمامًا راتبًا)، يعني: مُستديم الصلاة في ذلك المسجد فإنّه يكون حكمه حكم صلاة الجماعة، ويُعيد معه من صلّى وحده، **وقوله: (ولذلك لا يُعيد)**، يعني: لأجل أنّ الإمام الرّاتب وحده يقوم مقام الجماعة، فلا يُعيد هذا الإمام في جماعةٍ إذا صلّى وحده، **وقوله: (وفي إعادة من صلّى مع صبيٍّ، أو أهله: قولان)** أمّا الصبيّ فمن قال: لا يُعيد من صلّى معه؛ فلأنّ صلاته مشروعةٌ، ولا تضرّ عدم المُوافقة في الوجوب؛ إذ صلاة الجماعة ليست بواجبةٍ، ومن قال: يُعيد؛ فلأنّ الصبيّ كان في كلّ جزءٍ من الصلاة متمكّنًا من

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، غ».

(2) المنقول عن الباجي أنّه فصّل القول في هذه المسألة فقال: فإن أتى المسجد، فوجد الصلاة تُقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة، فعليه أن يُصلّيها معهم، ووجه ذلك أنّ الصلاة قد تعيّنت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت، أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر، فأمّا من رأى النّاس يُصلّون وهو مارٌّ، فإنّه لا تلزمه إعادة الصلاة مع الإمام بعد أن صلّى وحده، وذلك ممّا لا ينبغي. المنتقى 2/ 197.

(3) المبسوط هو: كتاب من أُمّهات كتب المذهب لمؤلفه القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد البصري الأزدي، وكنيته أبو إسحاق، ولد سنة 200هـ، وتُوفّي فجأةً ببغداد سنة 282 هـ، ولمزيد الاطّلاع على ترجمته انظر: تاريخ بغداد 6/ 284، وسير أعلام النبلاء 13/ 339، والتعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأُمّهات لابن الحاجب ص 214.

(4) لفظ هذا الحديث كما أخرجه أبو داود في سننه: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلّي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه»، سنن أبي داود 1/ 157، ومسند أحمد 3/ 45، وانظر: المعجم الكبير 8/ 248، وسنن الدارقطني 1/ 277، وصحيح ابن حبان 6/ 158، وقد أورد الصنعاني هذا الحديث في كتابه بهذا المعنى، ثم قال: قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. انظر: سبل السلام 2/ 34.

القطع، بخلاف البالغ، والأقرب هو الأوّل، والأقرب في حقّ من صلّى مع الأهل الإعادة[1]؛ لحديث بسر بن محجن[2].

﴿ **فإنْ أُقيمتْ وهو في المسجد فالظّاهر لزومها كالّتي لم يُصلّها، فإن كان في نفلٍ أتمّها، وإنْ كان فيها وهي غير المغرب فإن عقد ركعةً شفَعَهَا، وقيل: فإنْ لم يعقد كالنّفل، وإلاّ قطع، والثّالثة كالأولى إلاّ أنّه يجلس ليُسلّم، فإنْ خشي فوات ركعةٍ قطع في الجميع، والقطع بسلامٍ أو مُنافٍ، وإلاّ أعاد الصلاة** ﴾.

وقوله: (فإن أُقيمت... إلى آخره)، يعني: لأمره ﷺ بذلك في الحديث المذكور[3]، [وأحرى][4] في حقّ من لم يُصلّها، وتشبيه المؤلّف واقعٌ في أصل الحكم؛ لأنّ الحكم في حقّ من صلّى مأخوذٌ من الحكم في حقّ من لم يُصلّ؛ لظهور الفارق، **وقوله: (فإن كان في نفلٍ أتمّها)**، يعني: إذا أُقيمت عليه صلاة فريضةٍ وهو في صلاة نفلٍ أتمّ النفل ما لم يخش فوات ركعةٍ من

---

(1) الذي نقله المازري عن بعض شيوخ المذهب أنّه لا يُعيد، وإنْ كان قد ذكر الرّأي المُقابل لهذا الرّأي، وهو الإعادة، ولكنّه لم ينسبه لأحدٍ. انظر: شرح التّلقين 712/2.

(2) لفظ الحديث كما أخرجه الإمام مالك في موطئه: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يُقال له: بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلّي مع الناس، ألست برجل مسلم؟! فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صلّيت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت»، الموطأ 1/ 132، والسنن الكبرى 299/1، وانظر: مسند أحمد 4/ 338، والمعجم الكبير 20/ 293، والمستدرك على الصحيحين 1/ 371، وبسر هو: بسر بن محجن الديلي، بالضمّ وإسكان المهملة، وقيل: هذا بالمعجمة قاله سفيان الثوري، وحكى الدارقطني أنه رجع عنه، تابعيّ مشهور جزم بذلك البخاري والجمهور، وقد ذكره البغوي وغيره في الصحابة، حدّث عنه زيد بن أسلم، ولأبيه صحبة. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 2/ 18، والتاريخ الكبير 8/ 4، والإصابة 1/ 358، وتدريب الراوي 2/ 304.

(3) لعلّه يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، صحيح مسلم 1/ 493.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

صلاة الإمام، كما يقوله بعد، والظّاهر أنّه يقطع في النّفل في الموضع الذي يقطع فيه في الفرض، بل أحرى، وما يقوله أهل المذهب من الاعتذار عن هذا معلومٌ، ولستُ أرضاه، **وقوله: (وإن كان فيها وهي غير المغرب)**، يعني: وإنْ كان في الصلاة التي أُقيمت عليه بشرط أن تكون غير المغرب، فإن عقد مع ذلك ركعةً فلا يقطع ويُشفّعها، وقيل: وإنْ لم يعقد ركعةً فإنّه يُشفّعها، والحاصل أنّه إذا عقد ركعةً شفّعها، وإن لم يعقد فقولان[1]، **وقوله: (والثّالثة كالأولى)**، يعني: إن عقدها تمادى، وإن لم يعقدها لم يتماد، لكنّه لا يقطع كما في الأُولى إلّا أنّه يرجع إلى الجلوس فيُسلّم، **وقوله: (فإن خشي فوات ركعةٍ)**، يعني: من الصّلاة التي أُقيمت **(قطع في الجميع)**، يعني: في النّافلة والفريضة، وسواء عقد ركعةً، أو لم يعقدها؛ إذ لو لم يقطع لتحقّقت مُخالفة الإمام وصلاتان معًا، **وقوله: (والقطع... إلى آخره)**، يعني: أنّ القطع في جميع ما ذُكر إنّما يكون بسلام، أو ما في معناه من كلام، وإن لم يقطع بذلك، وإلّا بطلت صلاته، قال في الرّواية: وكلامه في المغرب؛ لأنّه صلّى المغرب خمسًا، وكأنّه لم ير النّيّة الواحدة [مُبطلةً][2]؛ لِمَا خرج منه عاقده بما دخل فيه، وفيه نظر.

﴿وفي المغرب يقطع، وقيل: كغيرها، فإن أتمّ ركعتين فالمشهور يُتمُّ وينصرف كما لو قام إلى الثّالثة، أو كان أتمّها، فإنْ كان في غيرها فقيل: ما تقدّم، وقيل: يتمادى ما لم يخف فوات ركعةٍ، وقيل: فواتها كلّها، وقيل: وإنْ خاف، ولا تُعاد المغربُ، ولا العشاءُ بعد الوتر، وقيل: تُعادان﴾.

وقوله: (وفي المغرب يقطع)، يعني: ولو أُقيمتْ عليه وقد عقد منها ركعةً، قال بعضهم: لما يُؤدّي إليه من التّنفّل قبل المغرب، ورأى الباجي أنّ ذلك لأنّه دخل بنيّة الوتر، ولو سلّم من ركعتين للزم عليه أن تنوب نيّة الوتر عن نيّة الشّفع[3]، وهو أصلٌ مُختلفٌ فيه[4]، ومذهب الباجي في النّافلة في ذلك الوقت للتّخفيف، **وقوله: (فإن أتمّ ركعتين)**، يعني: من المغرب، فالمشهور أنّه يُتمّها ثلاث ركعاتٍ وينصرف؛ لأنّها لا تُعاد في جماعةٍ كما يأتي

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 716.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(3) انظر: المنتقى 2/ 201.
(4) انظر: شرح التلقين 2/ 716 ـ 717.

على المشهور أيضًا[1]، وقوله: **(كما لو قام إلى ثالثةٍ، أو كان أتمّها)**، يعني: أنه إذا قام إلى ثالثةٍ من المغرب، أو كان قد صلاّها كلّها فإنّه ينصرف، ولا يقطع إن كان لم يُسلّم، أو قام إلى الثّالثة، ووافق الشّاذ الذي خالف في الرّكعتين على ذلك، ولأجل ذلك فصل المؤلف مسألة تمام الرّكعتين من المغرب عمَّا بعدها، وإلَّا فكان يستغنى عن ذكر الحكم في الركعتين عمّا بعدهما، **وقوله: (فإن كان في غيرها)**، يعني: فإن كان في فريضةٍ غير التي أُقيمت عليه فأربعة أقوال[2]: التّفصيل كما تقدّم في المشهور إذا أُقيمت عليه التي هو فيها، وقيل: يتمادى ما لم يخف فوات ركعةٍ، [يعني: ولو أُقيمت عليه وهو لم يعقد عليها ركعةً فإنّه يتمادى على ما هو فيه ما لم يخش فوات ركعةٍ][3] من التي أُقيمت عليه، وقيل: يتمادى ما لم يخف فوات التي أُقيمت عليه، وأكثر مسائل هذا الفصل جاريةٌ على الاستحسان والتّرجيح بأدنى الأشياء، والله أعلم.

وقوله: (ولا تُعاد المغرب)، يعني: أنّ من صلَّى المغرب وحده لا يُعيدها في جماعة، وكذلك العشاء إذا أوتر بعدها، **(وقيل: تُعادان)**[4] وكأنّه الأقرب؛ إذ المُوجب للإعادة إنّما هو طلب حصول فضيلة الجماعة، وكون الصلاة وترًا، أو حال بينه وبينها وترٌ لا يصلح أن يكون مانعًا من ذلك[5]، ومنع بعض أهل العلم من إعادة الصّبح والعصر[6]، ولا يبعد إجراؤه على بعض القواعد المذهبيّة.

﴿ وعلى المشهور إن أعاد فإن ركع شفعها، وقيل: يقطعها، وقيل: يُتمّها، فإن أتمّ المغرب أتى برابعةٍ بالقرب ﴾.

وقوله: (وعلى المشهور)، يعني: أنّا إذا فرّعنا على عدم الإعادة ـ وهو

---

(1) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) ذكر المازري هذه المسألة، وأشار إلى أنّ فيها ثلاثة أقوالٍ فقط. انظر: المرجع السابق، ص 718.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(4) نسب المازري هذا القول للمغيرة، فانظره في كتابه شرح التلقين 2/ 719.

(5) في «س»: (لا يصلح أن يكون فضيلةً مانعاً من ذلك).

(6) عزا المازريُّ هذا المنع للحسن وأبي ثور وابن حنبل وبعض أصحاب الشافعي. انظر: شرح التلقين 2/ 719.

المشهور ـ فإنْ أخطأ وأعاد فإن لم يركع قطع، وإن ركع فثلاثة أقوالٍ: يُتمّها، ويُشفّعها، ويقطع على أيّ حالٍ[1]، والأقرب من هذه الأقاويل الأوّل، وهو قولهم في من ظنّ أنه لم يصلّ صلاةً فأخذ يُصلّيها، ثمّ تذكّر أنّه صلاَّها.

فإن قلتَ: ولِمَ قال المؤلّف: **(وعلى المشهور)** ولم يتقدّم للفظ المشهور ذكرٌ؟.

قلت: قوله الآن: **(وعلى المشهور)** يدلّ التزامًا على أنّ القول المُفرّع عليه هو المشهور، وإنّما لم يجر المؤلّف على عادته في الاستغناء بذكر المشهور عن ذكر الشّاذّ؛ لوجهين أحدهما: أنّه كان يحتمل رجوع الخلاف إلى العشاء بعد الوتر دون المغرب فترك ذلك، وقال: **(وقيل: تُعادان)** رفعًا لهذا الاحتمال الثّاني، وهو أنّ أصل عمله هذا ـ وهو: الاستغناء بذكر الشّيء عن ذكر مُقابله ـ إنّما هو طلب الاختصار، **وقوله**: **(وقيل: تُعادان وعلى المشهور)**[2] مُتساويان في اللّفظ، وإذا كان كذلك فالبقاء على الأصل أولى، والله أعلم.

وهذا التّفريع الذي ذكره المؤلّف [صحيحٌ][3] منصوصٌ في المغرب، ولا أذكره الآن في العشاء إذا أوتر بعدها، **وقوله**: **(فإن أتمّ المغرب أتى برابعةٍ بالقرب)** أمّا إتيانه برابعةٍ قبل أن يُسلّم فوجهه ظاهرٌ، على أنّه لا يسلم من تخريج خلاف في ذلك؛ لأنّه أحرم على وترٍ، وأراد الانتقال إلى الشّفع. وأمّا أنّه يُسلّم، فالرّواية كما قال المؤلّف: **(يُشفّع بالقرب)** وأنكر بعض الشّيوخ هذا المعنى في نظير هذه المسألة؛ لأنّه إنّما يرجع إلى الصلاة لو نوى أوّلاً هذا العدد الذي يرجع إليه وسلّم ساهيًا قبل إتمامه، أمّا إذا دخل أوّلاً على هذا [العدد][4] وانفصل عمّا عليه دخل فلا وجه للرّجوع.

﴿ فإن طال لم يُعدها ثالثةً على الأصحّ، وفي إعادة الوتر: قولان، إذا أُقيمت وقد أحرم في بيته أتمّها كما لو لم تُقم، وفي نيّة الإعادة أربعةٌ: فرضٌ، ونفلٌ، وتفويضٌ، وإكمالٌ ﴾.

---

(1) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 325 ـ 326.

(2) في «ط»: (وعلى المشهور وقيل: تُعادان وعلى المشهور).

(3) ما بين المعقوفين ساقطٌ من كافّة النسخ سوى «س».

(4) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النّسخ سوى «غ».

وقوله: **(فإنْ طال لم يُعدها ثالثةٌ على الأصحّ)**؛ لأنّه تكثيرٌ لمُخالفة الأصل من غير فائدةٍ، وابن وهبٍ يرى إعادتها ثالثةً[1]؛ لأنّ المانع من إعادتها في جماعةٍ عنده كونها وترًا، فإذا أُعيدت مرّةً صارت شفعًا، فلا بدّ من إعادتها مرّةً أُخرى وتصير وترًا، وهذا بعيدٌ؛ لأنّ ركعاتها لا تصير شفعًا ولا وترًا بزيادةٍ منفصلةٍ عنها[2].

وقوله: **(وفي إعادة الوتر قولان)** يحتمل أن يُريد المؤلّف بهذا الفرع إذا أعاد العشاء في الفرع السّابق على القول: بأنّها لا تُعاد، ويحتمل أن يُريد به من تنفّل بعد وتره، والمشهور عدم الأمر بذلك؛ لما جاء «لا وتران في ليلة»[3]، **وقوله: (وإذا أُقيمت وقد أحرم... إلى آخره)**، يعني: أنّ من أحرم بصلاةٍ في بيته، ثمّ سمع الإقامة لتلك الصلاة بعينها أتمّ في بيته ما أحرم به ولم يقطع، كما لو لم تقم تلك الصّلاة؛ لأنّ المُوجب لقطعه إذا كان في المسجد إنّما هو خشية مُخالفة الأئمّة، أو وقوعه في صلاتين معًا، وكلّ واحدٍ من القسمين مفقودٌ هنا، **وقوله: (وفي نيّة الإعادة... إلى آخره)**، يعني: أنّ الإعادة له لا بدّ لها من نيّةٍ، وما هي تلك النيّة؟.

اختُلف فيها على أربعة أقوالٍ[4]: الأوّل ينوي الفرض، الثّاني ينوي النّفل، الثّالث ينوي التّفويض، الرّابع ينوي إكمال الفرض، وفهم المؤلّف هذا القول رابعًا، وظاهر كلام قائله إنّما هو تفسيرٌ للقول الثّاني، وهو الأقرب، وإلّا فالأمر بالنّفل المُجرّد من غير تكميلٍ به الفرض السابق لا معنى له، وكذلك يبعد في النّظر القول الأوّل؛ لأنّ الذّمّة قد برئت بالصّلاة الأولى،

---

(1) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 325. (2) انظر: المنتقى 2/ 201.

(3) جاء هذا الحديث في العديد من كتب السنّة منها ما أخرجه أبو داود وغيره بهذا اللفظ: عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا، وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». سنن أبي داود 2/ 67، وانظر: السنن الكبرى 1/ 436، والمعجم الكبير 8/ 333، وصحيح ابن حبان 6/ 201، وقد قال أبو عيسى عنه: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي 2/ 333.

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 722، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 190.

فعمارتها ثانية تفتقر إلى دليلٍ، ولا وجود له سوى دليل مُطلق الإعادة، ولا إشعار له بكونها بنيّةٍ ما، وأبعد منه القول الثّالث؛ لأنّ شأن النّيّة أنْ تكون مُخصّصةً مميّزةً[1]؛ لما طلبت فيه عن غيره، وهذا القول على الضدّ من ذلك، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: (أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يتقبّل أيّتهما شاء)[2]، راجعٌ إلى القبول، وهذا أمرٌ آخرُ وراء النِّيَّة.

﴿ **وعلى الفرض لو تبيّن فساد الثّانية لم تجزئه الأُولى، وعلى غيره بالعكس فيهما** ﴾.

ثمّ فرَّع المؤلّف على هذه الأقاويل، فقال: **(وعلى الفرض... إلى آخره)**، يعني: أنّ القول الأوّل مبناه على صحّة القول: بالرّفض[3]، وذلك يُعيّن الثّانية؛ لبراءة الذّمّة، فإذا تبيَّن فساد الأولى لم يضرّ ذلك، وإذا تبيّن فساد الثّانية وقد ارتفضتِ الأولى بقيت الذّمّة عامرةً، وهذا قد يظهر إذا قُصد إلى الرّفض قبل التلبّس بالثّانية، وأمّا إنْ قُصد إليه على شرط الإتيان بالثّانية مجزيةٌ، ففي ذلك نظرٌ.

وقوله: (وعلى غيره)، يعني: وعلى غير القول بالرّفض[4]، فيدخل فيه الأقوال الثّلاثة بالعكس فيهما إذا تبيّن فساد الأولى لم تجز الثّانية، وإذا تبيّن فساد الثّانية أجزأت الأولى، **وقوله: (فيهما)** يعود الضّمير المجرور على الصّورتين: فساد الأولى، وفساد الثانية، وهذا بيّنٌ على القول الثّاني والرّابع، وأمّا القول الثّالث، فظاهر كلام المؤلّف أيضًا كما تقدّم مراعاة الصلاة الأولى، ولا وجه له إن أراده، وخصّ[5] غيره مُراعاة مجموع الصّلاتين، وفيه أيضًا بعض البُعد، وقد يُقال أيضًا: تُجزئه أيّتهما صحّت، وقد قالوا: إذا قال

---

(1) في «حـ»: (مُقيّدةً).

(2) أخرج الإمام مالكٌ هذا الأثر في موطّئه بهذا اللفظ: عن نافع: «أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلّي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلّي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيّتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيّتهما شاء»، الموطأ 1/ 133، وسنن البيهقي الكبرى 2/ 302، وانظر: سبل السلام 2/ 21، ونصب الراية 2/ 148.

(3) في «غ»: (بالفرض). (4) في «ط»: (بالفرض).

(5) في «س، غ»: (ونصّ).

أحدُ عبيدي حرٌّ فمات جميعهم إلَّا واحدٌ ألزمه العتق فيه، وفي تصحيح هذا التّشبيه، والسّؤال عليه، والجواب عنه طولٌ، وانظر على القول: إنّه ينوي إكمال الفرض مع القول في من توضّأ مُجدّداً ثمّ تبيّن أنه كان مُحدثًا، وانقل البحث من كلّ واحدةٍ من المسألتين في الآخر، وبقي من الرّوايات في هذه المسألة مزيد نظرٍ يطول الكلام عليه[1].

﴿ ولا يُؤْتَمُّ بالمُعيد، ويُعيدُ المُؤتمّون به أبدًا أفذاذاً على المشهور، ولا تُعاد صلاةُ جماعةٍ مع واحدٍ فأكثر في أُخرى، ابن حبيبٍ: إلاّ في الثّلاثة المساجد، وأُلزم أن يُعيد مُنفرداً، فإن أُقيمت وهو في المسجد خرج، ولا يجلس، ولا يُصلّيها، ولا غيرها، ولا تُجمعُ صلاةٌ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ مرّتين ﴾.

وقوله: (ولا يُؤْتَمُّ بالمُعيد) هذا بناءً على الأقوال الثّلاثة الأخيرة في المسألة. وأمّا على القول الأوّل، فالظّاهر أنه يَؤُمّ؛ لاستواء نيّة الإمام ومن خلفه، **وقوله: (ويُعيد المؤتمّون به... إلى آخره)** أمّا الإعادة أبدًا فبيّنٌ؛ لأنّهم مُفترِضون خلف مُتنفّلٍ، أو شبهه، وأمّا كونهم أفذاذًا فبعيدٌ، ولا يخفى التّناقض فيه، **وقوله: (ولا تُعاد صلاة الجماعة مع واحدٍ فأكثر في أخرى)**، يعني: أنّ من صلّى مع جماعةٍ وإن قلّ عدد الجماعة حتّى يكون الإمام مع واحدٍ فلا يُعيد في جماعةٍ أخرى، وإنّما أعاد ذكر هذا الفرع وإن كان فيما تقدّم تنبيهٌ عليه؛ لنقل كلام ابن حبيبٍ وما يتعلّق به[2]، وما ألزمه ابن حبيبٍ ظاهرٌ، وجواب ابن بشيرٍ عنه ليس بالقوي، ولذلك أضرب المؤلّف عنه، وتركتُ ذكره لذلك أيضًا، **وقوله: (فإن أُقيمت وهو في المسجد خرج)**، يعني: إن أُقيمت عليه الفريضة التي صلاّها في جماعةٍ فحكمه أن يخرج من المسجد كما تقدّم في المغرب، وهاهنا أبين، **وقوله: (ولا يجلس مع ما بعده)** كالمستغني عنه، **وقوله: (ولا تُجمع صلاةٌ في مسجدٍ... إلى آخره)** هذا هو

(1) في «حـ، ق»: (يطول الكلام به).

(2) نقل ابن شاسٍ رأي ابن حبيبٍ في هذه المسألة فقال: وقال ابن حبيبٍ: بل تفضلُ الجماعةُ الجماعةَ بالكثرة وفضيلة الإمام. عقد الجواهر الثمينة 1/ 189. ونسب القرافي أيضاً هذا الرّأي لابن حبيب، ثم ذكر أنّ ابن حبيبٍ يرى أنّ هذه العلّة تصلح لأن تكون سبباً للإعادة في جماعةٍ أُخرى. انظر: الذّخيرة 2/ 265.

المشهور، وذهب أشهب إلى جوازه[1]، وهو الأصل، وظاهر حديث: «من يتصدّق على هذا»[2] دليلٌ له، وذكروا للمشهور وُجوهاً كلّها معلومةٌ، وأمّا إن كان للمسجد إمامٌ راتبٌ في بعض الصّلوات دون بعضٍ فالصّلوات التي له فيها إمامٌ راتبٌ لا تُعاد الجماعة فيها، والصّلوات الأخرى اختلف في كراهة الإعادة فيها، والأقرب الجواز[3].

﴿ وإمامه وحده كالجماعة إلاَّ أنْ يكون غيرُه جمع قبله، ويخرجون فيُصلُّون أفذاذاً ﴾.

وقوله: (وإمامه وحده كالجماعة)، يعني: في أنّه لا يُعيد في جماعةٍ، وقد تقدّم له ما يُغني عن هذا الكلام، لكن أعاده لما دلّ عليه الاستثناء، وهو **قوله: (إلاَّ أن يكون غيره قد جمع قبله)، وقوله: (ويخرجون... إلى آخره)** ظاهرٌ.

[باب شروط الإمامة]

﴿ وشروط الإمام: مُسلمٌ، ذكرٌ، بالغٌ، عاقلٌ، عالمٌ بما لا تصحّ الصلاة إلاَّ به قراءةً وفعلاً، قادرٌ عليهما، فلا تَؤُمُّ امرأةٌ، وروى ابن أيمن: تَؤُمُّ النّساء ﴾.

وقوله: (وشرط الإمام... إلى آخره) لفظ شرطٍ هنا جنسٌ، ولذلك حسُن فيه استعمال المفرد موضع الجمع، ويجوز فيه من حيث إنّه جعل المعنى هو عين الذّات الموصوفة بالصّفة، وذلك أنّه جعل شرط الإمام كونه مُسلماً، وإنّما هو الإسلام، والأمر في ذلك واسعٌ، والأَوْلى أنْ يذكر من الشّروط هنا ما كان مُختصّاً بالإمام وكان ضدّه مانعاً من الإمامة لا مانعاً من الصلاة، فلا يحتاج من أجل ذلك إلى عدّ الإسلام، والعقل؛ لأنّها شرطٌ في مُطلق الصلاة لا في خصوصيّة الإماميّة، **وقوله: (فلا تَؤُمُّ المرأة)** لمّا عدّد الشّروط أخذ يتكلّم على كلّ واحدٍ منها إذا تُرك، ولمّا كان الحكم في الشّرطين الأوّلين إذا فُقِدا، أو فُقِد أحدهما بيّناً لم يتعرّض إلى الكلام عليهما تفصيلاً إلَّا ما نبّه عليه من الكلام على السّكران، وكان حقّه أن يُقدّم الكلام عليه قبل الكلام على

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 714.
(2) سبق تخريج هذا الحديث ص 343.
(3) انظر: شرح التلقين 2/ 714.

المرأة، ولمّا لم يتعرّض في عدد الشّروط إلى العدالة أخّر[1] الكلام على ضدّها وهو البدعة، والفسق، وجاء حديثٌ خرّجه أبو داود في جواز إمامة المرأة[2]، ولم يأخذ أكثر العلماء به، ورأوا أنّ الإمامة من باب الولاية، وثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لن[3] يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»[4]، وعموم هذا الحديث يمنع من إمامتها، لكنّ الحديث الأوّل خاصٌّ، ورواية ابن أيمن[5] لها حظٌّ في القياس[6]، وذهب أبو إبراهيم الأندلسي[7] إلى أنّ من ائتمّ من النّساء

---

(1) في «س، غ»: (أخذ).

(2) نصّ هذا الحديث كما أخرجه أبو داود: عن أم ورقة بنت نوفل أن النبيّ ﷺ لما غزا بدراً قالتْ: قلتُ له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرِّض مرضاكم لعلّ الله أنْ يرزقني شهادة، قال: «قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبيّ ﷺ أنّ تتخذ في دارها مؤذِّناً فأذِن لها، قال: وكانتْ دبَّرتْ غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر، فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما، فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة» سنن أبي داود 1/ 161 وصححه ابن خزيمة، ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه: «وأمرها أن تؤمّ أهل دارها في الفرائض»، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. نصب الراية 2/ 31، وانظر: سبل السلام 2/ 35.

(3) في جميع النّسخ سوى «حـ»: (لم).

(4) لفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبيّ ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، صحيح البخاري 6/ 2600.

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، ولد سنة 252 هـ، رفيق قاسم بن أصبغ، سمع محمد بن إسماعيل الصّائغ، ومحمد بن الجهم السمري، وأمماً سواهم، اشتهر اسمه، وولي الصلاة بجامع قرطبة، صنّف كتاباً في السنن خرّجه على سنن أبي داود، توفي سنة 330 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 15/ 241، وشجرة النور ص 88.

(6) رواية ابن أيمن هي جواز إمامة المرأة للنّساء. انظر: تفسير القرطبي 1/ 356.

(7) لعلّه: أبو إبراهيم التّجيبي مولى بني هلال التّجيبي، طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم، ثمّ استوطنها، سمع ببلده من وسيم، وعثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وابن أبي تمّام، وبقرطبة من أبي الوليد، وابن لبابة، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، وكان أكثر أخذه عن ابن لبابة، وابن خالد وبهما =

بامرأةٍ أعاد في الوقت[1].

﴿ **ولا الصّبيّ، وقيل: يَؤُمُّ في النّافلة** ﴾.

وقوله: (ولا الصّبيّ)، يعني: لأنّ شرط الاقتداء عند أهل المذهب اتّحاد فريضة الإمام مع المأموم، فإذا اختلفت الصّلاتان بالفرض وعدمه كان أحرى في المنع، وهذا المعنى راعى من أجازها في النّافلة، وفي العتبيّة جواز إمامة الصّبيّ للصّبيان[2]، وكراهتها للنّساء في قيام رمضان، وحكى الشّيخ أبو محمّد عن أبي مصعب[3]: إنْ أَمَّ الصَّبيُّ في الفرض مضتْ صلاة من ائتمّ به، وزعم اللبيدي[4] أنّ الشيخ وهم في ذلك، وأنّ المسألة لا وجود لها في كتاب أبي مُصعب[5]، وأنّ الشّيخ عزم على إصلاح كتابه بعد مُطالعة كتاب أبي

= تفقّه. انظر: ترتيب المدارك 2/ 424.

(1) انظر: الثمر الدّاني شرح رسالة القيرواني 1/ 148، وحاشية العدوي 1/ 377، وقد رأى ابن حبيب أنّ من صلّى خلف امرأةٍ يُعيدُ أبداً. انظر: النّوادر والزّيادات 1/285، وشرح التلقين 2/ 671.

(2) انظر: البيان والتحصيل 1/ 396.

(3) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصْعَب بن عبد الرحمٰن بن عَوْف، الفقيه أبو مُصْعب الزُّهري، شيخ دار الهجرة وقاضي المدينة. لزم مالكاً وتفقّه عليه، وروى عنه الموطّأ، وسمع من يوسف بن الماجِشون، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز الدَّراوَرْدِيّ. وعنه: الجماعة سوى النسائي فإنه بواسطة، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زُرْعَة الرازي، وخلق، ثقة، ألّف كتاباً مختصراً في قول مالكٍ، مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع، توفي في رمضان سنة 242هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 11/436، والديباج المذهب 1/ 30، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات ص 189.

(4) هو: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد الحضرمي، المعروف باللبيدي، من مشاهير علماء إفريقيّة، تفقّه بأبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، ومن غيرهما من شيوخ إفريقيّة، وعبّاد أهل الرّباط، وجّهه الشيخ أبو الحسن القابسي لتفقيه أهل المهديّة، له مُصنّفاتٌ عديدة منها كتابٌ جامعٌ في المذهب يزيد عن مائتي جزءٍ كبار في مسائل المدوّنة، وزيادات الأُمّهات، ونوادر الزّيادات، وكتابه الملخّص، وكان ينظم الشّعر، تُوفّي بالقيروان سنة 440 هـ، وسنّه ثمانون سنةً. انظر: ترتيب المدارك 2/ 707، وسير أعلام النبلاء 17/ 623.

(5) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 287، وقد نقل المازريُّ هذا القول أيضاً عن أبي مُصعب =

مُصعب فاخترمته المنيّة، والظّاهر صحّة إمامة الصّبيّ مُطلقاً؛ لحديث عمرو بن سلمة المشهور[1].

﴿ ولا السّكران، ولا الجاهل بما ذُكر، ولا العاجز عن الرّكوع، أو السّجود، أو الفاتحة كالأخرس والأمّيّ، والقاعدُ بالقيام مثله على الأصحّ، وفي إمامتهم لأمثالهم: قولان ﴾.

وقوله: (ولا السّكران) بيّنٌ، يعني: لعدم عقله؛ ولأنّه إذا لم تصحّ صلاته في نفسه فأحرى إمامته، ويدخل في لفظ السّكران من شرب الخمر وغيرها، سواء وجب الحدّ وحُكِم بفسقه، أو لا، ولذلك لم يستغن المؤلّف عنه بكلامه

= وعلّق عليه بقوله: يحتمل أن يكون سلك مسلك الشّافعي فلذلك قال: إذا أمّ صحّت صلاة المؤتمّ، ويُحتمل غير ذلك. شرح التلقين 2/ 671 ـ 672.

(1) لفظ هذا الحديث كما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته، فقال: كنّا بماء ممر الناس، وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقرّ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبيّ ﷺ حقًّا، فقال: صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمّكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنتُ أتلقّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ستّ، أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنتُ إذا سجدتُ تقلّصت عني، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تغطون عنا أست قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص». صحيح البخاري 4/ 1564، وللحديث روايات بألفاظٍ أُخرى منها ما رواه أبو داود في سننه: عن عمرو بن سلمة قال: كنّا بحاضر يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبيّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مرّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ، قال: كذا وكذا، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحفظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: «يؤمكم أقرؤكم»، وكنتُ أقرأهم؛ لما كنتُ أحفظ، فقدَّموني، فكنتُ أؤمّهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنتُ إذا سجدتُ تكشفتْ عني، فقالتِ امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانيّاً، فما فرحتُ بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنتُ أؤمّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»، سنن أبي داود 1/ 159، والسنن الكبرى 1/ 276، والمعجم الكبير 7/ 48.

على الفاسق بالجوارح، **وقوله: (ولا الجاهل بما ذكر)**، يعني: أنْ يكون[1] عالماً بما لا تصحّ الصلاة إلّا به قراءةً وفقهاً، ووجه المنع من إمامته ظاهرٌ، إلّا أن يكون أُمّياً أَمَّ أُمّيِّين مثله، وتعذّر عليهم تعلّم أمّ القرآن، والائتمام بمن يقْرأها على ما تقدم بيانه، ويأتي قريباً[2]، **وقوله: (ولا العاجز عن الرّكوع)**، يعني: وبدله في حقّ الجالس، وإلّا لزم التّكرار في قوله: **(والقاعد بالقيام مثله)**، **وقوله: (أو السّجود)** بيّنٌ، **وقوله: (والفاتحة كالأخرس والأمّي)** فيه تكرارٌ بالنّسبة إلى الأمّي، **وقوله: (والقاعد بالقيام مثله على الأصحّ)** والظّاهر جواز إمامة القاعد للقيام؛ لحديث صلاة أبي بكرٍ في مرضه ﷺ على ما عليه الجمهور أنّ أبا بكرٍ كان مأموماً[3]، وهي روايةٌ عن مالك، واستحبّ فيها أنْ يقوم إلى جانب الإمام رجلٌ يقتدي به النّاس[4]، **وقوله: (وفي إمامتهم**

---

(1) في «حـ»: (يعني: أن لا يكون). (2) في «حـ»: (ويأتي فرضاً).

(3) حديث صلاة أبي بكرٍ بالناس في مرضه ﷺ مرويٌّ في الصحيحين ولفظه كما أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه: عن عائشة قالت: «لمّا ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مُروا أبا بكر فليصلّ بالناس، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرتَ عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، قالتْ: فقلتُ لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرتَ عمر، فقالتْ له: فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، قالتْ: فأمروا أبا بكر يصلّي بالناس، قالتْ: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفّة، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطّان في الأرض، قالتْ: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسّه ذهب يتأخّر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالتْ: فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبيّ ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»، صحيح مسلم 1/ 313، والموطأ 1/ 136، وصحيح البخاري 1/ 241.

(4) نقل ابن عبد البرّ هذه الرّواية عن الوليد بن مسلم عن مالك: أنّه أجاز للإمام المريض أنْ يُصلّي بالنّاس جالساً وهم قيامٌ، قال: وأحب إليّ أن يقوم بجنبه من يعلم الناس بصلاته، وهذه الرواية غريبة عن مالك عند أصحابه. الاستذكار 5/ 391، وقد ذيّل القرطبي هذا الكلام بقوله: وقال بهذا جماعة من أهل المدينة، وغيرهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأنها آخر صلاة رسول الله ﷺ، والمشهور عن مالك أنه لا يؤمّ القيام أحدٌ جالساً، فإن أمّهم قاعداً بطلت صلاته وصلاتهم. تفسير القرطبي 3/ 218.

لأمثالهم قولان)، يعني: أنّ الذين ذكر عدم إمامتهم بسبب العجز عن الرّكن إنّما ذلك إذا أمّوا غير عاجزين، أمّا إن أمّوا أمثالهم فيومىء العاجز عن الرّكوع مثله، وكذلك من بقي فاختلف في صحّة إمامتهم لهم على قولين، وأنكر أبو عمران[1] وجود الخلاف في صحّة إمام العاجز عن القيام لمثله، ورأى أنّه لا يُخْتلف في صحّتها[2]، وصحّح غيره وجوده[3]، والأقرب عدم إجراء الخلاف في الأمّي والأخرس إذا أمكنهما أن يُصلّيا خلف القارىء؛ لأنّ القراءة يحملها الإمام عن المأموم على المذهب، فإذا تركا الصلاة خلف القارىء صارا كأنّهما تركاها اختياراً[4]، والرّكوع والسّجود لا يحملهما الإمام عن مأموميه، فلا فرق بين أن يُصلّي العاجز عنهما خلف صحيحٍ، أو عاجزٍ مثله، والله أعلم.

والحاصل أنّ الخلاف المُشار إليه مطلقٌ في حقّ العاجز عن الرّكوع، أو السّجود، مُقيّدٌ في حقّ الأمّيّ والأخرس بعدم وجود القارىء، والله أعلم.

﴿ **بخلاف المومىء، وفيها: ولا يَؤُمُّ أحدٌ جالساً** ﴾.

وقوله: (بخلاف المومىء) إن كان إخراجه من إمامة القاعد للقيام فظاهرٌ، وإن كان أراد أنّ الخلاف المذكور في إمامة العاجز عن القيام مثله لا يجزىء في إمامة المومىء مثله، ففي ذلك نظرٌ.

وقوله: (وفيها: ولا يؤمّ أحدٌ جالساً) لمّا ذكر الخلاف في إمامة العاجز عن الرّكن لمثله جلب من المدوّنة لفظاً يقوي أحد القولين على عادته في ذلك

---

(1) تقدَّمت ترجمته.

(2) لم أعثر على ما ذكره أبو عمران فيما بحثت عنه غير أنّني رأيت أن أذكر رأي القاضي عياض في هذه المسألة حيث قال: وقد اختُلِف في إمامة الجالس لعذرٍ لمثله من أهل الأعذار جلوساً، فالمعروف جوازه، وهو مشهور مذهبنا، ونقل فيه قولاً آخر: لا يجوز، وقيل: هذه الرواية وهمٌ، وهو كما قيل، ولا وجه له، وإنّما وَهَمَ فيها من سمع، انتهى عن إمامة الجالس فأخذ بعموم اللفظ فيه وجاء في كلّ حالٍ. إكمال المعلم بفوائد مسلم 2/ 314.

(3) ذكر ابن عبد البرّ ذلك في كتابه، فقال: واختلف أصحاب مالكٍ في إمامة المريض بالمرضى جلُوساً كلّهم: فأجازها بعضهم، وهو قول جمهور الفقهاء. وكرهها أكثرهم وهو قول ابن القاسم ومحمد بن الحسن. الاستذكار 5/ 401.

(4) م ث: قال خليل: فيه نظر... الخ. انظر التوضيح:[1/ 439].

مع ألفاظ المدوّنة[1].

﴿ **ولا يصلّي على أرفع ممّا عليه أصحابه إلاّ في اليسير؛ لأنّهم يعبثون، وقال في السّفينة: لا يعجبني أن يكون فوقها والناس أسفل** ﴾.

وقوله: (ولا يُصلّي على أرفع ممّا عليه أصحابه)، وجاء في ذلك حديثٌ: «لا يُصلّ الإمام أنشز ممّا عليه[2] أصحابه»[3]؛ ولأن الإمامة حالةٌ تقتضي التّرفّع فإذا انضمّ إلى ذلك علوّه عليهم في المكان دلّ على قصد الكبر، وهؤلاء هم الذين يعبثون[4]، **وقوله: (إلاّ اليسير)** قالوا مثل الشّبر[5]؛ لأنّ المقصود منه ظهور أفعال الإمام للمأمومين ليقتدوا به، كصلاة النبيّ ﷺ على المنبر[6]، وكذلك استثنى من الحال الممنوعة ما إذا كان مع الإمام جماعةٌ في

---

(1) انظر: المدوّنة 1/ 204. (2) في «غ»: (ممّا يصلي عليه).

(3) روى البيهقي هذا الحديث في سننه بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري ﷺ. انظر: سنن البيهقي الكبرى 3/ 109، كما رواه أبو داود في سننه بلفظٍ آخر وهو: عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل: أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم»؛ أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. سنن أبي داود 1/ 163.

(4) قال ابن فرحون في شرحه: العبث هو ما يفعله لقصد الكبر فقوله: لأنهم يعبثون؛ أي يقصدون الكبر والجبروت على المأمومين، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ۝١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ﴾؛ أي تبنون بكل موضع مرتفع آية؛ أي علامة تدلّ على تكبّركم تعبثون عبثاً مستغنيين عنه. مواهب الجليل 2/ 120.

(5) نقل ابن أبي زيدٍ في كتابه أنّه إذا صلّى الإمام أرفع ممّا عليه أصحابه أنّهم يُعيدون، إلا في الارتفاع اليسير، مثل ما في جامع مصر، وقال بعض أصحابنا: في مثل الشّبر وعظْم الذّراع خفيفٌ، والله أعلم. النوادر والزّيادات 1/ 297.

(6) روى النسائي حديث صلاة النبيّ ﷺ عن أبي حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ: «أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سمّاها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمتُ الناس، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها، فوضعت هٰهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ =

المكان المرتفع[1]، وينبغي أنْ يشترط في الجماعة ألَّا يكونوا ممّن يقربُ من الإمام أو من ذوي الإمام، ومسألة السّفينة إنْ كان معناها إذا كان وحده فوق فظاهرٌ، وإلَّا فالأقرب الجواز[2].

﴿ **تُكره إمامة الأعرابي للحضريّ، وإنْ كان أقرأهم، ولا تكره من الأقطع، والأشلّ كالأعمى، وقيل: تكره، كالمتيمّم بالمتوضّئين، والمقيم بالمسافرين، وفي اللحّان ثالثها: تصحّ إلاّ أن يغيّر المعنى كأنعمتُ ضمّاً وكسراً، ورابعها: إلاّ في الفاتحة** ﴾.

وقوله: (وتُكره إمامة الأعرابيّ) قالوا: لأنّه يترك الجمعة والجماعات غالباً، ومشاهد المسلمين[3]، وهذا كان يُوجب مرجوحيّته لو لم يكن أقرأهم، وأمّا إذا كان أقرأهم ففي النفس من هذا التّعليل شيءٌ، **وقوله: (ولا تُكره من الأقطع والأشلّ كالأعمى)**، يعني: أنّ نقص[4] العضو في الأقطع، أو منفعته في الأشلّ لا تأثير له في المنع من الإمامة كما في حقّ الأعمى، وقيل: تُكره إمامة الأقطع والأشلّ؛ لنقصه بعض أعضاء السّجود[5]، وهو الفرق بينه وبين الأعمى؛ لأنّ ما نقص من الأعمى لا أثر له في أفعال الصلاة، وشبّه المؤلّفُ إمامة الأقطع بإمامة المُتيمّم للمتوضّئين عند من كره ذلك، ووجه الشَّبه ظاهرٌ؛ لنقصان الطّهارة الترابيّة عن الطّهارة المائيّة. وأمّا المُقيم للمسافر، فليس من هذا، وإنّما كُرِهَ[6] لما يلزم عليه من تغيّر حكم المسافر وسنّته؛ لأنّه إذا دخل خلف المُقيم أتمّ، **وقوله: (وفي اللحّان... إلى آخره)**، يعني: أنّ فيه أربعة

= صلّى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إني صنعت هذا لتأتمّوا بي، ولتعلموا صلاتي»، السنن الكبرى 1/ 268.

(1) انظر: التفريع 1/ 225.

(2) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 297.

(3) أسند ابن حبيب روايةً لمالكٍ أنه نهى عن إمامة الأعرابي للحضريّين وإن كان أقرأهم، لجهله بسنّة الصلاة. النوادر والزّيادات 1/ 287.

(4) في «غ»: (نقض).

(5) نسب المازري القول: بكراهة إمامة الأقطع والأشلّ لابن وهبٍ، وعلَّله بكونه منتقصاً عن درجة الكمال. انظر: شرح التلقين 2/ 677.

(6) في «غ»: (وإنّما ذكره).

أقوال: الصحّة، والبُطلان، والصحّة فيما لا يُغيّر المعنى، بخلاف ما يُغيّره كأنعمت من قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[1] إذا ضُمّت التّاء، أو كُسرت، والرّابع تصحّ إلَّا في الفاتحة[2]، وبهذا القول الرابع كان كثيرٌ ممن أدركناه يُفتي.

﴿والشاذّ الصِّحّة، وفيها: ولا يصلّي من يحسن خلف من لا يُحسن القراءة ويعيد أبداً، وهو أشدّ من تركها. والألكن: المنصوص تصحّ، وقيل: إن كان في غير الفاتحة، ومنه من لا يميّز بين الضّاد والظّاء، والظاهر أنّ من يمكنه التعلّم كالجاهل في البابين كاللاّم والنون﴾.

وكلام المؤلّف يقتضي أنّ المشهور البُطلان مُطلقاً، ولو لم يرد هذا لما كان؛ لقوله: **(والشاذّ الصّحّة)** معنًى؛ لأنّ مجموع الأقوال الأربعة قد فُهم فلا معنى للزّيادة لمن قصده الاختصار، وهو أيضاً الذي دلّت عليه مسألة المدوّنة[3] في قوله: **(وفيها... إلى آخره)** وهو أيضاً ظاهرٌ في النّظر؛ لأنّ اللَّحن إذا أخرج التّلاوة عن طريقها صار اللحّان كالمُتكلّم الجاهل في الصلاة، **وقوله: (والألكن... إلى آخره)** المُراد بالألكن هنا من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتّة، أو ينطق به مُغيّراً، ولعلّ القول المُخرّج ـ وهو المُقابل للمنصوص ـ عدم الصحّة، أخذاً لذلك من منع إمامة العاجز عن القيام للأصحّاء، لكن إنّما يحسن هذا في الواجب من القراءة، وهو أمّ القرآن خاصّةً، وهو القول الذي قال فيه المؤلّف: **(وقيل)**: فهو أيضاً منصوصٌ لا مُخرّجٌ، **وقوله: (ومنه من لا يُميّز بين الظّاء والضّاد)**، يعني: أنّ من جنس الألكن من لا يُميّز في نُطقه بين هذين الحرفين [عجزاً منه، وإذا كان هذا الألكن مع صعوبة التّمييز بينهما فلأن يكون في غير هذين الحرفين][4] أولى، **وقوله: (والظّاهر أنّ من يُمكنه التّعليم... إلى آخره)**، يعني: أنّ اللحّان والألكن إذا أمكن كلّ واحدٍ منهما أن

(1) سورة الفاتحة، الآية 7.
(2) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 282، وشرح التلقين 2/ 677 ـ 678.
(3) انظر: المدوّنة 1/ 206.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

يتعلّم التّمييز بين الظّاء والضّاد فهو غير معذورٍ، ويصير إذا نطق بالظّاء عوض الضّاد كمن نطق باللاّم عوض النون، فقوله: **(في البابين)** يُريد باب اللحّان وباب الألكن، و **(كاللام والنّون)**؛ أي أنّ الظّاء والضّاد حرفان مُتباينان كتباين اللام والنّون، فكما لا تقوم اللام مقام النّون، ولا النّون مقام اللام في حقّ اللحّان، والألكن القادرين على التعلّم، كذلك لا تقوم الظّاء مقام الضّاد في حقّهما، هذا ما اختاره المؤلّف، وهو اختيار الشّيخين أبي محمّدٍ وأبي الحسن في حقّ اللحّان[1]، وأنكر بعض مُتأخّري الشافعيّة هذا على من قاله من أهل مذهبهم مُحتجّاً بأنّ مخرج الضّاد من خواص اللّسان العربي، وقد كثر دخول العجم في ديننا زمان السّلف ولم ينقل عنهم تكليف من أسلم من العجم النّطق بالضّاد من مخرجها، فدلّ ذلك على أن النّطق بها من مخرجها غير مطلوب[2]، ولعلّ السّلف ما كلّفوهم لعجز العجم عنه، أو لشدّة صعوبته عليهم، بخلاف أولاد العرب وأولاد العجم الذين ربّوا بين العرب، والله أعلم.

﴿وفي المبتدع كالحروري والقدريّ ثالثها: تعاد في الوقت، ورابعها: تعاد أبداً ما لم يكن والياً، بناءً على فسقهم، أو على كفرهم، ولمالكٍ وللشافعي والقاضي رضي الله عنه فيهم: قولان، وفيها: لا يُناكحون، ولا يُصَلّى خلفهم، ولا تُشْهَد جنائزُهم﴾.

وقوله: (وفي المبتدع... إلى آخره) اعلم أنّ أكثر المتكلّمين على هذه المسألة إنّما فرضوا الكلام فيها في مُبتدعٍ كانت بدعته في الصّفات، وجعلوا الخلاف الواقع فيها مبنياً على الخلاف في التّكفير بالمآل، وأنت إذا سلّمتَ هذا لم تجد لذكر الحروري هنا معنى، والحروريّة قومٌ خرجوا على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بحروراء، نقموا[3] عليه قضيّة التّحكيم، وكفّروا بالذّنب، ولم يظهر منهم حينئذٍ حديثٌ ولا بدعةٌ في الصّفات البتّة[4]، وإذا علمتَ هذا

---

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 679.
(2) انظر: الوسيط 2/ 115، والمجموع 3/ 347 ـ 348.
(3) في «حـ، س، ط»: (نقضوا).
(4) انظر: الطبقات الكبرى 3/ 32، والديباج 3/ 160، والتعاريف 1/ 277.

فلنرجع إلى تفسير كلام المؤلّف فنقول: قوله: **(ثالثُها تُعاد في الوقت)**؛ أي قيل: بعدم الإعادة مُطلقاً، وبثبوتها خارج الوقت، وبثبوتها في الوقت خاصّةً، وبثبوتها خارج الوقت إلّا أن يكون والياً، قال ابن حبيبٍ: أو نائب والٍ فلا إعادة عليهم[1]، ثمّ قال المؤلّف: **(بناءً على فسقهم، أو على كُفرهم)**، يعني: إن قلنا: إنّهم فسّاقٌ، وليسوا بكفّارٍ حكمنا بعدم الإعادة مُطلقاً، أو بثبوتها في الوقت خاصّةً، وإن قلنا: بكفرهم فالإعادة أبداً، وأمّا القول الرابع، فإنّما يمشي على أنّا نحكم بفسقهم، ولذلك قال صاحب هذا القول في الوالي منهم: وترك الصلاة خلفهم داعيةٌ إلى الخُروج عليهم، يعني: وهو لا يجوز، وهذا إنّما[2] يكون محذوراً في حقّ الفاسق إن أسلم[3]، وأمّا الكافر فلا خلاف أنّ الخُروج عليه واجبٌ، فلا يبقى ما يكون داعيةً إلى ذلك، وظاهر كلام المُؤلّف يقتضي أنّ الفاسق كما قُلنا: تصحّ الصلاة خلفه، وقُصارى الفسق أن يقتضي الإعادة في الوقت، وليس كذلك؛ لأنّه بعد ذلك ينقل هذا الخلاف بعينه في الفسق بالجوارح، فصار الفسق مُقتضياً للإعادة أبداً، وإذا كان كذلك فلا معنى لقوله: **(بناءً على فسقهم، أو كُفرهم)**؛ إذ لا اعتقاد في ذلك على هذا التقدير، إلّا أن يُقال: إنّ فسق الاعتقاد لا ينفي ظنّ صدق الفاسق، ألا ترى أنّ كتب الصّحاح في الحديث اشتملت على جواز التّحديث عن جماعةٍ من هذا الصّنف؟ وإنّما اجتنب المُحدّثون الرّواية عن من كان من هذا الجنس داعية إلى مذهبه، ومن لم يكن كذلك لم يجتنبوا الرّواية عنه، بخلاف فسق الجوارح، وفي الكلام على هذه المسألة طولٌ فلنقتصر على هذا.

﴿ **ونقل المازريُّ الإجماع في المُخالف في الفروع الظنّيّة، واعتذر عن قول أشهب في من صلّى وراء من لا يرى الوضوء من القُبْلة أعاد أبداً؛ لأنّه رآه كالقطع، وقوّاه بقوله: بخلاف مسّ الذّكر، وخرّج اللخميُّ الخلاف من قول أشهب** ﴾.

وقوله: **(ونقل المازريُّ الإجماع... إلى آخره)** ليس هنالك إجماعٌ، وقد

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 1/ 289، وشرح التلقين 2/ 684، والبيان والتحصيل 1/ 443.

(2) في «ق»: (وهذا لا يكون محذوراً في حقّ الفاسق).

(3) في «ق»: (إن سلم).

نصّ الشافعية على الخلاف عندهم في ذلك[1]، بل ظاهر كلام المازريّ في كتاب الأقضية وجود الخلاف في ذلك، وفي العتبية عن ابن القاسم: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صلّيتُ خلفه[2]. ولا يمكن الاعتذار عن هذا بما اعتذر عن أشهب في القُبْلة[3]؛ لأنّه رآها [ملامسةً][4] داخلةً تحت قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[5]، نعم يمكن أن يكون الإجماع على جواز الصلاة خلف من يخالف في الفروع الظنّية التي لا تعلق لها بالصّلاة[6]، وقوله: **(وفي الفاسق أربعة كالمبتدع)** يُريد الفاسق بالجوارح، ولم يحتج إلى [بيان][7] ذلك؛ لقرينة مقابلته بالمبتدع، والأربعة الأقاويل هنا هي الأربعة التي في المبتدع[8].

﴿وفي الفاسق أربعةٌ كالمبتدع، ويُكره أن يكون العبدُ، والخصيُّ، وولدُ الزّنا، والمأبونُ، والأغلفُ إماماً راتباً في الفرائض، والعبدُ، بخلاف السّفر، وقيام رمضان، وقيل: لا يُكره كالعنّين، ومنع ابنُ القاسم إمامة العبدِ في الجمعة، وقال: يُعيد، ويُعيدون، وأجازها أشهب، ويرجّح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة السّلطانُ، ثمّ صاحبُ المنزل، ثمّ الأفقهُ﴾.

وقوله: **(ويُكْره أنْ يكون العبدُ، والخصيُّ... إلى آخره)**؛ هذا لأنّ الإمامة درجةٌ شريفةٌ لا[9] ينبغي أنْ تكون إلَّا لمن لا يُطعن عليه، وهؤلاء الخمسة تسرع إليهم الألسنة، وربما تعدّى الأذى إلى من ائتمّ بهم، فكره إمامتهم في المشهور لذلك، وقيل: بجوازها[10]، قال المؤلف: **(كالعنّين)** وإنما تحسن المعارضة بشبه العنّين في الخصي لا في من بقي، والله أعلم.

---

(1) انظر: المجموع 4/ 219. (2) انظر: البيان والتحصيل 2/ 182.

(3) نقل ابن شاسٍ مسألة الاعتذار هذه مفصّلةً فانظرها في كتابه: عقد الجواهر الثمينة 1/ 193، وانظر: مواهب الجليل 2/ 114.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ». (5) سورة المائدة، الآية 6.

(6) انظر: شرح التلقين 1/ 685، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 193.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من «ط». (8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 194.

(9) في «غ»: (فلا).

(10) ذكر ابن شاسٍ أنّ ابن الماجشون قال بجواز إمامة الخصيّ في الفرائض إمامةً راتبةً. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 196.

وقوله: (ومنع ابن القاسم... إلى آخره) اختلف النّقل[1] عن أشهب فرُوِي عنه ما ذكره المؤلّف، ورُوِي عنه الكراهة، وقيل: يجوز استخلافه في الجمعة إذا طرأ على الإمام مانعٌ من التمادي في الصّلاة، بخلاف إمامته ابتداءً، والقياس جوازها مُطلقاً؛ لأنّه إذا حضرها صار من أهلها، وأجزأته في نفسه وفاقاً، وذلك يدلّ على أنّه باختياره لها تحقّق الوجوب في حقّه قبل الإحرام، فوجب صحّة إمامته فيها كالحرّ[2]، **وقوله: (ويُرَجّح عند انتفاء نقائص المنع، والكراهة السلطان، ثمّ صاحبُ المنزل)** هذا ممّا لا خلاف فيه، وكذلك صاحبُ المنزل؛ لأنّه في منزله كالسلطان في محل ولايته، ولمّا كان الأوّل أعمّ تصرّفاً من الثاني قُدِّم عليه، **(ثمّ الأفقه)**؛ لأنّ فضيلته مما تظهر لها ثمرةٌ في إكمال الصلاة، وأيضاً فإنّ الفقهاء يُشبهون الأمراء من جهة أن الناس يصدرون عن آرائهم.

﴿ثم الأورعُ على الأظهر، ثمّ الأقرأُ، ثمّ بالسّنّ في الإسلام، ثمّ بالنّسب، ثم بالخَلْق، ثمّ بالخُلُق، ثمّ باللّباس، فإنْ تشاحّ متماثلون لا لكبرٍ اقترعوا﴾.

(ثم الأورع)، وقيل: هو مُقدّم على الأفقه؛ لأنّ الشّفاعة في جانبه أظهر، والأئمّة شفعاءُ[3]، **(ثمّ الأقرأ)** وهو أيضاً يُشبه الأفقه، إلّا أن الأفقه يظهر أثره في سائر أجزاء الصلاة بخلاف القراءة، والأصحّ هنا ـ والله أعلم ـ مذهب أبي حنيفة[4]؛ لقوله ﷺ: «يؤمّ القوم[5] أقرأهم لكتاب الله»[6]،

---

(1) في «حـ»: (ما قاله).

(2) انظر: شرح التلقين 2/ 673.

(3) نقل القاضي عياض في كتابه إكمال المُعلم عن اللّيث بن سعد في ترتيبه للأئمّة قوله: يُؤمّهم أفضلُهم وخيرُهم، ثمّ أقرؤُهم، ثمّ أسنُّهم إذا استووا. إكمال المُعلّم بفوائد مسلم 2/ 650.

(4) انظر: الهداية شرح البداية 1/ 55، وشرح فتح القدير 1/ 347 وما بعدها.

(5) في جميع النسخ سوى «ط»: (الناس).

(6) تمام لفظ الحديث كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإنْ كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، قال الأشجّ في روايته: مكان سلماً سناً. صحيح مسلم 1/ 465، وقد وردت في صحيح البخاري أحاديث أخرى بهذا المعنى، فانظر: صحيح البخاري 1/ 245 ـ 246.

وقوله ﷺ [أيضاً][1]: «فأذنا وليؤمّكما أقرأكما...»[2]، وما بقي من الصفات فلها أثر في الرياسة، والإمامة تقرب منها، **وقوله: (فإن تشاحّ... إلى آخره)**، يعني: إنْ كان سبب المشاحّة في الإمامة حوز فضيلتها ـ لا العلوّ، والترفّع[3]، فإن ذلك قادحٌ في الإمامة ـ وحصلت المساواة امتنع الترجيح، ويرجع إلى القرعة.

﴿ وللسّلطان، وصاحب المنزل الاستنابة، وإن كان ناقصاً، ويُكره لأئمّة المساجد أن يُصلّوا بغير رداءٍ ﴾.

وقوله: (وللسّلطان وصاحب المنزل... إلى آخره) قيد النقص يرجع[4] إلى صاحب المنزل؛ إذ النقص المانع من الإمامة مانعٌ من الولاية ـ والله أعلم ـ وأظن أن[5] في صاحب المنزل قولاً آخر ـ والله أعلم ـ[6] أنّه يسقط حقّه في التّقديم كما يسقط في التقدّم، **وقوله: (ويُكره... إلى آخره)**، يعني: بخلاف الإمام في غير المساجد كالسّفر، ومحلّه؛ لأنّه إذا كان بغير رداءٍ، وهو في المسجد، خرج عن[7] هيئة الوقار عادةً.

[باب شروط الاقتداء]

﴿ وشروط الاقتداء أربعةٌ: نيّة الاقتداء بخلاف الإمام إلاّ في الجُمعة والخوف والمُستخلف، فلا ينتقلُ منفردٌ إلى جماعةٍ، ولا بالعكس ﴾.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(2) رُوِي هذا الحديث في الصحيحين ولكن ليس بلفظة أقرؤكما، وإنّما بقوله: عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبيّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبيّ ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمّكما أكبركما»، صحيح البخاري 1/ 226، وصحيح مسلم 1/ 466، وقد أورد ابن حبّان في صحيحه بعد ذكر هذا الحديث ما نصّه: قال خالد: فقلتُ لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين. صحيح ابن حبان 5/ 502، كما ورد في السنن بلفظة (أحدكما) بدل قوله: (أكبركما) سنن النسائي (المجتبى) 2/ 21.

(3) في «ق»: (لا للترفع والعلو).

(4) في «ق»: (قيّد النّقص ليرجع إلى صاحب المنزل).

(5) لفظة (أنّ) ساقطة من «غ، ق».

(6) (والله أعلم) ساقطة من «ط، ق».

(7) في «ق»: (خرج من).

وقوله: **(وشروط الاقتداء أربعةٌ نيّة الاقتداء)**، يعني: لا بدّ أن ينوي المأموم أنه مقتدٍ، وإلَّا لما وقع التمييز بينه وبين الفذّ، ولا أعلم في هذا الشرط خلافاً في المذهب، وكان بعض [أشياخ][1] أشياخنا يقول[2]: هذا الشرط لا بدّ منه، ولكنه لا يلزم التعرّضُ إليه بما يدلّ عليه مطابقةً؛ إذ هناك ما يدلّ عليه التزاماً، كانتظار المأموم إمامَه بالإحرام، ولو سُئِل حينئذ عن سبب الانتظار؛ لأجاب بأنه مأمومٌ، وما قاله ظاهرٌ، **وقوله: (بخلاف الإمام)**، يعني: أن الإمام لا يلزمه التعرّض إلى نيّة الإمامة إلّا حيث تشترط الإمامة في الصلاة، واشترط بعض الأئمّة خارج المذهب هذه النيّة[3]، وحكاه بعض الأندلسيين عن ابن القاسم، واشترطها بعض شيوخ مذهبنا في حصول فضيلة الإمامة[4]، حتى إنّه [رأى][5] أنّ من صلّى صلاةً فاقتدى به فيها غيرُه، ولم يعلم به، أنّ لهذا الإمامِ أنْ يعيد في جماعة[6]، وزاد بعضهم على الجمعة، والخوف، والاستخلاف صلاة الجنازة[7]، وفي ذلك نظرٌ[8]، **وقوله: (فلا ينتقل منفردٌ إلى جماعةٍ)**، يعني: لأنّ شرط الاقتداء ـ وهو نية الاقتداء ـ فات محلّه، وهو أوّل الصلاة، **وقوله: (ولا بالعكس)**، يعني: أنّه لا ينتقل مأمومٌ إلى الانفراد؛ لما ألزم نفسه بنيّة الاقتداء [أوّلاً][9].

﴿ واخْتُلفَ في مريضٍ اقتدى بمثله فصحّ. الثّاني: أن لا يأتمّ مُفترضٌ بمُتنفّلٍ. الثّالث: أنْ يتّحد الفرضان في ظهريةٍ، أو غيرها، الرّابع: المُتابعة في الإحرام، والسّلام، والمساواة، والمُسابقة مُبطلةٌ فيهما ﴾.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «جـ». (2) في «حـ، غ، ق»: (يرى).

(3) انظر: المجموع 4/ 175، وزاد المستقنع 1/ 40، ومنار السبيل 1/ 82.

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 582.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، ق».

(6) لم أجد فيما بحثت عنه هذا الرأي منسوباً لأحد سوى أن الحطّاب نسبه لابن عرفة وابن غازي. انظر: مواهب الجليل 2/ 124، كما أن الخرشي ذكر في شرحه لمختصر خليل: أنّ ابن عرفة ألزم أكثر الفقهاء بهذه النتيجة. انظر: الخرشي 2/ 38.

(7) في «حـ، ط»: (الجنائز).

(8) انظر: المُقدّمات المُمهّدات 1/ 236، والذّخيرة 2/ 458، ومواهب الجليل 2/ 123.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

وقوله: (واختلف في مريض [اقتدى بمثله فصحّ][1]... إلى آخره)، يعني: إذا صلّى مريضٌ خلف مريضٍ جالسين فصحّ المأموم في أثناء الصّلاة، وقدر على إتمامها قائماً، هل له أن يخرج عن إمامته، ويُتمّها منفرداً، وتكون هذه ضرورةً[2] تتيح له الانتقال من الجماعة إلى الانفراد؟ ومن هذا إذا طرأ على الإمام مانعٌ في أثناء الصّلاة، ولم يستخلف المأمومون، وأتمّوا وحداناً؛ فإنّها تُجزيهم على المنصوص[3]، وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى[4]، ولهذه المسألة نظائرُ، **وقوله: (الثّاني... إلى آخره)** قد تقدّم هذا الشّرط، واختيارنا فيه، **وقوله: (الثّالثُ... إلى آخره)**، وهذا الشرط قريبٌ من الذي قبله، ولذلك خالف الشافعي فيهما[5] خلافاً واحداً[6]، **وقوله: (الرّابعُ: المتابعة في الإحرام والسّلام)**. أمّا المتابعة في الإحرام، فتحقّق الشرطيّة فيها؛ لتحقّق سبقيّتها على الاقتداء. وأمّا المُتابعة في السّلام، فهي في آخر أفعال الاقتداء، فلو جُعلت شرطاً في الاقتداء لزم تأخير شرط الشيء عنه، أو عن بعض أجزائه، وهو محالٌ، ولكنّ الفقهاء وغيرهم ربما تسامحوا في تسمية مثل هذا النوع من الرّبط[7] شرطاً، **وقوله: (والمساواة، والمسابقة مبطلةٌ فيهما)**، يعني: لأنّ المُتابعة لا تجتمع مع كل واحدٍ منهما، وذِكْر المسابقة هنا كالمستغني عنه؛ لأنّ المساواة أقرب إلى المتابعة من المُسابقة[8]، وهي مبطلةٌ، وإذا كان الأقرب لا يُفيد[9] بل يبطل، فالأبعد أحرى.

﴿ فيُعيدُ الإحرام، وقال ابن القاسم: إنْ أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب، وتجبُ[10] المُتابعة في غيرهما، ويُؤمر بالعودة ما لم يلحقه الإمام، وقيل: تجوز المُساواة إلاّ في قيام الجلوس ﴾.

---

(1) مابين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «غ».
(2) في «غ، ق»: (صورة). (3) انظر: المعونة 1/ 293.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط، ق».
(5) في «حـ، ط»: (فيه).
(6) انظر: الأُمّ 1/ 173، والوسيط 2/ 297.
(7) في «غ»: (الرابط).
(8) في جميع النسخ سوى «حـ»: (أقرب من المسابقة إلى المتابعة).
(9) في «ط»: (لا يعيد).
(10) م ث: قال خليل: ووقع في بعض النسخ عوض قوله: وتجب، وتستحب. وفي كل من النسختين نظر... والأولى نسخة: تستحب. التوضيح: [1/ 455 ـ 456].

وقوله: **(فيُعيد الإحرام)** تتميمٌ للفائدة، وإلَّا فهو معلومٌ، وهل يفتقر إلى سلامٍ قبل إعادة الإحرام؟.

تقدّم ذلك، وفي المسألة قولٌ ثالثٌ غير قول ابن القاسم: إن سبق الإمام ببعض حروف التّكبير أجزأه، وإلّا لم يجزِ[1]، ومثله في السّلام، وسُئِل سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلين ائتمّ أحدهما بالآخر ثم نسيا قبل إكمال الصلاة مَن الإمام فيهما[2]؟ فقال: إن سبق أحدهما بالسلام بطلتْ صلاته[3]، وإن سلّما[4] معاً جرت على اختلاف أصحابنا في المساواة في الإحرام[5]، **وقوله: (وتجب المتابعة في غيرهما)** أكثر نصوصهم إنّما هو القول الثاني على استحباب منهم للمتابعة، وفي لفظ الشيخ أبي محمّد بن أبي زيد في رسالته في هذه المسألة اضطراب[6]، وقول المؤلف: **(ويُؤمر بالعودة ما لم يلحقه الإمام)** إنْ قلتَ: ظاهره أنَّ من لم تحصل منه المتابعة في غير الإحرام والسلام، بل حصلتْ منه المساواة أنه يُؤمر بالعودة، وليس كذلك، وإنما يُؤمر بالعود من سبق الإمام.

قلتُ قوله: **(ما لم يلحقه الإمام)** قرينةٌ تقتضي أنَّ عدم المتابعة هنا كان

---

(1) نسب المازري هذا الرأي لمحمّد بن عبد الحكم. انظر: شرح التلقين 2/ 509.

(2) في «غ»: (منهما).

(3) في جميع النّسخ سوى «س»: (أعاد الصلاة).

(4) في «غ»: (تساويا).

(5) نقل ابن أبي زيد هذه المسألة من المجموعة فقال: قال سحنون: إذا صلّى رجلان أحدهما إمام صاحبه، فلمّا صارا في التشهّد، لم يعلما من كان الإمام، فليتذكّرا من غير طولٍ، فإن لم يذكرا سلّم أحدهما، وسلَّم الآخر بعده فتصحّ صلاته، وتفسد صلاة المسلّم أوّلاً؛ لأنّه سلّم على شكٍّ. وإنْ سلَّما معاً، ففي قول من يقول: إذا أحرما معاً أجزأهما فكذلك يُجزؤهما في السّلام. النّوادر والزّيادات 1/ 323 ـ 324، وقد زاد القرافي على هذا النّقل فقال: يتفكّران من غير طولٍ فإن طال أو سلّم أحدهما قبل الآخر، بطلت صلاة السّابق؛ لأنّه سلَّم على شكٍّ، والمُتأخّر إن كان إماماً فلا يضرّه تقدّم المأموم، وإن كان مأموماً فقد صادف الحكم. الذّخيرة 2/ 175.

(6) الاضطراب الواقع في هذه المسألة هو: عموم مُتابعة الإمام في جميع الأفعال، ثمّ استثناؤه بعد ذلك أفعالاً أخرى حيث قال: ولا يرفع أحدٌ رأسه قبل الإمام، ولا يفعل إلَّا بعد فعله، ويقوم من اثنتين بعد قيامه، ويُسلّم بعد سلامه، وما سوى ذلك فواسعٌ أنْ يفعله معه، وبعده أحسن. الرّسالة الفقهيّة ص 128.

مع سبقية المأموم إمامه، لا مع مساواته، وهو ظاهرٌ، وقيل: يُؤمر بالعودة ولو لحقه الإمام.

﴿ **والأوّلين. وفيها: ولا يُمنع النّساء من المسجد، ولا يُمنع المُتجالاّت في العيدين والاستسقاء** ﴾.

وقوله: (والأوليْن)، يعني: بهما الأوليْن في كلامه في هذا الشرط وهما الإحرام والسلام، **وقوله: (وفيها... إلى آخره)** أما المسجد؛ فلقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1]، وظاهر ما جاء في الصحيح من خروج العواتق للعيدين، وحضِّه ﷺ المرأة أن تعير صاحبتها من جلبابها[2] يقتضي مساواة العيدين سائر الصلوات، لكن فساد زماننا، وخروجهنّ للفرجة لا للصلاة يقتضي المنع من الخروج للعيدين، وقد ظهر منه في الزمان الأوّل حتى قالت عائشةرضي الله عنها: (لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل)[3].

---

(1) تمام لفظ الحديث كما أخرجه الشيخان: عن نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك، ويغار، قالت: وما يمنعه أن ينهاني، قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، صحيح البخاري 1/ 305، وصحيح مسلم 1/ 327.

(2) وقع ذلك منه ﷺ في الحديث المرويّ عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أنْ يخرجن في العيدين، فقدمت امرأةٌ، فنزلتْ قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبيّ ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ستّ، قالتْ: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألتْ أختي النبيّ ﷺ: أعلى إحدانا إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لِتُلْبِسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين»، فلما قدمتْ أم عطية سألتها: أسمعت النبيّ ﷺ؟ قالت: بأبي نعم، وكانت لا تذكره إلّا قالت: بأبي سمعته يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيّض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيّض المصلّى» قالت حفصة: فقلت: الحيَّض، فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا، وكذا. صحيح البخاري 1/ 123، وصحيح مسلم 2/ 606.

(3) لفظ الأثر كما ورد في الصّحيح: عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة: =

﴿ **المسبوق: ولا يُحصّل فضلها بأقلّ من ركعةٍ، ولا يُطيل الإمام لإدراك أحدٍ** ﴾.

وقوله: (المسبوق)، يعني: من المأمومين[1]، **وقوله: (ولا يحصل فضلها بأقلّ من ركعةٍ)**، يعني: **وقوله: (المسبوق)**، يعني: من المأمومين[2]، **وقوله: (ولا يحصل فضلها بأقلّ من ركعةٍ)**، يعني: [فضل][3] صلاة الجماعة بأقلّ من ركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة»[4]، وحمله المالكية على فضيلة الجماعة، والوقت، وقصره بعضهم على فضيلة الوقت؛ لأنّ لفظه قريبٌ من لفظ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس...»[5]، وأكّد ذلك بقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا[6]»[7]، ولك بعد هذا النظر في الترجيح، **وقوله: (ولا يُطيل الإمام لإدراك أحدٍ)** إن عنى به الصّلاة كلّها حتى يُخرجها بإطالته عمّا شُرع فيها من الإطالة، أو التّخفيف ففيه نظرٌ، وإن عنى به إطالة الرّكوع لمن يسمع حركته يريد الدخول معه ففيه قولان: بين سحنونٍ، وابن حبيبٍ[8]، واختار عياض

= أوَ مُنِعْن؟ قالت: نعم»، صحيح البخاري 1/ 296، وصحيح مسلم 1/ 329.

(1) في «ط»: (من المأموم). (2) في «ط»: (من المأموم).

(3) مكا بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(4) ورد هذا الحديث بلفظه في الموطأ 1/ 10، وفي صحيح البخاري 1/ 211، وفي صحيح مسلم 1/ 423.

(5) تمام لفظ الحديث كما رُويَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، الموطأ 1/ 6، وصحيح البخاري 1/ 211، وصحيح مسلم 1/ 424.

(6) في «ط، غ»: (فاقضوا).

(7) تمام لفظ الحديث كما في الصحيح: عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة، والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»، الموطأ 1/ 68، وصحيح البخاري 1/ 228، وصحيح مسلم 1/ 420. وقد ورد هذا الحديث بلفظ: «وما فاتكم فاقضوا» السنن الكبرى 1/300، وانظر: سنن أبي داود 3/ 27، وصحيح ابن خزيمة 3/ 3، وصحيح ابن حبان 5/ 517، وسنن البيهقي 2/ 297.

(8) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 300 وما بعدها، والذّخيرة 2/ 274، ومواهب الجليل 2/ 88.

مذهب سحنونٍ[1]، وهو جواز الإطالة، ولهم في ذلك حججٌ كقوله ﷺ: «من يتصدّق على هذا»[2]، وتخفيف الصلاة من أجل [سماعه][3] بكاء الصبي[4]، والوقوف في صلاة الخوف؛ لأجل إدراك الطائفة الثانية[5]، وذهب بعض المانعين [من الإطالة][6] ـ وأظنّه أبا حنيفة ـ إلى بطلان الصلاة إنْ أطيلتْ[7].

﴿ قال مالكٌ: وحدّ إدراك الرّكعة أن يُمكّن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مُطمئنّاً، وإذا خشي فواته بوصوله إلى الصفّ فليركع ﴾.

وقوله: (قال مالك... إلى آخره) قد تقدّم الكلام على هذه المسألة قبل هذا، **وقوله: (وإذا خشي فواته)**، يعني: فوات إدراك الرّكعة بوصوله إلى الصفّ فليركع، والظّاهر أنّه لا يركع؛ لحديث أبي بكرة[8] «زادك الله حرصاً

---

(1) انظر: إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم 2/ 385.

(2) سبق تخريج هذا الحديث. (3) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(4) ثبت ذلك منه ﷺ في هذا الحديث: عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز مما أعلم من شدّة وجد أمّه من بكائه»، صحيح البخاري 1/ 250، وصحيح مسلم 1/ 343.

(5) ثبت ذلك منه ﷺ في الموطّأ والصحيحين: عن صالح بن خوات عمَّن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلّى صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدوّ، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم»، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف. الموطأ 1/ 183، وصحيح البخاري 4/ 1513، وصحيح مسلم 1/ 575.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(7) المنقول عن أبي حنيفة في مسألة إطالة الركوع للجائي هو ما رواه أبو يوسف حيث قال: سألتُ أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرها، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً. انظر: بدائع الصنائع 1/ 209، وحاشية ابن عابدين 1/ 494.

(8) هو: أبو بكرة مولى النبيّ ﷺ اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي الطائفي، وقيل: نفيع بن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفرّ إلى النبيّ ﷺ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، روى جملة أحاديث، حدّث عنه بنوه الأربعة، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم، سكن البصرة، وهو من فقهاء الصحابة، وكان ينكر أنه ولد الحارث، ويقول: أنا أبو بكرة =

ولا تعد»[1].

﴿ **فإنْ كان بقربه دبّ إليه، وإنْ كان ساجداً كبّر وسجد، ولا ينتظره حتّى يرفعَ، فلو شكّ في الإدراك لم يعتدّ بها، وقيل: يُعيدُ الصلاة** ﴾.

وقوله: (فإنْ كان بقربه دبّ إليه)، أي: أنّه إذا ركع، وحصل له الإدراك، دبّ بعد ذلك إلى الصفّ، بشرط أنْ يكون قريباً، **وقوله: (وإنْ كان ساجداً كبّر وسجد)**، يعني: يكبّر تكبيرتين: إحداهما؛ للإحرام قائماً، والأخرى؛ للسجود يأتي بها في حال الهويِّ، **وقوله: (ولا ينتظره حتى يرفع)** ظاهرٌ؛ لأنّه لا معنى لانتظاره، بل قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلّوا»[2] يقتضي الدخول مع الإمام على أيِّ حالٍ كان، **وقوله: (فلو شكّ في الإدراك لم يعتدّ بها)**، يعني: أحرم والإمام راكعٌ، فشكّ هل عقد معه الرّكعة أم لا؟ فإنّه لا يعتدّ بهذه الرّكعة، وما الذي يفعل إذا لم يعتدّ بها؟

تأوّل بعضهم أنّه يقطع بسلامٍ ويدخل مع الإمام، وتأوّل غيرُه أنّه يُلغيها، ولا يقطع بل يتبع الإمام فيما بقيَ، ثم يقضي هذه الرّكعة، وهذا هو الأقيس بمنزلة من شكّ: هل صلّى ثلاثاً، أو أربعاً؟ وكأنّه الأقرب إلى لفظ المؤلّف[3]، **وقوله: (وقيل: يعيد الصلاة)**، يعني: أنه يتمادى معه، ولا يقضي شيئاً، بل يسلِّم بسلام الإمام[4]، ويعيد الصلاة[5]، وحكى بعض الشيوخ عن مجاهد[6] ما

= مولى رسول الله ﷺ، فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح، مات بالبصرة سنة: 51 هـ، وقيل: مات سنة 52 هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 38، وسير أعلام النبلاء 3/ 5 ـ 9، والإصابة 6/ 467.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبيّ ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصفّ، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، صحيح البخاري 1/ 271، ومسند أحمد 5/ 39، وسنن أبي داود 1/ 182، والسنن الكبرى 1/ 302.

(2) هذا الحديث سبق تخريجه.

(3) انظر: الذّخيرة 2/ 274.

(4) في «ط»: (ولا يُسلّم بسلام الإمام).

(5) نسب ابن عبدوس هذا الرّأي لابن الماجشون. انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 301.

(6) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر، ويقال ابن جبير بالتصغير، المكي المخزومي، مولى عبد الله بن أبي السائب المخزومي، تابعي سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمرو بن العاص، وأبو سعيد، وأبا هريرة، وعائشة، =

ظاهره صحّة الصّلاة[1]، وهو بعيدٌ.

﴿ **ولذلك كان الأولى إذا خشيَ الشكَّ ألاَّ يُكبِّر، وإذا كبَّر للرّكوع ونوى بها العقدَ أجزأته** ﴾.

وقوله: (ولذلك كان الأوْلى إذا خشي الشكّ ألاّ يكبّر)، يعني: إذا خشي الشكّ في الإدراك فالأَوْلى أن ينتظر الإمام حتى يرفع رأسه، وحينئذ يكبّر خشية وقوعه في اللبس، فإن حقّق أنّه [إنّما][2] كبّر، ووضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، فالحقّ أنّه يرفع رأسه موافقةً للإمام، وكان بعض أشياخي يقول: بل يبقى كذلك في صورة الرّاكع حتى يهوي الإمام للسّجود فيخرّ المأموم من الرّكوع، ولا يرفع رأسه[3]، قال: لأنّ رفع الرّأس من الرّكوع عقدٌ للركعة، فلو فعل ذلك هنا كان قاضياً [في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيفٌ؛ لاشتماله على مخالفة الإمام من جهة أنّ الإمام قائمٌ، وهذا راكعٌ، وأمّا القضاء][4]، فإنّما يكون لو رفع هذا رأسه، على أنّ هذا رفع من ركوع صحيح، وإنّما رفع موافقة للإمام في فعله، كما في السجود، وبقيّة الرّكعة[5]، والله أعلم.

وقوله: (وإذا كبَّر للرّكوع، ونوى بها العقد أجزأته)، اختلف: هل معنى ذلك إذا كبَّر قائماً، ثمّ بعد ذلك ركع، أو معناه: كبَّر في حال الانحطاط، وهو ظاهر اللفظ[6]، والله أعلم.

﴿ **بخلاف الإمام والمُنفرِد، فإنّه يبتدىء ومن خلفه، فإن قصد بها الرّكوع**

= وغيرهم من الصحابة ﷺ، وسمع من التابعين طاوساً، وابن أبي ليلى، ومصعب بن سعد وآخرين، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، صنّف كتاباً كبيراً يعرف بتفسير مجاهد، ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي سنة 101 هـ، وهو ابن 83 سنة. انظر: التعديل والتجريح 2/ 751، والكاشف 2/ 240، وتهذيب الأسماء 2/ 390، وكشف الظنون 1/ 458.

(1) نقل ذلك ابن رشد عن ابن شعبان من كتابه مختصر ما ليس بالمختصر. انظر: البيان والتّحصيل 1/ 478.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(3) انظر: مواهب الجليل 2/ 132.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(5) في «س، ط»: (وبقيّة الركوع).

(6) انظر: المدونة 1/ 63، ومواهب الجليل 2/ 132.

أو الهويَّ مُجرّداً لم يُجزه، وفيها: تمادى مع الإمام وأعاد احتياطاً بخلاف تكبير السّجود، وقيل: تُجْزِئُه، وإذا نعس المأموم في الرّكعة الثانية أو ما بعدها اتّبع الإمام ما لم يرفع من سجودها بخلاف الأُولى فإنّه يسجد، ويقضيها بعد فراغه، ويُكبّر للسّجود دون الجلوس﴾.

وقوله: (بخلاف الإمام والمنفرد)، يعني: إذ لو أجزأهما كما في المأموم لزم صحّة هذه الركعة دون قراءةٍ، ولذلك ألزم[1] بعضهم مساواتها في الحكم للمأموم، على رأي من يقول: إن أُمَّ القرآن لا تجب في كل ركعة[2]، **وقوله: (فإنه يبتدىء ومن خلفه)**، يعني: فإن الإمام يبتدىء مع من خلفه، ولو قال: بخلاف المنفرد، والإمام حتى[3] يعود الضّمير على من يليه؛ لكان أبين، **وقوله: (فإن قصد بها الركوع، أو الهويَّ)**، يعني: للرّكوع، وليس للهويِّ تكبيرٌ، وإنَّما هو تكبير الرّكوع أتى به قائماً بنيّة الرّكوع، أو أتى به في حال[4] الهويِّ بنيّة الرّكوع أيضاً لم يجزه، وقيل: يُجزئه[5]، ويحمل الإمام تكبيرة الإحرام كما يحمل القراءة.

فإن قلتَ: لعلّ مراد المؤلف بالهويِّ الهويّ للسجود لا للركوع.

قلتُ: قد نبَّه على خلاف ذلك بقوله قريباً: **(بخلاف تكبير السّجود)**، ولهذه المسألة فروع تركناها؛ لترك المؤلف إيّاها، **وقوله: (وإذا نعس المأموم في الرّكعة الثّانية... إلى آخره)** هذه المسألة قد تقدّم منها طرف في الكلام على المزحوم، والأمر فيهما[6] قريبٌ بعضه من بعضٍ على رأي[7] غير ابن القاسم[8]، وجمْع المسألتين في موضعٍ واحدٍ كان أَلْيق؛ ليستوفي الكلام عليهما مع اختصار الألفاظ، **وقوله: (ويكبِّر للسُّجود دون الجلوس)**، يعني:

---

(1) في «حـ، ق»: (التزم).
(2) انظر: الذّخيرة 2/ 172.
(3) في جميع النسخ سوى «ق»: (فإنه حتى).
(4) في «ق»: (وأتى به حالة الهوي. . .).
(5) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 344 ـ 345، والذّخيرة 2/ 169 ـ 171.
(6) في «حـ، ط»: (فيها).
(7) في «حـ»: (على مذهب).
(8) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 302 ـ 303، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 222، والذّخيرة 2/ 275.

كما نبّهنا عليه أنّ المسبوق إذا وجد الإمام ساجداً كبَّر تكبيرة الإحرام قائماً، وأخرى[1] للسجود في حال الهويّ، كذلك إذا وجده راكعاً، بخلاف ما إذا وجده قائماً، أو جالساً فإنما عليه تكبيرةٌ واحدةٌ.

﴿ ويقوم المسبوقُ بتكبيرٍ إن كانت ثانيته، وقيل: مُطلقاً، وفيها: في مُدرك التشهّد الأخير يقومُ بتكبيرٍ، وفي إتمامه ثلاث طرقٍ، الكثْرَى: بانٍ في الأفعال قاضٍ في الأقوال. الثّانية: للقرويّين في القراءة: قولان دون الجلوس.

الثّالثة: للّخميّ، ثلاثة أقوالٍ: بانٍ فيهما، وقاضٍ فيهما، والفرق ﴾.

وقوله: (ويقوم المسبوق بتكبير إن كانت ثانيةً)، قالوا: لأنّ جلوسه كان في محلّ الجلوس، فإذا قام كبَّر للقيام كغير المسبوق. وأمّا إن كانت أولى له، أو ثالثةً فجلوسه في غير محلّ الجلوس، فالتّكبير الذي كان يقوم به قد جلس به، فيقوم بغير تكبيرٍ، وقيل: يقوم بتكبيرٍ سواء كان جلوسه في ثانيةٍ له، أو في غيرها[2]؛ لأنّ التّكبير شُرِع في الصلاة؛ للانتقال، وقد وُجِد الانتقال فيكبِّر، **وقوله: (وفيها في مُدرك التشهّد الأخير: يقوم بتكبير)**، يعني: أنّ هذا كالمناقض لصدر هذه المسألة؛ لأنّ المانع من تكبير من جلس على واحدةٍ، أو ثلاثٍ إنّما هو ما قلناه من أنّ التّكبير الذي كان حقّه[3] أن يقوم به قد جلس به، وهذا المانع قائمٌ في حقّ مُدرك التشهّد [الآخر][4] خاصةً، وهذا بيّنٌ، إلّا أنّه في المدونة لم يجعل التّكبير هنا بالمتأكّد مثل غيره من التّكبير، قالوا: لأنّه لمّا لم يُدرك من الصّلاة ما يعتدّ به صار[5] كمبتدىء الصلاة، فلذلك أمر بتكبيرٍ في أوّلها، ووقع في الصّلاة الثاني من المدونة ما يُعارض به هذا الموضع منها[6]، **وقوله: (وفي إتمامه ثلاث طرق... إلى آخره)**، يعني: أنّ النقل عن المذهب اختلفت طرق الأشياخ[7] فيه، فمنهم من قال: ما يأتي

---

(1) في «س»: (وأهوى للسّجود).

(2) انظر: الكافي 1/ 49 ـ 50، والقوانين الفقهية 1/ 50، والذّخيرة 2/ 277.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(4) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «حـ».

(5) في «حـ، س»: (كان).

(6) انظر: المدوّنة 1/ 219 ـ 220.

(7) في «حـ»: (الشّيوخ).

به المسبوق بعد سلام الإمام القول منه هو قاضٍ فيه، يعني: أنّه يأتي بالأوّل فالأوّل منه، فيجهر قبل أن يسر، وما يأتي به من الأفعال فهو بانٍ فيه، بمعنى: أن ما أدرك مع الإمام جعله أوّل صلاته، ثمّ أتى بما بقي [عليه][1] على ترتيب الفذّ، فيجلس، ويقوم على ما اقتضاه ذلك، والطريق الثّانية توافق الأولى في الأفعال، واختلف في الأقوال على مذهبين: الأول منهما مثل الطريق الأولى، والثاني: أنّه مثل الفعل، فيكون على هذا المذهب بانياً مُطلقاً في الأفعال، والأقوال، والطريق الثالثة فيها ثلاثة مذاهب: قاضٍ في الأقوال والأفعال، وبانٍ فيهما[2]، والفرق على ما في الطّريق الأولى، وهذه الطريق الثالثة هي التي ينبغي أن يعوّل عليها؛ لأنّ من حفظ حجّةً على من لم يحفظ، وقد أتقنها أبو الطاهر بن بشير[3]، وإن كان لم يرتضها المازري[4].

﴿ وعلّله بأنّه بانٍ ولكنِ القراءةُ لا تفْسدُ تلافيها.

الموقف: الأولى للواحد عن يمينه ﴾.

وقوله: (وعلّله بأنّه بانٍ[5]، ولكنّ القراءة لا تفسد[6] تلافيها)، ومعنى هذا الكلام أنّ هذا القائل اختار أنّه بانٍ مُطلقاً، ولكنّ تلافيه للقراءة على نحو ما كان الإمام يقرأ[7] زيادةٌ في مقدار القراءة، وذلك لا يضرّ، وهو ضعيفٌ؛ إذ الزيادة كما هي في المقدار، فكذلك في الصّفة الأخرى أنّه يؤدّي إلى الجهر، وهم لا يتسامحون في المشهور من جهر في موضع الإسرار[8]، بل أفسدوا الصّلاة في حقّ من فعل ذلك عمداً.

وقوله: (الموقف الأولى للواحد عن يمينه)؛ أي من أتى بواحد عن يمينه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما[9].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «حـ».

(2) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 320 وما بعدها، وعقد الجواهر الثّمينة 1/ 202.

(3) تقدّمت ترجمته.

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 756 وما بعدها. (5) في «س، ط»: (بناءٌ).

(6) في «غ»: (ولكنّ القراءة يفسد تلافيها). (7) في «ط، ق»: (قرأ).

(8) في «ط»: (السر).

(9) لفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمت عند =

﴿ **والاثنين فصاعداً وراءهُ، والنّساء وراءهم، ولا يجذبُ مُنفردٌ أحداً، وفيها: وهو خطأٌ منهما، ويتقدّم إنْ وجد فُرجَةً، ولا بأسَ أن يُلصِق طائفةً عن يمينه أو يساره بمن حَذْوَهُ، ولا بأسَ بأنْ يُصلّي بين الأساطين؛ لضيق المسجد** ﴾.

(وللاثنين فصاعداً وراءه)، يعني: ذكرين **(والنساء وراءهم)** سواء كنّ مع الرجال أو لا، فمرتبتهنّ التأخير[1].

وقوله: (ولا يجذب منفردٌ أحداً) هذا بناءً على المشهور في جواز صلاته وحده خلف الصفوف، والقول الثاني: إن صلاة المنفرد خلف الصّف لا تجوز، وإن وقعت كذلك بطلت، فعلى هذا القول يجذب من يصلّي معه خلف الصفّ، وهكذا نصّ عليه من يقول: بهذا القول من العلماء خارج المذهب[2]، **وقوله: (وفيها: وهو خطأ منهما)**، يعني: من المصلّي الجاذب والمتبع له[3]، **وقوله: (ويتقدّم إن وجد فرجةً)** تقدّم معنى هذا قبلُ، **وقوله: (ولا بأس أن تلصق طائفة)**، يعني: أنّ من أتى يصحُّ أن يبتدىء الصفّ من على يمين الإمام، أو يساره، وفي لفظه قلقٌ، **وقوله: (ولا بأس أن يصلّي بين الأساطين؛ لضيق المسجد)**، وجاء في معنى هذا حديثٌ[4]، قالوا: وإنّما مُنع

= ميمونة والنبيّ ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلّي، فقمت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلّى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج، فصلّى، ولم يتوضأ»، صحيح البخاري 1/ 247، وصحيح مسلم 1/ 527، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم 18/ 141.

(1) الأصل في ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها»، صحيح مسلم 1/ 326.

(2) من العلماء الذين قالوا: ببطلان صلاة المُنفرد خلف الصفّ: النخعي وأحمد. انظر: المبسوط للسرخسي 1/ 192، وبدائع الصنائع 1/ 146، وسبل السلام 2/ 32.

(3) انظر: المُدونة 1/ 229.

(4) الحديث الدالّ على جواز الصلاة بين السّواري دون أن يضطر المُصلّي لذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سيف قال: سمعت مجاهداً قال: «أُتِيَ ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلتُ والنبيّ ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلّى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين»، صحيح البخاري 1/ 155. أمّا الحديث الذي نصّ =

من الصّلاة هناك لما فيه من تقطيع الصفوف[1]، فيجوز؛ للضّرورة من أجل ضيق المسجد.

﴿ **ولو صلّى رجلٌ بين صفوف النّساء أو العكسُ أجزأتْ، وتصحُّ صلاةُ المُسمّعِ والمُصلّي به على الأصحّ، وتصحُّ في دورٍ محجورةٍ غير الجمعةِ بالرّؤية أو السّماع** ﴾.

وقوله: (ولو صلّى رجل... إلى آخره) تنبيهاً على مذهب أبي حنيفة[2]، قال بعضهم: ووقع لابن القاسم مثله[3]، ولا شكّ أنّ من فعل ذلك فقد ارتكب النهي، **وقوله: (وتصحُّ صلاة المسمَع، والمصلّي به على الأصحّ)**، وهذا إذا كان لضرورةٍ فهو جائزٌ ابتداءً، وقد كان الناس يصلّون بصلاة أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ في مرضه[4]، وقول المؤلف: **(وتصحّ)** لا يدلّ على جواز ذلك ابتداءً. وأمّا إن كان لغير ضرورةٍ، فالقياس بُطْلان صلاة المسمِّع دون من اقتدى به، **وقوله: (وتصحُّ في دور محجورة غير الجمعة)** قيّد المسألةَ بغيرِ الجمعة؛ لأنّ المشهور من المذهب أنّ الجمعة لا تُجزي في الأماكن المحجورة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، **وقوله: (بالرُّؤية أو السّماع)** إنّما قيّد بذلك؛ لينفي الكراهة[5] على الظّاهر من

= على جواز ذلك عند ضيق المسجد فهو ما رواه يحيى بن هانىء عن عبد الحميد بن محمود قال: «كنا مع أنس، فصلّينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: وقد كنا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»، السنن الكبرى 1/ 290، وسنن أبي داود 1/ 180، وسنن الترمذي 1/ 443، وقال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وسنن البيهقي 3/ 104.

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 703.

(2) رَأيُ أبي حنيفة في هذه المسألة بطلان صلاة المحاذي للمرأة في الصفّ استحساناً. المبسوط للسرخسي 1/ 183 ـ 184، وبدائع الصنائع 1/ 239، وشرح فتح القدير 1/ 365.

(3) ذكر ابن أبي زيدٍ في كتابه فقال: روى موسى عن ابن القاسم قال: قال مالكٌ: وإن صلّى رجلٌ خلف النّساء، أو امرأةٌ خلف الرّجال، لا تفسُدُ صلاةُ أحدٍ منهم. النّوادر والزّيادات 1/ 296، وانظر: البيان والتّحصيل 2/ 122، ومواهب الجليل 2/ 107.

(4) تقدم تخريج هذا الحديث.

(5) في «ط، ق»: (إنما قيّد ذلك بنفي الكراهة. . .)، وفي «س»: (إنما قيّد بذلك النّفي. . .).

المذهب، وإن أراد المؤلف ما يُعطيه ظاهر اللفظ من نفي الصّحة فليس كذلك.

﴿ **وأمّا بين يديه فتُكرهُ وتَصِحُّ، ولا بأس بالنّهر الصغير، وبالطّريق بينهم، وقال في سطوح المسجد: جاز، ثمّ كرههُ، ولم يكرههُ ابن القاسم، وهي في السّفن المُتقاربة بإمامٍ واحدٍ جائزةٌ** ﴾.

وقوله: (وفيها... إلى آخره)[1] لمّا حكم بالصّحة مع السّماع ـ وظاهر المذهب كما قلنا من غير كراهةٍ ـ ذكر عن المدوّنة ما يدلّ على الكراهة، وإنْ حصل السّماع[2]، وهو محتملٌ لذلك، ويكون سبب الكراهة[3] مخالفة رتبة المأموم مع الإمام، **وقوله: (ولا بأس بالنّهر الصّغير، وبالطّريق بينهم)** هذا ممّا لا خلاف فيه أعلمُه، وسكت عن الحكم فيما إذا كان بينهم نهرٌ كبيرٌ، وأقلّ مراتبه الكراهة، وأظنّ أنّي رأيت البُطلان مع البُعد الكثير[4]، [وقوله: **(وقال في سطوح المسجد... إلى آخره)** إنّما لم يكرهه ابن القاسم؛ لحصول السّماع للمأموم هناك غالباً[5]، وينبغي أن يكون خلافاً في حالٍ][6]، **وقوله:**

---

(1) لعلّ المؤلّف قد خالف طريقته المعهودة في النّقل عن ابن الحاجب في هذه المسألة، حيث إنّه لم يتعرّض هنا لنقل كلام ابن الحاجب نصّاً كما هو منهجه، وإنّما اكتفى بنقل الحكم المُشار إليه في المدوّنة، فنصّ ابن الحاجب في هذه المسألة هو: (وتصحُّ في دورٍ محجورةٍ غير الجمعةِ بالرّؤية أو السّماع، وأمّا بين يديه فتُكرهُ وتَصِحُّ، ولا بأس بالنّهر الصغير، وبالطريق بينهم... إلى آخره). جامع الأُمّهات ص 113، وقد وقفت على شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح لخليل بن إسحاق، مخطوط مركز الجهاد الليبي رقم 656 اللوحة رقم 88/أ.
والمخطوط مسجّلٌ في فهرس مركز الجهاد على أنّه مجهول المؤلّف، وتبيّن أنّه التوضيح ولكن أرجّح أنّ ما نقله ابن عبد السلام هو عين كلام ابن الحاجب وإن كانت بعض النسخ أو جميعها لم تثبت هذه الكلمة؛ لأنّ ابن عبد السلام راوٍ مميّزٌ، يؤخذ بروايته إذا انفردت، والله أعلم.

(2) انظر: المدوّنة 1/ 205، وشرح التلقين 2/ 698.

(3) في «حـ»: (أو يكون سبب الكراهة)، وفي «س»: (أن يكون سببه كراهة...).

(4) نسب المازريُّ المنع في هذه المسألة لأبي حنيفة وابن حنبل. انظر: شرح التلقين 2/699، وقد نقل القرافي عن صاحب الإشراف قوله: إن كان الطّريق أو النّهر لا يمنع سماع التّكبير فجائزٌ. الذّخيرة 2/ 259.

(5) انظر: المدوّنة 1/ 205.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(**وهي**[1] **في السّفن... إلى آخره**) إن كان ذلك في حال الإرساء فقريبٌ، وإن كان في حال الجري فظاهر نصوصهم أيضاً الجواز، وعندي أنّه مكروهٌ؛ لأنّهم مُعرّضونَ إلى التّفرقة[2]، والذي بينهم الغالب أنّه في اتّساع النهر الكبير.

[باب أحكام الاستخلاف]

﴿**الاستخلاف ليس بواجبٍ، وشرطه: أنْ يطرأ عذرٌ يمنع الإمامة ـ كالعجز ـ أو الصّلاة كذكر الحدث، أو غلبته، بخلاف النّيّة، وتكبيرة الإحرام، وتعمّد الحدث وشبهه، فإنّه يُفسدُ عليه وعليهم، وفي ذكر منسيّةٍ خلافٌ تقدّم، فيُشيرُ لمن يتقدّمُ**﴾.

وقوله: (**والاستخلاف ليس بواجبٍ**) نفي الوجوب لا يدلّ على تعيين حكمه، وظاهر كلامهم أنّه مستحبٌّ، ولا شكّ في ذلك؛ لأنّه من التعاون على الخير، إلّا أنّ في الاستدلال على مشروعيّته في الأصل صعوبةٌ، **وقوله**: (**وشرطه... إلى آخره**)؛ أي وشرط مشروعيّته، ويحتمل أن يريد: وشرط صحّته، وسيأتي بعد هذا [في][3] الباب إذا أتى الإمامُ أخرج المُستخلفَ. والعجزُ المانعُ من الإمامة، إمّا العجز[4] عن القراءة، أو [العجز][5] عن الرّكوع، أو السّجود، أو القيام، وبالجملة العجز عن بعض الأركان، **وقوله**: (**أو الصّلاة**) معطوف على الإمامة كذكر الحدث، والطّارىء هاهنا إنما هو العلم بالمانع لا المنع، **وقوله**: (**كذكر الحدث**)، يعني: أو غلبة الحدث، وتأمّل لم سمّى المؤلّفُ ما ذكره شرطاً، وهو سببٌ، والشّرطُ الأوّل أخصُّ بالاستخلاف من الثاني؟ لأنّ الأول منعَ الإمامةَ خاصةً مع صحّة صلاة الإمام[6]، والثاني منع الصّلاة، **وقوله**: (**بخلاف النيّة وتكبيرة الإحرام**)، يعني: أنّ نسيان النيّة، وتكبيرة الإحرام مانعٌ من التّمادي، وليس بسبب للاستخلاف، لكنّ المنع من التّمادي حقيقةً إنّما يكون إذا صحّ مبدأُ العمل،

(1) في «حـ، غ، ق»: (وقال)، وفي «ط»: (وهو).

(2) انظر: التفريع لابن الجلاب 2/ 225.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(4) في «حـ»؛ (إمّا للعجز).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النسخ سوى «ق».

(6) في «ق»: (المأموم).

وقطع عن البناء عليه قاطعٌ، أمّا إذا لم يحصل أوّل العمل فليس هناك ما يبني عليه، **وقوله: (متعمّد الحدث)** معطوفٌ على النيّة، والأحسن أن يقول: وتعمّد [الحدث][1]. **(وشبهه)** هو[2] كل منافٍ، **وقوله: (فيشيرُ)** هذه كيفية الاستخلاف، وهي أن يُشير لمن تقدّم منهم، ويتأخّرُ هذا المُشيرُ مؤتمّاً، حيث يكون[3] العذر مانعاً من الإمامة خاصةً.

﴿ويتأخّرُ مؤتماً في العجز، أو يتكلم، فإن كان بعيداً فلا ينتقل، وإنْ كان في ركوعٍ، أو سجودٍ ففيهما، وقيل: بعد الرّفع، ولا يُكبّرُ، فإن رفعوا مُقتدين به لم تبطل على الأصحّ، كالرّافع قبل إمامه غلطاً﴾.

وقوله: (أو يتكلّم)، يعني: إذا لم يرد البناءَ، ولا ينبغي أن يكون مخيراً في ذلك، ويحتمل أن يريدَ: [أو يتكلّم][4] إذا كان العذر مانعاً من الصلاة، ولم يذكر هذا القيد استغناءً عنه؛ لقرينة ذكر مقابله، وهذا الاحتمال أظهر لغير وجهٍ، **وقوله: (فإن كان بعيداً)**، يعني: المستخلف[5] الإمام الثاني، وإن كان الكلام المتّصل به قبله إنما هو في الإمام الأوّل، لكنّه لم يُبرز اسم كان هنا، وتركه مضمراً اتّكالاً على فهم السّامع؛ لظهور المعنى، ويريدُ إذا كان بعيداً عن محل الإمام صلّى في موضعه[6]، **وقوله: (فإن كان في ركوع، أو سجود ففيهما)**، يعني: فإن كان موجب الاستخلاف طرأ في الرّكوع، أو السجود فليستخلف فيهما كما في القيام، وقيل: بل يرفع من غير تكبير في السّجود، ومن غير أن يقول: سمع الله لمن حمده في الركوع، وحينئذٍ [يستخلف][7]، والأوّل أظهر[8]؛ لأنّه مهما كان اتّصال إمامة الثاني بالأوّل أقربُ كان أولى؛ لأنّه الأصلُ، وأيضاً ففي رفعه تعريضٌ للمأمومين لأن يقتدوا به وهو في غير صلاةٍ، أو في حال من لا تصحّ منه الإمامة[9]، **وقوله: (فإن رفعوا... إلى آخره)**، يعني: فإن رفع الإمام الأوّل قبل أن يستخلف، فاقتدى المأمومون به،

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(2) في «غ»: (من).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، غ».
(5) في «ق»: (استخلف).
(6) انظر: عقد الجواهر الثّمينة 1/ 203.
(7) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، ق».
(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 203.
(9) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 315.

في هذا الفرع لم تبطل صلاتهم على الأصحّ من القولين، قال عبد الحقّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كمن ظنّ أنّ إمامه رفع فرفع، ثم تبيّن أنّ الإمامَ لم يرفع، أو رفع بعضُ المأمومين فظنّوه الإمامَ فتبعوه، قال: ثم يرجعون إلى الرّكوع فيتبعون المستخلفَ قال: ولو لم يستخلف عليهم أحداً، واجتزوا بهذا الرّفع أجزأهم[1]، قلتُ: وقد يُقال: الفرق بين فعل المصلّي الذي انعزل إمامُه غير مقتدٍ، أو ظانّاً الاقتداءَ، وبين اقتدائه بمن[2] لا يصلح الاقتداء به؛ لأنّ الأول قصاراه أن يكون صلَّى منفرداً بعد خروج إمامه عن الإمامة، ولا محذور فيه، والثاني ائتمّ بغير مصلٍّ، وذلك مما يُبطل الصّلاة على المذهب، والمنصوص أيضاً من صلّى خلف رجل يظنّ أنه منفردٌ، فتبيّن أنه مؤتمٌّ بغيره أنّ صلاته صحيحة[3]، وهذا مما يوجب إشكالاً في قول الشّيخ[4] إذا رفع بعض المؤمومين فظنّوه الإمام فتبعوه.

﴿ **فإن تقدّمَ غيرُه صحّت على المنصوص، فإن لم يستخلف استخلفوا أو تقدَّم أحدهم، فإن أتمّوا وِحداناً** ﴾.

وقوله: (فإن تقدّم... إلى آخره)، يعني: إذا قدّم الإمامُ أحداً، وقَبِلَ التقديم فتقدّم[5] غيرهُ، فاقتدوا بهذا الذي لم يقدّمه الإمامُ صحّت صلاتهم؛ لأنّهم لا يلزمهم الاقتداءُ بتقديم[6] من قدَّمه الإمامُ إلا برضاهم، هذا هو أظهر القولين للمتأخّرين[7]، وقال بعضهم: إذا قدّم عليهم من تصحّ إمامتُه لزمهم الاقتداءُ به، ولم يجز لهم الائتمام بغيره[8]، فعلى هذا لو قال المؤلّف: **(على**

(1) وقفتُ على هذا القول في بعض كتب الفقه غير أنها لم تنسبه لأحد معيَّنٍ وإنّما نسبته إلى: وقال بعض المُتأخّرين. انظر: شرح التلقين 2/ 689، وعقد الجواهر الثمينة 1/203، والذّخيرة 2/ 285، وحاشية الدسوقي 1/ 351، ثم إنّ المواّق ذكر هذا الرّأي منسوباً لصاحبه وهو عبد الحقّ. انظر: التاج والإكليل 2/ 135.

(2) في «س»: (وبين من لا يصلح الاقتداء به).

(3) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 316، وإكمال المُعلِّم بفوائد مسلم 2/ 324.

(4) لعلّ المقصود بالشّيخ هنا الشّيخ أبو الطاهر كما نقل ابن شاسٍ ذلك في كتابه. انظر: عقد الجواهر الثّمينة 1/ 203.

(5) في «غ»: (فقدَّم).

(6) في «حـ، س، غ»: (قبول تقديم).

(7) انظر: شرح التلقين 2/ 689، والمنتقى 2/ 305.

(8) نقل المواّق هذا القول في كتابه بهذا النصّ: قال ابن عرفة في ثبوت إمامة المستخلف =

الظّاهر أو الصحيح) لكان أولى من قوله: **(على المنصوص)**، وأمّا إن لم يَقْبَلْ هذا الذي قدّمه الإمامُ، أو قدّموه هم، فتقدّم غيرُه [عليهم][1]، فتبعوه، فلا يختلف في صحّة صلاتهم، والله أعلم.

﴿ **فإن كانت جُمعةً بَطَلَتْ، وقيل: تصحّ بعد عقد ركعةٍ، فإن كانت غير جمعةٍ صحّتْ على المنصوص، وكذلك لو أتمّ بعضُهم وحْداناً** ﴾.

وقوله: (فإنْ كانت جمعة... إلى آخره)، يعني: لفقد[2] شرطين من شروطها: الإمام، والجماعة [في ركعةٍ][3]. أمّا فقدان الإمام فظاهرٌ، وأمّا الجماعة فالفرض أنّ كلّ واحدٍ منهم[4] صلّى منفرداً، وحجّة القول الأخير: بالصحّة قوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعةً[5] صلّى إليها أخرى»[6] أو كما قال، وهذا عامٌّ، والأَوْلى[7] أن لفظ **(من أدرك)** يقتضي[8] أن يكون هناك شيءٌ حصل لغيره أدرك هذا منه ركعةً، وذلك لا يتمّ إلّا إذا كانت الجمعة حاصلةً بجميع شروطها في حقّ هذا المدرك، والله أعلم.

وقوله: (وإن كانت غير جمعة صحّت على المنصوص)، ووجهه أن صلاة الجماعة في الأصل ليست بواجبة، فإذا انفصل الإمام الأوّل عنهم لعذرٍ رجعوا إلى الأصل، فمن أتمّ منهم على ذلك صحّت صلاته، **وقوله: (وكذلك**

= الصالح للإمامة بقبوله، أو التزام المأمومين ذلك: طريقان الأول لابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق، والثاني لعياض مع حذاق شيوخه. التاج والإكليل 2/ 135.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «س».

(2) في «ط، ق»: (أفقد).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(4) في «حـ»: (وأمّا الجماعة فكلّ واحدٍ منهم. . .).

(5) في «حـ»: (ركعةً من الجمعة).

(6) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليها أخرى»، صحيح ابن خزيمة 3/ 174، وانظر: سنن الترمذي 2/ 402، وسنن النسائي (المجتبى) 1/ 274، وصحيح ابن حبان 4/ 353، كما روى الحاكم هذا الحديث بأسانيد مُختلفة ثم قال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتّفقا على حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة»، «ومن أدرك من صلاة العصر ركعة»، ولمسلم فيه الزيادة «فقد أدركها كلها»، المستدرك على الصحيحين 1/ 429.

(7) في «غ»: (والأوّل رأى).

(8) في «ق»: (لم يقتض).

لو أتمّ بعضهم وُحْداناً)، يعني: أنّ بعضهم صلّى خلف المستخلف، ولا خلاف في صحّة صلاته، وبعضهم صلّى منفرداً، فتصحّ صلاته على المنصوص كما قدّم[1] فيما إذا تقدّم بهم غير من استخلفه [الإمامُ][2]، وعلى ما حكيناه من القولين فيه يكون القولان هنا منصوصين[3].

﴿ واستقرأ الباجي بُطلانَها من المُؤْتمِّ ينفردُ ﴾.

وقوله: (واستقرأ الباجي[4] بطلانها من المؤتمّ ينفرد) ظاهر كلامه أن المسألة المستقرأ منها في مأموم انفرد عن إمامه مع بقاء إمامه اختياراً، وهذا تبطل صلاته، ولا أعلم فيه في المذهب خلافاً، ولا يلزم منه في مسألة الاستخلاف؛ لما تقدَّم[5]، إلا أنّ هذا خرج مختاراً، والأوّل انفصل الإمامُ عنه لعذرٍ فعاد إلى الأصل وهو سقوط صلاة الجماعة، [وأيضاً فالمأموم بعد خروج إمامه منفردٌ، فلم يصدق عليه أنّه مؤتمٌّ انفرد][6]، [ولكن استقراء الباجي واللّخمي[7]][8] إنما هو من كلام آخر، وهو أنّ ابن عبد الحكم قال: كلٌّ من لزمه أن يتمّ الصّلاة في جماعة فأتمّها فذّاً بطلت صلاته[9]، وأنتَ إذا تأمّلتَ الأخذ من هذا وجدته في غاية القصور؛ لأنّ النّزاع ما وقع لا هل[10] لزم هذا المأموم أن يتمّ الصّلاة في جماعةٍ؟ فالحمل[11] عليه أوْلى؛ لأنّه لزمه ذلك، ثم الحكم ببطلان صلاته ثانياً إنّما هو استدلالٌ لمحلّ النّزاع، وهو مصادرة على

---

(1) في «س، ط»: (كما تقدّم).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «س».

(3) انظر: النّوادر والزيادات 1/ 316، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 204.

(4) في «س»: (واستقرأ الباجي واللخمي).

(5) ما ذكره المؤلّف في هذه المسألة هو ما تعرّض له الباجي في كتابه حيث قال في مسألة الاستخلاف: ولو لم يُقدّم الإمام أحداً، فصلّوا أفذاذاً، فقد قال ابن القاسم في المدوّنة: لا يُعجبني ذلك، فإن فعلوا أجزأتهم. المنتقى 2/ 306.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(7) لفظة «اللخمي» ساقطة من «حـ»، وقد نسب ابن شاسٍ هذا الرّأي أيضاً للباجي واللخمي. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 204.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(9) انظر: النّوادر والزيادات 1/ 316، والمنتقى 2/ 306.

(10) في «ق»: (الأصل). (11) في «حـ»: (فالحكم).

المطلوب[1]، وإطلاق المؤلّف على هذا الأخذ استقراءً ليس غالب اصطلاحهم؛ لأنّهم يخصّون الاستقراء بما يُؤخذ من المعني، وأمّا ما يُؤخذ من كنايات[2] الألفاظ مثل هذا الموضع، فإنّما يعبّرون عنه بالأخذ، والله أعلم.

﴿ وشرط المُستخلِف: إدراك جزءٍ يعتدّ به قبل العذر، فإن كان قد فاته الرُّكوع بَطَلَتْ صلاتُهم؛ لأنّه كمُتنفّلٍ، وقيل: تصحُّ؛ لوجوبه بدخوله، وإن كان بعد العذر فكأجنبي، وأمّا صلاتُه فإن صلّى لنفسه، أو بَنَى في الأولى، أو الثّالِثة صحّتْ، وقيل: إن بَنَى في الثّالثة بَطَلت ﴾.

وقوله: (وشرط المستخلف إدراك جزءٍ يعتدّ به قبل العذر)، يعني: أن شرط صحّة الاستخلاف أن يكون المستخلفُ أدرك جزءاً من الصّلاة مع الإمام يعتدّ به، ومعنى يعتدّ به: أن يكون في الرّكوع فما قبل، وأمّا إنْ كان في رفع الرّأس من الرُّكوع فما بعده فلا يكفي؛ لأنّه إنّما كان يفعله موافقةً للإمام، لا أنّه واجبٌ عليه في الأصل، فلو أُجيز الاستخلاف في هذه الصّورة لزم إتمام المفترض بشبيه المتنفل[3]، وإذا فسّر الإدراك بموافقة الإمام في بعض صلاته كان قول المؤلف بعده **(قبل العذر)** كالمستغنى عنه، **وقوله: (وأمّا صلاته)**، يعني: أن الذي تقدّم الآن إنما هو كلامٌ في صلاة الجماعة، ويتكلّم الآن في صلاة المستخلف نفسِه، قال: **(فإن صلّى لنفسه)**، يعني: أنّه لمَّا أحرم بعد خروج الإمام، وتمّم الصلاة لنفسه صارت [صلاته][4] صلاة منفردٍ، أمّا إن بنى الأمر على أنه مستخلفٌ متمّمٌ لصلاة الأوّل فلا يضرّه ذلك من حيث نواه، وإنما يضرّه من مخالفة رتبة الصّلاة، فإن جرى ذلك له في أوّل ركعة [فلا مُخالفة، ووجب صحّة الصلاة، وإنّ جرى له ذلك في ثاني ركعةٍ][5]، أو في الرابعة حصلت المخالفة من غير وجهٍ، فوجب الحكم ببطلان صلاته[6]، وإن جرى له ذلك في الرّكعة الثالثة فقيل: بصحّة صلاته[7]، وهو الأظهر إن كانت صلاة سرٍّ؛ لأنّ المخالفةَ إنّما تقع في ترك قراءة السّورة التي مع أمّ القرآن في

---

(1) في «حـ»: (عن المطلوب).
(2) في «حـ، ق»: (كلّيات).
(3) في «حـ»: (في ائتمام المفترض بالمتنفل).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(6) في «حـ»: (ببطلان الصلاة).
(7) انظر: شرح التلقين 2/ 690.

الرّكعتين الأوليين، وليس ذلك بمبطلٍ على ظاهر المذهب، وإن كانت صلاة جهر جرى ذلك على من ترك الجهر متعمّداً، أو جاهلاً، وينضمّ إليه هاهنا ترك السّورة كما قلنا، وقال ابن حبيب: بالبُطلان مطلقاً[1].

وقوله هذا ينبغي أن يتأمّله مع قوله في صلاة الخوف[2]: إذا صلّى الإمامُ بكلّ طائفةٍ في الرباعية ركعةً، وأتمّت لنفسها ما بقي: أنّها تصحّ للطائفة الثّانية، والرابعة[3]، والفرق بين المسألتين ظاهرٌ لمن تأمّله.

﴿ويقرأ المستخلف من حيث قطع، ويبتدىء في السّرّية إن لم يعلم، ويستخلف المسافر مثله﴾.

وقوله: (ويقرأ المستخلف من حيث قطع)، يعني: يبتدىء المستخلف[4] إذا استخلف وهو قائم من حيث قطع من استخلفه، ويبتدىء في السرّية إن لم يعلم حيث قطع [من أوّلها][5]، وكذلك الجهرية إذا لم يعلم، **وقوله: (ويستخلف المسافر مثله)**، يعني: يستخلف مسافراً مثله، **(فإن تعذّر)** إمَّا؛ لعدم المسافر، أو لوجوده لكن لا يصلح للإمامة، أو جهل، وإنّما كان المختار استخلاف المسافر فلأنّه إمامٌ، وإمامة المسافر للحضري[6] أحسن من إمامة الحضري للمسافر؛ لأنّ فرض كل واحدٍ منهما يبقى على حاله في إمامة المسافر، ويتعيّن في حقّ المسافر إذا أمّه الحاضر أن يتمّ خلفه[7].

---

(1) ذكر ابن شاسٍ هذا الحكم في كتابه، فقال: وأمّا من أحرم بعد طروء العذر، فإن استخلفه على ركعةٍ أو ثلاثٍ، فصلاته باطلة؛ لأنه جلس في غير موضع جلوسٍ وهو مصلٍّ لنفسه. وإن استخلفه على ركعتين فصلاته تامّة. وقال ابن حبيبٍ: إن قدّمه في أوّل ركعةٍ فصلاته تامّةٌ، وتبطلُ صلاتهم. وإن كان بعد ركعةٍ أو أكثر، فعمل على بناء صلاة الأوّل فلا صلاة له ولا لمن خلفه. عقد الجواهر الثمينة 1/ 205.

(2) في «حـ»: (صحة صلاة الخوف).

(3) نصّ ابن الحاجب في هذه المسألة كما هو: (فلو جهل فصلّى في الثلاثية أو الرُّباعية بكلٍّ طائفةٍ ركعةً فصلاة الأولى والثّالثة في الرُّباعية باطلة، وأمّا غيرهما فصحيحةٌ على الأصحّ)، جامع الأُمهات ص 127.

(4) في «حـ»: (يبتدىء القراءة المستخلف).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «حـ».

(6) في «حـ»: (للحضر).

(7) في «ط»: (ويتغيّر في حقّ المسافر إذا أمّ الحاضر؛ لأنّه يتمّ خلفه).

﴿ **فإن تعذّر أو جهل فليُسلّم المسافرون إذا أتمّوا، وقيل: يستخلفون مُسَلِّماً منهم، وقيل: ينتظرونه، ويُتمُّ المُقيمون أفذاذاً، وقيل: بعد سلامه، فإن كان مسبوقاً جلسوا إلى سلامه، وقيل: يستخلفون مُسَلِّماً** ﴾.

وقوله: (فيسلّم المسافرون)، يعني: إذا اسْتُخْلِف المقيمُ، ولم يتعرّض لكيفيّة عملهم إذا اسْتُخْلِفَ المسافر لبيانه، وهو أنّه يتم صلاة الإمام، والفرض أن الإمام كان مسافراً، ثم يسلّم المستخلف والمسافرون[1]، ويتمّ المقيمون أفذاذاً، وأمّا إذا استخلف مقيماً فليتمّ بهم جميعاً صلاة الإمام السفريّ، ثم هل ينتظره المسافرون بالسّلام أو لا؟.

قولان: أحدهما أنّهم لا ينتظرونه، بل يسبقونه بالسلام، ثم على هذا القول: هل يسلمون أفذاذاً، أو يقدّمون لأنفسهم من يُسلّم بهم منهم؟ قولان[2]، والفرق بين المسافرين على هذا القول، وبين المقيمين إذا صلّى بهم مسافرٌ فأتمّوا صلاتهم أنّهم يتمّون أفذاذاً[3] هو أن المسافرين دخلوا على إكمال صلاتهم خلف الإمام، والمقيمون إذا ائتمّوا بالمسافر دخلوا على أن الإمام تنقضي صلاته قبل كمال صلاتهم[4]، فليس لهم استخلاف بعد كمال صلاته، هذا حكم المسافرين خلف المستخلف المقيم، وأمّا المقيمون خلفه فإنّه إذا أكمل صلاة الإمام المسافر قام لإكمال صلاة نفسه، ولم يتبعوه، وجلسوا، فإذا فرغ من صلاة نفسه قاموا هم لإتمام صلاتهم، ثمّ هل ينتظرهم بسلامه حتى يسلّم بهم أو لا؟ قولان[5]: والأقرب ألّا ينتظرهم، ومذهب ابن القاسم في هذا كلّه أنّ المسافرين لا يُسلّمون قبل المستخلف بل ينتظرونه حتى يسلّم بهم، وأنّ المستخلف المقيم لا ينتظر المقيمين بل يسلّم بالمسافر كما قلنا[6]، ولم يذكر المؤلف قول عيسى بن دينار[7] في المسألة،

---

(1) في «س، غ»: (والسفريون).

(2) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 439، والذّخيرة 2/ 284.

(3) في «حـ، ط»: (أفراداً).

(4) في «س»: (قبل كمال صلاتهم خلف الإمام).

(5) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 439، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 205، والذّخيرة 2/ 285.

(6) انظر: النّوادر والزيادات 1/ 438 ـ 439.

(7) هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، أخو عبد الرحمٰن بن دينار، سمع من =

قال: أحب إليّ أن تنقضي عليهم أجمعين[1]، واختاره ابن يونس[2] مستدلاً بوجه غير بيِّنٍ[3].

﴿ **فإن كان معه مسبوقٌ مثله قضى بعد سلامه، وقيل: يقومُ لنفسه ويُسلّم بسلامه، فإن ائتمَّ به بطلتْ على الأصحّ** ﴾.

وقوله: (فإن كان معه مسبوق مثله) اعلم أن الضّمير المجرور بمع لا يعود على هذا المستخلف، وإنما يعود على جنس المستخلف، أو على المستخلف، في قوله: **(ويقرأُ المستخلف)**، والمثلية هاهنا راجعةٌ إلى اشتراك المستخلف والمأموم، فإن[4] كلَّ واحدٍ منهما مسبوقٌ، وكلام المؤلف أيضاً يقتضي مساواتهما في مقدار ما سبقا به، والمسألة أعمّ من ذلك، والمشهور أنّه يصنع كما قال المؤلف أولاً: يتمّ المستخلف صلاة الإمام، ثم يقوم يقضي ما سبقه به الإمام، ويجلس المأموم المسبوق، فإذا سلّم المستخلف قام المأموم للقضاء، وقيل: يقوم للقضاء حين يقوم لذلك المستخلف، ويسلّم بسلامه إذا استويا في مقدار ما سبقا به، ولا يأتمّ المأموم بالمستخلف فيما يقضيانه[5]، فإن

= ابن القاسم، وصحبه، وعوّل عليه، ولم يثبت له سماعٌ عن مالكٍ، ولا اتّصال به كما حقّق ذلك القاضي عياض، ولي قضاء طليطلة، وقد شهد له العلماء بالإمامة في الفقه، وبالتّقوى والورع، وذكروا في مناقبه أنّه صلّى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنةً، له تأليفٌ كبيرٌ في الفقه يُسمّى بكتاب الهديّة في عشرة أجزاءٍ، وله سماعٌ من ابن القاسم عشرون كتاباً، توفّي سنة 212 هـ. انظر: جذوة المقتبس ص 279. والتّعريف بالرجال المذكورين في جامع الأُمّهات لابن الحاجب ص 246، وشجرة النّور ص 64.

(1) انظر: النّوادر والزيادات 1/ 437، وقد تعرّض المازري بشيءٍ من التّفصيل لهذه المسألة، ثمّ نقل تعليلاً لبعض المتأخّرين على قول عيسى فقال: وجه قول عيسى: تنتقض عليهم أجمع أنّه قد حصل للمسافرين في هذه الصلاة إمامان مسافرٌ ومقيمٌ. وحكم الصلاة خلف كلّ واحدٍ منهما يختلف، واتّباع حكم أحدهما مخالفةٌ على الآخر. . . إلى آخره. . . شرح التّلقين 3/ 908 ـ 909.

(2) في «جـ»: (ابن رشد)، ومن أحبّ الاطّلاع على رأي ابن رشد في هذه المسألة فلينظره في كتابه البيان والتحصيل 2/ 25 ـ 96، وابن يونس هذا تقدَّمت ترجمته.

(3) انظر: التاج والإكليل 2/ 138.

(4) في «جـ، ط»: (في أنّ).

(5) انظر: شرح التّلقين 2/ 691.

ائتمّ فهل تبطل؟ قولان[1]، والأصحّ كما قال المؤلف: بطلان صلاة المأموم[2]، والقول: بالصحّة مبنيٌّ على أنّ المسبوق بانٍ مطلقاً[3]، والله أعلم.

﴿ فإن لم يدرِ ما صلّى الإمامُ أشارَ فأشاروا، وإلاَّ أفهموه بالتّسبيح، وإلاَّ تكلّم، ولو عاد الإمام فأتمّ بهم ففي بُطلان الصلاة قولان ﴾.

وقوله: (فإن لم يدرِ ما صلّى الإمام... إلى آخره)، معناه: فإن لم يدرِ المستخلف المسبوق عدد ما صلّى الإمام، وتقديمه الإشارة على التّسبيح؛ لأنّها تُحصِّلُ له المقصود بمرةٍ، بخلاف التّسبيح لكنّه قد يكون بمحلٍّ لا تظهر فيه الإشارة، أو بليلٍ فينتقل معه[4] إلى التّسبيح، ولا تخفى مرجوحية الكلام، فلذلك أُخِّرَ، وهو أيضاً جارٍ على الخلاف في الكلام لإصلاح الصّلاة، وهو ـ والله أعلم ـ مراد سحنون بقوله: يقدّم غيره ممن يعلم ما صلّى الإمام[5] على أصله أنّه لا يتكلّم في الصّلاة إلّا حيث كان كلام ذي اليدين، **وقوله: (ولو عاد الإمام فأتمّ بهم ففي بطلان الصّلاة قولان)**، معناه: أنّ المستخلف لو فعل شيئاً مما اسْتُخْلِفَ عليه، ثم أتى الإمام الأوّل فيما[6] حرمة الصّلاة باقيةٌ عليه كالرّعاف فأتمّ بهم، وأخرج المستخلف، فهل تصح صلاة الجميع أو تبطل؟ قولان[7]، ولا شكّ في ظهور القول: بالبُطلان، ولا حجّة للقول: بالصحّة؛ لأن إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله ﷺ...)[8]، يدلّ على خصوصيته بذلك، وفيه بحثٌ.

---

(1) انظر: المرجع السابق 2/ 692. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 206.

(3) انظر: النّوادر والزيادات 1/ 317 ـ 323، وانظر ص: 439.

(4) في «س»: (فيه). (5) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 319.

(6) في «حـ، س»: (فيها).

(7) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 311، وشرح التلقين 2/ 689، وعقد الجواهر الثمينة 1/207.

(8) تمام لفظ الحديث كما جاء في الموطّأ والصحيحين: عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلّي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت =

﴿ **ولو قال الإمام للمسبوق: أسقطتُ ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه، ويسجد قبل السّلام بعد كمال صلاة إمامه، وقيل: بعد كمال صلاته كسهوه** ﴾.

وقوله: (ولو قال الإمام... إلى آخره)، معنى هذا أنّ الإمام قال للمسبوق وللمأمومين: أسقطتُ ركوعاً أو سجوداً فإنّه يعمل على قوله من لم يعلم خلافه، ويدخل في ذلك المستخلف، وكلٌّ من شاركه في هذا من المأمومين، وقد تقدّم الخلاف في بقاء رتبة الركعات على ما ابْتُدِئَتْ عليه، وإذا بطلت ركعةٌ صارت التي تليها عوضاً منها، **وقوله: (ويسجد قبل السلام)** سجوده قبل السلام ليس بعامٍّ في كلِّ الصّور؛ لأنّه قد يستخلفه في الثّانية ويقول له: أسقطتُ ركوعها، أو سجودها، أو سجدةً منها، أو أمَّ القرآن على رأيٍ فتعود الثانية بدلاً منها كأنها الأُولى، فتتمحّض الزيادة في التي كانت الأولى[1]، وكذلك لو أتاه وهو في قيام الثالثة، وهو في غير صورة[2]، **وقوله: (بعد كمال صلاة إمامه)** إنّما يتمشّى تصوير محلّ الخلاف في السجود في بعض صور المستخلف إذا كان مسبوقاً، كما إذا سبقه الإمام بركعتين، واستخلفه بعد دخوله معه في الثالثة، فجاءه وهو في الرابعة، فأخبره بأنّ سجدةً من الثانية بقيت عليه، فها هنا اختلف كما ذكر المؤلف، ونبّه بقوله: **(كسهوه على ترجيح القول الثاني)**، يعني: أنّ النقص الذي هو موجب السجود يسري إلى صلاة المأموم سواء كان مسبوقاً أو لا، والمانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السّجود إلى آخر صلاته إنّما هو مخالفة الإمام، وهو مفقودٌ هاهنا[3]، وقد يقال: إنّ الإمام وإن لم يكن موجوداً حسّاً فهو موجودٌ حكماً

= أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصفّ، وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى، ثم انصرف، فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبّح فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»، الموطأ 1/ 163، وصحيح البخاري 1/ 242، وصحيح مسلم 1/ 316.

(1) في «حـ، غ»: (للأولى).

(2) في «س»: (في غير ضرورةٍ).

(3) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 438.

بوجود نائبه، ألا ترى أنّ المستخلف إنما يتمّ صلاة الأوّل حتى كأنه موجودٌ في قراءته وجلوسه[1]، فكذلك ينبغي أن يراعى حكمه في سجود السّهو، وهذا كلّه في السجود القبليّ[2]، وأمّا البعدي فلا خفاء في حكمه، ولذلك ـ والله أعلم ـ أضرب عنه المؤلف، ولهذا الباب فروعٌ كثيرةٌ أضربنا عنها للخروج عن معنى ما قصدنا له.

﴿ ولو صلّى جُنُباً ناسياً أعاد هو ومن كان عالماً بها دون غيرهم، وفي غيرهم: ثالثها تَبْطُلُ خلف العامد ﴾.

وقوله: **(ولو صلّى جنباً أعاد هو ومن كان عالماً بجنابته)**، يعني: أنّ الإمام الجنب تبطل صلاته، وصلاة من شاركه في علمه، ولا خلاف أعلمه في ذلك لعدم نيّة التقرّب في حقّ المأمومين، وإن حصلت نيّة التقرّب منهم فهي كالعدم؛ لأنّه إنّما يُسْتَشْفَعُ بمن يُظَنُّ صحّة صلاته. أمّا من يعلم بطلانها حال الدخول فيها، ثم يتقرّب بها فإنّما هو كالعابث، **وقوله: (وفي غيرهم ثالثها تبطل خلف العامد)**، يعني: وفي حق غير الإمام[3] العالم بحدثه والمأمومين[4] الذين يعلمون ذلك منه ثلاثة أقوالٍ: صحّتها، وبطلانها، والفرق بين أن يكون الإمام غير عالم فتصحّ لهم، أو عالماً فتبطل[5]، والجاري على قواعد المذهب بطلانها؛ لما علمت من أقوال[6] أهل المذهب بارتباط صحّة صلاة المأموم بصلاة إمامه، وبطلانها ببطلانها، واحتجاج من احتجّ للقول الثالث وهو المشهور بأن عمر ﷺ لم يأمر من صلّى خلفه بالإعادة ليس فيه دليلٌ على أن عمر ﷺ[7] يأمرهم بالإعادة لو وقع ذلك من إمام عمداً؛ لاحتمال أن يكون مذهبه عدم الارتباط[8]، وفي الاحتجاج بحديث النبيّ ﷺ في هذه

(1) في «ط، غ»: (وسجوده).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 207، والذّخيرة 2/ 286.

(3) في «حـ»: (غير المأموم). (4) في «حـ»: (والمأمومون).

(5) انظر: شرح التلقين 2/ 661 ـ 663، والمغني 1/ 419.

(6) في جميع النّسخ سوى «حـ»: (قول).

(7) في جميع النسخ سوى «حـ»: (رحمه الله).

(8) الأثر المرويُّ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه صلّى بالنّاس صلاة الصّبح ثم ذكر بعد فراغه من الصلاة أنّه قد احتلم هذا الأثر رُوِي بعدّة ألفاظٍ منها ما رُوي عن زبيد بن =

المسألة تنازعٌ محيرٌ[1].

﴿ ويُؤْمَرُ المنفرد والإمام بسترةٍ ﴾.

وقوله: (ويُؤْمَرُ... إلى آخره) أتى بلفظ يُؤْمَرُ، فإن كان ظاهر الأمر عنده في الوجوب فهو خلاف نصوص المذهب بأن سترة المصلي سنّةٌ، وإن كان الأمر عنده يستعمل في الندب حقيقةً، فيكون قد ترك اللّفظ المبين إلى ما هو كالمجمل، وكذلك إنْ كان عنده حقيقةً فيهما، أو في القدر المشترك[2]، لكن ظاهر مسائلهم يقتضي وجوبها؛ لحكمهم على بعض المارّين والمصلّين بالإثم، وهو من خصائص ترك الواجب، أو فعل المحرّم، والحديث يعضد ذلك لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له»[3].

= الصلت أنّه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلّى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمتُ، وما شعرتُ، وصلّيت، وما اغتسلتُ، قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلّى ارتفاع الضحى متمكّناً»، الموطأ 1/ 49، ومصنف عبد الرزاق 2/ 347، ومسند الشافعي 1/ 18، وسنن البيهقي الكبرى 1/ 405.

(1) لفظ الحديث الذي وقع به الاحتجاج كما أخرجه الإمام مالك: عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره: «أنّ رسول الله ﷺ كبّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»، الموطأ 1/ 48. كما أخرجه البخاري في الصحيح: عن عبد الله بن محمد المسندي عن عثمان بن عمر، رواه ابن وهب عن يونس فقال في الحديث قبل أن يكبر. صحيح البخاري 106/1، وقد ذكر ابن حبّان تعليقاً لأبي حاتم ﷺ نصّه: هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج ﷺ مرّة فكبّر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف، فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبّر ذكر أنه جنب قبل أن يكبّر فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضادّ ولا تهاتر. صحيح ابن حبان 6/ 7، وانظر: سنن البيهقي الكبرى 2/ 398، ثم إنّ الإمام المازري تعرّض لحكم هذه المسألة والنّزاع فيها، والأقوال المتعلّقة بنصّ الحديث المذكور. انظر: شرح التلقين 2/ 662 ـ 663.

(2) في «س، ط»: (وفي القدر المشترط).

(3) رُوِيَ هذا الحديث في الموطأ والصحيحين: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من =

﴿ **ولو مثل آخرة الرّحل إن خشي مروراً، وقيل: مطلقاً، ويأْثَمُ المارّ وله مندوحةٌ، والمُصلّي إن تعرّض** ﴾.

وقوله: (ولو مثل مؤخّرة الرّحل)، معناه: يُجزئه من السّترة ما يكون مقداره مثل مؤخّرة الرحل[1] فأكثر، وهذا التّحديد هو الأحسن؛ لأنّه الموافق لنصّ الحديث[2]، وحَدّها في المدونة بمثل عظم الذراع قال في جلّة الرّمح، قال: وليس السوط سترةً[3]، قيل: لرقّته؛ وقيل: لأنّه لا يثبت، وقال ابن شعبان: تُجزئه قلنسوتُه إذا كان لها ارتفاعٌ[4]، وهو كلّه متضاربٌ، **وقوله: (ويأثم المارُّ وله مندوحةٌ)**، يعني: أنّه إن مرّ بين يدي مصلٍّ وأمكنه ألّا يمرّ

= رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلّي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟ الموطأ 1/154، وصحيح البخاري 1/ 191، وصحيح مسلم 1/ 363.

(1) مؤخرة الرحل: بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة أفصح من فتح الهمزة والخاء المشدّدة، وأفصح منهما (آخرة) بهمزة ممدودة: وهو العود الذي يكون خلف الراكب. الديباج 1/ 44، وانظر: حاشية السندي 2/ 62.

(2) وردت عدّة أحاديث تنصّ على تحديد هذا القدر من السترة من بينها ما رُوِيَ عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلتُ: يا أبا ذرّ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان»، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»، صحيح مسلم 1/ 365، وانظر: سنن الترمذي 2/ 156، وسنن أبي داود 1/183، والسنن الكبرى 1/ 270، وصحيح ابن حبان 6/ 141.

(3) النصّ المنقول عن الإمام مالك في هذه المسألة هو قوله: في السترة قدر مؤخرة الرحل في جلّة الرمح، قال: فقلنا لمالكٍ: إذا كان السوط ونحوه، فكرهه، وقال: لا يعجبني... قال ابن وهب: وقد سُئِل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: ما يستر الرجل المصلّي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرحل يحطه بين يديه»، قال ابن وهب: قال مالك: وذلك نحوه عظم الذراع، وإني لأحب أن يكون في جلّة الرمح، أو الحربة، وما أشبه ذلك. المدوّنة 1/ 238.

(4) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 194، والذّخيرة 2/ 157.

فهو آثمٌ، والظاهر عندي أنّه إن كان الحامل له على المرور خوف فوات شيءٍ يعتبر، ولم يجد مندوحةً فحينئذ قد يسقط الإثم، لا كما يقولونه من أنه إذا لم يجد مندوحةً سقط الإثم من غير اعتبار الحامل له على المرور[1]، والذي اخترته بيّنٌ من الحديث المتقدم، **وقوله: (والمصلّي إن تعرّض)**، يعني: يأثم بشرط التعرّض لمن مرّ بين يديه.

﴿ فتجيءُ أربعُ صورٍ، ولا يبصقُ في المسجد إلاَّ أن يكون محصّباً ويَدْفِنُه، أو تحت حصيرٍ، ويُكره قتل البرغوث، ونحوه فيه، ويخرجُ فيطرحُها ﴾.

وقوله: (فتجيء أربع صور)، يعني: أن المرور ماهيةٌ مركبةٌ من المارّ والمصلّي، ولكلّ واحدٍ منهما مسألتان وأربع صورٍ: مارٌّ وجد مندوحةً بين يدي مصلٍّ[2] متعرضٍ للمرور، مقابله مارٌّ لم يجدها بين يدي مصلٍّ غير متعرّضٍ، مارٌّ وجدها بين يدي مصلٍّ لم يتعرّض، مقابله مارٌّ لم يجدها بين يدي مصلٍّ متعرّضٍ[3]، وحكم كل واحدٍ منها ظاهرٌ ممّا تقدّم[4]، ولهذا الباب مسائلُ كثيرةٌ تركها المؤلف.

وقوله: (ولا يبصق في المسجد... إلى آخره)؛ لما روي: «البصاق في المسجد خطيئةٌ، وكفّارتها دفنها»[5]، وفهموا الخطيئة هنا ليس في الإقدام على البصاق إلّا بشرط عدم الدفن، ولذلك اشترطوا في المسجد [أن يكون][6] بحيث يتأتّى دفن البصاق فيه: إمّا بأن يكون محصّباً، أو بأن يكون فيه حصرٌ[7]، **وقوله: (ويكره قتل البرغوث ونحوه فيه)** مراده بنحوه القملة لقوله: **(ويخرج ويطرحها)** وليس يمكن إعادة الضمير إلّا عليها، وأيضاً فكذا نصّ المذهب في القملة، غير أنّ ما قاله المؤلّف في البرغوث ظاهرٌ؛ لأنّه ليس له نفسٌ سائلةٌ، وأمّا القملة فالمشهور أنّ لها نفساً سائلةً،

---

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 879، وفتح الباري 1/ 586، وشرح الزرقاني 1/ 445.

(2) في جميع النّسخ سوى «ق»: (المصلّي).

(3) في «س، غ»: (بين يدي مصلٍّ غير متعرّضٍ).

(4) انظر: شرح التّلقين 2/ 879، وفتح الباري 1/ 586.

(5) أخرجه الشيخان ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، صحيح البخاري 1/ 161، وصحيح مسلم 1/ 390.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ق». (7) في «حـ، س»: (هناك حصرٌ).

فينبغي أن يكون قتلها في المسجد أشدَّ من قتل البرغوث، والله أعلم.

وأجاز في المدونة كما هو ظاهر كلام المؤلّف[1] طرح القملة حيّة خارج المسجد[2]، ولم يزل الشيوخ يستشكلونه؛ لأنّه تعذيبٌ لها، وهذا الذي حملنا عليه كلام المؤلف هو الأسد[3]؛ لموافقته نصوص المذهب[4]، ويكون قوله: **(ويخرج)** خبراً معناه الأمرُ، وتأنيث الضّمير المنصوب من **(يطرحها)** عائدٌ على معنى نحوه، ويمكن أن يُحمل على معنى آخر: وهو أنّ مراده من الكراهة إنما هو مجموع قتل البرغوث، ونحوه في المسجد، مع خروجه ليطرحها، يعني: طرح جلدة المقتول في المسجد، ولكنّه على هذا يكون أضرب عن المسألة[5] على ما هي عليه منصوصةٌ في المذهب، وتكلّم على شيءٍ آخر مع خلوّه عن كثير الفائدة.

﴿ وإحضار الصّبيّ لا يعبثُ، ويكفّ إذا نُهِيَ جائزٌ دون غيرهم ﴾.

وقوله: (وإحضار الصبي... إلى آخره) شرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إمّا عدم عبثه، أو كونه يكفّ إذا نُهي، بتقدير أن يعبث؛ لأنّ المقصود تنزيه المسجد عن لعب الصّبيان وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[6] الآية.

[باب صلاة القصر]

﴿ القصر: سنّةٌ، وقيل: مستحبٌّ، وقيل: مُباحٌ، وفرضٌ ﴾.

وقوله: (القصر)، يعني: قصر المسافر، والمشهور من الأربعة الأقوال التي ذكر هو السنّية[7]، والمستحب نقله غير واحدٍ، واختاره، وتردّد بعضهم

---

(1) في «حـ»: (المصنّف).

(2) المنقول عن الإمام مالك في هذه المسألة هو قوله: فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها. المدوّنة 1/ 226.

(3) في «س»: (هو الأصل)، وفي «ق»: (هو الأشد).

(4) انظر: التاج والإكليل 2/ 113.

(5) في جميع النّسخ سوى «ق»: (على المسألة).

(6) سورة النّور، الآية 36.

(7) انظر: شرح التلقين 3/ 889، وبداية المجتهد 1/ 169.

في ثبوت القول بأنّه مباحٌ من غير ترجيح[1]، وأمّا القول: بفرضيته فنقل عن القاضي إسماعيل، وابن الجهم[2]، وابن سحنون، ومال إليه ابن المواز غير أنّه لم يقدم عليه[3]، قال ابن الجهم: وروى أشهب عن مالك أنّ؛ القصر فرضٌ[4]، وأنكر بعض الشيوخ ذلك، وقال: لا يوجد الإعادة [أبداً][5] على المسافر إذا أتمّ لمالكٍ، ولا لأحدٍ من أصحابه[6]، قال: والذي رأيته في رواية أشهب إنما هو فرض المسافر ركعتان، قال: وهو خلاف ما ذكر ابن الجهم إذا تدبرته[7]، يعني: أنا إذا قلنا: القصر فرضٌ وحرمت الزيادة أبطلت الصلاة، وإذا قلنا: فرض المسافر ركعتان فالرّكعتان حاصلتان لمن صلّى أربعاً، فلا يلزم عليه بطلان الصلاة؛ لاحتمال أن يكون مخيراً في الزيادة، إمّا مع ترجيح أحد الجانبين، وإمّا على التساوي، والله أعلم.

وفي الصحيح في النظر من هذه الأقاويل طولٌ نخرج[8] به عما قصدنا إليه.

﴿ فإن قلنا: سنّةٌ، فثلاث صورٍ: ناوٍ للإتمام، وناوٍ للقصر، وتاركٌ: ساهياً، أو مُضرباً، الأولى إن أتمّ أعاد في الوقت، وأربعاً إن حضر فيه ﴾.

---

(1) انظر: المنتقى 2/ 248 وما بعدها، وانظر: شرح التلقين 3/ 889.

(2) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، ويُعرف بابن الوراق المروزي، صحب القاضي إسماعيل وتفقّه معه ومع ابن بكير وغيره، وألّف كتباً جليلةً على مذهب مالكٍ، منها: الرّد على محمد بن الحسن، ومسائل الخلاف، والحجّة لمذهب مالكٍ، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصّغير، وغير ذلك، توفّي سنة 329هـ. انظر: طبقات الفقهاء 166، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص298، وشجرة النور ص78.

(3) انظر: المنتقى 2/ 248، والمقدّمات الممهّدات 1/ 211، وعقد الجواهر الثمينة 1/209.

(4) انظر: المقدّمات الممهّدات 1/ 211، وتفسير القرطبي 5/ 352.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «س».

(6) انظر: المقدّمات الممهّدات 1/ 211، وشرح التلقين 3/ 890 وما بعدها.

(7) هذا القول هو كلام ابن رشد يبدأ من قوله: لا يوجد الإعادة، وينتهي بقوله: إذا تدبّرته، انظر: المقدّمات والممهّدات 1/ 211.

(8) لفظ (طولٌ) ساقط من «ط»، وفي بقيّة النّسخ سوى «ق»: (طولٌ يخرج).

ثم فرّع المؤلف على القول الأول **فقال: (فإن قلنا: سنّة فثلاث صورٍ)** إلى **قوله: (الأولى)**؛ أي الصورة الأولى: أن يدخل الصلاة ناوياً للإتمام مع علمه بأنّه مسافرٌ، وبحكم المسافر، ثم بعد ذلك إمّا أن يتمّ، أو يقصّر، فإن أتّم فإنّه يُعيد الصلاة قصراً في الوقت؛ لتدارك السنّة، وهذا بيّنٌ على أصل المذهب **وقوله: (وأربعاً إن حضر فيه)**، يعني: أنّ الإعادة في الوقت لا تسقط بحضوره بلده في وقت هذه الصلاة بل يعيدها أربعاً، وإن كانت الصلاة الأولى أربعاً، ولا يقال: النّقص في الأولى إنّما كان بسبب كونها أربعاً في السفر، فأشبه ما لو صلّاها في السفر ركعتين بثوبٍ نجسٍ ناسياً[1]، ثم حضر فإنّه يعيدها أربعاً في الحضر[2]، فإن قلتَ: هل يتخرّج الخلاف في إعادتها من الخلاف في المسافر يصلي[3] يوم الجمعة في السفر الظهر، ثم يقدم قبل إقامة الناس الجمعة؟ فقد اختلف هل يجب عليه صلاة الجمعة؟ ومثله العبد، والصبي إذا صليا الجمعة أوّل الوقت، ثم بلغ الصبيّ، وعتق العبد[4]؟.

قلتُ: لا يتخرّج، والفرق أنّ مصلّي الظهر أربعاً في السفر حين إيقاعها أوقعها على نوعٍ من الخلل فلا بد من تلافيه، ولا كذلك المسافرُ، والصبيُّ، والعبد حين إيقاعهم الظهر لم يكونوا من أهل الجمعة، ومن دخل أوّل وقت الواجب الموسّع كان له أن يأتي بالواجب حينئذٍ والواجب يتعلّق بجميع الوقت على أصل المذهب، فالبلوغ وما ذكر معه طرأ بعد أداء الواجب كاملاً، فلا معنى للإعادة، والله أعلم.

﴿ وكذلك لو أحرم على أربعٍ ساهياً وأتّمها، وقال ابن القاسم: يسجدُ ولا يُعيدُ، ثمّ رجع، وهما روايتان، فإنْ أمَّ أعادَ هو ومن اتَّبعه من مُسافر ومُقيمٍ في الوقت، وأعاد من لم يتّبعه أبداً على الأصحّ، فإن قصرَ عمداً بطلتْ على الأصحّ ﴾.

وقوله: (وكذلك لو أحرم... إلى آخره)، يعني: أنّ المسألة المفروغ منها

---

(1) انظر: المدوّنة 1/ 248.

(2) في «س»: (في الوقت).

(3) في «س، ط»: (ويصلّي).

(4) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 459 ـ 462.

كما قدمنا دخل [الصلاة][1] ناوياً للإتمام مع العلم، وهذا دخل الصلاة ناوياً للإتمام مع السهو عن كونه مسافراً، لكن اختلف في هذه كما ذكر: هل يُعيد في الوقت كما في التي قبلها؟ يريد من غير سجود، بجامع أنّ في كلّ واحدة من الصورتين دخل على الإتمام، أو تجزي[2] في هذه بالسجود؛ لأن إتمامه في معنى الزّيادة سهواً[3]؟.

ومعنى **قوله: (وهما روايتان)** أن قولي ابن القاسم المذكورين روايتان أيضاً عن مالكٍ ثم: هل يدخلها الخلاف بالإعادة على الخلاف في كثرة السهو[4]؟.

في ذلك نظرٌ تأتي الإشارة إليه، **وقوله: (فإن أمّ... إلى آخره)**، معناه: إن أمّ في المسألتين معاً حيث يُعيد في الوقت[5] سرى النقص إلى صلاة المأموم مطلقاً مقيماً أو مسافراً، ومن لم يتبعه من المسافرين، وجلس اختلف في صحّة صلاته، فقيل: تبطل؛ لأنّ الإمام لمّا دخل على الإتمام صار المأموم المسافر كمؤتمٍّ بمقيم، والقول الثاني: الصحّة إمّا بناءً على صحّة الصّلاة في المسألة المشبّه بها إذا وقع ذلك، وإمّا لأنّ الإمام هنا أخطأ بإتمامه فلا تضرّ مخالفته، بخلاف ما إذا كان مقيماً[6]، **وقوله: (فإن قصّر عمداً بطلت على الأصحّ)**، يعني: إذا قصّر عمداً بعد دخوله على الإتمام بطلت: لأنّه يصير كالمقيم إذا قصّر بناءً على أنّ القصر سنّةٌ كما تقدّم يجوز تركها على وجه مَا، ومن رأى عدم البطلان بناءً على أنّ عدد الرّكعات غير معتبر[7].

﴿ فإن أمّ فواضحٌ، فإن قصرَ سهواً فعلى أحكام السّهو، فإن جبرها فكمُتِمٍّ، فإن أمَّ سبَّحُوا به، وفعلوا كمُؤتّمين بحاضرٍ، ثّم يُعيدون في الوقت كمؤتّمين

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من «حـ، س، ق».

(2) في «س»: (أو يجتزي). (3) انظر: شرح التلقين 3/ 911.

(4) انظر: البيان والتحصيل 1/ 232 ـ 233، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 216 ـ 217، والذّخيرة 2/ 370.

(5) في «حـ»: (إن أمّ في المسألتين معاً يُعيد في الوقت)، وفي «ق»: (إن أمَّ في المسألتين معاً هل يعيد في الوقت...).

(6) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 435 ـ 436.

(7) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 433، وشرح التلقين 3/ 909 ـ 910.

بمسافرٍ أتمَّ، الثّانية: إن قصر فواضحٌ، فإن أمّ أتّم المقيمون أفذاذاً ولا إعادة باتّفاقٍ، فإن ائتمّوا ففي إجزاء صلاة المؤتمّين لا من أمّهم: قولان، كما لو أحدث فأتمّ بهم مُقيمٌ ﴾.

وقوله: (فإن أمّ فواضحٌ)، يعني: إن بنينا على الأصحّ بطلت على المأموم كما بطلت عليه، وإن بنينا على القول الآخر: بالصحّة صحّت لمن خلفه مسافراً كان أو مقيماً[1]، **وقوله: (فإن قصر سهواً فعلى أحكام السهو)**، يعني: كمقيم سلّم من اثنتين ساهياً، وقد تقدّم في باب السّهو، **وقوله: (فإن جبرها فكمُتِمٍّ)**، يعني: إن جبرها برجوعه إلى الصلاة بنيةٍ وتكبير كما تقدّم صار كمسافرٍ[2] أتّم، **وقوله: (فإن أمّ)**؛ أي فإن أمّ وسلّم من اثنتين ساهياً سبّحوا به[3] ليرجع، كما لو كانوا كلّهم مقيمين سلّم إمامهم المقيم من اثنتين، **وقوله: (ثم يعيدون في الوقت)** ظاهرٌ، وكأنّ التشبيه الواقع في هذا الفرع، وفي الذي قبله من باب تشبيه الشيء بنفسه، **وقوله: (الثانية)**، يعني: الصّورة الثانية: وهو أن يدخل الصلاة ناوياً للقصر، ولذلك قال: (فإن قصر فواضحٌ) **وقوله: (فإن أمّ أتّم المقيمون أفذاذاً)**، يعني: إن أمّ المسافر المقيمين[4]، وسلّم من اثنتين فإن المقيمين يتمّون بقيّة صلاتهم أفذاذاً، بلا خلافٍ هنا، ويكون حكمهم مغايراً لحكمهم لو صلّوا خلف مقيم أحدث بعد ركعتين، ولم يستخلف عليهم، وقد تقدّم[5]، **وقوله: (ولا إعادة باتفاق)**، يعني: ولا يدخل هنا استقراء الباجي المتقدّم، **وقوله: (فإن ائتمّوا... إلى آخره)**، يعني: أنّ من ائتمّوا به لا خلاف في عدم إعادته، وصحّة صلاته؛ لأنّ الواجب عليه أن لا يقتدي، وقد حصل ذلك، وأما المقتدون به ففي صحّة صلاتهم قولان[6]، وقد تقدّم ما في المسبوقين خلف الإمام إذا قاموا إلى القضاء بعد سلامه إذا ائتموا بأحدهم إلّا أنّ الصحّة هنا أقرب منها ثمت؛ لأنّهم هنا بانون، وهنالك قاضون[7]، والله أعلم.

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 910.

(2) في «حـ»: (مسافراً).

(3) في «س»: (سبّحوا له).

(4) في «س»: (إن أمّ المسافرون مقيمٌ).

(5) انظر: شرح التلقين 2/ 692، 3/ 907.

(6) النّوادر والزّيادات 1/ 436 ـ 437، والكافي 1/ 69.

(7) انظر: البيان والتّحصيل 2/ 25.

والفرع الذي[1] شبّه به المؤلف قد تقدّم، وتشبيهه[2] هنا ظاهرٌ.

﴿ **فإن أتّم عمداً بطلت على الأصحّ كعكسها، فإن أمّ فواضحٌ، فإن أتّم سهواً ففيها ما في من أحرم على أربع ساهياً وأتّم، وفرّق ابن الموّاز فقال: هنا يسجدُ ولا يُعيدُ، فإن أمّ فقال مالكٌ: يُسبِّحون به ولا يتَّبعونه، ويُسلِّمون بسلامه، ويُعيدُ وحده في الوقت** ﴾.

وقوله: **(فإن أتّم عمداً بطلت)**، يعني: إذا دخل ناوياً للقصر، ثّم أتمَّ عمداً بطلت، كما إذا دخل على الإتمام ثم قصّر، وهو معنى **قوله: (كعكسها)** وقد تقدّم، **وقوله: (فإن أم فواضحٌ)**، يعني: أنّه على الأصحّ تبطل على المأمومين كما بطلت عليه، وعلى القول الآخر يعيد هو ومن ائتمّ به في الوقت[3]، **وقوله: (فإن أتّم سهواً... إلى آخره)**، يعني: فإن أحرم على ركعتين، ثمّ أتّم الصلاة ناسياً ففي هذه المسألة من الخلاف ما في مسألة من أحرم على أربعٍ ساهياً، وقد تقدّم فيها قولان لابن القاسم وهما روايتان أيضاً عن مالك[4]، والضّمير المجرور من **قوله: (ففيها** عائدٌ على المسألة لا على المدونة، إلّا أنّ ابن المواز اختار في هذه صحة الصلاة مع سجود السهو بعد السلام، ولا إعادة، وفي الذي أحرم على أربع ساهياً يسجد بعد السلام، ورأى أيضاً سحنون في هذه أعني التي أحرم فيها ناوياً للقصر، ثم أتمّ ساهياً أنّه يعيد الصلاة بناءً علي كثرة السهو[5]، **وقوله: (فإن أمّ... إلى آخره)**، يعني: يسبّحون به، كمن قام إلى ثالثةٍ في الصّبح، وأمّا إعادته وحده في الوقت فهو أصلٌ مختلفٌ فيه، كإمامٍ تذكّر منسيةً بعد سلامه من الوقتّية، وقد تقدّم قبل هذا.

﴿ **وأمّا المُقيمون فيُتمّون بعد سلامه أفذاذاً. الثّالثة: إن أتمَّ أو قصّر ففي الصّحّة قولان، كما إذا جهل المسافرُ أمرَ إمامِه، أو اعتقد حالةً فظهرَ خلافُها، بناءً على أنّ نيّة عدد الرّكعات معتبرةٌ أو لا** ﴾.

---

(1) في «ق»: (والفرع الثّاني).
(2) في «ق»: (تقديرٌ وشبهه).
(3) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 307، وشرح التلقين 3/ 908، 914.
(4) المدوّنة 1/ 248، والنّوادر والزّيادات 1/ 435.
(5) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 434.

وقوله: **(وأمّا المقيمون... إلى آخره)**، يعني: أنّهم يشاركون المسافرين في عدم الاتّباع، فإذا سلّم الإمام أتّموا أفذاذاً، فإن أمّهم أحدُهم فلا إعادة عليه، وقد اخْتُلِفَ في صلاة المؤتّمين به على ما تقدّم، **وقوله: (الثالثة... إلى آخره)**، يعني: الصورة الثالثة: وهي أن يكون المسافر فيها تاركاً لنيّة الإتمام والقصر، إمّا ساهياً عن ذلك، وإمّا مضرباً عنه، فحكى المؤلف فيها قولين، والأقرب إلحاقها بناوي القصر: لأنّه سنّة المسافر، ولا سيّما الساهي، فعلى هذا إن قصّر صحّت، وإن أتّم فينظُر في إتمامه إمّا أن يكون سهواً، أو عمداً على ما تقدّم[1]، وقد يُقال[2]: إنّ غالب الصلوات ـ صلاة المقيم وصلاة المسافر ـ بالنّسبة إليها كالنّادر فإذا لم تكن لهذا المصلّي نيّةٌ حُمِلَ أمرُهُ على الغالب، فيكون كناوي الإتمام، فإن قصّر، أو أتّم فأجره على ما تقدّم، ويتأكّد هذا في السّاهي بخلاف المضرب، والله أعلم.

وقوله: **(كما إذا جهل المسافُر أمرَ إمامِه، واعتقد حالةً، فظهر[3] خلافُها)**، يعني: ففي كلّ واحدةٍ من هاتين الصورتين: قولان مثل القولين المذكورين[4]، لكنّ المؤلّفَ جعل هاتين الصورتين مشتبهاً بهما، والأقربُ على أصل المذهب فيمن جهل حال إمامه الصحّة[5]، ولا سيّما إن[6] نوى ما دخل عليه إمامه من قصرٍ أو إتمام، والأقربُ فيمن اعتقد حالةً أن يكون كمن نوى إتماماً، أو قصراً فأعدها إلىّ[7] الصورتين الأوليين من كلام المؤلف، **وقول المؤلف هاهنا: (بناءً على أنّ عدد الرّكعات معتبرٌ أم لا)** إنما يتبيّن معناه في من اعتقد حالةً، ثم ظهر خلافُها، وأمّا إذا لم تكن له نيّةٌ إمّا لسهوه عنها، أو لإضرابه فقد أشرت لك بما هو الأقربُ في ذلك عندي.

﴿ فإن أمّ فعليهما وعلى ما تقدّم، وروى ابن القاسم لا يقتدي بمقيمٍ، فإن اقتدى أتمَّ وصَحّتْ، وقال: ولا يُعيدُ، وروى ابنُ الماجشون مثلَهُ، وقال: ويُعيدُ في الوقت إلاّ في المساجد الكبار بناءً على ترجيح الجماعة على القصر أو

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 911، والذّخيرة 2/ 370.
(2) في «ط، غ»: (وقد تقدّم).
(3) في جميع النسخ سوى «ح»: (ثمّ ظهر).
(4) انظر: شرح التلقين 3/ 907.
(5) انظر: الذّخيرة 2/ 249.
(6) في «ح»: (من).
(7) في «ط»: (على).

العكس، وإن قلنا: القصرُ فرضٌ فالقياسُ بطلانُها إن أتَّم، فإن ائتمّ بمُقيم: تبْطُلُ، وقيل: تصحُّ، وينتقلُ كالمرأة، والعبدِ في الجمعة، قولان، وقيل: ولا ينتقلُ وينتظرُهُ، وقيل: ويُسلّمُ ﴾.

وقوله: (فإن أمّ فعليهما)، يعني: على القولين المذكورين الآن: بالصحّة وعدمها، **وقوله: (وعلى ما تقدّم)**، يعني: إذا حكمنا بالصحّة فقصّر، أو أتّم فأجرى حكم المأمومين فيما يصنعونه على ما تقدّم [من نظيره في الصورتين الأوليين، ولولا الإطالة لمثّلناه؛ والأمر فيه بينٌ ممّا تقدّم][1]، **وقوله: (وروى ابن القاسم... إلى آخره)**، معناه: لا ينبغي أن يأتَّم المسافرُ بالمقيم؛ لأنّه يلزمه اتّباع الإمام على ظاهر المذهب، فيكون المأموم تاركاً لسنته[2]، أمّا من يرى له الجلوس حتى يسلّم الإمام فيسّلم بسلامه فيكره ذلك؛ لأنّه يؤول إلى المخالفة[3] على الإمام، والمؤلّف حمل على صاحب هذا القول أنّه يرى القصر فرضاً، وهو محتملٌ، ثم إنْ فعل فهل عليه الإعادة في الوقت كما لو أتّم وحده؟ قولان[4]، كما ذكرهما المؤلفُ، وذكر سببهما، **وقوله: (وإن قلنا: القصر فرضٌ)**، يعني: إن فرّعنا على أنّ القصر فرضٌ فالمتمّ تاركٌ للفرض، فتبطل صلاته كما في سائر الفرائضِ، هذا إن صلّى وحده، وأما إن صلّى مأموماً فهل تبطل؛ لأنه إن أتّم ترك القصر، وهو فرضٌ، وإن قصّر خالف الإمام في ركعتين؟ أو لا تبطل، ويسلّم، ولا ينتظره؛ لأنّ المخالفة الممنوعة إنما هي بشرط اتفاقها في الحكم [أمّا إذا اختلفا في الحكم][5] فيعمل كلّ واحدٍ منهما على مقتضى حكمه، كما لو صلّى مقيماً خلف مسافرٍ، وكما في حقّ المسبوق مع الإمام فإنهما لا يوافقانه في السّلام؟.

وأقربُ من هذا القول إلى الموافقة القول الآخر: فإنّه يجلس وينتظره حتَّى يسلّم بسلامه، هذا هو توجيه الأقوال عند متقدمي الأشياخ[6]. وتوجيه

(1) ما بين المعقوفين ساقطٌ من «ح».
(2) انظر: المدونة 1/ 247.
(3) في «ح»: (يؤول إلى مخالفةٍ).
(4) انظر: المنتقى 2/ 259، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 214 ـ 215، والذّخيرة 2/ 367.
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، غ».
(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 214 ـ 215.

المؤلّف الصّحة بانتقال[1] فرض المأموم هنا كانتقال فرضه إذا كان عبداً، أو امرأةً في الجمعة حسنٌ.

﴿ سببه: سفرٌ طويلٌ بشرط العزم من أوّله على قَدْرِهِ من غير تردُّد، والشّروع فيه، وإباحته، والطّويل: أربعة بردٍ وهي : ستّة عشر فرسخاً، وهي: ثمانيةٌ وأربعون ميلاً ﴾

وقوله: (سببه)، يعني: سبب القصر (سفرٌ طويلٌ) لا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك، وإن اختلفوا في تحديده، وإنّما شرط المؤلّف[2] العزم في أوّله؛ لأنّه إذا لم يكن العزم في أوّله فهو في المعنى سفران أو أكثر، لا سفرٌ واحدٌ، **وقوله: (على قدره)**، يعني: بشرط العزم من أوّل السّفر الطويل على السّفر الطويل أيضاً، **وقوله: (من غير تردّد)** هذا كالبيان، وإلّا فإنّ العزم الحقيقي إنما يكون من غير تردّدٍ، **وقوله: (والشروع فيه)** هو أيضاً مذهب أكثر الفقهاء، وأجاز بعضهم القصر لمن عزم على السّفر، وإن لم يخرج من المصر[3]، **وقوله: (وإباحته)**، يعني: وإباحة السّفر احترازاً من العاصي بسفره، أو من كان سفره مكروهاً كما سيأتي، وتقدّم منه في المسح على الخّفين، ومراد المؤلف هنا بإباحة السّفر الإذن فيه من غير رجحان التَّرْكِ، فيدخل فيه المباح، والمندوب، والواجب كسفر التجارة، والعمرة وحجة الفريضة، وهو بيّنٌ من كلامه، غير أن إطلاق المباح على هذا المعنى كالغريب، **وقوله: (والطّويل أربعة بردٍ... إلى آخره)** عَرَّفَ البريد بالفرسخ، والفرسخ بالميل[4]، وذكر قدر الميل في غير هذا الموضع، وأنت إذا قسمت ثمانيةً وأربعين على ستة عشر كان الخارج ثلاثةً، وهي الفرسخ، وإذا قسّمت الثمانية والأربعين على أربعة كان الخارج اثني عشر، وهي البريد لكن

---

(1) في «ط، غ»: (الصحة بسلامه).   (2) في «ح، س، ق»: (شرط العزم).

(3) انظر: شرح التّلقين 3/ 929. وقد نقل القرطبي هذا الرّأي في كتابه مسنداً لصاحبه فقال: وروى عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى، قلت: ويكون معنى الآية على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض، والله أعلم. تفسير القرطبي 5/ 356.

(4) في «ط، غ»: (والفرسخ بالبريد).

اضطربوا في حدّ الميل اضطراباً بينهم يذكره المؤلف [في موضعٍ آخر.

﴿ **وما رُوِيَ من يومين، ويومٍ وليلةٍ يُرجَعُ إليه عند المُحقّقين، ورُوِيَ: خمسةٌ وأربعون ميلاً، وقيل: اثنان وأربعون، وقال ابن الماجشون: إن قصر في ستّةٍ وثلاثين مِيلاً أجزأه[1]، وأُنْكِرَ فقيل: يُعيدُ أبداً، وقال ابن عبد الحكم: في الوقت، ولا يُلَفَّقُ الرجوع معه** ﴾.

وقوله: (وما رُوِيَ... إلى آخره)، يعني: أنّ المحققين يقولون: إنّ الأميال المذكورة هي التي تقطع][2] بمسير يومين السير المعتدل، وكذلك هي بمسير اليوم والليلة بالمسير المعتدل، فترجع الروايات الثلاث إلى شيء واحدٍ، وإنّما اختار الإمام التحديد[3] بالأميال دون الزّمان لانضباطها بخلاف الزّمان، وأمّا القولان الأخيران وهما: خمسةٌ وأربعون، واثنان وأربعون[4] فلا شكّ في مغايرتهما للقول الأوّل، وكذلك الروايتين اللتان وقع التحديد فيهما بالزّمان؛ إذ من البعيد ألا يُسافر في اليوم والليلة إلا خمسةً وأربعين ميلاً إذا كان السير معتدلاً، **وقوله: (وقال ابن الماجشون... إلى آخره)** قول ابن الماجشون يُشبه أنْ يكون تفسيراً للرواية المذكورة في المذهب من تحديد السفر الطويل باليوم التّام[5]، على أن الجمهور يردّون هذه الرواية إلى ثلاث الروايات[6] الأول، وهو عندي بعيدٌ، وعلى أنّ ابن الماجشون إنّما قال: إنْ قصر، لا أنّه أجاز الإقدام على ذلك ابتداءً، وإنّما أسقط الإعادة مطلقاً، والمنكرون لقوله اختلفوا في زمن الإعادة كما قال المؤلّف[7]، **وقوله: (ولا يلفّق الرجوع معه)** هذا هو الذي، يعني: أهل المذهب بقولهم: بشرط في السّفر أن يكون وجهةً واحدةً، ولا يعنون بذلك أن يكون طريقه[8] مستقيمةً، وإنّما يعنون أن يكون ما بين مبدأ سفره وغايته الحد المذكور، ولو كان يدور في القرى كما قال في المدوّنة[9].

﴿ **بل يُعتَبرُ أيضاً وحده، ولذلك يُتمُّ الرّاجعُ لا لشيءٍ نسيَهُ إلى ما دون**

---

(1) م ث: وقع في بعض النسخ عوض: أجزأه، جاز، وليست بشيء. التوضيح: [1/ 499].
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(3) في «ح»: (اختار الإمام أخيراً التحديد).
(4) انظر: المنتقى 2/ 251.
(5) في «ح»: (باليوم والليلة).
(6) في «ح»: (إلى الثّلاث روايات).
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 212.
(8) في «س، ق»: (طريقته).
(9) انظر: المدوّنة 1/ 246.

الطّويل، فإن رجعَ لشيءٍ نسِيَهُ في وطنه فقولان، ويقصُرُ المكّيُّ وغيرُهُ في خُرُوجه لعرفة ورُجوعه وليس بطويلٍ﴾.

وقوله: (بل يُعتَبُر أيضاً وحده)، يعني: إذا منع من القصر في السير انتفاءُ أحد الشروط المذكورة أولاً كالتردّد[1] في نيّة مقدار السفر المذكور، فنوى أوّلاً مثلاً عشرة أميالٍ فلمّا سارها نوى عشرةً أخرى كذلك، إلى أن صار خمسين ميلاً ثم رجع فإنه يقصرُ، ويكون رجوعه سفراً مستقلاً، **وقوله: (ولذلك يتمّ الراجع... إلى آخره)**، يعني: ولأجل الحكم للرجوع بأنّه سفرٌ ثانٍ فينظر في الرّاجع لا لشيءٍ نسيه، وإنما رجع؛ لقطعه السفر، فإن كان في رجوعه مقدار سفر القصر قصّر، وإلّا فإنّه يتمّ، **وقوله: (فإن رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان)**، يعني: أنّه إذا خرج من وطنه مسافراً طويلاً، فبعد أن سار أميالاً يسيرةً تذكّر حاجةً نسيها فرجع إليها على نيّة قضائها، ثم يخرج من غير رفضٍ لسفره، فهل يتمّ في هذا الرّجوع؟ وهو المشهور: لأنّه كإنشاء سفرٍ، وهو دون الطويل، أو يقصر؛ لأنّه لم يرفض سفره، ولم يدخل وطنه[2]؟.

ولا شكّ أنّه إذا دخل وطنه أنّه يتمّ، أمّا لو كان نسيانه للحاجة في غير وطنه، ورجع إليها فإنّه يقصرفي رجوعه[3]، **وقوله: (ويقصر المكّيُّ... إلى آخره)**، يعني: أنّ الحاجّ إذا خرج من مكّة إلى عرفة فإنه يقصر في سفره ورجوعه ولو كان مكّياً؛ للسنّة، ونبّه المؤلّف **بقوله: (وليس بطويلٍ)** على مخالفة قول من زعم أن ما بين مكّة وعرفة ستّةً وثلاثين ميلاً، وأن الحاجّ لا بدّ له من الرّجوع من عرفة إلى مكّة لأجل طواف الإفاضة، فلا يُعدُّ رجوعه إليه سفراً ثانياً، بل هو من تمام السّفر الأوّل، وإنّما هو كمن خرج يدور في القرى، وفي دورانه أربعة بردٍ، فلم يرتض المؤلّف ذلك إمّا لأجل أنّه[4] لا يوافق على أنّ ما بين مكّة وعرفة[5] المقدار المذكور، كما ذكره بعضهم، وإمّا لأنّ المقدار المذكور لم يذهب أحدٌ من المالكية إلى أنّه يجوز القصر فيه، وإنّما اختلفوا إذا قصر هل يعيد، أو لغير ذلك، والله علم؟

---

(1) في «س»: (كالمتردّد).
(2) انظر: شرح التلقين 3/ 920.
(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 210.
(4) في «ط»: (إما لكونه أنه)، وفي «ح»: (إما لأنه).
(5) في «ح، س، ق»: (أنّ ما بين عرفة ومكّة).

﴿ولا يقصرُ من عدلَ عن القصيرِ لغيرِ عذْرٍ، ولا يقصُرُ طالبُ الآبقِ إلاّ أن يعلمَ قطْع المسافة دونه، وكذلك الهائم التّائه عن الطّرق. وفي من عزم وانفصل ينتظر رفقةً مُترَدّداً إن لم يسيروا: فقولان﴾.

وقوله: **(ولا يقصر من عدل... إلى آخره)**، يعني: أنْ من سافر في غير طريق الناس القاصدة، فكان في سفره أربعة بردٍ، وطريق النّاس القاصدة لا تبلغ أربعة بردٍ، فإنّه لا يقصر، وهكذا وقع لهم أنّ غاية السفر إذا كان له طريقان أحدهما تبلغ أربعة بردٍ، والأخرى لا تبلغها فترك القريبة وسار[1] على البعيدة إنْ كان ذلك لمعنى يقصده العقلاء عادةً كخوف القريبة، أو وعرها فإنّه يقصر في البعيدة، وإلّا فلا[2]، وهذا مبنيٌّ على أنّ اللّاهي بصيده، وشبهه لا يقصر، وأمّا إذا بنى على القول بأنّه يقصر، وكذلك على القول بأنّ العاصي بسفره يقصر[3]، فلا شك في صحّة القصر لهذا، والله أعلم.

وهنا انتهى كلام المؤلف على ما يتعلّق بسبب القصر وهو **قوله: (سببه: سفرٌ طويلٌ)**، **وقوله: (ولا يقصر طالب الآبق إلاّ أنْ يعلم قطع المسافة دونه)** يعني: لأنّ شرط اعتبار السّفر الطّويل في سببيّة القصر أنْ يكون كما تقدّم[4] بشرط العزم من أوّل السّفر على قدره، وهذا الشرط مفقودٌ من هذه الصورة، إلّا أنْ يعلم أنّ الآبق غير موجودٍ في المسافة المذكورة، وهو معنى **قوله: (إلاّ أنْ يعلم قطع المسافة دونه)**، **وقوله: (وكذلك الهائم)** يعني: التّائه عن طريق القصر إذا لم يكن بَعُدَ عن مبتدأ سفره في طريق القصر المسافة المذكورة[5]، وهذا هو منتهى كلام المؤلف على **قوله: (بشرط العزم من أوّله على قدره)**، **وقوله: (فيمن عزم.... إلى آخره)** معناه أنّه خرج من مبدأ سفره إلى أميالٍ يسيرةٍ ينتظر رفقةً يسير معها إن سارت، فهذا إن كان لا يسير إلّا بسيرهم فلا يقصر حتى يلحقوا به، وإن كان يتمادى على سفره سواء سافروا هم أو لم يسافروا قصر، وإن كان يسافر إن

---

(1) في «ح»: (وسلك)

(2) انظر: تفسير القرطبي 2/ 233، ومواهب الجليل 2/ 146.

(3) انظر: المنتقى 2/ 249 ـ 250.

(4) في «ح، س»: (كما قدّم).

(5) م ت: نقل خليل عن شيخه: يحتاج تفسير ابن عبد السلام إلى نقل يعضده. التوضيح: [1/ 502].

سافروا، وإن لم يسافروا نظر [في ذلك][1]، وتردّد الأمر عنده الآن ما الذي يصنع في ذلك الوقت؟.

فيه قولان، وهذا الذي نقله المؤلّف هو اختيار غير واحدٍ، ومنهم من[2] سلك طريقاً أخرى في النّقل من شاء ذلك نظر كلام ابن يونس وابن رشدٍ في البيان والتحصيل[3]، وهنا تمّ كلام المؤلّف فيما يتعلّق بقوله من غير تردّدٍ.

﴿ ويُشترطُ في الشّروع مُجاوَزَةُ بناءٍ خارج البلدِ وبساتينهِ التي في حكمه ﴾.

وقوله: (ويشترط في الشروع... إلى آخره) يحتمل رفع الشروع[4] وإباحته عطفاً على **قوله: (سببه)**، ويحتمل خفضهما عطفاً على **(العزم)** فإن كانا مرفوعين كان سبب القصر مركباً من ثلاثة أجزاء: السفرُ الطّويلُ[5]، وهذا الجزء مشروطٌ بالعزم المشار إليه، وقد تقدّم بيانه، والجزء الثاني من أجزاء سبب القصرِ الشروعُ في السفر، بشرط مجاوزة بناء خارج البلد على ما يتفسّر، والجزء الثالث إباحةُ السّفر المذكور، وإن كانا مخفوضين كان السّبب بسيطاً، وهو السّفر الطّويل، وما ذكره بعده شروطٌ، لكنّ شرط الشّروع له شرطٌ وهو (مجاوزة بناء خارج البلد) فمجاوزةُ البناء شرطٌ في الشّروع، والشّروعُ شرطٌ في تأثير السبّب في مسبّبه[6] و**(بناء خارج البلد)** هي الأرباض[7]، **(وبساتينه التي في حكمه)** هي البساتين التي لا تنقطع عمارتها، فتكون كالأرباض، والضمير الذي أضيف إليه بساتينه عائدٌ على[8] البلد، والذي أضيف إليه حكمه

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح». (2) في «ط»: (وثمّ من).

(3) انظر: المدوّنة 1/ 245، والبيان والتّحصيل 1/ 285، 316. وانظر: التاج والإكليل 2/ 147.

(4) اتَّجه الشارح هنا إلى لفظة (الشروع) المتقدمة في قوله: (سببه: سفرٌ طويلٌ بشرط العزم من أوَّله على قدره من غير تردُّدٍ، والشروع فيه).

(5) في «ط»: (من ماهية أخرى غير السفر الطويل).

(6) في «ط»: (في سببه).

(7) الرَّبَضُ: ما حول المدينة، وقيل: هو الفَضاءُ حَوْلَ المدينة. قال ابن خالوية: رُبُض المدينة، بضم الراء والباء: أساسها، وبفتحهما: ما حولها. والرُّبْضُ فيما قال بعضهم: أساسُ المدينة والبناء، والرَّبَضُ: ما حَوْله من خارج، وقال بعضهم: هما لغتان. لسان العربُ 7/ 152.

(8) في «ح»: (إلى).

يحتمل عوده على ما عاد عليه الضمير الذي قبله، ويحتمل عوده على لفظ بناء من قوله: **(بناء خارج البلد)**.

﴿ **وفي العمود بيوت الحلَّةِ، وفي غيره الانفصال، وقال: مُطرف وابن الماجشون: يقصرُ بعد ثلاثة أميالٍ إن كَانَ مَوْضِعَ جمعةٍ، والقصر إليه كالقصر منه، وفي المجموعة: حتّى يدخل منزله** ﴾.

وقوله: (وفي العمود بيوت الحلّة)[1] الظاهر منه أنّه يُريد ما يقول له أهل العرب: النزلة إذا كانت الدواوير[2] متقاربة، وأمّا إن بَعُدَ ما بينها فالمعتبر انفصاله من الدوار **وقوله: (وفي غيره الانفصال)**، يعني: وفي غير ما ذكر انفصال المسافر عن سائر منزله كالأخصاص[3]، وقول مطرف وابن الماجشون له حظٌّ في النّظر[4]؛ لأنّ حقيقة السّفر في هذا الباب وفي باب الجمعة واحدةٌ، فالمسقط للجمعة هو سبب القصر، وكما أن ما دون ثلاثة أميال لا يُسقط الجمعة، كذلك لا يستقلّ في سببيّة القصر، **وقوله: (والقصر إليه كالقصر معه)**، يعني: أنّ مبدأ القصر في الخروج هو مبدأ الإتمام في الدخول، أو نقول[5]: منتهى القصر هو مبدؤه، وهذه العبارة الثانية هي أقرب إلى مراد المؤلّف لإتيانه بإلى في الأول[6]، ومن في الثاني، مع ذكر القصر فيهما دون الإتمام، وما في المجموعة راجعٌ إلى ما ذُكِرَ في التّحقيق،

---

(1) الحِلة: بكسر الحاء المهملة البيوت المجتمعة للاستيطان، والحلة هم القوم النزول وفيهم كثرة وجمعهم حلال، والحلة كالقرية في كون أهلها لا ترحل لطلب الماء والكلأ. معجم البلدان 1/ 107، والمبدع 5/ 298، وكشاف القناع 4/ 229.

(2) الدَّوَّار والدُّوَّار؛ كلاهما عن كراع، من أسماء البيت الحرام. والدَّارُ: المحل يجمع البناء. قال ابن جني: هي من دَارَ يَدُورُ؛ لكثرة حركات الناس فيها، والجمع أَدْوُرٌ وأَدْؤُرٌ في أدنى العدد، والكثير دِيارٌ. ابن سيده في جمع الدار: آدُرٌ على القلب، قال: حكاها الفارسي عن أبي الحسن؛ ودِيَارَةٌ دِيارَاتٌ ودِيران ودُورٌ ودُورَاتٌ؛ حكاها سيبويه في باب جمع الجمع في قسمة السلامة. لسان العرب 4/ 298.

(3) الخُصّ: بَيْت يُعْمَل من الخشب والقَصَب، وجمعه خِصَاص وأخْصَاص، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفُرَج والأنْقاب. النهاية في غريب الحديث 2/ 37.

(4) يُقصدُ بقولهم هنا: أنّ المُسافر لا يقصر حتى يكون بينه وبين المصر ثلاثة أميالٍ. انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 420، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 210.

(5) في «ط»: (أو يقول).

(6) في «ح»: (الأولى).

والمشكل ما في المدونة والرسالة؛ لأنّه جعل فيهما القصر إذا برز ولم يبق بين يديه ولا بحذائه من البيوت شيءٌ[1]، ثم قال: ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها، قال في المدونة: وسئل عمن هو على الميل فقال: يقصر[2]، فظاهره أنّه جعل مبدأ القصر غير مبدأ الإتمام، وهاهنا تّم كلام المؤلف على ما يتعلّق **بقوله أولاً: (والشروع فيه)**.

﴿ ولا يترخّصُ العاصي بسفرِهِ كالآبقِ، والعاقّ بالسّفر على الأصحّ ما لم يتب إلاّ في تناول الميتة على الأصحّ، وكذلك المكروه كصيدِ اللّهو، وتقطعُهُ نيّةُ إقامة أربعةِ أيّامٍ ﴾.

ثم قال: **(ولا يترخّص العاصي بسفره... إلى آخره)** إنّما أسقط في مثاليه ذكر السفر من الآبق[3]، وذكره في العاقّ؛ لأنّ الآبق في الغالب لا يكون مع اتحاد موضع[4] العبد وسيده، بخلاف العقوق فإنه يكون في الإقامة، وفي السفر، وبالسّفر، فلذلك ذكره[5] مع العقوق، وهو زيادة بيان؛ لجعله ذلك مثالاً **لقوله: (ولا يترخّص العاصي بسفره)** والقولان هنا في جعل هذا السّفر مبيحاً مثلهما في جعلهما مبيحاً للمسح على الخفين، وقد تقدّم الكلام عليهما هناك، وتقدّم أيضاً اختيار بعض الشيوخ في أنّ العصيان بالسّفر لا يكون مانعاً من المسح على الخفين، بخلاف غيره من الرّخص، تقدّم أيضاً الكلام في استثناء المؤلّف تناول الميتة، **وقوله: (وكذلك المكروه)** ومثاله في صيد اللهو، وهو المشهور، وإلّا فابن عبد الحكم يجيزُ صيد اللهو على ما يُذكر في

---

(1) نصّ ابن أبي زيد كما ورد في كتابه هو: ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه، ليس بين يديه، ولا بحذائه منها شيء، ثمّ لا يتمّ حتّى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه، ليس بين يديه، ولا بحذائه منها شيء، ثمّ لا يتمّ يرجعَ إليها، أو يُقاربها بأقلّ من ميلٍ. الرّسالة الفقهيّة ص139.

(2) النّص المنقول عن الإمام في هذه المسألة هو: قال مالك في الرجل يريد سفراً: إنه يتم الصلاة حتّى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية، أو قربها، قلتُ لمالك: فإن كان على ميلٍ، قال: يقصر الصلاة. المدوّنة 1/ 245.

(3) في «ط»: (الإباق).

(4) في «ح»: (مكان).

(5) في «ط»: (ذُكِرَ).

موضعه[1]، والظّاهر أنّ الكراهة لا تمنع الترخّص؛ لأنّ الأصل في هذا كلّه إنّما هو اشتراط نفي البغي والعدوان في أكل الميتة، وفاعل المكروه ليس بباغٍ، ولا عادٍ، وهنا انتهى كلام المؤلّف على **قوله أوّلاً: (وإباحته)**، **وقوله: (وتقطعه... إلى آخره)**، يعني: وتقطع القصر نيّة إقامة أربعة أيّامٍ، لا إقامةُ أربعة أيّام، [بل][2] ولا أكثر إذا لم تكن نيةٌ، فالقاطع إنّما هو النيةً.

﴿وإن كانت في خلاله على الأصحّ، ابن الماجشون وسحنون: عشرون صلاةً﴾.

وقوله: (وإن كانت في خلاله على الأصحّ) تنبيهٌ منه على فرعٍ، وهو إذا خرج إلى سفرٍ طويلٍ ناوياً أن يسير يوماً ويُقيم أربعة أيّام، أو يسير عشرين ميلاً ويُقيم أربعة أيّامٍ، فلا شكّ أنّه يتمُّ وقت إقامته الكائنة بين أجزاء سفره، وهل يقصر في يوم سفره؟.

فيه قولان: من عدّها أسفاراً وإقاماتٍ منعه من القصر، وهو اختيار المؤلّف، ومنه جعله سفراً واحداً، أو رأى أنّ ما نواه من الإقامة في أثنائه لا يضرّه، كما لو عرض له ذلك ولم يكن نواه قبل ذلك أباح القصر في يوم سفره[3]، **فقول[4] المؤلّف: (على الأصحّ)** مقصورٌ[5] على **قوله: (وإنْ كانت في خلاله)**، **وقوله: (ابن الماجشون وسحنون)** راجعٌ إلى تمام[6] الكلام وهو **قوله: (وتقطعه نيّة إقامة أربعة أيّامٍ)**، ويحتمل أنّ المؤلف لم يتعرّض إلى التّنبيه على الفرع المذكور ويكون الّذي أفاده **قوله: (وإن كانت في خلاله)** إثباتاً لما يتوهّم خلافه، وهو أنّ نيّة الإقامة إنّما تؤثّر إذا كانت في غاية السّفر، أما إذا كانت في أضعافه فلا أثر لها؛ لأنّها كأنّها[7] في غير محلٍّ، ويكون قول ابن الماجشون وسحنون هو المقابل للأصحّ، ويكون[8] الأصح هو اعتبار

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 932، والذّخيرة 4/ 169.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، غ».

(3) انظر: النّوادر والزّيادات 423 ـ 424، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 210.

(4) في «ح»: (فقال).

(5) في «ط»: (مبنيٌّ مقصورٌ).

(6) في «س، ق»: (أول).

(7) في «ط، غ»: (حينئذٍ).

(8) في «ح»: (المقابل).

أربعة أيام، لا عشرين صلاةً، فعلى ما حملنا أوّلاً يكون كلام المؤلّف في مسألتين، وعلى هذا الحمل الثاني يكون كلامه في مسألةٍ واحدةٍ، والله أعلم بمراده.

فإن قلتَ: هل يكون كلام الشيخ أبي محمّدٍ بن أبي زيد في رسالته قولاً ثالثاً في المسألة، وهو قوله: وإذا نوى المسافرُ إقامة أربعة أيامٍ، أو ما يصلّي فيه عشرين صلاةً أتمّ الصّلاة حتى يظعن من مكانه[1]؟.

قلتُ: لا، بل هو راجعٌ إلى مذهب ابن الماجشون، وسحنون؛ لأنّ أربعة أيامٍ تلزمها عشرونٌ[2] صلاةً، ولا يستلزم العشرون صلاةً أربعة أيّامٍ، فكأنّه إنّماً علّق الحكم على عشرين صلاةً.

﴿وعلى الأيّامِ لا يُعْتدُّ بيوم الدّخول إلاّ أنْ يدخل أوّله، ابن نافعٍ: يُعْتدُّ به إلى مثل وقته ومروره بوطنه أو ما في حكمه كنيّة إقامته﴾.

وقوله: (وعلى الأيام... إلى آخره)، يعني: وعلى اعتبار الأيّام: فهل يلفّق أجزاءها؟.

[فقولان[3]، وهذا أيضاً أصل الخلاف فيه مشهورٌ في المذهب، وهو: هل][4] تلفّق أجزاء الأيّام هنا، وفي الكراء، والعدة، وغير ذلك؟.

فإن قتلَ: هل مذهب ابن نافع إلا عين[5] مذهب ابن الماجشون وسحنون في اعتبار عشرين صلاةً[6]: لأنّ أجزاء أربعة أيّام تلزمها عشرون صلاةً؟.

قلتُ: نحن نسلّم أن أجزاء أربعة أيام تلزمها عشرون صلاةً ولكنِ العشرون صلاة لا يلزمها أجزاء أربعة أيام على الكمال، **وقوله: (ومروره بوطنه... إلى آخره)**، يعني: أنّ القصر يقطعُه المرورُ بوطنه كما تقطعُه نيّةُ

---

(1) نقل المؤلّف لكلام ابن أبي زيد ليس نصاً، ومن أراد أن يطّلع عليه فلينظر: الرّسالة الفقهيّة ص139.

(2) في جميع النّسخ سوى «ح»: (عشرين).

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 211.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(5) في «س، غ»: (غير).

(6) مذهب ابن نافعٍ هو: الاعتداد بيوم الدّخول، وأن يتمّ الإقامة مثل ذلك الوقت من النّهار الخامس. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 211.

إقامة أربعة أيامٍ، بل مروره بوطنه أقوى في القطع؛ لأنّ الاستيطان أخصُّ من الإقامة، ألا ترى أنّ كلّ مستوطنٍ مقيمٍ، ولا ينعكسُ، وسيأتي بيان ذلك في الجمعة إن شاء الله تعالى[1].

﴿ والعلم بهما بالعادة مثلهما، وإلاّ قصّر أبداً، ولو في منتهى سفره، والوطن هنا: ما فيه زوجةٌ مدخولٌ بها أو سُرِّيَّةٌ، بخلاف ولده وخدمه إلاّ أن يستوطنه، فإن تقدّم استيطانٌ فرجع إليه من الطّويل غيرَ ناوٍ إقامةً كمن أقام بمكّة فأقطنها، ثّم نوى أنْ يعتمرَ من الجحفةِ، ثمّ يُقيمُ بمكّة يومين ويَخرج فقد رجع إلى القصر في اليومين، واختارهُ ابنُ القاسم ﴾.

وأما قول المؤلّف: (والعلم بهما بالعادة مثلهما)، فيعني به: أنّ العلم بمروره بوطنه، أو ما في حكم وطنه كمروره بهما، ولكنّ المرور إنّما يقطعُ السّفر بالوصول إلى الوطن، أو ما في حكمه، وأمّا العلم بالمرور فإنّه يقطعُ السّفر ويُغيّرُ حكمَه قبل الوصول إلى الوطن، ألا ترى أنَّ من سافر وكانت نيّتُه أنّه لا يمرُّ بوطنه فإنّه يقصرُ، وَلَا يقطعُ قصرَه إلّا دخولُه وطنه، وأمّا من سافر وهو عالمٌ بأنّه يدخل وطنه فينظر ما بين مبدإ[2] سفره ووطنه، فإن كان أربعة بردٍ فأكثر[3] قصر الصلاة، وإلّا أتمّ، وتفسيرُ المؤلّفِ الوطن غيرُ جامعٍ، وإلّا لزم أنّ الأعزب غيرَ المتسرّي لا يكون مستوطناً في مكانٍ أصلاً، وإنّما جرت عادة الفقهاء يذكرون كلام المؤلّف تفسيراً؛ لما هو في حكم الوطن؛ إذ كان معرفة الوطن عندهم [ضرورية لاشتراك[4] جميع الناس في وصف الاستيطان، إلّا القليل فيقولون: ويتنزّل منزلة الوطن موضع][5] الزوجة المدخول بها، والسرّيّةِ، ويريدون وإن لم يكثر سكناه عندهما، **وقوله: (فإن تقدّم استيطانٌ... إلى آخره)**، يعني: فإن تقدّم لهذا المسافر استيطانٌ بموضعٍ، ثمّ سافر من موضع استيطانه ناوياً العودة إليه لا للاستيطان بل لقضاء مأربٍ في يومين فهذه هي مسألة المدونة، ولا شك أنه يقصر في

---

(1) لفظة (تعالى) ساقطة من كافّة النّسخ سوى «ح»، وجملة (إن شاء الله) ساقط من «س».

(2) في «ح»: (مبتدأ).

(3) في «ح»: (فصاعداً).

(4) في «س»: (لاشتراط).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

مسيره، ورجوعه، واختلف في اليومين اللذين يقيم فيهما فهل يقصر أو يُتمُّ؟

فالذي رجع إليه مالكٌ أنّه يقصرُ[1]، وهو الحقُّ؛ لأنّه قد يرفض استيطان مكّة وعوده إليها من غير نيّة إقامة لا توجب له حكم استيطانٍ، ولو كان ذلك منوياً له[2] حال استيطانه، **وقول المؤلّف في أوّل المسألة: (فرجع إليه)** فاعل رجع هو المسافر، [**وقوله: (فقد رجع إلى القصر في اليومين)** فاعل رجع هو مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ بقرينة **وقوله: (واختاره ابن القاسم)**[3].

﴿ **أمّا لو ردّته الرّيحُ إلى مثله أتّم اتّفاقاً، وإذا نوى الإقامة بعد صلاتِه لم يُعِدْ على الأصحّ وأمّا في أثنائها ففي إجزائها حضريّةً: قولان، وعلى النّفي ففي إجزائها سفريّة: قولان، وعليه في بُطْلان صلاة المُؤتمِّين: قولان، قال ابن القاسم: ويُصلّيها حضريّةً وراء المُسْتخلَفِ بعد القطع. ومحلّه الرّباعيّة التي أُدْرِك وقتُهُا في السّفر** ﴾.

وقوله: (أما لوْ ردّتْهُ الريح... إلى إخره) فظاهرٌ][4]، **وقوله: (وإذا[5] نوى الإقامة... إلى آخره)** عدم الإعادة هو الأصحّ كما قال، واستحب له في المدوّنة الإعادة في الوقت[6]، ويكاد يكون لا وجه له إلّا [أن][7] يُقال: إنّ نيّة الإقامة على جري العادة لا بدَّ لها من تروٍّ[8] طويلٍ، فاحتيط لذلك بإعادة الصلاة في الوقت[9]، **وقوله: (وأمّا في أثنائها)**، يعني: نوى في أثناء الصلاة إلى آخر ما قال، وهو ظاهر التصوّر، وسبب هذا الخلاف ما تقدّم مراراً من

---

(1) انظر: المدوّنة 1/ 246. (2) في «س»: (له منوياً).

(3) ذكر ابن القاسم هذه المسألة وقولَ الإمام مالكٍ فيها ثمّ أعقبها برأيه قائلاً: قال: وقال مالك في رجل دخل مكة، فأقام بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها، أيقصر الصلاة أم يتم؟.

قال: بل يتم؛ لأن مكة كانت له موطناً، قال لي ذلك مالك، قال: وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك، ثم سئل بعد ذلك عنها فقال: أرى يقصر الصلاة، وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إليه. انظر: المدوّنة 1/ 246.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من (ط). (5) في «ح»: (ولو).

(6) انظر: المدوّنة 1/ 246. (7) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(8) في «ط»: (تردّدٍ).

(9) في «س»: (بالإعادة في الوقت) وفي «ق»: (بإعادةٍ في الوقت).

اعتبار نيّة عدد الركعات، **وقوله**: **(محلّه)**، يعني: محلّ القصر للصّلاة الرباعية دون غيرها، **وقوله**: **(التي أدرك وقتها في السفر)**، يعني: على ما تقدّم بيانه في الأوقات بما يكون به مُدركاً.

﴿ ولم يحضرْ قبل فعلها وخروجه، فيقصرُ قضاء السفرية حضراً وسفراً كما يُتمُّ الحضريّة على ذلك فيهما ﴾

ومعنى **قوله**: **(ولم يحضر قبل فعلها وخروجه)** أنّه إذا أدرك[1] وقتها في السفر وجبت سفريةً، بشرط ألّا يحضر قبل فعلها، يُريد: أو ينويَ الإقامة أيضاً، فإنه إن حضر، أو نوى الإقامة قبل أن يفعلها، وقبل خروج وقتها وجبت حضريةً، وقد تقدّم من هذا شيءٌ صالحٌ في الأوقات، **وقوله**: **(فيقصر قضاء السفرية حضراً وسفراً)**، يعني: إذا وجد شرط القصر فالحكم لا يتغيّر فيه بتغيّر محل المصلّي من سفرٍ، أو إقامةٍ، بل يُصلِّيها[2] سفريةً سواءً كان في الحضر، أو في السّفر، خلافاً للشافعي[3]، وكذلك إذا وجبت[4] حضريةً قضاها حضريةً من غير اعتبار محل[5] قضائها سواءً قضاها في السّفر أو الحضر، وهو معنى **وقوله**: **(كما يتمّ الحضرية على ذلك فيهما)** [فالإشارة بذلك إلى الشرط المذكور في إدراك السفرية والضمير المجرور من **قوله**: **(فيهما)**][6] عائد إلى صلاتي[7] السّفر والحضر.

[باب صلاة الجمع]

﴿ الجمع: أسبابه: السّفرُ، والمطرُ، واجتماعُ الطّين والوحل والظّلمة، وفي الطّين وحده: قولان، والمريضُ إذا خشي الإغماء، وإن لم يخشَ فقولان، وفي الخوف لابن القاسم: قولان. السّفرُ: يجمع به بين الظّهر والعصر ولا كراهة على المشهور ﴾

وقوله: **(والجمع)**، يعني: الجمع بين الصلاتين، **وقوله**: **(أسبابه.. إلى**

---

(1) في «ق»: (أدركه).
(2) في «ط»: (فليصلها).
(3) انظر: الأم 1/ 182، والوسيط 2/ 252.
(4) في «حا»: (كانت).
(5) في «س، ق»: (بمحل).
(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(7) في «ق»: (حالتي).

آخره)، يعني: أنّ السّفَر وحده مستقلٌّ بالسببيّة، وكذلك المطرُ، والسبب الثالث مركّبٌ من اجتماع الطّين، والظلمة، والوحل، ولو استغنى بالوحل عن الطين[1] لصحّ؛ لاستلزام الوحل للطّين، والقولان في الطّين خلافٌ في حالٍ[2]، **وقوله: (في المريض)**[3] كأنّه عكس ما نقوله؛ لأنّ المريض إذا لم يخف أن يغلب على عقله، وكان الجمع أرفق به، جاز له الجمعُ، وإن كان لا كلفة عليه في الإتيان بكلّ صلاةٍ في وقتها، إلّا أنّه يخاف أن يذهب عقلُه في وقت الثانية، فهل يجوز له الجمع؟.

قولان[4] المشهور جوازه، وقيل: لا يجوز، و هو النظر عندي[5]، والأظهر من قولي ابن القاسم في الخوف الجواز[6]، وعبّر المؤلف عن الأسباب بالمصادر، وهو حسنٌ، إلّا المريض فإنّه عبّر عنه باسم الفاعل؛ لأنّه لو ذكر المصدر لطال الكلامُ، فجاءت عبارته باسم الفاعل أخصر. ولأشهب صحّة الجمع من غير سبب على كراهة ذلك ابتداءً[7]، **وقوله: (السفر)** والأظهر نفي الكراهة؛ لظواهر الأحاديث الدّالة على جواز الجمع بدون السّفر[8]، فكيف بالسفر مع أحاديث الجمع في السفر[9]؟!

---

(1) في «س»: (بالطين عن الوحل).

(2) نُقل عن المستخرجة جواز الجمع لأجله، وظاهر المذهب المنع. انظر: شرح التلقين 2/ 841، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 220.

(3) في «س»: (والمريض).

(4) (لأن) في «س».

(5) انظر: شرح التلقين 2/ 846.

(6) انظر: شرح التلقين 2/ 848، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 220، والذّخيرة 2/ 375.

(7) انظر: شرح التلقين 2/ 829، والقوانين الفقهية 1/ 57، والذّخيرة 2/ 375.

(8) من بين الأحاديث الدّالّة على جواز الجمع بدون السّفر ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس قال: (صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر). قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. الموطأ 1/ 144، وصحيح مسلم 1/ 489. وقال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك. سنن أبي داود 2/ 6، وسنن الترمذي 1/ 355، والسنن الكبرى 1/ 491. وانظر: شرح معاني الآثار 1/ 161.

(9) الأحاديث الدّالّة على جواز الجمع في السّفر كثيرةٌ منها ما رُوِيَ عن علي بن حسين =

﴿ وفيها: ولم يَذكر المغرب والعشاءَ في الجمع عند الرّحيل كالظّهر والعصر، وقال سحنون: الحكم متساوٍ، فقيل: تفسيرٌ، وقيل: خلافٌ، ولا يختصُّ بالطّويل. وشرطه: الجدُّ في السّير لخوفِ فواتِ أمرٍ، وزاد أشهبُ: لخوف فوات أمرٍ أو لإدراك مُهمٍّ ﴾

وقوله: (وفيها... إلى آخره) ليس معنى مسألة المدوّنة أنّه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشاء مطلقاً، وإنّما هو لم يذكر من ذلك إذا ارتحل بعد الغروب[1] خاصة، كما أشار إليه المؤلّفُ[2]، فمنهم من قال: اختصر الكلام في المغرب والعشاء إحالةً على ما فهم منه[3] في الظهر والعصر، ومنهم من قال: الحكم بخلاف ذلك؛ لأنّ ذلك ليس زمان رحيلٍ[4]، **وقوله: (ولا يختصّ بالطّويل)**، يعني: كما في القصر، أو التنفّل على الرّاحلة، **وقوله: (وشرطه الجدُّ في السير)**، يعني: لأنّ الجدّ هو المانع من النّزول، فإذا لم يجدّ في السير فلا مانع، وزيادة أشهب حسنةٌ إذ بها يخرج الجدّ في السّير عن[5] معنى اللّهو[6] المنافي للترخّص[7]، ويعني أشهب ـ والله أعلم ـ: أنّ الأمر الذي يخاف فواته مهمٌّ أيضاً، وإلّا فليس كل الأمور إذا خيف فواتها تكون عذراً.

﴿ فإن زالت ونيّتُهُ النّزول بعد الاصفرار جَمَعَ مكانه، وقبلَ الاصفرار صلّى الظهّر وأخَّر العصرَ، فإن نوى الاصفرار فقالوا: مُخيّرٌ، فإن رحل قبل الزّوال ونيَّتُه بعد الاصفرار جَمَعَهُمَا آخر وقت الأولى، فإن نوى قبل الاصفرار أخَّرهما إليه، فإن نوى إلى الاصفرار فقالوا: يُؤَخِّرهُما إليه، وفي المغرب والعشاء على القول: بجمعهما كالظّهر والعصر فيما ذُكر ﴾

= أنه كان يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء)، الموطأ 1/ 145 وعن سالم عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب العشاء إذا جد به السير)، صحيح البخاري 1/ 373 وعن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء)، صحيح مسلم 1/ 488، والسنن الكبرى 1/ 491.

(1) في «ط»: (بعد المغرب).

(2) انظر: المدوّنة 1/ 243.

(3) في «ط، غ»: (عنه).

(4) انظر: المنتقى 2/ 236، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 218.

(5) في «ط»: (على).

(6) في «ط»: (السهو).

(7) انظر: المنتقى 2/ 236، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 217.

وقوله: (فإن زالت ونيّتُهُ النّزول بعد الاصفرار جمع مكانه)، يعني: أن رخصة الجمع يحرم[1] فيها على إيقاع صلاة في وقتها المختار، وأخرى في وقتها الضروري، [أن تأتي ذلك وهو هاهنا متمكّن منها من غير مشقة، فيقدّم العصر إلى الظهر، فتقع الظهر في وقتها المختار والعصر في وقتها الضروري][2] وأمّا إن كان نزوله والمسألة بحالها قبل الاصفرار فلا ضرورة تدعوه إلى تقديم العصر؛ لتمكّنه من إيقاع كل واحدةٍ منهما في وقتها المختار، **وقوله: (فإن نوى الاصفرار فقالوا: مخيرٌ)**، يعني: إن شاء [جمع بينهما في المنهل][3] في النهار، وإن شاء بعد النزول، قال ابن شاس: إذ في كلتي الحالتين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها المختار[4]، قلت: وما قاله ابن شاس ليس[5] كذلك؛ إذ جمعه بينهما عند النزول[6] إخراجٌ لكلّ واحدةٍ منهما عن وقتها المختار، وهذا الذي قلته هو الذي أراده المؤلف ـ والله أعلم ـ بتبرّيه من هذا الحكم **بقوله: (فقالوا)** ولا سيما على نقل ابن شاسٍ فرض المسألة من أنّه ينزل بعد الاصفرار عوض **قول المؤلف: (فإن نوى الاصفرار)** والقياس أن يقدّم الثانية إلى الأولى، **وقول المؤلف: (فقالوا)** وإن كان حسناً؛ لإشارته إلى التبرّي من عهدة هذا القول إلّا أنّه يُوهم أنّ القائل: به غيرُ واحدٍ من [أهل][7] المذهب، وإنّما حكاه ابن شاس عن بعض المتأخّرين، [وبقيّة][8] كلام المؤلّف في هذا الفصل بيّنٌ[9] مما تقدّم إلّا **قوله: (فقالوا: يؤخرهما إليه)** فإنّه أيضاً يوهم تواطؤ[10] جماعة من أهل المذهب عليه، وأنّ الحكمَ التأخيرُ، وإنّما حكاه ابن شاسٍ عن ابن مسلمة وحده، وأنّه أشار إلى جواز التأخير، وهو أيضاً مشكلٌ في الفقه، ولا سيّما على عبارة ابن شاس فيه: بعد الاصفرار[11]، والقياس في هذا الفرع أنّه يجمع بينهما في آخر وقت الأولى.

(1) في «س»: (يجوز).
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط». والمنهل هو: الماء المورود؛ لأنه يحصل النهل وهو الري. التعاريف 1/ 682.
(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 218.
(5) (كما قال في جمعه) في «ح».
(6) في «س»: (عند الزوال).
(7) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».
(8) ما بين المعقوفين ساقط من «س».
(9) في «ح»: (ظاهرٌ).
(10) في «ح»: (يوهم أن جماعةً).
(11) عقد الجواهر الثمينة 1/ 218.

﴿ **المَطَرُ: المشهورُ عمومُه، وقيل: يَختصُّ بمسجد المدينة، والمنصوصُ اختصاصُه بالمغرب والعشاء، واستقرأ الباجيُّ الظّهر والعصرَ من الموطّأ: أرى ذلك في المطر** ﴾.

وقوله: (المطرُ)، يعني: به السبب الثاني، أو الثالث من أسباب الجمع بين الصلاتين، ولا يعني: خصوص المطر في هذا الفصل: إذ كان ما جاز من الجمع بسبب المطر جاز [بسبب][1] اجتماع الطين[2] مع الوحل، وكذلك يجوز مع الطين وحده على القول: بأنّه سببٌ مستقلٌ في الجمع.

وقوله: (وقيل: يختصّ) لا يريد هذا القائل قصر الجمع على مسجد رسول ﷺ كما يعطيه ظاهر هذا الكلام، وإنّما يعني: أنّه لا يجمع بالمدينة إلا بالمسجد المذكور[3]، وكذلك ظنّي نص[4] هذه الرواية، فيجمع بمكة بالمسجد الحرام[5]، وكذلك القول في بيت المقدس، **وقوله: (المنصوص اختصاصه... إلى آخره)**، يعني: أنّ المنصوص أنّ المطر لا يكون سبباً للجمع بين الظهر والعصر، واستقرأ الباجي من كلام الإمام[6] في الموطأ سببيّته لذلك[7]؛ لأنّه لمّا روى [في][8] الحديث جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر، قال مالكٌ: أرى ذلك في المطر[9]، وهذا الاستقراء جرت العادة بالمناقشة فيه، [وفي مثله][10]؛ لأنّ الإمام إنّما قال ذلك مفسّراً للحديث، ولا يلزم من تفسير الحديث الأخذ به إلّا عند عدم المعارض، وهي مناقشةٌ ضعيفةٌ؛ إذ الأصل[11] انتفاء المعارض ولا سيّما في

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س». (2) في «ح»: (الظلمة).

(3) في «ح»: (بمسجد النبي ﷺ).

(4) في «ط»: (بالمسجد المذكور هكذا نصّ... إلى آخره).

(5) انظر: المنتقى 2/ 243، وشرح التلقين 2/ 838.

(6) في «س»: (واستقرئ من كلام الإمام). (7) انظر: المنتقى 2/ 242.

(8) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(9) أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ عن عبد الله بن عباس أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر). قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. الموطأ 1/ 144، وصحيح مسلم 1/ 489، وانظر: المنتقى 2/ 241.

(10) ما بين المعقوفين ساقط من «س». (11) في «ط»: (والأصل).

هذه المسألة من حيث إنّ هذا التفسير مخالفٌ لظّاهر اللفظ، فعدول المفسّر فيه عن الظّاهر إلى هذا المعنى المرجوح دليل على أنّ المعمول به عنده هو ما فسّر به[1]، والله أعلم.

وبقي كلامٌ طويلٌ يتعلّق بمعنى الحديث أضربنا عنه؛ لعدم تعلّقه بهذا الكتاب.

﴿ والمشهورُ: أن تُؤَخَّرَ المغربُ قليلاً، وقيل: تُقدّمُ، وقيل: إلى آخر وقتها ﴾.

وقوله: (والمشهور... إلى آخره) لمّا تكلّم على حكم الجمع[2]، وما يُجْمَعُ بينهما من الصلوات تعرّض لبيان الكيفيّة، فأخبر أنّ المشهور تأخيرُ المغرب قليلاً[3]، واسْتُضْعِفَ؛ لاستلزامه فوات فضيلة وقت المغرب؛ إذ الإجماع على أنّ تقديمها أوّل الوقت [أفضل][4]، وأجيب: بأنّ سبب الجمع إنّما هو حصول المشقّة بالتّرداد للمسجد في وقتي المغرب والعشاء، فإذا قدّمنا أوّل وقت المغرب مع قوّة الضوء لم يتبيّن حصول السّبب، وأمّا إذا أُخِّرَتَا حتى أوائل الظلمة حتى لا يبقى من الضياء إلا قدر ما يوصلهم إلى منازلهم فإن ذلك أبين في حصول سبب الجمع[5]، والله أعلم.

وقدّم المشهورَ على القولين؛ لشهرته، وقدّم الثاني على الثالث؛ لشهرته [أيضاً][6] بالنّسبة إليه، وقوّته[7].

﴿ ولو انقطع المطرُ بعد الشّروعِ جاز التّمادي، ويَجْمَعُ المعتكفُ في المسجد واختلف في الضّعيف والمرأة في بيتهما يجمعان بالمُسْمِعِ، ويُقَدَّمُ خائفُ الإغماءِ على الأصح ﴾.

وقوله: (ولو انقطع المطرُ بعد الشّروع)، يعني: أنّ السببيّة إنّما تطلب ابتداءً لا دواماً، ونظائره كثيرةٌ، وأيضاً فإنّه لا تؤمن عودة المطر كما قال

---

(1) في «ح»: (دليلٌ على أنّه المعمول به عنده والله أعلم).
(2) في «ط»: (حصول الجمع).
(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 219.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(5) انظر: الذّخيرة 2/ 378.
(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، س، ق».
(7) انظر: المنتقى 2/ 243، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 219.

بعضهم[1]، ولكن ربما وجدت أماراتٌ تدلّ على عدم العودة، **وقوله: (ويجمع المعتكف في المسجد)**، يعني: أنّه تابعٌ للجماعة كتبعيّة المسافر، والعبد، والمرأة في صلاة الجمعة ولهذا استحبّ بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يُصلّي بالناس، ويُصلّي وراء مستخلفه[2]، **وقوله: (واختلف في الضعيف... إلى آخره)**، يعني: اختلف في جواز الجمع لهما بالمسمِع، والأقرب ألّا يصلوا مع الإمام، ولا ينتقض ذلك بالمعتكف[3]، **ووقوله: (ويُقَدِّمُ خائفُ الإغماء على الأصحِّ)**، يعني: بهذا الكلام بيان ما أشار إليه في آخر الكلام على أسباب الجمع **بقوله: (والمريض إذا خشي الإغماء)** وكلامُه أولاً وآخراً يقتضي أنّ المريض إذا خشي الإغماء يجوز له الجمع، ولا خلاف فيه، وإنّما الخلاف هل يقدّم الثانية إلى الأولى، أو يؤخّر الأولى إلى الثانية[4]؟.

وليس كذلك؛ لأنّ ابن نافع يقول فيه: يُصلّي كل صلاةٍ لوقتها[5]، وهذا قولٌ ينفي[6] الجمع. مطلقاً، وهو الأظهرُ؛ لأنّ الإغماء مانعٌ من توجّه[7] الخطاب، فالمريض إذا كان قادراً على أداء الصلاة فإن حضر وقتها ومعه عقله أدّاها، وإلّا فقد سقطت عنه، بخلاف إذا كان لا يخشى الإغماء إلّا أنّه يشقُّ عليه أداء كل صلاةٍ في وقتها فإنّ هذا قد يرخّص له[8] في تقدم إحداهما، أو تأخيرها كالمسافر.

---

(1) في «ح»: (غيرهم) وقد صرّح بهذا القول ابن شاسٍ فانظره في كتابه: عقد الجواهر الثمينة 1/ 220 كما ذكره القرافي في كتابه الذّخيرة 2/ 377.

(2) نسب المازريُّ هذا الرّأي لأبي محمّد عبد الحق. انظر: شرح التلقين 2/ 844.

(3) ذكر ابن شاسٍ هذا الخلاف في كتابه عقد الجواهر الثمينة. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 220.

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 847، والذّخيرة 2/ 374.

(5) نصّ قول ابن نافعٍ كما ذكره المازري وابن شاسٍ هو: لا يجمع قبل الوقت، ويُصلّي كلّ صلاةٍ لوقتها، فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه. شرح التلقين 2/ 846، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 220.

(6) في «ط»: (نفى).

(7) في «س»: (توجيه).

(8) في «ط»: (يضطرّ).

﴿ **لا غيرُهُ على الأصحّ، وينوي الجمع أوّل الأولى، فإن أخّرَها إلى الثّانيّة فقولان** ﴾.

وقوله: (لا غيره على الأصحّ)، يعني: المريض الذي لا يخشى الإغماء، ويكون الجمع أرفق به، فهذا لا يقدّم الثانية إلى الأولى، بل يؤخّر الأولى إلى الثانية، ثم النّظر في كيفية هذا التأخير، وهل تستوي فيه[1] صلاتا النهار مع صلاتي الليل؟.

له محلٌّ غير هذا الموضع[2]، **وقوله: (وينوي الجمع أوّل الأولى... إلى آخره)** هذه طريقة المؤلّفِ، ومن وافق على ذلك في اشتراط النيّة في الجمع فلا يجعل[3] الخلاف لا في محلّ النيّة ولا في اشتراطها، وغيرُه يجعل الخلاف في اشتراطها، والأظهر أنّ من يرى تأخير الأولى إلى الثانية فالأليقُ به أن يكون محلّ النيّة في الأولى، ومن يقول: بتقديم الثانية يقول: محلّ النيّة هو الثانية، والله أعلم.

﴿ **وينبني عليهما خلافُ جواز الجمعِ لمن حدث له السّبب بعد أن صلّى الأولى، ولمن صلّى الأولى وحده ثمّ أدرك الثّانية، ويُوالي إلاّ قدر إقامةٍ، وقيل: أذانٍ وإقامةٍ، وقال ابن حبيبٍ: له أن يتنفّل** ﴾.

وقوله: (وينبني عليهما... إلى آخره) أعلم أنّ من يرى أنّ محلّ النيّة هو الأولى لا يرى ذلك شرطاً في صحّة الصلاة، بل هو عنده إمّا من باب الأوْلى، أو واجبٌ ليس بشرطٍ، وأجاز في المدوّنة في الفرع الثاني الجمع[4]،

---

(1) في «ح»: (تستوي فيها).

(2) في «ح»: (المحل). وقد فصّل المازري القول في هذه الصورة فانظره في كتابه: شرح التلقين 2/ 847.

(3) في «ق»: (في الجمع يجعل الخلاف. . . إلى آخره).

(4) لعلّه يقصد بالفرع الثّاني هنا المسألة المنقولة عن الإمام مالكٍ في حكم من صلّى المغرب في بيته ثمّ ذهب إلى المسجد فوجد النّاس قد صلّوا العشاء الآخرة فهل له أن يصلّيها وحده أو لا؟. وتكون هذه الصورة هي الفرع الأوّل، وتليها الصّورة الثّانية، ونصّ المسألتين كما في المدوّنة: قال مالكٌ: من صّلى في بيته المغرب في المطر فجاء المسجد، فوجد القوم قد صلّوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلّي العشاء، قال: لا أرى أن يصلّي العشاء وإنّما جمع النّاس للرفق بهم، وهذا لم يصل معهم، =

وذلك مؤيدٌ لطريق من رأى[1] أنّ الخلاف في إسقاط النيّة؛ إذ لا معنى لطلب نيّة الجمع مع افتراق أدائهما[2] في الزّمان، وتعقّب على المؤلّف ومن وافقه إجراء[3] هذا الخلاف في الفرع الثاني[4] من الأصل المذكور؛ إذ من الممكن أن يكون مذهبه في المدوّنة افتقار الجمع إلى النيّة، لكنّه في حقّ الإمام وحده، أو في حقّه وحقِّ طائفةٍ معه، وأمّا من صلّى وحده المغرب، وأراد الدّخول معهم في العشاء فيسقط عنه حكم النيّة؛ لتبعيّته للجماعة[5]، كما في صلاة الجمعة: من شرط[6] وجوبها الإقامة، والذكوريّة، والحريّة ومع ذلك إن حضرها مسافرٌ، أو عبدٌ، أو امرأةٌ أجزأهم، ولا تنعقد بهم، **وقوله: (ويوالي إلاّ قدر إقامةٍ... إلى آخره)**، يعني: أن سنّة الصلاة الثانية أن تكون متصلةً بالأولى مواليةً لها، ولا يفصل بينهما إلا بقدر الإقامة الثانية، وقيل: الأذان والإقامةُ[7]، وأحسن في اختصاره[8]؛ إذ جمع الكلام على مسألتين بلفظٍ وجيزٍ، غير أنّ المشهور هو القول الثاني، واختلف: هل يؤذّن للثانية داخل المسجد أو خارجه؟

والمشهور خلاف مذهب ابن حبيب[9]، [والأقربُ أنّ ابن حبيب][10] إنّما يجيز التنفّل لبعض الجماعة القليل منهم، وأمّا لو اجتمعوا على التنفّل حتى يؤدّي إلى الفصل بين الصلاتين ولاسيما مع كثرتهم فإنّه مكروهٌ[11].

= فأرى أن يؤخّر العشاء حتى يغيب الشفق، ثم يصلي بعد مغيب الشفق.
قلتُ: فإن وجدهم قد صلّوا المغرب ولم يصلّوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلّي معهم العشاء، وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته، قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم. المدونة 1/ 241.

(1) في «س، ن، ق»: (يرى).
(2) في «س»: (أدائها).
(3) في «ح»: (إجراء).
(4) في «ق»: (إجراء الغريم الثاني).
(5) انظر: المدوّنة 1/ 241، وعقد الجواهر الثمينة، 1/ 218، والذّخيرة 2/ 376.
(6) في «ق»: (وشرط).
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 219.
(8) في «س»: (الاختصار).
(9) قول مالكٍ في هذه المسألة: إنّها يُؤذّن لها في داخل المسجد في أوّله، ومذهب ابن حبيبٍ: يُؤذّن لها في صحن المسجد أذاناً ليس بالعالي، وأمّا عن حكم التّنفّل بين العشاءين فالإمام مالكٌ يمنعه، وابن حبيبٍ يجيزه. انظر: شرح التلقين 2/ 842.
(10) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(11) انظر: المنتقى 2/ 243 ـ 244.

﴿ **ولا يُوتر إلاّ بعد الشّفق، وإذا نوى الإقامة في أثناء إحداهما** ﴾.

وقوله: (ولا يوتر إلا بعد الشّفق)، يعني: أنّ الرّخصة إنّما هي مقصورةٌ على تقديم الفريضة الثانية إلى الأولى؛ لتُحازَ فضيلةُ الجماعة ليلة المطر، أو لمشقّة النّزول إلى الثانية في السفر، وأمّا الوتر فلا ضرورة إلى تقديمه، وهو من جملة النّوافل التي إيقاعها في البيوت أفضل، وفي آخر الليل أوْلى، وَحُكِيَ فيها قولٌ: بجواز التقديم، أعني: ليلة المطر[1]، والذي على ذكري الآن: إنّما سئل[2] بعضهم عن جماعة ليس فيهم من يحسن القراءة إلّا إمامُهم يجمعون ليلةً: فهل يوتر بهم قبل مغيب الشفق؟

قال: نعم، **وقوله: (وإذا نوى الإقامة.... إلى آخره)**، يعني: أنّ من جمع في السفر، وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى، فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين إمّا الأولى، أو الثانية قد بطل الجمعُ، ولا يكون مثل المطر إذا ارتفع في أثناء إحداهما، وهذا الفرعُ مما يصحّحُ التعليل به في مسألة انقطاع المطر، والإقامة هنا مقابلةٌ لسفرها، أعني أنّه كما لا يُشْتَرَطُ طول السفر فلا يُشْتَرَطُ إقامة [أربعة][3] أيام.

واعلم أنّ بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة؟ فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى، أو بعد الفراغ، منها وقبل التلبّس بالثانية صحّت الأولى، وتؤخّر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحّت الأولى أيضاً، ويقطع الثانية، أو يسّلم عن نافلةٍ، وهو أولى، ولا خفاء أنّه يتمادى عليها[4] على مذهب أشهب، وتصحّ[5]، وكان حقّ هذا الفرع [أن يذكر][6] في الفصل الأوّل.

---

(1) انظر: التاج والإكليل 2/ 157.

(2) في «ط، س»: (إنّما هو ما سُئِلَ).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح». (4) في «س» (عليهما).

(5) الأصل في مذهب أشهب صحّة جمع الصلاة بسبب أو بغيره نوى السفر أم لم ينوه ابتداءً؛ لذلك جاز له أن يتمادى في صلاته وإن نوى الإقامة في أيّ حالٍ من الأحوال أشار إليها المؤلّف. انظر: المنتقى 2/ 239، وشرح التلقين 2/ 829، والقوانين الفقهية 1/ 57، والذّخيرة 2/ 375.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

﴿عند التقديم بطل الجمعُ، وإن كان بعدهما فلا يبطلُ﴾

وقوله: (عند التقديم) شرطٌ في فرضِ هذه المسألة، ولا خفاء بصحّته، **وقوله: (فإن كان بعدهما فلا تبطل)**، يعني: لوقوع الصلاتين صحيحتين باجتماع شرائط الجمع، وهل يستحبّ إعادة الثانية على أحد القولين فيمن نوى الإقامة بعد سلامه من صلاة القصر؟.

فيه نظرٌ، والأقرب عدمه، والله أعلم.

[باب صلاة الجمعة]

﴿الجمعة فرض عينٍ﴾.

وقوله: (الجمعة فرض عينٍ) هذا هو النّقل الصحيح عن المذهب، ولم يثبت عن المذهب أنّها فرض كفايةٍ، ولا يصحّ أيضاً تأويل من تأوّل [على مالكٍ][1] أنها سنةٌ[2]، والدّليل على أنّها فرض عين أنّ الأمر بها ورد على صيغة العموم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[3] وكذلك؛ لقوله ﷺ: «لينتهينّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات»[4]، وهو وإن لم يكن من صيغ العموم لكن ما احْتَفَّ به مقتضٍ لذلك، وقوله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ من

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

(2) لعلّ من المفيد إيراد ما قاله ابن العربي في هذه المسألة حيث قال: وروى ابن وَهْب عن مالك: أن شهودها سُنّةٌ. قلنا: له تأويلان: **أحدهما**: أنّ مالكاً يطلق السُّنّة على الفرض. **الثاني**: أنه أراد بسُنّة على صفتها لا يشاركها فيها سائر الصلوات، حسبما شرعها رسول الله ﷺ وفعله المسلمون.

وقد روى ابنُ وَهْب عن مالك: عزيمة الجمعة على من سمع النداء. فكما سماها عنه سنّة، كذلك سماها عزيمة، ولكل لفظة معناها. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 1/ 484. وانظر: تفسير القرطبي 18/ 105.

(3) سورة الجمعة: الآية 9.

(4) تمام لفظ هذا الحديث كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن الحكم بن ميناء؛ أنّ عبد الله بن عمر وأبا هريرة **حدّثاه**؛ أنّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»، صحيح مسلم 2/ 591، وسنن ابن ماجه 1/ 260، والسنن الكبرى 1/516، وصحيح ابن حبان 7/ 25.

غير عذر ولا علّة طبع الله على قلبه»[1] لا يُقال: إنّ الوعد إنّما يتناول من تركها ثلاث مراتٍ، ونحن نقول بموجبه، والنّزاع إنّما هو: هل يجوز تركها مرة واحدة؟.

لأنّا نقول: من خالف في كونها فرض عين لم يقيّد مذهبه بالـمّرة والمرّتين، فالحديث دلّ على الوعيد في حقّ من تركها ثلاث مرّات متوالياتٍ، وكُلُّ من حرّم تركها ثلاث مراتٍ متوالياتٍ حرّم تركها مرةً واحدةً، فالفصل بينهما خروجٌ عن الإجماع [والله أعلم][2].

﴿ وشروط وجوبها: الذّكوريّة، والحريّةُ، والإقامةُ، والقربُ منها بحيث لا يكون في وقتها[3] على أكثر من ثلاثة أميالٍ على الأصحّ، وهو المقدار الذي يبلُغُه الصّوتُ الرّفيعُ ﴾.

وقوله: (وشرط وجوبها... إلى آخره) هذا الذي عليه أكثر العلماء في اعتبار هذه الشروط، وفي ذكر دليل كل شرطٍ منها، والانفصال عمّا يرد عليه طولٌ لا يحتمله هذا الاختصار[4]، على أنّ الأقرب والظّاهر من عموم الآية، والحديث الثاني من الحديثين المذكورين الآن وجوبها على العبد، والمرأة، والمسافر إذا أمكنه حضورها من غير مشقّة؛ لتناول العموم لهما[5]، والحديث المذكور في هذا الباب [المقتضي للتخصيص][6] لم يخرجه أهل الصّحيح[7]،

---

(1) الموطأ 1/ 111 قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري ولفظه: عن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبةٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»، التمهيد 16/ 239 ـ 240.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(3) نص ابن الحاجب كما هو موجود في نسخة المتن (المخطوط) وفي كتاب جامع الأمهات المطبوع (والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها... إلخ)، والصواب ما أثبته ابن عبد السلام، وهو المُثبت في النص.

(4) في «س، ط»: (الاختصار).

(5) في «ط»: (لتناول العموم لها).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(7) يقصد بالحديث الذي لم يخرجه أهل الصّحيح قوله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ... إلى آخره»، وقد سبق تخريجه.

وقوله: **(والقرب منها... إلى آخره)** هكذا يحكي هذا القول غير واحدٍ، وظاهر المدونة أنّ الزّيادة اليسيرة على ثلاثة أميال في حكم ثلاثة أميال[1]، **وقوله: (وهو المقدار الذي يبلغه الصّوت الرّفيع)** فيه نظرٌ، والظّاهر أنّ [المقدار][2] الذي يبلغ الصّوت الرّفيع عادةً هو الميل كما قاله بعض الأئمة[3].

﴿ والمُعتبرُ طرفُ البلدِ، وقيل:المسجدُ، وقيل: على ستّةٍ، وقيل: بريدٌ، والميلُ ألفا ذراعٍ على المشهور ﴾.

وقوله: **(والمعتبر طرف البلد، وقيل: طرف المسجد)**، يعني: أنّ مبدأ قياس مسافة ثلاثة أميال من طرف البلد، وقيل: بل من المسجد[4]، وهذا هو القياس؛ لأنّ الموجب لتحديد المسافة بهذا المقدار إنّما هو القدر الذي يُسْمَعُ منه الصّوت الرّفيع فإذا كان المسجد[5] محلّ ذلك الصّوت وجب التّحديد منه، والله أعلم.

وقصر[6] بعضهم القول الأوّل: بأنّ أهل البلد الواحد يجب عليهم أجمعين الإتيان إلى مسجدهم ولو عظم البلد جدّاً، حتى تكون مسافة بعضهم من منزله إلى المسجد أكثر من ثلاثة أميال[7] وفيه نظرٌ، ولا سيّما على مذهب من يُجيز تعدادها في المصر الواحد[8] **وقوله: (وقيل: ستّةٌ، وقيل: بريدٌ)** هذا يرجع إلى أوّل الكلام في تحديد المسافة ثلاثة أميال، وإذا ثبت أنّ أهل العوالي كانوا يأتون إلى الجمعة بالمدينة[9]، وثبت أن منتهى أقصى العوالي من

---

(1) انظر: المدوّنة 1/ 279.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».
(3) نقل ابن أبي زيدٍ: أنّ عزيمة الجمعة على كلٍّ من كان بموضعٍ يسمعُ منه النّداء، وذلك على ثلاثة أميالٍ، ومن كان أبعد فهو في سعةٍ، إلّا أن يرغب في شهودها فذلك حسنٌ. النّوادر والزّيادات 1/ 451. وانظر: المنتقى 2/ 126، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 233.
(4) انظر: الذّخيرة 2/ 341.
(5) في «ح، ق»: (هو).
(6) في «ط، ق»: (ونصّ).
(7) انظر: شرح التلقين 3/ 978.
(8) نقل الباجي عن يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم قولهم: لا بأس أن تُقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر، والله أعلم. المنتقى 2/ 129. وانظر: شرح التلقين 3/ 976 وما بعدها.
(9) ثبت ذلك في صحيح مسلم في الحديث المرويِّ عن عائشة أنها قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج =

المدينة ثمانية أميال[1] كان ذلك أصلاً في هذا الباب، والله أعلم.

وفي هذه المسألة أقاويلُ كثيرةٌ خارج المذهب بعضها قريبٌ، وبعضها بعيدٌ، وأبعدها قول ربيعة[2] رَحِمَهُ اللهُ [تعالى][3] أنّ من آواه الليل إلى منزله لزمته[4].

﴿ **وشروط أدائها: إمامٌ، وجماعةٌ، وخطبةٌ** ﴾

وقوله: (وشروط أدائها... إلى آخره) يقع في بعض النُّسخ بإفراد شرط الواجب وجمع شروط الأداء، وله وجهٌ إن صحَّ ذلك التفريق عن المؤلّف، وذلك أنّ اصطلاحهم في التفريق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أنّ ما كان من فعل الله كدخول الوقت، أو ما لا يُطلب من المكلّف كالإقامة، وعلّق عليه

= منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»)، صحيح مسلم 2/ 581.

(1) ثبت في الصحيح أنّه قد ذُكِرَ بعض المسافات التي بين المدينة والعوالي في الحديث المروي عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه)، صحيح البخاري 1/ 202، وقد ذكر ذلك ياقوت الحموي في كتابه حيث قال: العوالي بالفتح وهو جمع العالي ضد السافل، وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية. معجم البلدان 4/ 166.

(2) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، مولى التيميين، سمع أنس بن مالك والحسن، وهو آخر مشاهير التابعين بالمدينة، روى عنه الثوري، ومالك، ويعرف بربيعة الرأي، من فقهاء أهل المدينة، وحفّاظهم، وعنه أخذ مالك الفقه، وقال في حقه: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي سنة 136هـ. انظر: الكنى والأسماء 1/ 544، ومشاهير علماء الأمصار 1/ 81، وسير أعلام النبلاء 6/ 91.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، س».

(4) نقل المازري هذا القول في كتابه غير أنّه لم ينسبه إلى ربيعة، وإنّما قال: وحُكِيَ عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالكٍ وأبي هريرة رضي الله عنهم أنّهم قالوا: تجبُ الجمعة على من إذا حضرها أمكنه أن يبيت عند أهله. وقال عطاء: تجب على من كان على عشرة أميالٍ. وقال الزّهري: ستّة أميالٍ. وقال محمد بن المنكدر: أربعة أميالٍ. وحُكِيَ ذلك عن ربيعة أيضاً، وحُكيَ عنه أيضاً أنّه قال: تجب الجمعة على من إذا نُودِيَ للصّلاة وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة. شرح التلقين 3/ 989.

أمرٌ سُمِّي بشرط وجوبٍ، وما كان من فعل المكلّف، ومطلوباً منه سُمِّيَ ذلك شرط أداء كستر العورة[1]، والخطبة في الجمعة هذا هو غالب عادتهم، إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ شرط الوجوب لمّا لم يطلب[2] من المكلّف صار ذلك كوصفٍ واحدٍ؛ لأنّه إن وجد جميع ما علّق عليه العبادة وجبت، وإلّا لم تجبْ، وأمّا شروط الأداء فهي تكاليف متعددةٌ، وربما خوطب بعض النّاس ببعضها دون بعضٍ، ألا ترى أنَّ الخطبة إنَّما يُطْلَبُ تحصيلها من الإمام، وإن كانت شرطاً في صحّة الجمعة[3]، فصحّ بذلك جمع شروط الأداء، وإفراد شرط الوجوب، والله أعلم.

والمطلوب من هذه الشّروط موافقة [صفة][4] صلاة الجمعة التي كانت في زمن النبي ﷺ.

﴿ وتجبُ إقامتُها بالتَّمَكُّنِ من ذلك، ولا يُشْتَرَطُ إذن السّلطان على الأصحّ، وفي كون الإمام مُقيماً، ثالُثها: إنْ كان المسافرُ مُسْتخْلَفاً صحّتْ، وفيها: إذا مرَّ الإمامُ المُسافرُ بقرية جمعةٍ فليجمعْ بهم ﴾.

وقوله: (وتجب إقامتها بالتمكّن من ذلك)، يعني: أنّ التمكّن من جميع هذه الشروط الأخيرة التي هي شروط الأداء سببٌ لوجوب إقامتها، فتكون الباء في قوله: (بالتمكّن) سببيَّةً، وكأنّ هذا الفرع غير محتاج إليه؛ لأنّه إذا كانت الجمعة واجبة، واجتمع شروطها الوجوب والأداء فلا شكَّ في وجوب إقامتها، **وقوله: (ولا يُشْتَرَطُ إذن السلطان على الأصحّ)** يعني: أنّه اختلف في إذن السلطان في إقامتها وهل يعدُّ شرطاً من شروط الأداء؟.

ولا يريد من عدّه[5] شرطاً أنَّه يحتاج إلى إذنه في كل جمعةٍ، بل يكفي في ذلك إذنه لأهل البلد مرّةً واحدةً، فيقيمونها بعد ذلك من غير احتياج إلى إذنٍ[6]، **وقوله: (وفي كون الإمام مقيماً... إلى آخره)** لمّا عدّد الشّروط أخذ

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 953، وبدائع الصنائع 2/ 123، والذّخيرة 2/ 331، وقواعد الفقه 1/ 336 والسيل الجرار 1/ 73.

(2) في «س»: (لما يطلب).

(3) في «ط»: (شرطاً في الصحة).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(5) في «ط»: (هذه).

(6) انظر: الكافي 1/ 80، وشرح التلقين 3/ 954 وما بعدها، وعقد الجواهر الثمينة =

يتكلّم عليها مفصّلاً، فتكلّم على شرط الإقامة، ومن فروعه: هل لا بدَّ أن يكون الإمام مقيماً، أو لا يحتاج إليه؟.

وذكر فيه ثلاثة أقوالٍ الاشْتراطُ، وعدمه، والتفرقة بين أن يكون مستخلفاً فتجزي، أو ابتدأ بهم الصّلاة فلا تجزي، وهذا كلّه يدلّ بطريق الالتزام على أنّه لا يختلف في صحّة صلاة المسافر إذا صلَّى الجمعة مأموماً، ولا خلاف فيه، وكذلك نظيره في المرأة، والعبد، والمشهور من الأقوال الثلاثة الأوَّل، والقياس الثاني، والاستحسان الثالث[1].

﴿ ولا تُجزئ الأربعة، ونحوها، ولا بدَّ ممَّن تتقرّى بهم قريةٌ من الذّكور الأحرار بموضعٍ يُمكنُ الثَّواءُ فيه من بناء متّصلٍ أو أخصاصٍ، مُستوطنين على الأصحّ. وعليهما الخلاف في جماعةٍ مرُّوا بقريةٍ خاليةٍ، فَنَووا الإقامة بها شهراً ﴾.

وقوله: (ولا تجزئ الأربعة ونحوها)، يعني: أنّ الجماعة المشترطة[2] في هذا الباب أخصُّ من الجماعة في غيره، وبيَّن ذلك بقوله: (ولا بدَّ ممن تتقرّى. . . إلى آخره) وذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ، والأئمة بعده لم يفعلوها إلّا كذلك، وأجيزتْ بهذا العدد، وبأقلَّ منه خارج المذهب[3]، **وقوله: (ولا بدّ ممَّن تتقرّى بهم قريةٌ من الذُّكور الأحرار)** لمّا نفى الإجزاء عن نحو الأربعة خشي أن يعتقد الإجزاء في نحو العشرة، وكما قيل في الاثني عشر بيَّن أنَّه لا بدَّ من جماعةٍ عظيمةٍ؛ لأنَّهم هم الذين يمكنهم الثواء في الأمن والخوف كما ذكره بعضهم[4]، لكنَّ الذي تبيَّن أنّ هذه الجماعة شرطٌ في صحة إقامتها في البلد، ووجوبها على أهله، ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعةٍ كما جاء في حديث العير[5]، والله أعلم؛ لأنّه لم يبق مع النبي ﷺ في ذلك

= 1/ 221، والذّخيرة 2/ 333.

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 958. (2) في «ح»: (المشروطة).

(3) انظر: شرح التلقين 3/ 961 ـ 962، وبداية المجتهد 1/ 161 ـ 162. وقد نقل الكاساني في كتابه ما يفيد ذلك فقال: أما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. . . إلى آخره. بدائع الصنائع 1/ 268.

(4) بداية المجتهد 1/ 161 ـ 162، وحاشية العدوي 1/ 470.

(5) انظر: مواهب الجليل 2/ 164، وحاشية العدوي 1/ 470.

اليوم إلا اثنا عشر رجلاً[1]، وأمَّا الموضع الذي يمكن الثواء فيه فينبغي أن يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات، فالبلاد التي سلمت من الفتن تتقرَّى القرية فيها بجماعة يسيرة في الخصوص، وغيرهم بخلاف ذلك، وقد أشار سحنون إلى أصل هذه المسألة[2]، وانتصب **قوله: (مستوطنين)** على الحال من الذكور الأحرار، وذكر الشهر في الفرع المبنيِّ على الخلاف ليس بلازم، وإلَّا فالإقامة عند من يراها كافيةً من غير استيطانٍ تحصل بدون الشهر كأربعة أيامٍ والله أعلم.

﴿ وفي اعتبار من لا تجبُ عليهم معهم كالمسافرين والعبيد: قولان، ويُشْترطُ بقاؤهم إلى تمامها، وفيها: إن لم يأتوا بعد انتظاره صلّى ظهراً، قال أشهب: لو تفرّقوا بعد عقد ركعة أتّمها جُمعةً، قال الباجي: والجامع شرطٌ باتّفاقٍ، واستقراءُ الصَّالحيِّ غلطٌ، وهو المسجد المُتّفقُ عليه ﴾.

وقوله: (وفي اعتبار من لا تجب عليهم... إلى آخره) هذا راجعٌ إلى أصل المسألة، يعني: أنّ الذُّكور الأحرار المستوطنين لا بدّ أن يكون في عددهم من تتقرّى بهم القرية، أو لا يحتاج[3] إلى ذلك، بل إذا كان فيهم مع من هو تابعٌ لهم من عبدٍ، أو مسافرٍ، والظّاهر هو الأوّل: إذ ليسوا من أهل الجمعة، أعني العبيد والمسافرين، **وقوله: (ويشترط بقاؤهم إلى تمامها)**، يعني: أنّ هذا الشرط مطلوبٌ استدامته كما هو مطلوبٌ ابتداءً، وهو الأصل في الشروط والموانع، وقول أشهب يترجح بصحّة صلاة المسبوق[4]، **وقوله: (قال الباجي: والجامع شرطٌ باتفاق)** وهذا قريبٌ ممَّا ذكر القاضي ابن رشد أيضاً في شرطيّة المسجد، وأنّه لم يخالف في ذلك أحدٌ.

قلتُ: ووقع الخلاف في شرطية العزم على إيقاعها على التأبيد فيه،

---

(1) لفظ حديث العير كما رُوِيَ في الصّحيحين: عن جابر بن عبد الله قال: (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلّا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾)، صحيح البخاري 1/ 316، وصحيح مسلم 2/ 590.

(2) انظر: المدوّنة 1/ 278، ومواهب الجليل 2/ 163.

(3) في «س، ق»: (ولا يحتاج).

(4) انظر: شرح التلقين 3/ 968، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 223، والذّخيرة 2/ 333.

فذهب الباجي إلى اشتراط ذلك، وأنَّها إذا نقلت عن مسجدها لعذرٍ ما إلى مسجد[1] آخر لم تنقل عن هذا المنقول إليه أصلاً إلّا لعذرٍ[2]، ووافقه على ذلك ابن رشدٍ في مسائله المجموعة عنه[3]، وخالف في ذلك في مقدّماته[4]، وأنكره إنكاراً شديداً[5]، **وأمّا قول المؤلف: (واستقراء الصالحي غلطٌ)** فهو من تمام كلام الباجي، وزعم الباجي أنّ الصالحي[6]، وراوي هذا الاستقراء عنه وهو القزويني[7]

---

(1) في «ح»: (بالمسجد).
(2) انظر: المنتقى 2/ 129.
(3) انظر: فتاوى ابن رشد 1/ 602.
(4) المسائل المجموعة هي مجموعة فتاوى نُقلت عن ابن رشد وجُمعتْ في كتابٍ اسمه (فتاوى ابن رشدٍ) أمّا عن مُقدّماته فهي كتابٌ آخر من تأليفه وتمام اسمه المُقدِّمات المُمَهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيَّات والتَّحصيلات المُحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات. انظر: فتاوى ابن رشد 1/ 40، والمقدمات الممهدات 1/ 5، والديباج المذهب 1/ 279.
(5) ذكر ابن رشدٍ هذه المُخالفة في كتابه فقال: ولا يصحّ أن يقول أحدٌ في المسجد: إنّه ليس من شرط الصّحة؛ إذ لا اختلاف في أنّه لا يصحّ أن تُقام الجمعة في غير مسجدٍ. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنّه لا يصحّ أن تُقام إلّا في الجامع، وإلى هذا ذهب الباجي فقال: إنّه لو منع عذرٌ من إقامتها في المسجد الجامع لم تصحّ إقامتها فيما سواه من المساجد، إلّا أن تُنقل الجمعة إليه على التأبيد. وهو بعيدٌ؛ لأنّه مسجدٌ، وصلاة الجمعة فيه جائزةٌ إذا تعذّرتْ إقامتها بالمسجد الجامع وإن لم تنقل إليه على التّأبيد. المقدِّمات المُمَهِّدات 1/ 222 ـ 223. وانظر: بداية المجتهد 1/ 163.
(6) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الصّالحي، سكن بغداد، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، وأبي بكر بن أبي داود السجستاني، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء، وله تصانيف في شرح مذهب مالك منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وإجماع أهل المدينة وغير ذلك، كان ثقة أميناً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ببغداد، سئل أن يلي القضاء فامتنع، ومناقبه جمّةٌ خصّها بعضهم بالتّأليف، ولد سنة 289هـ، ومات سنة 375هـ. انظر: الفهرست 1/ 283، وتاريخ بغداد 5/ 462. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص258، وشجرة النور ص91.
(7) هو أبو سعيد أحمد بن زيد القزويني، الفقيه الأصولي، تفقّه بأبي بكر الأبهري، وهو من كبار أصحابه، وأبي بكرٍ بن علوية، وسمع من أبي زيدٍ المروزي، وله تصانيف منها: كتابٌ المعتمد في الخلاف من أهذب كتب المالكيّة، وكتاب الإلحاف في مسائل الخلاف، توفّي في نيّفٍ وتسعين وثلاثمائة. انظر: ترتيب المدارك 4/ 604، وشجرة النور ص103.

مجهولان[1]، وأنكر عياضٌ جميع ذلك[2]، أمَّا الاستقراء الذي أنكره الباجي وهو أنّ الصالحي أخذه من استيفاء كلام ابن القاسم على الشروط[3]، حتى أنّه نقل عن مالك في صفة القرية التي هي أحد الشروط ذكر الأسواق مرةً وعدم ذكرها أخرى[4] فلو كان الجامع من شروطها لكان أولى بالذّكر، فدلّ على عدم شرطيّته[5] وقوّى عياضٌ هذا الاستقراء بمسألة نقلها ابن محرز[6] عن مالك في الأسارى: إذا خلَّى العدوُّ بينهم وبين إقامة دينهم أنَّهم يقيمون الجمعة والأعياد، كانوا في سجن أو لا، ومعلومٌ أن سجن الكفار لا يمكن اتخاذ المسجد فيه[7]، قال عياض: وأما قول الباجي: إنّ القزويني والصالحي مجهولان فليس كذلك؛ لأنّ القزويني إمامٌ مشهورٌ في مذهب مالك، وأما الصَّالحي الشيخ أبو بكر بن صالح الأبهري [إمام تلك الطبقة قال في غير

---

(1) انظر: المنتقى 2/ 128.

(2) لعلّه من المفيد نقل ما ذكره القاضي عياض في هذا الخصوص حيث قال: وقد ظنّ القاضي أبو الوليد أنّ الصّالحي غير الأبهري. فقال: الصّالحيُّ مجهولٌ. وقال أيضاً في القزويني: مجهولٌ. ولا جهالة بمثله، ولكنّه أكبر من حاله عنده، إذ لم يكن عنده منه علمٌ. فربَّ رجلٍ معروف عند واحدٍ. ومجهولٌ إنَّما توقع على من لم يعرف أحدٌ من أهل الصّنعة له حالاً. وأمَّا أن يسمع واحدٌ منهم برجلٍ لم يسمع قبله به. ولا علم عنده منه، فلا ينبغي أن يطلق عليه حكمه عنده وحده، من الجهالة بأمره إذ لا يُؤثّر حتى يبحث عليه، ويتعرّف حاله، من أئمّة أهل العلم بالباب، فإن لم يعرفوه فحينئذٍ. ترتيب المدارك 4/ 604. وانظر: هامش كشف النقاب الحاجب ص110.

(3) في جميع النسخ سوى ب(من استيفاء ابن القاسم الكلام على الشروط).

(4) انظر: المدونة 1/ 278.

(5) انظر: المنتقى 2/ 128.

(6) هو: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محرز القيرواني، رحل إلى المشرق، وسمع من مشائخ جلّة، وأخذ عنهم، تفقّه بأبي بكرٍ بن عبد الرحمٰن، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وغيرهم، وبه تفقّه عبد الحميد الصّائغ، وأبو الحسن اللخمي، له تآليفٌ عدّةٌ منها: تعليقٌ على المدوَّنة سمَّاه التّبصرة، وكتابه القصد والإيجاز، وكتاب تبصرة المبتدئين وتذكرة المتفقّهين، توفّي سنة 450هـ. انظر: التّعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص301، وشجرة النّور ص110.

(7) انظر: التوضيح 1/ 533.

التنبيهات[1]: إنَّ القزويني كثيراً ما ينقل عن شيخه أبي بكر بن صالح الأبهري، وأبي بكر بن علوية الأبهري[2]][3] فلما اجتمعا في الكنية والنسب فرّق بينهما بأن كنَّى عن الأوَّل بالصَّالحي، قال: ومثل هذا لا يوصف في الصِّناعة بأنَّه مجهولٌ إذا لم يعلمه أحد أهل الصنعة، وإنَّما يوصف بالجهالة إذا بحث عنه جماعةٌ من أهل هذا الشأن فلم يعرفوه، هذا معنى كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قد بلغ الغاية في الحسن[4].

﴿**لذلك قال: والبَرَاحُ أو ذو بُنْيان خفي ليس بمسجدٍ، وصلاة المُقتدين في رحابه والطّرق المتّصلة به إذا ضاق وإن لم تتّصل الصّفوفُ، وإِذا اتَّصلتْ وإنْ لم يضقْ: صحيحةٌ على الأصحِّ**﴾.

وقول المؤلف: (والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد) من تمام كلام الباجي أيضاً[5]، ومن خالفه في الاستقراء المتقدِّم يخالفه في هذا، لا سيّما وقد أقيمت الجمعة[6] في أول الإسلام بالمدينة[7] قبل بناء مسجد رسول الله ﷺ وادِّعاء النسخ ضعيفٌ، **وقوله: (وصلاة المقتدين[8]... إلى**

---

(1) التنبيهات للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبى المالكي سماها (التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة) جمع فيها غرائب وفوائد. كشف الظنون 2/ 1644.

(2) هو: أبو بكر بن علوية الأبهري، كان من الفقهاء النُّظَّار المحقّقين، أخذ عنه أبو سعيد القزويني، وتفقّه به مع الصّفايحي،، له مصنّفاتٌ منها: كتاب مسائل الخلاف، لم يتعرّض القاضي عياض إلى ذكر تاريخ وفاته. انظر: ترتيب المدارك 4/ 473. وانظر: كشف النقاب الحاجب ص110.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(4) في «ط»: (في الحسن غايةً) وفي «ق»: (إلى الغاية في الحسن).

(5) نصُّ كلام الباجي في هذه المسألة هو قوله: ومن شرطه البيان المخصوص على صفة المساجد، فأمَّا البراح الذي لا بيان فيه أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجدٍ، فلا يصحُّ ذلك فيه. المنتقى 2/ 128 ـ 129.

(6) في «ح»: (الصلاة).

(7) انظر: صحيح ابن خزيمة 3/ 112، والمستدرك على الصحيحين 3/ 206، وصحيح ابن حبان 15/ 477، والمغني 2/ 90، وتفسير القرطبي 18/ 98.

(8) في «ط»: (العيدين).

آخره) لا شكّ في صحّة صلاة المأمومين في الطّرق إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ[1]، والضرورة هي ضيق المسجد، وظاهر كلام المؤلف أنَّ المسألة إنَّما تسلم من الخلاف، وتصحُّ الصلاة باتفاق إذا ضاق المسجد، واتصلت الصفوفُ، وأنه إن اختلَّ أحد الوصفين: وهو ضيق المسجد، أو اتصال الصفوف [صحّت الجمعة على الأصحّ، ولا تصحُّ على القول الآخر[2]، وإن اختل الوصفان معاً لم تصح بلا خلافٍ، فتجيء صور أربعٌ: الأولى؛ ضيق المسجد واتصال الصفوف][3] تصحُّ بلا خلافٍ، [مقابلها وهي الصورة الثانية لا تصحُّ بلا خلافٍ على ظاهر نقل المؤلف، وظاهر كلام غيره أنَّ هذا هو محل الخلاف الصورة الثالثة إذا ضاق المسجد دون[4] اتصال الصفوف، ومقابلها وهي الصورة الرابعة إذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد][5] هذا محل الخلاف على نقل المؤلف[6]، ويحتج للصحّة بأنّ المسجد في حق المأموم لو وجب مع الاختيار لوجب مع الضرورة كسائر شروط الأداء، وقد يُقال: مانعٌ من القياس، وإن لم يكن تمّ اتفاقٌ سوّينا الحكم في الجميع بافتراق محل الضرورة من محل الاختيار على وفق الأصل، والله أعلم.

وكثيراً ما يسأل أهل العصر عمَّن جلس يوم الجمعة في بعض الطرق والجامع متّسع من غير ضيقٍ، فإذا خرج الإمام ضاق المسجد، واتصلت الصفوف، حتى يصلّي ذلك الجالس في الطريق على وجه يسوّغ له لو كان الآن أتى[7] إلى المسجد: هل تصح صلاته بلا خلافٍ، أو يدخلها الخلاف المتقدِّم؟

---

(1) في «ق»: (إذا دعت إلى ذلك ضرورة وتصحُّ الصلاة باتفاق، والضرورة هي...).

(2) نقل ذلك ابن شاسٍ فقال: ثمّ في معنى الجامع في حقِّ المأمومين رحابه، والطُّرق المتَّصلة به، إذا اتّصلت الصّفوف بها، ودعت الضَّرورة إليها. وتُكره الجمعة فيهما من غير ضرورةٍ، فإن وقعت فقال سحنون: تُعاد أبداً. وقال ابن أبي زمنين عن ابن القاسم: تُجزئ، وقاله الشّيخ أبو إسحاق. عقد الجواهر الثمينة 1/ 225. وانظر: الذّخيرة 2/ 337.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط». (4) في «س، ق»: (بدون).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(6) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 479، وشرح التلقين 3/ 973 وما بعدها، والذّخيرة 2/ 337.

(7) في «ح»: (لو أتى الآن).

والأقرب هو الأوَّل مع كراهته؛ لأنَّ الفرض أنَّه زمن وجوب إتيانه إلى الجمعة لا يمكنه الصلاة في الجامع: لضيقه، والفرض [أيضاً][1] اتصال الصفوف، لكنَّه فوّت نفسه فضيلة الدّخول إلى المسجد، وإيقاع الصلاة فيه اختياراً.

﴿ وفي سطوحه ثالثها: إن كان المُؤَذِّنُ صحَّ، وأمَّا الدّورُ والحوانيت المحجورةُ بالملك فلا تصحُّ فيها على الأصحّ وإن أذنوا ﴾.

وقوله: (وفي سطوحه... إلى آخره) والأقرب إن كان السطح محجوراً عدم الصحَّة، وإن كان مباحاً للناس جرت على صلاة الظهر[2] هناك بصلاة الإمام أسفل، وقد ترددوا في الكراهة في ظاهر كلامهم[3]، **وقوله: (وأما الدور والحوانيت بالملك فلا تصحُّ... إلى آخره)** إنَّما لم تصح الجمعة فيها عند من رأى ذلك[4]؛ لبعد الشبه فيما بينها وبين المسجد، بخلاف الطرق؛ لأنّ الانتفاع بها لا يفتقر إلى إذن، فأشبهت المسجد من هذا الوجه، وقد يُقال: كما اغْتُفِر للضرورة الصلاة في الطرق وإن لم تكن على صورة المسجد التي هي شرطٌ في أداء الجمعة وجب أن يغتفر إيقاعها في الدور للضرورة، والشبه المتقدِّم إن كان كافياً صحَّت الجمعة في الطرق من غير ضرورةٍ، وإن لم يكن كافياً فلا[5] تصحّ؛ لتخلف الشرط، والله أعلم.

﴿ فإن اتَّصلت الصّفوفُ إليها فقولان ﴾.

وقوله: (فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان) ظاهر كلامه في هذا الفرع يقتضي أنّ الخلاف المذكور في الفرع الذي قبله، وهو إذا ضاق المسجد ولم تتصل[6] الصفوف، وأنّ هذا الفرع إذا حصل الوصفان معاً ضيق المسجد

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».
(2) في «ق»: (جرت صلاة الظهر... إلى آخره).
(3) انظر: شرح التلقين 3/ 971 ـ 972، وعقد الجواهر الثمينة 21/ 225، والذّخيرة 2/336 ـ 337.
(4) انظر: شرح التلقين 3/ 974، وعقد الجواهر الثمينة 21/ 225.
(5) في «ح»: (لم).
(6) في «س»: (واتصلت).

واتصال الصفوف، ولذلك كان الأصحّ في الفرع الأوّل البطلان، وهنا قولان لم يعين الأصحّ منهما.

فإن قلتَ: كلامه على الدور والحوانيت يقتضي حصول الخلاف فيها على الإطلاق، سواءٌ ضاق المسجد، أو لم يضق فَلِمَ حملت كلامه على ما إذا ضاق المسجد؟.

قلتُ: إنما حملته على ذلك؛ لما تقدَّم من مسألة الطرق مع قرب شبهها من المسجد من[1] أنه إذا لم يضق المسجد ولم تتصل الصفوف لم يجز بلا خلاف على ظاهر نقل المؤلف، فإذا كانت الطرق هكذا فلأن تكون الدور كذلك[2] أحرى، والله أعلم.

غير أنَّ كلام المؤلف فيه شيءٌ، وهو أنَّه إنّما تكلَّم على الصحة بعد الوقوع لا على جواز الإقدام على ذلك ابتداءً، أعني: في مسألة الدور والحوانيت، والمشهور في ذلك المنع، والشاذ الجواز[3] إذا ضاق المسجد[4]، واتصلت الصفوف، وذلك يقوّي ما قلناه من أنّ الصلاة في الطرق أخفُّ من الصلاة في الدور.

﴿ **وتعدُّدها في المصر الكبير ثالثها: إن كان ذا نهرٍ أو معناهُ ممَّا فيه مشقَّةٌ جازَ، وعلى المنع لو أُقيمتْ جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق، وعليه لو أقيمتْ بقريةٍ أخرى اعتُبِرَ ثلاثة أميالٍ، وقيل: ستَّةٌ، وقيل: بريدٌ** ﴾.

وقوله: (وتعددها في المصر الكبير... إلى آخره) المشهور المنعُ؛ رعايةً لفعل الأوَّلين، والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع[5] أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقّة[6]، **وقوله: (وعلى المنع... إلى آخره)** إنَّما احتاج إلى ذكر هذا الفرع وإنْ كان الأصل أن من ارتكب المنع ولا سيَّما في العبادات عدم الصحَّة خوفاً من أن يعتقد أنّ الصلاة صلاة أهل

(1) في «ح»: (مع).
(2) في «ق»: (تكون كذلك).
(3) في «س»: (والجواز هو الشاذ).
(4) في «ح»: (الوقت).
(5) في «ط»: (لما جاء في جمع... إلى آخره).
(6) انظر: النوادر والزيادات 1/ 453، وشرح التلقين 3/ 977، والبيان والتّحصيل 2/410، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 226 ـ 227، والذّخيرة 2/ 345.

الجامع الذين سبقوا بالأداء، وإن لم يكن العتيق كما ذكره بعض المخالفين[1]، وقوله: **(وعليه)**، يعني: وعلى القول بالمنع من تعدُّدها في المصر لو أُقِيمتْ بقرية أخرى، وكرر هنا نقل الخلاف في المسافة، ولا يحتاج إليه، ولو قال: بقريةٍ قريبةٍ لم يجز كما في المصر لصحَّ كلامه، وقد سامح الولاة بإفريقية[2] في زماننا هذا في ذلك، ولا ينبغي.

نعم [لو][3] قيل في أكثر قرى أفريقية اليوم: إنَّه لا تجزي الجمعة فيها لما أبعد قائل ذلك[4]؛ لكثرة الفتن، وقلّ قرية يمكن الثواء فيها[5] في الأمن والخوف، وظنَّ بعض أهل العصر أنّ إذن الوالي في ذلك ممَّا يرفع الخلاف، بلا غلا فيه حتى ظنَّ أنَّ الخلاف يرتفع ولو لم[6] يستأذن الإمام؛ لما علم من اختيار الولاة، أعني: ولاة زماننا لذلك، وأنت قد علمت[7] أنّ إذن الإمام إنّما هو في العبادات كفتوى[8]، بل هي الفتوى حقيقةً، ولا يمنع ذلك غيره من أن يفتي بخلافه، وأيضاً فإنّ حكم الحاكم إنَّما يتناول في المعاملات الجزئيَّات لا الكليَّات، فلو حكم قاضٍ، مالكي، أو حنفي بصحَّة بيع الغائب مطلقاً لكان قصاراه أن أفتى، ولو حكم بذلك في صورةٍ خاصّةٍ لما منع [القاضي][9] الشافعي من الحكم؛ لفساد بيع الغائب في صورة أخرى، والله أعلم.

﴿ **والخُطْبَةُ واجبةٌ** ﴾.

وقوله: (والخطبة واجبةٌ) استدلَّ غيرُ واحد على صحَّته بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[10] عاتبهم على تركه ﷺ قائماً، ومعناه في حال الخطبة، ولولا

---

(1) نقل ذلك المازري في كتابه فانظره في شرح التلقين 3/ 977، وانظر: الذّخيرة 2/ 354.

(2) إفريقية بكسر الهمزة: اسم لبلاد واسعة، ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قباله جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شماليها، فصقلية منحرفة إلى الشرق، والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب. معجم البلدان 1/ 228.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(4) في «ح»: (هذا).

(5) في «ح»: (بها).

(6) في «ح»: (وإن لم).

(7) في «ح»: (وأنت تعلم).

(8) في «ح»: (بمنزلة الفتوى).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(10) سورة الجمعة: الآية 11.

أنَّها واجبةٌ لما عوتبوا، وفيه نظرٌ، إذ لعلّها[1] من الأمر الجامع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[2] وإن كان مذهب مالكٍ إنَّما ذلك في حرب النبي[3] ﷺ لكن اللفظ أوسع من ذلك سلمناه، لكن هاهنا ما يقتضي منع خروجهم عنه؛ لأنَّه ﷺ مخاطِبٌ لهم، فخروجه والحال هذه قطع[4] لحديثه، وفي ذلك تركٌ للأدب معه، ولتعزيره، وتوقيره الفرض على كل مسلمٍ، ولا يلزم حضور[5] الخطبة في حقِّ من لم يدركها في الأصل، والله أعلم.

قال المؤلّفُ: (ماتت أم كلثوم [بنت علي][6].... إلى آخره) وذكر ابن حبيب هذه القصَّة في تقديم ولي الذِّكر مطلقاً[7]؛ لأنَّ الوارد في فضل الحسين[8] أكثر من الوارد في فضل بن عمر[9]، وإن كانا فاضلين، ألا ترى إلى قوله ﷺ في الحسن[10]

---

(1) في «ط»: (محلّها).

(2) سورة النُّور: الآية 62.

(3) في «س»: (رسول الله).

(4) في «ق»: (كالقطع).

(5) في «ح، س، غ»: (وجوب).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(7) عن الشعبي قال: (صلى ابن عمر على زيد بن عمر، وأمه أم كلثوم بنت علي، فجعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة من خلفه، فصلى عليها أربعاً وخلفه ابن الحنفية، والحسين بن علي، وابن عباس ﷺ)، سنن البيهقي الكبرى 4/ 38. وانظر: السنن الكبرى 1/ 641، وعون المعبود 8/ 335، والطبقات الكبرى 8/ 464. وأم كلثوم هي: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ولدت في أواخر عهد النبي ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين أو أكثر، فولدت له زيد بن عمر الأكبر، ورقية بنت عمر، وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وصلى عليهما ابن عمر قدمه الحسن بن علي. انظر: الاستيعاب 4/ 1954، ورواة الآثار 1/ 211، وتعجيل المنفعة 1/ 563.

(8) في «ح»: (الحسن) والحسين هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان سنة أربع للهجرة، وقد حفظ الحسين عن النبي ﷺ وروى عنه، وأخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وقتل الحسين يوم عاشوراء سنة 61هـ، ومناقبه أفردت لها التآليف. انظر: الطبقات الكبرى 5/ 211، ورجال صحيح البخاري 1/ 169، والإصابة 2/ 76.

(9) تقدَّمت ترجمته.

(10) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ، وأمُّه فاطمة الزَّهراء، ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وكان أشبه الناس وجهاً =

والحسين ﷺ: (سيِّدا شباب أهل الجنَّة)[1]، وقوله: (هما ريحانتاي)[2]، وقوله: (اللهم إنِّي أحبُّهما)، يُقدِّم قبلها ذكراً قليلاً[3]، وذلك يجزئه، على أنَّ ابن شاسٍ حكى روايةً فيمن سبَّح وصلّى أجزأه[4]، وللمؤلّف أن يجيب بأنّ هذه الرواية لا تدلُّ على ما ذكرتم؛ لاحتمال أن يكون مذهب الإمام فيها أنّ الخطبة واجبةٌ، وليست شرطاً ويدلُّ على ذلك أنّه قال فيها: فليعد ما لم يصلّ، فإن صلّى أجزأه لكنَّ مذهب ابن عبد الحكم كما حكيناه عن كتاب ابن الجلاب يغني عن هذا كلِّه[5].

﴿وفي الثَّانية: قولان، وفي وجوب الطَّهارة: قولان، ثمَّ في شرطِيَّتهما: قولان، وفي وجوب الجلستين والقيام: قولان﴾.

وقوله: (في الثانية: قولان)، يعني: في وجوب الثانية قولان[6]، والظّاهر وجوبها؛ لأنّ المعتمد في وجوب الخُطبة إنَّما هو فعل النبي وقد فعلهما معاً، وأقلُّ الثانية على نحو ما ذُكِرَ في الأولى إلّا في قراءة القرآن فإنَّه مما تختصُّ به الأولى، واستحبُّوا منه سورةً، وفي الصَّحيح أنّ النبيَّ ﷺ كان

= برسول الله ﷺ، وتوفي مسموماً سنة خمسين، وقيل: سنة تسع وأربعين من الهجرة، له مناقب أجلُّ من أن تُحصى. انظر: الجرح والتعديل 3/ 19، والاستيعاب 1/ 383، وصفة الصفوة 1/ 758.

(1) أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه والترمذي، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» السنن الكبرى 5/149، ومسند أحمد 3/ 3، وسنن ابن ماجه 1/ 44، وسنن الترمذي 5/ 656. وفي لفظ آخر قال فيه الحاكم: هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين 3/ 182.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: عن ابن أبي نعيم قال: كنت شاهداً لابن عمر وسأل رجل عن دم البعوض، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا»، صحيح البخاري 5/ 2234، وسنن الترمذي 5/ 657.

(3) في «ط»: (ذكراً قليلاً أو كثيراً).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 227.

(5) انظر: التفريع 1/ 231، وشرح التلقين 3/ 980.

(6) انظر: شرح التلقين 3/ 980.

يقرأ فيها بقاف[1]، واستحبَّ أهل المذهب في آخر الخُطبة: يغفر الله لنا ولكم[2]، **وقوله: (وفي وجوب الطهارة: قولان)**، يعني: للخطبة، وأخذ بعضهم من المدونة عدم وجوبها، وفيه نظرةٌ، والأظهر الوجوب مع الشرطيَّة[3]، **وقوله: (وفي وجوب الجلستين والقيام: قولان)**، يعني: الجلسة الأولى حتى يفرغ المؤذنون، والجلسة الثانية التي بين الخُطبتين، والقيام في مقدار الواجب من الخُطبة[4]، وهذا في الجلوس، والقيام على رأي من أوجب الخُطبة، وأمَّا فرع الطهارة قبله فيمكن إجراؤه على كلٍّ واحدٍ من القولين في وجوبها، وسقوطه، ألا ترى أنَّ صلاة النافلة تجب لها الطَّهارةُ؟.

والظّاهر سقوط وجوب الجلسة الأولى: لأنَّها لأجل الأذان، ولا سيَّما إذا قيل: بسقوط وجوب الأذان لها، وأمَّا الثانية فقال بعضهم: إنَّها للفصل بين الخطبتين، ومقدارها عند بعض أهل المذهب قدر الجلوس بين السجدتين[5].

﴿ وفي حضور الجماعة لها: قولان، وفيها ولا يُجَمَّعُ إلاَّ بالجماعة، والإمام يخطبُ ويتوكَّأ على عصاً أو قوسٍ، ومن شرطها ألاَّ يُصلِّي غيرُهُ إلاَّ لعذرٍ، فإن عرض بينهما، ويزُولُ عن قربٍ ففي استخلافه: قولان ﴾

وقوله: (وفي حضور الجماعة لها: قولان)، يعني: وفي وجوب حضور الجماعة، ومسألة المدوَّنة ساقها المؤلّفُ[6]: لأنَّ بعضهم أخذ منها وجوب حضور الجماعة، وجعل الواو من قوله: (والإمام يخطب) للحال، وهو

---

(1) روى الإمام مسلم في صحيحه أحاديث في هذا الباب منها ما رُوِيَ عن بنت حارثة بن النعمان قالت: (ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً)، صحيح مسلم 2/ 595 هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وابنة حارثة بن النعمان قد سماها محمد بن إسحاق بن يسار في رواية. المستدرك على الصخيحين 1/ 421.

(2) انظر: المدونة1/ 276، وشرح التلقين 3/ 981، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 228، والذّخيرة 2/ 343.

(3) انظر: المدونة 1/ 281، والتفريع 1/ 231، وشرح التلقين 3/ 981 وما بعدها، والذّخيرة 2/ 343.

(4) انظر: شرح التلقين 3/ 983.

(5) انظر: الذّخيرة 2/ 342.

(6) انظر: المدوَّنة 1/ 283.

الأظهر فيها من جعلها عاطفةً، أو غير ذلك؛ لأنَّه يكاد يخرج الكلام بذلك عن الفائدة، وظاهر الرِّسالة عندي خلافهُ[1]، والله أعلم.

وقوله: (ويتوكَّأ على عصاً أو قوسٍ) ظاهره أنَّهما سواءٌ في الاختيار، ورجَّح بعضهم العصا، ورأى بعضهم مع ذلك أو السيف[2]، **وقوله: (ومن شرطها ألا يُصلّي غيرُهُ إلا لعذرٍ)**، يعني غير الخطيب، وهذا إنَّما يمكن على القول بشرطيَّة الخطبة، وفيه مع ذلك نظرٌ، **وقوله: (فإن عرض بينهما)** يعني: عرض العذرُ بين الخُطبة والصَّلاة، ويتأكَّد القول بالاستخلاف إذا تحقّق شرط اتحاد الإمام والخُطبة.

﴿ فلو قدِمَ والٍ وقد شرع فقيل: يبتدئها القادم أو يبتدئُ الآية بإذنه وقال ابن الموَّاز ما لم يُصلِّ ركعةً، وقال أشهب: له أن يُصلِّي بخطبة الأوَّل، وقدْ قدِمَ أبو عبيدة على خالدٍ رضي الله عنهما ففعل ذلك ﴾.

وقوله: (فلو قَدِمَ والٍ وقد شرع... إلى آخره)، معناه: إذا قدم والٍ ثانٍ بعد ما خطب الأوَّل، فقيل: يبطلُ كلُّ ما فعله الأوَّلُ، [ويبتدئُ الثاني الخُطبةَ، أو يبتديها الأوَّلُ بإذن الثاني وقيل يصحُّ كلُّ ما فعله الأوَّل][3] ويبني الثاني على ما عمل الأوَّلُ[4]، وإذا قلنا بالقول الأوَّل فنصَّ ابنُ المواز على أنَّ فعل الأوَّل يبطلُ، لكنَّه إن قدم الثاني بعد أنْ صلَّى الأوَّلُ ركعةً تمادى، وأعاد الثاني الخُطبة والصلاة، هكذا المنقولُ[5]، وكلام المؤلِّف فيه إجمالٌ فيما نسبه لابن المواز[6]، والأصوب ـ والله أعلم ـ صحَّة جميع ما فعله الأوَّل، ولا

---

(1) انظر: الرِّسالة الفقيّهة ص141.

(2) انظر: النوادر والزيادات 1/ 472، وشرح التلقين 3/ 984، وعقد الجواهر الثمينة 1/228، ومواهب الجليل 2/ 172.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(4) انظر: النوادر والزّيادات 1/ 480 ـ 481، وشرح التلقين 3/ 986 ـ 987، والبيان والتحصيل 2/ 19 ـ 20، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 229.

(5) انظر: الذّخيرة 2/ 344.

(6) لعلّه من المُفيد ذكر نصُّ ابن الموَّاز في هذه المسألة كما نقله ابن أبي زيد وهو: وقال أشهب في العتبيَّة: لا بأس أن يستخلف من لم يحضر معه الخُطبةَ لحدثٍ أصابهَ أو مرضٍ، قال ابن الموَّاز: وكذلك إن لم يُتمَّ الخُطبة. فإن صلّى بهم الثّاني ولم يُتمَّها، =

يلزم إعادة الخطبة ولا الصلاةُ[1]، ولا سيَّما على المشهور أنَّ الجمعة لا يعتبر فيها[2] إذنُ الإمام[3]، [وقد يُقال: إنّ معنى المشهور أنَّ الجمعة لا يحتاج فيها إلى إذن الإمام؛ أي][4] أنَّ الإمام إذا لم يتعرَّض للقيام بها فلا يحتاج إلى إذنه، وأمَّا إذا كان يحضرها ويصلّي بالنَّاس فيها فلا بدَّ من إذنه، وأنَّ ما حكاه المؤلِّفُ عن قصَّة أبي عبيدة[5] مع خالد[6] ﷺ فهو معنى ما حكاه ابن حبيبٍ[7]، وقد خولف في ذلك فقيل: إنَّ الولاية إنَّما جاءت لأبي عبيدة

= فإنْ خطبَ الأوَّلُ ما لا بال له، فلا جمعة لهم بذلك، وإنْ خطب ما له بالٌ، أجزأهم، وإن خطب، ثمّ قدم وقد تمّتْ، أو بقي أقلُّها، فليأتنف الخطبة، ولا يُجزئهم أنْ يُصلِّي بهم بخطبة الأوَّل، ولو أذن له الأولُ لم تُجْزِهم. ولو قدم بعد أنْ صلَّى الأوَّلُ ركعةً، فليتمَّ الثَّانية، ويُسلِّم، ويُعيدوا الخُطبة والصلاة، ولا تُجزِئُهم. النوادر والزيادات 1/ 480. وانظر: شرح التلقين 3/ 986.

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 987.

(2) في «ط»: (لا يحتاج فيها إلى).

(3) انظر: المعونة 1/ 305.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(5) هو: أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن الحارث القرشي الفهري، يلتقي مع رسول الله ﷺ في الأب السابع، أمين هذه الأمة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولّاه عمر الشام، وفتح الله على يديه اليرموك والجابية وسرغ والرمادة، توفي أبو عبيدة سنة 18هـ بطاعون عمواس وسنُّه 58 سنةً، ومناقبه أجلّ من أن تحصى. انظر: الكنى والأسماء 1/ 588، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص113، وتهذيب الأسماء 2/ 537.

(6) هو: أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أحد أشراف قريش في الجاهلية، وسيف الله في الإسلام، أسلم سنة سبع بعد خيبر، شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، ثم شهد حنيناً والطائف في هدم العزى، وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة فأبلى في قتالهم بلاء عظيماً، ثم ولّاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً شديداً، وفتح دمشق، ولما فرغ من اليمامة أمره أبو بكر بالمسير إلى الشام فمضى إليها وهزم عدو الله فيها، واستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر. توفي خالد بمدينة حمص، وقيل: بالمدينة سنة 21هـ، ومناقبه خُصَّت بالتأليف. انظر: التعديل والتجريح 2/ 549، والإصابة 2/ 251، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص97.

(7) النّصُّ المنقول عن ابن حبيبٍ في هذه المسألة هو قوله: لا بأس أنْ يُصلِّي الجمعة =

والصفوف مسوَّاةٌ للقتال، وأنَّ أبا عبيدة لم يُظهر الولاية؛ لما خشي من إظهارها والحال هذه أنْ يقع فشلٌ مع كفاية خالدٍ ﷺ في أمر الحرب، لا أنَّ ذلك كان في الجمعة، والله أعلم.

﴿ **ويجب الإنصاتُ للخطبة** ﴾.

وقوله: (ويجب الإنصات)، يعني: مع الاستماع، وفي **قوله: (للخُطبة)** إشارةٌ إلى أنَّ الإنصات إنَّما أُمر به من حين أخذ الإمام[1] في الخُطبة إلى انتهائها، لا قبل ذلك، وقال أبو حنيفة: يُؤمر بالإنصات لا على جهة الوجوب من حيث خروج الإمام إلى انقضاء الخطبة[2].

﴿ **وإنْ لم يسمعْ، ولا يُسلِّمُ، ولا يردُّ، ولا يُشمِّتُ، ولا يُصلِّي التَّحيَّة على الأصحِّ، والتَّعوُّذُ والصلاة على محمَّدٍ ﷺ والتَّأمينُ** ﴾.

وقول المؤلف: (وإن لم يسمع) تنبيهٌ على مذهب من أجاز الكلام لمن لا يسمع الخطيب[3]، واختلف: هل يختصُّ وجوب الإنصات على من في المسجد خاصةً، أو يتعدَّى إلى الجالسين في الطرق؛ لأجل صلاة الجمعة هناك، أو يتعدَّى إلى كل ذاهبٍ من منزله إلى الجمعة في حال الخُطبة[4]؟

وقوله: (ولا يسلِّم، ولا يردُّ، ولا يشمِّتُ)، يعني: المستمع للخُطبة، أو الدَّاخلُ على الناس من خارج في هذا المحال، وأمَّا الإمامُ إذا خرج على الناس فلا بدَّ من أن يسلِّم عليهم، وهل يسلِّم عليهم إذا رقي المنبر؟.

= بالنَّاس غير الذي خطب، مثل أن يقدِّمه لرُعافٍ، أو مرضٍ، أو يقدم والٍ بعزل الذي خطب. وقد قدِم أبو عبيدة على خالدٍ بن الوليد بعزله فألفاه يخطبُ فلمَّا فرغ تقدَّم أبو عبيدة للصلاة. شرح التلقين 3/ 987، وانظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 230.

(1) في «غ»: (الخطيب).

(2) انظر: بدائع الصنائع 1/ 297، وشرح فتح القدير 2/ 67، والبحر الرائق 2/ 159.

(3) في «ط»: (الخُطبة). وقد نقل المازريُّ أنّ هذا الرأي يقول به: عروة بن الزبير وابن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي. انظر: شرح التلقين 3/ 1005. وقال الباجي: وقال أحمد بن حنبل: يجب الإنصات على من سمع الخُطبة دون من لم يسمعها، وهو أحد قولي الشافعي. المنتقى 2/ 112.

(4) انظر: البيان والتحصيل 18/ 45، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 230.

فيه خلافٌ[1]، **وقوله: (ولا يصلّي التحية على الأصحِّ)** قلتُ: الصحيح أنَّه يُصلِّيها لحديث سليك الغطفاني[2] خرَّجه مسلمٌ[3]، **وقوله: (والتعوُّذ... إلى آخره)** إنَّما خالف حكم هذه لما قدَّم في السلام، والردّ والتشميت؛ لأنَّها كالمجاوبة للخطيب، ألا ترى أنَّ الخطيب إذا كلَّم أحداً فإنَّه يُجيبه ولا يُعَدُّ لاغياً، ولا سيَّما إذا وقف الخطيب في فقر الخطبة كالمتطلِّب للتأمين؟!.

﴿ عند أسبابها جائزٌ، وفي الجهر به: قولان، ويَحْرُمُ الاشتغال عن السَّعي عند أذان جُلُوس الخُطبةِ، وهو المعهود، قيل: مرَّةً، وقيل: مرَّتين، وقيل: ثلاثاً، فلمَّا كان عثمان ﷺ وكَثُرُوا أمر بأذانٍ قبله على الزَّوراء، ثمَّ نقله هشامٌ إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه مرَّةً ﴾.

وقوله: (عند أسبابها)، يعني: أنْ يتعوَّذ عند ذكر النار، ويصلِّي على النبي ﷺ إذا جرى ذكره، والصلاة عليه، ويؤمِّن إذا دعا الإمامُ، واختلف إذا خرج الإمام في خطبته إلى ما لا يحلُّ كسبٌّ من لا يجوز سبُّه هل يجوز الكلام حينئذٍ[4]؟.

والظَّاهر من ذلك عندي جواز الكلام إذا أَمِنَ الإنسان على نفسه[5]، ولأنَّ الواجب حينئذٍ زجر الخطيب، والإنكار عليه لمن قدر على ذلك، وفي الإنصات له شبه الرِّضا بقوله في الصورة، **وقوله: (وفي الجهر به)**، يعني: بما ذكر من التعوُّذ، والتأمين، والصلاة على النبي ﷺ والأصل الجواز إن لم

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 999.

(2) هو: سُلَيْك بن عمرو الغطفاني بضم السين المهملة وفتح اللام وإسكان المثناة تحت بعدها كاف، أو ابن هدبة الغطفاني، رجلٌ من غطفان، له صحبةٌ، ووقع ذكره في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله. انظر: الجرح والتعديل 4/ 308، والاستيعاب 2/ 687، والإصابة 3/ 165، وتهذيب الأسماء 1/ 222.

(3) لفظ هذا الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما). صحيح مسلم 2/ 597، وقد خرَّجه البخاري دون ذكر اسم الرجل. صحيح البخاري 1/ 315، وسنن أبي داود 1/ 291، والسنن الكبرى 1/ 183، وسنن ابن ماجه 1/ 353.

(4) انظر: شرح التلقين 3/ 1001.

(5) انظر: النّوادر والزّيادات 1/ 475.

يخف من التشويش على الإمام، **وقوله: (ويحرم الاشتغال عن السعي عند أذان جلوس الخطيب)** هذا بيِّنٌ في حقِّ من يمكنه إدراك صلاة الجمعة [حينئذٍ، وأمَّا من بَعُدَ فيجبُ عليه السَّعيُ، ويحرمُ الاشتغال عنه قبل ذلك بمقدار ما يُدركُ الجمعة][(1)]، وقد تقدَّم الخلاف في لزوم حضور الجماعة للخطبة، **وقوله: (وهو المعهود)**، يعني: كما في بلاد المغرب اليوم من أذانهم في المنار، وزعم بعضهم أنه كذلك كان في زمن رسول الله ﷺ. والصَّحيح إنَّما كان بين يديه[(2)]، وهو الذي ركن إليه بعض من يوثق به من أهل المذهب[(3)]،

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(2) في قول المؤلِّفُ: (والصَّحيح إنَّما كان بين يديه) مخالفةٌ لما هو منقولٌ عن فقهاء المذهب حيث قال ابن حبيب: كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر، فجلس، ثمَّ أذّن المُؤذِّنون وكانوا ثلاثةً يُؤَذِّنُون على المنار واحداً بعد واحدٍ. فإذا فرغ الثَّالثُ قام النَّبيُّ ﷺ يخطبُ. وكذلك في عهد أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما. ثمّ أمر عثمان رضي الله عنه لمَّا كثُرَ النَّاسُ أن يُؤذَّن بالزَّوراء عند الزَّوال على المنار، فإذا خرج هشامٌ جلس على المنبر وأذّن المُؤذِّنُون كلُّهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب، قال ابن حبيبٍ: والذي من فعل النَّبيِّ أحقُّ أن يتَّبع. النوادر والزيادات 1/ 467، وشرح التلقين 3/ 997. وانظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 230. وقال ابن عبد البر: فإن أذن مؤذن في صومعة، وأذن غيره بين يدي الإمام فلا بأس؛ لأنه قد عمل به قديماً في المدينة. الكافي 1/ 70.
وقال ابن حزم: أذن سفيان الثوري في المنار، وأقام في المنار، ثم نزل فأمَّنا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحد قولي أبي يوسف. انظر: المحلى 4/ 116. وأمَّا عن ورود حديثٍ في الصحيحين يتعلّق بهذا الحكم فقد ورد عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء)، وعن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: (إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك)، صحيح البخاري 1/309 ـ 310.

(3) ذكر ذلك ابن رشد في كتابه حيث قال: وأمَّا الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنّ وقته إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يُؤذِّن بين يدي الإمام مؤذِّن واحدٌ فقط أو أكثر من واحدٍ؟. بداية المجتهد 1/ 161.
وقد أورد القرطبي هذا القول في كتابه وعلَّق عليه بقوله: ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون =

قال: وقد اتفقوا على أن الأذان يوم عرفة بين يدي الإمام، وفي صحة حكاية المؤلف عن هشام[1] وهو ابن عبد الملك[2] نظرٌ[3]، إذ هشام بن عبد الملك إنَّما كان أمير المؤمنين وسكناه الشام لا المدينة.

﴿ وتَسقطُ بمرضٍ أو تمريض قريبٍ، أو لكونه مُشرفاً، أو لدفع ضرر عنه، أو لجنازة أخٍ، وقال ابن حبيبٍ: أو لغسل ميِّتٍ عنده، فإن حضروها وجبتْ ﴾.

وقوله: (وتسقط بمرضٍ)، يعني: تسقط عن المريض الذي لا يقدر معه على حضورها، أو يقدر لكن مع مشقَّةٍ شديدةٍ، والله أعلم.

وقوله: (أو تمريض قريبٍ) هذا بيِّنٌ إذا لم يجد من يقوم مقامه ممَّن لا تجب عليهم الجمعة، وأمَّا إن وجد غيره ممَّن تلزمه الجمعة فيكون

= عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث. تفسير القرطبي 18/ 101.

(1) هو: أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان، الخليفة القرشي الأموي الدمشقي، سابع خلفاء بني أمية، كان ذا سياسةٍ حسنةٍ، يُباشرُ الأمور بيده، وحجَّ بالنَّاس سنةً واحدةً، ولد بعد سنة 70هـ، استخلف في شعبان سنة 105هـ وهو يومئذٍ ابن 43 سنةً إلى أن مات بالرصافة وله 54 سنة. انظر: تاريخ الطبري 4/ 111، والثقات 2/320، وسير أعلام النبلاء 5/ 351. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص160.

(2) هو: أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة القرشي الأموي، أصله مديني سكن الشام، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة وغيرهم، حدث عنه عروة وخالد بن معدان ورجاء بن حيوة وإسماعيل بن عبيد الله والزهري وآخرون، أحد فقهاء المدينة، وأول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، ولد سنة 26هـ، وولي الخلافة أربع عشرة سنة، ومات سنة 86هـ. انظر: التاريخ الكبير 5/ 429، والثقات 2/ 316، وسير أعلام النبلاء 4/246.

(3) ذكر ابن أبي زيد حكاية نقلِ هشام بن عبد الملك في إمارته الأذان الذي كان بالزّوراء إلى المسجد، فجعله موذِّناً واحداً يُؤذِّنُ عند الزَّوال على المنار، فإذا خرج هشامٌ وجلس على المنبر أذَّنَ المُؤذِّنون كلُّهم بين يديه.
انظر: النّوادر والزِّيادات 1/ 467، والذّخيرة 2/ 351. وقد تعرَّض القاضي عبد الوهّاب لهذه المسألة فقال: ويُؤذّن لها على المنار؛ لأنّه كذلك كان يفعل في عهده عليه الصلاة والسلام، فأمَّا أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر فإنَّه محدث أنشئ في زمان بعض بني أمية. المعونة 1/ 307.

تمريضه عليهم من فرض الكفاية، فمن تشاغل بتمريضه منهم سقط عنه فرض الجمعة، وعن بقيَّة القرابة فرض التمريض، ولا يُقال هاهنا بترجيح إتيان الجمعة عليهم أجمعين؛ لأنَّ الجمعة فرض عينٍ وتمريض المريض على الكفاية، **وقوله: (أو لكونه مشرفاً)**، يعني: أو يكون القريب مشرفاً أي على الهلاك، ليس لأجل التَّمريض بل لما علم ممَّا يُدْهِم القرابة من شدَّة المصيبة، والله أعلم.

وقوله: (أو لدفع ضررٍ عنه)؛ أي عن القريب، وهذا القسم قريبٌ[1] من قسم التَّمريض، **وقوله: (أو لجنازة أخٍ)** لا يعني به أخوَّة القرابة، بل إمَّا أخوَّة الصَّداقة على ظاهر الرواية، وإمَّا ما هو أعمُّ من القرابة، والصَّداقة، **وقوله: (وقال ابن حبيب: ولغسل ميِّت عنده)** يحتمل أن يكون هذا المِّيت يخشى عليه التغيُّر[2]، **وقوله: (فإن حضرها وجبتْ)**، يعني: فإن حضرها هؤلاء الذين ذكر سقوطها عنهم وجبت عليهم، وذلك؛ لأنَّ هذه الأوصاف كانت مانعةً من الحضور، فإذا حصل الحضور لم تتحقَّق المناعيَّةُ، والفرض اجتماع الأسباب والشرائط فيلزم تحقُّق الوجوب لا محالة، ولم يذكر المؤلِّفُ في الموانع الخوف على المال، وهو مختلفٌ فيه، والنظرُ التَّفرقة بين ما يجحفُ وغيره، وكذلك لم يذكر الجذام الذي يقدر صاحبه[3] معه على إتيان الجمعة، وهو أيضاً مختلفٌ فيه، والتَّحقيق فيه الفرق بين ما تضرُّ رائحته وبين ما لا تضرُّ[4]، والله أعلم.

﴿ **والسَّفر بعد الزَّوال لا يُسقطُ، وفي جوازه وكراهته ما بين الفجر وبينه: قولان، ويلزمه الرُّجوعُ إذا أدركه النِّداءُ قبل انقضاء ثلاثة أميالٍ، والمُسافرُ يقدُمُ مقيماً كالحاضر، فإن كان قد صلَّى الظُّهر فثالثها: لسحنونٍ إنْ صلاها وقد بقِيَ بينه وبينها ثلاثةُ أميالٍ فأقلُّ لزمته** ﴾

وقوله: (والسَّفر بعد الزَّوال لا يُسقطُ) وكونه لا يُسقط إتيان الجمعة يستلزم تحريم السفر حينئذٍ، وانظر: فكثيراً ما يجري بهذه البلاد؛ لشدَّة الخوف

---

(1) في «غ»: (وهذا تقسيمٌ قريبٌ). (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 232.

(3) في «س، ط، ق»: (الذي لم يقدر صاحبه).

(4) انظر: النوادر والزيادات 1/ 457، وشرح التلقين 3/ 1032 ـ 1035.

بها، وكثرة الفتن من تمرُّ به رفقةٌ في ذلك الوقت، ولا يمكنه السفر في تلك الأيام مع غيرهم وانتظار أخرى لا يدري متى يمرُّون به ممَّا يشقُّ عليه، والظاهر إباحته، **وقوله: (وفي جوازه وكراهته ما بين الفجر وبينه: قولان)**، يعني: ما بين الفجر وبين الزَّوال فالجوازُ؛ لأنَّه فعلٌ مباحٌ، أعني: السَّفر لا يستلزم فعل محرَّم، ولا إسقاط فرضٍ بوجه[1] فوجب ألَّا يُمْنَعَ، والكراهة؛ لعموم النَّهي عن السَّفر في ذلك اليوم[2]، **وقوله: (ويلزم الرُّجوع... إلى آخره)**، يعني: إنْ فرَّعنا على الجواز أو على الكراهة، فخرج، فأدركه النِّداءُ قبل انقضاء المسافة التي يجب عليه الإتيانُ منها إلى الجمعة وجب عليه الرُّجوعُ وإتيانُ الجمعة[3]، وهذا إذا كان يغلب على ظنِّه أنَّه يُدركها، أو يدرك منها ركعةً، وأمَّا إذا كان يغلب على ظنِّه أنَّ رجوعَه لا يدركُ به شيئاً فلا فائدة في الأمر به، والله أعلم.

وقوله: (والمسافر يَقدُمُ مقيماً كالحاضر)، **يعني بقوله: (مقيماً)**؛ أي قدم وطنه، فإنَّه يكون كالحاضر الذي لم يُسافر تجب عليه الجمعة إذا لم يصلِّها، **وقوله: (فإن كان قد صلَّى الظُّهر)**، يعني: قبل أن يقدم، فهل تلزمه الجمعة ولا تُجْزِيه الظهر التي صلَّى؟.

[ثلاثة أقوالٍ][4]: الإجزاءُ، وعدمُه، وفرَّق سحنونٌ بين أن يكون صلَّاها وبينه وبين وطنه ثلاثة أميالٍ فأقلَّ فلا تُجْزِيهِ، وبين أن يكون [صلَّاها على][5] أكثر من ثلاثة أميالٍ فلا يكون من أهل الجمعة فتُجزيه[6]، ويُنْظر هنا إلى مسألة عادم الماء الرَّاجي لإدراكه في الوقت، والشاكِّ في إدراكه.

(1) في «س، ط، ق»: (فرضٍ توجَّبَ).

(2) انظر: النوادر والزيادات 1/ 459، وشرح التلقين 3/ 1021، والمنتقى 2/ 133، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 233.

(3) في كافّة النُّسخ عدا «س»: (وجب علية إتيانُ الجمعة).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «غ».

(5) ما بين المعقوفين ساقط من كافّة النُّسخ سوى «ح».

(6) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 459 ـ 460، المنتقى 2/ 133، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 233.

﴿ **وغيرُ المعذورِ إذا صلَّى الظُّهرَ مُدركاً لركعةٍ لم تُجزِهِ على الأصحِّ، وللمعذورِ غير الرَّاجي التَّعجيلُ، فلو زال العذرُ وجبتْ على الأصحِّ، ومثلُهُ الصَّبيُّ إذا بلغ وقد صلَّى الظُّهرَ** ﴾.

وقوله: **(وغير المعذور... إلى آخره)** إنَّما لم تجزه؛ لأنَّ الواجب عليه الجمعة ولم يأتِ بها، فبقى في العهدة، **وقوله: (وللمعذور غير الراجي التعجيلُ)**، يعني: غير الراجي زوال عذره قبل صلاة الناس الجمعة فله تعجيل صلاة الظهر، كالآيس من إدراكه الماء في الوقت، ومفهوم كلام المؤلِّفِ أنَّ الرَّاجي ليس له ذلك، فإن كان على الاستحباب فهو المنصوصُ في المسألة، وإن كان على الوجوب فهو خلاف المنصوص[1]، ولا يبعد جريان الخلاف في المسألة، **وقوله: (فلو زال العذر وجبت على الأصحِّ)**، يعني: كالعبد يصلي الظهر أوَّل وقت الجمعة ثُّم يُعتقُ قبل صلاة الناس، **وقوله: (ومثله الصبيُّ)**، يعني: مثله في الأمر بإعادة ما فعله أوَّلاً إذا تبيَّن أنَّه من غير من فَعَلَ ذلك الفعلَ الأوَّلَ، وقد يُفرَّق بين مسألة العبد والصبي، فإن الواجب الموسَّع يتعلّق الوجوب فيه بمطلق الوقت، فإذا زالت الشمس صدق بأنَّ ذلك وقت الوجوب، فإذا صلَّى الظهر فقد أدَّى ما وجبت عليه فعتقه بعد ذلك طرأ على ذمَّةٍ برئتْ من العهدة، بخلاف الصبي؛ لأنَّه أوَّل الوقت لم يكن من أهل الوجوب، فإذا صلَّى أوَّل الوقت فإنَّما صلَّى نافلةً[2]، أو ما يُشبه النَّافلة في حقِّه، فإذا بلغ آخر الوقت صدق أنَّه من أهل التَّكليف، ولم يقع منه أداءٌ للواجب، وكأنَّ القول بالإعادة في مسألة العبد يقرب من مذهب الكرخي[3]، والله أعلم.

---

(1) قال ابن شاسٍ: ويُستحبُّ لمن يُرجى زوال عذره أنْ يُؤخِّر الظُّهر إلى اليأس من إدراك الجمعة. ومن لا يُرجى له ذلك فيُعجِّل الظُّهر كالزَّمِن. عقد الجواهر الثمينة 1/ 234.

(2) في «س، ط، ق»: (فإنَّما أتى بنافلةٍ).

(3) انظر: بدائع الصنائع 1/ 257 ـ 258، وشرح فتح القدير 2/ 64 ـ 65. والكرخي هو: أبو الحسن الكرخي عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ـ نسبة إلى كرخ قرية في نواحي العراق ـ شيخ الحنفية بالعراق، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشر تلاميذه في البلاد، له مصنَّفاتٌ منها: الجامع الصغير والجامع الكبير في فروع =

﴿ ولا يُصلِّي الظُّهر جماعةً إلاَّ أصحاب العذر، ويُستحبُّ الغُسلُ متَّصلاً بالرَّواح، وقال ابن وهبٍ: وغير موصولٍ، فلا يُجزئُ قبل الفجر بخلاف العيدِ ﴾.

وقوله: (ولا يصلِّي الظُّهر جماعةً إلاَّ أصحاب العذر) وفيه قولٌ بجواز الجمع لغير أصحاب العذر هكذا نقل غير واحد[1]، وهو الأصل، أعني: جواز الجمع، والمشهورُ وجهُهُ سدُّ الذريعة خشية افتراق الكلمة على الأمر[2]، ولابن رشد طريقٌ في هذه المسألة، من شاءها فلينظرها في المقدِّمات، وفي كتابه الكبير[3].

وقوله: (ويستحبُّ الغسل متَّصلاً[4] بالرَّواح) إن كان الاستحباب راجعاً إلى الغسل وإلى كونه متّصلاً[5] بالرَّواح ـ، أعني: إلى كلّ واحدٍ منها ـ فليس كذلك؛ لأنَّ المشهورَ أنَّ الغسلَ للجمعة سنةٌ مؤكدةٌ[6]، وقد أطلق عليه في المدوَّنة الوجوب[7]، وهو قولٌ آخر في المذهب، وفي المذهب أيضاً قولٌ آخر بالاستحباب كما هو ظاهر كلام المؤلّف[8]، وإن كان الاستحباب راجعاً إلى كونه موصولاً بالرَّواح فالمذهبُ على خلافه؛ لأنَّ نصوصهم في غير موضع

= الحنفية، قيل: إن مولده سنة 260هـ، وتوفي سنة 340. انظر: تاريخ بغداد 10/353، وسير أعلام النبلاء 15/ 426، وكشف الظنون 1/ 570.

(1) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 460 ـ 461، والكافي 1/ 72، ومختصر اختلاف العلماء 1/ 340.

(2) في «ط، ق»: (على الأمراء).

(3) كتاب المقدِّمات هو أحد كتب ابن رشدٍ واسم الكتاب كما أطلقه عليه مؤلِّفُه هو: المقدِّمات المُمَهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيَّات والتحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المشكلات، وأمَّا اسم كتابه الكبير فهو: البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل في مسائل المُستخرجة، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنةً، وأودعه ابنُ رشدٍ جميع معارفه الفقهيَّة التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدوَّنة وما كتبه عليها أئمَّة المذهب في نحو سبعة أجيالٍ من شروحٍ واختصاراتٍ وتعليقاتٍ. انظر: مقدِّمة البيان والتحصيل 1/ 5 وقد تعرَّض ابن رشدٍ فيه لهذه المسألة فانظرها في الجزء الأوَّل منه ص502.

(4) في جميع النسخ سوى «غ»: (موصولاً).

(5) في جميع النسخ سوى «غ»: (موصولاً).

(6) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 463.

(7) انظر: المدوَّنة 1/ 272.

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 234.

ناطقة بأنّ من فرّق بين الغسل [والرّواح][1] تفريقاً كثيراً كالغداء أعاد الغسل[2]، ويحتجون على اشتراط الاتصال بقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[3]. وأمَّا ابن وهب فنصَّ على أنَّ من اغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه[4]، فظاهره كما نقل عنه المؤلّف، وتأوَّله بعضهم على أنَّه ذهب إلى الجمعة حينئذٍ كما هو مذهب الكوفيين، وهو تأويلٌ بعيدٌ.

﴿ ويتجمَّلُ بالثِّيابِ والطِّيبِ، ويُستحبُّ في الأولى الجُمُعةُ ﴾.

وقوله: (ويتجمَّلُ بثيابٍ وطيبٍ)، يعني: على الاستحباب؛ لقوله ﷺ: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[5]، وقوله ﷺ في حديث آخر: «من كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمسَّ منه»[6]، **وقوله: (ويستحبُّ في الأولى الجمعة)** هو المذهبُ، ولا خلاف أعمله في ذلك في المذهب[7]، وفي الصحيح أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ بها في الرَّكعة الأولى من الجمعة[8].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ح».

(2) قال مالكٌ: وإن هو اغتسل للرَّواح للجمعة، ثمَّ تغدَّى، أو نام قال: فليعدْ غسله حتَّى يكون غسله متَّصلاً بالرَّواح. المدوَّنة 1/ 272. وانظر: المنتقى 2/ 111.

(3) تمام لفظ هذا الحديث كما أخرجه أبو داود في سننه: عن يحيى أخبرنا؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟. فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل». الموطأ 1/ 102، وصحيح البخاري 1/ 299.

(4) قال ابن وهبٍ: ومن اغتسل بعد الفجر للجُمعة أجزأه أن يروح بذلك، وأفضل له أن يكون غسله مُتَّصلاً برواحه. النوادر والزيادات 1/ 464. وانظر: البيان والتحصيل 2/ 154.

(5) الموطأ 1/ 110، وسنن أبي داود 1/ 282، وسنن ابن ماجه 1/ 349.

(6) تمام لفظ هذا الحديث كما أخرجه مالك في موطئه: عن ابن السباق؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك». الموطأ 1/ 65. وقد قال البيهقي: إنَّ هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله. سنن البيهقي الكبرى 3/ 243.

(7) انظر: النوادر والزيادات 1/ 477، وبداية المجتهد 1/ 167.

(8) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: (أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن =

﴿ **وفي الثَّانية: هل أتاك، أو سبِّح، أو المنافقون، وأوَّلُ وقتها كالظُّهر، وآخرُ وقتها آخرُ المختار، وقيل: ما لم تصفرَّ، وقيل: الضَّروريُّ على القولين، والمشهورُ: ما لم تغرب، وذلك بعد قدر الخطبة بقدر ركعةٍ، فلو شرع فخرج وقتها أتمَّها، وقيل: إن كان بعد تمام ركعةٍ، وإلاَّ أتمَّها ظهراً** ﴾

وقوله: (وفي الثَّانية: هل أتاك) ظاهر كلامه أنَّ أَوْ على التخيير، وهو ظاهرٌ فيها إذا أتتْ بعد طَلبٍ، وليس كذلك حكم القراءة هنا، بل هي أقاويلُ، فتكون أو للتَّفصيل، **وقوله: (وأوَّل وقتها كالظُّهر)** تنبيهٌ على خلاف من أجازها قبل الزَّوال[1]، **وقوله: (وآخر وقتها... إلى آخره)** يريد **وقوله: (وقيل: الضروري)** على القولين في آخر وقت الظهر الضروري، والقولان: أحدهما أنَّه ينقضي بمقدار بقاء أربع ركعاتٍ للعصر، وقيل: ركعةٌ واحدةٌ[2]، والظّاهر من هذا كلِّه أنَّها مثل الظُّهر اختياراً وضرورةً، **وقوله: (فلو شرع فخرج وقتها أتّمها... إلى آخره)**، معنى هذا: أنَّه إذا شرَعَ في الجمعة آخر وقتها الضَّروري فغربت الشمس قبل كمالها فإنه يُتمُّها جمعةً، وقيل: إنَّه يُتمُّها جمعة إذا غربت بعد أن أكمل ركعةً، وأمَّا إنْ غربت قبل إكمال ركعةٍ فإنَّه يُتمُّها ظهراً، وحمل المؤلف هذا القول[3] على الخلاف، وليس كذلك؛ إذ لا يمكن أن يُقال على المذهب: إنَّ الوقت يدرك بأقل من ركعة، فعلى هذا إن أدرك[4] أقل من ركعة يكون قاضياً والجمعة لا تقضى خارج الوقت، فوجب ألَّا يُتمَّها هذا جمعةً، وهذا متفقٌ عليه في المذهب، أمَّا من أدرك منها ركعةً قبل الغروب فاختلف

= بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾). الموطأ 1/ 111، وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن عبد الله قال: (كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾). صحيح مسلم 2/ 598، وسنن أبي داود 1/ 293.

(1) قال ابن العربي: اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال على أنه لا تجزيه، إلا ما روي عن ابن حنبل: أنه تجزيه. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 1/ 487. وانظر: بداية المجتهد 1/ 160.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 235.

(3) في «ح، ق»: (النَّقل).

(4) في «غ»: (أنّ من أدرك).

المذهب فيما يأتي به خارج الوقت هل يكون مؤدِّياً فيه، أو قاضياً كما تقدَّم، فيمكن أن يُقال فيه على القول: بأنَّه مؤدٍّ أنَّه يُتمُّها جمعةً، وعلى القول: بأنَّه قاضٍ إمَّا أن يُتمَّها ظهراً، وإمَّا أن يقطع، وكذلك إذا أدرك أقلَّ من ركعةٍ، في الوقت بنى على نيَّة عدد الركعات، والله أعلم.

[باب صلاة الخوف]

﴿ صلاة الخوف نوعان، أحدهما: عند المُناجزة والالتحام فيُؤخِّرُ إلى آخر الوقت، ثم يُصلُّون إيماءً للقبلة وغيرها من غير تكلُّفٍ لقولٍ أو فعلٍ. الثَّاني: عند الخوف من معرَّته لو صلُّوا بأجمعهم، والحضر كالسفر على الأشهر، وكذلك خوف كلِّ قتالٍ جائزٍ كقتال المال، والهزيمة المُباحة ﴾

صلاة الخوف **وقوله: (صلاة الخوف نوعان... إلى آخره)** إنَّما أُخِّرتْ إلى آخر الوقت رجاء أن ينهزم العدوُّ فيمكنهم أن يوقعوها على سنَّة صلاة الأمن.

فإن قلتَ: يلزم مثل ذلك في النَّوع[1] الثاني؛ لأنَّ النَّوعين يشتركان معاً في مُخالفة صلاة الأمن. قلتُ: وإن كان الأمرُ كذلك في أصل المُخالفة إلَّا أنَّ المُخالفةَ في النَّوع الأوَّل [أكثرُ[2] حتَّى قال جماعةٌ كبيرةٌ ممَّن أثبت صلاة النَّوع الثَّاني[3]: إنَّها لا تُصلَّى في النَّوع الأوَّل][4] كما يقول أهل المذهب، وقال آخرون: تصلَّى ويجب القضاءُ، **وقوله: (إيماءً للقبلة وغيرها)**، يعني: إذا لم يُمكنهم إلَّا ذلك، والأشبه أنَّهم لا يومِئُون إذا لم يضطرُّوا إلى ذلك، وكذلك الأمر في القبلة، **وقوله: (الثاني عند الخوف... إلى آخره)**، يعني: أنَّ هذا النَّوع يكون عند الخوف إنْ تشاغل جميعُهم بالصَّلاة[5] ولم يتناشبوا القتال، **وقوله: (والحضر كالسَّفر على الأشهر)** لا إشكال أنّ الخلاف في إلحاق حكم الحضر بالسَّفر إنَّما يكون في النَّوع الثاني[6]، وأمَّا النَّوع الأوَّل فلا يفترق فيه حكم الحضر من حكم السَّفر، وإذا بنينا على الأشهر بالاستواء

(1) في «غ»: (في الفرع). (2) في «ح»: (أتمُّ).
(3) في «ح»: (أثبت صلاة الخوف على النَّوع الثَّاني).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(5) في «ق»: (إن تشاغل جميعهم بالقتال). (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 238.

فيفعل في الجمعة كما يفعل في غيرها، **وقوله: (وكذلك في كل خوف**[1]**، وفي كلِّ قتالٍ جائزٍ)** إنَّما ذكر الخوف والقتال معاً؛ ليدخل فيه النَّوعان معاً، **وقوله: (كقتال المال والهزيمة المباحة)**، يعني: إذا كان العدوُّ أكثر من ضِعْفِهم على ما يتفسَّرُ في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وهذا في النَّوع الأول.

﴿ **وخوف اللُّصوص والسِّباع، والظَّنُّ كالعلم، فيقسِّمهم الإمامُ، ويُصلِّي بأذانٍ وإقامةٍ، ثُّم يُصلِّي بالأولى ركعةً أو ركعتين إن كانت أكثر من ركعتين، قال ابن القاسم: ثمَّ يقومُ ساكتاً أو داعياً، وروى ابنُ وهبٍ: يُشيرُ وهو جالسٌ فيُتِمُّ المأمومون** ﴾.

وقوله: (وخوف اللُّصوص والسِّباع) هذا في النَّوع الثَّاني، **وقوله: (والظنُّ كالعلم)**، يعني: في النَّوع الثَّاني، واستحبَّ بعضُهم الإعادة في الظَّن الذي يتبيَّن كذبه[2]، **وقوله: (فيقسِّمهم الإمام... إلى آخره)** هذه صفة أدائها في النَّوع الثاني، **وقوله: (ثم يُصلِّي بالأولى ركعةً)**، يعني: إن كانت ثنائيةً، **(أو ركعتين إن كانت أكثر من ركعتين)**[3]، **وقوله: (قال ابن القاسم... إلى آخره)**، يعني: إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين ففيها قولان:

الأوَّل قول ابن القاسم: ينتظرُ الطائفة الثانية قائماً في الرَّكعة الثَّالثة[4]، قال: ولا يقرأُ؛ لأنَّها لا يُقرَأُ فيها بغير أمِّ القرآن، فقد يفرغُ من قراءتها قبل أن يستووا خلفه[5]، وقبل قضاء الأوَّلين، ومن فاته قراءة أمِّ القرآن فقد فاته خيرٌ كثيرٌ، فيكون انتظاره قبل القراءة، قال: (إما ساكتاً، وإما داعياً) والأوْلى أن لا يسكت؛ لما يلزم عليه من إخلاء ذلك الفعل من القراءة والذِّكر، ولا نظير له في أعمال الصلاة على الصَّحيح، ولا ينبغي أيضاً أن يتعيَّن ذلك الذكر في الدعاء، بل قد يكون تسبيحاً وتهليلاً وصلاةً على النَّبي ﷺ.

---

(1) في «حـ»: (وذلك في حقِّ كلِّ خوف).
(2) ذكر هذا القول ابن أبي زيدٍ في كتابه منسوباً لابن الموَّاز. انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 485، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 239.
(3) في «حـ»: (إن كانت رباعيَّةً؛ أي كانت أكثر من ركعيتن).
(4) انظر: المدوَّنة 1/ 286، والنوادر والزيادات 1/ 487، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 237.
(5) انظر: الذّخيرة 2/ 439.

القول الثاني: رواية ابن وهبٍ عن مالك أنَّه ينتظرهم جالساً[1]، وهذا يُشغل جلوسه بالذِّكر، وقد تقدَّم الخلاف هل الجلوس الوسط محلٌّ [له][2]؟ ولا يبعدُ أنْ يُتَّفق هاهنا على جوازه، وكأنَّ هذه الرِّواية أقربُ من مذهب ابن القاسم؛ لأنَّ قيام الإمام في الرَّكعة الثَّالثة جزءٌ منها، فانتظارهم كذلك فيه تعرضٌ؛ لشبههم بالمسبوقين من غير ضرورةٍ إلى ذلك.

﴿ وأمَّا في الثُّنائيَّة فله أيضاً أن يقرأ بما يُدرَكُ فيه، ويُتمُّ الحضريُّ ثلاثاً، وفي سلام الإمام وإليه رجع أو إشارته ليتمَّ الثَّانية فيُسلِّم بهم: قولان ﴾.

وقوله: (ثمّ تأتي الثَّانيةُ فيصلّي بهم ما بقي)[3]، يعني: يصلِّي بهم ركعتين إنْ كانت الصَّلاة رباعيةً، أو ركعةً إنْ كانت الصلاة ثنائيةً، **وقوله: (وأمَّا في الثنائيَّة... إلى آخره)** إنَّما قال: (فله)؛ لأنَّه مخيرٌ على ما قيل: مخيرٌ بين أنْ يسكت، أو يدعو، أو يقرأ[4]، فلذلك قال فيه: (والأوْلى عندي ألَّا يسكت والمحلُّ قراءةٌ) فيُطيل القراءة حتى تأتي الطائفة الثانية ويدخلوا معهم، **وقوله: (ويتمُّ الحضريُّ فيها ثلاثاً)**، معنى: هذا أنَّ المأموم الحضريَّ خلف الإمام المسافرِ في صلاة الخوف يصلِّي خلفه ركعةً ثم يُتمُّ لنفسه ثلاث ركعاتٍ بناءً [إن كانتْ الركعة التي صلَّى مع الإمام هي الأولى، وإنْ كانتْ هي الثانية صلَّى ركعتين: ركعةً بناءً][5] وركعةً قضاءً على ما مضى في الرِّعاف

(1) انظر: النوادر والزيادات 1/ 487، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 237.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من «ح».

(3) نسب المؤلِّفُ هذا الكلام كعادته لابن الحاجب، غير أنَّ ابن الحاجب لم يتعرَّض في نسخ مختصره التي اطَّلعتُ عليها لذكر هذا اللفظ، فلعلَّ للشَّارح نسخةً من مختصر ابن الحاجب تخالف النسخ التي راجعتها، ويؤكد ذلك أن خليل بن إسحاق شرح أيضاً هذه العبارة على أنّها من مختصر ابن الحاجب في كتابه: التوضيح حيث قال نقلاً عن ابن الحاجب: (وروى ابنُ وهبٍ: يُشيرُ وهو جالسٌ فيُتِمُّ المأمومون، ثمَّ تأتي الثانية فيصلِّي بهم ما بقي وأمَّا في الثُّنائية. . . إلخ)، التوضيح، المجلد الأول، لوحة رقم 116، وهذا يعدُّ إضافة من شارحين عالمين ينبغي اعتمادها في نص المتن مع التنبيه لذلك. م ث: الجملة بأكملها واردة في عدة نسخ من جامع الأمهات، وكذا أثبتها العلامة الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في شرح ابن الحاجب. انظر: جامع الأمهات: 1/ 164، والتوضيح: 1/ 559 ـ 560، وشرح جامع الأمهات للثعالبي: 1/ 66.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 238.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

والضَّمير المجرور في **قوله: (فيها)** راجعٌ إلى الثنائيَّة السفريَّة لا إلى مُطلق الثنائيَّة: إذ من الجائز أن تكون الثنائيَّة هي الصبح فلا يختلف فيها حكم الحضر من حكم السفر، ويكون قول المؤلف: **(الحضريُّ)** قرينةً معيِّنةً حال الإمام أنَّه سفريٌّ، والله أعلم.

وقوله: (وفي سلام الإمام... إلى آخره)، معنى هذا: أنَّ الإمام إذا صلَّى الرَّكعة الأخيرة من صلاة الخوف فهل يسلِّم عقيب تشهُّده، أو ينتظر بسلامه قضاء الطَّائفة [الثانية ثم يسلِّم بهم؟ الذي رجع إليه مالكٌ ﷺ في المدوَّنة أنَّه يسلِّم وتقوم الطائفة][1] الثانية لتأتي بما بقي علهيا بعد سلامه[2]، وكان يقول: إنَّه يثبت جالساً، ويُشير إليهم فيأتون ما بقي عليهم، ثم يسلِّم بهم[3]، ورجَّح القول المرجوع إليه على هذا طلباً للسلامة، من قضاء المأموم[4] في حكم إمامه، وأجيب عنه بأنَّه ملغى في صلاة الخوف، ألا ترى أنّ الطائفة الأولى تُتمُّ صلاتها والإمام في الصلاة بعد؟.

وأجيب عن هذا بأنَّ الطائفة الأولى خرجتْ عن إمامته بتمام الركعة الأولى، حتى لو أبطل الإمام صلاته متعمداً لما فسدت[5] عليهم[6]، وفي هذا خلافٌ، وأمَّا السَّلام فهو من تمام الركعة الأخيرة، فقيامهم[7] قبل سلامه قضاءٌ في حكمه[8]، والله أعلم.

﴿وقال أشهب: فينصرفون قبل الإكمال وجاه العدوِّ، فإذا سلَّم أتمَّتِ الثَّانيةُ صلاتها وقامتْ وجاهه، ثمَّ جاءتِ الأولى فقضتْ، وعنهُ: فإذا سلَّم قضوْا جميعاً﴾.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(2) نصُّ الإمام مالك في هذه المسألة هو قوله: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً وأتمَّ القوم لأنفسهم، ثم يسلمون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة. المدونة 1/ 286.

(3) انظر: النوادر والزيادات 1/ 487، وشرح التلقين 3/ 1049.

(4) في «ح، غ، ق»: (ورجَّح القول المرجوع إليه على هذا بالسَّلامة من قضاء المأموم).

(5) في «س»: (بطلتْ).

(6) انظر: النوادر والزيادات 1/ 488، وشرح التلقين 3/ 1048.

(7) في «س»: (فإتمامهم).

(8) في «ح»: (في حكم الإمام).

وقوله: (وقال أشهب... إلى آخره) القول الأوَّل معناه: أنَّ أشهب يقول: إذا صلَّى الإمام بالطائفة الأولى لم تقض شيئاً، وإنَّما تذهب وجاه العدوِّ وحكم الصلاة باق عليها، ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلِّي مع الإمام بقيَّة صلاته، ثم اختلف قول أشهب فرُوِيَ عنه: أنَّ الطائفة الثانية تتمُّ صلاتها بعد صلاة الإمام وقبل تمام الطائفة الأولى صلاتَها، ورُوِيَ عنه: «أنَّ الإمام إذا سلَّم كان وحده فئةً وأتمَّت الطائفتان جميعاً»[1]، غير أنَّ الطائفة الأولى تكون بانيةً، [والطائفة][2] الثانية قاضيةً، وفي هذا القول الأخير لأشهب بُعْدٌ؛ إذ [من المعلوم أنَّ][3] تغيير صلاة الخوف عن حال صلاة الأمن[4] إنَّما كان خوفاً من معرَّة[5] العدوِّ، والإمام إذا كان وحده فئةً لا يغني عن الجيش شيئاً، ولبعض أصحابنا قولٌ آخرُ كمذهب[6] الشافعيَّة: يفرِّق بين أن يكون العدوُّ في جهة القبلة أو لا، وهو قولٌ حسنٌ ذكره[7] ابن عبد البر، وفي غير المذهب أقاويلُ أخر، وزعم بعضهم أنّ أكثر هذه الصور رُوِيَتْ في الآثار[8]، وأشار إلى التعيين بحسب الحال، والله أعلم.

﴿ولو جهل فصلَّى في الثُّلاثيَّة أو الرُّباعيَّة بكلِّ طائفة ركعةً فصلاة الأولى والثَّالثة في الرُّباعيَّة باطلةٌ، وأمَّا غيرهما فصحيحةٌ على الأصحِّ﴾.

وقوله: (ولو جهل الإمام... إلى آخر) معنى هذه المسألة: أنَّ الإمامَ تنتهي صلاتُه بالطائفة الأولى في الصلاة الزائدة على ركعتين إلى آخر الجلسة الأولى، فلو جهل فقسَّم الجيش على ثلاث طوائف في الثلاثية، أو

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 1045 ـ 1046. (2) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح». (4) في «ط»: (عن حال صلاة الإمام).
(5) مَعرَّة العدوِّ: بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء؛ أي شره وفساده. فتح الباري 6/160.
(6) في «ح»: (كقول).
(7) في «ح»: (حسَّن ذِكْرَهُ) والصواب ما أثبت في النَّص؛ لأنّ ابن عبد البر لم يحسِّن هذا القول، وإنَّما ذكره فقط. انظر: الكافي 1/ 72.
(8) انظر: شرح التلقين 3/ 1046 وما بعدها.

على أربعٍ في الرباعيَّة، وصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً **قال المؤلِّف**: **(فصلاة الأولى)**، يعني: الطائفة الأولى في الصلاتين في الثلاثية والرُّباعية، (وصلاة الطائفة الثالثة في الرباعية[1] باطلةٌ)، يعني: لانفصالهم عن الإمام اختياراً من غير عذرٍ.

وقوله: (وأمَّا غيرهما)، يعني: غير الطائفتين المذكورتين وهما: الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية، والطائفة الثالثة في الثلاثية، والطائفة الرابعة في الرباعية (فصحيحةٌ على الأصحِّ)، يعني: لأنَّهم كالمسبوقين، وقال سحنون: تبطل في حقِّهم؛ لأنَّهم خالفوا السنَّة، ويعني: ـ والله وأعلم ـ لما استلزم ذلك من إطالة الإمام القيام في أوَّل الركعة الثانية[2] وأوَّل الرابعة، وليس بمحل الإطالة؛ لأنَّ ذهاب الطائفة الأولى وإتيان الثانية مُستلزمٌ لذلك، وهو غير مشروعٍ، وقول سحنون هذا عندي صحيحٌ أصحُّ من قول ابن حبيبٍ الذي صحَّحه المؤلِّف[3].

﴿ فيجتمع القضاءُ والبناءُ، فيبدأُ ابن القاسم بالبناء وسحنون بالقضاء ﴾.

وقوله: **(فيجتمع البناءُ والقضاءُ)** يعني على القول الأصحِّ عنده، ويجتمع ذلك في حقِّ الطائفة التي صلَّت مع الإمام الركعة الثانية فتكون لها ركعة قضاءٍ، وهي الركعة الأولى التي فاتتها، وركعةٌ في الصلاة الثلاثية، وركعتان في الصلاة الرباعية بناءً.

فإن قلتَ: قد قدَّمتَ الآن أنَّ القضاء والبناء يجتمعان فلم نبَّه المؤلِّف على اجتماعهما هنا وترك التنبيه عليهما حيث ذكرتَه أنت؟.

قلتُ: لأنَّ الذي ذكرتُه أنا نبَّه هو عليه في باب الرُّعاف، وأمَّا هذا الأخير فلم يتقدَّم منه تنبيهٌ عليه.

---

(1) في «س، غ، ق» (الطائفة الثالثة الصلاة الرباعية).

(2) في «ح»: (أوَّل الركعة الثالثة).

(3) انظر: النوادر والزيادات 1/ 487، وشرح التلقين 3/ 1050، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 239.

[باب صلاة العيدين]

﴿ **صلاة العيدين: سنَّةٌ مُؤكّدةٌ، ويُؤمرُ بها من تلزمه الجمعةُ، وفي غيرهم: قولان** ﴾.

وقوله: (صلاة العيدين سنَّةٌ مؤكدةٌ) هذا هو المشهور في حكمها، واختار بعض الأندلسيين من أهل المذهب أنَّها واجبة على الكفاية[1]، وحديث الأعرابي إذ قال في الصلوات الخمس: (هل عليَّ غيرها؟ فقال له النبي ﷺ: «لا إلا أنْ تتطوع»[2] حجةٌ للمشهور، **وقوله: (ويُؤمر بها من تلزمهم الجمعة)** هذا لا خلاف فيه، **وقوله: (وفي غيرهم: قولان)**، يعني: هل يؤمر بها العبيد والمسافرون والنساء وأهل البلد الذين لا تجب عليهم الجمعة[3]؟.

---

(1) ذكر هذا القول ابن رشدٍ في كتابه المقدِّمات حيث قال: وأمَّا السنَّة فهي خمس صلوات سنَّها النَّبيُّ ﷺ وهي: الوتر، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيدين، وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان على الكفاية، وإلى هذا ذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى، والأوَّل هو المشهور المعروف أنَّهما سنَّةٌ على الأعيان. المقدِّمات الممهدات 1/ 165. وقد وقف ابن العربي على هذا الحكم وعلّق عليه بقوله: لم أعلم أحداً قال: إنها فرض على الكفاية إلا أبا سعيد الإِصْطَخْرِي من أصحاب الشافعي، وهي دعوى لا برهان عليها، تنعكس على قائلها، فلا يقدر على الانفصال عنها. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 2/ 3. وقال الحطاب: والمشهور المعروف من المذهب أنها سنة، وقيل: فرض كفاية، وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية. مواهب الجليل 2/ 189.

(2) هذا الحديث متفق عليه، وتمام لفظه كما أخرجه مالك في موطئه: عن مالك؛ عن عمه أبي سهيل بن مالك؛ عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل على غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا إن تطوع، قال: فأدبر الرجال وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول لله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق». الموطأ 1/ 175، وصحيح البخاري 25/1، وصحيح مسلم 1/ 40.

(3) انظر: شرح التلقين 3/ 1058 وما بعدها، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 241.

ومن أسقط الأمر رأى أن النبي ﷺ سمَّى الجمعة عيداً، وفي الأثر: (قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان)[1] فوجب استواؤهما في الأحكام إلَّا ما دلَّ الدَّليل على افتراقهما فيه وهؤلاء الذين ذكرنا لا يُؤمرون بالجمعة فوجب ألَّا يُؤمر بهذه الصلاة.

﴿ **وعلى نفي الأمر ثالثها تُكْره فذاً لا جماعةً، وهي ركعتان بغير أذانٍ، ولا إقامةٍ، يُكبِّرُ في الأولى سبعاً بالإحرام وفي الثَّانية خمساً غير القيام** ﴾.

وقوله: (وعلى نفي الأمر... إلى آخره)، يعني: إذا قيل: إنَّهم لا يؤمرون فهل يجوز لهم فعلها، أو يكره، أو يفرّق بين الفذِّ فيكره وبين الجماعة فيجوز[2]؟.

[منهم من يحكي هذا القول بالاستحباب بدل الجواز][3]، والتحقيق شبهها بالجمعة الذي هو أصل القول الذي بُنَيِتْ عليه هذه الأقاويل الثلاثة (الكراهة][4]، **وقوله: (وهي ركعتان)** لا خلاف في ذلك، ولا في نفيه الأذان لها والإقامة إلَّا شيءٌ حُكِيَ عن بعض المتقدِّمين لم يوافقه عليه أحدٌ قبله ولا بعده[5]، **وقوله: (ويكبِّر في الأولى سبعاً)** هذه صفة أدائها، وهي كسائر

---

(1) لفظ هذا الأثر كما أخرجه الإمام مالك في موطئه: عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصَّلى ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له). الموطأ 1/ 178 وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون». سنن أبي داود 1/ 281. وقال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين 1/ 425.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 241، والذّخيرة 2/ 418.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، غ، ق».

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(5) انظر: التفريع 1/ 234، والمعونة 1/ 323. وقد قال المازريُّ في هذا كلاماً لعلّ من المُفيد ذكره وهو قوله: أوَّل من أحدث الأذان والإقامة معاوية. وقال ابن سيرين: أوَّل من أحدثه بنو أمية. وأخذ به الحجَّاج. ويُقال: أوَّل من أحدثه زياد. وعن =

الصلوات إلَّا في التكبير، واختلف العلماءُ في عدده اختلافاً كثيراً، وجاء في الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخيرة خمساً قبل القراءة»[1]، فأهل المذهب يفهمون الحديث على أنّ التكبير المذكور في الأولى هو جميع ما يُفعَل فيها، والشافعيةُ[2] يفهمون أنّ الرَّاوي قصد إلى بيان ما اختصَّت به هذه العبادة عن نظائرها فيقولون: إنَّ السبع غير تكبيرة الإحرام؛ لأنَّها هي التي امتازت به هذه الصلاة عن غيرها، وكذلك اختلف العلماءُ هل محل التَّكبير قبل القراءة أو بعدها[3]؟ والحديث المتقدِّم يدلُّ على قولنا[4].

﴿ **ويتربَّص بينهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول، ويرفعُ يديه في الأولى خاصّةً، وروى مُطَرِّفٌ في الجميع ويتداركه قبل الرُّكوع، ويُعيدُ القراءة على الأصحِّ، ويسجدُ بعد السَّلام** ﴾.

وقوله: (ويتربَّصُ بينهما بقدر تكبير من خلفه)، يعني: لأنَّه إن والى بين التكَّبير خلط على من خلفه، **وقوله: (من غير قول)** تنبيهٌ على خلاف من رأى بينهما الذِّكر[5]، **وقوله: (ويرفع يديه في الأولى... إلى آخره)** الخلاف

= أبي قلابة أنَّ أوَّل من أحدثه ابن الزبير... إلى أن قال: وما ذُكر فيه من الخلاف قد انقطع، وتقرَّر الإجماع بعده. شرح التلقين 3/ 1080. وانظر: المغني 2/ 117.

(1) تمام لفظ هذا الحديث كما أخرجه الترمذي في سننه عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة». قال أبو عيسى: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. سنن الترمذي 2/ 416، وسنن ابن ماجه 1/ 407، والمستدرك على الصحيحين 3/ 703، وعون المعبود 4/ 9. وقد أخرج الإمام مالكٍ في موطَّئه أثراً يفيد هذا المعنى فقال: عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة). قال مالك: وهو الأمر عندنا. الموطأ 1/ 180.

(2) انظر: الأم 1/ 236، والمهذب 1/ 120، وحلية العلماء 2/ 255.

(3) انظر: شرح التلقين 3/ 1073، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي 2/ 6 ـ 7، والمغني 2/ 118.

(4) في «غ، ق»: (على قولين).

(5) انظر: شرح التلقين 3/ 1074، والمغني 2/ 119.

في الرَّفع هنا يُشبه الخلاف في الرفع في صلاة الجنائز[1]، **وقوله: (ويتداركه قبل الرُّكوع)**، يعني: لأنَّ محلَّه القيام، وهو باقٍ لم يفتْ، والقراءة ليست بحاجزٍ، واختلف في إعادة القراءة، والقياس إعادتُها؛ لتقع بعد التكبير، ومن قال: لا يُعيدها راعى خلاف من أجاز ذلك ابتداءً[2]، **وقوله: (ويسجد بعد السلام)** هذا هو المنصوص؛ لزيادة القراءة، وخرّج فيه قولٌ بعدم السجود[3].

﴿ولا يتداركه بعده، فإن ذكر وهو راكعٌ فقولان، والمسبوق بالتَّكبير قبل الرُّكوع يُكبِّرها خلافاً لابن وهبٍ﴾.

وقوله: (ولا يتداركه بعده)، يعني: لا يتدارك التكبير إذا ذكره بعد أنْ رفع رأسه من الرُّكوع، ولا في ركعةٍ أخرى، كما لا يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى، وقد اختلف في سجود التلاوة هل يقضيه [إذا نسيه][4]من ركعة في ركعة أخرى؟.

والفرق بينه وبين هذه المسألة ظاهرٌ، **وقوله: (فإن ذكر وهو راكعٌ فقولان)**، يعني: فإن ذكر التكبير وهو راكعٌ في ركعته فهل يرجع إلى القيام ويكبِّر ثم هل يعيد القراءة أو يتمادى؟.

قولان[5]، ومذهب المدونة هاهنا التمادي[6]، وزعم بعضهم أنَّ هذا الخلاف جارٍ على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين، أو رفع الرأس؟.

وزعم بعضهم أنّ ابن القاسم يقول: عقد الركعة رفع الرأس من الركوع إلَّا في أربع مسائل هذه إحداها[7]، وزِيدَ عليه في المسائل والكلام على ردِّ هذا يطول، **وقوله: (والمسبوق... إلى آخره)**، يعني: أنَّ المسبوق إذا وجد

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 1/ 501 ـ 502، وشرح التلقين 3/ 1073.

(2) انظر: شرح التلقين 3/ 1075، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 244.

(3) نقل ذلك المازري فقال: فإذ قلنا: إنَّه يعود إلى التكبير، ويعيد القراءة فهل عليه سجود السهو أم لا؟. قال مالكٌ: يسجد للسهو بعد السلام. وعندنا في هذا الأصل قولٌ آخرُ: أن لا سجود عليه؛ لأنَّه زيادة قرآنٍ. شرح التلقين 3/ 1075.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 244.

(6) انظر: المدونة 1/ 297.

(7) انظر: التاج والإكليل 2/ 45.

الإمامَ في القراءة في صلاة العيدين فإنَّه يُحرم خلفه، ثم هل يسكت ولا يكبِّر تكبيرات تلك الركعة، أو يكبِّرها[1]؟.

الأوَّل مذهب ابن وهبٍ[2]؛ لأنَّه رأى التَّكبير والحال هذا كالقضاء في حكم الإمام، والقول الثاني مذهب الجمهور، ولم يعدُّوا ذلك من القضاء؛ لخفَّة الأمر[3]؛ إذ ليس كأجزاء الصلاة في المعنى، ألا ترى أنَّه لا يسجد ناسياً كسائر[4] التكبيرات؟ ومعنى: **قوله: (والمسبوق بالتَّكبير قبل الركوع)**؛ أي يُدرك الإمام قبل الركوع، والعامل في الظّرف محذوفٌ كما قلنا، وأعاد الضمير على غير اللفظ بل على المعنى فقال: **(يكبِّرها)**؛ ليُفهم أنَّه أراد جميع التكبيرات، والله أعلم.

وإن سبقه الإمام ببعض التكبيرات فالظَّاهر أنّ الخلاف باقٍ على ما كان.

﴿ ثُمَّ إن كانتِ الثَّانيةُ فقال ابن القاسم: يُكبِّرُ خمساً، ويقضي ركعةً بسبْعٍ، وقال ابن حبيبٍ: يُكبِّرُ ستاً، ويقضي ركعةً بستٍّ والسَّابعةُ تقدَّمتْ للإحرام، وبعد ركوعها يقضي الأولى بستٍّ على الأظهر ﴾.

وقوله: (وإن كانت الثانية)، يعني: وإن كانت الرَّكعة التي سُبِقَ بها المأموم هي الثانية على الشرط المتقدِّم؛ أي أنَّ ذلك قبل الرُّكوع، ويدلُّ عليه قوله مفرِّعاً على هذا القسم: **(وبعد ركوعها)** إلى ما في **وقوله: (يقضي ركعةً)** هي الدَّلالة على ذلك، وقول ابن وهب في أوَّل المسألة جارٍ هنا، وأمَّا على المشهور فاختلف فيها ابن القاسم وابن حبيب كما قال المؤلِّفُ، والظَّاهر

(1) في «ح»: (ثم هل يسكت ولا يكبِّر تكبيرة الإحرام أم يكبِّرها؟).

(2) في «غ»: (مذهب ابن القاسم وابن وهبٍ) والذي وقفتُ عليه في هذه المسألة: أنَّ ابن وهبٍ يقول: بالسُّكوت وعدم تكبير تكبيرات تلك الرَّكعة، وأمَّا ابن القاسم فيقول: إن وجده في التَّشهُّد فأحبُّ إليّ أن يُحرم معه، ثم يأتي بالصلاة على سُنَّتها إذا سلَّم الإمام يُكبِّر سبعاً وخمساً، وإن وجده قائماً في الثَّانية يكبِّرُ خمساً. انظر: النوادر والزيادات 1/ 503، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 244.

(3) انظر: شرح التلقين 3/ 1076.

(4) في «غ»: (كتارك).

عندي قول ابن حبيبٍ[1]، ووجهه ما في الكتاب[2]، **وقوله: (بعد ركوعها)**، يعني: ركوع الثانية **(يقضي الأولى بستٍّ على الأظهر)**، يعني: ومُقابل هذا الأظهر قولٌ دونه في الظُّهور: إنَّه يقضي الأول بسبعٍ والذي **قال المؤلِّفُ: (هو الأظهر)** هو مذهب ابن القاسم في المدوَّنة، وعارضه بعضهم بقوله: في غير صلاة العيد إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فإنَّه يقوم بتكبير، وذلك أنَّه يراه كالمبتدئ للصلاة فكان ينبغي أن يأتي في الأولى بسبعٍ، وفرق بأنَّ في صلاة العيد[3] الركعة الأولى مشغولةً بالتكبير، فاستغنى لأجل ذلك عن الإتيان بتكبيرةٍ شبيهةٍ بتكبيرة الإحرام، بخلاف غير صلاة العيد[4]؛ لأنَّه لو لم يأت بتكبيرةٍ في أوَّل الركعة مع أنَّها الركعة الأولى صار كمبتدئ الصلاة من غير تكبيرٍ، وقول المؤلف: **(يقضي الأولى بست)** وتسميته ذلك قضاءً فيه تسامحٌ في الاصطلاح؛ لأنَّ من شروط القضاء أن يُدرك المأموم مع الإمام ما يعتدَّ به من الأفعال، ألا ترى أنَّ ما يأتي به هذا المسبوق من الركعات إنَّما يأتي به منشئاً للصلاة من أوّلها، الأولى منه هي الأولى حقيقةً في أقوالها وأفعالها، ثم كذلك إلى آخر الركعات؟.

﴿ وقراءتُها بكالشَّمس وسبِّحْ جهراً، ابنُ حبيبٍ: بقاف واقتربتْ، ثمَّ يخطبُ بعدها كخُطبتيْ الجمعة من جلوسين وغيرهما، ويستفتح بسبع تكبيراتٍ تباعاً، ثمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً في أضعافها، ولم يحدَّه مالكٌ، وفي تكبير الحاضرين بتكبيره: قولان ﴾.

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 1076.

(2) يُقصدُ بالكتاب (المُدوَّنة الكبرى)، ونصُّ هذه المسألة كما رواه سحنون عن ابن القاسم هو: قال مالكٌ: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين قال: يكبر التكبير كما كبر الإمام ويقضي إذا سلم الإمام كما صلى الإمام بالتكبير أحب إلي، فقلت: أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الأولى؟ قال: إذا هو أحرم خلف الإمام جلس فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام. المدونة 1/ 296.

(3) في «س، ط»: (وفرق بأنَّ صلاة العيد).

(4) في «ح»: (بخلاف صلاة غير العيد).

وقوله: **(وقراءتها بسبِّح والشمس... إلى آخره)** في كتاب ابن الجلاب بالضحى وألم نشرح[1]، والمختار قول ابن حبيب لثبوته عن النبي ﷺ[2] وروي عنه ﷺ (أنَّه كان يقرأ[3] فيها بسبِّح وهل أتاك حديث الغاشية)[4] وقال الترمذيُّ: إنه حديثٌ حسنٌ[5]، وقوله: **(يخطب بعدها... إلى آخره)** يعني بقوله: (غيرهما) اشتمال الخطبتين على الحمد والثناء على الله [تعالى][6]، والصلاة على النبي ﷺ، والوعظ، فهذا ما تشترك فيه جميع الخطب مع قراءة القرآن في الأولى، وتختصُّ خطبة العيدين بالتَّكبير على نحو ما قال المؤلِّفُ، والتعليم لشيءٍ من أحكام زكاة الفطر في خُطبة عيد الفطر، وشيءٍ من أحكام الأضحية في خُطبة عيد الأضحى.

والتعليم لشيء من أحكام زكاة الفطر في خُطبة عيد الفطر، وشيءٍ من أحكام الأضحية في خُطبة عيد الأضحى.

﴿ ولو بدأ بالخُطبة أعادها استحباباً، والصَّحراءُ أفضلُ من المسجد إلاَّ بمكَّة ﴾.

وقوله: (ولو بدأ بالخُطبة أعادها استحباباً)، يعني: لو قدَّم على الصلاة

---

(1) انظر: التفريع 1/ 234.

(2) قول ابن حبيب كما أشار إليه ابن الحاجب القراءة بسورة ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وقد ثبت ذلك عن النبيِّ ﷺ في الحديث المرويِّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١﴾ الموطأ 1/ 180 وصحيح مسلم 2/ 607.

(3) في: «غ» (أنَّه كان يقرأ).

(4) لفظ هذا الحديث كما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ١﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» صحيح مسلم 2/ 598، وسنن أبي داود 1/ 293، وسنن الترمذي 2/ 413.

(5) لم يكتف الترمذي بقوله حسنٌ فقط بل قال: حسنٌ صحيحٌ. سنن الترمذي 2/ 413.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط، ق».

لأعاد الخُطبة بعد الصلاة، والاستحباب هنا فيه نظرٌ، إلَّا أنْ يُريد أنّ ترك إعادتها لا يُفسد الصلاة فصحيحٌ[1]، إلّا أنّ ذلك لا يُوجب أن يكون حكم الإعادة أضعف من حكم الخُطبة أوَّلاً، وبالجملة فإنّ تقديمها إتيانٌ بها في غير محلِّها، فحكمه حكم من لم يأت بها رأساً، **وقوله: (والصحراء إلا بمكّة)** قالوا: وإيقاعها في الصحراء هو آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ[2]، فمنهم من رأى ذلك نسخاً، ومنهم من قال: إنَّما ذلك لضيق مسجد المدينة على الصحابة[3] لمَّا كثروا، فإذا كان مسجد بلد[4] يسعهم من غير مشقَّةٍ فإيقاعها في المسجد أفضل[5]، وكأنّ هذا أقرب إلى القواعد لو لا ما عُلِمَ من أنَّ المقصود بها إظهار قوّة الإسلام، ألا ترى أنَّه جاء في بعض الأحاديث أنَّهم كانوا يغلسون[6] في ذلك اليوم [وكان لهم][7] بواقات[8]؟.

وذلك كلُّه يناسب إيقاعها في الصحراء.

﴿ ولا يُتنفَّلُ فيها في الصَّحراء، وأمَّا في المسجدِ فثلاثةٌ: فجائزٌ قبلها وبعدها لابن القاسم، وابنُ حبيبٍ نفيهما، وأشهب ثالثها: يتنفَّلُ بعدها.

ووقتُها من حلِّ النَّافلة إلى الزَّوال ﴾.

وقوله: (ولا يتنفَّل فيها في الصحراء)، يعني: إذا وقعت في الصحراء فلا يتنفَّل قبلها ولا بعدها، وثبت عن النبي ﷺ أنَّه لم يكن يصلِّي قبلها ولا بعدها[9].

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 1081.

(2) في «حـ»: (هو الآخر من أمري رسول الله ﷺ)، انظر: نيل الأوطار 3/ 359، والدراري المضيئة 1/ 160.

(3) في «حـ»: (عن الصّحابة).

(4) في «غ»: (ببلدٍ مسجدٌ).

(5) انظر: شرح التلقين 3/ 1063، والذّخيرة 2/ 420.

(6) في «حـ»: (يغسلون).

(7) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».

(8) في «غ»: (بوقات).

(9) عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها). صحيح مسلم 2/ 606، وصحيح البخاري 1/ 335، وسنن أبي داود 1/ 301، وسنن الترمذي 2/ 417، وسنن ابن ماجه 1/ 410.

وقوله: **(وأما في المسجد فثلاثة: لابن القاسم، وابن حبيبٍ، وأشهب، ثالثها: يتنفَّل بعدها)**، يعني: إذا وقعت في المسجد فهل يتنفَّل قبلها أو بعدها؟.

ثلاثة أقوالٍ: ابن القاسم يقول: يتنفَّل قبلها وبعدها إن شاء؛ لأنَّ الحديث إنَّما كان في الصحراء، وابن حبيبٍ يقول: لا يتنفَّل لا قبلها ولا بعدها؛ إذ لا خصوصية للصحراء عن المسجد، وأمَّا أشهب فرأى أنَّ التنفَّل قبلها يُوجب[1] تغيُّرها عن سنَّتها في الصورة؛ لاتصال التنفُّل بها، أو قربه، ألا ترى أنَّها تصلَّى في أوَّل وقت النَّافلة[2]؟ وهو الأفضل فيها، وأمَّا التنفُّل بعدها فذلك إنَّما يكون بعد الخُطبة، [فصارتِ الخُطبة][3] فاصلةً بين صلاة العيد والتنفُّل، فأُمِن التغيير، والنَّفس أميل لقول ابن حبيبٍ، **وقوله: (ووقتها من حلّ النَّافلة إلى الزَّوال)** لا خلاف في ذلك، وقد قدَّمنا آنفاً أنَّ الأفضل من ذلك أوَّله، هذا هو ظاهر كلام أهل المذهب، واستحسن الشافعيَّةُ تأخير صلاة عيد الفطر شيئاً توسعةً على النَّاس في المستحبِّ من زمان إخراج زكاة الفطر؛ إذ هو من صلاة الصبح إلى الغدوِّ إلى صلاة العيد، وتعجيل صلاة الأضحى توسعةً على النَّاس في زمن[4] الأضحية[5]، وهو حسنٌ كما قالوا والله أعلم.

﴿**ولا تُقضى بعده، ومن سننها الغُسلُ، والطِّيبُ، والتَّزيينُ باللباس، والفطرُ قبل الغدُوِّ إلى المُصلَّى في الفطر، وتأخيره في النَّحر، والمشي إليها، والرُّجوع من طريقٍ آخر، والخُروجُ بعد الشَّمس إن أدرك، ويُكبِّر في أضعافه**﴾.

وقوله: (ولا تُقضى بعده) أمَّا أنَّها لا تُقضى بعد الزَّوال من يومها إلى غروب الشمس فصحيحٌ، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وأمَّا قضاؤها في ثاني يومٍ

---

(1) لفظة (يوجب) ساقطة من «د».

(2) انظر: النوادر والزيادات 1/ 504، وشرح التلقين 3/ 1082، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 242.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط». (4) في سائر النسخ سوى «ح»: (زمان).

(5) انظر: الأم 1/ 232، وروضة الطالبين 2/ 76، ومغني المحتاج 1/ 313.

فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب[1]، وجاء حديثٌ يقتضي الأمر بالقضاء[2]، **وقوله: (ومن سنَّتها... إلى آخره)** هذا متَّفقٌ عليه، ولم يعيِّن أهل المذهب جنس ما يفطر عليه في الفطر، ولا قدره، وحدَّه غيرهم[3] بسبع تمراتٍ استحباباً[4]، **وقوله: (والخروج بعد طلوع الشمس)**، يعني: أن من المستحبِّ الخروج لها بعد طلوع الشمس إن كان يُدركها إذا خرج من منزله حينئذٍ، وإلَّا بقدر ما يُدركها نحو ما تقدَّم في الجمعة، إلَّا أنَّ ذلك واجبٌ، **وقوله: (يكبِّرُ في أضعافه)**، يعني: في أضعاف سيره إلى الصلاة، والأولى العطف على ما تقدَّم، فيقول: والتَّكبير في أضعافه؛ لأنَّه من المستحبِّ ذلك اليوم إذا خرج بعد طلوع الشمس.

﴿ وفي شرعيَّته قبل الشَّمس ثالثها: يُكبِّرُ إنْ أسفر، وسأل سحنونٌ ابنَ القاسم: هل عيَّنه مالكٌ؟ فقال: لا، وما كان مالكٌ يحدُّ في مثل هذا، واختار ابن حبيب تكبير التَّشريق في المُختصر، وزاد على ما هدانا: اللهمَّ اجعلنا من الشَّاكرين، وزاد أصبغ عليه: الله أكبر كبيراً... إلى إلاَّ بالله، وينقطعُ بحلول الإمام محلَّ الصلاة، وقيل: محَلَّ العيد ﴾.

---

(1) في «ط»: (أقوالٍ) ذكرها المازريُّ في كتابه وهي: عدم القضاء لمالكٍ، والقضاء في غد يوم العيد للشَّافعي، وقال أبو حنيفة: يقضي في الفطر في اليوم الثَّاني وفي الأضحى في اليوم الثاني والثّالث. انظر: شرح التلقين 3/ 1061، وما بعدها والأم 1/ 229، وسبل السلام 2/ 64.

(2) الحديث أخرجه أحمد بسنده إلى أنس عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ: «أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس يعنون الهلال، فأمرهم أن يفطروا، وأن يخرجوا من الغد، قال شعبة: أراه من آخر النهار». مسند الإمام أحمد 5/ 57، وسنن البيهقي الكبرى 4/ 250. والتحقيق في أحاديث الخلاف 2/ 514.

(3) في «س، ط»: (وحدَّه بعضهم).

(4) المنقول في هذه المسألة استحباب الفطر على التمر واستحباب كون عدد التمر وتراً. انظر: المغني 2/ 114، وسبل السلام 2/ 64. والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبر به المنام، ويرق القلب، وهو أسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما. نيل الأوطار 3/ 356.

وقوله: (وفي شرعيَّته قبل... إلى آخره)، يعني: هل يُشرع التَّكبير لمن خرج إلى صلاة العيدين[1] قبل طلوع الشمس؟.

ثلاثة أقوال[2]، والأولى أن يكون مشروعاً، ولا سيَّما في عيد الأضحى تحقيقاً للتَّشبيه بأهل المشعر الحرام[3]، **وقوله: (وسأل سحنون ابن القاسم... إلى آخره)**، أمَّا قول ابن القاسم فمعناه بيِّنٌ[4]، وأمَّا قول ابن حبيبٍ فمعناه على ما قال المؤلف: أنَّه يكبِّر في مسيره إلى صلاة العيد على ما ذكره آخر الباب عن المختصر في صورة تكبير التشريق، وهو التكبير دبر الصلوات المفروضة أيَّام التَّشريق، فإذا وصل إلى قوله: ولله الحمد قال: على ما هدانا، اللهم اجعلنا [لك][5] من الشاكرين، وأصبغ إذا وصل إلى قوله: من الشاكرين قال: الله أكبر كبيراً، والحمد الله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: وما زدتَ، أو نقَّصتَ، أو قلت غيره فلا حرج[6]، يعني: لأنَّ هذه الأذكار غير مرويَّةٍ[7] فلا يلزم الوقوف فيها على شيء معيَّنٍ، وأجحف المؤلّف في الاختصار؛ لقول أصبغ هنا، **وقوله: (وينقطع)**، يعني: تكبير الذاهب إلى العيد [ينقطع][8] إذا دخل الإمام في محلِّ الصلاة، أي في مكان صلاته، وقيل: ينقطع بحلول الإمام محلَّ العيد مصلَّى سائر النَّاس، وبالجملة فإنَّه اختلف متى يقطعون التكبير هل بوصول الإمام إلى مكان صلاة النَّاس؛ لأنَّه قد فرغ من سيره إلى العيد بوصوله إلى المصلّى أو يتمادى على تكبيره حتى

---

(1) في «س، غ، ق»: (العيد).
(2) انظر: شرح التلقين 3/ 1066 وما بعدها، والبيان والتحصيل 1/ 368، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 242.
(3) انظر: إكمال المُعلم بفوائد مُسلم 3/ 302.
(4) انظر: المدونة 1/ 293.
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، س، ط».
(6) انظر: النوادر والزيادات 1/ 500، وشرح التلقين 3/ 1067.
(7) في «ح، ط»: (مدونة).
(8) ما بين المعقوفين ساقطة من «غ».

يقف في مصلّى نفسه؛ لأنَّه وإن دخل [إلى][1] المصلّى لم يزل سائراً إلى مصلّى نفسه، والأمر في هذا قريبٌ[2]؟.

﴿ ويُسْتحبُّ التكبيرُ عُقيبَ خمس عشرة مكتوبةً، وقيل: ستَّ عشرةَ، أوَّلها ظُهْر يوم النَّحر، وفي النَّوافل: قولان، وفيها: ثلاث تكبيرات مُتواليات، وفي المُختصر: الله أكبر، لا إلٰه إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمدُ أحبُّ إليَّ، فلوْ قضى صلاةً منها فقولان ﴾.

وقوله: (ويستحبُّ التكبير... إلى آخره) هذا أمرٌ مضى عليه الناس في أقطار الأرض، وقيل: هو تشبيهٌ بأهل منًى، وفي خارج المذهب خلافٌ آخرُ في الابتداء، وفي صورة الذِّكر[3]، والضمير في **قوله: (أوَّلها)** راجعٌ في الصلوات لا إلى الست عشرة[4]، وأظهر القولين في النَّوافل عدم التكبير[5]، وكذلك القولان المذكوران في آخر الباب.

[باب صلاة الكسوف]

﴿ صلاة الكسوف قبل الانجلاء سنَّةٌ في المسجد لا في المُصلَّى ﴾.

وقوله: (صلاة الكسوف قبل الانجلاء سنَّةٌ) اختلف في الكسوف والخسوف اختلافاً كثيراً هل هما مترادفان أو متباينان؟ وهل تباينهما بأنَّ أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ؟.

إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف، وكلام المؤلف يحتمل أمرين إمَّا أن يكون الكسوف خاصاً بالشمس، والخسوف خاصاً بالقمر، وإمَّا أن يكون الكسوف يُطلق على كلٍّ واحد من تغير النيِّريْن، والخسوف خاصٌّ بالقمر،

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».
(2) انظر: المدونة 1/ 293، والنوادر والزيادات 1/ 500، وشرح التلقين 3/ 1067، وإكمال المُعلم بفوائد مُسلم 3/ 300.
(3) انظر: شرح التلقين 3/ 1084 وما بعدها، والمجموع 5/ 46.
(4) في «غ»: (الخمس عشرة).
(5) انظر: إكمال المُعلِم بفوائد مُسلم 3/ 301.

والأول أقرب إلى لفظه، والله أعلم[1].

وكونها سنَّةٌ لا خلاف فيه في المذهب، وحجته قوله ﷺ: «إلَّا أن تطوع»[2] وقد علمتَ[3] أنَّ قوله ﷺ في حديث الكسوف: «إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»[4] خاصٌ، والحديث [السابق][5] عامٌ، وينبغي أن يجعل المجرور من **قول المؤلف: (في المسجد)** متعلِّقاً بمحذوفٍ تقديره وتوقع وما أشبه ذلك؛ لأنَّك إن جعلته[6] متعلقاً بسنَّةٍ كان معناه: أنَّ السنَّة إيقاعها في المسجد من غير تعريضٍ إلى حكمها في الأصل هل هو[7] سنَّةٌ أو واجبٌ؟ إذ من الجائز أن تكون واجبةً وإيقاعها في المسجد سنَّةٌ فيفترق حكمها في الأصل من حكم محلِّها كصلاة الفريضة.

---

(1) تعرّض الصنعاني لذكر هذا الخلاف وأسبابه، ولعلَّ من إفادة القارئ ذكر هذا الخلاف كما ورد في سبل السلام حيث قال: اختلف العلماء في اللفظين: هل يستعملان في الشمس والقمر، أو يختص كل لفظ بواحد منهما؟.
وقد ثبت في القرآن نسبة الخسوف إلى القمر، وورد في الحديث «خسف الشمس» كما ثبت في نسبة الكسوف إليهما، وثبت استعمالهما منسوبين إليهما فيقال فيهما: الشمس والقمر ينخسفان، وينكسفان، إنما الذي لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد، وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فإنهم يخصون الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، واختاره ثعلب، وقال الجوهري: إنه أفصح، وقيل: يقال بهما في كل منهما، والكسوف لغة: التغير إلى السواد، والخسوف: النقصان، وفي ذلك أقوال أخر. سبل السلام 2/ 73. وانظر: الذّخيرة 2/ 427.

(2) سبق تخريجه هذا الحديث ص458.

(3) في «ح»: (وعلمنا).

(4) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه ولفظه: عن عائشة ؓ قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة). صحيح البخاري 1/ 360، وصحيح مسلم 2/ 620.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(6) في «ح»: (لأنَّه إن جعله).

(7) في «ح»: (ما هو).

فإن قلتَ: أجْعَلُهُ متعلِّقاً بالمبتدأ وهو **قوله: (صلاة الكسوف)**.

قلتُ: يلزم عليه التَّفرقة بين أجزاء الموصول بأجنبيٍّ؛ لأنَّ فيه ذكر الخبر وهو قبل ذكر المجرور الذي هو جزءٌ من المبتدأ وهو صلاةٌ؛ لأنَّها مصدرٌ فلا يجوز أنْ يخبر عنه إلا بعد تمامه.

﴿ وقيل: والمُصلَّى، والجماعةُ فيها مُستحبَّةٌ، ويُؤْمرُ بها كلُّ مصلٍّ حاضرٍ، أو مُسافرٍ، أو غيرهما ﴾.

وقوله: (وقيل: والمصلَّى) معناه: أنَّ القول الأوَّل من اختصاص إيقاعها بالمسجد، وفي القول الثاني: يرى إيقاعها في المسجد وفي المصلَّى أيَّ ذلك شاء الإمام[1]، وهذا إذا وقعت في جماعةٍ كما هو المستحبُّ، وأمَّا الفذُّ فله أن يُوقعها في بيته، ولو قيل: إنَّ ذلك أفضل له إذا لم يجد مع من يصلِّيها لكان له حجةٌ وهو قوله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلَّا المكتوبة»[2]، بعد تسليم أنَّها ليست بمكتوبة، **قوله: (ويؤمر بها كل [مصلٍّ][3] حاضرٍ ومسافرٍ وغيرهما)** انظر ما مراده من غيرهما هنا إذ المصلِّي لا بدَّ أن يكون أحد القسمين: إمَّا حاضراً، وإمَّا مسافراً، وفي المدوَّنة: إلا أن يجدَّ بالمسافر السيرُ[4].

﴿ وتُصلِّيها المرأة في بيتها.

ووقتها: وقت العيدين، وقيل: إلى الاصفرار، وقيل: إلى الغروب.

---

(1) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 510، وشرح التلقين 3/ 1098.

(2) أخرج الإمام مالك هذا الحديث في موطَّئه عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال: (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة). الموطأ 1/ 130. ولفظه كما ورد في صحيح البخاري: عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان فصلَّى فيها ليالي فصّلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) صحيح البخاري 1/ 256، وصحيح مسلم 1/ 539.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(4) انظر: المدوَّنة 1/ 289.

وصفتها: ركعتان، في كلِّ ركعةٍ: ركوعان وقيامان، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ. فإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنَّوافل قولان﴾.

وقوله: **(وتصلِّيها المرأة في بيتها)**، يعني: أنَّ الأوْلى لها ألَّا تخرج إلى المسجد، والظَّاهر[1] جواز الخروج لها على نحو ما في العيدين[2]، **وقوله: (ووقتها وقت العيدين)** تقدَّم أنَّ وقت العيدين من حلِّ النَّافلة إلى الزوال، فإنْ كان مراد المؤلف أنَّه مثله في الابتداء والانتهاء فلا تُصلَّى إذا طلعت الشمس مكسوفةً؛ لأنَّ النَّافلة حينئذٍ مكروهةٌ حتى ترتفع الشمسُ، وإن كان مراد المؤلِّف إنَّما هو التَّنبيه على ما في آخر وقتها من الخلاف الذي ذكره فلا يبعد أن تُصلَّى إذا طلعتْ مكسوفةً، ولا سيَّما على قول من أجازها النهار كلَّه[3]، وفي انتهاء وقتها قولٌ آخرُ وهو: إذا صُلِّيَتِ العصرُ[4]، وهو أقرب؛ لأنَّ النَّهي عن الصلاة بعد العصر خاصٌّ بالنسبة إلى الأمر بها، **وقوله: (وصفتها... إلى آخره)** إنَّما احتاج إلى بيان صفتها؛ لمخالفتها سائر الصلوات في عدد القيام والركوع أيضاً، فاختلف العلماءُ في كيفيَّة هذا التغير الذي امتازت به عن غيرها، **وقوله: (وفي كل ركعةٍ ركوعان)** بيِّنٌ، وأمَّا **قوله: (وقيامان)** فقد يُقال: إنْ قصد إلى بيان ما امتازت به الركعة في صلاة الكسوف عن الركعة في سائر الصلوات فامتيازها إنَّما هو بالقيام الثَّاني، وإنْ أراد أن يبيِّن من صفاتها ما شاركتْ به، وما امتازتْ به فالقيام من الرُّكوع الثاني قيامٌ ثالثٌ، لكنَّ المعلوم قطعاً أنَّه إنَّما قصد إلى بيان القيام الذي [يكون][5] محلَّ القراءة، **وقوله: (بغير أذانٍ ولا إقامةٍ)** لا خلاف في ذلك، **وقوله: (فإن انجلتْ في أثنائها ففي إتمامها كالنَّوافل قولان)** هكذا نقل الجمهور وهو أنَّ الشمس إذا انجلت في أثناء صلاة الكسوف فهل يُتمُّها على سنَّتها، أو كسائر النَّوافل؟.

---

(1) في «حـ»: (والأظهر).

(2) انظر: شرح التلقين 3/ 1096.

(3) انظر: التفريع 1/ 236، والذّخيرة 2/ 427.

(4) انظر: التفريع 1/ 236، والنَّوادر والزِّيادات 1/ 511، والذّخيرة 2/ 428.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».

قولان[1]، ومعنى قول من رأى أنَّها تُتمُّ على سنَّتها إنَّما هو في عدد الركوع والقيام خاصةً دون الإطالة، والله أعلم.

ونقل بعض الأندلسيين الخلاف في المسألة على صورةٍ أخرى فقال: إن انجلت قبل عقد الرَّكعة الأولى فلا خلاف أنَّها لا تُتَمُّ على سنَّتها، واختلف هل تقطع أو تُتَمُّ على سنَّة سائر النوافل[2]؟ وإن انجلت في الثانية فلا خلاف أنّها لا تُقطع واختلف هل تُتَمُّ على سنَّتها أو على سنَّة سائر النوافل[3]؟ هذا معنى كلام هذا الناقل.

﴿ **وقراءتُها سرّاً على المشهور ففي الأولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة** ﴾.

وقوله: (وقراءتها سرّاً على المشهور) اختلفتِ الأحاديثُ في جهر النبي ﷺ فيها وإسراره؛ فلذلك اختلف العلماءُ في الجهر فيها[4]، **وقوله: (وفي الأولى بالفاتحة، ونحو البقرة)** أمَّا قراءة الفاتحة فلا إشكال[5] في ذلك، وأمَّا كون الزائد بنحو البقرة فهو أكثر نصوص المذهب[6]، ورأى

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 1097، وإكمال المُعلم بفوائد مُسلم 3/ 336.

(2) في «س»: (لا تتمُّ على سنَّتها، واختلف هل يتمُّ، أو تقطعُ على سنَّة سائر النوافل؟)، وفي «ق»: (لا تقطعُ، واختلف هل تتم على سنتها، أو تتمُّ على سنَّة سائر النوافل؟).

(3) انظر: المنتقى 2/ 374، ومواهب الجليل 2/ 304.

(4) للعلماء في حكم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف قولان، فمنهم من أخذ في الجهر فيها بنصِّ الحديث المرويِّ في صحيح مسلم ولفظه: عن عائشة: (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات). صحيح مسلم 2/ 620. ومنهم من قال: بالإسرار فيها، وحجَّتهم في ذلك تقديرهم القراءة بسورة البقرة وغيرها، وحديث سمرة بن جندب الذي أخرجه أبو داود وفيه: (فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً). سنن أبي داود 1/ 308 قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين 1/ 479. وانظر: التمهيد لابن عبد البر 3/ 309، والمعلم بفوائد مسلم 3/ 337.

(5) في «غ»: (فلا شكَّ).

(6) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 510، وشرح التلقين 3/ 1094.

بعضهم أن الإطالة بقدر ما يظن أنَّه لا يملُّ من خلفه[1].

﴿ ثمَّ يُرتِّب الأربعة، ويُعيد الفاتحة في القيام الثَّاني والرَّابع على المشهور، ويُطيل الرُّكوع قريباً من القيام، والسُّجود مثله على المشهور، ولا خُطبة، ولكن يستقبلهم، ويُذكِّرهم ﴾.

وقوله: (ثم يرتِّب الأربعة)؛ أي القيام الثاني من الرَّكعة الأولى، والثَّالث وهو الأوَّل من الثانية، والرَّابع وهو الثاني من الثانية، والتَّرتيب في وجهين: الأوَّل المقدار، وهو أنَّ القيام الثاني دون الأوَّل، ثم كذلك إلى آخرها، والوجه الثاني أن تكون القراءةُ مرتَّبةً على نَظْمِ المصحف بحيث إذا قرأ في الأولى مثلاً بسورة آل عمران يكون[2] القيام الثاني بسورة النساء، أو ما بعدها، لا بشيءٍ من سورة البقرة، ثم كذلك أيضاً إلى آخرها والله أعلم.

وقوله: (ويُعيد الفاتحة... إلى آخره) الأقيس من القولين هو المشهور[3]، ألا ترى أنَّه قيامٌ محلٌّ للقراءة[4] يعقبه ركوعٌ، **وقوله: (ويُطيل الرُّكوع قريباً من القيام)**، يعني: وتكون إطالته بنحو القيام الذي قبله يليه، وكأنَّ الألف [واللام][5] في القيام على خلاف ما هي في الرُّكوع[6]، والله أعلم.

وقوله: (والسُّجود مثله على المشهور)، يعني: أنَّ في إطالته من نسبة[7] الرُّكوع قولين: المشهورُ إثبات الإطالة، وينبغي أيضاً أنْ تكون الإطالة في السُّجود دون الرُّكوع كما هي في الرُّكوع دون القيام، ثم كذلك في بقيَّة السجود؛ أي تكون السجدة الثانية دون التي قبلها[8]، والثالثة كذلك، والرابعة كذلك، **وقوله: (ولا خطبة)** هذا هو المذهب[9]، وقال بعض الأئمة ـ وأظنُّ

---

(1) انظر: المعونة 1/ 328 ـ 329.
(2) في «غ»: (أن يكون).
(3) انظر: إكمال المُعلم بفوائد مُسلم 3/ 332.
(4) في «غ، ق»: (قيام محل القراءة).
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».
(6) في «ق»: (في القيام على خلاف في القيام ما هي في الركوع).
(7) في «غ»: (من شبه).
(8) في «ح»: (دون التي تليها).
(9) في «ط»: (هذا هو المشهور). وقد أشار القاضي عياض إلى ذلك فقال: مالكٌ وأبو =

أنَّ ابن العربي وافقه ـ وهو الأوْلى عندي: بثبوت الخُطبة[1]؛ لصحَّة ذلك عن النبي ﷺ[2].

﴿ وإذا أدرك الرُّكوع الثَّاني أدرك ركعةً، وإذا اجتمعتْ مع فرضٍ فالفرضُ إن خيفَ فواتُه ﴾.

وقوله: (وإذا أدرك الرُّكوع الثاني أدرك ركعته)، يعني: أنَّ إدراك[3] الرُّكوع الثاني من أيِّ الرَّكعتين كان إدراكاً لركعته[4] سواء كانت الأولى أو الثانية، فلذلك إذا أدرك الرُّكوع الثاني من الرَّكعة الأولى لم يقض شيئاً، وإن أدركه من الرَّكعة الثانية قضى ركعةً على سنَّة صلاة الكسوف، ولا خلاف في هذه الجملة في المذهب، **وقوله: (وإذا اجتمعتْ مع فرضٍ فالفرض إن خيف فواتُه)** إن أراد بالفرض الذي اجتمعت معه ما هو أعمُّ من الظهر والعصر حتى يدخل[5] فيه صلاة الجنازة بقي كلامه على ظاهره، وإنْ لم يرد دخول صلاة الجنازة فيه فلا يتأتَّى فرض هذا الفرع على المشهور الذي يرى أنَّ وقتها كوقت العيدين، وتقديم الفرض عليها إن خيف فواته، وتقديمها عليه إن لم يخف فواته بيِّنٌ في الفقه؛ لئلَّا يؤدِّي إلى تقديم المرجوح على الرَّاجح في الأوَّل، ولئلَّا تفوت إحدى العبادتين مع إمكان الإتيان بهما في الثاني.

﴿ واعْتُرِضَ على من قدَّر اجتماع عيدٍ وكسوفٍ باستحالته عادةً، وأُجيب

= حنيفة لا يريان الخطبة، وحجتهم في ذلك أنَّ خُطبة النبيِّ ﷺ إنَّما كانت لإعلام النَّاس أنَّ الكسوف آية وأنَّه ليس على ما قالوه من كسوفها لموت إبراهيم عليه السلام ولموت عظيم على ما كانت تقوله الجاهليَّة. انظر: إكمال المُعلم بفوائد مُسلم 3/ 332.

(1) لم يختلف ابن العربي برأيه مع المذهب بل قال في هذه المسألة: وليست في صلاة الكسوف خُطبةٌ، وإنَّما فيها كلامٌ بحسب الحال، وأفضله ما قال النَّبيُّ ﷺ، وقال الشَّافعي: فيها خُطبةٌ، وتعلّق بالحديث الصَّحيح: (إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا فرغ من صلاة الكسوف خطب النَّاس)، وإنَّما معنى ذلك تكلّم بكلامٍ له بالٌ، وذلك قوله: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى». القبس 1/ 380.

(2) ثبت ذلك في الصحيحين في حديث الكسوف المرويِّ عن عائشة وقد سبق تخريجه.

(3) في «ط»: (إنْ أدرك).

(4) في «س، ط»: (إدراكاً لركعتيه).

(5) في «ح، ق»: (تدخل).

بأنَّ المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردَّه المازريُّ بأنَّ تقدير خوارق العادات ليس من دأْب الفقهاء ﴾.

وقوله: (واعترض... إلى آخره) ظاهره تصوراً وتصديقاً[1].

[باب صلاة الخسوف]

﴿ وصلاة الخسوف ركعتان كالنَّوافل ولا يُجمع لها على المشهور ﴾.

وقوله: (وصلاة الخسوف ركعتان)، يعني: أنَّها لا تُغَيَّر كما تقدَّم، والظَّاهر أنَّها تتغيَّر؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»[2] بعد أن صلَّى صلاة كسوف الشمس، فالظَّاهر أنَّ الألف واللام للعهد، والله أعلم.

وعدم تعرُّض المؤلِّف لحكمها من السنَّة والفضيلة هنا لا يقويِّ أحد الوجهين في أنَّ مراده من الكسوف تغيُّر نور أحد النيِّريْن بأنْ يُقال: إنَّ الكسوف عامٌّ في تغيُّر النيِّريْن معاً فقوله: «صلاة الكسوف قبل الانجلاء سنَّةٌ» عامٌّ في حكم صلاتي كسوف الشمس والقمر، فإنَّ هذا لو كان صحيحاً كان أيضاً صفة الصلاة فيهما سواء؛ لأنَّ كلامه لم يزل على نهج واحدٍ إلى أن قال: **(وصلاة الخسوف[3] ركعتان)** وقد رأى بعضهم أنَّ حكم صلاة خسوف القمر الفضيلة[4]، **وقوله: (ولا يُجمع لها على المشهور)**، يعني: أنَّ المشهور أنْ يصلِّي الناسُ أفذاذاً ولو أمكنهم الاجتماع في المسجد من غير مشقَّة[5]، أمَّا لو كانوا في منزلٍ والجماعة يسيرةٌ فالجاري على أصل المذهب في النَّوافل جواز الجمع[6].

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 1098.

(2) تقدَّم تخريجه.

(3) في «ح»: (وصلاة الكسوف والخسوف).

(4) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 1/ 255.

(5) انظر: المعونة 1/ 331، والاستذكار 7/ 107.

(6) انظر: الكافي 1/ 80. وقد نقل المازريُّ جواز الجمع لأشهب. انظر: شرح التلقين 3/ 1100.

[باب صلاة الاستسقاء]

﴿**الاستسقاء: سنّةٌ عند الحاجة إلى الماء لزرعٍ أو شرب حيوانٍ، فلذلك يستسقي من بصحراءَ، أو بالسَّفينة**﴾.

وقوله: (الاستسقاء سنَّةٌ)، يعني: صلاة الاستسقاء، على أنَّ الاستسقاء يكون بالدُّعاء وحده، ويكون بالصلاة، وقد خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار[1]، ولم يره أبو حنيفة بالصلاة[2]، [**وقوله: (عند الحاجة إلى الماء لزرعٍ، أو شُرْبِ حيوانٍ)**، يعني: سواءً كانت الحاجة بالماء إلى إصلاح الزَّرع بعد أن نبت، أو قبل ذلك للحرث، أو كان لشرب حيوان آدميٍّ[3]، أو غيره، ورأى بعض الأندلسيين أنَّ الاستسقاء لأجل الزَّرع إنَّما يكون بالدُّعاء خاصةً، وتأوَّل ما وقع في العتبيَّة، وكلامه في ذلك ضعيفٌ[4]][5]، **وقوله: (فلذلك)**؛ أي فلأجل[6] أنَّ الاستسقاء مشروعٌ لرفع حاجة الحيوان يستسقي من بصحراءٍ، أو من في سفينة، ولا يكون ذلك مقصوراً على من هو في مظانِّ الماء، وقد سلم خرق العادة هنا من أنكرها في[7] غير هذا الموضع.

---

(1) ورد ذلك في الصحيح فيما رُوِيَ عن أنس: (أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون). صحيح البخاري 1/ 342 .وانظر تفصيل ابن عبد البر في هذه المسألة في كتابه: الاستذكار 7/ 132 ـ 133.

(2) قال أبو حنيفة: لا نرى في الاستسقاء صلاة، وكان يرى أن يخرج الإمام فيدعو، وذكر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صعد المنبر فاستسقى، ودعا، ولم يذكر أنه صلى. الحجة 1/ 332. وانظر: فتاوى السغدي 1/ 105.

(3) في «ح»: (إنسيٍّ).

(4) هذا ما قاله ابن رشدٍ في كتاب البيان والتَّحصيل حيث قال: قوله في أهل برقة يستسقون إذا لم يسل واديهم الذي يشربون منه وإن كانوا قد مُطروا ما زرعوا عليه الزَّرع الكثير، إنَّما يُريد بذلك الدُّعاء لا البروز إلى المُصلّى على سنَّة الاستسقاء؛ لأنّ ذلك إنَّما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث حيث فعله رسول الله ﷺ وقد روى أبو مصعبٍ عن مالكٍ أنّ البُروز إلى الاستسقاء لا يكون إلّا عند الحطمة الشديدة. البيان والتَّحصيل 1/ 434.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط». (6) في «س، ط»: (فلأجل ذلك).

(7) في «ح»: (عند).

﴿ وقلَّة النَّهر كقلَّة المطر، قال أصبغ: استُسْقِيَ بمصرَ للنِّيلِ خمسةً وعشرين يوماً مُتواليةً، وحضره ابنُ القاسم وابنُ وهب وغيرُهما، وفي إقامة المُخْصبينَ لها لا لأجلهم نظرٌ، ويخرجون إلى المُصلَّى في ثياب بِذْلةٍ أذِلَّةٍ وجلين، وتُصلَّى ركعتين كالنَّوافل ثمَّ يخطبُ كالعيدين، ويَجعلُ بدل التَّكبير الاستغفارَ، ويُبالغُ في الدُّعاء في آخر الثَّانية، ويستقبلُ القبلة حينئذٍ فيها، ويُحوِّلُ رداءه تفاؤلاً، ما يلي ظهره إلى السَّماء وما على الأيْمن على الأيْسر، ولا يُنكِّسُهُ، وكذلك النَّاسُ قعوداً ﴾.

وقوله: **(وقلَّة النَّهر كالمطر)**، يعني: كقلَّة المطر هذا ممَّا لا خلاف فيه، وأحرى انقطاع النَّهر، **وقوله: (وقال أصبغ... إلى آخره)** هذا ساقه تنبيهاً[1] بجواز الاستسقاء؛ لقلَّة جريان النَّهر[2]، **وقوله: (وفي إقامة المخصبين بها لأجلهم نظرٌ)** الضَّمير المجرور بلام الجر عائدٌ إلى صلاة الاستسقاء، والضَّمير المضاف إليه المجرور في **قوله: (لأجلهم)** عائدٌ على المجدبين، وكلا الضَّميرين يدلُّ عليه السياق؛ لأنَّ الجدب خاصٌّ باحتياج الماء إلى الزَّرع[3]، ولا يُستعمل في احتياج الحيوان إليه للشُّرب، والله أعلم.

وحذف من المسألة قول من أجاز الاستسقاء[4] لهم اعتماداً من هذا القائل على قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[5]، **وقوله: (ويخرجون إلى المصلَّى... إلى آخره)** هذا بيان صفتها، ولم يذكر الخلاف في استحباب الأمر بتقديم صيام ثلاثة أيام قبلها، وكذلك الخلاف في تقديم الخطبة عليها، وكذلك الخلاف في محل تحويل الرِّداء هل في أثناء الخطبة الثانية، أو قبلها، أو في آخر الثانية كما إشار إليه؟ [كذلك الخلاف في تقديم الخطبة عليها][6]، وكذلك الخلاف في صفة[7] تحويل الرِّداء هل مع القلب أو بدونه؟.

---

(1) في «ح، غ»: (تتميماً)، وفي «ق»: (تمثيلاً).
(2) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 515، وشرح التلقين 3/ 1103.
(3) في «ط، غ»: (باحتياج الزَّرع إلى الماء).
(4) انظر: شرح التلقين 3/ 1103.
(5) سورة المائدة: الآية 2.
(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، غ، ق».
(7) في «ط، غ، ق»: (محلّ).

إلى غير ذلك من الفروع التي أسقطها[1]، وما ذكره من ذلك هو المشهور.

[باب صلاة التطوع]

﴿منها رواتبُ: وهي أتباعُ الفرائضِ كركعتي الفجر والوترِ، وقيل: وقبل العصر وبعد المغرب، وفيها: هل كان مالكٌ يُؤَقِّتُ قبل الظُّهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء؟ قال: لا، إنَّما يُؤَقِّتُ أهل العراق.

وغيرُ الرَّواتب العيدان، والكسوفُ، والاستسقاءُ، وهي سنّةٌ كالوتر، وركعتا الفجرِ والإحرام سنَّةٌ، وقيل: فضيلةٌ، وما عداها فضيلةٌ كقيام رمضان، والتحيّةُ، والضُّحى، والتَّطوُّعاتُ لا تنحصرُ﴾.

[صلاة التطوّع][2] وقوله: **(صلاة التطوُّع... إلى آخره)** لا يعني بتبعيَّة الرواتب للفرائض أنْ تكون بعدها، ألا ترى أنَّه عَدَّ فيها الفجرَ، وما يُصلَّى قبل العصر؟ ولا يُشترط في التبعيَّة هاهنا الاتصالُ، ألا ترى أنَّه يجوز الإتيان بركعتي الفجر في أوَّل وقته ثم يُصلِّي الصبح قبل الإسفار أو في الإسفار؟.

وإنَّما التبعيَّة هنا كونها مشروعةً في وقت الفريضة مع كونها متكرِّرةً بتكرُّر الفريضة، [ومسألة المدوَّنة إنَّما أنكر مالكٌ فيها توقيت العدد لا طَلَبَ نافلةٍ مع الفريضة[3]][4] على أنَّ الشيخ أبا محمد وقَّته[5]، وهو أظهر؛ لموافقته الآثارَ، وأكثر هذا الفصلِ تكرَّر مفصّلاً في هذا الكتاب، ومذهب ابن القاسم في

---

(1) هذه المُستحبَّات مذكورةٌ في جُلّ كتب الفقه، والخلاف فيها مُشارٌ إليه هو الآخر في تلك الكتب، ومن أراد أن يطَّلع عليها فلينظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 513 وما بعدها، والمنتقى 2/ 382، وشرح التلقين 3/ 1104 وما بعدها، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 250 ـ 251، والذَّخيرة 2/ 435 ـ 436.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، غ، ق».

(3) ورد عن ابن القاسم في هذه المسألة ما نصُّه: هل كان مالك يؤقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات، أو بعد الظهر وقبل العصر، أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟ قال: لا، وقال: إنما يؤقت في هذا أهل العراق. المدونة 1/ 220. وانظر: شرح عمدة الأحكام 1/ 171.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(5) انظر: الرسالة الفقهيَّة ص123، والنَّوادر والزِّيادات 1/ 528.

ركعتي الفجر أنَّهما فضيلةٌ، وذهب أشهب إلى أنَّهما سنَّةٌ ولكَّنها دون الوتر[1]، وذهب بعضهم خارج المذهب إلى أنَّهما آكد من الوتر[2]، والأوْلى عندي عَدُّ التحيَّة من السُّنن[3].

﴿ **والجماعةُ في التَّراويح مستحبَّةٌ للعملِ، والمُنفردُ لطلب السَّلامةِ أفضلُ على المشهور إلاَّ أنْ يتعطَّلَ، وهي ثلاثٌ وعشرون بالوتر، ثمَّ جُعِلَتْ تسعاً وثلاثين، وعن عائشة رضي الله عنها: ما زاد ﷺ على اثنتي عشرة ركعةً بعدها الوترُ** ﴾.

وقوله: (والجماعة في التراويح)، يعني: بالتَّراويح قيام رمضانَ، وسُمِّيَ تراويحُ؛ لأنَّهم كانوا يُطيلون القيام في صلاتها جدّاً حتى يقوم القارئ [بالمئين][4]، فيصلُّون تسليمتين[5] كذلك ثمَّ يجلس الإمام والناس ليستريحوا، ويقضي من سبقه الإمام، ثمَّ كذلك بعد كلِّ تسليمتين، فسمِّيتْ صلاة التراويح لما تتخللها من ذلك، وقال بعضهم: جرتْ عادة الأئمة أن يفصلوا بين كلِّ ترويحتين من قيام رمضان بركعتيْن خفيفتيْن، **وقوله: (إلاّ أنْ تتعطَّل[6])** يحتمل المساجد، ويحتملُ[7] الجماعات، والأوَّل أقربُ[8]، **وقوله: (وهي ثلاث وعشرون بالوتر)** هذا هو الذي مرَّ عليه عمل الناس، ثم جُعِلَتْ بعد وقعةِ الحرَّة[9] بالمدينة تسعاً وثلاثين لمَّا سئم الناس من طولها زادوا في عدد

---

(1) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 493 ـ 494، والبيان والتَّحصيل 1/ 401.

(2) انظر: المغني 1/ 453.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 186.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ب» وفي «جـ»: (بالمبين) وهي غير واضحةٍ في «غ». وقد وردت هذه اللفظة في كتاب النَّوادر في قوله: وكانوا يقرأون بالمِائَتَيْنِ، ووردت في هامشه: بالمئين. انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 522.

(5) في «ح» وقوله: (فيصلون تسليمتين).

(6) في جميع النسخ سوى «ق»: (إلَّا أنْ يتعطَّل).

(7) في جميع النسخ سوى «ح»: (أو الجماعات).

(8) في «غ»: (الأقربُ).

(9) حرة واقم: إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية، سميت برجل من العماليق اسمه واقم، وقيل: واقم اسم أطم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة، وفي هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في سنة 63هـ، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد، فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع =

ركعاتها[1] وخفَّفوا من القراءة، فكان القارئ يقرأ بعشر آياتٍ في الرَّكعة، فكان قيامهم بثلاث مائةٍ وستين آيةً[2]، ثم الشفع والوتر.

﴿ **وليس الختمُ بسنَّةٍ فيه، وسورةٌ تُجزِئُ، ويقرأُ الثَّاني من حيث انتهى الأوَّلُ، وأجازها في المُصحف، وكرهه في الفريضة، فإنْ ابتدأ بغير مُصْحف فلا ينبغي أنْ ينظرَ فيه إلاَّ بعد تمامه، وَيُتِمُّ المسبوقُ ركعتين، ويُسلِّمُ، وفيها: ولا يقْنُتُ في أوَّله ولا في آخره ولا في الوتر** ﴾.

وقوله: (وليس الختمُ بسنَّةٍ، واستحبَّه بعضُهم)، أعني: الختم إذا أمكن[3]، **وقوله: (ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأوَّلُ)** إنَّما أمر مالكٌ [رَحِمَهُ اللَّهُ][4] بذلك؛ لما ذكر أنَّهم كانوا يتخيَّرون أعشاراً تُوافق أصواتهم فأنكر ذلك، وقال: يقرأ الثاني من حيث انتهى الأوَّلُ[5]، **وقوله: (وأجازها في المصحف)** لا يُريد خصوصيَّة قيام رمضانَ بلْ وكذلك سائر النَّوافل، ويدلُّ عليه **قوله: (وكرهه في الفريضة)**، **وقوله: (فإن ابتدأ... إلى آخره)** الفرق بين ابتدائها في المصحف وبين ابتدائها في غير المصحف قلَّةُ الشُّغل في الأوَّل وكثرته في الثَّاني، وذلك؛ لأنَّ المبتدئَ فيه لا يحتاج إلى كثرة توريقٍ، ولا طلب لمحلِّ الابتداء، بخلاف من ابتدأ من غير المصحف، **وقوله: (ويُتمُّ المسبوقُ ركعتين، ويُسلِّمُ)** لا خلاف أنَّ المسبوق لا يُسلِّمُ بسلام الإمام، بل يُتمُّ ما بقي عليه، وظاهر كلام المؤلف أنَّه يُتمُّ من غير مراعاةٍ لفعل الإمام بوجهٍ، وروى[6] ابن القاسم أنَّ المأمومَ يَتبع الإمام في الصورة، فإذا قام الإمامُ من ركعته الأولى جلس هذا وسلَّم، ثم يَدخل معه في الركعة الثانية، فإذا سلَّم الإمامُ قامَ هذا وقضى عند انفراده[7]، يعني: أنَّ الإمام بعد تسليمتين

= العدوي، وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير، وسموه لقبيح صنيعه مسرفاً، فهزمهم واستباحوا المدينة، وقتلوا ابن حنظلة، وقتل من الأنصار عدد كثير جداً. معجم البلدان 2/ 249، وفتح الباري 8/ 651.

(1) في «ط»: (عدد الرَّكعات).
(2) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 522.
(3) في «ح»: (ما أمكن).
(4) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ «غ».
(5) انظر: المدونة 1/ 346.
(6) في «ق»: (ورأى).
(7) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 524، والبيان والتَّحصيل 1/ 279.

يجلس للاستراحة كما تقدَّم، وما قدمناه[1] من ظاهر كلام المؤلف أوْلى، **وقوله: (وفيها[2]... إلى آخره)** ورُوِيَ القنوتُ في الوتر في النصف الأخير من رمضان[3]، ورُوِيَ أنَّ تميماً الدَّاريّ[4] ﷺ فعله[5]، وسيأتي هذا بعدُ[6].

﴿ **ومن صلَّى الوترَ خلف منْ لا يفصلُ بسلامٍ تبعهُ** ﴾.

وقوله: (ومن صلَّى الوتر... إلى آخره) هذا بيِّنٌ؛ لما يؤدِّي إليه من السَّلام قبل الإمام لو لم يتبعه وسلَّم، وأجاز ابن نافع الوتر بواحدةٍ، وبثلاثٍ، ويفصل، ولا يفصل[7]، وإذا بنينا على المشهور فأدرك المسبوقُ ركعةً من الوتر خلف إمام[8] لا يرى الفصل هل يقضي المسبوق ركعتين على حكم صلاة الإمام، أو ركعة تبعاً لمذهبه؛ إذ الإمام[9] قد انفصل؟ وكذلك إذا أدرك معه ركعتين فسلَّم الإمامُ هل يسلِّمُ معه؛ إذ لا مخالفة في الصورة، أو يقومُ فيأتي بركعةٍ كما لو أدرك معه الأولى[10]؟.

---

(1) في «س، ط»: (وقد قدَّمناه).

(2) انظر: المدوَّنة 1/ 347.

(3) صاحبُ هذا القول هو: ابن نافع. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 186.

(4) هو: أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة من بني الدار بن هانئ اللخمي اليمني، وفد على رسول الله ﷺ ومعه أخوه نعيم بن أوس سنة تسع من الهجرة فأسلما، وصحب تميم رسول الله ﷺ، وغزا معه، وروى عنه، ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان بن عفان وبها مات، وقبره في بلاد فلسطين وله مناقب أجل من أن تُحصى. انظر: الطبقات الكبرى، 7/ 408، والثقات 3/ 39، وتهذيب الأسماء 1/146.

(5) في «س، ط»: (وروى تميمٌ الدَّاري فِعْلَهُ).

(6) لم أقف على هذه الرواية فيما اطَّلعتُ عليه من مصادر غير أنِّي اطَّلعتُ على قولٍ لابن عبد البر ذكر فيه جواز القنوت في النِّصف الأخير من رمضان. انظر: الكافي 1/ 74. م ث: الرواية أوردها: ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 490، وابن الجلاب في التفريع: 1/ 126، واللخمي في التبصرة: 2/ 825 من قول ابن حبيب، والقاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 291.

(7) ذكر القاضي عياض قول ابن نافع في هذه المسألة وجواز صلاة الوتر عنده ابتداءً بواحدةٍ ليس قبلها شيءٌ، غير أنَّه نفى عنه جواز الفصل بين ركعات الوتر إذا صلَّاه ثلاثاً فقال: وقال ابن نافع: إذا صلَّى شفعاً قبل وتره فلا يُسلِّمُ منه ولا يفصلُ بينهما وليأتِ بها كصلاة المغربِ. إكمال المُعلم بفوائد مُسلم 3/ 92 ـ 93.

(8) في «ح»: (خلف الإمام).

(9) في «ح»: (إذا الفصل).

(10) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 491 ـ 492، وشرح التلقين 2/ 782.

[باب صلاة تحية المسجد]

﴿وتحيَّةُ المسجد ركعتان قبل أنْ يجلسَ وإنْ كان مارّاً جازَ التَّرْكُ، وقاله زيدُ بن ثابتٍ ثمَّ رجعَ، ولم يأخذْ به مالكٌ﴾.

وقوله: (وتحيَّة المسجد ركعتان) تقدَّم حكمها، وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[1] أو نحو هذا، **وقوله: (وإن كان مارّاً جاز التّركُ ولم يأخذْ به مالكٌ [رحمه الله][2])** ظاهر هذا الكلام أنَّ الدَّاخل إلى المسجد إمَّا أنْ يُريد الجلوسَ، أو المرورَ، فإنْ أراد الجلوسَ ركعَ، وإنْ كان يُريدُ المرورَ جازَ ترك الرُّكوع، لكنَّ مالكاً رحمه الله لم يأخذ بجواز التَّرك، والمسألةُ[3] في المذهب كما قال إلَّا فيما حكاه عن مالك، والذي لم يأخذ به مالكٌ هو شيءٌ آخرٌ حكي عن زيدٍ[4]، ففي المدوَّنة عن زيد ما ظاهره أنَّ زيداً كان يقول بقول مالك[5] في المارِّ، ثمَّ رجع زيدٌ فرأى عليه الرُّكوع، ولم يأخذْ مالكٌ بهذا الذي[6] رجع إليه[7]، وأنكر أبو

---

(1) لفظ هذا الحديث كما ورد في الموطّأ والصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». الموطأ 1/ 162، وصحيح البخاري 1/ 170، وصحح مسلم 1/ 495.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النّسخ سوى «غ».

(3) في «غ»: (والمسلَّمَةُ).

(4) هو: أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الخزرجي النجاري الأنصاري، صحابيٌ جليلٌ، شهد الخندق، وقيل: إنَّه شهد أحداً، واستصغر يوم بدرٍ، شيخ المقرئين والفرضيين، ومفتي المدينة، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، حدَّث عنه أبو هريرة وابن عباس، وقرأ عليه ابن عمر وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبو أمامة بن سهل وخلق كثير، اعتمد عليه أبو بكر الصديق في كتابة القرآن العظيم في صحف وجمعه من أفواه الرجال ومن الأكتاف والرقاع، وندب عثمان زيد بن ثابت ونفراً من قريش إلى كتابة هذا المصحف العثماني، مات سنة 45هـ عن ست وخمسين سنة، ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: الجرح والتعديل 3/ 558، وسير أعلام النبلاء 2/ 426. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص101.

(5) في «ح»: (يقول بذلك).

(6) في «ح»: (ولم يأخذ مالكٌ بما رجع إليه).

(7) النصُّ المنقول عن الإمام مالكٍ في المدوَّنة هو الآتي: كان مالكٌ يكره إذا دخل =

عمران[1] أن تكون المدوَّنة على ظاهرها في هذا المعنى؛ لما ذُكِرَ أنَّه نصٌّ في المجموعة وهو أنَّ زيداً يقول: إنَّ المارَّ في المسجد لا يلزمه الرُّكوعُ في أوَّل مرَّةٍ، فإذا رجع مرَّةً أخرى فلا بدَّ له من الرُّكوع، فلم يأخذ مالكٌ [بقول زيدٍ][2] في المارِّ إذا رجع، وعلى التَّقديرَيْن في فهم أبي عمران[3] وغيره فالأمر[4] على خلاف ما ذكره المؤلِّفُ عن مالكٍ، واعلم أنَّ ظاهر ما حكاه المؤلِّفُ وهو في المدوَّنة في موضعين: أنَّه يجوز المرورُ في المسجد، وقيَّد ذلك بعضهم بما إذا لم يكثر، فأمَّا إذا كثُرَ حتى يصير [المسجدُ][5] كالطَّريق فذلك تغيير للحبس[6]، وهو حسنٌ في الفقه.

[باب صلاة الوتر]

﴿ **والوترُ: غيرُ واجبٍ على المشهور، واستدلّ اللَّخميُّ بقول سحنون: يُجَرَّحُ، وأصبغ: يُؤَدَّبُ على الوجوب، وأوَّلُهُ بعد العشاء وبعد الشَّفق، وآخِرُهُ إلى طُلوع الفجر، وقيلَ: لا ضروريَّ** ﴾.

وقوله: (والوتر غير واجب) عدم الوجوب أعمُّ من كلٍّ واحدٍ من السنَّة والفضيلة، فليس في هذا الكلام تعرُّضٌ لبيان حكم الوتر، وإنَّما صحَّ ذلك من المؤلِّف؛ لأنَّه قدَّم قبل هذا عدَّه في السنن، وقصده هنا التعرُّض[7] لتخريج اللخمي، وأحسن من **قوله: (على المشهور)** أنْ يقول: على المنصوص؛ لأنَّ

= الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأمَّا إن دخل مجتازاً لحاجته فكان لا يرى بأساً أن يمر في المسجد ولا يركع، قال ابن القاسم: وذكر مالكٌ ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان، قال: وقال مالكٌ: بلغني عن زيد بن ثابتٍ أنَّه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع، ورأيته ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابتٍ أنَّه كره ذلك، قال ابن القاسم: ورأيت أنا مالكاً يفعل ذلك يخرقه مجتازاً ولا يركع فيه. المدوَّنة 1/ 222.

(1) تقدَّمت ترجمته.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ».
(3) في «ق»: (فهِمَ أبو عمران).
(4) في «حـ»: (فالأعَمُّ).
(5) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».
(6) في «س، ط»: (تغييرٌ للمسجد)، وفي «غ»: (تغيير للجنس) وقد وردت هذه اللفظة في كتاب التوضيح بنفس ما أثبته في هذا الكتاب. انظر: التوضيح وجه اللوحة 121.
(7) في «حـ»: (التعريض).

الوجوب مخرَّجٌ فمقابله المنصوص[1]، واستدلال اللخمي عندي حسنٌ، قويٌّ من قول أصبغ، ضعيفٌ من قول سحنون[2]، وإنْ كان غير واحدٍ جعله ضعيفاً باعتبار استدلاله من القولين جميعاً[3]، **وقوله: (وأوَّله بعد العشاء وبعد الشّفق)**، يعني: أوَّل وقته المختار، وإنَّما قيَّد **قوله: (بعد العشاء) بقوله: (بعد الشَّفق)**؛ ليخرج من ذلك مثل الجمع ليلة المطر، وذلك أنَّها تُوقع قبل مغيب الشَّفق، فلولا **قوله: (وبعد الشَّفق)** لزم جواز إيقاع الوتر بإثر صلاة العشاء في مثل تلك الليلة، وأظن أنِّي وقفتُ لبعض القرويين في جماعة ليس فيهم من يُحسن القراءة إلَّا إمامُهم يجمعون ليلة المطر فسوَّغ لهم تقديمه قبل مغيب الشَّفق؛ لضرورتهم إلى ذلك[4]، **وقوله: (وآخره)**، يعني: آخر وقته، ويدلُّ عليه مقابلته بالضَّروري، والأظهر أنْ لا ضروري لها، أمَّا أوَّلاً فلأنَّها من توابع العشاء، فلو وقعتْ بعد طلوع الفجر لكانت من توابع الصُّبح، أو من توابع كلٍّ واحدةٍ منهما، وأما ثانياً فلأنَّ الأوقات الضرورية منضبطة الأواخر كالغروب بالنسبة إلى صلاتي النّهار، وطلوع الفجر بالنسبة إلى صلاتي الليل، وليس كذلك الوتر؛ لأنَّ فوات الضروري عند القائل به بإيقاع[5] صلاة الصُّبح، سواءٌ وقعت أوَّل وقتها أو آخره[6].

---

(1) في «س»: (لأنّ الوجوب يخرج بمقابله المنصوصُ).

(2) انظر: شرح التلقين 2/ 775، والمعلم بفوائد مسلم 1/ 302، والقبس 1/ 295، وشرح الزرقاني على الموطأ 1/ 364.

(3) اعتذر المازري عن قول سحنون وأصبغ بقوله: وما وقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركه. ولبعضهم من تأديبه محمولٌ على أنَّه إنَّما استحقَّ ذلك؛ لأنّ تركه عنده عَلَمٌ على الاستخفاف بالدِّين لا لأجل أنّ الوتر فرضٌ. المعلم بفوائد مسلم 1/ 302.

(4) انظر: مواهب الجليل 2/ 70 ومما يقرب من هذا القول ما ذُكر في كتاب أبي عبد الله محمد المقدسي أحد فقهاء الحنابلة وهو قوله: وله الوتر قبل مغيب الشفق. الفروع 2/ 62.

(5) في «س»: (بانقطاع).

(6) وقف ابن عبد البر وابن رشدٍ على مسألة آخر وقت صلاة الوتر، وذكرا الآثار الواردة فيها، وسبب اختلاف الصحابة في آخر وقته. فمن شاء أن يطَّلع عليه فلينظر كتابيهما الاستذكار لابن عبد البر 5/ 287 وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد 1/ 205 ـ 206.

﴿ **وعلى المشهور لو افتتح الصبح فثالثها: يقطعُ إنْ كان فذّاً، ورابعُها: وإماماً، وفي التَّفرقة في عقد ركعة قولان** ﴾.

وقوله: (وعلى المشهور) فيه دليلٌ على أنَّ القول بإثبات الضروري لها هو المشهور، وهو كذلك.

فإن قلتَ: لَم لم يبيِّن[1] مشهوريَّة هذا القول حيث ذكره أوَّلاً؟.

قلتُ: لو بيَّنه أوَّلاً كما ذكرتَ لكان يحتاج إلى ذكره المشهور ثانياً؛ ليفرِّع عليه فيقع في تطويل مستغنًى عنه بحسب قصده، وأيضاً فلو قال: والضروري إلى صلاة الفجر على المشهور، لم يُعلَم غاية الشاذِّ ما هي؟ فكان اختيار المؤلف موفياً بالمقصود مع اختصاره، والله أعلم.

وأمَّا تمام هذا الفرع المبني على المشهور فهو كما قال فيه أربعة أقوال: القطعُ، وعدمُه، والتفصيل بين الفذِّ وغيره، فيقطع الفذُّ ولا يقطع غيره، ويقطع الفذُّ والإمامُ ولا يقطع المأمومُ[2]، وظاهر النَّقل هو القول الثالث، ورأى بعض الشيوخ أنَّ الفقه رجحان القول الثاني؛ لما في الأقاويل الثلاثة من قطع الأقوى لمعارضة الأضعف[3]، وهو خلاف المعلوم قطعاً، **وقوله: (وفي التَّفرقة في عقد ركعة: قولان)**، يعني: إذا فرَّع على القطع فقيل: يقطع سواءً عقد ركعة أولاً، وقيل: إنما يقطع إذا لم يعقدها فإن عقدها تمادى[4].

﴿ **ولا يُقضى بعدها، وإذا ضاق الوقتُ إلاَّ عن ركعة فالصبح، فإن اتَّسع لثانية فالوترُ على المنصوص، ويلزمُ القائلَ بالتأثيم تركُهُ** ﴾.

---

(1) في «ح»: (يسق).

(2) انظر: المنتقى 2/ 181 ـ 182، وشرح التلقين 2/ 787 وما بعدها، والذّخيرة 2/396.

(3) ترجيح القول الثّاني هو قول الباجي، وقد ذكر ذلك في كتابه المنتقى فقال: وفي النَّوادر عن المغيرة: لا يقطع الصبح للوتر، ولم يُفرِّق بين أنّ يكون فذاً أو في جماعةٍ. قال الإمام أبو الوليد: وهو عندي أولى؛ لأنَّه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للنَّفل؛ ولأنّ للمكلّف أنْ يعيِّن وقت وجوب الصلاة، وإنَّما يتعيَّن ويلزمُ بدخوله فيها، فليس له قطعها إلّا بما هو بالوقت منها. المنتقى 2/ 181. وانظر: الاستذكار 5/ 290.

(4) انظر: مواهب الجليل 2/ 77.

وقوله: (ولا يقضي بعدها)، يعني: إذا لم يقطع حتى أتمَّ الصلاة سواءٌ فرَّعنا على القول بالقطع مطلقاً، أو على القول بالتَّفرقة[1] فتمادى ولم يقطع حتى أتمَّ صلاة الصُّبح[2] فلا قضاء، ومن هنا يتبيَّن أنَّ هذا الفرع ليس بتكرار؛ لقوله: **(والضروري إلى صلاة الفجر)، وقوله: (وإذا ضاق الوقت إلاَّ عن ركعة فالصبح)**، يعني: إذا لم يبق من وقت الصبح إلَّا قدر ما يُوقع فيه ركعةً، وعليه الصبحُ وركعةُ الوترِ سقط الوترُ، وصلَّى الصبحَ، ولا خلاف في ذلك، **وقوله: (فإن اتَّسع لثانية فالوترُ على المنصوص)**، يعني: إذا بقي قدر ما يصلِّي فيه ركعتين صلَّى الوتر وركعةً من الصبح، ويأتي بثانية الصبح بعد طلوع الشمس، هذا هو المنصوص[3]، [يعني][4] ويتخرج فيها قولٌ آخرُ بسقوط الوتر ويأتي بركعتي الصُّبح داخل وقتها[5]، وهذا يتخرَّج على القول بأنَّ الآتي بالصلاة في وقتها الضروري[6] آثمٌ، فلذلك[7] إنْ ترك الوتر لا إثم عليه[8]، وإيقاعُ بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت مقتض للإثم، هذا معنى كلام المؤلف، ويَقْرُبُ منه [ما][9] في الأوقات عند بحثه مع اللخمي حيث قال: ورد بأنَّ المنصوصَ أنْ يركع الوترَ وإنْ فاتتْ ركعةٌ من الصبح[10]، وكأنَّه غاب عنه ما في المدوَّنة في باب الوتر: وإنْ لم يقدر إلا على الوتر والصبح صلَّاهما وترك ركعتي الفجر، وإن لم يقدر إلا على الصبح صلَّاها ولا قضاء عليه للوتر[11]، حتى نقل ما ليس في المدوَّنة وترك ما في المدوَّنة، ويُقَال: إنَّ متقدِّمي الشيوخ كانوا إذا نُقِلَتْ لهم مسألةٌ من غير المدوَّنة [وهي

---

(1) في «ط، ق»: (قولي التفرقة).
(2) في «ط»: (الصلاة).
(3) انظر: شرح التلقين 2/ 787.
(4) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».
(5) في «ط»: (بالصبح كلِّه داخل وقته). وقد ذكر المازريُّ هذا القول فانظره في: شرح التلقين 2/ 784.
(6) في «س»: (في آخر وقتها).
(7) في «ح، ق»: (وذلك).
(8) انظر: مواهب الجليل 2/ 78.
(9) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».
(10) المنصوص في هذه المسألة هو قولٌ لأصبغ وهو مُقابلٌ لمذهب المدوَّنة. انظر: التوضيح وجه اللوحة رقم 122. وقد تعجَّب الحطاب من إطلاق مصطلح المنصوص على قول أصبغ. انظر: مواهب الجليل 2/ 78.
(11) انظر: المدوَّنة 1/ 252.

في المدوَّنة][1] موافقةٌ لما في غيرها عدُّوه خطأً، فكيف إذا كان الحكم في المدوَّنة خلاف ما في غيرها[2]؟!.

﴿ **فإن اتَّسع لرابعةٍ ففي الشَّفع: قولان، وبخامسةٍ وكان قد تنفّل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر: قولان** ﴾.

وقوله: (فإن اتّسع لرابعة ففي الشفع: قولان)، يعني: هل يصلِّي والحال هذه ركعتي الشفع وركعة الوتر، وركعةً واحدةً من الصبح داخل الوقت والأخرى خارجة، أو يسقط الشفعُ، ويصلِّي ركعة الوتر والصبح، ويبقى من الوقت قدر ركعةٍ؟.

وإذا سقط الشَّفع في هذه الصورة سقط ركعتا الفجر، والقول بصلاة الشفع في هذه الصورة بعيدٌ جداً أبعد من القول بصلاة الوتر في التي قبلها؛ لما قد علمتَه، **وقوله: (وخامسة... إلى آخره)** معناه: إذا بقي من آخر وقت الصبح قدر خمس ركعاتٍ، وكان تنفَّل بعد صلاة العشاء فإنَّه يأتي بركعة الوتر والصبح، وهل يأتي قبل بركعتي الشفع؛ لأنَّهما من شروط الوتر الذي هو مقدَّمٌ على ركعتي الفجر؟ أو يأتي بركعتي الفجر وتسقط ركعتا الشفع؛ لأنَّ الفرض أنَّه تنفَّل فيقوم له ذلك مقام الشفع لهذه الصورة[3]، ولا سيَّما وهنا مَنْ يقول: إنَّ الوتر لا يفتقر إلى شفعٍ يخصُّه، ومن يقول: لا يشترط اتصال الشَّفع بالوتر، ومن يقول: بجواز الوتر بركعةٍ واحدةٍ لضرورتي المرض والسفر، ومن يقول: يجوز بركعةٍ واحدةٍ اختياراً[4]؟!.

واعلم أنَّ من يقول في هذه المسألة بسقوط الشفع وتقديم الفجر عليه[5] يقول: يصلِّي الوتر أوَّلاً، ثم ركعتي الفجر، ثم الصبح[6].

﴿ **ويُستحبُّ أنْ يكون آخر صلاة الليل، فإنْ أوتر ثمَ تنفَّل جاز ولم يُعدْه**

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ق».
(2) انظر: التوضيح وجه اللوحة 122، ومواهب الجليل 2/ 78.
(3) انظر: المواهب الجليل 2/ 78.
(4) انظر: شرح التلقين 2/ 776 وما بعدها.
(5) في «ط»: (الوتر).
(6) انظر: المنتقى 1/ 218، والمعونة 1/ 249.

على المشهور، وفي قِراءَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ والمُعوَذتين، أو ما تيسَّر: قولان ﴾.

وقوله: (ويستحبُّ أن يكون آخر صلاة الليل) هذا هو محلُّه الشرعي أنْ يوتر [عقيب][1] ما تقدَّمه من النَّافلة[2]، ولذلك كان أفضل أوقاته آخر الليل؛ ولأنَّه من صلاة الليل التي هي أفضلُ أوقاتها أيضاً آخرُ الليل، **وقوله: (فإنْ أوتر ثمَّ تنفَّل جاز)**، يعني: إذا حدثت له نيَّة النَّافلة بعد أن أوتر، وأمَّا لو أراد أوَّلاً أنْ يجعل وتره في أثناء تنفُّله لغير موجب فذلك خلاف السنة، وأمر في المدونة من أراد التنفُّل بعد الوتر أن يؤخّر التنفُّل يسيراً عن الوتر[3]، وهو ظاهر كلام **المؤلِّف؛ لقوله: (ثمَّ)** فأتى بحرف المهلة، **وقوله: (ولم يعده على المشهور)** هذا هو الجاري على القواعد المشهورة من حيث إنَّ القول بإعادته ملزومٌ؛ لرفض العبادة بعد الفراغ منها، وتقرُّر حكمها، **وقوله: (وفي قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾[4]... إلى آخره)**، يعني: أنَّه اخْتُلِفَ هل تتعيَّن للوتر قراءةٌ بعد الفاتحة استحباباً أوْ لا؟.

على قولين[5]، ورُوِيَ عن النبي ﷺ التعيين[6]، فرُوِيَ مثل ما هاهنا، ورُوِيَ الاقتصار على ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾[7] قالوا: وهذا الحديث الأخير أصحُّ[8]، وقال بعضُ الشُّيوخ على القول بالتَّعيين: إنَّما ذلك في من لم يصلِّ

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، ق».

(2) في «ح»: (النَّوافل).

(3) في «ح»: (بعد الوتر). وانظر: المدوَّنة 1/ 221.

(4) سورة الإخلاص: الآية 1.

(5) انظر: التفريع 1/ 268، وشرح التلقين 784 وما بعدها.

(6) أخرج الترمذي حديثاً ينصُّ على ذلك ولفظه: عن عبد العزيز بن جرير قال: (سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ والمعوذتين). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي 2/ 326. وانظر: السنن الكبرى 1/ 447، وسنن ابن ماجه 1/ 371، ومجمع الزوائد 2/ 243. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين 1/ 447.

(7) سورة الإخلاص: الآية 1.

(8) عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ =

إلَّا الوتر مع ركعتيه، وأمَّا منْ تهجَّدَ ثمَّ أراد الوتر فإنَّه يقرأ فيه من بقيَّة قراءة تهجُّده[1]، ولا يحتاج إلى قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2].

﴿ **والشَّفع قبلها للفضيلةِ، وقيلَ: للصِّحة، وفي كونه لأجله: قولان، ثمّ في شرط اتِّصاله: قولان** ﴾.

وقوله: (والشفعُ قبلها)، يعني: قبل صلاة الوتر، أو ركعة الوتر؛ للفضيلة[3]، وقيل: للصحَّة[4]، والمناسب[5]؛ لما تقدَّم من مسائل ضيق الوقت أنْ يكون للصحَّة، ولا سيما على القول بأنَّه يأتي بالشفع ولو أدَّى إلى إيقاع ركعةٍ من الصبح بعد طلوع الشمس، **وقوله: (وفي كونه لأجله: قولان)**، يعني: هل يتعيَّن له ركعتان من آخر تهجُّده وينويهما له، أو لا يلزم ذلك بل يتنفَّل مثنى مثنى فإذا عزم على قطع التنفُّل أتى بركعةٍ؟ وهذا هو الموافق لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدُكم الصبح صلَّى ركعةً تُوتِر له ما قد صلَّى»[6]، **وقوله: (ثمّ في شرط اتِّصاله: قولان)** ظاهر **قوله: (ثم)** أنَّ هذا الفرع مرتَّبٌ على الذي قبله، وأنَّه إذا قلنا: لا بدَّ من تعيين [ركعتي][7] شفع للوتر فهل يشترط مع تعيينه اتصاله أم لا؟.

وفي هذا التَّرتيب نظرٌ، ولابن القاسم فيمن استيقظ بعد طلوع الفجر ولم يكنْ أوتر إنْ لم يتنفَّل[8] بعد العشاء صلَّى الشفع والوتر، وإن كان تنفَّل صلَّى

= و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾). السنن الكبرى 1/ 423، ومسند أحمد 1/ 299، والمعجم الكبير 12/ 27. وقال المقريزي: إسناده صحيح. مختصر كتاب الوتر 1/ 74 وعن ابن أبي أوفى قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ومد بها صوته). رواه البزار وفيه هاشم بن سعيد ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد 2/ 241.

(1) هذا القول هو قول الباجي. انظر: المنتقى 2/ 161 ـ 162. وانظر: شرح التلقين 2/ 785.

(2) سورة الإخلاص: الآية 1.

(3) نظر: المنتقى 2/ 179.

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 797.

(5) في جميع النُّسخ سوى «س»: (المناسب).

(6) الموطأ 1/ 123، وصحيح البخاري 1/ 337، وصحيح مسلم 1/ 517.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(8) في «ح»: (أو لم يتنفّل).

الوتر خاصةً[1].

﴿ **وفي قراءَةِ الشفع بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ روايتان** ﴾.

وقوله: (وفي قراءة الشَّفع... إلى آخره) تعيين القراءة لها بما ذُكِرَ مرويٌّ عن النبي ﷺ[2].

وقد تقدَّم ما يقتضيه ظاهر الحديث الصحيح من عدم تعيين الشفع، وإذا لم يتعيَّن في نفسه لم تتعيَّن له قراءةٌ.

﴿ **ولا يقنتُ في الوتر، ولا بعد نصف رمضان على المشهور، ولا تُقضى سنَّةٌ إذا ضاق الوقتُ، وجاءَ في ركعتي الفجر تُقضى بعد الشَّمس على المشهور، فقيل: مجازٌ** ﴾.

وقوله: (ولا يقنتُ في الوتر ولا بعد نصف رمضان)، يعني: في الوتر أيضاً، وهو تأكيدٌ إذِ الأخصُّ منتفٍ بانتفاء الأعمِّ، وتقدَّمتِ الإشارة إليه، **وقوله: (ولا تُقضى سنَّةُ)** هذا هو الأصلُ إذا فرِّع على مذهب الأصوليين وأنَّ الأزمنة لها خصوصيةٌ في المأمور به، وأمَّا إذا فرّع على مذهب الفقهاء وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[3] فالأصلُ القضاءُ، وقد ثبت قضاء صلاة ركعتي الفجر يوم الوادي بعد طلوع الشمس عنه ﷺ[4]، وشغله ﷺ الوفد عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلَّاهما بعد العصر[5]، ثمَّ واظب عليهما

---

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 797.

(2) تقدَّم تخريج الحديث الدَّال على تعيين القراءة لصلاة الشَّفع.

(3) تقدَّم تخريج الحديث.

(4) تقدَّم تخريج هذا الحديث. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 3/ 63.

(5) ثبت ذلك في الصحيح فقد روى البخاري: عن أم سلمة: (صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر). صحيح البخاري 1/ 213، وفي صحيح مسلم في الحديث المرويِّ عن كريب مولى ابن عباس: (أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلتُ عليها، وبلّغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، =

في ذلك الوقت[1]، وأنت تعلم أنَّ الركعتين بعد الظهر دون ركعتي الفجر في الفضل، وتعلم صحَّة النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يمنع ذلك من قضاء النافلة، وهذا ينفي المجاز الذي قيل.

نعم من اعتقد مذهب الأصوليين، ولم يحفظ القضاء إلَّا في ركعتي الفجر قصره عليه.

﴿ ومن دخل المسجد وقد أصبح صلَّى ركعتي الفجر فقط، وقيل: بعد التّحيّة، ولو ركع في بيته ففي ركوعه: روايتان، ثمَّ في تعيينهما: قولان ﴾.

وقوله: (ومن دخل المسجد... إلى آخره) الظَّاهر عندي القول الثاني، وأنَّ العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنتين، والأوَّل رأى أنَّ المقصود أنَّه لا يجلس[2] حتى يصلِّيَ ركعتين، وقد حصل، ثمَّ إنَّه استغنى بالآكد وهو ركعتا الفجر على ما دونه وهو تحيَّة المسجد، ولا يبعد أنْ يسلك بهما ما في المشهور من نيَّة غسل الجنابة وغسل الجمعة، **وقوله: (ولو ركع في بيته ففي ركوعه روايتان[3])** الظَّاهر ركوعه، ولا مانع، والحديث «لا صلاة بعد

= فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمَّا حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حِرَام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان). صحيح مسلم 1/ 571.

(1) ثبتت مواظبته ﷺ عليهما في الحديث المروي عنه ﷺ في صحيح البخاري حيث قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت: (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، تعني: الركعتين بعد العصر وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم). صحيح البخاري 1/ 213.

(2) في «حـ»: (أنَّه يجلسُ).

(3) في جميع النسخ سوى «حـ»: (قولان).

الفجر. . .»[1] لا يَقْوَى في الصحة قوَّة «إذا أتى أحدكم المسجد. . .»[2] فلذلك كان الظَّاهر من القولين في التعيين التحيَّة[3]، ولا وجه[4] للقول الآخر إن لم يكن معناه: أنَّه ينوي مع ذلك نيابتها[5] عن تحيَّة المسجد، ألا ترى أنَّه قد صلَّى ركعتي الفجر؟.

ويقع في النسخ **(ثمَّ في تعيينها)** مفرداً وهي الصلاة **(وتعيينهما)** مثنى وهما الركعتان.

﴿ **وقراءتُهُما بأُمِّ القرآن فقط على المشهور، وقيل: وسورةٍ قصيرةٍ، وقيل: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾** ﴾.

وقوله: (وقراءتهما... إلى آخره) قلتُ: الظاهر هو القول الثاني؛ لأنَّه رُوِي أنَّه ﷺ قرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[6] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[7] وبما ذكر المؤلف[8]، وذلك يدلُّ على عدم تعيين القراءة لكن مع القصر، وأمَّا المشهور فاعتمد على حديث عائشة ﵂: «حتى أنِّي أقول: أقرأ فيهما بأمِّ القرآن؟»[9] وهذا

---

(1) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». معنى هذا الحديث: إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. سنن الترمذي 2/ 278، وسنن النسائي (المجتبى) 1/ 278، ومسند أحمد 3/ 39، وسنن ابن ماجه 1/ 396.

(2) تقدَّم تخريج هذا الحديث.

(3) انظر: شرح التلقين 2/ 773.

(4) في «ح»: (ولا معنى).

(5) في «ق»: (نيابتهما).

(6) سورة الكافرون: الآية 1.

(7) سورة الإخلاص: الآية 1.

(8) ثبت عنه ﷺ أنَّه قرأ في ركعتي الفجر بسورة الكافرون وسورة الإخلاص، وذلك في الحديث المرويِّ عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾). كما ثبت عنه ﷺ في حديثٍ آخر أنَّه قرأ فيهما بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ في الحديث المرويِّ عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾). صحيح مسلم مع إكمال المعلم بفوائد مُسلم 3/ 67.

(9) حديث عائشة ﵂ أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ: عن محمد بن عبد الرحمٰن أنه سمع عمرة تحدثُ عن عائشة أنها كانت تقول: (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟). صحيح مسلم 1/ 501، =

تقريرٌ[1]، ولا سيَّما وقد كان ﷺ يرتِّل[2] قراءتَه، ووقع في كتاب ابن شعبان في تحيَّة المسجد مثل المشهور في ركعتي الفجر.

﴿ والضَّجعةُ بعدها غيرُ مشروعةٍ على المشهور ﴾.

وقوله: (والضجعة بعدها غير مشروعة... إلى آخره) الظَّاهر هو الشاذُّ[3]، ولا سيما لمن اتصل قيامه بطلوع الفجر، وقد كان رسول الله ﷺ يفعلها[4]، ورُوِيَ أنَّه أمر بها[5]، وشذَّ من أوجبها.

[باب هيئة صلاة النافلة]

﴿ وعدَّة النَّوافل ركعتان ليلاً ونهاراً، فإن سها في الثالثة وعقدها أكمل رابعة. وقيل: إنْ كانتْ نهاراً، ويسجد، وفي محلّه: قولان، والسر فيها جائز ﴾.

وقوله: (وعدَّة النَّوافل ركعتان ليلاً ونهاراً) مال بعض شيوخ المذهب إلى مذهب مخالف في جواز مثنى مثنى، وأكثر من ذلك[6]، والحديث يدلُّ على صحته[7]، **وقوله: (فإن سها في الثالثة وعقدها أكمل رابعة)**، يعني:

= وسنن أبي داود 2/ 19، والسنن الكبرى 1/ 328، ومسند أحمد 6/ 164.

(1) في «ق»: (تقديرٌ). (2) في «ق»: (يُريدُ).

(3) في «غ»: (الظَّاهر هو الثَّاني).

(4) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ونصه: عن عروة بن الزبير؛ عن عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن). صحيح البخاري 1/ 389.

(5) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبُنَّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ ونَسوْا). سنن أبي داود 2/ 21، وصحيح ابن خزيمة 2/ 167، وصحيح ابن حبان 6/ 220، وسنن البيهقي الكبرى 3/ 45.

(6) انظر: شرح التلقين 2/ 814 ـ 815.

(7) يريد به الحديث المتقدم ذكره ولفظه: عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة =

بسهوه في الثَّانية أنْ يمرَّ فيها ولا يرجع؛ لأن حقّه لا يرجع إلى الجلوس، وليس يعني: أنْ يقوم إلى الثالثة، ولذلك عَدَّى الفعل بفي[1] لا بإلى، وإكماله أربعاً بعد عقدها؛ لأجل مراعاة الخلاف لقوَّته[2]، وإلَّا فالقياس أنْ يرجع متى ما ذكر كما إذا قام إلى ثالثة في الصبح، وسواءٌ كان ذلك ليلاً أو نهاراً، ومنهم من قال: أمَّا في الليل فيرجع إلى الجلوس ولو كان بعد عقد الثالثة[3]، **وقوله: (ويسجد)** قلتُ: النظر سقوط السجود؛ لأنَّه لو سجد لسجد إمَّا قبل، وإمَّا بعد، والأوَّل لا سبيل إليه؛ إذ لا نقص، وما يُقال من نقص السلام أو نقله ضعيفٌ؛ لأنَّ السلام فريضةٌ تركه مبطلٌ للصلاة لا موجبٌ للسجود[4]، وحيث لم تبطل علمنا أنَّه لم ينقص، ونقله عن محلِّه وهي الجلسة الأولى إلى الجلسة الأخيرة غير موجبٍ، كما في حقِّ من زاد ركعةً، وأمَّا أنَّه لا يسجد بعد السلام؛ فلأنّ الزيادة هاهنا هي الركعة الثالثة والرابعة، وأمره بالتمادي فيهما منافٍ؛ لإيجابهما السجود، **وقوله: (والسر فيها جائزٌ)**، يعني: فيما عدا ما طلب الجهر فيه من النَّوافل إن كان مراده النافلة للتطوع وإن كان مراده ما هو أخصُّ من ذلك يحتاج إلى تقييدٍ.

﴿ وكذلك الوتر على المشهور، وفي كراهة الجهر نهاراً: قولان، والجمع فيها في موضعٍ خفيٍّ والجماعةُ يسيرةٌ جائزٌ، وإلاَّ فالكراهة على المشهور ﴾.

وقوله: (وكذلك الوتر على المشهور) ظاهر المذهب[5] أنَّ المشروع في الوتر الجهر، ولا يُسَرُّ فيه إلا لضرورةٍ، كتشويش المصلِّين بعضهم على بعضٍ على غمزٍ[6] في ذلك، وينبغي أن يُخفضوا أصواتهم خفضاً لا يخرجهم عن حكم الجهر، ويذهب معه التخليط في القراءة، وقد قال الأبياني[7]: منْ أسرَّ

= الليل مثنىً مثنىً فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». الموطأ 1/ 123، وصحيح البخاري 1/ 337، وصحيح مسلم 1/ 517.

(1) في «ق»: (عدَّى الفعل بعلى).
(2) في «ح»: (لفوته).
(3) انظر: الفواكه الدواني 1/ 196.
(4) في «ح»: (لا يُوجب السجود).
(5) في «غ»: (ظاهر المدوَّنة).
(6) في «س، ط»: (مغمزٍ).
(7) هو: أبو العبَّاس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالأبياني، فقيهٌ قائمٌ على مذهب مالكٍ، تفقَّه بيحيى بن عمر، وحمديس، وأحمد بن حزم، وغيرهم، وروى عنه أبو الحسن اللواتي، والقابسي، وابن أبي زيدٍ، وغيرهم، توفي سنة 350هـ. انظر: شجرة =

في وتره متعمِّداً أعاده، وأنكر ذلك عبد الحقِّ[1]، وفي الرِّسالة يستحبُّ في نوافل الليل الإجهارُ[2]، وفي نوافل النهارِ الإسرارُ، وإن جهر في النهار في تنفُّله فواسعٌ[3]، **وقوله: (والجمع فيها... إلى آخره)**، يعني: أنَّ الجماعة[4] في صلاة النَّافلة جائزةٌ بشرطين: أحدهما خفاء الموضع احترازاً من المساجد وما أشبهها، والثاني قلَّة الجماعة، قيل: كما صلَّى النبي ﷺ في حديث مبيت ابن عبَّاسٍ[5]، وحديث أنس بن مالكٍ[6] في منزله[7]، ويقربُ منه حديث[8] عتبان بن مالك[9]، وإن كان ليس مثله، ونصَّ على الشرطين وعلى الكراهة

= النور الزكية ص85.

(1) انظر: شرح التلقين 2/ 786، والتاج والإكليل 2/ 68.

(2) في «ط، غ، ق»: (الجهر).

(3) انظر: الرِّسالة الفقهيَّة ص124 ـ 125. (4) في «ط، س»: (الجمع).

(5) لفظ هذا الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلَّى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلَّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام: فجئتُ فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام حتى سمعتُ غطيطه، أو قال: خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة». صحيح البخاري 1/ 247، وصحيح مسلم 1/ 527.

(6) تقدَّمت ترجمته.

(7) لفظ هذا الحديث كما أخرجه مالك في موطئه عن أنس بن مالك: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم»، قال أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف). الموطأ 1/ 153، وصحيح البخاري 1/ 149، وصحيح مسلم 1/ 457.

(8) أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحيهما ولفظه في البخاري: عن محمود بن الربيع؛ عن عتبان بن مالك؛ أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ قال: فأشرتُ له إلى مكان فكبر النبي ﷺ، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين». صحيح البخاري 1/ 193، وصحيح مسلم 1/ 456.

(9) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي، صحابيٌّ شهد بدراً، وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ، وجاءه النبي ﷺ بعد أن أصيب بالعمى إلى بيته فصلى فيه، روى عنه أنس ابن مالك ومحمود بن الربيع، توفي بالمدينة في ولاية يزيد بن معاوية. انظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 22 والاستيعاب 3/ 1236، والجرح والتعديل 7/ 36.

بفقد أحدهما ابن حبيبٍ[1]، ولم يتعرَّض لها في المدوَّنة[2]، ورأى بعض الأندلسيِّين أنَّ قول ابن حبيبٍ مخالفٌ لها، وكلامه على الجماعة[3] يدلُّ على أنَّ مراده من النَّافلة ما هو أخصُّ من التطوُّع.

﴿ **ومن قطع نافلةً عمداً لزمه إعادتُها بِخلافِ المغلوبِ** ﴾.

وقوله: (ومن قطع نافلةً عمداً... إلى آخره) شبَّه ذلك بعضُهم بالهبة إذا هلكتْ قبل القبض بفعل الواهب أو بأمرٍ من الله تعالى[4]، والأصل أنَّ ما كان مخيَّراً فيه ابتداءً يُخيَّر فيه انتهاءً، والله أعلم.

[باب سجود التِّلاوة]

﴿ **وسجود التلاوة: فضيلةٌ، وقيل: سنَّةٌ** ﴾.

وقوله: (وسجود التلاوة فضيلةٌ، وقيل: سنَّةٌ) الظَّاهر أنَّها سنَّةٌ[5]؛ لفعل النبي ﷺ لها مداوماً مظهراً.

فإن قلتَ: لا نُسلِّمُ المداومةَ، ألا ترى أنَّ في الصحيح ما روى ابن مسعود[6] أنَّه سجد في النَّجم[7]، وروى زيد بن ثابت[8] أنَّه قرأها على النبي ﷺ فلم يسجد[9]، وأيضاً ثبت أنَّ النبي ﷺ سجد في

(1) انظر: المنتقى 2/ 144، والذَّخيرة 2/ 403.

(2) نصُّ المدوَّنة في هذه المسألة كما قاله مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل، قال: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك. المدونة 1/ 220.

(3) في «حـ»: (وكلامه في المجموعة).

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «حـ، غ، ق».

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 178. (6) تقدَّمتْ ترجمته.

(7) أخرج ذلك البخاري ومسلمٌ في صحيحيهما في الحديث المرويِّ عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود؛ عن عبد الله رضي الله عنه قال: (قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها، وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً). صحيح البخاري 1/ 363، وصحيح مسلم 1/ 405.

(8) تقدَّمت ترجمته.

(9) ثبت ذلك في الصحيحين في الحديث المرويِّ عن ابن قسيط، واللفظ لمسلمٍ: عن =

الانشقاق[1]، ورُوِيَ أنَّه لم يسجد في المفصَّل بعد السجدة[2]، وذلك يدلُّ على عدم المداومة.

قلتُ: الكلام إنَّما هو في حكم جنسها[3]، ونحن لا ننازع أنَّ بعضها ليس من العزائم[4] [كما في قصَّة[5] ابن مسعودٍ، وهي سجدة النَّجم، وأمَّا سجدة الانشقاق فالمشهور أنَّها ليستْ من العزائم[6]][7]، والمختار هو الشاذُّ

= ابن قسيط؛ عن عطاء بن يسار أنه أخبره (أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فلم يسجد). صحيح مسلم 1/ 406، صحيح البخاري 1/ 364.

(1) جاء ذلك في الحديث المرويِّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: (أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها). الموطأ 1/ 205، وصحيح البخاري 1/ 366، وصحيح مسلم 1/ 406.

(2) عن ابن عباس قال: (لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة). سنن الترمذي 2/ 464، وسنن البيهقي الكبرى 2/ 312. قال ابن عبد البر؛ حديث منكر. انظر: التمهيد لابن عبد البر 19/ 120. وذكر ابن حجرٍ أنّ هذا الحديث: أخرجه أبو داود، وفي إسناده ضعف، ولعبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس قوله: (ليست في المفصل سجدة) الدراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 211. وانظر: تلخيص الحبير 2/ 8. وقال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. الموطأ 1/ 207.

(3) في «غ»: (حبسها).

(4) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر. فتح الباري 2/ 552. وعزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء: آخر الأعراف، ﴿وَٱلۡأٓصَالِ﴾ في الرعد، و﴿يُؤۡمَرُونَ﴾ في النحل، و﴿خُشُوعٗا﴾ في سبحان، ﴿وَبُكِيّٗا﴾ في مريم، و﴿مَا يَشَآءُ﴾ في الحج، و﴿نُفُورٗا﴾ في الفرقان، و﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ في النمل، و﴿لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ في السجدة. التاج والإكليل 2/ 61. وانظر: التفريع 1/ 269 والمعونة 1/ 283 ـ 284.

(5) في «س، غ، ق»: (قضيَّة).

(6) قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. الموطأ 1/ 207. وانظر: المعونة 1/ 283.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

لحديث أبي هريرة[1] رضي الله عنه راوي السُّجود فيها[2]، وما ذكر من معارضته فغير صحيح؛ لأنَّ أبا هريرة أسلم عام خيبر، وهو راوي السجود، وذلك بعد الهجرة[3]، وأبو حنيفة يوجب سجود التلاوة[4]، والكلام معه يطول[5].

﴿ **وهي إحدى عشرة سجدةً: الأعراف، والرَّعدُ، والنَّحلُ ﴿يُؤْمَرُونَ﴾، وسُبحانَ، ومريمُ، وأوَّلُ الحجِّ، والفُرْقانُ، والنَّملُ: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾، والسَّجدة، وصَ: ﴿أَنَابَ﴾، وقيلَ: ﴿مَـَٔابٍ﴾، وفُصِّلتْ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، وقيل: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾** ﴾.

وقوله: (وهي إحدى عشرة سجدةٌ) وعدَّها، وبيَّن مواضعها بأسماء سورها؛ لشهرة محلِّها من سورها، إلَّا ما كان مختلفاً[6] في محلِّه كالنَّمل، أو مُشكل[7] المحلِّ كسجدة النَّحل؛ لأنَّ المتبادر لذهن من لا يعرف محلَّها إنما هو قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[8]، والأجرى[9] على أصل المذهب من القولين في سجدتي ص، وفصلتْ: ﴿مَـَٔابٍ﴾[10] و﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[11]؛ لأنَّه آخر الكلام[12]، ألا ترى أنَّ النَّحل إنَّما اعتبر فيها

(1) أبو هريرة هو: عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وقيل: غير ذلك، غيَّر اسمه بعد أن أسلم، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، صحابي جليل، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة، حافظ الصحابة، حمل عن النبي ﷺ علماً لم يلحق في كثرته، وفاز بدعاء رسول الله ﷺ له ولأمِّه، حدث عنه خلق كثيرٌ، واستعمله عمر على البحرين، مات سنة 57هـ وسنُّه ثمانٍ وسبعون سنة وله مناقب أجلُّ من أن تحصى. انظر: سير أعلام النبلاء 2/ 578 وما بعدها وتقريب التهذيب 1/ 680، والإصابة 7/ 425 وما بعدها.

(2) تقدَّم تخريجه.

(3) انظر: المنتقى 2/ 415 ـ 416، وفتح الباري 2/ 555.

(4) انظر: الحجة 1/ 109، وبداية المبتدي 1/ 24، وسبل السلام 1/ 208.

(5) تعرَّض ابن رشدٍ لقول أبي حنيفة، وناقش حجته في إيجاب سجود التلاوة. انظر: بداية المجتهد 1/ 162.

(6) في جميع النُّسخ سوى «ح»: (ما كان منها مختلفٌ).

(7) في «ح»: (أشكل).

(8) سورة النحل: الآية 49.

(9) في «س، غ»: (والأحرى).

(10) سورة ص: الآية 25.

(11) سورة فصِّلت: الآية 38.

(12) انظر: المدوَّنة 1/ 235، والتفريع 1/ 270، والمعونة 1/ 284، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 181.

آخر الكلام، وكذلك سجدة النَّمل على مذهب مالكٍ[1] إنَّما هو ﴿تُعْلِنُونَ﴾[2] لا ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾[3]؟.

وقد يُفرَّق بين محلِّ النِّزاع وبين ما عُورض به أنَّ ﴿يَخَافُونَ﴾[4] يمكن جعله حالاً من فاعل ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[5]؛ فكان من تمامه، وكذلك النَّمل؛ لأنَّ الجملة كالمكمِّلة، والمُتمِّمة؛ لقول الله: ﴿ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾[6]، وأمَّا سجدة ص فإنَّ قوله: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾[7] إنَّما هو كالجزاء عن السجود، فكان بعد السجود؛ فوجب تقديم السجود عليه، وكذلك فُصِّلتْ؛ لأنَّ قوله: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ إلى قوله[8]: ﴿تَعْبُدُونَ﴾[9] طلب السُّجود، وقوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[10] إنَّما هو ذمٌّ لمنْ لم يسجد استكباراً، وإنَّما يكون ذمّاً إذا أمضى[11] محلَّ السجود ولم يسجد.

﴿قال ابن وهب وابنُ حبيب: خمسَ عشرةَ ـ ثانيةُ الحجِّ والنَّجم، والانشقاق: آخرها، وقيل: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، و﴿ٱقْرَأْ﴾، ورُوِيَ: أربع عشرة دون ثانية الحجِّ، فقيل: اختلافٌ، وقال حمَّادُ بن إسحاقَ: الجميعُ سجداتٌ، والإحدى عشرة العزائمُ كما في المُوطَّأ﴾.

ومِمَّا يقرب من هذا، ويترجَّح أنْ تكون سجدة الانشقاق[12] عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[13]، وصحَّ عن عمر ﷺ أنَّ الحج فُضِّلتْ بسجدتين[14]،

---

(1) مذهب الإمام مالك في السجود في سورة النَّمل هو قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ومذهب الشافعي عند قوله تعالى: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾. انظر: المعونة 1/ 284، والمنتقى 2/ 420، والمجموع 4/ 66.

(2) سورة النَّمل: الآية 25.

(3) سورة النَّمل: الآية 26.

(4) سورة النَّحل: الآية 50.

(5) سورة النَّحل: الآية 49.

(6) سورة النَّمل: الآية 25.

(7) سورة ص: الآية 25.

(8) في «ج»: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

(9) سورة فصِّلت: الآية 37.

(10) سورة فصِّلت: الآية 38.

(11) في «ح»: (قضى).

(12) انظر: شرح التلقين 2/ 796.

(13) سورة الانشقاق: الآية 21.

(14) الموطأ: 1/ 205، وتحفة الأحوذي 3/ 146.

وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ومنْ لم يسجدهما لم يقرأهما[1]»[2]، وهذا الحديث وإنْ كان أحد رواته ابن لهيعة[3] فهو من رواية[4] ابن وهبٍ عنه، وقد قال ابن وهبٍ: روايتي عنه ليست كرواية الناس، يُشير إلى أنَّه يعلم ما اختلَّ على ابن لهيعة من روايته بعد احتراق كتبه، وما لم يختل[5]، والظَّاهر من الطريقين في فهم الاختلاف طريق حماد بن إسحاق[6]، وكما هي عبارة

---

(1) في «حـ، غ»: (ومن لم يسجدها لم يقرأها) نقل الصنعاني أنَّه قد زاد الترمذي في روايته: (فمن لم يسجدها فلا يقرأها) بضمير مفرد؛ أي السورة أو آية السجدة، ويراد الجنس. سبل السلام 1/ 210.

(2) تمام لفظ الحديث كما أخرجه الترمذي عن عقبة بن عامر قال: (قلت: يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»). قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى. سنن الترمذي 2/ 470، وسنن أبي داود 2/ 58، ومسند أحمد 4/ 151، والمعجم الكبير 17/ 307. وذكر الصنعاني أنَّ سنده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، قيل: إنه تفرد به، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، وساقها موقوفة عليهم، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان. سبل السلام 1/ 210.

(3) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان المصري، الفقيه، حديثه كثير منتشر، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والأعرج، وخلقٌ، وعنه الثوري، والأوزاعي، وشعبة، وابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وخلقٌ، وثقه أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره، تولَّى القضاء بمصر، ولقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً، ومات سنة: 174هـ. انظر: سؤالات البرقاني 1/ 56، وموضح أوهام الجمع والتفريق 2/ 213، وإسعاف المبطأ 1/ 34، وتهذيب الكمال 15/ 487 وما بعدها.

(4) في «ط»: (من رواه).

(5) كان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ، واحترقت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ، وأي كتاب جاؤوا به حدث منه، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه. الكفاية في علم الرواية 1/ 152. وقد ذكر ابن الجوزي ما يُفيد حسن رواية ابن وهبٍ عن ابن لهيعة. انظر: إعلام الموقعين 2/ 407.

(6) لعلَّه يريد الطريق الذي أخرجه البخاريُّ في صحيحه وقد جاء فيها: حدثنا حماد؛ عن أيوب؛ عن عكرمة؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) صحيح البخاري 1/ 363. وحمَّادٌ هو: أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن درهم الأزدي، ولد سنة 199هـ بالبصرة، وولي =

الموطأ[1]، فهي عبارة المدوَّنة[2]، والرسالة[3]، بل وعبارة[4] الشافعية إلَّا أنَّ لهم تفريقاً حسناً بين العزائم وغيرها لم يسلكها أهل المذهب[5].

﴿ **ويسجدُ القارئُ، وقاصدُ الاستماعِ إنْ كان القارئُ صالحاً للإمامةِ، فإنْ كانَ تركها القارئُ ففي المُستمعِ: قولان** ﴾.

وقوله: (ويسجد القارئ... إلى آخره) مذهب جماعة إنَّما يسجد المستمع لا السَّامعُ، وهو منقولٌ في الصحيح عن سلمان[6]، وعثمان[7]، وعن

= القضاء ببغداد، وحدث بها عن مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وطبقتهما، روى عنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن جعفر الخرائطي، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وكان ثقة فصيحاً، حسن القيام بمذهب مالك والاعتلال له، كثير التصنيف لفنون من علم الإسلام منها: كتاب المهادنة، وكتاب الرَّد على الشافعي، وغير ذلك، توفي سنة 267هـ. انظر: تاريخ بغداد 8/ 159، والديباج المذهب 1/ 107، والتعريف بالرِّجال المذكورين في جامع الأمَّهات لابن الحاجب ص218.

(1) عبارة الموطَّأ كما قالها الإمام مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. إلى أن قال: إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه. الموطأ 1/ 207.

(2) عبارة المدوَّنة هي: قال مالك بن أنس: وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصَّل منها شيء. إلى أن قال: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها، في صلاة، أو غيرها، وإن كان في غير إبان صلاة، أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، وليتعدّها إذا قرأها. المدوَّنة 1/ 235.

(3) قال ابن أبي زيدٍ في رسالته: وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي العزائم ليس في المفصّل منها شيء إلى أن قال: ويسجدها من قرأها في الفريضة والنَّافلة، ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس. الرِّسالة الفقهيَّة ص138.

(4) في «ح»: (بل هي عبارة).

(5) انظر: المجموع 4/ 67.

(6) في «ط، غ»: (سليمان) والذي وقفتُ عليه في الصحيح هو ما أثبته في نصِّ الكتاب، وسلمان هو: أبو عبد الله سلمان ابن الإسلام الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، ويقال له: سلمان الخير، صحب النبي ﷺ وخدمه، وحدث عنه، وروى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم، منعه الرِّق من حضور بدرٍ وأحد، فلمَّا أعتق شهد الخندق، ولم يفته بعدها مشهدٌ مع رسول الله ﷺ، سكن الكوفة، ومات في خلافة علي ﷺ بالمدائن سنة 36هـ، ومناقبه أجل من أن تحصى. انظر: الثقات 3/ 157، وسير أعلام النبلاء 1/ 505 الكاشف 1/ 451.

(7) هو: أبو عبد الله عثمان بن عفان ﷺ بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن =

غيرهما[1] وبه أخذ مالكٌ[2]، وهو [الصواب][3] والله أعلم؛ لأنَّ الشَّريك للقارئ إنَّما هو المستمع لا السَّامعُ، والظَّاهر من القولين عدم السجود؛ لقوله ﷺ للقارئ الذي ترك السجود: «كنتَ إماماً فلو سجدتَ سجدتُ معك»[4].

﴿ ويسجدُ المُصلِّي في النَّفل مُطلقاً، وقيل: إنْ أمن التَّخليط، وتكرهُ قراءتُها في الفرض على المشهور جهراً أو سرّاً، فإنْ قرأ فقولان، وعلى السُّجود إذا عزمَ جَهَرَ؛ لِيُعلَم، وإنْ لم يجهرْ وسجدَ فقال ابنُ القاسمِ: يُتَّبَعُ، وقال سحنون: لا يتَّبعُ؛ لاحتمالِ السَّهو ﴾.

وقوله: **(ويسجد المصلي... إلى آخره)**، يعني: بقوله: **(مطلقاً)** سواءٌ كان إماماً أو فذاً، والظاهر في الفرض والنافلة أنَّها تُقرأ في الجهر دون السر، أمَّا الأوَّل: فلأنَّه ﷺ كان يقرأ في صبح يوم الجمعة بسورة السجدة[5]، كما

= عبد مناف، ثالث الخلفاء الرَّاشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ، ضرب له رسول الله ﷺ بسهم يوم بدر رغم تخلّفه عنها بسبب تمريضه لابنته ﷺ فكان كمن حضرها، وبايع عنه رسول الله ﷺ بيده الشريفة في بيعة الرضوان، ومناقبه أفردت بالتآليف، قتل سنة خمس وثلاثين للهجرة وسنه تسعون سنة، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات لابن خياط 1/ 10، وصفة الصفوة 1/ 294، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ص85.

(1) ثبت ذلك فيما أخرجه البخاريُّ في صحيحه بهذا اللفظ: قيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: أرأيت لو قعد لها، كأنه لا يوجبه عليه، وقال سلمان: ما لهذا غدونا، وقال عثمان ؓ: إنما السجدة على من استمعها، وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك، وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص. صحيح البخاري 1/ 365.

(2) انظر: المدوَّنة 1/ 236، وشرح التلقين 2/ 801.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق 3/ 346، واختلاف الحديث 1/ 74، وسنن البيهقي الكبرى 2/ 324. وقد رواه أبو داود في المراسيل. انظر: تلخيص الحبير 2/ 9.

(5) أخرج ذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث المرويِّ عن أبي هريرة واللفظ لمسلم: عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ =

مضى عليه عمل المتأخرين، وأمَّا الثاني: فلما يقع على المأمومين من التخليط مما لم تدع إليه ضرورةٌ، ثم إذا قرأها فينبغي أنْ يجهر، ولا يتركها كما قيل، ووجه قول ابن القاسم: بالاتباع إذا لم يجهر[1]؛ لأنَّ الأصل عدم السهو، وسحنونٌ يرى أنَّ الغالب في مثل هذا الحال السهوُ؛ لأنَّ أكثر الناس لا يقرأ بها في الفريضة، وإنْ قرأ بها جهر فلمَّا لم يجهر[2] كان الغالب السهوَ[3].

﴿ **وشرطها: كالصَّلاة إلاَّ الإحرام والسَّلام، وفي التَّكبير إنْ لم يكنْ في صلاة ثالثها خيَّرَ ابنُ القاسم، ولو جاوزها بيسيرٍ سجدَ، وبكثيرٍ يُعيدُ قراءتها ويسجدُ، وفيها: إن رفع المُصلِّي رأسه من الرُّكوعِ في فرضٍ لم يُعدْ، وروى ابنُ حبيبٍ: يَعُودُ في الثَّانيةِ ويسجدُ** ﴾.

وقوله: (وشرطها كالصلاة إلاَّ الإحرام والسلام) الظاهر أنَّ هذا الاستثناء منفصل؛ لأنَّ شروط الصلاة كما قدَّمه، وهو الحقُّ، إنَّما هو ما تتوقَّف صحَّة الصلاة عليه، وهو مع ذلك خارجٌ، والإحرام والسلام من الفرائض كما قدَّمه أيضاً.

فإنْ قلتَ: المراد بالشَّرط هنا ما تتوقَّفُ العبادة عليه أعمُّ من أن يكون خارجاً، أو داخلاً، وقصارى الأمر أنْ يلزم المجاز، وهو خير من الاشتراك[4] الذي حملتَ أنت كلام المؤلف عليه.

قلتُ: وكذلك أيضاً الاستثناء المنفصل هو مجاز عند بعضهم وأيضاً ففيما ذهبتَ إليه مخالفةٌ للاصطلاح، وشيءٌ آخر أنَّ كثيراً[5] ممَّا تتوقَّف الصلاة عليه بالتفسير الذي فسَّرتَه، ولم يدخل تحت الاستثناء يلزم أنْ يكون شرطاً في سجود التِّلاوة، وإليك البحث عنه، **وقوله: (وفي التَّكبير... إلى آخره)** وظاهر الرِّسالة أنه يكبِّر للهوِّي إليها، وهو مخيَّرٌ في التَّكبير في الرَّفع[6]، والأصل من ذلك التَّكبير، **وقوله: (ولو جاوزها... إلى آخره)** هذا بيِّنٌ «على أنّ ما قارب شيئاً

= في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾). صحيح البخاري 1/ 303، وصحيح مسلم 2/ 599.

(1) في «ط»: (إذا لم يخلط).
(2) في «ط» (فلم يظهر).
(3) انظر: شرح التلقين 2/ 797 ـ 798.
(4) في «ط»: (الاشتراط).
(5) في «س»: (إن كان كثيراً).
(6) انظر: الرِّسالة الفقهيّة ص138.

أعطى حكمه»[1]، **وقوله: (وفيها... إلى آخره)** الموجبُ لذكر هذه المسألة كونه أراد ذكر خلاف[2] رواية ابن حبيب[3]، وإلَّا فقوله بعدُ: **(فإنْ ذكر راكعاً فكذلك)**؛ أي لم يعد يغني عن ذكر هذه المسألة؛ لأنَّه إذا كان وضع اليدين على الركبتين مانعاً من الرجوع إلى القيام، ومن العود لقراءة آية السجدة في الركعة التي تليها فلأن يكون رفع الرأس مانعاً من ذلك أحرى.

﴿وفي النَّافلة يعودُ. وفي فعْلها بعد الفاتحةِ أو قبلها: قولان، فإنْ ذكرَ راكعاً فكذلكَ، وقيل: يخرُّ ساجداً، ولو قصدَ السُّجودَ فركع ناسياً قال مالكٌ: يعتدُّ به، فإنْ ذكر مُنحنياً خرَّ، فإنْ رفعَ ساهياً لم يعتدَّ به بناءً على أنَّ الحركة إلى الرُّكنِ مقصودةٌ أوَّلاً، وعلى قوْل ابن القاسم: إنْ أطالَ الرُّكوعَ أوْ ركعَ أو رفع ساهياً سجدَ بعد السَّلام، وعلى قوْل مالكٍ: قولان﴾.

وقوله: (وفي النَّافلة يعود) هذا استحسانٌ، والأصل أنَّ محلَّها قد فات، إلَّا أنْ يريد قراءتها إن شاء؛ لأنَّ ذلك سائغٌ[4] له في النَّافلة على ما تقدَّم، **وقوله: (ففي فعلها بعد الفاتحة أو قبلها قولان)**، يعني: لمَّا كان الحكم أنْ يعود إليها اختلف المتأخِّرون في ذلك على قولين: فمنهم من رأى أنَّ المانع من الإتيان بها في ركعتها إنَّما هو فوات القيام، وقد وُجِدَ، فلا معنى للتَّأخير، وقيل: إنَّ ذلك في معنى تقديم الأذكار على أمِّ القرآن وهو مكروهٌ، والأوَّل مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الظَّاهر[5]، والثاني مذهب ابن أبي زيد[6]، **وقوله: (ولو قصد السجود... إلى آخره)** معنى المسألة أنَّه إذا قصد السجود فانحطَّ بنيَّته فلما وصل إلى الركوع نسي فعقد[7] الركوع، فهل يعتدُّ بذلك عن الركوع، وقد فاته السجود في هذه الرَّكعة على ما تقدَّم؟.

اختلف فيه [قول][8] مالكٍ، وابن القاسم، فقال مالكٌ: يعتدُّ بهذا الركوع، وإنْ[9] ذكر منحنياً رفع بنيَّة الرَّفع من الرُّكوع، وقال ابن القاسم: لا

---

(1) في «س»: (ما قارب الشيء له حكمه). (2) في «ح»: (أراد خلاف).
(3) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 519، وشرح التلقين 2/ 798.
(4) في «ح»: (واسعٌ). (5) انظر: شرح التلقين 2/ 799.
(6) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 520. (7) في «س، ق»: (فقصد).
(8) ما بين المعقوفين ساقط من «س، غ، ق». (9) في جميع النسخ سوى «ح»: (ولو).

يعتدُّ به، فإنْ ذكر منحنياً خرَّ لسجوده، وإنْ كان رفع ساهياً لم يعتدَّ به[1]، وسبب الخلاف بينهما ما قاله المؤلِّفُ، ثم ينظر بعد ذلك هل يلزم في هذا السجود أم لا؟.

فأمَّا على مذهب ابن القاسم فالسجود بعد السلام ثابتٌ إذا أطال الركوع، وأحرى إذا رفع منه؛ لتحقُّق الزِّيادة، والطول هو الطمأنينة فما فوقها، وأمَّا على مذهب مالكٍ فمقتضى الاعتداد بهذا الفعل سقوط السجود، وهو الصحيح، والقول الثاني: إثبات السجود، وما اعتذر له به الإمام المازريُّ فيه عندي تكلفٌ لولا الإطالة لبيَّنته[2].

[باب سجودُ الشُّكر]

﴿ ويُكرهُ سجودُ الشُّكر على المشهور ﴾.

وقوله: (ويكره سجود الشكر على المشهور) هذا مذهب المدوَّنة[3]، والظاهر هو الشاذّ[4]؛ لما جاء في ذلك من الحديث والأثر[5]، تمَّ كتاب الصلاة، [والحمد لله على ذلك، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم][6].

(1) انظر: البيان والتَّحصيل 2/ 9، والنَّوادر والزِّيادات 1/ 520.

(2) انظر: البيان والتَّحصيل 2/ 9 ـ 10، والنَّوادر والزِّيادات 1/ 520، وشرح التلقين 2/ 799 وما بعدها.

(3) انظر: المدوَّنة 1/ 233.

(4) انظر: شرح التلقين 2/ 806 ـ 807.

(5) ورد هذا الأثر فيما رُوِيَ عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه نبأ فتح اليمامة. مصنف عبد الرزاق 3/ 358.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «س».

[باب صلاة الجنازة]

﴿ **الجنائز ـ وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحبٌّ غير مكروه على الأصحّ** ﴾.

قوله: (الجنائز) هي جمع جِنَازَةٍ بكسر الجيم، وقال الجوهريُّ: والعامة تقولُها[1] بفتحها، قال: والمعنى: الميت إذا كان على النَّعش[2].

قلتُ: مراد الفقهاء من هذا كلِّه إنَّما هو بيان أحكام الميت من حين احتضاره إلى أن يُوارى، **قال المؤلف: (وتوجيه المحتضر... إلى آخره)** إنَّما قال: **(غير مكروهٍ)** بعدَ **قوله: (مستحبٌّ)** وإنْ كان المستحبُّ يغني عنه؛ لأنَّه أخصُّ من المباح الذي هو أخصُّ من غير المكروه؛ ليُفهم منه أنَّ القول الثاني الذي هو مقابل الأصحِّ: مكروهٌ[3]؛ لأنَّه لو اقتصر على لفظ مستحبٍّ لفُهِم منه أنَّ مقابل الأصحِّ ليس بمستحبٍّ، وأكثر ما يُستعمل هذا في المباح، والاستقبالُ بالمحتضر عملُ أكثرِ الناس، وروي عن ابن المسيِّب[4] إنكاره حين استقبلوا به لما أُغْمِيَ عليه، فلمَّا أفاق قال: ليهنني مضجعي ما دمتُ بين أظهركم لا أبالي على أيّ جهةٍ متّ [إذا متُّ][5] مسلماً[6]، أو ما

---

(1) في «ح»: (يقولونها)، وفي «س، ط»: (تقول).

(2) انظر: الصحاح 3/ 870، مادة (جنز).

(3) انظر: البيان والتَّحصيل 2/ 290.

(4) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﵁، وكان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وزوج ابنة أبي هريرة ﵁، وكان من أعلم الناس بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄، توفي سنة 93هـ، وله مناقب أجل من أن تحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 63، والتعديل والتجريح 3/ 1081، وصفة الصفوة 2/ 79.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(6) نقل ابن أبي زيد هذا النَّصَّ في كتابه فقال: ولقد أغمي على ابن المسيِّب في مرضه، فوجِّه، فأفاق فأنكر فعلهم به، وقال: على الإسلام حَيِيتُ، وعليه أموت، وليهنني مضجعي ما كنتُ بين أظهركم. النّوادر والزِّيادات 1/ 541. وانظر: البيان والتحصيل 2/ 290، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 253. وقد سبقه إلى ذكر معنى هذا القول الصحابي الجليل خبيب بن عبد الله الأنصاري حين رفعوه إلى الخشبة ليقتلوه فأنشد شعراً يقول فيه: =

معناه هذا[1].

﴿ **وكذلك قراءة شيءٍ من القرآن عنده** ﴾.

وقوله: (وكذلك قراءة شيءٍ من القرآن عنده)، يعني: أنَّه مختلفٌ في استحبابه وكراهته[2]، وأنَّ الأصحَّ استحبابُه، وبعضهم يعيِّنُ القراءة في سورة يس[3]؛ لأنَّه رُوِيَ أنَّه يُخفِّفُ عنه بقراءتها[4]، لكن جاء في الصحيح ذكر احتضار رسول الله ﷺ[5]، واحتضار ابنِ بنته بحضرته[6]، وسعدِ بن الرَّبيع[7]،

= لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا   قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
إلى أن قال:
لعمري ما أحفل إذا مت مسلماً   على أي حال كان لله مضجعي
انظر: المعجم الكبير 5/ 261، ومجمع الزوائد 6/ 200.

(1) في «ح»: (أو معناه هذا) وفي «غ»: (أو ما معناه هنا).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 253.

(3) انظر: المغني 2/ 161، والمهذب 1/ 126، ومغني المحتاج 1/ 330.

(4) عن الدارقطني أنه قال: لا يصح في الباب حديث، وقال أحمد في مسنده عن صفوان قال: (كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت، يعني: يس عند الميت خفف عنه). وأسند صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم؛ عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه». تلخيص الحبير 2/ 104، وسبل السلام 2/ 91 ـ 92، ونيل الأوطار 4/ 52.

(5) انظر: صحيح البخاري 5/ 2146، وصحيح مسلم 3/ 1259.

(6) انظر: صحيح البخاري 5/ 2141.

(7) عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه، فأقرأه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي». الموطأ 2/ 465، والمستدرك على الصحيحين 3/ 221. وسعدٌ هو: سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي الأنصاري الحارثي، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً، وأحد السابقين الأولين من الأنصار، وأحد الفرسان المشاهير، وكان كاتباً، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمٰن بن عوف، وقتل يوم أحد شهيداً ﷺ، ودعا له رسول الله ﷺ، وله مناقب أجل من أن تحصى. انظر: الاستيعاب 2/ 590، وسير أعلام النبلاء 1/ 318، وتعجيل المنفعة 1/ 147.

وسعدِ بن معاذٍ[1]، وعبدِ الله بنِ ثابتٍ[2]، والصبيُّ الذي كان يهودياً فأسلم[3]، فلم يُذكر في شيءٍ من هذه الأحاديث أنَّه قرأها، ولا أمر بقراءتها.

﴿ **وكيفيَّة التَّوجيه كالقولين في صلاة المريض** ﴾.

وقوله: (وكيفيَّة التوجيه[4]... إلى آخره) هذا الكلام وقع هاهنا كما ترى؛ لأنَّ القولين [هنا][5] إنَّما هما هل يُجعل على جنبه الأيمن كما في القبر، أو يُجعل على ظهره وأخمصه إلى القبلة؟ وفي صلاة المريض إنَّما

---

(1) انظر: صحيح البخاري 4/ 1511. وسعد هو: أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي الأشهلي البدري، الذي اهتز العرش لموته، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير، وشهد بدراً، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، وذلك سنة خمس للهجرة، ومناقبه مشهورة في الصحاح، وفي السيرة، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء 1/ 279، والإصابة 3/ 84، وتقريب التهذيب 1/ 232.

(2) أخرج الإمام مالكٍ في موطئه حديث وفاة هذا الصَّحابي الجليل ونصُّ هذا الحديث: عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: (أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات» فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنتَ قد قضيتَ جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد». الموطأ 1/ 233. وعبد الله هو: أبو الربيع عبد الله بن ثابت بن قيس بن مالك الأنصاري الأوسي، مات في عهد النبي ﷺ، وكفَّنه النبي ﷺ في قميصه، له ولأبيه صحبةٌ، وعاش الأب إلى خلافة عمر، وكانا جميعاً قد شهدا أحداً. انظر: تعجيل المنفعة 1/ 214، والإصابة 4/ 29.

(3) نصُّ هذا الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أنس ﷺ قال: (كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ، يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار». صحيح البخاري 1/ 455.

(4) في «س»: (التوجُّه).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

يبتدئُ أوَّلاً بأنْ يكون على جنبه الأيمن، فإنْ لم يستطع فهل ينتقل إلى جنبه الأيسر، أو يكون على ظهره، أو يكون مخيَّراً في ذلك؟.

على ثلاثة أقوالٍ، هكذا[1] نقل المؤلِّفُ وغيره في صلاة المريض[2].

﴿ ويستحبُّ تلقينه الشَّهادة، وتغميضه بعد موته، وإذا رُجي الولد ففي جواز بقر البطن: قولان، وكذلك لو كان في بطنه مالٌ له بالٌ ببيِّنة ﴾.

وقوله: (ويستحبُّ تلقينه الشهادة) لما جاء عن النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»[3] ولا يُكْثَرُ عليه في ذلك، فإنْ قالها مرةً ثم تكلَّم بغيرها[4] أُعِيد تلقينُه، وإنْ لم يَتكلَّم تُرِكَ، قال في الرسالة: ويستحبُّ ألَّا تقربه جنبٌ، ولا حائضٌ، وإن قدر على أنْ يكون طاهراً، أو ما عليه طاهرٌ فهو أحسن[5]، **وقوله: (وتغميضه بعد موته)**، يعني: يستحبُّ إذا خرجتْ روحُه لا قبل ذلك أنْ يغمَّض، وتمدَّ رجلاه إنْ أمكن، واستحبَّ بعضُهم خارج المذهب أنْ يشدَّ لحياه[6]، وهذا قبل أن تبرد أعضاؤه؛ لئلَّا [يبقى مشوَّه الخلقة، ووقع في المذهب تُجعل حديدةٌ على بطنه، ونصَّ الشافعيَّة على معناه[7] قالوا: لئلَّا][8] يُسرِع انتفاخُ بطنه[9]، **وقوله: (وإذا رجي الولد... إلى آخره)** المشهور أنَّه لا يُفعَل ذلك، والأقربُ جوازُه، وشرط آخرون إخراجَه من محلِّ الخروج[10]، وهو بعيدٌ، **وقوله: (وكذلك... إلى آخره)**، يعني: أنَّه مختلفٌ في بقر بطنه؛ لإخراج المال الذي له بالٌ كما اختُلِفَ في جواز بقرها عن الجنين، وهذا وإنْ كان الجنين أعظم حرمة من المال [الذي له بالٌ][11] إلا أنَّ حياة الجنين موهومةٌ، والمال محقَّقٌ، أو كالمحقَّق.

---

(1) في «ح»: (هذا).

(2) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي 1/ 43، وتفسير القرطبي 4/ 312.

(3) سنن أبي داود 3/ 190. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين 1/ 503.

(4) في «ح»: (بعدها).

(5) انظر: الرسالة الفقهية ص149.

(6) انظر: التنبيه 1/ 49.

(7) في «س، ط»: (على فعله).

(8) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(9) انظر: التنبيه 1/ 49.

(10) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 272.

(11) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ سوى «ح».

﴿ **وخُرِّج المضطرُّ إلى أكل ميتة الآدمي على ذلك، وغُسل الميت واجب على الأصحِّ، فلا يُغسَّل من لا يُصلَّى عليه؛ لنقصٍ أو كمالٍ، ومن تعذّر غسله يُمِّم** ﴾.

وقوله: (وخُرِّجَ المضطرُّ... إلى آخره) أكثر نصوص المذهب أنَّ المضطر[1] لا يأكل ميتة الآدميِّ، ومنهم من أجاز ذلك[2]، وهو الظَّاهر، بل قال بعضُ الأئمة خارج المذهب: يقتل من تعيَّن عليه القتل في فرض ذكره[3]، وأمَّا تخريج أكل المضطرِّ على مسألة البقر[4] [فينبغي أنْ تكون مسألة المضطرِّ أحرى[5]][6]؛ لأنَّه يستلزم حفظ حياة محقَّقةٍ، وليست حياة الجنين محقَّقةً، **وقوله: (وغسل الميت واجب على الأصحِّ)** إنَّما كان الوجوب أصحَّ؛ لقوله ﷺ في ابنته: «اغسلنها ثلاثاً»[7]، **وقوله: (ولا يغسل... إلى آخره)**، يعني: أنَّ الغسل مرادٌ؛ للصلاة عليه، فإذا تعذَّرت الصلاةُ عليه تبعها الغسل، وتفسير[8] النَّقص والكمال سيأتي [إنْ شاء الله تعالى][9]، **وقوله: (ومن تعذَّر غسله يُمِّم)** لمَّا كان الغسل شرطاً في الصلاة عليه أجروه مجرى غسل الجنابة في اشتراط الماء الطَّهور، واشتراط النيَّة، وهذان مختلفٌ فيهما في المذهب[10]، والثالث جعل التيمُّم بدلاً عنه، وهذا متفقٌ عليه في المذهب، والخلاف فيه خارج المذهب، ويلزم منْ يقول في مذهبنا: أنَّ الغسل معقول المعنى للنظافة فلا يشترط الطهوريَّة بالماء، ولا النيَّة في الغسل، وألَّا يرى عند تعذُّر الغسلِ تيمُّماً، والله أعلم.

﴿ **كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وكرجلٍ مع نساء غير محارم، وفي المحارم: قولان، وعلى غسلهنَّ ففي كونه من فوق ثوبٍ أو من تحته: قولان،**

---

(1) في «ق»: (أكثر نصوص المذهب على أنَّ المضطر).

(2) انظر: تفسير القرطبي 2/ 232.

(3) انظر: روضة الطالبين 3/ 284.

(4) في «ح»: (على أكل مسألة البقرة).

(5) في «س، ق»: (أقوى).

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(7) تمام لفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه، تعني: إزاره). صحيح البخاري 1/ 422، وصحيح مسلم 2/ 646.

(8) في «س»: (وتبيين).

(9) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

(10) انظر: المقدِّمات الممهِّدات 1/ 233، والذّخيرة 2/ 450 ـ 451.

وأمَّا صغيرٌ لا يُمكنه الوطء فيُغسِلْنَهُ، والمرأة مع رجالٍ محارمٍ كذلك إلاَّ أنَّها تُيمّمُ إلى الكوع ﴾.

وقوله: (كعدم الماء) بيِّنٌ، **(وتقطيع الجسد)** يريد إذا كان فاحشاً قاله مالكٌ في من وقع عليه جدار[1] فتهشَّم[2]، **وقوله: (وكرجلٍ مع نساءٍ غير محارم)**، يعني: لتعذُّر اطِّلاعهنّ عليه، **وقوله: (في المحارم: قولان)**، يعني: اختلف هل ذات المحرم منه كالأجنبيَّة أو لا؟ والمشهور أنَّها تغسله؛ لأنَّه يجوز لها أن تطَّلعَ منه على ما لا تطَّلعَ عليه الأجنبيَّةُ، وتلمس كثيراً من جسده[3]، **وقوله: (وعلى غسله... إلى آخره)** وقيل: يصبُّ الماء من فوق ثوب ومن تحت آخر؛ لأنَّ الماء إذا صُبَّ على الثوب لصق بالجسم، فيصف[4] العورة، **وقوله: (وأمّا صغيرُ لا يمكنه الوطء[5] فيغسِلْنَهُ)** ظاهره الإطلاق من فوق ثوبٍ، أو عريانٍ، وقال بعضهم: لا بدَّ من ستر عورته، وكذلك الصبيَّة على ما يأتي، **وقوله: (والمرأة... إلى آخره)**، يعني: أنَّها مع الرِّجال غير المحارم كالرجل مع نساءٍ غير محارم[6]، إلَّا أنَّ الرَّجل يُيمَّم إلى المرفقين، وتُيَمَّم المرأة إلى الكوع؛ لأنَّه يجوز لها النظر إلى ذراع الأجنبيِّ، ولا يجوز له النَّظر إلى ذراعها، وأخذ بعضهم من اقتصار تيمُّمها إلى الكوع أنَّ مسح الذراعين في التيمُّم ليس بواجبٍ، وفيه نظرٌ، وانظر كيف جاز لكلِّ واحدٍ منهما لمس[7] وجه الآخَر ويديه مع أنَّه لا يجوز له ذلك في الحياة؟.

فإن قلتَ: حمله[8] على أنَّه يلفُّ على يده خرقةً، وحينئذٍ يضعها على التُّراب، قلتُ: فما بال قصر التيمم على[9] الكوع إذاً؟!.

﴿ وفي المحارم: ثالثها يُغسِّلها محارم النَّسب لا الصِّهر، وفي صغيرة بين إطاقة الوطء وبين الرَّضيعة ونحوها: قولان، ويُغسَّل كالجنابة، وفي استحباب توضئته: قولان ﴾.

---

(1) في «ط»: (جرارٌ).
(2) انظر: شرح التلقين 3/ 1116.
(3) انظر: المنتقى 2/ 457، وشرح التلقين 3/ 1130.
(4) في «س، غ»: (فوصف).
(5) في «غ»: (لا يمكنهم وطؤه).
(6) في «ح»: (النِّساء غير المحارم).
(7) في «ح»: (مسحُ)، وفي «ق»: (مس).
(8) في «ق»: (أحمله).
(9) في «ط»: (إلى).

وقوله: **(وفي المحارم: ثالثها يغسِّلها محارم النسب لا الصِّهر)**، يعني: إذا كان مع المرأة ذو محرمٍ لا غير ففيه ثلاثة أقوالٍ[1]: يغسِّلها، لا يغسِّلها، يغسِّلُها محرم النسب كالأخِ والابن، ولا يغسِّلها محرم الصهر كزوج ابنتها، وابن زوجها[2]، والقياس من هذه الأقوال ومن القولين في عكسها جواز الغسل[3]، وانظر هل يتخرَّج[4] في عكسها[5] القول الثالث فيها[6]؟.

وقوله: **(في صغيرة... إلى آخره)** الأقيس أيضاً الجواز، والقول الآخر: احتياطاً[7]، وكأنَّ نفوس الرِّجال إلى الصَّغيرة أميل من نفوس النِّساء إلى الصَّغير، **وقوله: (ويُغسَّلُ كالجنابة)**، يعني: الإجزاء كالإجزاء، والكمال كالكمال إلَّا ما يختصُّ به غسلُ الميت كالتَّكرار فإنه يبينه[8]، **وقوله: (وفي استحباب توضئته قولان)** إلحاق هذا الغسل بغسل الجنابة كما تقدَّم يقتضي تقديم أعضاء الوضوء، [**وقوله: (وعلى المشهور... إلى آخره)** هذا يقتضي تقديم أعضاء الوضوء][9].

﴿ **وعلى المشهور في تكراره بتكرُّر الغسل: قولان، وفي كونه تعبُّداً أو للنَّظافة: قولان، وعليهما اختُلف في غسل الذِّمِّي، واختُلف في وجوب غسله بالمطهِّر مرّة دون سدرٍ وكافورٍ وغيرهما، وفي كراهيَّة غَسْله بماء زمزم قولان، إلاّ أنْ يكون فيه نجاسةٌ** ﴾.

وقوله: **(وعلى المشهور... إلى آخره)** هذا يقتضي أنَّ المشهور من القولين في المسألة التي قبلها استحباب الوضوء، وقد تقدَّم نظيره في باب الوتر، وهو من محاسن اختصاره، والظَّاهر أنَّ التَّوضؤ[10] يكون في غسلة الماء الطَّهور على القول باشتراطها؛ لأنَّ الموجب للوضوء إنما هو إلحاقه بغسل الجنابة، **وقوله: (وفي كونه... إلى آخره)** تقدَّمت الإشارة إلى هذا، ومعنى غسل الذمِّي أنْ يلي غسل المسلم بنفسه إذا لم يوجد مع الرَّجل إلَّا

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 1130 ـ 1131.

(2) في «حـ، غ، ق»: (وأبي زوجها).

(3) انظر: المنتقى 2/ 456، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 255 وما بعدها.

(4) في «س»: (يترجَّح).

(5) في «حـ»: (في غسلها).

(6) في «ط»: (في هذه)، وفي «حـ»: (فيهما).

(7) في «ط»: (الاحتياط).

(8) في «ط»: (إلَّا ما يختصُّ به رأس الميت كالتَّكرار فإنه ثلاثةٌ).

(9) ما بين المعقوفين ساقطة من «س».

(10) في «ق»: (المتوضِّئ).

نساءٌ مسلماتٌ، ورجلٌ ذمِّيٌّ هل يلي غسله أو ييممنه؟ وكذلك رجالٌ معهم امرأةٌ أجنبيَّةٌ مسلمةٌ، وأخرى أمِّية وماتت المسلمة؟.

وقيل: يجمع بين الغسل والتيمم، **وقوله: (واختلف في وجوب غسله... إلى آخره)** هذا أيضاً مما تقدَّمت الإشارة إليه، **وقوله: (وفي غسله بماء زمزم قولان)** القول بالمنع في كتاب ابن شعبان[1]، وأنكره الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، ورأى أنَّه مخالفٌ لقول مالكٍ وأصحابه[2]، ولا شكَّ أنَّه ماءٌ مباركٌ، ومع ذلك فلا يمنع أن يُصرف فيما تُصرف فيه أنواع المياه؛ إذ من المعلوم أنَّ هاجر أم إسماعيل ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ إنَّما كانت هي وابنها ومن نزل عليهما من العرب حين لم يكن بمكَّة غيره لم يستعملوا في كلّ ما يحتاجون إليه سواه، **وقوله: (إلاّ أن تكون فيه نجاسةٌ)** هذا ليس براجعٍ إلى حكم ماء زمزم حتّى يُقال: إنَّه مُتَّفقٌ على أنَّه لا تُزال نجاسة الميت بماء زمزم، وإنَّما الاستثناء راجعٌ إلى أصل المسألة في **قوله: (وفي وجوب غسله بالمطهِّر)**، يعني: أنَّ الخلاف في وجوب غسله بالمطهِّر إنَّما هو إذا لم تكن على الميت نجاسةٌ، وإمَّا إذا كانت عليه نجاسةٌ فلا بدَّ من إزالتها بالمطهِّر.

فإنْ قلتَ: قد قدَّم المؤلِّف في باب إزالة النجاسة قولاً آخرَ: إنَّها[3] تُزال بنحو الخلّ[4]، فالخلاف باقٍ سواء كانت على الميت نجاسةٌ، أو لم تكنْ.

قلتُ: إنَّما يكون باقياً لو اتَّحد القائل حتى يكون من يقول بجواز إزالة النجاسة[5] بكل مائع قلاع[6] هو القائل بجواز غسل الميت بغير المطهِّر، أمَّا إذا كان غيرُه، واحتمل ذلك فلا يلزم ما ذكرت[7]، ومن الجائز أن يُقال: إنَّ غسل الميت متعبَّدٌ به، وإزالة النَّجاسة تزال بنحو الخل[8]، وقد تقدَّمت الإشارة إلى هذه النكتة في أول هذا التقييد، وإن كثيراً من المؤلفين يتسامحون

(1) كتاب عظيم وهو من التصانيف البديعة اسمه: (الزاهي في الفقه) وهو مشهورٌ وقد سبقت الإشارة إليه عند ترجمة ابن شعبان.

(2) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 545.

(3) في «ط»: (قولين: إحداهما).

(4) انظر: ص60 من هذا الكتاب.

(5) في «ط»: (من يقول: بزوال النجاسة).

(6) في «س»: (قلعٍ).

(7) في «ط»: (ذكره).

(8) في «س، ط»: (وإزالة النَّجاسة غير متعبَّدٍ بها تزول بنحو الخل)، وفي «د»: (وإزالة النَّجاسة لا تزال بنحو الخل).

في مثل هذا من تركيب الأقوال، ولا ينظرون إلى اتِّحاد القائل، وهو غير سديدٍ من فعلهم، والله أعلم.

﴿ **والواحدة تُجزِئُ، ويُستحبُّ التَّكرارُ وتراً إلى سبعٍ، وإنْ لم يحصلُ الإنقاءُ زيدَ** ﴾.

[وقوله: **(والواحدة تجزئ)** تقدّمت الإشارة إليه][1]، **وقوله: (ويستحبُّ التكرر وتراً إلى سبع)** ظاهر الحديث ـ وهو ظاهر قول مالكٍ ـ أنَّ ما زاد على الثَّلاث إلى السَّبع إنَّما هو إلى نظر الغاسل؛ لقوله ﷺ: «اغسلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً إنْ رأيتنَّ ذلك»[2] إلَّا أنَّ السبع مستحبةٌ أوَّلاً، **وقوله: (وإنْ لم يحصل الإنقاءُ زيد)**، يعني: إنْ لم يحصل الإنقاءُ بالسَّبع زيد عليها ما يحصل به الإنقاءُ من غير طلب الوتر، بل لو حصل الإنقاءُ في بعض الجسد، ولم يحصل في البعض لاقتصر على إنقاء ذلك البعض.

﴿ **والتَّجريدُ من الثِّياب مشروعٌ، وتُسترُ العورة، والأشهر أنْ يُفضي الغاسلُ بيده إليها إنْ احتيجَ، وإلاَّ فبخرقةٍ وهي مستورةٌ، ولا يُؤْخذُ له ظفرٌ، ولا شعرٌ. والمقدَّم الزوج، والزَّوجة** ﴾.

وقوله: (والتجريد من الثِّياب مشروعٌ) يحتمل أنْ يريد بكون تجريد الميت من ثيابه مشروعاً أنَّه مطلوبٌ، وعلى هذا يقتصر على أوَّل درجات المطلوب[3]، وهو المستحبُّ، ويحتمل أنَّه مأذونٌ فيه مباحٌ؛ لأنَّ المباح متلقى من الشرع[4]، والأوَّل أقرب إلى الاصطلاح، ويدلُّ عليه **قوله: (وتُستَر العورة)** والثاني هو الظاهر في النظر، وأيضاً فالأقرب أنَّ المؤلِّف إنَّما أراد التنبيه على خلاف مذهب الشافعي في أنَّ الميت لا ينزع قميصه إلا من ضرورة[5]، ولأشهب إذا أنهكه المرض أنْ تجعل خرقةً على صدره[6]، ولذلك يُؤمر ألَّا يحضره إلَّا من يغسِّلُه، أو يُعين على الغسل، **وقوله: (والأشهر... إلى آخره)** الاحتياج إلى الإفضاء باليد نادرٌ؛ لأنَّ الغاسل إذا لفَّ على يده خرقة، وكثر صبّ الماء قلَّ أن يبقى هنالك شيءٌ، قال بعضهم: ويكثر اللفَّ على

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(2) تقدَّم تخريج هذا الحديث ص511.
(3) في «ح»: (أقلِّ درجات المطلوب).
(4) في «غ»: (الشروع).
(5) انظر: الوسيط 2/ 363.
(6) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 543، والمنتقى 2/ 450.

يده[1]، واعلم أنَّ القول بجواز الإفضاء إنَّما يتأتَّى على القول بوجوب الغسل، والواو من **قوله**: **(وهي مستورةٌ)** واو الحال، والمبتدأ راجعٌ إلى العورة، **وقوله**: **(ولا يؤخذ له ظفرٌ، ولا شعرٌ)** هذا تنبيهٌ على خلاف الشافعي فيه[2]، وفي خصال الفطرة إلَّا الختان فإنَّه وافق عليه، **وقوله**: **(والمقدَّم الزوج)** ولا خلاف أنَّه له غسلها، وألحق أكثر العلماء الزَّوجة بالزوج في أنَّ لها غسله، وهذا ما لم ينكح[3] أختَها، ومن لا تحلُّ له الجمع بينهما لو كانت حيَّةً، فأمَّا إنْ نكح فاختلف هل يجوز غسل الميتة، أو يُكره[4]؟ وكذلك المنصوص أنَّ لها أنْ تغسله وإنْ وضعتْ حملها[5]، وقال بعض الشيوخ: لا تغسله حينئذٍ[6].

﴿ **ولو كان الخيار لأحدهما على المنصوص، وخرَّجها اللخميُّ على الخلاف في الفوت بالموت، وفي الطَّلاق الرَّجعيِّ: قولان، وفي القضاء لهما ثالثها: يُقضى للزّوج دونها، وعلى القضاء إنْ كان رقيقاً وأذن السَّيِّد فقولان، وإذا امتنعا أنْ يُغسلا، أو غابا فلأوليائه على ترتيب الولاية، والبنتُ وبنتُ البنت للمرأة كالابن وابنه للرّجل** ﴾.

وقوله: **(ولو كان الخيار لأحدهما)**، يعني: أنَّ الحقَّ باقٍ لهما، ولو مع الخيار الذي يدلُّ على وجود الخلل في العصمة، وكأن اللَّخمي رأى وجود الخيار مانعاً، وتأوَّل المنصوص على أنَّ القائل يرى أنَّ الخيار ارتفع[7] بالموت، ولو سُلِّم بثبوت الخيار ما صحَّ أنْ يقول: بجواز الغسل، **وقوله**: **(وفي الطلاق الرجعي قولان)** أمَّا إنْ فرَّع على أنَّ الرَّجعة محرمةٌ، فلا شكَّ أنَّه مانعٌ، وأمَّا إنْ فرَّع على أنَّها ليست بمحرمةٍ فيحتمل أنَّ الإباحة مشروطةٌ بصحَّة الرَّجعة، وقد فاتتِ الصحَّة[8] بالموت، فيكون أظهر القولين المنع، **وقوله**: **(وفي القضاء... إلى آخره)** الظَّاهر القول بالقضاء؛ لأنَّ من ثبت له حقٌّ وجب تمكينه منه، وثبوته له مع عدم تمكينه منه كالمتناقض، ويفضي إلى التَّشاجر، وكذلك الأظهر من القولين في الرقيق بثبوت القضاء بشرطه وهو إذن السيد، **وقوله**: **(وإذا امتنعا أو غابا)**، يعني: الزوج والزوجة فإنَّ الحق ينتقل إلى

---

(1) انظر: المنتقى 2/ 451.

(2) انظر: الأم 1/ 265، والوسيط 2/ 369.

(3) في «ط»: (يتزوَّج).

(4) انظر: المنتقى 2/ 454.

(5) انظر: شرح التلقين 3/ 1126.

(6) انظر: التاج والإكليل 2/ 211.

(7) في «ط»: (يقع)، وفي «س»: (يرفع).

(8) في «غ، ط»: (الرّجعة).

أولياء الميت على ترتيب ولاية النكاح، ثم **قال المؤلف**: **(والبنت وبنت البنت كالابن وابنه للرجل)** مراده من هذا جوابٌ عن سؤال مقدَّرٍ وهو أنَّ المؤلف لمَّا قال: **(فللأولياء على ترتيب الولاية في النِّكاح)** والأولياء للمرأة هم الرِّجال، وليسوا في الرتبة بإثر الأزواج، بل النساء الأجنبيات مقدَّمات على أولياء المرأة، بل ربما كان الولي لا يجوز له غسل وليَّته كابن العم، قال: **(إنَّ البنت وبنت البنت)** وفي بعض التَّواليف **وقوله**: **(وبنت الابن تتنزَّل منزلة الابن وابن ابنه للرَّجل)** لكن قد لا يتمُّ ذلك في بقيَّة المراتب حتى يقال: إن بنت العمَّة تتنزَّل في حقِّها منزلة ابن العم في حق الرَّجل.

﴿ ويجبُ تكفينُ الميت بساترٍ لجميعه، ويُوارى شهيدُ قتال العدوِّ في المُعترك في ثيابه التي مات فيها، فإنْ قصرتْ عن السِّتر زيدَ، وفي الدِّرع، والخفَّين، والمنطقةِ، والقلنسوة: قولان، وينزعُ الخاتمَ بفصٍّ ثمينٍ، وخرَّجه اللخمي على المنطقة ﴾.

وقوله: **(ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه)** هذا ممَّا لم يختلف فيه، **وقوله**: **(ويوارى شهيد قتال العدوِّ في المعترك)** المجرور من تمام قتال لا من تمام يوارى، ومواراته على ما قال هي السنَّة كما في شهداء أحدٍ، وليس خاصاً بهم؛ لأنَّ الأصل تعدية الحكم، **وقوله**: **(فإن قصرت عن الستر زيد)**، يعني: الستر المشار إليه **بقوله**: **(بساترٍ لجميعه)** فيزاد إلى أنْ يستر كما فعل بمصعب بن عمير[1] ﷺ، **وقوله**: **(وفي الدِّرع والخفَّين والفرو والقلنسوة**

---

(1) حديث كفن مصعب أخرجه الشيخان ولفظه: عن خباب ﷺ قال: هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطى بها رجليه خرج رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر»، أو قال: «ألقوا على رجليه من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها». صحيح البخاري 4/ 1498، وصحيح مسلم 2/ 649، ومصعب هو: أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، كان من جلة الصحابة وفضلائهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وبعثه رسول الله ﷺ بعد بيعة العقبة الأولى إلى المدينة، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، =

والمنطقة قولان) الأظهر عندي في الفرو والقلنسوة ألّا يُنزعا[1]؛ لقوله ﷺ: «زمّلوهم بثيابهم»[2] وهما من جملة الثياب[3]، ويلحق بهما استحساناً القلنسوة، والخاتم ليس من جنس الثياب مثل المنطقة.

﴿ وأمّا المطعونُ، والغريقُ، وذو الهرم، وذاتُ الحمل فكغيرهم، وإن كانوا شهداء، وأمّا المحرمُ فكغيره، ويُطيَّبُ، وأقلُّه: ثوبٌ ساترٌ لجميعه، وأكثره سبعةٌ، ولا يُقضى بالزَّائد مع مُشاحَّة الورثة إلاّ أنْ يُوصى به، ولا دينٍ مستغرقٍ فيكون في ثلثه ﴾.

وقوله: (وأمّا المطعون... إلى آخره)، يعني: **بقوله: (فكغير الشهيد)**؛ أي فكمن ليس بشهيدٍ، وهم مثل من قتل دون ماله، ومثل الغريب، وغيرهم ممن جاء أنَّه شهيدٌ[4]، وهو يُغسَّل، ويصلّى عليه، ويدل إتيانه بذات الحمل عوض **(والمرأة تموت بجمعٍ)**[5] أنَّها هي، وقيل هي البكرُ، **وقوله: (وأما**

= فأسلم أهل المدينة على يده قبل قدوم النبي ﷺ إياها، وهو صاحب لواء رسول الله ﷺ يوم بدر ويوم أحد، وقتل يوم أحد شهيداً عن أربعين سنة، ومناقبه خصَّت بالتآليف. انظر: الثقات 3/ 368، والاستيعاب 4/ 1473، والإصابة 6/ 123.

(1) في «س، ط»: (في الخفّ والمنطقة ألّا ينزعهما).

(2) عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» قال: وجعل يدفن في القبر الرهط قال: وقال: «قدموا أكثرهم قرآناً». مسند أحمد 5/ 431. وقال الشوكاني: حديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضاً أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار 4/ 74.

(3) في «ح»: (الأثواب).

(4) شهداء الأمَّة جمعهم الحديث الصَّحيح ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد». قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «والغريق شهيد». صحيح مسلم 3/ 1521.

(5) وردت هذه الرواية في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ ولفظه: عن عتيك بن الحارث أن جابر بن عتيك أخبره (أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال =

المحرم فكغيره ويطيَّبُ) نبَّه به على خلاف الشافعي فيه[1]، وقول الشافعي عندي أظهر، **وقوله: (وأقلُّه)** كالتَّكرار لما تقدَّم، والذي حسَّنه هنا الانتقال منه إلى بيان أكثره، **وقوله: (ولا يُقضي بالزَّائد مع مشاحَّة الورثة)**؛ أي على الثوب الواحد [السَّاتر لجميع الجسد][2]؛ لأنَّه زيادةٌ على الواجب، فلا يلزم الورثةَ، ولا أهلَ الدين، **وقوله: (إلاَّ أن يوصي به، ولا دينٍ مستغرقٍ فيكون في ثلثه[3])** هذا مبالغةٌ في البيان؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ الزَّائد على الثوب الساتر إذا لم يقض به أنَّ الوصية عاملةٌ فيه بشرطها: وهو عدم الدَّين المستغرق، وحمل الثلث لما أوصى به[4].

﴿ **وقيل: يُقضى بثلثه مطلقاً، وخشونته ورقَّتُه على قدر حاله، والاثنان أولى من الواحد، والثَّلاثة أوْلى من الأربعة، ولو سُرق بعد دفنه فثالثها: إنْ لم يُقسم مالُه أُعيدَ** ﴾.

وقوله: (وقيل: يقضى بثلاثة مطلقاً)، يعني: يقضى بالثلاثة سواءً كان عليه دينٌ مستغرقٌ أم لا، مع مشاحَّة الورثة في الثلاثة أم لا، وهذا القول هو الظَّاهر عندي؛ لأنَّه غالب كفن الناس، فهو كلباسه في الحياة[5]، وإذا لم تبع على المفلس ثياب جمعته إذا لم تكن لها قيمةٌ معتبرةٌ، فثلاثة [أثواب][6] للميت أولى أنْ يترك له، والله أعلم.

وقوله: (وخشونته ورقَّته على قدر حاله) يريد وكذلك جميع ما يحتاج

= رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: إذا مات، فقالت ابنته: والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً؛ فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»). الموطأ 1/ 233.

(1) انظر: الأم 1/ 269.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

(3) في «غ»: (في ثلاثة).

(4) في «ح»: (وحمل الثلث الموصى به).

(5) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 560، وشرح التلقين 3/ 1136.

(6) ما بين المعقوفين ساقط من «ح»، وفي «غ، ق»: (الأثواب).

إليه من حنوطٍ، وحملٍ، وحفرٍ، وغير ذلك، يوسع فيه أو يضيَّق على قدر حاله، **وقوله: (والاثنان... إلى آخره)**، يعني: أنَّ المطلوب في الكفن السَّتر مع حصول الوتر، فإنْ اضطرَّ إلى أحدهما ووقوع التَّعارض في بعض الصور قُدِّم السَّتر على الوتر؛ لأنَّ جنس السَّتر من باب الواجبات، والوتر من باب الفضائل، ولأجل ذلك قُدِّم الاثنان[1] على الواحد؛ إذْ أوَّل[2] درجات كمال الستر لا تحصل[3] مع الثوب الواحد، وإنَّما يحصل معه الإجزاء خاصةً[4]، وقُدِّمتِ الثلاثة على الأربعة؛ لحصول الستر والوتر جميعاً في الثلاثة، وفقدان الوتر في الأربعة، **وقوله: (ولو سُرق... إلى آخره)**، يعني: إذا سُرِقَ كفن الميت بعد الخروج من عهدة الواجب وهو الدَّفن فهل يلزم الورثة إعادة الكفن أو لا[5]؟. ثلاثة أقوالٍ[6]: يلزمهم ذلك، ولا يلزمهم، والفرق بين أن يُعْثَر على ذلك قبل قسمة المال فيلزمهم، أو يُعْثَرَ عليه بعد القسمة فلا يلزمهم[7]، والأقربُ إلزامهم ذلك؛ لأنَّ الواجب مواراته مكفَّناً، وذلك مقدَّمٌ على الميراث، وطروُّ هذا الوجوب يقرب من طروِّ الديْن بعد القسمة، والله أعلم.

وأمَّا العكس وهو أنْ يُعدم الميت بعد التَّكفين ويبقى الكفن؛ كما لو نبشته السِّباع وأكلته[8] فإنَّ الكفن يرجع إلى الورثة، قاله بعضهم[9].

﴿وفي الزَّوجة ثالثها: إنْ كانتْ فقيرةً فعلى الزَّوج، وفي كفن من تحت نفقته كالأب والابن: قولان﴾.

وقوله: (وفي الزوجة... إلى آخره)، يعني: أنَّ كفن الزَّوجة هل يتبع كسوتها في الحياة فيكون على زوجها، أو لا يتبعه؛ لأنَّ الكسوة من حقوق

---

(1) في «ط»: (قَدَّم الاثنين).
(2) في «ح»: (إذ أقلُّ).
(3) في «ط»: (لم تحصل).
(4) في «س، ط»: (مع الإجزاء).
(5) في «ح، س، ق»: (أم لا).
(6) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 562، وشرح التلقين 3/ 1134 ـ 1135.
(7) في «ح»: (قبل قسمة المال فيلزمهم أو بعد قسمته فلا يلزمهم)، وفي «ق»: (أو يُعْثر عليهم بعد قسمته).
(8) في «ط، غ»: (أو أكلته).
(9) نقل ابن أبي زيدٍ عن ابن سحنون قوله: فإن وُجدَ الكفن الأوَّل بعد أن دُفِن فهو ميراثٌ. النَّوادر والزِّيادات 1/ 562.

الحياة وقد انقطعت بالموت، فلا يجب على الزوج تكفينها؟.

والقول الثالث استحساناً على خلاف القياس، قاله غير واحدٍ[1]، والأقرب ـ والله أعلم ـ هو الأوَّل[2]، وفي معنى القولين الأوَّلين القول في الفرع الذي يلي هذا: وهو تكفين من تجب نفقته، إلَّا أنَّ كسوة الزوجة تجب في حال الغنى والفقر، وذو[3] القرابة إنما تجب بشرط الفقر، وبقيَّة مؤنة الدَّفن تابعةٌ للكفن فتجب على من يجب عليه الكفن.

﴿ ويُكفّن الفقيرُ من بيت المال، وفي الحرير ثالثها: يجوزُ للنّساء، وأفضلُه البياضُ من القُطن والكتَّان، ويجوزُ بالملبوس، ويُكره السَّوادُ، وفي المُعصفر: قولان. ويجوزُ بالوَرْس والزَّعفران ﴾.

وقوله: (ويكفَّن الفقير من بيت المال) هذا صحيحٌ، إنْ كان وأمكن ذلك، وإنَّ لم يكن بيت مالٍ، أو كان ولم يتأتَّ ذلك فعلى من حضر من المسلمين على الكفاية كالمواراة والصلاة، **وقوله: (وفي الحرير... إلى آخره)**، يعني: هل يجوز تكفين الميت في الحرير؟ ثلاثة أقوالٍ[4]: يجوز ذلك في الرِّجال والنساء، لا يجوز ذلك فيهما، يجوز أن يكفِّن النساء فيه دون الرِّجال، والقياس القول الثالث، والأقربُ هو الثاني، وعلى القول بالجواز ينبغي أنْ يُرجَّح غير الحرير عليه من باب الأوْلى، وقد قال الصدِّيق: الحيُّ أولى بالجديد من الميت، وإنَّما هو للمهلة[5]، مع أنَّ تحسين الكفن مطلوبٌ شرعاً؛ لقوله ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[6]، **وقوله: (وأفضله البياض)**؛ لموافقة كفن النبي ﷺ[7]،

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 1140.

(2) في جميع النسخ سوى «ح»: (هو الأوَّل والله أعلم).

(3) في «ح»: (ودون).

(4) انظر؛ شرح التلقين 3/ 1138.

(5) قال ابن حبيب: المهلة بكسر الميم صديد الجسد، والمهلة بضم الميم عكر الزيت، ومنه قوله ﷻ: ﴿بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾. التمهيد لابن عبد البر 22/ 144. وانظر: تلخيص الحبير 2/ 143.

(6) صحيح مسلم 2/ 651، وسنن أبي داود 3/ 198، ومسند أحمد 3/ 329.

(7) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: (في كم كفّنتم النبي ﷺ؟ قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم =

ومن أجل بعد السواد عنه كره تكفين الميت فيه، **وقوله: (وفي المعصفر قولان)**، يعني: أنَّ هذا الصِّبغ إنما هو من شأن لباس النساء، ومن يقصد التشبُّه بهنَّ من الرِّجال، فكرهه من أجل ذلك بعضُهم[1]، **وقوله: (ويجوز بالورس والزعفران)**، يعني: أنَّ هذين اللونين يجوز لباسهما في غير الإحرام، فجاز التَّكفين فيهما كسائر الألوان، وإنْ كان الصَّحيح أنَّ لباس المزعفر لا يجوز للرَّجل [في غير الإحرام][2]؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك[3].

﴿ والقميصُ، والعمامة مباحٌ، ويُستحبُّ الحنوطُ والكافور أوّلاً، ومحلُّه مواضع السُّجود ومغابن البدن، ومراقُّه، وحواسُّه، ثمَّ سائر الجسد من تحت الكفن لا فوقه ﴾.

وقوله: (والقميص والعمامة مباحٌ)، يعني: في التَّكفين، واستحبَّ بعضُهم إدراج الميت في أثوابه من غير قميصٍ، ولا عمامة على ما هو ظاهر الحديث[4]، **وقوله: (ويستحبُّ الحنوط)** وهو ما يُطيَّبُ به الميت عند تكفينه،

= الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلتُ: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح). صحيح البخاري 1/ 467.

(1) انظر: المنتقى 2/ 459.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(3) ورد في ذلك حديث صحيحٌ أخرجه البخاري ولفظه: عن ابن عمر ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران). صحيح البخاري 5/ 2198. وقد ذكر ابن عبد البر اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال: قال مالك: لا بأس بلباس الثوب المزعفر، وقد كنت ألبسه، وفي موطأ مالك عن نافع: (أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران) وتأول مالك، وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد؛ عن عبيد بن جريج؛ عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة) أنه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران. وقال ابن شعبان: وقد كُرِهَ التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابه؛ لآثار رويت في ذلك أصحها حديث أنس بن مالك: حدثنا عبد العزيز بن صهيب؛ عن أنس بن مالك قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل) قال أبو عمر: حملوا هذا على الثياب وغيرها، وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه، والله أعلم. التمهيد لابن عبد البر 2/ 182.

(4) انظر: المنتقى 2/ 461.

ولا خلاف في ذلك، **وقوله: (والكافورُ أوْلى)**؛ لأنَّه يجمعُ إلى الطِّيبِ شدَّ الأعضاء، ويمنعُ من سرعة التَّغيير، **وقوله: (ومحلُّه... إلى آخره)**، يعني: محلُّ الحنوط مواضع السجود تشريفاً لها على بقيَّة البدن[1]، ومغابن البدن ما خفي منه، وقريبٌ منه مراقُّهُ، وهي ما رقَّ جلدُهُ منه، مثل ما تحت الإبطين، وأصول الفخذين، وما تحت الرُّكبتين؛ لأنَّها سريعة التَّغير، **(وكذلك الحواس)**، يعني: مواضع الحواس كالأذنين، والعينين، والأنف، والفم؛ لما يخرج منها، ولهذا يُجْعل على هذه المنافذ قطنٌ خشية أنْ يخرج منها شيءٌ، وكذلك استحبَّ بعضُهم أنْ يُجْعَل في الدُّبر قطنٌ[2]، فإن فضلتْ من الحنوط فضلةٌ جُعِلتْ على بقيَّة الجسد، وبين الأكفان، لا فوق الكفن الأعلى؛ لأنَّه محض السَّرف، ونبَّه المؤلِّف بالعطف بثمَّ على تقدمة مواضع السجود، وما عطف عليها بالواو، وعلى بقيَّة الجسد، وإنما يحنَّطُ سائر الجسم ببقيَّة الحنوط إنْ بقي منه شيءٌ كما قلنا، واستحبَّ ابنُ القاسم، ومضى عليه عملُ الناس أنْ يُجْعَلَ على المرأة قبَّةٌ على سريرها مبالغةً في سترها[3].

﴿ ولا يستحبُّ حمل أربعة على المشهور، وفي التشييع ثالثها: المشاةُ يتقدّمون، وأمّا النِّساءُ فيتأخَّرْن، ويجوزُ للقواعد، ويحرمُ على مخشيَّة الفتنة، وفيما بينهما الكراهة إلاّ في القريب جدّاً كالابن والأبِ والزَّوج ﴾.

وقوله: (ولا يستحبُّ حمل أربعةٍ على المشهور)، يعني: أنَّ المشهور جواز حمل سرير الميت على ما أمكن[4]، فلا مزيَّة لعددٍ على عددٍ، ومنهم من استحبَّ أربعةً على ما دونها من العدد[5]؛ لأنَّ الثلاثة والاثنين يميل بهم السرير من بعض الجوانب، وذلك مما قد يؤدِّي إلى خروج شيءٍ من الميت، وبين أرباب هذا المذهب تنازعٌ في كيفية ابتداء الحمل، وأكثره خارج المذهب فلا تشاغل به[6]، **وقوله: (وفي التشييع... إلى آخره)**، يعني: اختلف في

---

(1) في «س»: (على بقيَّة الأعضاء).
(2) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 554.
(3) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 568، والبيان والتحصيل 2/ 276.
(4) انظر: المدونة 1/ 306، وحاشية الدسوقي 1/ 420.
(5) انظر: مواهب الجليل 2/ 235.
(6) انظر: مختصر اختلاف العلماء 1/ 403، والمحلى 5/ 167، والبحر الرائق 2/ 206.

محل سير المشيِّعين للجنازة على ثلاثة أقوالٍ: هل التقدُّم بين يديها، أو التَّأخُّر خلفها، أو يفرَّق بين المشاة والرُّكبان فيتقدَّمُ المشاة، ويتأخَّر الرُّكبان[1]؟.

وجاءتْ في ذلك أحاديثُ[2]، **وقوله: (وأمّا النساء فيتأخرن)**، يعني: أنَّ النِّساء على الأقاويل الثلاثة يتأخَّرن؛ لأنَّ ذلك أستر لهنَّ، **وقوله: (ويجوز للقواعد... إلى آخره)**، يعني: أنَّ حكم النِّساء في التشييع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بالجواز، والتحريم، والكراهة، فيجوز للقواعد وهنَّ من قعدنَ عن المحيض لعلوِّ السنِّ، ويَحرم على منْ يخشى منها[3] الفتنة، ويُكره على من فُقِدَ منه الوصفان معاً منْ قصر عن السِّن المذكور لكنَّه لا يُخشى منه فتنةٌ[4]، إلَّا أنْ تعظم مصيبتُها بموت أبيها، أو ابنها، أو زوجها، ومنهم من كرهه مطلقاً[5]، وهو الظَّاهر؛ لكثرة الأحاديث في هذا الباب من لعنه ﷺ زوَّارات القبور[6]، وقوله: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»[7] وغير ذلك مما روي في هذا الباب، وللمسألة[8] مزيد كلامٍ الأليق بذكره المدوَّنة.

﴿ والصَّلاة على الميت المسلم غير الشَّهيد واجبةٌ على الأصحّ، ولا يصلى على شهيد قَتْل العدوِّ وإنْ كان في بلاد الإسلام على الأصحِّ ﴾.

وقوله: (والصلاة... إلى آخره) استثناء الشَّهيد كما ذكر المؤلف هو المحفوظ في المذهب، وذكر بعضُ المتأخرين عن الجوزي أنَّه ذكر عن مالكٍ كمذهب أبي حنيفة الصلاة على الشهيد[9]، ولا يُغسَّل، وهمه في نسبة ذلك

---

(1) فصَّل ابن عبد البر القول في هذه المسألة، فإن شئتَ الوقوف على أحكامها فانظر: الاستذكار 8/ 219. وانظر: ما نقله المازري في: شرح التلقين 3/ 1165 ـ 1166.
(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 1/ 404.
(3) في «س، ط، غ»: (منه).
(4) في «ح، غ»: (الفتنة).
(5) انظر: المرجع السابق 1/ 405.
(6) انظر: صحيح ابن حبان 7/ 453، وشرح النووي على صحيح مسلم 7/ 45.
(7) تمام لفظ الحديث: عن أنس ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: «أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». نوادر الأصول في أحاديث الرسول 1/ 125، وسنن ابن ماجه 502/1، والترغيب والترهيب 4/ 191، وسنن البيهقي الكبرى 4/ 77.
(8) في «س، ط»: (وفي المسألة).
(9) انظر: الحجة 1/ 359، وتحفة الفقهاء 1/ 260.

إلى الإمام، ووجوب هذه الصلاة، أو ندبها إنَّما هو على الكفاية، ولا نزاع في ذلك، وإضافته الشهيد إلى قتل العدو[1] يخرج كل شهيدٍ كانتْ شهادتُه بغير القتل كالمبطون، ومن ذكر معه، والغريب [أو بالقتل كمن قُتِلَ دون ماله؛ إذْ][2] مراد المؤلِّف من العدوِّ إنَّما هو الكفَّار، **وقوله: (وإن كان في بلاد الإسلام [على الأصح])**، يعني: أنَّه تُترك الصَّلاة على الشَّهيد المذكور وإنْ كان قتله في بلاد الإسلام][3] على أصحّ القولين بدخول العدوِّ إليهم، والقول الثاني: يصلَّى عليهم؛ لانحطاط درجتهم عن درجة من يدخل من المسلمين بلاد العدو فيستشهد هناك، وجاء: «ما غزي قوم في عقر دارهم إلَّا ذلّوا»[4].

﴿ **ولو كانوا نياماً على الأصحِّ، ومن أُنفذتْ مقاتله ولم يحيَ حياة بيِّنة فكذلك، فإن لم تنفذْ فكغير الشَّهيد، وفيما بينهما: قولان، ولو كان الشّهيدُ جُنُباً: فقولان** ﴾.

وقوله: (ولو كانوا نياماً على الأصحِّ)، يعني: أنَّ من قال في الفرع الذي قبل هذا بنفي الصلاة اختلفوا هل من شرط ترْك[5] الصلاة أن يحاربوا عن أنفسهم، أو لا يشترط ذلك حتى ولو كانوا نياماً؟ فمنهم من شرط هذا، ومنهم من لم يشترطه، وهو الأصحُّ بعد تسليم أنَّ من غزي في عقر داره فقُتِلَ لا يصلَّى عليه[6]، **وقوله: (ومن أنفذت مقاتله... إلى آخره)**، يعني: أنَّه يتنزَّل منزلة القتيل من أنفذت مقاتله، ولم يحي حياةً بينةً، وتركه العدو على هذه الحالة فمات، وتأمَّل ما الذي أفاده **قوله: (ولم يحي حياةً بينةً)** بعد كونه منفوذ المقاتل لكنه قد تطول حياته اليوم وشبهه، وهو القسم الذي جعل المؤلف فيه قولين؛ لأنَّ كلامه يقتضي إمَّا أنْ يكون منفوذ المقاتل أو لا، والثَّاني يُغسَّلُ، ويُصلَّى عليه كغير الشَّهيد، والأوَّلُ إمَّا أنْ لا يحيا حياةً بيِّنةً،

---

(1) في «ط»: (وإضافته الشهيد الذي قتل العدو).

(2) ما بين المعقوفين ساقط من «ط». (3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(4) هذا الأثر منسوبٌ للإمام عليٍّ كرَّم الله وجهه. انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 372، والمبسوط للسرخسي 10/ 35، وتفسير القرطبي 8/ 292.

(5) في «ط»: (نفي).

(6) انظر: المدونة 1/ 313، وشرح التلقين 3/ 1190.

أو يحيا حياةً بيِّنةً، والأوَّل لا يصلَّى عليه بلا خلاف، والثَّاني فيه قولان، والصحيح ـ والله أعلم ـ ما قاله سحنونٌ: أنَّه إنْ كان بحيث يُقتل قاتلُه [بغير قسامةٍ][1] فهو في حكم الميت فلا يصلَّى عليه، وإلَّا صُلِّيَ عليه[2]، **وقوله: (ولو كان الشهيد جنباً فقولان)**، يعني: هل من شرط ترك الصلاة على الشهيد سلامته من الجنابة أو لا يشترط ذلك؛ لأنَّ غسل الملائكة لحنظلة[3] رضي الله عنه فضيلةٌ له غير متعبَّدٍ بها[4]؟.

﴿ **ولا يُصلَّى على من صُلِّي عليه، ولا على من يحكم بكفره، صغيراً أو كبيراً** ﴾.

وقوله: (ولا يُصلَّى على من قدْ صُلِّيَ عليه) هذا هو المعروف، وأظنُّ أنَّ ابن العربي مال إلى الجواز[5]، وفعله بعض شيوخنا مع زيادة غيبة الميت كما يقوله المخالف، وهو الصَّحيح عندي، **وقوله: (ولا من يحكم بكفره[6])** الرُّتبة توجب تقديم هذا الفصل على فصل الشهيد؛ لتقديم اللَّفظ الذي يدلُّ عليه في حدِّ من يصلَّى عليه على اللَّفظ الذي يقتضي فضل[7] الشهيد، والمؤلِّف في تفصيل كلامه ابتدأ بالآخر فالآخر، فابتدأ، بالشهيد وثَّنى في

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(2) انظر: شرح التلقين 3/ 1190.

(3) هو: أبو عبد الرحمٰن حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن الأوس الأنصاري، صحابي جليل، من خيار المسلمين، استشهد بغزوة أحد، وقال فيه ﷺ: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة»؛ ولذلك سُمِّي بغسيل الملائكة. انظر: الثقات 3/ 226، والجرح والتعديل 3/ 239، وتعجيل المنفعة 1/ 108.

(4) أخرج ابن حبان في صحيحه هذه الحادثة في حديث طويل ولفظه: عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقد كان الناس انهزموا على رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض، على جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: فذاك قد غسلته الملائكة». صحيح ابن حبان 15/ 495. وانظر: فتح الباري 10/ 140.

(5) انظر: العارضة 2/ 408.

(6) في «ط»: (ولا يُحكم بكفره).

(7) في «ق»: (فصل).

كلامه بغير المسلم، وثلَّث بالكلام على السَّقط وما بعده، وهو مقابل **قوله: (الميت)** وهو حسنٌ أيضاً في الكلام، ومنه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ . . .﴾[1] ومن النَّوع الآخر: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ . . .﴾[2]، وغالب استعمال المؤلفين في بيان الرسوم هذا؛ لأنَّ التَّقاسيم كما في الآيتين، فعطف[3] بالواو التي لا تُوجب رتبةً، وإنَّما قال على من يحكم بكفره؛ لاستلزامه بيان حكم الكافر صراحاً، بخلاف العكس، وأيضاً فالإشكال إنَّما هو في المحكوم بكفره، وأمَّا الكافر الصريح فلا إشكال في ترك الصلاة عليه.

﴿ ولو ارتدَّ مميِّزٌ فقولان، وإنْ أسلم ونفر من أبويه فقولان، وفي المبتدعة قولان، وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصَّلاة على أهل الكبائر، وفي الإمام فيمن قُتل حدّاً: قولان ﴾.

وقوله: (ولو ارتدَّ مميزٌ فقولان) هذا الفرع كالجزئي من الكلِّي الذي قبله؛ لأنَّ من قال: بترك الصلاة عليه حكم بكفره، ومنه قوله في المدونة: ومن ارتدَّ قبل البلوغ لم تؤكلْ ذبيحته[4]، ومن قال: يُصلَّى عليه رأى أنَّ ما صدر منه قبل البلوغ لا يؤاخذ به، والصحيح اعتبار كفره في الأحكام التي بيننا وبينه، كما اعتبر إسلامه في حديث إسلام الصبي الذي كان يهودياً، الواقع حديثه في الصحيح[5]، **وقوله: (وفي المبتدعة قولان)** يريد بناءً على كفرهم، ومن يرى إسلامهم فهم عنده كمظهري الكبائر، **وقوله: (وفي الإمام فيمن قُتل حدّاً قولان)**، يعني: أنَّه اختلف فيمن كان حدُّه القتل فقتل هل يصلِّي عليه الإمامُ أو لا يُصلَّى عليه، وإنَّما يصلِّي عليه غيرُه من سائر النَّاس؟. وسبب هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث هل صلَّى النبيُّ ﷺ على الغامدية[6]، وينبغي أنْ

---

(1) سورة آل عمران: الآية 106.
(2) سورة هود: الآيتان 105، 106.
(3) في «ق»: (تعطف).
(4) انظر: المدونة 1/ 309.
(5) تقدَّم تخريجه ص509.
(6) أخرج مسلمٌ في صحيحه حديث صلاة النَّبي ﷺ على الغامدية ولفظه: عن عبد الله بن بريدة؛ عن أبيه (أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمتُ نفسي، وزنيتُ، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيتُ، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: =

يضبط لفظ (قُتِلَ) من كلام المؤلف على البناء لما لم يسمَّ فاعله؛ لأنَّه إذا بُنِيَ للفاعل يكون الخلاف مقصوراً على ما إذا قتله الإمامُ، ونصَّ في المدوَّنة على أنَّ النَّاس إذا قتلوا المحاربَ دون الإمام أنَّ الإمامَ لا يصلِّي عليه[1]، ومع هذا فكلام المؤلِّف غير وافٍ بالمسألة؛ لأنَّ من قُتِلَ قصاصاً يشارك المقتول حدّاً في هذا الحكم، وكلامُه لا يعطي ذلك.

فإنْ قلتَ: بل يعطيه؛ لأنَّ مراده بالحدِّ العقوبةُ، فكأنَّه يقول: من قتل عقوبةً.

= «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالث، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيتُ فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددتَ ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت). صحيح مسلم 3/ 1323. وفي حديث آخر في الصحيح عن عمران بن حصين: (أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبتُ حداً فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»). صحيح مسلم 3/ 1324. واستدل من منع الإمام من الصلاة على من أقيم عليه الحدُّ بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: عن جابر: (أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون، هل أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر حتى أدرك بالحرة فقتل). صحيح البخاري 5/ 2020. ولمزيد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة. انظر: شرح التلقين 3/ 1176.

(1) انظر: المدوَّنة 1/ 314.

قلتُ: الحدُّ حقيقةٌ عرفيَّةٌ في المعنى الذي قلناه، فمن أراد استعمالها في غير ذلك وجب عليه البيان، والله أعلم.

﴿ ولا يُصلَّى على سقط ما لم تُعْلم حياته بعد انفصاله بالصُّراخ، وفي العطاس. والحركة الكثيرة، والرَّضاع اليسير: قولان، وأمَّا الرّضاع المتحقّقُ، والحياة المعلومة بطول المكث فكالصُّراخ، ويُصلّى على جلِّه، وفيما دونه: قولان ﴾.

وقوله: (ولا يُصلَّى على سقط ما لم تُعلم حياتُه) الذي عليه جمهور العلماء أنَّه لا يُصلَّى على سقطٍ إلَّا بعد تقدُّم حياته بعد خروجه، ومنهم من قال: يُصلَّى عليه وإنْ لم تُعلم حياته[1]، وما قاله الجمهور هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ شرط كونه ميتاً تقدُّم حياته، ولا مبالاة بحركته في بطن أمِّه ولو ظُنَّ معها الحياةُ، كما لا مبالاة بها في الميراث، والباء من **قوله: (بالصُّراخِ)** متعلِّقةٌ بتعْلَمَ، **وقوله: (وفي الصُّراخِ... إلى آخره)** الخلاف في هذه الثلاثة خلافٌ في حالٍ، وينبغي أن لا يلحق العطاس بالرضاع اليسير؛ لأنَّ العطاس يرجع إلى حركةٍ، وهي خروج هواءٍ محتقنٍ، والرَّضاع وإن قلَّ معه ضربٌ من التمييز، وذلك مستلزمٌ قطعاً للحياة، **وقوله: (وتصلَّى على جلِّه)** لا خلاف أعلمه في ذلك، وكذلك الصحيح عندي من القولين الصلاة على ما دون الجلِّ، وإنْ قلَّ[2]، وقد صلَّى أبو عبيدة[3] رضي الله عنه على أيدٍ جمعتْ له[4]، وذلك يدلُّ على أنَّ القليل والكثير يُصلّى عليه.

﴿ وفي الصَّلاة على المفقود من الغريق، ومأكول السبع، وشبهه: قولان، ولا يُصلَّى على قبرٍ، فإنْ دُفن بغير صلاةٍ فقولان، وعلى النَّفي: ثالثها: يُخرجُ ما لم يطُل ﴾.

---

(1) انظر: شرح التلقين 3/ 1177.
(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 262.
(3) تقدَّمت ترجمته.
(4) الذي وقفت عليه أنّ بعض كتب الحديث ذكرت أنَّه صلَّى على رؤوسٍ جُمعت له من ذلك ما رواه البيهقي: عن خالد بن معدان: (أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام) مصنف ابن أبي شيبة 3/ 38، وسنن البيهقي الكبرى 4/ 18، وضعفاء العقيلي 1/ 179 وقد صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد، ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل. المجموع 5/ 207.

وقوله: **(وفي الصلاة على المفقود... إلى آخره)** الخلاف في هذا كالخلاف في الصلاة على الغائب، لكن إذا وقع هنا بعض الطول لحق بالمعدوم، ولا يلزم من جواز الصلاة على الغائب الموجود جوازُها على المعدوم، **وقوله: (ولا يُصلَّى على القبر على المشهور)** الظاهر هو الشاذ؛ لحديث المسكينة[1]، **وقوله: (فإن دُفِنَ بغير صلاة فقولان)**، يعني: أنَّ القائل في الفرع الذي فوقه[2] بالمنع من الصلاة على القبر [اختلفوا][3] منهم من أجازها هنا، والفرق بين المسألتين ظاهرٌ، والقائلون هاهنا بالمنع اختلفوا في الإخراج على ثلاثة أقوالٍ: أحدها يُخْرَجُ، الثاني لا يُخْرَجُ، وهو بعيدٌ جدّاً؛ إذ يلزم ترك الصلاة عليه مطلقاً، والثالث يُخْرَجُ بالقرب، ولا يُخْرَجُ بالبعد، وهو قريبٌ من الذي قبله؛ لما فيه أيضاً من ترك الصلاة على الميت من بعض الوجوه.

﴿ وكذلك من دُفن ومعه مالٌ له بالٌ، ويُكبِّر أربعاً، فإن زاد الإمامُ ففي الانتظار أو التَّسليم: قولان ﴾.

وقوله: **(وكذلك من دُفِنَ ومعه مالٌ)**، [يعني: هل يُخْرَجُ أو لا؟ وينبغي أنْ يُنْظَرَ مع كونه][4] له بالٌ هل أهلُه محاويجُ أم لا؟.

وقوله: **(ويكبِّر أربعاً)** اختلف السلف في هذه المسألة اختلافاً كثيراً[5]، والذي أخذ به علماء الأمصار هو الذي ذكره المؤلف، حتى صارت الزيادة

---

(1) لفظ هذا الحديث كما أخرجه النسائي: عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل (أنه اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة، فكان النبي ﷺ يسألهم عنها، فقال: إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها، فتوفيت، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها، ودفنوها ببقيع الغرقد، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاؤوا، فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك، فقال: انطلقوا، فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه، فصلوا عليها وكبر أربعاً). السنن الكبرى 1/ 639، ومسند أحمد 3/ 444، وسنن الدارقطني 2/ 77، وسنن البيهقي الكبرى 4/ 48.

(2) في «ط»: (قبله).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «غ، ق».

(4) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».

(5) انظر: بداية المجتهد 1/ 237.

شعاراً لأهل الشيع[1]، **وقوله: (فإن زاد الإمام)**، يعني: أنَّ الإمام لا يُتابع على الزيادة أصلاً، ثم هل يسلِّمُ المأمومُ ولا ينتظره، أو ينتظره حتى يسلِّم بسلامه؟ قولان[2]، وسببها هل يبالغ في مخالفة من نحى إلى التشييع[3]، ولا سيما إذا لم تؤدِّ مخالفته إلى ترك نصٍّ جليٍّ، فالأقرب أن ينتظر سلام الإمام لصحَّة صلاته، ومن سلَّم قبل الإمام عمداً بطلتْ صلاته؛ لأنَّها لو لم تكن صحيحةً للإمام لزم أنْ يكون متعمِّداً لبطلانها، وحينئذٍ يسري البطلان إلى المأموم، **وقوله: (ومن سلّم بعد ثلاث كبّر ما لم يطل فتعاد)**، يعني: أنَّ المصلِّي إذا سلَّم ساهياً بعد ثلاث تكبيراتٍ رجع إلى الصلاة بالقرب فكبَّر، ثم سلَّم، وإن طال ابتدأ، ولا يرجع هاهنا بنيَّةٍ، وتكبيرٍ للرُّجوع؛ لما يلزم عليه من الزِّيادة في عدد التَّكبير، بل يقتصر على النِّية، وإنْ كبَّر خمسةً من الأربع، وينبغي أنْ يكون فاعل سلَّم من **قوله: (وإنْ سلَّم بعد ثلاثةٍ)** هو المصلِّي المفهوم من السِّياق، ولا يكون الإمامَ، وهو فاعل الفعل في الجملة التي قبله؛ لأنَّ المسألة الأولى لا تتصوَّر إلَّا في حقِّ الإمام، وهذه تتصوَّر في حقِّ الإمام والفذِّ، وحكم من انصرف منها من غير سلامٍ حكم من سلَّم منها قبل إكمالها.

﴿ وإنْ سلَّم بعد ثلاثٍ كبَّرها ما لم يطلْ فتُعادُ ما لم يُدفنْ، فتجيء الأقوالُ، وفي رفع اليدين ثالثها: الشَّاذُّ لا يرفع في الجميع ﴾.

وقوله: (ما لم يطلْ، فتعاد ما لم يدفن، فتجيءُ الأقوال)، يعني: أنَّ الحكم الذي ذكر مختصٌّ بالقرب، فإذا[4] حصل الطُّول فالإعادة، فإن دُفِنَ جاءت الأقوال المذكورة قبل هذا فيمن دُفِنَ ولم يصلَّ عليه: هل يصلَّى على قبره، أو لا؟ وإذا قلنا: لا يصلَّى على قبره، فهل يُخْرَجُ، أو لا؟.

فالألف واللَّام [في الأقوال][5] للعهد، **وقوله: (وفي رفع اليدين... إلى آخره)**، يعني: أنَّه اختلف هل يرفع المصلِّي يديه في التَّكبير على الجنازة على

---

(1) في «غ»: (الشنيع) وفي «ط»: (التشييع) وقد ذكر ابن شاسٍ هذه الجملة في كتابه فقال: صارت شعاراً لأهل الشيع. عقد الجواهر الثمينة 1/ 267.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 267.

(3) في «ق»: (الشيع).

(4) في «ط»: (فإن).

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «س، ط».

ثلاثة أقوالٍ: الرَّفع في الجميع، والتَّركُ[1] في الجميع، والرَّفعُ في الأولى دون ما بقي[2]، هذا الذي تضمَّنه كلامه[3]، وبقي من المنقول[4] في المسألة قول من قال: يرفع في الأولى، وهو مخيَّرٌ[5] فيما بقي[6]، واعلم أنَّ **قوله: (الشاذ[7] لا يرفع في الجميع)** يُعطي أنَّ القولين الباقيين وهما: الرَّفع في الجميع، والرَّفع في الأولى وحدها مشهوران.

فإنْ قلتَ: عادة المؤلِّف في هذا الكتاب الاستغناء بذكر المقابل عن مقابله، والذي يُقابل عدم الرَّفع في الجميع هو الرَّفع في الجميع، ولمَّا كان عدم الرَّفع في الجميع شاذّاً وجب أنْ يكون الرَّفع في الجميع هو المشهور، وأمَّا الرَّفع في الأولى وحدها فليس بمقابلٍ لما حكم عليه بالشذوذ، فلا يكون مشهوراً.

قلتُ: عادة المؤلف أيضاً أنه لا يصف موصوفاً بصفة إلَّا إذا كان مختصاً بها عن غيره، فإن شاركه غيره فيها ذكرهما معاً طلباً منه للاختصار، فوصف القول بعدم الرَّفع في الجميع بالشذوذ يدلُّ على أنَّه المختصُّ بهذه الصِّفة دون غيره من الأقوال في هذه المسألة، ولمَّا كان الشاذُّ والمشهور ضدَّين على طرفي النَّقيض، وكان هذا القول وحده شاذاً وجب أنْ يكون ما عداه من الأقوال مشهوراً، وأيضاً فالقول بالرَّفع في الأولى خاصةً مساوٍ للقول بالرَّفع في الجميع بحسب الشهرة، وأشهر منه إذا رجعنا إلى نقل ما في الأمَّهات، فوجب أنْ يكون هذا مراد المؤلِّف تقليلاً لنسبة الخطأ إلى المؤلِّف.

﴿ وفي دخول المسبوق بين التَّكبيرتين، أو انتظار التَّكبير: قولان ﴾.

وقوله: (وفي دخول المسبوق... إلى آخره) معنى هذا: أنَّ المسبوق إذا وجد الإمام قد كبَّر [الثَّانية مثلاً، وتباعد ذلك فهل يُكبِّرُ ويدخلُ مع الإمام، أو ينتظرُ الإمامَ فإذا][8] كبَّرَ الثالثة كبَّر هو؟.

---

(1) في «ط»: (وعدم الرَّفع).
(2) انظر: بداية المجتهد 1/ 238.
(3) في «ح»: (كلام المؤلِّف).
(4) في «س»: (من القول).
(5) في «ح، ق»: (متخيِّرٌ).
(6) هذا القول هو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ. انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 267.
(7) في «س»: (للشَّاذِّ).
(8) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

وذكر المؤلِّف في ذلك قولين: مذهب المدونة أنَّه ينتظر[1]، والقول الآخر لأشهب[2]، وذهب الشيخ أبو الحسن القابسي إلى أنَّه ينتظر[3]، فإنْ كان ما بينه وبين التكبيرة الماضية أقلَّ مما بينه وبين التكبيرة الآتية دخل، وإن كان أكثر انتظر، قالوا: وسبب الخلاف بين القولين الأوَّلين هل تتنزَّل التكبيرات منزلة الرَّكعات في غير هذه الصلاة فيكون الدَّاخل حينئذٍ كالقاضي في حكم الإمام، أو لا يتنزَّل فيدخل؟.

ومذهب الشيخ أبي الحسن استحسانٌ، وتحويمٌ على الجمع بين القولين، أمَّا لو وجد الإمام بإِثْر ما كبَّر فلا إشكال في أنَّه مأمورٌ بالدخول معه[4]، واعلم أنَّ قول المؤلِّف بين التكبير تبين يستلزم أنَّه لا يدخل معه بعد التَّكبيرة الرَّابعة، ولم يذكر المؤلِّف قضاءِ المسبوق بعد سلام الإمام في هذه الصلاة للعلم به، إلَّا أنَّهم قالوا: إنْ تُركتْ له الجنازة دعا بين التَّكبير، وإن لم تتركْ له كبَّر نسقاً[5]، مع قولهم: إذا لم يدعُ في صلاة الجنازة، واقتصر على التَّكبير لم يجز.

﴿ وفي استحباب الابتداء بالحمد والصَّلاة على محمَّد ﷺ: قولان، وفي الدُّعاء بعد التَّكبيرة الرَّابعة: قولان، ولا يُستحبُّ دعاءٌ معيَّنٌ اتّفاقاً ﴾.

وقوله: (وفي استحباب الابتداء... إلى آخره) المراد من الحمد هنا الثَّناء على الله تعالى[6] لا السورة المعيَّنة، ونحا بعض أهل المذهب إلى قول أبي حنيفة، وهو أنْ يحمد الله [تعالى][7] بعد التَّكبيرة الأولى، ويصلِّي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويشفع للميت بعد الثالثة[8]، وأصل هذه المسألة مع الفرعين بعدها إنَّما هو اتِّباعُ ما ورد، وقد جاء في الصحيح من حديث ابن

(1) انظر: المدوَّنة 1/ 310.
(2) انظر: المنتقى 2/ 477.
(3) في «ق»: (ينظر).
(4) انظر: شرح التلقين 1150 وما بعدها.
(5) انظر: المنتقى 2/ 472 ـ 473، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 268.
(6) في «ق»: (الثناء على الله سبحانه).
(7) ما بين المعقوفين ساقط من «غ».
(8) انظر: المبسوط للشيباني 1/ 424، وشرح التلقين 3/ 1155.

عباس أنَّ السنَّة القراءة بالفاتحة[1]، وفي الصَّحيح من حديث كعب بن مالك[2] أنَّه «صلَّى خلف النبي ﷺ على ميت فسمعه يقول: اللهم اغفر له وارحمه»[3] الدعاء إلى آخره، واستحسن مالكٌ ما روي عن أبي هريرة: «اللهم إنَّه عبدك، وابن عبدك. . . إلى آخره»[4].

وجمع ابن أبي زيد في رسالته أدعيةً بعد أنْ قال: ومِنْ مُستحسن[5] ما

---

(1) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ولفظه: عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: (صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة). صحيح البخاري 1/ 448.

(2) جميع النسخ اتفقتْ على أنَّه كعب بن مالك وهو: أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي روى عن النبي ﷺ، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، شهد بدراً، وشهد العقبة، وتخلَّف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ وتوفي سنة 51هـ أيام مقتل علي رضي الله عنه. انظر: رجال مسلم 2/ 153، وتهذيب التهذيب 8/ 394، وإسعاف المبطأ 1/ 24. والمذكور في كتب الحديث أنَّه عوف بن مالك، وعوفٌ هو: أبو عبد الرحمٰن عوف بن مالك الأشجعي الشامي، صحابيٌّ جليلٌ، سمع من النَّبي ﷺ، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، توفي بالشام سنة 73هـ. انظر: الاستيعاب 3/ 1226، والتعديل والتجريح 3/ 1027، ورجال صحيح البخاري 2/ 586.

(3) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك ولفظه: عن عوف بن مالك قال: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار). قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. صحيح مسلم 2/ 662.

(4) جاء هذا الاستحسان في المدونة 1/ 304. وتمام الأثر كما أخرجه مالك في الموطأ: عن سعيد بن سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: (أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده). الموطأ 1/ 228.

(5) في «ط»: (ومَنْ يستحسنُ).

قيل في ذلك[1]، وأضاف إلى ذلك ابن يونس[2] أدعيةً أخرى، وهذا كلُّه يدل على أنَّهم استحبُّوا أدعية معيَّنةً على أدعيةٍ، وهو خلاف **قول المؤلِّف: (ولا يستحبُّ دعاءٌ معيَّنٌ اتفاقاً)**.

﴿ ولا قراءة الفاتحة على المشهور، وفي الجهر بالسَّلام: قولان ﴾.

وأمَّا قوله: (ولا قراءة الفاتحة على المشهور) فمعناه: ولا يستحبُّ قراءة الفاتحة على المشهور، وأنَّ الشاذَّ استحبابُها، وظاهر كلام أشهب وجوبُها[3]، وقد قدمنا حديث ابن عباسٍ[4]، وهو حجَّةٌ له، والأحاديث الدَّالة على وجوب أم القرآن في غير هذه الصلاة دالَّةٌ عليها في هذه الصلاة، والله أعلم.

وقوله: (وفي الجهر بالسَّلام قولان) سببهما اختلافٌ عن أهل الصَّدر الأوَّل في ذلك[5]، أعني: الإمام[6]، وهو مراد المؤلِّف، وبنى بعض الشيوخ على هذا الخلاف هل يردُّ المأمومُ، أو لا[7]؟.

على أنَّ بعض الشيوخ المتأخِّرين أنكر وجود الخلاف في ردِّ المأموم، وقال الروايةُ: إنَّه يردُّ على الإمام من سمعه.

﴿ وإذا اجتمعتْ جنائزُ جاز أنْ تُجمع فيُجْعَل الذُّكور الأحرار البالغون مما يلي الإمامَ، الأفضل فالأفضل، ثمَّ الصِّغار، ثمَّ الأرقَّاء، ثمَّ الخنثى، ثمّ أحرار النِّساء، ثمَّ صغارهنَّ، ثمَّ أرقَّاؤهنَّ كذلك، فإنْ كانت من جنسٍ واحدٍ جاز أيضاً أن تُجعل صفّاً ﴾.

وقوله: (وإذا اجتمعت جنائزُ... إلى آخره)، المعنى: أنَّ الجنائز إذا اجتمعتْ كان الإمامُ مخيَّراً في جمعها، أو جعلها صفاً، أمَّا جمعها **فقال المؤلِّفُ: (يُقدَّم إلى الإمام الذكور الأحرار البالغون[8] الأفضل فالأفضل)** وهذا معنى كلامه: **(ولا نزاع في ذلك)** فإنْ تساووا في الفضل، وهو الدِّينُ رجِّحَ بالسِّنِّ، فإنْ استووا فيه أقرع بينهم، إلَّا أنْ يتراضى الأولياءُ على أمرٍ، هكذا

---

(1) انظر: الرِّسالة 1/ 154 وما بعدها.
(2) في «ق»: (ابن بشير).
(3) انظر: المنتقى 2/ 480، وشرح التلقين 3/ 1153.
(4) تقدَّم تخريجه.
(5) انظر: بداية المجتهد 1/ 239.
(6) في «ح، غ»: (للإمام).
(7) انظر: المنتقى 2/ 489.
(8) في «ط»: (الذكور الأحرار، والذكور البالغون).

قيل، وينبغي أنْ يكون النَّظر إلى الإمام لا إلى الأولياء، والله أعلم.

قال المؤلِّف: (ثم الصِّغار) يريد أيضاً الأفضل فالأفضل، قال: **(ثم الخنثى)** يريد الأفضل فالأفضل أيضاً، وكذلك ما بعده، قال: **(ثم الأرقَّاء ثم أحرار النِّساء)** وظاهر تقديم الأرقَّاء الذكور مطلقاً، أعني: صغارهم وكبارهم على الحرائر، وذكر أبو الوليد الباجي تأخير صغار الذكور، و[كذلك][1] الأرقَّاء على الحرائر[2]، وكذلك ذكر ابن زرقون[3] عن ابن القاسم تقديم البالغين من ذكور الأرقَّاء على صغار الأحرار قال: لجواز إمامتهم، والتَّقديم في هذا الباب من المستحبَّات، **وقوله: (فإنْ كانتْ من جنسٍ واحدٍ جاز أيضاً أنْ تُجعل صفاً واحداً)**، يعني: أنَّ الجنازة إنْ كانتْ أجناساً جُعلَتْ بين يدي الإمام على ما تقدَّم، وإنْ كانتْ جنْساً جاز فيها ما تقدَّم، وجاز مع ذلك وجهٌ آخرُ وهو أنْ تُجعل صفّاً واحداً من المشرق إلى المغرب، ويقف الإمام في وسطهم، ويكون أفضلُهم على هذا الوجه هو الذي يقف الإمام عند وسطه، أو منكبيه، ويليه في الفضل منْ هو إلى جهة المغرب على هذا الأفضل، رِجْلَا المفضول عند رأس الأفضل، ومن يلي هذا في الفضل دونه، يكون رأسه عند رجلي الأفضل من الثلاثة، حتى يكون أفضلهم مطلقاً في الوسط، والمتوسِّط في الفضل من جهة المغرب، والمفضول من الثلاثة مطلقاً من جهة المشرق، رأسُه عند رجلي الأفضل مطلقاً، ثم إنْ كان رابعٌ دون الثالث في الفضل جُعِلَ من جهة المغرب ورجلاه عند رأس ثاني الأوَّل في الفضل، فإن كان هناك خامسٌ دون الرَّابع في الفضل جُعِلَ من جهة المشرق، ورأسه عند رجلي الرابع، وعلى هذا التَّرتيب إنْ كثروا، هكذا فسَّره ابن رشدٍ[4]، وظاهر كلام المؤلِّف أنَّ هذا الترتيب مختصٌّ بالجنس الواحد كما تقدَّم، ولا ينبغي أنْ يختصَّ به بل يكون جارياً في الأجناس المختلفة إذا اجتمعتْ فمن كان يُجْعَلُ في الوجه الأوَّل ثاني الذي يلي الإمام جُعِلَ هنا من جهة المغرب، ومن كان

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح، ق».

(2) انظر: المنتقى 2/ 488.

(3) تقدَّمتْ ترجمته.

(4) انظر: البيان والتَّحصيل 2/ 243 وما بعدها، والمقدِّمات الممهِّدات 1/ 235.

ثالثه يجعل هنا في هذا الوجه إلى جهة المشرق، ثم كذلك إلى آخرهم[1].

﴿ **ويُقدَّمُ الأفضل من أوليائها، فإنْ تساووا فالقرعةُ، وفي تفضيل وليِّ الذكر وإنْ كان مفضولاً: قولان** ﴾.

وقوله: (ويقدَّم الأفضل من أوليائها)، يعني: في الصَّلاة، وكلامُه يحتمل وجهين: أحدُهما إذا كانت جنازةً واحدةً لها أولياءُ قُدِّمَ أفضلُهم **(فإن تساووا فالقرعة)** بينهم، على أنَّ الضَّمير من أوليائها عائدٌ على شخص واحدٍ، والوجه الثاني أن يكون الضَّمير عائداً على جنس الجنائز، ومجتمع[2] عددٍ منها فإنَّه يُقدَّم أفضلُهم إلى الصلاة عليها، فإن تساووا في الفضل أُقرع بينهم، ويترجَّح الوجه الأوَّل على الثَّاني؛ [لأنَّه أكثر فائدةً بسبب اشتماله على حكم اجتماع الأولياء في الجنازة الواحدة، والجنائز الكثيرة، ويترجَّح الوجه الثاني][3] من حيث السِّياق؛ لأنَّ ما قبل هذا الكلام[4]، وما بعده في الجنائز الكثيرة، والله أعلم.

وقوله: (وفي تقديم وليِّ الذَّكر وإنْ كان مفضولاً قولان)، معناه: أنَّا إذا رجَّحنا في التَّقديم بفضل الوليِّ فهل يرجَّح أيضاً في التَّقديم بمزيَّة الجنازة في نفسها على سائر الجنائز التي معها، كما يُرجَّح بذلك في القرب من الإمام، أو يُقال: إنَّما يكون التَّرجيح بوصفٍ حاصلٍ في أحد جانبي التَّعارض، والتَّعارض في المسألة بين الأولياء لا بين الجنائز؟ وفي ذلك قولان[5]، ويُرجِّح القولَ باعتبار وصف الولي في نفسه لا الجنازة في نفسها أنَّهم لا يختلفون ـ والله أعلم ـ في عدم اعتبار فضل الجنازة، كما لو تساوى أولياء الجنازتين في الفضل، والجنازتان رجلان، أو امرأتان وأحدهما أفضل، وإنَّما يختلفون إذا كانت إحدى الجنازتين ذكراً والأخرى أنثى، وما أشبه ذلك، ولو كان المعتبر إنَّما هو فضل الجنازة لقُدِّم عند هذا القائل ولي أفضل الجنازتين، وإنْ كان وليُّها مفضولاً.

---

(1) في جميع النسخ سوى «ح»: (إلى آخرها).

(2) في «س، ق»: (ويجتمع).

(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(4) في «س، ط»: (لأنَّه جاء ما قبل هذا الكلام).

(5) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 628، والمنتقى 2/ 487.

﴿ **قال ابنُ الماجشون: ماتتْ أمُّ كلثوم بنتُ عليٍّ امرأةُ عمرَ، وابنها زيد ﷺ في فوْرٍ واحدٍ، فكانتْ فيهما ثلاث سننٍ** ﴾.

قال المؤلِّف: (ماتت أم كلثوم [بنت علي][1]**... إلى آخره)** وذكر ابن حبيب هذه القصَّة في تقديم ولي الذَّكر مطلقاً[2]؛ لأنَّ الوارد في فضل الحسين[3] أكثر من الوارد في فضل ابن عمر[4]، وإن كانا فاضلين، ألا ترى إلى قوله ﷺ في الحسن[5] والحسين ﷺ: «سيِّدا شباب أهل الجنَّة»[6]،

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(2) عن الشعبي قال: (صلى ابن عمر على زيد بن عمر، وأمه أم كلثوم بنت علي، فجعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة من خلفه، فصلى عليهما أربعاً وخلفه ابن الحنفية، والحسين بن علي، وابن عباس ﷺ) سنن البيهقي الكبرى 4/ 38. وانظر: السنن الكبرى 1/ 641، وعون المعبود 8/ 335، والطبقات الكبرى 8/ 464. وأم كلثوم هي: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ولدت في أواخر عهد النبي ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين أو أكثر. فولدت له زيد بن عمر الأكبر، ورقية بنت عمر، وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وصلى عليهما ابن عمر قدمه الحسن بن علي. انظر: الاستيعاب 4/ 1954، ورواة الآثار 1/ 211، وتعجيل المنفعة 1/ 566.

(3) في «ح»: (الحسن) والحسين هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان سنة أربع للهجرة، وقد حفظ الحسين عن النبي ﷺ وروى عنه، وأخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وقتل الحسين يوم عاشوراء سنة 61هـ، ومناقبه أفردت لها التآليف. انظر: الطبقات الكبرى 5/ 211، ورجال صحيح البخاري 1/ 169، والإصابة 2/ 76.

(4) تقدَّمت ترجمته.

(5) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ، وأمُّه فاطمة الزَّهراء، ولد شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وكان أشبه الناس وجهاً برسول الله ﷺ، وتوفي مسموماً سنة خمسين، وقيل: سنة تسع وأربعين من الهجرة، له مناقبٌ أجلُّ من أن تُحصى. انظر: الجرح والتعديل 3/ 19، والاستيعاب 1/ 383، وصفة الصفوة 1/ 758.

(6) أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه والترمذي، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». السنن الكبرى 5/149، ومسند أحمد 3/ 3، وسنن ابن ماجه 1/ 44، وسنن الترمذي 5/ 656. وفي لفظ آخر قال فيه الحاكم: هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين 3/ 182.

وقوله: «هما ريحانتاي»[1]، وقوله: «اللهم إنِّي أحبُّهما، فأحبَّهما، وأحبّ من يحبُّهما»[2]، وقوله فيهما، وفي أمِّهما، وفي أبيهما ـ نفعنا الله بمحبَّتهم ـ: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرِّجس وطهِّرهم تطهيراً»[3]، إلى غير ذلك من الفضائل المخرَّجة في الصَّحيح، والحسن، وقد قدَّم عمر أسامة بن زيد[4] على ابنه عبد الله بن عمر في العطاء، فقال عبد الله: (لِمَ فوالله ما سبقني لمشهدٍ؟ فقال عمر: لأنَّ أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وهو أحبُّ إلى رسول الله ﷺ منك)[5]، هذا فيما بين عبد الله وأسامة، فكيف فيما بينه وبين الحسين! ـ أدام الله علينا محبَّة الجميع، وزادنا منها ـ ويمكن أنْ يُقال: إنَّ هذه القصَّة إنَّما يكونُ حجَّةً لو كان المُقدَّم لعبد الله غير الحسين

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: عن ابن أبي نعيم قال: كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا». صحيح البخاري 5/ 2234 وسنن الترمذي 5/ 657.

(2) تمام لفظ الحديث كما أخرجه الترمذي: عن أبي أسامة بن زيد قال: طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي قلتُ: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ قال: فكشفه فإذا حسن وحسين عليهما السلام على وركيه فقال: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما». قال هذا حديث حسن غريب سنن الترمذي 5/ 656. وأخرجه أيضاً الشيخان بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه». نيل الأوطار 6/ 140.

(3) السنن الكبرى 5/ 113، ومسند أحمد 6/ 292، والمعجم الكبير 3/ 53، وسنن الترمذي 5/ 351، ومجمع الزوائد 9/ 167.

(4) هو: أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن حبه، توفي بعد أن قتل عثمان بن عفان بالمدينة، أمَّره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة، وفضله عمر على ابنه عبد الله في الفرض وكان نقش خاتمه حب رسول الله ﷺ، مات بالمدينة، قيل: بوادي القرى سنة أربع وخمسين من الهجرة، وله مناقب أجل من أن تُحصى. انظر: مشاهير علماء الأمصار 1/ 11، وإسعاف المبطأ 1/ 5، والتعديل والتجريح 1/ 399.

(5) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب سنن الترمذي 5/ 675. وانظر: المعجم الأوسط 6/ 356.

كالخليفة، أو غيره من علماء الصحابة، وإلَّا فالحسين لكماله في الفضل يرى لعبد الله فضلاً عليه، ولا يرى هو لنفسه فضلاً، ويخطر بباله حينئذ سنُّ ابن عمر، وشهادة النبي ﷺ له بالصَّلاح[1]، وتقدُّمه في بيعة الرّضوان قبل أبيه عمر[2]، وحضوره من المشاهد في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وزهده في الخلافة بعد أنْ عُرضتْ عليه مرَّتين[3]، وغير ذلك من فضائله ما يحمل الحسين على تقديمه في هذه الصلاة، والله أعلم.

﴿ لم يورثا، وحُمِلا معاً، وجُعِل الغلامُ ممَّا يلي الإمامَ، وقال الحسين لابن عمر ﵄: صلِّ لأنَّه أخو زيدٍ. ويُقامُ عند وسط الجنازة، وفي منكبي المرأة قولان ﴾.

وقوله: (لم يورثا)، يعني: لم يورث كلٌّ واحدٍ منهما من صاحبه، وفي ذلك خلافٌ. ومحلُّه كتاب الفرائض، **وقوله: (وقال الحسين لابن عمر)** هذا هو موضع الحجَّة لمراد المؤلِّف، وإنَّما تتمُّ لو كان **قوله: (لأنَّه[4] أخو زيد)** من كلام الحسين، وبه يتمُّ أربع سننٍ، والله أعلم.

وقوله: (ويُقام عند وسط الجنازة... إلى آخره) ، يعني: إنْ كانت الجنازة رجلاً قام الإمام عند وسطها، وإن كانت امرأةً فقولان: أحدهما أنَّه يُقام عند وسطها أيضاً، [والثاني وهو المشهور أنَّه يُقام عند منكبيها[5]، قالوا: لئلَّا يتذكر بذلك ما يشوشه في الصلاة[6]][7]، ورُوِيَ هذا التفصيل عن ابن مسعود[8] ﵁ وأنكر بعضُهم صحة روايته عنه[9]، بل روي عن النبي ﷺ عكس هذا القول[10]، وأيضاً فإنَّ التشويش على الإمام لفضله أبعد منه على المأموم، فإذا وقف الإمام عند منكبيها ظهر وسطها للمأموم، وقد مشى عمل

---

(1) عن ابن عمر؛ عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال لها: «إن عبد الله رجل صالح». صحيح البخاري 3/ 1367، وصحيح ابن حبان 15/ 548.

(2) انظر: فتح الباري 7/ 456، ومجمع الزوائد 6/ 146.

(3) انظر: صفة الصفوة 1/ 567.

(4) في «ق»: (أنَّه).

(5) انظر: المدونة 1/ 304، والنوادر والزِّيادات 1/ 589.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 266.

(7) ما بين المعقوفين ساقط من «ح».

(8) تقدَّمت ترجمته.

(9) انظر: بداية المجتهد 1/ 240.

(10) من ذلك ما أخرجه الشيخان: عن سمرة ﵁ قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها). صحيح البخاري 1/ 447، وصحيح مسلم 2/ 664.

الناس من أيَّام عمر أو قبل ذلك جعل قبَّةٍ من قصبٍ، أو ثابوتٍ، أو غير ذلك عليها يسترها من الإمام وغيره، وهو حسنٌ.

﴿ **ويُجعل رأسُه على يمين المصلِّي، ووصيُّ الميت أوْلى بالصَّلاة إنْ قُصدَ الخيرُ، وإلاّ فالوليُّ، وإذا اجتمع الوليُّ والوالي فالوالي الأصل لا الفرعُ أوْلى، فإنْ كان صاحب الخطبة فقولان لابن القاسم وغيره** ﴾.

وقوله: (ويجعل رأسه على يمين المصلّي) هكذا سنَّته، ولا خلاف أعلمه في ذلك، ولو عكس هذا الترتيب لم تُعد[1] الصلاةُ، وهو يدلُّ على أنَّ هذه الرُّتبة مندوب إليها، **وقوله: (ووصي الميت... إلى آخره)**، يعني: أنَّ الوصية بالصلاة على الميت لها مدخلٌ في ذلك، وزيادة التقدُّم على الأولياء، لكن يشترط أنْ يقصد الميت الخير في الموصى له بذلك، وظاهر كلامه أنَّ هذا الشَّرط مخالفٌ لشرط نفي الضرر في وصيَّة المال من حيث إنَّ الأصل في وصيَّة المال عدم الضَّرر بالوارث، والأصل في الصلاة بقاء حقِّ الولي فيها حتى يعلم قصد الميت الخير، والتَّحقيق أن الخير في الولِّي شرطٌ، والضَّرر في الوصيَّة مانعٌ، وإليك الفرق[2] بينهما وبين أحكامهما، ومنه يظهر الكلام على هذه المسألة، وفي المسألة نظرٌ آخرُ نتكلَّم عليه ـ إن شاء الله ـ في النكاح، **وقوله: (وإلاَّ فالوليُّ)**، يعني: إذا لم يكن وصيٌّ، أو كان ولكنَّه قصد به إضرار الأولياء، فإنَّ الحكم ينتقل إلى الأولياء، **وقوله: (وإذا اجتمع الولي والوالي فالوالي الأصل لا الفرع أوْلى)**، يعني: إذا لم يكن وصيٌّ، وحضر الوالي مع الولي، فهذا الوالي إنْ كان الخليفةَ، أو آمرَ البلد فإنَّه مقدَّمٌ على الوليِّ، وأمَّا إنْ كان صاحب الشرطة، أو غيره من الولاة، وهو مراده، فلا يكون أوْلى ولوْ كان صاحب الصَّلاة [إلَّا أنْ تكون صلاة][3] الخُطبة، وهي الجمعة ففي ذلك قولان، قال ابنُ القاسم يقدَّم هذا الوالي الذي إليه الخطبة[4]، وقدَّم ابن الماجشون، ومطرف وأصبغ الولي[5]، وهو مراد **المؤلف من قوله: (وغيره)**

---

(1) في «ح، غ»: (لم يُعد).
(2) في «ط»: (والفرق).
(3) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(4) انظر: شرح التلقين 3/ 1195، والذخيرة 2/ 468.
(5) انظر: النَّوادر والزِّيادات 1/ 585 ـ 586، وبداية المجتهد 1/ 244 ـ 245، وعقد =

والظَّاهر أنَّ الأولياء إذا أحضروا الجنازة موضع الصَّلاة، والخُطبة فإنَّه يقدَّم الوالي، وإنْ لم يحضروها هنالك بل صلُّوا عليها في موضع الدَّفن، أو غيره، فحضر الوالي الفرع فهم أولى منه، والله أعلم.

ولم يتعرَّض المؤلِّف للحكم إذا اجتمع الوصي والوالي، وظاهر كلام غير واحدٍ أنّ الوصيَّ مُقدَّمٌ.

فإنْ قلتَ: بل تعرَّض لذلك؛ لأنَّه جعل الوالي الأصل مُقدَّماً على الولي، ونقل الخلاف في الولي مع الوالي الفرع، فمن قال: يتأخَّر هذا الوالي عن الولي فالحكم فيه بيِّنٌ؛ لأنَّه متأخِّرٌ عن الولي المتأخِّر عن الوصي، ومن جعل هذا الوالي مقدَّماً على الولي فقد ألحقه بالوالي الأصل.

قلتُ: هو لم ينصَّ سوى على تقديم الوالي الأصل على الولي، وتقدُّمُه عليه أعمُّ من كونه مساوياً للوصي، أو أحدهما مقدَّماً على صاحبه، بل ربما سبق إلى الفهم تقدم الوالي على الوصي؛ لأنَّ الوالي يُدلي بالولاية على أمور المسلمين، والوصيُّ يُدلي بسبب الميت، وقد تقرَّر أنَّ الوالي الأصل مقدَّمٌ على من هو من جهة الميت.

﴿ **وإذا لم يكن إلاَّ نساءٌ صلَّين أفذاذاً على الأصحِّ، واحدة بعد واحدة على الأصحِّ** ﴾.

وقوله: (وإذا لم يكن إلاَّ نساءٌ... إلى آخره)، يعني: أنَّه إذا لم يحضر الميت إلَّا نسوةٌ فإنهنَّ يصلين عليه، ولا يتركن الصلاة، وفي كيفية الصلاة عليه جماعةً، أو أفذاذاً: قولان، أصحُّها أفذاذاً، وقيل: جماعةً[1]، إمَّا بناءً على رواية ابن أيمن[2]، وإمَّا للضَّرورة هنا من أجل عدم الرِّجال، ولا موجب لتخصيص بعضهنَّ دون بعضٍ بالصلاة، ولا تصلِّي واحدةٌ بعد واحدةٍ؛ لما فيه من إعادة الصلاة، وقد تقدَّم، ولا مجتمعاتٍ دون إمام منهنَّ؛ لما قد يؤدِّي إلى التشويش، وإذا قيل: إنهنَّ لا يصلين[3] جماعةً فهل يصلِّين واحدةً بعد

= الجواهر الثمينة 1/ 265.

(1) انظر: المنتقى 2/ 475.

(2) تقدَّمت ترجمته، ورواية ابن أيمن هي جواز إمامتها للنساء. انظر: تفسير القرطبي 1/ 356.

(3) في «ط»: (لا يُصلينها).

واحدةٍ، أو مجتمعاتٍ؟. قولان[1]، قال المؤلِّف: أصحُّهما الأوَّل.

﴿ **وترتيب الولاية كالنِّكاح، واللَّحدُ أفضلُ من الشِّقِّ إنْ أمكن** ﴾.

وقوله: (وترتيب الولاية كالنكاح)، يعني: أنَّ الصلاة إذا صارتْ للأولياء فربما حضر جماعةٌ يتساوى قربُهم من الميت، أو يكون بعضُهم أقربَ، والمتساوون قد يُوجد في بعضهم زيادة وصفٍ يُوجب[2] التقدَّم، وبيان أحكام هذه الجملة مذكورٌ في النِّكاح؛ لأنَّ الولاية فيه أخصُّ من هذا الباب؛ لأنَّها شرطٌ هناك، وليست كذلك هنا، ولأنَّ الوليَّ في النِّكاح مقدَّمٌ على الوالي مطلقاً، وليس كذلك هنا، **وقوله: (واللحد أفضل من الشقِّ)**، يعني: أنَّه يجوز في وصف القبر أنْ يكون شقاً، وأنْ يكون لحداً، والثاني أفضل من الأوَّل، وذلك فرعٌ عن وجوب مواراته، ولا خلاف في ذلك، حتى إنَّهم أوجبوها على المسلم للذمي إذا لم يكن هناك من أهل دينه من يتولَّى ذلك[3]، وصفة الشق أنْ يوسع القبر، ثم يحفر في وسطه قبراً آخر قدر ما يسع الميت، فيجعل الميت فيه، واللحد أن يحفر في حائط القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت أيضاً، ويكون فيه وفي الشق على جنبه الأيمن، وإنَّما كان اللحد أفضل؛ لأنَّه كذلك صُنِعَ لرسول الله ﷺ، وجاء: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[4]، **وقول المؤلِّف: (إنْ أمكن)**، يعني: لأنَّ اللَّحد لا يمكن إلَّا في أرضٍ صلبةٍ، فلا يُطلب إلَّا في الأرض التي يتأتى فيها ذلك، ولا ينتقل عن الأرض إلى أرضٍ أخرى بسببه، وبقيتْ فروعٌ يناسب ذكرها هنا لم يتعرَّض المؤلِّفُ لها[5].

﴿ **ويكره بناءُ القبورِ، فإنْ كان للمُباهاة حرُمَ، وأمَّا البناءُ لقصد التَّمييز فقولان، وإنْ حُفر قبْرٌ في ملكٍ أصليٍّ فدفن متعدٍّ فيه فلذلك إخراجه، وإنْ كان**

---

(1) انظر: التاج والإكليل 2/ 252.

(2) في «غ»: (فوجب).

(3) انظر: الكافي 1/ 87.

(4) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي بهذا اللفظ: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» سنن أبي داود 3/ 213، وسنن الترمذي 3/ 363، وسنن ابن ماجه 1/ 496، والسنن الكبرى 1/ 648.

(5) في «ط»: (لذكرها)، وفي «ح»: (إليها).

فيما يُملكُ فيه الدَّفنُ خاصَّةً لم يُخرجْ، وثالثها: يجب عليهم ما يختارونه من حفرٍ، أو قيمة حفرٍ، ورابعُها ما يُختارُ عليهم.

وقوله: (ويُكره بناء القبور... إلى آخره)، يعني: أنَّ البناء إمَّا أنْ يقصد به المباهاة، أو التَّمييز. أو لا يُقصد به شيءٌ من ذلك، والأوَّل حرامٌ، وربما كان ذلك كحكم الحي فيما يحتاج إليه من أكلٍ، ولباسٍ، ومركوبٍ، وبناءٍ، وغيره، والثاني مختلفٌ في كراهته، وإباحته، والثالث مكروهٌ، وقد وضع رسول الله ﷺ بيده الكريمة حجراً عند رأس عثمان بن مظعون[(1)]، وقال: «أتعلَّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»[(2)]، وأمَّا تجويز موضع الدَّفن ببناءٍ[(3)]، فقالوا: إنَّه جائزٌ ما لم يرفع فيه إلى قدر يأوي إليه بسبب ذلك أهل الفساد[(4)]، [وإنْ فُعِلَ ذلك فإنَّه يُزَالُ منه ما يستر أهل الفساد][(5)]، ويترك باقيه، **وقوله: (وإذا حفر قبرٌ في ملك أصليٍّ... إلى آخره)**، يعني: أنَّ منْ حفر في أرضه قبراً، والأرضُ مملوكةٌ للحرث، أو السكنى لا للدَّفن، فتعدَّى أجنبيٌّ فدفن فيه فإنَّه يُخرجه المالك إنْ شاء، وهذا بيِّنٌ، وأمَّا إنْ كانت الأرضُ حبساً للدَّفن، فحفر فيها رجلٌ قبراً، فتعدَّى آخرُ فدفن فيه، فهذا لا يُخْرَجُ، وهل يجب عليه حفر قبرٍ آخرٍ لهذا مثل ما دفن فيه، أو قيمة حفر القبر الذي تعدَّى عليه، أو الأقلُّ منهما، أو الأكثرُ منهما؟. أربعة أقوالٍ للمتأخِّرين[(6)]، ويفهم

---

(1) تقدَّمت ترجمته.

(2) أخرجه أبو داود في حديث طويل ولفظه: عن المطلب قال: (لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي). سنن أبي داود 3/ 212. قال فيه الشوكاني: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق. تلخيص الحبير 2/ 133.

(3) في «ط»: (وأمَّا تجويز موضع الدَّفن بيتاً)، وفي «ق»: (وأمَّا تجويز موضع الدَّفن بناءٍ).

(4) انظر: شرح التلقين 3/ 1198 ـ 1199، والتاج والإكليل 2/ 242.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من «ط، غ».

(6) انظر: التاج والإكليل 2/ 253.

القول [الأول و][1] الثاني من كلام المؤلِّف في القول الثالث، وهو محلُّ التَّخيير بين الحفر أو القيمة، وإنَّما جمع المختارين والمختار[2] عليهم؛ لأنَّ الكلام مع ورثة الميت أو أوليائه، وأقرب هذه الأقوال إلى أصل المذهب هو الثاني، ولم يعمَّ هذا الكلام جميع أقسام المسألة، وكان الأولى ذكرها في غير هذا الموضع.

﴿ وإذا دُفِنَ ميتٌ فموضعُه حَبْسٌ، ولو دُفِنَ في دارٍ فبيعتْ ولم يعلم فالخيار على المنصوص، واعترضهُ عبد الحقِّ بأنَّه يسيرٌ في القيمة، وأُجيبَ بأنَّه لا يُمكنُ إزالته، وفي دفن السَّقط في البيوت: قولان، وفي كونه عيباً: قولان ﴾.

وقوله: (وإذا دُفِنَ ميت فموضعه حبسٌ)، يعني: إذا دُفِنَ في مكان غير مغصوبٍ فموضعُه حبسٌ عليه، لا يجوز نقله عنه، ولا أنْ يتصرَّف فيه، ووقع في بعض كتب أهل المذهب عن بعضهم أنَّه يجوز حرث البقيع بعد عشرة أعوام، ووقع أيضاً لبعضهم أنَّه إذا حُرِثَتِ المقابرُ أُخِذَ كراؤُها ممن حرثها، وصُرِفَ في جهاز الموتى[3]، **وقوله: (فلو دُفِنَ في دارٍ فبيعتْ... إلى آخره)**، يعني: لأنَّ ما استحق منها بعينها، واعتراض عبد الحقِّ بناءً منه على المشهور، وجواب من جاوب عنه أيضاً ظاهرٌ على المشهور كالبئر إذا وُجِدَتْ زعاقاً في أرضٍ لا يُعهد من مائها ذلك، **وقوله: (وفي دفن السَّقط في البيوت قولان)**، يعني: في كراهته، والظَّاهر جوازُه؛ إذ لا حرمة له[4]، والأقربُ كونُه عيباً لكراهة النُّفوس له، والله أعلم.

تم كتاب الجنائز «الحمد لله»

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «ح». (2) في «ط»: (أو المختار).

(3) انظر: التاج والإكليل 2/ 252، وحاشية الدسوقي 1/ 428.

(4) انظر: القوانين الفقهية 1/ 66.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
166 ـ قد اجتمع لكم في يومكم. . .	460
167 ـ قرأ النَّبيُّ ﷺ. . .	261
168 ـ قرأ النَّبيُّ ﷺ النَّجم. . .	497
169 ـ قرِّي في بيتك. . .	352
170 ـ قلتُ: يا رسول الله أفضلت. . .	501
171 ـ قلنا لابن عبَّاسٍ في الإقعاء. . .	270
172 ـ قولوا: التحيات لله. . .	281
173 ـ قوموا فلأصلِّي بكم. . .	496
174 ـ قيل لعمران بن الحصين. . .	503
175 ـ قيل: يا رسول لله أنتوضأ من بئر بضاعة. . .	16
176 ـ كان إذا سافر فأراد. . .	239
177 ـ كان أميرٌ بمكّة يُسلّم. . .	284
178 ـ كان ابن عمر إذا أراد أن يأكل. . .	137، 138
179 ـ كان ابن عمر إذا دخل. . .	253
180 ـ كان الرَّسول ﷺ إذا عجل. . .	415
181 ـ كان النَّاس يُؤمرون. . .	253
182 ـ كان النَّاس ينتابون الجمعة. . .	425
183 ـ كان النَّبيُّ ﷺ إذا اغتسل. . .	140
184 ـ كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى	494
185 ـ كان النَّبيُّ ﷺ في تهجُّده. . .	320
186 ـ كان النَّبيُّ ﷺ يجمع. . .	415
187 ـ كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي في مرابض الغنم. . .	215
188 ـ كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر. . .	263
189 ـ كان النَّبيُّ ﷺ إذا أتاه الأمر. . .	315
190 ـ كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي في السَّفر. . .	241
191 ـ كان النَّبيُّ ﷺ يفترش رجله اليسرى. . .	270
192 ـ كان النِّداء يوم الجمعة. . .	444
193 ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد. . .	415

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
194 ـ كان رسول الله ﷺ إذا استفتح...	254
195 ـ كان رسول الله ﷺ إذا تلا...	261
196 ـ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ...	261
197 ـ كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه...	274
198 ـ كان رسول الله ﷺ يأمرنا...	119
199 ـ كان رسول الله ﷺ يرفع يديه...	253
200 ـ كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصر...	426
201 ـ كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر...	493
202 ـ كان رسول الله ﷺ يصلِّي قبل الظهر...	210، 211
203 ـ كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا...	282
204 ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ...	464، 465، 493
205 ـ كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول...	277
206 ـ كان رسول الله ﷺ يلتفتُ...	305
207 ـ كان رسول الله ﷺ يوتر...	489
208 ـ كان عمر بن الخطَّاب يجهر...	255
209 ـ كان عمر وعلي...	256
210 ـ كان غلامٌ يهوديٌّ...	509
211 ـ كانت المشيخة يقولون...	508
212 ـ كانتْ بي بواسير...	268
213 ـ كبَّر رسول الله ﷺ في صلاةٍ...	391
214 ـ كتب الضَّحَّاك لأبي قيس...	451
215 ـ كسفت الشمس على عهد...	470
216 ـ كشف رسول الله ﷺ السِّتارة...	278
217 ـ كلُّ صلاةٍ لم يقرأ فيها...	258
218 ـ كنَّا إذا كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ...	281
219 ـ كنَّا لا نعدُّ الكدرةَ...	180
220 ـ كنَّا مع أنسٍ...	377
221 ـ كنت أرى رسول الله ﷺ يسلِّم...	285

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
222 ـ كنتُ أصلِّي في المسجد...	316
223 ـ كنتَ إماماً فلو سجدتَ...	503
224 ـ كنتُ أمشي مع ابن عمر...	241
225 ـ كنت شاهداً لابن عمر...	539
226 ـ كيف تصلِّي على الجنازة...	534
227 ـ لا تتعلَّموا رطانة الأعاجم...	285
228 ـ لا تصرّوا الإبل والغنم...	68
229 ـ لا تقتدوا بي فإنِّي...	270
230 ـ لا تقع بين السَّجدتين...	270
231 ـ لا تمنعوا إماء الله...	368
232 ـ لا صلاة بعد الفجر...	493
233 ـ لا صلاة لمن لا وضوء له...	108
234 ـ لا صلاة لمن لم يقرأ...	254
235 ـ لا قراءة مع الإمام في شيء...	498
236 ـ لا يبولنَّ أحدكم في الماء...	141
237 ـ لا يحلُّ دم امرئ مسلم...	341
238 ـ لا يصلّي الإمام أنشز...	357
239 ـ لتسونَّ صفوفكم...	252
240 ـ لتشدَّ عليها إزارها...	187
241 ـ لتلبسها صاحبتها...	368
242 ـ لتنتظرني بآمين...	252
243 ـ لِمَ فوالله ما سبقني...	539
244 ـ لم يسجد رسول الله ﷺ في شيءٍ...	498
245 ـ لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالنَّاقوس...	219
246 ـ لمَّا ثقل رسول الله ﷺ...	355
247 ـ لمَّا كان أوَّل أذان الصبح...	220
248 ـ لمَّا مات عثمان...	544
249 ـ لن يُفلح قومٌ...	352
250 ـ لننظر إلى عدد الليالي...	185

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام(1)

(1) لا يشمل هذا الفهرس الأعلام الذين وردت أسماؤهم في القسم الدِّراسي، ولا التي في هوامش التَّعليق.

فهرس أسماء الكتب[1]

(1) لا يشمل هذا الفهرس الكتب التي وردت في القسم الدِّراسي، ولا التي في هوامش التَّعليق.

فهرس الأماكن[1]

(1) هذا الفهرس لا يشمل الأماكن التي وردت في هوامش التَّعليق.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن للجصَّاص: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- أزهار الرِّياض: للمقري شهاب الدِّين أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، صندوق إحياء التراث الإسلامي المغرب، دولة الإمارات، 1978م.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ: لجلال الدِّين السيوطي، تحقيق: محمد فوزي جبر، دار الهجرة، بيروت، 1990م.
- إعلام السَّاجد بأحكام المساجد: لمحمد بن عبد الله الزَّركشي، تحقيق: أبي الوفا مصطفى المراغي، القاهرة، ط1، 1410هـ ـ 1989م.
- إعلام الموقّعين عن رب العالمين: لمحمد الدمشقي المشهور بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض اليحصبي، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: أحمد بن الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ.
- إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظُّنون: لإسماعيل باشا البغدادي، إسطمبول، 1951م.
- إيقاظ همم أولي الأبصار: لصالح العمري، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.
- اختلاف الحديث للشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار مؤسسة الكتب الثانية، بيروت، ط1، 1405هـ ـ 1985م.
- الإصابة في تمييز الصَّحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ ـ 1992م.

- الإعلام بحدود قواعد الإسلام: للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمملكة المغربيَّة، ط4، 1403هـ ـ 1984م.
- الأعلام: لخير الدِّين الزِّرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1979م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، بيروت، 1415.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: لعلي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
- الأم: للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- الاستذكار: لابن عبد البر، دار قتيبة دمشق ـ بيروت، دار الوعي حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ ـ 1993م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
- البحر الرَّائق: شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن بكر، دار المعرفة، بيروت.
- البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق هيئة بإشراف مكتبة المعارف، دار مكتبة المعارف، بيروت، ط8، 1410هـ ـ 1990م.
- البيان والتَّحصيل: لابن رشد، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ ـ 1984م.
- التَّاج والإكليل: لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحقيق: في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- التَّعاريف: لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: أبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1406 ـ 1986م.
- التَّعريف بابن خلدون.
- التَّعريف بالرِّجال المذكورين في جامع الأمَّهات لابن الحاجب: لابن عبد السلام الأموي، تحقيق: حمزة أبي فارس ـ محمد أبي الأجفان، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط1، 1994م.
- التَّفريع: لابن الجلّاب تحقيق: حسين الدّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ ـ 1987م.
- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار المكتبة التجارية مكة المكرمة، ط1، 1415هـ.
- التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد عبد البكر، دار وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387هـ.
- التَّنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ.
- التَّوضيح لخليل بن إسحاق: مخطوط مركز الجهاد الليبي رقم 656.
- التَّوطئة: لأبي علي الشلوبين، تحقيق: يوسف أحمد المطوع، دار التراث العربي، القاهرة، 1973م.
- الثّقات: لابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ ـ 1975م.
- الثمر الدَّاني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح عبد السميع الأزهري، دار المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ.
- الجرح والتَّعديل: لابن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ ـ 1952م.

- الحجَّة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.
- الحلل السندسيَّة: الوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1987م.
- الدِّراية في تخريج أحاديث النِّهاية: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد أبو النُّور، دار التراث، القاهرة، دار الكتب العلمية.
- الذَّخيرة لشهاب الدِّين القرافي، تحقيق: محمد حجِّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1406هـ ـ 1986م.
- الرِّسالة: لابن أبي زيد، تحقيق: الهادي حمُّو ـ محمَّد أبي الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م.
- الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعي: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1399هـ.
- السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ـ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 ـ 1991م.
- السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.
- الشَّرح الكبير: لأبي البركات الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة: لإسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، ط1، 1376هـ ـ 1956م.

- الطَّبقات الكبرى: لابن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: زياد محمد منصور، دار مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.
- الطَّبقات: لابن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط2، 1402هـ ـ 1982م.
- الفروع وتصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1416هـ ـ 1995م.
- الفهرست: لأبي الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ ـ 1978م.
- الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- القوانين الفقهيَّة: لابن جزي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار الرَّشاد الحديثة، المغرب، ط1، 1420هـ ـ 1999م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413هـ ـ 1992م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
- الكفاية في علم الرِّواية: للخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبد الله السوقي ـ إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ.
- المؤتلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط): لمحمد بن طاهر القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

- المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- المبسوط: للشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- المتَّبع في شرح اللمع: لأبي البقاء العكبري، عبد الحميد الزوي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ط1، 1994.
- المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ ـ 1986م.
- المجموع شرح المهذب: للنووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417 هـ ـ 1996م، ونسخة مكتبة الإرشاد، جدَّة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
- المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، مطابع فضالة بالمحمَّديَّة بالمغرب، ط2، 1403هـ ـ 1982م.
- المحلَّى: لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المدوَّنة الكبرى: للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق: حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1419هـ ـ 1999م، ونسخة القاهرة، ط1، مطبعة السَّعادة، دار صادر، بيروت.
- المراسيل: لأبي داود: لعبد الرحمٰن بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1397هـ.
- المسائل الفقهيَّة: لابن قدَّاح الهواري، تحقيق: محمد أبي الأجفان، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، ط1، 1413هـ ـ 1992م، ط2، فاليتا، مالطا، 1996م.
- المستدرك على الصَّحيحين: للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ ـ 1990م.
- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، دار المكتبة العربية، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: لعلي بن سلطان الهروي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1404هـ.
- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ ـ 1983م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ ـ 1999م.
- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبد الحميد مختار، دار مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- المقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشَّرعيَّات والتَّحصيلات المحكَّمات لأمَّهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ ـ 1988م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، دار مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1990م.
- المنتقى شرح موطّأ مالك: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمَّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ ـ 1999.
- المهذَّب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- النُّجوم الزَّاهرة: لجمال الدِّين بن تغري بردي، دار الكتب، القاهرة.
- النِّهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: الطاهر حمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1979.
- النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات: لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتَّاح محمَّد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.

- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- الوافي بالوفيات: للصفدي، دار النشر، فرانز شتايز، ط2، 1981.
- الورقات: للإمام الجويني، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد.
- الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ـ محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة.
- الوفيات: لابن رافع السّلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس ـ بشار عواد معروف، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ.
- الوفيات: للقسنطيني لأبي العباس أحمد بن حسن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1987م.
- بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط1، 1355هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمَّد بن رشد القرطبي، مكتبة طالب العلم، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، ط1، 1417هـ، دار الفكر، بيروت.
- بغية الوعاة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، دار عيسى الحلبي، ط1.
- تاج العروس: للزبيدي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بيروت، 1966.
- تاج المفرق.
- تاريخ إفريقيَّة في العهد الحفصي: لروبار برنشفيك، نقله إلى العربية حمَّادي السَّاحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
- تاريخ الإسلام: لحسن إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1967م.
- تاريخ الأمم والملوك: لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.

- تاريخ الدَّولتين الموحديَّة والحفصيَّة: لمحمد اللؤلؤي الزَّركشي، تحقيق: الحسين اليعقوبي، المكتبة العتيقة، تونس.
- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): لأبي الحسن النُّباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، ط1، 1400هـ ـ 1980، ومركز الموسوعات العالمَّية، بيروت، المكتب التجاري، للطباعة، بيروت.
- تحفة الرَّاكع والسَّاجد في أحكام المساجد: لتقي الدِّين بن زيد الجراعي، تحقيق: الشيخ طه الولي، المكتب الإسلامي، ط1.
- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لأبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- تذكرة الحفاظ: (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لمحمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ.
- تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان، وحوادث السنين مع موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تراجم المؤلّفين التُّونسيين: لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ ـ 1984م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله، إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

- تعظيم قدر الصلاة: لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1406هـ.
- تقريب التَّهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ ـ 1986م.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384هـ ـ 1964م.
- تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين بن شرف بن مري بن حزم النووي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.
- تهذيب التَّهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ ـ 1984م.
- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ ـ 1980م.
- جامع الأمَّهات: لابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرَّحمٰن الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، 1419هـ ـ 1998م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لأبي عبد الله بن فتوح الحميدي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: لمحمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ ـ 1995م.
- حاشية ابن عابدين: (رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار) محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- حاشية السندي على النسائي: لأبي الحسن نور الدين السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ ـ 1986م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان ـ الأردن، ط1، 1400هـ.
- درة الحجال في أسماء الرِّجال.
- دقائق المنهاج: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار المكتبة المكية، مكة المكرمة ط1، 1996م.
- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
- رجال مسلم: لأحمد بن علي بن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.
- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
- زاد المستقنع: لموسى بن أحمد المقدسي، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- زروق على الرسالة.
- سؤالات البرقاني للدارقطني: لأبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد أحمد القشقري، دار كتب خانه جميلي، باكستان، ط1، 1404هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ط4، 1379هـ.
- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ ـ 1994م.
- سنن الدَّارقطني: لأبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ ـ 1966م.

- سنن الدَّارمي: لعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
- سير أعلام النُّبلاء: لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9.
- شجرة النُّور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، تصوير بيروت.
- شذرات الذّهب.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: لهبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض 1402هـ.
- شرح التَّلقين لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.
- شرح الزرقاني: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
- شرح النَّووي على صحيح مسلم: لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- شرح قطر النَّدى وبل الصَّدى، تصنيف ابن هشام الأنصاري، تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد، مطابع الثورة العربية، طرابلس، ليبيا.
- شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- شرف الطَّالب في أسنى المطالب مع موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- شرف المطالب مع موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان البستي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.

- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- صفة الصَّفوة: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد فاخوري ـ محمد قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط2.
- ضعفاء العقيلي: لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1.
- ضعيف الترمذي للألباني.
- طبقات الحفّاظ: لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- طبقات الشَّافعيَّة: لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط1.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار التراث العربي، بيروت، ط2، 1401هـ ـ 1981م.
- طبقات القرَّاء: للذهبي.
- طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لابن العربي، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ ـ 1997.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، تحقيق: محمد أبي الأجفان ـ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ ـ 1995م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- غاية النِّهاية.
- غريب الحديث لابن سلّام: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

- فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ ـ 1987م.
- فتاوى السغدي: لعلي بن الحسين السغدي، تحقيق: صلاح الدين ناجي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان، الأردن، ط2.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف، ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ ـ 1986م.
- كتاب العمر في المصنَّفات والمؤلِّفين التُّونسيين: لحسن حسني عبد الوهاب، تحقيق: محمد العمروس ـ بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- كتاب بحر الدَّم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: لأحمد بن حنبل، تحقيق: أبي أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية، الرياض، ط1، 1989م.
- كشَّاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.
- كشف النِّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبي فارس ـ عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990.
- كفاية الطّالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط1.
- لقط الفرائد من لفاظة حقوق الفوائد مع موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- مجلّة البحوث الفقهيَّة المعاصرة.
- مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي القاهرة، بيروت، 1407هـ.
- مجموع الفتاوى، (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه): لأحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد قاسم العاصمي النجدي، دار مكتبة ابن تيمية.

- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة 1415هـ - 1995م.
- مختصر اختلاف العلماء: للجصاص، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.
- مختصر كتاب الوتر: لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق: إبراهيم محمد العلي - عبد الله أبي صعليك، دار مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط1، 1413هـ.
- مسامرات الظّريف بحسن التَّعريف: لأبي عبد الله محمد السنوسي، تحقيق: الشّاذلي النيفر، دار بو سلامة تونس، ط1، 1983م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند الشَّافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لابن حبّان، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1411هـ - 1991م.
- معجم الأعلام.
- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ - 1979م، ونسخة دار الفكر، بيروت.
- معجم المؤلِّفين.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- مقدِّمات ابن رشد مع المدوَّنة.
- مقدَّمة ابن خلدون: عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون، دار الباز، بمكة المكرمة.
- منار السِّبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، دار مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ.
- منجد الطلاب.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمٰن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- موضح أوهام الجمع والتَّفريق للخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

- موطّأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
- نبذة مختصرة من معالم الإيمان مع المدوَّنة.
- نزهة الأنظار.
- نصب الرَّاية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357م.
- نفح الطّيب من غصن الأندلس الرَّطيب.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن الوفائي الشرنبلالي، دار الحكمة، دمشق، 1985م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد باب التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1398هـ ـ 1989م.
- هديَّة العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، إسطنبول، ط1، 1951.
- وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.
- وفيات الونشريسي مع موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

فهرس الموضوعات